

إرشاد الساري

لشرح صحيح البخاري

تأليف

الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني

المتوفى سنة ٩٢٣ هـ.

ضبطه وصححه

محمد عبد العزيز الخالدي

الجزء السادس

يحتوي على الكتب التالية:

الهبة - الشهادات - الصلح - الشروط - الوصايا - الجهاد والسِّيَر

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥١ ـ كتاب الهبة

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة).

١ ـ باب الهبة وفضلها والتحريض عليها

(باب الهبة وفضلها والتحريض عليها) ولأبي ذر عن الكشميهني وابن شبويه فيها بدل قوله عليها وأخّر النسفي البسملة.

والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب يهب وأصلها وهب لأنها معتلّة الفاء كالعدة أصلها وعد فلما حذفت الفاء عوّض عنها الهاء، فقيل هبة وعدة ومعناها في اللغة إيصال الشيء للغير بما ينفعه مالاً كان أو غير مال يقال وهبه له كودعه وهبًا ووهبًا وهبة ولا تقل وهبكه، وهكاه أبو عمرو عن أعرابي والموهبة العطية وهي في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة وأورد عليه ما لو أهدي لغني من لحم أضحية أو هدي أو عقيقة فإنه هبة ولا تمليك فيه وما لو وقف شيئًا فإنه تمليك بلا عوض وليس بهبة.

وأجيب عن الأول بمنع أنه لا تمليك فيه بل تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الأضحية، وعن الثاني بأنه تمليك منفعة وإطلاقهم التمليك إنما يريدون به الأعيان وهي شاملة للهدية والصدقة، فأما الهدية فهي تمليك ما يبعث غالبًا بلا عوض إلى المهدى إليه إكرامًا له فلا رجوع فيها إذا كانت .لأجنبي فإن كانت من الأب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقاء الموهوب في سلطنة المتهب، ومنها الهدي المنقول إلى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال أهدى إليه دارًا ولا أرضًا بل على المنقول كالثياب والعبيد.

واستشكل ذلك بأنهم صرّحوا في باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال: لله عليّ أن أهدي هذا البيت أو الأرض أو نحوهما مما ينقل صحّ وباعه ونقل ثمنه.

وأجيب: بأن الهدي وإن كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالإهداء إلى فقراء الحرم وبتعميمه في المنقول وغيره ولهذا لو نذر الهدي انصرف إلى الحرم ولم يحمل على الهدية إلى فقير، وأما الصدقة فهي تمليك ما يعطى بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة، وأما الهبة فهي تمليك بلا عوض خالٍ عما ذكر في الصدقة والهدية بإيجاب وقبول لفظًا بأن يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت، ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك وكلٌّ من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدّق عليه أو أهدى له حنث والاسم عند الإطلاق ينصرف إلى الأخير واستعمل المؤلف المعنى الأعم فإنه أدخل فيها الهدايا.

٢٥٦٦ ـ **حدثنا** عاصمُ بنُ عليّ حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ المقبُريِّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «يا نساءَ المسلماتِ، لا تحقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسِنَ شاة».
[الحديث ٢٥٦٦ـ طرفه في: ٦٠١٧].

وبه قال: **(حدّثنا عاصم بن علي)** أبو الحسين الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن أبي بكر الصدّيق قال: **(حدّثنا ابن أبي ذئب)** هو محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن أبي ذئب **(عن المقبري)** سعيد **(عن أبيه)** كيسان بفتح الكاف وسقط قوله عن أبيه في رواية الأصيلي وابن عساكر وكريمة. قال في الفتح: وضبب عليه في رواية النسفي والصواب إثباته **(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(يا نساء المسلمات) بضم الهمزة منادى مفرد معرّف بالإقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على أنه منادى مضاف، والمسلمات حينئذٍ صفة لموصوف محذوف تقديره يا نساء الطوائف أو نساء النفوس المسلمات فيخرج حينئذٍ عن إضافة الموصوف إلى الصفة، وأنكر ابن عبد البر رواية الإضافة وردّه ابن السيد بأنها قد صحت نقلاً وساعدتها اللغة فلا معنى للإنكار، وفي النسخة المقروءة على الميدومي: يا نساء المؤمنات، ورواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين **(لا تحقرن جارة)** هدية مهداة **(لجارتها)** ولأبي ذر: لجارة **(ولو)** أنها تهدي **(فرسن شاة)** بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازًا، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم وإذا تواصل القليل صار كثيرًا وفي حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فإنه يثبت المودة ويذهب الضغائن.

وحديث الباب أخرجه مسلم أيضًا، وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة ولم يقل عن أبيه، وزاد في أوله تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر الحديث. وقال:

غريب. وأبو معشر مضعف وقال الطرقي: أنه أخطأ فيه لم يقل عن أبيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد أخرجه أبو عوانة لكن من زاد فيه عن أبيه أحفظ وأضبط فروايتهم أولى قاله الحافظ ابن حجر.

٢٥٦٧ ـ **حدّثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ الأُوَيسيُّ حدَّثَنا ابن أبي حازم عن أبيهِ عن يزيدَ بنِ رُومانَ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها أنها قالت لعُروةَ: «ابنَ أُختي، إنْ كنّا لَنَنْظُرُ إلى الهِلالِ ثم الهلالِ ثُمَّ الهلالِ، ثلاثةَ أهِلَّةٍ في شهرَينِ، وما أُوقِدَتْ في أبياتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ نار. فقلتُ: ياء خالةُ، ما كان يُعيشُكم؟ قالت: الأسودانِ التمرُ والماء. إلاّ أنهُ قد كان لرسولِ اللَّهِ ﷺ جِيرانٌ منَ الأنصارِ كانتْ لهم مَنائحُ، وكانوا يَمنَحونَ رسولَ اللَّهِ ﷺ مِن ألبانِهم فَيَسقِينا». [الحديث ٢٥٦٧ـ طرفاه في: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩].

وبه قال: (**حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله**) بن يحيى بن عمرو بن أويس (**الأويسي**) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدني قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني (**ابن أبي حازم**) هو عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار (**عن أبيه**) أبي حازم سلمة بن دينار (**عن يزيد بن رومان**) بضم الراء مولى آل الزبير (**عن عروة**) بن الزبير بن العوام (**عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة**) بن الزبير: (**ابن أختي**) بوصل الهمزة وتكسر في الابتداء وفتح النون على النداء وأداة النداء محذوفة كذا في روايتنا بوصل الهمزة وهو الذي في الفرع. وقال الزركشي بفتح الهمزة. قال ابن الدماميني: فتكون الهمزة نفسها حرف نداء ولا كلام في ذلك مع ثبوت الرواية اهـ.

وأم عروة هي أسماء بنت أبي بكر وفي رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز عند مسلم: والله يا ابن أختي (**إن كنا لننظر إلى الهلال**) إن هذه مخففة من الثقيلة دخلت على الفعل الماضي الناسخ واللام في لننظر فارقة بينها وبين النافية وهذا مذهب البصريين، وأما الكوفيون فيرونها إن النافية ويجعلون اللام بمعنى إلا (**ثم الهلال ثم الهلال**) بالجر عطفًا على السابق (**ثلاثة أهلّة**) نكملها (**في شهرين**) باعتبار رؤية الهلال في أوّل الشهر الأول، ثم رؤيته ثانيًا في أول الشهر الثاني، ثم رؤيته في أوّل الشهر الثالث فالمدة ستون يومًا والمرئي ثلاثة أهلة. وقوله: ثلاثة بالنصب بتقدير لننظر وبالجر (**وما أوقدت**) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول (**في أبيات رسول الله ﷺ نار**) بالرفع نائبًا عن الفاعل.

وعند المؤلف في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارًا، ولا منافاة بينها وبين رواية يزيد بن رومان هذه، وعند ابن ماجة، من طريق أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: لقد كان يأتي على آل محمد الشهر وما نرى في بيت من بيوته الدخان الحديث.

قال عروة **(فقلت)** أي لعائشة رضي الله عنها **(يا خالة)** بضم التاء منادى مفرد ولأبي ذر: يا خالت بكسرها **(ما كان يعيشكم)** بضم المثناة التحتية وكسر العين وسكون التحتية من أعاشه الله عيشة، ولأبي ذر: يعيشكم بضم الياء الأولى وفتح العين وتشديد الياء الثانية، وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله وفي بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية، تعقبه العيني بأنه تصحف عليه فجعله من الإغناء وليس هو إلا من القوت كذا قال: **(قالت: الأسودان)** أي قالت عائشة كان يعيشنا **(التمر والماء)** من باب التغليب كالعمرين والقمرين وإلا فالماء لا لون له، ولذلك قالوا: الأبيضان اللبن والماء، وإنما أطلقت على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة. وقول بعض الشرّاح تبعًا لصاحب المحكم أن تفسير الأسودين بالتمر والماء مدرج تعقب بأن الإدراج لا يثبت بالتوهم قاله في الفتح **(إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار)** بكسر الجيم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم **(كانت لهم منائح)** جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره حاء مهملة أي غنم فيها لبن **(وكانوا يمنحون)** بفتح أوله وثالثه مضارع منح أي يعطون **(رسول الله ﷺ من ألبانهم)** وبضم أوله وكسر ثالثه مضارع أمنح، والذي في اليونينية يمنحون بفتح الياء والنون وبفتح الياء وكسر النون أي يجعلونها له منحة أي عطية **(فيسقينا)**.

وهذا موضع الترجمة لأنهم كانوا يهدون إليه ﷺ من ألبان منائحهم وفي الهدية معنى الهبة.

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة، ورواته كلهم مدنيون ورواية الراوي عن خالته وثلاثة من التابعين على نسق واحد أولهم أبو حازم، وأخرجه مسلم.

٢ ـ بابُ القَليل من الهبة

(باب القليل من الهبة).

٢٥٦٨ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا ابنُ أبي عَديٍّ عن شعبة عن سُليمانَ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لو دُعِيتُ إلى ذِراعٍ أو كُراعٍ لأجَبتُ، ولو أُهدِيَ إليَّ ذِراعٌ أو كُراعٌ لقَبِلتُ». [الحديث ٢٥٦٨ـ طرفه في: ٥١٧٨].

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد **(محمد بن بشار)** بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري بندار قال: **(حدّثنا ابن أبي عدي)** هو محمد بن أبي عدي واسمه إبراهيم البصري **(عن شعبة)** بن الحجاج **(عن سليمان)** بن مهران الأعمش **(عن أبي حازم)** سلمان الأشجعي **(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(لو دعيت إلى ذراع) بالذال المعجمة وهو الساعد وكان ﷺ يحب أكله لأنه مبادي الشاة وأبعد عن الأذى **(أو كراع)** بضم الكاف وبعد الراء ألف ثم عين مهملة ما دون الركبة من الساق **(لأجبت)** الداعي **(ولو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت)** وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وأنه لا يردّ والهدية في معنى الهبة فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وإنما حضّ على قبول الهدية وإن قلّت لما فيه من التآلف.

٣ ـ باب مَنِ استَوْهَبَ من أصحابهِ شيئًا

وقال أبو سعيدٍ قال النبيُّ ﷺ: «اضرِبوا لي معَكم سَهمًا».

(باب من استوهب من أصحابه شيئًا) سواء كان عينًا أو منفعة جاز بغير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم، **(وقال أبو سعيد)** الخدري في حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه في كتاب الإجارة **(قال النبي ﷺ)**: **(اضربوا لي معكم سهمًا)**.

٢٥٦٩ ـ **حدّثنا** ابنُ أبي مريمَ حدَّثَنا أبو غَسّانَ قال: حدَّثني أبو حازمٍ عن سَهلٍ رضيَ اللّهُ عنهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أرسلَ إلى امرأةٍ منَ المهاجِرينَ وكان لها غُلامٌ نجّارٌ قال لها: مُرِي عَبدَكِ فلْيَعملْ لنا أعوادَ المِنبَرِ، فأمَرَتْ عبدَها، فذهَبَ فقَطَعَ منَ الطَّرفاءِ، فصَنعَ لهُ مِنبَرًا. فلمّا قضاهُ أرسلَتْ إلىٰ النبيِّ ﷺ: إنهُ قد قَضاهُ. قال: أرسلِي بهِ إليَّ، فجاؤوا بهِ، فاحتَمَلهُ النبيُّ ﷺ فوَضَعَهُ حيثُ تَرَون».

وبه قال: **(حدّثنا ابن أبي مريم)** هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي المصري قال: **(حدّثنا أبو غسان)** بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الألف نون محمد بن مطرف الليثي **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(أبو حازم)** سلمة بن دينار **(عن سهل)** هو ابن سعد الساعدي الأنصاري **(رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين)** هذا وهم من أبي غسان، والصواب أنها من الأنصار. نعم يحتمل أن تكون أنصارية حالفت مهاجريًا أو تزوّجت به أو بالعكس واختلف في اسمها كما مرّ في الجمعة قال في الفتح: وأغرب الكرماني هنا فزعم أن اسم المرأة مينا وهو وهم وإنما قيل ذلك في اسم النجار اهـ.

(وكان لها غلام نجار) اسمه باقوم وقيل غير ذلك **(قال لها)**:

(مري عبدك) ولأبي ذر فقال: مري بإسقاط لها وإثبات الفاء قبل القاف **(فليعمل لنا أعواد المنبر)** أي ليفعل لنا فعلاً في أعواد من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبر **(فأمرت عبدها)** بذلك **(فذهب فقطع من الطرفاء)** التي بالغابة **(فصنع له)** أي للنبي ﷺ **(منبرًا فلما قضاه)** أي صنعه وأحكمه **(أرسلت إلى النبي ﷺ أنه)** أي عبدها **(قد قضاه)** أي المنبر **(قال ﷺ)** وسقط لفظ ﷺ إلى

آخره لأبي ذر (**أرسلي به**) أي بالمنبر (**إليّ**) وهمزة أرسلي مفتوحة (**فجاؤوا به فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون**).

ومطابقته للترجمة لا تخفى، والحديث سبق في كتاب الجمعة.

٢٥٧٠ ـ **حدثنا** عبدُ العزيز بنُ عبدِ اللّهِ قال: حدَّثني محمدُ بنُ جعفرٍ عن أبي حازمٍ عن عبدِ اللّهِ بنِ أبي قَتادةَ السَّلَميّ عن أبيه رضيَ اللّهُ عنه قال: «كنتُ يومًا جالسًا معَ رجالٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ في مَنزلٍ في طريقِ مكةَ ـ ورسولُ اللّهِ ﷺ نازِلٌ أمامَنا ـ والقَومُ مُحْرِمونَ وأنا غيرُ مُحرِمٍ، فأبصَروا حِمارًا وَحشِيًا ـ وأنا مَشغولٌ أخصِفُ نَعلي ـ فلم يُؤْذِنوني بهِ، وأحبُّوا لو أني أبصَرْتهُ، فالتفتُّ فأبصَرْتهُ، فقمتُ إلى الفَرَسِ فأسرَجْتهُ، ثمّ ركبتُ، ونَسيتُ السَّوطَ والرُّمحَ، فقلتُ لهم: ناوِلوني السَّوطَ والرُّمحَ، فقالوا: لا واللّهِ لا نُعينُكَ عليهِ بشيء، فغَضِبْتُ، فنزَلْتُ فأخَذْتُهما، ثمَّ رَكبتُ فَشَدَدْتُ على الحمارِ فعقَرْتهُ، ثمَّ جِئتُ بهِ وقد ماتَ، فوَقعوا فيهِ يأكلونهُ. ثمّ شَكُّوا في أكلِهم إيّاهُ وهم حُرُم، فرحْنا ـ وخَبأْتُ العَضُدَ معي ـ فأدركْنا رسولَ اللّهِ ﷺ فسأَلْناهُ عن ذٰلك فقال: معَكم منهُ شيء؟ فقلتُ: نعم، فناوَلْته العَضُدَ فأكلَها حتى نَفَّدَها وهو مُحْرِمٌ». فحدَّثني به زَيدُ بنُ أسْلَم عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي قَتادةَ عنِ النبيِّ ﷺ.

وبه قال: (**حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله**) بن يحيى أبو القاسم القرشي العامري الأويسي (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**محمد بن جعفر**) هو ابن أبي كثير الأنصاري المدني (**عن أبي حازم**) سلمة بن دينار (**عن عبد الله بن أبي قتادة**) الحرث (**السلمي**) بفتح السين المهملة واللام الأنصاري الخزرجي (**عن أبيه**) أبي قتادة (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: كنت يومًا جالسًا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا محرم**) لأنه لم يقصد نسكًا وكان النبي ﷺ أرسله إلى جهة ليكشف أمر عدو (**فأبصروا حمارًا وحشيًا وأنا مشغول أخصف نعلي**) بخاء معجمة ثم صاد مهملة مكسورة أي أخرزه قال تعالى: ﴿وطفقا يخصفان﴾ [الأعراف: ٢٢] أي يلزقان البعض بالبعض وكأن نعله كانت انخرقت والواو في قوله ورسول الله ﷺ وفي القوم وفي وأنا غير محرم وفي وأنا مشغول كلها للحال (**فلم يؤذنوني به**) أي بالحمار (**وأحبوا لو أني أبصرته**) وفي الحج فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض (**فالتفت**) بالفاء وفي نسخة والتفت (**فأبصرته فقمت إلى الفرس**) قال في المصابيح: اسمه الجرادة كما رواه البخاري في الجهاد، (**فأسرجته ثم ركبت**) عليه (**ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء**) أي لأنهم محرمون (**فغضبت فنزلت فأخذتهما**) السوط والرمح (**ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته**) جرحته حتى مات (**ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حُرُم فرحنا وخبأت العضد**) من الحمار (**معي فأدركنا رسول الله ﷺ**) وكان تقدّم (**فسألناه عن ذلك فقال**):

(**معكم منه شيء**): استفهام محذوف الأداة (**فقلت: نعم فناولته العضد فأكلها حتى نفدها**) بتشديد الفاء وبالدال المهملة أي أفناها، ولأبي ذر: نفدها بكسر الفاء مخففة لكن ردّه ابن التين كما حكاه في الفتح (**وهو**) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (**محرم**).

قال محمد بن جعفر الراوي عن أبي حازم فيما سبق (**فحدّثني به**) بهذا الحديث (**زيد بن أسلم**) أبو أسامة أيضًا (**عن عطاء بن يسار**) بالسين المهملة أبي محمد الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة (**عن أبي قتادة**) المذكور في السند السابق (**عن النبي ﷺ**) وسقط قوله عن النبي ﷺ عند المستملي والحموي.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: معكم منه شيء فإنه في معنى الاستيهاب من الأصحاب، وزاد في الحج «كلوا وأطعموني» قال في الفتح: ولعل المصنّف أشار إلى هذه الزيادة، وإنما طلب عليه الصلاة والسلام ذلك منهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك، وقد سبق هذا الحديث في الحج في أبواب.

٤ ـ باب مَـنِ اسْتَسْـقَى

وقال سهلٌ: «قال لي النبيُّ ﷺ: اسقِني».

(**باب من استسقى**) أي طلب من غيره ماءً أو لبنًا ليشربه أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه يجوز له، (**وقال سهل**) هو ابن سعد الأنصاري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في النكاح (**قال لي النبي ﷺ**): (**اسقني**) يا سهل.

٢٥٧١ ـ **حدّثني** خالدُ بنُ مَخْلَدٍ حدَّثَنا سليمانُ بنُ بلالٍ قال: حدَّثني أبو طُوالةَ ـ اسمهُ عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ ـ قال: سمعتُ أنَسًا رضيَ اللَّهُ عنه يقول: «أتانا رسولُ اللَّهِ ﷺ في دارِنا هٰذهِ فاستسْقىٰ، فحَلَبْنا لهُ شاةً لنا، ثمَّ شُبْتُهُ مِن ماءِ بئرِنا هٰذهِ، فأعطيتهُ، وأبو بكرٍ عن يَسارهِ وعمرُ تُجاهَهُ وأعرابيٌّ عن يَمينهِ. فلما فرَغَ قال عمرُ: هٰذا أبو بكرٍ، فأعطىٰ الأعرابيَّ فضلَهُ، ثمَّ قال: الأيمنون الأيمنون، ألا فيمِّنوا. قال أنسٌ: فهيَ سُنَّةٌ فهيَ سُنَّةٌ. ثلاثَ مرّاتٍ».

وبه قال: (**حدّثنا خالد بن مخلد**) بفتح الميم وسكون الخاء القطواني الكوفي قال: (**حدّثنا سليمان بن بلال**) قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**أبو طوالة**) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الأنصاري قاضي المدينة وزاد في غير رواية أبي ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن (**قال: سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا**) سقط لفظ له لأبي ذر (**ثم شبته**) بكسر المعجمة وضمها أي خلطت اللبن (**من ماء بئرنا هذه فأعطيته**) ذلك (**وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه**) بفتح الهاء الأولى أي مقابله (**وأعرابي**) لم يسم (**عن يمينه**) ووهم من قال: هو خالد بن

الوليد فشرب ﷺ (**فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر**) أي اسقه (**فأعطى**) ﷺ (**الأعرابي فضله**) وسقط لغير أبي ذر فضله (**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام:

(**الأيمنون**) مقدّمون (**الأيمنون**) مقدّمون أو هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدّم الأيمنون وهذا الثاني تأكيد للأيمنون الأول (**ألا**) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه (**فيمنوا**) أمر من اليمن وهو تأكيد بعد تأكيد (**قال أنس: فهي**) أي البداءة بالأيمن (**سُنّة فهي سنة ثلاث مرات**) وزاد في رواية أبوي ذر والوقت: فهي سُنّة وسقط لأبي ذر وحده قوله ثلاث مرات، وإنما أعطى الأعرابي ولم يستأذنه ليتألفه بذلك لقرب عهده بالإسلام وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم.

وهذا الحديث أخرجه في الأشربة.

٥ ـ باب قَبولِ هَديةِ الصَّيد.
وقَبِلَ النبيُّ ﷺ من أبي قتادةَ عَضُدَ الصيد

(**باب**) جواز (**قبول هدية**) صائد (**الصيد وقبل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيد**) سبق موصولاً قبل الباب السابق.

٢٥٧٢ ـ **حدّثنا** سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا شعبةُ عن هشامِ بنِ زيدِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «أنفَجْنا أرنَبًا بمَرِّ الظَّهرانِ، فسَعىٰ القومُ فَلَغبوا، فأدركتُها فأخذتُها، فأتيتُ بها أبا طلحةَ فذَبحَها وبَعثَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بوَرِكها ـ أو فخِذَيها قال: فخِذيها لا شكَّ فيه ـ فقبِلَهُ. قلتُ: وأكلَ منه؟ قال وأكلَ منه. ثم قال بعدُ: قَبِلَه». [الحديث ٢٥٧٢ـ طرفاه في: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥].

وبه قال: (**حدّثنا سليمان بن حرب**) الأزدي الواشحي بالمعجمة ثم المهملة البصري قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك**) الأنصاري (**عن أنس رضي الله عنه**) أنه (**قال أنفجنا**) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم أي أثرنا ونفرنا (**أرنبًا**) من موضعه (**بمرّ الظهران**) بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو على مثال تثنية ظهر من العلم المضاف. والمضاف إليه فالإعراب للأوّل وهو مرّ والثاني مجرورًا أبدًا بالإضافة موضع طريق من مكة، والأرنب واحد الأرانب اسم جنس يطلق على الذكر والأُنثى (**فسعى القوم**) نحوه ليصطادوه (**فلغبوا**) بفتح الغين المعجمة، ولأبي ذر: فلغبوا بكسرها والأوّل أفصح، بل أنكر بعضهم الكسر وللكشميهني: فتعبوا وهو معنى لغبوا أي أعيوا. قال أنس: (**فأدركتها**) أي الأرنب (**فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة**) زوج أم أنس واسمها أم سليم (**فذبحها وبعث بها**) وفي رواية أبي داود أنه بعث بها مع أنس (**إلى رسول الله ﷺ**) وسقط لأبي ذر لفظ بها (**بوركها**) بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر الواو

وسكون الراء ما فوق الفخذ مع الإفراد فيهما (**أو فخذيها**) بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين مثنى والشك من الراوي (**قال**) شعبة: (**فخذيها لا شك فيه**) قال ابن بطال: وقول شعبة فخذيها لا شك فيه دليل على أنه شك في الفخذين أولاً ثم استيقن (**فقبله**) بفتح القاف وكسر الموحدة أي قبل المبعوث إليه (**قلت: وأكل منه**) عليه الصلاة والسلام؟ (**قال: وأكل منه ثم قال بعد**) أي بعد القول بالأكل (**قبله**) فشك في الأكل واستيقن القبول فجزم به آخرًا.

وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الذبائح، وأبو داود في الأطعمة، والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصيد.

٦ ـ باب قبولِ الهديةِ

(**باب قبول الهدية**) كذا ثبت في رواية أبي ذر وسقط لغيره قال: في الفتح وهو الصواب.

٢٥٧٣ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عَبدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبّاسٍ عنِ الصَّعبِ بنِ جَثّامةَ رضيَ اللَّهُ عنهم: «أنهُ أهدَى لرسولِ اللَّه ﷺ حِمارًا وَحشيًا ـ وهو بالأبواءِ أو بِوَدّانَ ـ فردَّ عليهِ. فلمّا رأى ما في وَجهِهِ قال: أما إنّا لم نرُدَّهُ عليكَ إلاّ أنّا حُرُم».

وبه قال: (**حدّثنا إسماعيل**) بن أبي أُويس: (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**مالك**) هو ابن أنس الإمام (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن عبيد الله**) بضم العين (**ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب**) بالصاد والعين الساكنة المهملتين (**ابن جثامة**) بفتح الجيم وتشديد المثلثة (**رضي الله عنهم أنه**) أي الصعب (**أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء**) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية من الفرع من أعمال المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً (**أو بودّان**) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع أقرب إلى الجحفة من الأبواء والشك من الراوي (**فردّ عليه**) بحذف الضمير المفعول (**فلما رأى**) عليه الصلاة والسلام (**ما في وجهه**) أي وجه الصعب من الكراهة لردّه هديته عليه (**قال**) عليه الصلاة والسلام تطييبًا لقلبه:

(**أما**) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (**إنّا لم نردّه**) بتشديد الدال على الإدغام وضمها وفتحها والوجهان في الفرع وأصله هنا والصواب الأول كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها ولم يحفظ سيبويه في نحوه إلا ذلك وصرّح ابن الحاجب وغيره أنه مذهب البصريين، وللكشميهني وحده: لم نرددْه بفك الإدغام فالدال الأولى مضمومة والثانية مجزومة (**عليك**) وللحموي والمستملي إليك بالهمزة بدل العين لعلة من العلل (**إلا أنا حُرُم**) أي محرمون، وإنما ردّه عليه لأنه ظن أنه صيد له.

ومباحث هذا الحديث سبقت في الحج، ومراد المؤلف منه هنا قوله لم نرده عليك إلا أنا حُرُم لأن مفهومه أنه لو لم يكن محرمًا لقبله.

٧ ـ باب قبـولِ الهديَّـة

(باب قبول الهدية) قال الحافظ ابن حجر: كذا ثبت لأبي ذر وهو تكرار بغير فائدة، وهذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية.

٢٥٧٤ ـ **حدَّثني** إبراهيمُ بنُ موسىٰ حدَّثَنا عَبدةُ حدَّثَنا هشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها «أنَّ الناس كانوا يَتحرَّونَ بهدَاياهم يومَ عائشةَ يَبتَغونَ بها ـ أو يبتغونَ بذلك ـ مَرْضاةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ». [الحديث ٢٥٧٤ـ أطرافه في: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥].

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد **(إبراهيم بن موسى)** الفرّاء الرازي الصغير قال: **(حدّثنا عبدة)** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال: **(حدّثنا هشام)** هو ابن عروة بن الزبير **(عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها)** **(أن الناس كانوا يتحرّون)** أي يقصدون **(بهداياهم يوم)** نوبة **(عائشة)** حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها حال كونهم **(يبتغون)** أي يطلبون **(بها)** أي بهداياهم **(أو يبتغون بذلك)** أي بالتحرّي **(مرضاة رسول الله ﷺ)** بفتح ميم مرضاة مصدر ميمي بمعنى الرضا وعند أبي ذر مرضاه بكتب التاء هاء وفي الفرع وأصله يبتغون في الموضعين بموحدة بعدها فوقية ثم غين معجمة من الابتغاء فالشك إنما هو في بها أو بذلك وفي غيره يتبعون بها بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع أو يبتغون بذلك بالغين المعجمة من الابتغاء.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء.

٢٥٧٥ ـ **حدّثنا** آدمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا جعفرُ بنُ إياسٍ قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «أهدَت أُمُّ حُفَيدٍ ـ خالةُ ابنِ عبّاسٍ ـ إلى النبيِّ ﷺ أقِطًا وسَمنًا وأضُبًّا، فأكلَ النبيُّ ﷺ منَ الأقطِ والسمنِ وترك الأضُبَّ تقذُّرًا. قال ابنُ عبّاسٍ: فأُكِلَ على مائدةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولو كان حَرامًا ما أُكلَ على مائدة رسولِ اللَّهِ ﷺ». [الحديث ٢٥٧٥ـ أطرافه في: ٥٤٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨].

وبه قال: **(حدّثنا آدم)** بن أبي إياس قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج قال: **(حدّثنا جعفر بن إياس)** بكسر الهمزة وتخفيف الياء كالسابق هو ابن أبي وحشية **(قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما)** أنه **(قال)**: **(أهدت أم حفيد)** بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة آخره مهملة مصغرًا واسمها هزيلة تصغير هزلة بالزاي وهي أُخت أُم المؤمنين ميمونة **(خالة ابن عباس**

إلى النبي ﷺ أقطًا) بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة لبنًا مجففًا **(وسمنًا وأضبًا)** بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب بفتح الضاد وللحموي والمستملي: وضبًا على الإفراد دويبة لا تشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فصاعدًا ويقال أنها تبول في كل أربعين يومًا قطرة ولا يسقط لها سن **(فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن وترك الضب)** ولأبي ذر: وترك الأضب بلفظ الجمع **(تقذرًا)** بالقاف والذال المعجمة والنصب على التعليل أي لأجل التقذّر أي كراهة **(قال ابن عباس: فأكل)** أي الضب **(على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حرامًا ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ)**.

قال الشافعي: حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر أن النبي ﷺ امتنع من أكل الضب لأنه عافه لا لأنه حرّمه فأكل الضب حلال انتهى.

ومباحث الحديث تأتي في الأطعمة إن شاء الله تعالى ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله: فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن لأن أكله دليل على قبول الهدية.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الأطعمة والاعتصام، ومسلم في الذبائح، وأبو داود في الأطعمة، والنسائي في الصيد.

٢٥٧٦ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ المنذِرِ حدَّثَنا معنٌ قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أُتيَ بطعامٍ سأل عنه: أهديةٌ أم صدَقةٌ؟ فإن قيل صدقةٌ قال لأصحابِهِ: كلوا، ولم يأكلْ. وإنْ قيلَ: هديةٌ، ضَرَبَ بيدِهِ ﷺ فأكلَ معَهم».

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد **(إبراهيم بن المنذر)** الحزامي بالحاء المهملة والزاي الأسدي، ولأبي ذر: ابن منذر بدون الألف واللام قال: **(حدّثنا معن)** هو ابن عيسى بن يحيىٰ القزاز المدني **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(إبراهيم بن طهمان)** بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني أحد الأئمة وثّقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه بالإرجاء وقد ذكر الحاكم أنه رجع عنه **(عن محمد بن زياد)** القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون المدني سكن البصرة **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)** أنه **(قال)**:

(كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام) زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير أهله **(سأل عنه أهدية أم صدقة)** بالرفع فيهما على الخبر أي هذا ويجوز النصب بتقدير أجئتم به هدية أم صدقة؟ **(فإن قيل صدقة)** بالرفع **(قال لأصحابه: كُلُوا ولم يأكل)** لأنها حرام عليه **(وإن قيل هدية)** بالرفع **(ضرب بيده)** أي شرع في الأكل مسرعًا **(ﷺ)** وسقطت التصلية لأبي ذر

(فأكل معهم) ومطابقته للترجمة في قوله: وإن قيل هدية إلخ. . . لأن أكله معهم يدل على قبول الهدية.

٢٥٧٧ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عن قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «أُتيَ النبيُّ ﷺ بلحمٍ، فقيل: تُصُدِّقَ على بَريرةَ، قال: هو لها صدَقةٌ، ولنا هديةٌ».

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر حدّثني **(محمد بن بشار)** بالموحدة والمعجمة ابن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار قال: **(حدّثنا غندر)** هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن قتادة)** بن دعامة **(عن أنس بن مالك رضي الله عنه)** أنه **(قال)**:

(أُتي النبي ﷺ بلحم) فسأل عنه **(فقيل تصدق)** به **(على بريرة. قال: هو لها صدقة ولنا هدية)** أي حيث أهدته بريرة لنا لأن الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في أملاكهم.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الزهد ومسلم في الزكاة، وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي.

٢٥٧٨ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شعبةُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ قال: سمعتهُ منه عن القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها: «أنها أرادت أن تَشتري بَريرةَ، وإنهم اشتَرطوا وَلاءَها، فذُكِرَ للنبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: اشتَريها فأعتِقيها، فإنما الوَلاءُ لمن أعتَقَ. وأُهديَ لها لحمٌ، فقيلَ للنبيِّ ﷺ: هٰذا تُصُدِّقَ على بَريرةَ، فقال النبيُّ ﷺ: هو لها صدقةٌ ولنا هدية. وخُيِّرَتْ. قال عبدُ الرحمٰن: زَوجُها حُرٌّ أو عبد؟ قال شعبةُ: سألتُ عبد الرحمٰنِ عن زوجها، قال: لا أدري أحرٌّ أم عبد».

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني **(محمد بن بشار)** هو العبدي السابق قال: **(حدّثنا غندر)** الهذلي قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن عبد الرحمن بن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي الفقيه أبي محمد المدني الإمام ولد في حياة عائشة رضي الله عنها **(قال)** أي شعبة **(سمعته)** أي الحديث الآتي إن شاء الله تعالى **(منه)** أي من عبد الرحمن **(عن القاسم)** أبيه **(عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة)** من أهلها **(وأنهم اشترطوا)** على عائشة **(ولاءها فذكر)** بضم المعجمة مبنيًا للمفعول أي ذكر ما اشترطوه على عائشة **(للنبي ﷺ فقال النبيُّ ﷺ)** لعائشة:

(اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق) ومباحث هذا سبقت مرات.

(وأهدي) بضم الهمزة **(لها)** أي لبريرة **(لحم)** وفي نسخة وأهدت لها لحمًا **(فقال النبي ﷺ)**:

(ما هذا؟ قلت تصدق) مبنيًا للمفعول زاد في نسخة به **(على بريرة)** ولأبي ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي ﷺ هذا تصدق به على بريرة **(فقال)** النبي ﷺ **(هو لها صدقة ولنا هدية)** ومفهومه أن

التحريم إنما هو على الصفة لا على العين وعلى الرواية الأولى يكون السؤال والجواب من قوله ﷺ والثانية أصوب.

(**وخيرت بريرة**) أي صارت مخيرة بين أن تفارق زوجها وأن تبقى تحت نكاحه (**قال عبد الرحمن**) بن القاسم الراوي (**زوجها**) مغيث (**حرّ أو عبد. قال شعبة**) بن الحجاج (**سألت**) وفي نسخة ثم سألت (**عبد الرحمن**) بن القاسم (**عن زوجها؟ قال: لا أدري أحرّ أم عبد**) بهمزة الاستفهام وبالميم بعد الهمزة الأخرى، ولأبي ذر: حرّ أو عبد والمشهور وهو قول مالك والشافعي أنه عبد وخالف أهل العراق فقالوا: إنه كان حرًّا.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في العتق والزكاة بقصد الهدية والنسائي في البيوع والفرائض والطلاق والشروط.

٢٥٧٩ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ مُقاتلٍ أبو الحسنِ أخبرَنا خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ عن خالدٍ الحَذّاء عن حفصةَ بنتِ سِيرينَ عن أُمِّ عَطيةَ قالت: دخل النبيُّ ﷺ على عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها فقال: عندَكم شيءٌ؟ قالت: لا، إلاّ شيءٌ بَعثَتْ به أُمُّ عَطيةَ منَ الشاةِ التي بَعثْتَ إليها منَ الصدَقة. قال: إنهُ قد بلغَتْ مَحِلَّها».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن**) الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال: (**أخبرنا خالد بن عبد الله**) الطحان الواسطي (**عن خالد الحذاء**) بالحاء المهملة والذال المعجمة (**عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية**) نسيبة الأنصارية أنها (**قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها فقال: لها**):

(**عندكم**) ولأبي ذر: أعندكم بإثبات همزة الاستفهام (**شيء**) (**قالت**) عائشة (**لا**) شيء (**إلاّ شيء بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة**) بفتح الموحدة وسكون المثلثة وتاء الخطاب، ولأبي ذر بعثت بضم الموحدة مبنيًا للمفعول قال في الفتح: وهو الصواب (**قال**) عليه الصلاة والسلام (**إنها**) أي الشاة وللحموي والمستملي إنه (**قد بلغت محلها**) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة يقع على الزمان والمكان أي صارت حلالاً بانتقالها من الصدقة إلى الهدية.

وهذا الحديث قد مرّ في باب إذا تحوّلت الصدقة من كتاب الزكاة.

٨ ـ باب مَن أهدَى إلى صاحبِهِ، وتَحرَّى بعضَ نسائهِ دُونَ بعض

(**باب من أهدى**) شيئًا (**إلى صاحبه وتحرى**) أي قصد (**بعض نسائه دون بعض**).

٢٥٨٠ ـ **حدثنا** سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت: «كان الناسُ يتحرَّونَ بهَداياهم يَومي. وقالت أُمُّ سَلَمَةَ: إنَّ صَواحبي اجتَمعْنَ، فذكرَتْ له، فأعرَضَ عنها».

وبه قال: (**حدّثنا سليمان بن حرب**) الواشحي قال: (**حدّثنا حماد بن زيد**) بن درهم الأزدي الجهضمي البصري (**عن هشام**) ولأبي ذر: عن هشام بن عروة (**عن أبيه**) عروة بن الزبير (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت: كان الناس يتحرّون**) يقصدون (**بهداياهم يومي**) الذي يكون فيه عندي رسول الله ﷺ، وزاد الإسماعيلي عن حماد بن زيد بهذا الإسناد فاجتمعن صواحبي إلى أم سلمة فقلن لها خبّري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان.

(**وقالت أم سلمة**) أم المؤمنين له عليه الصلاة والسلام (**إن صواحبي**) تعني أمهات المؤمنين (**اجتمعن**) عندي (**فذكرت له**) الذي قلن من أنه يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان (**فأعرض**) عليه الصلاة والسلام (**عنها**) أي عن أم سلمة لم يلتفت لما قالته وفي نسخة عنهن أي عن بقية أمهات المؤمنين.

وهذا الحديث أورده هنا مختصر أو أورده في فضائل عائشة مطوّلاً وأخرجه الترمذي في المناقب.

٢٥٨١ ـ **حدثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني أخي عن سلمانَ عن هشام بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها: «أنَّ نساءَ رسولِ اللّهِ ﷺ كنَّ حِزبَينِ: فحزبٌ فيهِ عائشةُ وحَفصةُ وصَفيةُ وسَودةُ، والحزبُ الآخرُ أُمُّ سَلمةَ وسائرُ نساءِ رسولِ اللّهِ ﷺ، وكانَ المسلمونَ قد علِموا حُبَّ رسولِ اللّهِ ﷺ عائشةَ، فإذا كانت عندَ أحدِهم هديةٌ يُريدُ أن يُهدِيَها إلى رسولِ اللّهِ ﷺ أخَّرَها، حتّى إذا كان رسولُ اللّهِ ﷺ في بيتِ عائشةَ بَعثَ صاحبُ الهديةِ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ في بيت عائشةَ. فكلَّمَ حِزبُ أُمِّ سلمةَ فَقُلْنَ لها: كلِّمي رسولَ اللّهِ ﷺ يُكلِّم الناسَ فيقولُ: مَن أرادَ أن يُهدِيَ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ هديةً فليُهدِها حيثُ كان مِن بُيوتِ نسائه، فكلَّمتهُ أُمُّ سَلمةَ بما قُلن، فلم يَقُل لها شيئًا، فسألْنَها فقالت: ما قال لي شيئًا، فقُلنَ لها: فكلِّميهِ، قالت: فكلَّمَتْهُ حينَ دارَ إليها أيضًا، فلم يَقُلْ لها شيئًا. فسألْنَها فقالت: ما قال لي شيئًا. فقلنَ لها: كلِّميهِ حتى يُكلمَكِ فدار إليها فكلَّمتْهُ فقال لها: لا تُؤذيني في عائشةَ: فإنَّ الوَحيَ لم يأتِيني وأنا في ثوبِ امرأةٍ إلاّ عائشةَ. قالت: أتوبُ إلى اللّهِ مِن أذاك يا رسولَ اللّهِ. ثمّ إنهنَّ دَعَونَ فاطمةَ بنتَ رسولِ اللّهِ ﷺ، فأرسَلَتْ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ تقولُ: إنَّ نساءَكَ يَنشُدْنَكَ اللّهَ العدلَ في بنتِ أبي بكر. فكلمتهُ فقال: يا بُنيَّة، ألا تُحبينَ ما أحبّ؟ قالت: بَلىٰ. فرَجَعَتْ إليهن فأخبرَتْهن، فقُلنَ ارجِعي إليهِ، فأبَتْ أن تَرجِعَ.

فأرسَلْنَ زينبَ بنتَ جَحشٍ، فأتَتْهُ فأغلَظَتْ وقالت: إنَّ نساءَكَ يَنشُدْنَكَ اللَّهَ العدلَ في بنتِ ابنِ أبي قُحافةَ، فرَفَعَتْ صَوتَها حتّى تناوَلَتْ عائشة وهي قاعدةٌ فسبَّتْها، حتى إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لينظُرُ إلى عائشةَ هل تكلَّمُ، قال: فتكلمَتْ عائشةُ تَرُدُّ على زَينبَ حتىٰ أسكتَتْها. قالت: فنظَرَ النبيُّ ﷺ إلى عائشةَ وقال: إنها بنتُ أبي بكر».

قال البخاريُّ: الكلامُ الأخيرُ قِصَّةُ فاطمةَ يُذكَرُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن رجُلٍ عنِ الزُّهريِّ عن محمد بن عبد الرحمٰن. وقال أبو مَروانَ عن هِشامٍ عن عُروةَ: «كان الناسُ يتحرَّونَ بهَداياهم يومَ عائشةَ».

وعن رجلٍ مِن قُرَيشٍ ورجُلٍ مِنَ المَوالي عن الزُّهريِّ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ: «قالت عائشةُ: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ فاستَأذَنَتْ فاطمةُ».

وبه قال: **(حدّثنا إسماعيل)** بن أبي أويس **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(أخي)** أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس **(عن سليمان)** بن بلال **(عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن نساء رسول الله ﷺ كنّ حزبين)** بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي تثنية حزب أي طائفتين **(فحزب فيه عائشة)** بنت أبي بكر **(وحفصة)** بنت عمر **(وصفية)** بنت حيي **(وسودة)** بنت زمعة، **(والحزب الآخر أم سلمة)** بنت أبي أمية **(وسائر نساء رسول الله ﷺ)** زينب بنت جحش وميمونة بنت الحرث وأم حبيبة بنت أبي سفيان وجويرية بنت الحرث، **(وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة)** بضم الحاء **(فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة)** يوم نوبتها **(بعث صاحب الهدية إلى)** ولأبي ذر بها إلى **(رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس)** بجزم يكلم ويكسر لالتقاء الساكنين وبالرفع **(فيقول)** تفسير ليكلم.

(من أراد أن يهدي) بضم الياء من أهدى **(إلى رسول الله ﷺ هدية فليهده)** بضم الياء وتذكير الضمير أي الشيء المهدى وللحموي والمستملي فليهدها أي الهدية إليه، وقال الحافظ ابن حجر: فليهد في رواية الكشميهني بحذف الضمير انتهى. وهو الذي في النسخة المقروءة على الميدومي **(حيث كان)** عليه الصلاة والسلام **(من نسائه)** ولغير أبي ذر من بيوت نسائه **(فكلمته أم سلمة بما قلن)** لها **(فلم يقل لها)** عليه الصلاة والسلام **(شيئًا فسألنها)** عما أجابها **(فقالت)**: أم سلمة **(ما قال لي شيئًا فقلن لها فكلميه)** بالفاء، ولأبي ذر: كلميه **(قالت)** أي عائشة وفي نسخة قال: **(فكلمته)** أي أم سلمة **(حين دار إليها)** أي يوم نوبتها **(أيضًا فلم يقل لها شيئًا فسألنها فقالت: ما قال لي شيئًا. فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته فقال: لها)**: **(لا تؤذيني في عائشة)** لفظة في للتعليل كقوله تعالى: ﴿فذلكن الذي لمتنني فيه﴾ [يوسف: ٣٢] **(فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا**

عائشة) (قالت) أي أم سلمة (فقلت) وفي نسخة قالت أي عائشة فقالت أم سلمة (**أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله ثم إنهن**) أي أمهات المؤمنين الذين هم حزب أم سلمة (**دعون**) بالواو وللكشميهني دعين بالياء أي طلبن (**فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت**) أي فاطمة (**إلى رسول الله ﷺ**) وهو عند عائشة (**تقول**) له عليه الصلاة والسلام (**إن نساءك**) بتشديد النون وفي اليونينية ليس فيها غيره أن بجزمة على النون مخففة (**ينشدنك الله**) بفتح الياء وضم المعجمة أي يسألنك بالله وسقط لأبي ذر لفظ الجلالة وقال في الفتح وللأصيلي: يناشدنك الله (**العدل في بنت أبي بكر**) عائشة قال في الفتح: أي التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها. وقال الكرماني في محبة القلب فقط لأنه كان يساوي بينهن في الأفعال المقدورة، وقد اتفق على أنه لا يلزمه التسوية في المحبة لأنها ليست من مقدور البشر (**فكلمته**) فاطمة رضي الله عنها في ذلك، وعند ابن سعد من مرسل عليّ بن الحسين أن التي خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش، وإن النبي ﷺ سألها أرسلتك زينب؟ قالت: زينب وغيرها. قال: «أهي التي وليت ذلك» قالت: نعم (**فقال**) (**يا بنية ألا تحبين ما أحب**) (**قالت: بلى**) زاد مسلم قال (**فأحبي هذه**) أي عائشة (**فرجعت**) فاطمة (**إليهن فأخبرتهن**) بالذي قاله (**فقلن ارجعي إليه فأبت**) فاطمة (**أن ترجع**) إليه (**فأرسلن زينب بنت جحش فأتته**) عليه الصلاة والسلام (**فأغلظت**) في كلامها (**وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة**) بضم القاف وبعد الحاء المهملة ألف ففاء فهاء تأنيث هو والد أبي بكر الصديق واسمه عثمان رضي الله عنهما (**فرفعت**) زينب (**صوتها حتى تناولت عائشة**) أي منها (**وهي قاعدة**) جملة اسمية (**فسبّتها**) أي سبت زينب عائشة رضي الله عنها (**حتى أن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم**) بحذف إحدى التاءين (**قال**) (**فتكلمت عائشة تردّ على زينب حتى أسكتتها**) (**قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال**): (**إنها بنت أبي بكر**). أي إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها، وكأنه ﷺ أشار إلى أن أبا بكر كان عالمًا بمناقب مضر ومثالبها ولا يستغرب من بنته تلقّي ذلك عنه.

ومن يشابه أبيه فما ظلم.

والولـد سرّ أبيه.

قال المهلب في الحديث: إنه لا حرج على الرجل في إيثار بعض نسائه بالتحف والطرف في المآكل، واعترضه ابن المنير بأنه لا دلالة في الحديث على ذلك وإنما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وإن كان مخاطبًا بالعدل بين نسائه فالمهدون الأجانب ليس أحدهم مخاطبًا بذلك، فلهذا لم يتقدم عليه الصلاة والسلام إلى الناس بشيء في ذلك، وأيضًا فليس من مكارم الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرّض لطلب الهدية، ولا يقال إنه عليه الصلاة والسلام هو الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لأنّا نقول: المهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع أن الذي يظهر أنه عليه الصلاة والسلام كان

يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة ولا يلزم في ذلك تسوية.

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الأخ عن أخيه والابن عن أبيه، ولما تصرف الرواة في حديث الباب بالزيادة والنقص حتى أن منهم من جعله ثلاثة أحاديث.

(**قال البخاري: الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل**) لم يسمّ (**عن الزهري**) محمد بن مسلم (**عن محمد بن عبد الرحمن**) بن الحرث بن هشام عن عائشة ويغتفر جهالة الراوي في الشواهد والمتابعات. (**وقال أبو مروان**) يحيىٰ بن أبي زكريا الغساني سكن واسطًا (**عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة**) رضي الله عنها، (**وعن هشام**) هو ابن عروة (**عن رجل من قريش ورجل من الموالي**) لم يسميا (**عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام**) أنه قال: (**قالت عائشة: كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمة**) الحديث. قال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق من المقدمة رواية هشام عن رجل، ورواية أبي مروان عن هشام لم أجدهما.

٩ ـ باب ما لا يُرَدُّ من الهدية

(**باب ما لا يردّ من الهدية**).

٢٥٨٢ ـ **حدثنا** أبو مَعْمرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا عَزْرةُ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ قال: حدَّثني ثُمامةُ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: «دَخلتُ عليهِ فناولَني طِيبًا، قال: كان أنسٌ رضيَ اللَّهُ عنه لا يَرُدُّ الطِّيبَ. قال: وزعَمَ أنسٌ أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَرُدُّ الطِّيبَ». [الحديث ٢٥٨٢ـ طرفه في: ٥٩٢٩].

وبه قال: (**حدّثنا أبو معمر**) عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال: (**حدّثنا عبد الوارث**) بن سعيد قال: (**حدّثنا عزرة بن ثابت**) بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء (**الأنصاري قال: حدَّثني**) بالإفراد (**ثمامة بن عبد الله**) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن أنس قاضي البصرة (**قال**) أي عزرة (**دخلت عليه**) أي على ثمامة (**فناولني طيبًا قال: كان أنس رضي الله عنه لا يردّ الطيب قال: وزعم**) أي قال: (**أنس**) (**أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب**) لأنه ملازم لمناجاة الملائكة كذا قاله ابن بطال، ومفهومه أنه من خصائصه وليس كذلك وقد اقتدى به أنس في ذلك والحكمة في ذلك ما في حديث أبي هريرة بإسناد صحيح عند أبي داود والنسائي مرفوعًا: «من عرض عليه طيب فلا يردّه فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة». وعند الترمذي بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعًا «ثلاثة لا تردّ الوسائد والدهن واللبن» قال الترمذي: يعني بالدهن الطيب.

وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضًا في اللباس والترمذي في الاستئذان في باب ما جاء في كراهية ردّ الطيب وقال: حسن صحيح والنسائي في الوليمة والزينة.

١٠ ـ باب من رأى الهِبةَ الغائبةَ جائزةً

(**باب من رأى الهبة**) أي التي توهب ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من يرى ولأبي ذر أن الهبة (**الغائبة جائزة**) نصب مفعول ثانٍ لرأى وبالرفع خبر أن على رواية أبي ذر.

٢٥٨٣، ٢٥٨٤ ـ **حدّثنا** سعيدُ بنُ أبي مريمَ حدَّثَنا الليثُ قال: حدَّثَني عُقَيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ قال: ذَكَرَ عُروةُ أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمةَ رضيَ اللَّهُ عنهما ومَروانَ أخبَراهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ جاءَهُ وَفدُ هَوازِن قامَ في الناسِ فأثنىٰ على اللَّهِ بما هوَ أهلهُ ثمَّ قال: أما بعدُ فإنَّ إخوانكم جاؤونا تائبينَ، وإني رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سَبْيَهم، فَمن أحبَّ مِنكم أن يُطيِّبَ ذٰلكَ فلْيَفعلْ، ومَن أحبَّ أن يكونَ علىٰ حَظِّهِ حتّى نُعطيَهُ إيّاهُ مِن أوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ علينا. فقال الناسُ: طَيَّبْنا لكَ».

وبه قال: (**حدّثنا سعيد بن أبي مريم**) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**عقيل**) بضم العين في ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتية الأموي مولاهم (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري أنه (**قال: ذكر عروة**) بن الزبير (**أن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان**) بن الحكم (**أخبراه أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن**) زاد في الوكالة مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم (**قام في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال**):

(**أما بعد فإن إخوانكم جاؤونا**) حال كونهم (**تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك**) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء أي من أحب أن يطيب نفسه بدفع السبي إلى هوازن (**فليفعل**) جواب من المتضمنة معنى الشرط (**ومن أحب**) أي منكم (**أن يكون على حظه**) أي نصيبه من السبي (**حتى نعطيه إياه**) أي عوضه (**من أوّل ما يفيء الله علينا**) بضم الياء وكسر الفاء من أفاء أي يرجع إلينا من أموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا في هذه الطريق (**فقال الناس: طيبنا لك**) زاد في العتق ذلك وقد سبق فيه إن هذه الرواية مرسلة لأن مروان لا صحبة له، والمسور لم يحضر القصة، ومراد المؤلف منه هنا قوله ﷺ: «وإني رأيت أن أردّ إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل» مع قولهم طيبنا لك ففيه أنهم وهبوا ما غنموه من السبي قبل أن يقسم وذلك في معنى الغائب وتركهم إياه في معنى الهبة كذا قرره في فتح الباري، وفيه من التعسّف ما لا يخفى وإطلاق الترك على الهبة بعيد.

وزعم ابن بطال أن فيه دليلاً على أن للسُلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان في ذلك مصلحة واستئلاف، وتعقبه ابن المنير بأنه لا دليل فيه على ذلك بل في نفس الحديث أنه ﷺ لم يفعل ذلك إلا بعد تطييب نفوس المالكين، ولا يسوغ للسلطان نقل أملاك الناس وكل أحد أحقّ بماله، وتعقبه ابن الدماميني من المالكية فقال: لنا في المذهب صورة ينقل فيها السلطان ملك الإنسان عنه جبرًا كدار

ملاصقة للجامع الذي احتيج إلى توسعته وغير ذلك لكنه لا ينقل إلا بالثمن قال: وهو مراد على عموم كلامه.

وهذا الحديث قطعة من حديث سبق في العتق.

١١ - باب المكافأةِ في الهبةِ

(**باب المكافأة في الهبة**) بالهمزة وقد يترك مفاعلة بمعنى المقابلة وللكشميهني الهدية بالدال المهملة بدل الهبة بالموحدة.

٢٥٨٥ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا عيسىٰ بنُ يونُسَ عَن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقبلُ الهديةَ ويُثيبُ عليها». لم يَذْكُرْ وَكيعٌ ومُحاضِرٌ: «عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد قال: (**حدّثنا عيسى بن يونس**) بن إسحٰق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء (**عن هشام عن أبيه**) عروة بن الزبير (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت**) (**كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها**) أي يعطي الذي يهدي له بدلها. واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ على ذلك، ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية إذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الأدنى إلى الأعلى كما في إعارته له إلحاقًا للأعيان بالمنافع فإن أثابه المتهب على ذلك فهبة مبتدأة، وإذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صحّ العقد بيعًا نظراً للمعنى فإنه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما إذا قيّداها بمجهول لا يصح لتعذره بيعًا وهبة. نعم المكافأة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به ﷺ.

وأشار المؤلف بقوله: (**لم يذكر وكيع**) هو ابن الجراح فيما وصله ابن أبي شيبة (**ومحاضر**) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفي (**عن هشام عن أبيه**) عروة (**عن عائشة**) إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام، وقد قال الترمذي والبزار لا نعرفه موصولاً إلاّ من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل. قال ابن حجر: ورواية محاضر لم أقف عليها.

ومطابقة الحديث للترجمة متجهة إذا أريد بلفظ الهبة معناها الأعم، والحديث أخرجه أبو داود في البيوع والترمذي في البر.

١٢ ـ باب الهبةِ للوَلدِ

إذا أعطىٰ بعضَ وَلدِه شيئًا لم يَجزْ حتى يَعدِلَ بينهم ويُعطىٰ الآخَرُ مثلَه، ولا يُشهَدُ عليه. وقال النبيُّ ﷺ: «اعدِلوا بينَ أولادِكم في العَطيَّة».

وهل للوالدِ أن يَرجِعَ في عَطِيَّتِهِ؟ وما يأكلُ مِن مالِ وَلدِهِ بالمعروفِ ولا يتعدَّى؟

«واشترىٰ النبيُّ ﷺ من عمرَ بَعيرًا ثمَّ أعطاهُ ابنَ عمرَ وقال: اصنَعْ بهِ ما شئتَ».

(**باب**) حكم (**الهبة للولد**) من الوالد (**وإذا أعطى**) الوالد (**بعض ولده شيئًا لم يجز**) له ذلك (**حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله**) وللحموي والمستملي ويعطى بضم أوّله وفتح ثالثه الآخر بالإفراد والرفع نائبًا عن الفاعل (**ولا يشهد عليه**) مبني للمفعول والضمير في عليه للأب أي لا يسع الشهود أن يشهدوا على الأب إذا فضل بعض بنيه على بعض.

(**وقال النبي ﷺ**) فيما وصله في الباب اللاحق من حديث النعمان (**اعدلوا بين أولادكم في العطية**) هبة أو هدية أو صدقة وسقط لفظ في العطية في الباب اللاحق، (**وهل للوالد أن يرجع في عطيته**) التي أعطاها لولده نعم له ذلك وكذا سائر الأصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين من دون حكم الحاكم سواء أقبضها الولد أم لا غنيًا كان أو فقيرًا صغيرًا أو كبيرًا لحديث الترمذي والحاكم وصححاه لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلاّ الوالد فيما يعطي لولده، والوالد يشمل كل الأصول إن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه وإلا لحق به بقية الأصول بجامع أن لكل ولادة كما في النفقة (**و**) حكم (**ما يأكل**) الوالد (**من مال ولده بالمعروف**) إذا احتاج (**ولا يتعدى**)، لكن قال ابن المنير: وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الحاكم مرفوعًا «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من مال أولادكم».

(**واشترى النبي ﷺ**) فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع في حديث طويل (**من عمر**) ابن الخطاب (**بعيرًا ثم أعطاه**) (**ابن عمر وقال**) عليه الصلاة والسلام (**اصنع به ما شئت**) فيه تأكيد للتسوية بين الأولاد في الهبة لأنه عليه الصلاة والسلام لو سأل عمر أن يهبه لابن عمر لم يكن عدلاً بين بني عمر، فلذلك اشتراه ﷺ ثم وهبه له وفيه دليل على أن الأجنبي يجوز له أن يخص بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض ولا يعدّ ذلك جورًا.

٢٥٨٦ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ ومحمدِ بنِ النعمانِ بنِ بَشيرٍ أنهما حدّثاهُ عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ: «أنَّ أباهُ أتىٰ بهِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ

فقال: إني نَحَلتُ ابني هٰذا غُلامًا. فقال: أكُلَّ وَلَدِكَ نحلتَ مِثلَه؟ قال: لا. قال: فارجعْهُ». [الحديث ٢٥٧٦ـ طرفاه في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن حميد بن عبد الرحمن**) بضم الحاء المهملة ابن عوف (**ومحمد بن النعمان بن بشير**) بفتح المؤكدة وكسر المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام آخره سين مهملة التابعي (**أنهما حدّثاه عن النعمان بن بشير أن أباه**) بشير بن سعد بن ثعلبة (**أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت**) بفتح النون والحاء المهملة وسكون اللام أي أعطيت (**ابني هذا**) النعمان (**غلامًا**) لم يسم (**فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**أكل ولدك نحلت**) أي أعطيت (**مثله**): وهمزة أكل للاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت، ولمسلم من رواية أبي حيان فقال: أكلهم وهبت لهم مثل هذا (**قال: لا**) وفي الموطآت للدارقطني من رواية ابن القاسم قال: لا والله يا رسول الله (**قال**) (**فارجعه**) بهمزة وصل ولمسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: فاردده وتمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرح البخاري وهو مذهب طاوس والثوري، وحمل الجمهور الأمر على الندب والنهي على التنزيه فيكره للوالد وإن علا أن يهب لأحد ولديه أكثر من الآخر ولو ذكرًا لئلا يفضي ذلك إلى العقوق، وفارق الإرث بأن الوارث راضٍ بما فرض الله له بخلاف هذا، وبأن الذكر والأُنثى إنما يختلفان في الميراث بالعصوبة أما بالرحم المجردة فهما سواء كالأخوة والأخوات من الأم، والهبة للأولاد أمر بها صلة للرحم. نعم إن تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة: فليس من التفضيل والتخصيص المحذور السابق وإذا ارتكب التفضيل المكروه فالأولى أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكي في البحر استحبابه. قال الأسنوي: ويتجه أن يكون محل جوازه أو استحبابه في الزائد وعن أحمد تصح التسوية، ويجب أن يرجع عنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين، وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار.

وفي هذا الحديث رواية الابن عن أبيه ورواته كلهم مدنيون إلاّ شيخ المؤلف، وأخرجه أيضًا في الهبة والشهادات، ومسلم في الفرائض، والترمذي في الأحكام، والنسائي في النحل، وابن ماجه في الأحكام والله الموفق.

١٣ ـ باب الإشهادِ في الهبةِ

(**باب الإشهاد في الهبة**).

٢٥٨٧ ـ **حدثنا** حامدُ بنُ عمرَ حدَّثنا أبو عوانة عن حُصينٍ عن عامر قال: «سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ رضيَ اللَّهُ عنهما وهوَ على المنبر يقول: أعطاني أبي عطيةً، فقالت عمرةُ بنتُ رَواحةَ: لا أرضىٰ حتّى تُشهدَ رسولَ اللَّهِ ﷺ. فأتىٰ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: إني أعطيتُ ابني مِن عمرةَ بنتِ رَواحةَ عطيةً، فأمَرَتْني أن أُشهدَكَ يا رسولَ الله. قال: أعطيتَ سائرَ وَلَدِكَ مِثلَ هٰذا؟ قال: لا. قال: فاتّقوا اللَّهَ واعدِلوا بينَ أولادِكم. قال: فرَجَع فرَدَّ عطِيتَه».

وبه قال: **(حدّثنا حامد بن عمر)** بن حفص بن عبيد الله الثقفي قال: **(حدّثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري **(عن حصين)** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي **(عن عامر)** الشعبي أنه **(قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر)** بالكوفة كما عن ابن حبان والطبراني **(ويقول: أعطاني أبي)** بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطني بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الأنصاري الخزرجي **(عطية)** كانت العطية غلامًا سألت أم النعمان أباه أن يعطيه إياه من ماله كما في مسلم **(فقالت عمرة)**: بفتح العين وسكون الميم **(بنت رواحة)** بفتح الراء وبالحاء المهملة الأنصارية أم النعمان لأبيه **(لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ)** أنك أعطيته ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية **(فأتى)** بشير **(رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني)** النعمان **(من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله)** على ذلك **(قال)** عليه الصلاة والسلام:

(أعطيت سائر ولدك مثل هذا)؟ الذي أعطيته النعمان **(قال: لا)** وعند ابن حبان والطبراني عن الشعبي: لا أشهد على جور، وتمسك به الإمام أحمد في وجوب العدل في عطية الأولاد أن تفضيل أحدهم حرام وظلم.

وأجيب: بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضًا جور، وقد زاد مسلم: أشهد على هذا غيري وهو إذن بالإشهاد على ذلك، وحينئذ فامتناعه عليه الصلاة والسلام من الشهادة على وجه التنزّه. واستضعف هذا ابن دقيق العيد بأن الصيغة وإن كان ظاهرها الإذن بهذا إلا أنها مُشعِرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة معلّلاً بإنها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الإذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير.

(قال): (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) (قال: فرجع) بشير من عند النبي ﷺ **(فردّ عطيته)** التي أعطاها للنعمان. وفي الحديث كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وإن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب: وأن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤدّيها عند بعض نوّابه. وقول ابن المنير: إن فيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه لما اشتد حرصها في تثبيت ذلك

أفضى إلى بطلانه، تعقبه في المصابيح بأن إبطالها ارتفع به جور وقع في القضية فليس ذلك من سوء العاقبة في شيء.

١٤ ـ **باب** هِبَةِ الرجُلِ لامرأتِه والمرأةِ لزوجِها

قال إبراهيمُ: جائزة. وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيز: لا يرجِعان. واستأذنَ النبيُّ ﷺ نساءهُ في أن يُمرَّضَ في بيتِ عائشةَ. وقال النبيُّ ﷺ: «العائدُ في هِبَتهِ كالكلبِ يعودُ في قَيئهِ». وقال الزُّهريُّ ـ فيمن قالَ لامرأتهِ ـ هَبي لي بعضَ صَداقِكِ أو كلَّه. ثمَّ لم يمكُثْ إلاّ يَسيرًا حتّى طلَّقها فرَجَعَت فيه ـ قال: يَرُدُّ إليها إن كان خلَبَها، وإن كانت أعطَتْهُ عن طيبِ نفْسٍ ليس في شيءٍ مِن أمرِه خديعةٌ جاز، قال اللّهُ تعالى: ﴿فإن طِبنَ لكم عن شيءٍ منه نَفسًا فكلوهُ﴾ [النساء: ٤].

(باب) حكم **(هبة الرجل لامرأته و)** حكم هبة **(المرأة لزوجها. قال إبراهيم)** بن يزيد النخعي فيما وصله عبد الرزاق: **(جائزة)** أي الهبة من الرجل لامرأته ومنها له. **(وقال عمر بن عبد العزيز)** فيما وصله عبد الرزاق: **(لا يرجعان)** أي الزوج فيما وهبه لزوجته ولا هي فيما وهبته له. **(واستأذن النبي ﷺ)** مما هو موصول في هذا الباب **(نساءه في أن يمرّض في بيت عائشة)**.

ووجه مطابقته للترجمة من حيث أن أمهات المُؤمنين وهبن له عليه الصلاة والسلام ما استحققن من الأيام ولم يكن لهن في ذلك رجوع فيما مضى وإن كان لهن الرجوع في المستقبل.

(وقال النبي ﷺ): فيما يأتي إن شاء الله تعالى آخر الباب موصولاً **(العائد في هبته)** زوجًا كان أو غيره **(كالكلب يعود في قيئه)** **(وقال الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه **(فيمن قال لامرأته: هبي لي)** أمر من وهب يهب وأصله أو هبي حذفت واوه تبعًا لفعله لأن أصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغنى عن الهمزة فحذفت فصار هبي على وزن علي **(بعض صداقك أو)** قال هبي لي **(كله)** فوهبته **(ثم لم يمكث إلا يسيرًا حتى طلّقها فرجعت فيه. قال)** الزهري **(يرد)** الزوج **(إليها)** ما وهبته **(إن كان خلبها)** بفتح الخاء المعجمة واللام والموحدة أي خدعها **(وإن كانت أعطته)** وهبته ذلك **(عن طيب نفس)** منها **(ليس في شيء من أمره خديعة)** لها **(جاز)** ذلك ولا يجب رده إليها. **(قال الله تعالى)** في سورة النساء: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا﴾ [النساء: ٤] قال البيضاوي الضمير للصداق حملاً على المعنى أو يجري مجرى اسم الإشارة. قال الزمخشري: كأنه قيل عن شيء من ذلك وقيل للإيتاء ونفسًا تمييز لبيان الجنس ولذا وحّد، والمعنى: فإن وهبن لكم من الصداق شيئًا عن طيب نفس، لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة وعدّاه بعن لتضمنه معنى التجافي والتجاوز وقال منه بعثًا لهنّ عن تقليل الموهوب، وزاد أبو ذر في روايته فكلوه أي فخذوه وأنفقوا هنيئًا أي حلالاً بلا تبعة وإلى التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع وإلاّ فلا ذهب المالكية إن أقامت البيّنة

على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقًا وإلى عدم الوجوب من الجانبين مطلقًا ذهب الجمهور وقال الشافعي: لا يردّ الزوج شيئًا إذا خالعها ولو كان مضرًا بها لقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢٥٨٨ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرَنا هِشامٌ عن مَعْمَرٍ عن الزهْريِّ قال: أخبرَني عُبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ: «قالت عائشةُ رضيَ اللَّهُ عنها: لمّا ثَقُلَ النبيُّ ﷺ فاشتدَّ وَجعُه استأذَنَ أزواجَهُ أنْ يُمرَّضَ في بَيْتِي، فأذِنَّ له فَخرَجَ بينَ رجُلَينِ تَخُطُّ رِجْلاهُ الأرضَ، وكانَ بينَ العبّاسِ وبين رجُلٍ آخرَ. فقال عُبَيدُ اللَّهِ: فذكرتُ لابنِ عبّاسٍ ما قالت عائشةُ، فقال: وهل تَدرِي مَنِ الرجُلُ الذي لم تُسَمِّ عائشةُ؟ قلتُ: لا، قال: هوَ عليُّ بنُ أبي طالب».

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد (**إبراهيم بن موسى**) الفرّاء الرازي المعروف بالصغير قال: (**أخبرنا هشام**) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني (**عن معمر**) هو ابن راشد (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عبيد الله بن عبد الله**) بضم العين في الأول ابن عتبة بن مسعود (**قالت: عائشة رضي الله عنها**):

(**لما ثقل النبي ﷺ**)في وجعه (**فاشتد وجعه**) وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها (**استأذن أزواجه أن يمرّض**) بضم أوله وفتح الميم وتشديد الراء (**في بيتي**) وكان المخاطب لأمهات المؤمنين في ذلك فاطمة كما عند ابن سعد بإسناد صحيح (**فأذن**) بتشديد النون (**له**) عليه الصلاة والسلام أن يمرض في بيت عائشة (**فخرج**) عليه الصلاة والسلام (**بين رجلين تخطّ رجلاه الأرض**) بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعل أي يؤثر برجليه في الأرض كأنه يخط خطًا (**وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله**) بن عبد الله (**فذكرت لابن عباسٍ ما قالت عائشة**) رضي الله عنها (**فقال لي: وهل تدري من الرجل الذي لم تسمّ عائشة؟ قلت: لا**) أدري. (**قال: هو علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه.

وهذا الحديث قد سبق في كتاب الطهارة وغيرها ويأتي إن شاء الله تعالى وبقية مباحثه في باب مرض النبي ﷺ آخر المغازي.

٢٥٨٩ ـ **حدّثنا** مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «العائدُ في هِبَتِه كالكلبِ يَقيءُ ثمَّ يَعودُ في قَيئِهِ». [الحديث ٢٥٨٩ـ أطرافه في: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥].

وبه قال: (**حدّثنا مسلم بن إبراهيم**) الفراهيدي قال: (**حدّثنا وهيب**) بضم الواو وفتح الهاء مصغرًا ابن خالد بن عجلان البصري قال: (**حدّثنا ابن طاوس**) عبد الله (**عن أبيه**) طاوس (**عن ابن عباس رضي الله عنهما**) أنه (**قال: قال النبي ﷺ**):

(العائد) زوجًا أو غيره (في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) وزاد أبو داود قال: ولا نعلم القيء إلا حرامًا، واحتجّ به الشافعي وأحمد على أنه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه إلا الذي ينحله الأب لابنه وعند مالك له أن يرجع في الأجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال أحمد في رواية، وقال أبو حنيفة: للواهب الرجوع في هبته من الأجنبي ما دامت قائمة ولم يعوّض منها. وأجاب عن الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه فالتشبيه من حيث أنه ظاهر القبح مروءة وخلقًا لا شرعًا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد في هبته عائدًا في أمر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح.

١٥ ـ باب هَبَةِ المرأةِ لغيرِ زَوجِها، وعتقها إذا كان لها زَوج، فهوَ جائزٌ إذا لم تكنْ سَفيهةً فإذا كانت سَفيهةً لم يجز قال اللَّهُ تعالى: ﴿ولا تُؤتُوا السُّفَهاءَ أموالَكم﴾ [النساء: ٥]

(باب) حكم (هبة المرأة لغير زوجها و) حكم (عتقها) جاريتها وفي نسخة بالفرع وأصله وعتقها بالرفع على الاستئناف (إذا كان لها زوج) ليست إذا للشرط بل هي للظرف لأن الكلام فيما إذا كان لها زوج وقت الهبة والعتق أما إذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه (فهو) أي ما ذكر من الهبة والعتق (جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز. قال الله تعالى).

ولأبي ذر وقال الله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ [النساء: ٥] وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث قياسًا على الوصية.

٢٥٩٠ ـ **حدّثنا** أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عنِ ابن أبي مُلَيكةَ عن عبّادِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن أسماءَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: «قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ ما لي مال إلاّ ما أدخَلَ عليَّ الزُّبَيرُ، فأتَصدَّقُ؟ قال: تصدَّقي، ولا تُوعِي فيُوعىٰ عليك».

وبه قال: (حدّثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله (عن عباد بن عبد الله) بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة ابن الزبير بن العوّام (عن) جدّته لأبيه (أسماء) بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها) وعن أبيها أنها (قالت: قلت يا رسول الله ما لي مال إلاّ ما أدخل عليّ) بتشديد الياء زوجي (الزبير) بن العوام وصيره ملكًا لها (فأتصدق) بحذف أداة الاستفهام وللمستملي كما في الفتح أفأتصدق بإثباتها (قال) عليه الصلاة والسلام:

(**تصدقي ولا توعي**) بضم أوله وكسر العين من الإيعاء (**فيوعى عليك**) بفتح العين أي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك.

وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذي وصححه والنسائي، وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدّثه به.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدقي فإنه يدل على أن المرأة التي لها زوج لها أن تتصدق بغير إذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة وقد تقدم الحديث في أوائل كتاب الزكاة.

٢٥٩١ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللّهِ بنُ سَعيدٍ حدَّثَنا عبدُ اللّهِ بنُ نُميرٍ حدَّثَنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن فاطمةَ عن أسماءَ أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «أنفِقي، ولا تُحصِي فيُحصِيَ اللّهُ عليكِ، ولا تُوعِي فيُوعِيَ اللّهُ عليكِ».

وبه قال: (**حدّثنا عبيد الله**) بضم العين ابن سعيد اليشكري السرخسي قال: (**حدّثنا عبد الله بن نمير**) بضم النون وفتح الميم قال: (**حدّثنا هشام بن عروة**) بن الزبير (**عن**) بنت عمه (**فاطمة**) بنت المنذر بن الزبير بن العوّام (**عن**) جدّتهما لأبيهما (**أسماء**) بنت أبي بكر رضي الله عنهما (**أن رسول الله ﷺ قال**) لها:

(**أنفقي**) بهمزة قطع وكسر الفاء (**ولا تحصي**) بضم أوله وكسر الصاد من الإحصاء (**فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك**) بنصب المضارع الواقع بعد الفاء في جواب النهي فيهما والإحصاء مجاز عن التضييق لأن العود مستلزم له ويحتمل أن يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي: لا توعي أي لا تخبئي الشيء في الوعاء أي أن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصي فإنها إنما تحصى للتبقية والذخر فيحصى عليك بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الإحصاء إلى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة.

٢٥٩٢ ـ **حدّثنا** يَحيىٰ بنُ بُكَيرٍ عنِ اللَّيثِ عن يَزيدَ عن بُكَيرٍ عن كُرَيبٍ مولىٰ ابنِ عبّاسٍ: «أنَّ مَيمونةَ بنتَ الحارثِ رضيَ اللّهُ عنها أخبَرَتْهُ أنها أعتَقَتْ وَليدةً ولم تَستأذِنِ النبيَّ ﷺ، فلما كان يومُها الذي يَدورُ عليها فيه قالت: أشَعَرْتَ يا رسولَ اللّهِ أني أعتقتُ وَليدَتي؟ قال: أوَفَعَلْتِ؟ قالت: نعم. قال: أما إنكِ لو أعطَيتِها أخوالَكِ كان أعظمَ لأجرِكِ».

وقال بَكرُ بنُ مُضرَ عن عَمرٍو عن بُكَيرٍ عن كُرَيبٍ: «إن مَيمونةَ أعتقَت...». [الحديث ٢٥٩٢ـ أطرافه في: ٢٥٩٤].

وبه قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** هو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير المخزومي **(عن الليث)** بن سعد الإمام **(عن يزيد)** بن أبي حبيب **(عن بكير)** بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الأشجّ **(عن كريب مولى ابن عباس)** رضي الله عنهما **(أن ميمونة بنت الحرث)** أم المؤمنين الهلالية **(رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة)** أي أمة وللنسائي أنها كانت لها جارية سوداء قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسمها، **(ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت)** أي أعلمت **(يا رسول الله أني أعتقت وليدتي قال)**: عليه الصلاة والسلام:

(أوفعلت)؟ بفتح الواو والهمزة للاستفهام أي أوفعلت العتق **(قالت نعم)** فعلته **(قال)** **(أما)** بفتح الهمزة وتخفيف الميم **(إنك)** بكسر الهمزة في الفرع وأصله على أن أما استفتاحية بمعنى ألا وفي بعض الأصول أنك بفتح الهمزة على أن أما بمعنى حقًّا **(لو أعطيتها)** أي الوليدة **(أخوالك)** من بني هلال. قال العيني: ووقع في رواية الأصيلي أخواتك بالتاء بدل اللام قال عياض: ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ فلو أعطيتها أختيك ولا تعارض، فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كله. **(كان)** إعطاؤك لهم **(أعظم لأجرك)** من عتقها. ومفهومه أن الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق كما قاله ابن بطال، وليس ذلك على إطلاقه بل يختلف باختلاف الأحوال، وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الأفضلية في إعطاء الأخوال وهو احتياجهم إلى من يخدمهم ولفظه: أفلا فديت بها بنت أختك من رعاية الغنم، على أنه ليس في حديث الباب نص على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين.

فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة؟ أجيب: بأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله قال في الفتح.

وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ونصف رجاله الأول مصريون والأُخر مدنيون، وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في العتق.

(وقال بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصري مما وصله المؤلف في الأدب المفرد وبرّ الوالدين له **(عن عمرو)** بفتح العين ابن الحرث **(عن بكير)** المذكور **(عن كريب)** مولى ابن عباس **(أن ميمونة أعتقت)** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: أعتقته بضمير النصب الراجع لكريب. قال في الفتح: وهو غلط فاحش، وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحرث ليزيد بن أبي حبيب على قوله عن كريب قال: وقد خالفهما محمد بن إسحٰق فرواه عن بكير فقال: عن سليمان بن يسار بدل كريب أخرجه أبو داود والنسائي

من طريقه قال الدارقطني: ورواية يزيد وعمرو أصح ورواية بكر بن مضر له عن عمرو عن بكير عن كريب أن ميمونة صورتها صورة الإرسال لكونه ذكر قصة ما أدركها، لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث فقال: فيه عن كريب عن ميمونة أخرجه مسلم والنسائي من طريقه.

٢٥٩٣ ـ **حدثنا** حِبّانُ بنُ موسىٰ أخبرَنا عبدُ اللّهِ أخبرَنا يونُسُ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت: «كان رسولُ اللّهِ ﷺ إذا أرادَ سَفَرًا أقْرَعَ بينَ نِسائهِ، فأيَّتُهنَّ خرَجَ سهمُها خرَجَ بها معه، وكانَ يَقسِمُ لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يَومَها ولَيلتَها غيرَ أنَّ سَودةَ بنتَ زَمْعة وَهَبتْ يَومَها وليلتها لِعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ تَبتَغي بذلكَ رِضا رسولِ اللّهِ ﷺ». [الحديث ٢٥٩٣ـ أطرافه في: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥].

وبه قال: (**حدّثنا حبان بن موسى**) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال: (**أخبرنا عبد الله**) بن المبارك المروزي قال: (**أخبرنا يونس**) بن يزيد (**عن الزهري**) محمد بن مسلم (**عن عروة**) بن الزبير (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت**):

(**كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهنّ**) أي أيّ امرأة منهن (**خرج سهمها**) الذي باسمها (**خرج**) عليه الصلاة والسلام (**بها معه**) في صحبته (**وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة**) أم المؤمنين (**وهبت يومها وليلتها لعائشة**) رضي الله عنها (**زوج النبي ﷺ**) حال كونها (**تبتغي**) تطلب (**بذلك رضا رسول الله ﷺ**).

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهبت لعائشة إذ لو قلنا أن الهبة كانت لرسول الله ﷺ لم تقع المطابقة قاله الكرماني. وقال ابن بطال: إن هذا الحديث ليس من هذا الباب لأن للسفيهة أن تهب يومها لضرّتها وإنما السفه في إفساد مال الخاصّة.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الشهادات وأبو داود في النكاح والنسائي في عِشرة النساء.

١٦ ـ باب بمَن يُبْدَأُ بالهدية؟

هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه (**بمن يبدأ بالهدية**) قال في الفتح: أي عند التعارض في أصل الاستحقاق.

٢٥٩٤ ـ **حدثنا** وقال بَكرٌ عن عمرٍو عن بُكَيرٍ عن كُرَيبٍ مَولىٰ ابن عبّاسٍ: «أنَّ مَيمونةَ زَوجَ النبيِّ ﷺ أعتَقَتْ وَليدةً لها، فقال لها: ولو وَصلتِ بَعضَ أخوالِكِ كان أعظمَ لأجرِكِ».

(وقال بكر) هو ابن مضر **(عن عمرو)** هو ابن الحرث مما وصله المؤلف في الأدب المفرد وبرّ الوالدين له **(عن بكير)** بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الأشج **(عن كريب)** زاد في رواية غير أبي ذر مولى ابن عباس **(أن ميمونة زوج النبي ﷺ أعتقت وليدة)** أمة **(لها)** لم تسم **(فقال لها)** أي رسول الله ﷺ كما ثبت في الرواية السابقة، بل ثبت في النسخة المقروءة على الميدومي كنسخ غيرها.

(ولو) بالواو في اليونينية وفي نسخة لو **(وصلت بعض أخوالك)** من بني هلال **(كان أعظم لأجرك)** من عتقها. وفي حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابنا خزيمة وحبان مرفوعًا «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة صلة» والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما سبق تقريره قريبًا.

٢٥٩٥ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي عِمرانَ الجَوْنيِّ عن طلحةَ بنِ عبدِ اللّهِ ـ رجُلٍ من بني تَيمِ بنِ مُرّةَ ـ عن عائشة رضيَ اللّهُ عنها قالتْ: قلتُ يا رسولَ اللّهِ، إنَّ لي جارَينِ، فإلىٰ أيّهما أُهدِي؟ قال: إلى أقرَبِهما منكِ بابًا».

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني **(محمد بن بشار)** بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري الملقب ببندار قال: **(حدّثنا محمد بن جعفر)** غندر قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن أبي عمران)** عبد الملك بن حبيب **(الجوني)** بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون **(عن طلحة بن عبد الله)** بن عثمان **(رجل من بني تميم بن مرة)** بضم الميم وتشديد الراء **(عن عائشة رضي الله عنها)** أنها **(قالت: قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال)**:

(إلى أقربهما منك بابًا) نصب على التمييز وأقربهما أي أشدّهما قربًا قيل الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوّق لها بخلاف الأبعد.

١٧ ـ باب مَن لم يَقبَلِ الهديةَ لعِلّةٍ

وقال عمرُ بن عبدِ العزيز: «كانتِ الهديةُ في زمَنِ رسولِ اللّهِ ﷺ هَديةً، واليومَ رشوةٌ».

(باب من لم يقبل الهدية لعلّة) أي لأجل علة كهدية المستقرض إلى المقرض. **(وقال عمر بن عبد العزيز)**: فيما وصله ابن سعد وأبو نعيم في الحلية **(كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة)** بتثليث الراء ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه.

٢٥٩٦ ـ **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُهريِّ قال: أخبرَني عُبَيدُ اللّهِ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ عُتبةَ أن عبدَ اللّهِ بنَ عَبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما أخبرَهُ أنهُ سَمعَ الصَّعبَ بنَ جَثّامةَ اللَّيثي ـ وكان من

أصحاب النبيِّ ﷺ ـ يُخبِرُ: «أنه أهدىٰ لرسولِ اللَّهِ ﷺ حِمارَ وَحشٍ وهوَ بالأبْواءِ ـ أو بوَدّانَ ـ وهو محرِمٌ فردَّهُ، قال صَعبٌ: فلمّا عَرفَ في وَجهي ردَّهُ هديتي قال: ليس بنا رَدٌّ عليك، ولٰكِنّا حُرُم».

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن حمزة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عبيد الله بن عبد الله**) بضم العين في الأول (**ابن عتبة**) بن مسعود (**أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي، وكان من أصحاب النبي ﷺ**) عاش إلى خلافة عثمان على الأصح (**يخبر أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بالأبواء**) بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة (**أو بودّان**) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوي (**وهو محرم**) جملة حالية (**فردّه**) أي فردّ عليه الصلاة والسلام الحمال على الصعب (**قال**) ولأبي ذر: فقال (**صعب: فلما عرف**) عليه الصلاة والسلام (**في وجهي ردّه**) مصدر مفعول عرف أي عرف أثر التغيّر في وجهي من كراهة ردّه (**هديتي قال**):

(**ليس بنا**) أي بسببنا وجهتنا (**ردّ عليك ولكنّا حُرُم**) أي وإنما سبب الردّ كوننا محرمين.

وهذا الحديث سبق في باب: إذا أهدى المحرم حمارًا وحشيًا من كتاب الحج.

٢٥٩٧ ـ **حدّثني** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الزُهريِّ عن عُروةَ بنِ الزُبَيرِ عن أبي حُمَيدٍ الساعِديِّ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: استَعمَلَ النبيُّ ﷺ رجُلاً منَ الأزدِ يقال له ابنُ اللُّتْبيَّة على الصدقةِ، فلمّا قدِمَ قال هٰذا لكم وهٰذا أُهدِيَ لي. قال: فهلاّ جلسَ في بيتِ أبيه ـ أو بيتِ أُمهِ ـ فينظُرَ أيُهدَى لهُ أم لا؟ والذي نفسي بيدِهِ لا يأخُذُ أحدٌ منكم شيئًا إلاّ جاءَ بهِ يومَ القِيامةِ يحمِله على رقبَتِهِ، إن كان بَعيرًا لَهُ رُغاءٌ، أو بقرةً لها خُوار، أو شاةً تَيْعَر ـ ثمَّ رفعَ بيدِه حتّى رأينا عُفْرةَ إبطيه ـ اللّهمَّ هل بلَّغتُ، اللّهمَّ هل بلّغتُ. ثلاثًا».

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد (**عبد الله بن محمد**) المسندي قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**عن عروة بن الزبير**) بن العوّام (**عن أبي حميد**) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر (**الساعدي**) الأنصاري (**رضي الله عنه**) قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد) بفتح الهمزة وسكون الزاي آخره دال مهملة (**يقال له ابن الأتبية على الصدقة**) بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه أربعة أقوال سبق التنبيه عليها في كتاب الزكاة قال الكرماني: والأصح أنه باللام وسكون الفوقية وأنها نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله، (**فلما قدم**) المدينة وفرغ من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام (**قال**) أي ابن الأتبية: (**هذا لكم وهذا أهدي لي قال**) عليه الصلاة والسلام:

(فهلاً جلس في بيت أبيه أو) قال **(بيت أمه فنظر يهدى)** بحذف همزة الاستفهام ولأبي ذر: أيهدى **(له)** وللحموي والمستملي إليه **(أم لا)** بنصب الفعل المضارع المقترن بالفاء في جواب التحضيض المتقدم وهو: هلاً جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، والظاهر أن النظر هنا بصري والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب وهو معلق عن العمل. وقد صرّح الزمخشري بتعليق النظر البصري لأنه من طريق العلم، وتوقف فيه ابن هشام في مغنيه مرة، وقال به أخرى حكاه في المصابيح، وهذا موضع الترجمة لأنه عليه الصلاة والسلام عاب على ابن الأتبية قبوله الهدية التي أهديت له لكونه كان عاملاً وفيه أنه يحرم على العمال قبول هدايا رعاياهم على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه) أي من مال الصدقة **(شيئًا إلا جاء به يوم القيامة)** حال كونه **(يحمله على رقبته إن كان)** المأخوذ **(بعيرًا)** أي يحمله على رقبته بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه **(له رغاء)** بضم الراء وبالغين المعجمة ممدودًا صفة للبعير يقال رغا البعير إذا صوّت **(أو)** كان المأخوذ **(بقرة)** يحملها على رقبته **(لها خوار)** بضم الخاء المعجمة صفة للبقرة وهو صوتها **(أو)** كان المأخوذ **(شاة)** يحملها على رقبته **(تيعر)** بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة آخره راء صفة لشاة أي تصوّت، **(ثم رفع)** عليه الصلاة والسلام **(بيده)** وفي نسخة يده **(حتى رأينا عفرة إبطيه)** بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء آخره تأنيث أي بياضهما المشوب بالسمرة، ولأبي ذر: عفر بإسقاط هاء التأنيث **(اللهم هل بلغت هل بلغت ثلاثًا)** أي قد بلغت أو استفهام تقريري والتقرير للتأكيد ليسمع من لا سمع وليبلغ الشاهد الغائب، وفيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال وأن العامل لا يملكها إلا أن يطيبها له الإمام كما في قصة معاذ أنه عليه الصلاة والسلام طيّب له الهدية فأنفذها له أبو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ.

وقد سبق حديث الباب في الزكاة، وأخرجه أيضًا في الأحكام والنذور وترك الحيل ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج.

١٨ - باب إذا وَهبَ هِبةً أو وَعدَ ثمَّ ماتَ قبلَ أن تَصِلَ إليه

وقال عبيدة: إن ماتا وكانت فُصِلتِ الهديةُ والمهدَى له حَيٌّ فهيَ لوَرثتِهِ، وإن لم تكن فُصِلَت فهي لورثةِ الذي أهدى. وقال الحسن أيُّهما مات قبلُ فهيَ لورثةِ المهدى لهُ إذا قبضها الرسولُ.

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا وهب)** الرجل **(هبة)** لآخر **(أو وعد)** آخر وزاد الكشميهني عدة **(ثم مات)** الذي وهب أو الذي وعد أو الذي وهب له أو الذي وعد له **(قبل أن تصل)** الهبة أو الذي وعده به **(إليه)** إلى الموهوب له أو الموعود لم ينفسخ عقد الهبة لأنه يؤول إلى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون والإغماء، لكن لا يقبضان إلا بعد الإفاقة قاله البغوي.

وقام وارث الواهب في الإقباض والإذن، ووارث المتهب في القبض مقام المورث، فإن رجع الواهب أو وارثه في الإذن في القبض أو مات هو أو المتهب بطل الإذن، ولو مات المهدي أو المهدى إليه قبل القبض فليس للرسول إيصال الهدية إلى المهدى إليه أو وارثه إلا بإذن جديد كما هو مفهوم مما مرّ.

(وقال عبيدة): بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام مما لم أعرف من وصله **(إن مات)** أي المهدي وفي نسخة: إن ماتا أي المهدي والمُهدى **(وكانت فصلت الهدية)** بالفاء المضمومة والصاد المهملة المكسورة، وفي نسخة: فصلت بفتحهما وهما من الفصل والمراد القبض، وفي نسخة: وصلت بالواو بدل الفاء فالفصل بالنظر إلى المهدي والوصل بالنظر إلى المُهدى إليه إذ حقيقة الإقباض لا بدّ لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله إلى المتهب قاله الكرماني **(والمهدى له حيّ)** حال القبض ثم مات **(فهي)** أي الهدية **(لورثته وإن لم تكن)** أي الهدية **(فصلت فهي لورثة الذي أهدى)** بفتح الهمزة والدال.

قال في فتح الباري وتفصيله بين أن تكون انفصلت أم لا مصير منه إلى أنّ قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى إليه، وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله انتهى.

ومفهومه أن المراد بقوله فصلت أي من المهدي إلى الرسول لا قبض المهدى إليه لها وهو خلاف ما قاله الكرماني.

(وقال الحسن) البصري رحمه الله مما لم أعرفه موصولاً **(أيهما)** أي أيّ واحد من المهدي والمهدى إليه **(مات قبل)** أي قبل الآخر **(فهي)** أي الهدية **(لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول)** فإن لم يقبضها فهي للمهدي أو لورثته.

٢٥٩٨ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا ابنُ المنكدِرِ سمعتُ جابرًا رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «قال لي النبيُّ ﷺ: لو جاءَ مالُ البحرَينِ أعطيتُكَ هكذا (ثلاثًا)، فلم يَقْدَمْ حتى تُوُفّيَ النبيُّ ﷺ، فأمر أبو بكرٍ مناديًا فنادى: مَن كانَ لهُ عندَ النبيِّ ﷺ عِدَةٌ أو دَينٌ فلْيَأْتِنا. فأتَيتُهُ فقلتُ: إنَّ النبيَّ ﷺ وعَدَني فحثىٰ لي ثلاثًا».

وبه قال: **(حدّثنا عليُّ بن عبد الله)** المديني قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة قال: **(حدّثنا ابن المنكدر)** محمد قال: **(سمعت جابرًا)** هو ابن عبد الله الأنصاري **(رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ)**:

(لو جاء مال البحرين) من الجزية **(أعطيتك هكذا ثلاثًا فلم يقدم)** مال البحرين **(حتى توفي النبي ﷺ)** أرسله العلاء بن الحضرمي **(فأرسل)** والذي في الفرع فأمر **(أبو بكر)** رضي الله عنه

(مناديًا) يحتمل أن يكون بلالاً **(فنادى من كان له عند النبي ﷺ عدة)** وعده بها **(أو دين)** كقرض أو نحوه **(فليأتنا)** نوفه ذلك قال جابر **(فأتيته)** رضي الله عنه **(فقلت)** له: **(إن النبي ﷺ وعدني)** عدة **(فحثى لي)** بالحاء المهملة والمثلثة **(ثلاثًا)** أي ثلاث حثيات من حثى يحثي ويحثو لغتان والحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين، وذكر أبو عبيد أنهما بمعنى وكانت كل حثية خمسمائة. وقول الإسماعيلي أن ما قاله النبي ﷺ لجابر ليس هبة وإنما هي عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي ﷺ لا يجوز أن يتخلف نزلوا وعده منزله الضمان في الصحة فرقًا بينه وبين غيره من الأمّة ممن يجوز أن يفي وأن لا يفي، فلا مطابقة بين الحديث والترجمة إلا على هذا التأويل فيه نظر وبيانه كما في المصابيح: أن الترجمة لشيئين. أحدهما: إذا وهب ثم مات قبل وصولها فساق لهذا ما ذكره عن عبيدة والحسن. ثانيهما: إذا وعد ثم مات قبل وصولها، وساق له حديث جابر وهو قوله ﷺ: «لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثًا» وهذا وعد بلا ريب فلم يقع للمؤلف رحمه الله إخلال بما وقع في الترجمة على ما لا يخفى وليس فعل الصدّيق واجبًا عليه ولم يكن لازمًا للرسول ﷺ وإنما فعله اقتداء بطريقة النبي ﷺ فإنه كان أوفى الناس بعهده وأصدقهم لوعده.

وبقية مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الخمس وغيره.

١٩ - **باب** كيف يُقبَضُ العبدُ والمَتاعُ

وقال ابنُ عمرَ: كنتُ على بَكْرٍ صَعبٍ، فاشتراهُ النبيُّ ﷺ وقال: هوَ لكَ يا عبدَ اللَّهِ.

هذا **(باب)** بالتنوين يذكر فيه **(كيف يقبض العبد)** الموهوب **(والمتاع)** ويقبض مبني للمفعول والعبد نائب عن الفاعل **(وقال ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب البيوع في باب: إذا اشترى شيئًا فوهبه من ساعته **(كنت على بكر)** بفتح الموحدة وسكون الكاف جمل **(صعب فاشتراه النبي ﷺ)** من عمر بن الخطاب لا من ابنه **(وقال: هو لك يا عبد الله)** فاكتفى في القبض بكونه في يده ولم يحتج إلى قبض آخر لأجل الهبة.

٢٥٩٩ - **حدّثنا** قُتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عنِ ابنِ أبي مُلَيكةَ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ رضيَ اللَّهُ عنهما أنهُ قال: «قَسَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أقبِيةً ولم يُعطِ مَخرمةَ منها شيئًا، فقال مَخرمةُ: يا بُنيّ انطَلِقْ بنا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فانطلقتُ معهُ فقال: ادخُلْ فادعُه لي، قال: فدعوتُه لهُ، فخرج إلَيه وعليهِ قَباءٌ منها فقال: خَبأْنا هٰذا لك. قال: فنظرَ إليه فقال: رَضِيَ مَخرمة». [الحديث ٢٥٩٩- أطرافه في: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢].

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة بن سعيد)** قال: **(حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن ابن أبي مليكة)** عبد الله **(عن المسور بن مخرمة)** بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء

المعجمة ابن نوفل الزهري (**رضي الله عنهما أنه قال: قسم رسول الله ﷺ أقبية**) بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة جمع قباء بفتح القاف ممدودًا جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف (**ولم يعطِ مخرمة منها**) أي من الأقبية (**شيئًا**) أي في حال تلك القسمة (**فقال مخرمة**) للمسور: (**يا بنيّ انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ**) وفي رواية حاتم في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيئًا الحديث. قال المسور: (**فانطلقت معه فقال: ادخل فادعه**) عليه الصلاة والسلام (**لي**) زاد في رواية تأتي إن شاء الله تعالى فأعظمت ذلك فقال: يا بنيّ إنه ليس بجبار (**قال: فدعوته له فخرج**) عليه الصلاة والسلام (**إليه وعليه قباء منها**) أي من الأقبية والجملة حالية (**فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**أخبأنا هذا**) القباء (**لك**) (**قال**) المسور (**فنظر إليه**) إلى القباء مخرمة (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**رضي مخرمة**) استفهام أي هل رضي، ويحتمل كما قال ابن التين: أن يكون من قول مخرمة.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن نقل المتاع إلى الموهوب له قبض، واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض أم لا؟ فالجمهور وهو قول الشافعي الجديد والكوفيون أنها لا تملك إلا بالقبض لقول أبي بكر الصديق لعائشة رضي الله عنهما في مرضه فيما نحلها في صحته من عشرين وسقًا وددت أنك حزته أو قبضته وإنما هو اليوم مال الوارث ولأنه عقد إرفاق كالقرض فلا يملك إلا بالقبض، وفي القديم تصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا: تبطل إن لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثاني وهو قول أشهب ومحمد، وعن أبي القاسم مثله، وهو قول الغير في المدوّنة ولابن القاسم أنها للأوّل. قال محمد: وليس بشيء والحائز أولى، وقال المرداوي من الحنابلة: وتصح بعقد وتملك به أيضًا ولو بمعاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز إلى الزوج تمليك وهو كبيع في تراخي قبوله وتقديمه وغيرهما وتلزم بقبض كمبيع بإذن واهب إلاّ ما كان في يد متهبه فيلزم بعقد ولا يحتاج إلى مضي مدّة يتأتى قبضه فيها، وعنه أي عن أحمد يلزم في غير مكيل وموزون ومعدود ومدروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض إلا بإذن واهب .اهـ.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في اللباس والشهادات والخمس والأدب ومسلم في الزكاة وأبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان.

٢٠ ـ باب إذا وهبَ هِبةً فقبَضَها الآخرُ ولم يَقل قَبِلتُ

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا وهب**) رجل (**هبة فقبضها الآخر**) الموهوب له (**ولم يقل قبلت**) جازت، واشترط الشافعية الإيجاب والقبول فيها كسائر التمليكات بخلاف صحة الإبراء والعتق والطلاق بلا قبول لأنها إسقاط، ويستثنى من اعتبار ذلك الهبة الضمنية كأن قال لغيره: أعتق عبدك عني ففعل فإنه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ولا يشترط الإيجاب والقبول في

الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم، بل يكفي البعث من المملك والقبض من التملك كما جرى عليه الناس في الإعصار، ولهذا كانوا يبعثونهما على أيدي الصبيان الذين لا تصح عقودهم.

فإن قيل: كان هذا إباحة لا هدية أجيب: بأنه لو كان إباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم أنه ليس كذلك.

٢٦٠٠ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ مَحبوبٍ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «جاءَ رجُلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: هلكتُ، فقال: وما ذاك؟ قال: وَقَعتُ بأهلي في رمضانَ. قال: أتجِدُ رَقبةً؟ قال: لا. قال: فهل تَستطيعُ أن تصومَ شهرَينِ مُتتابعَينِ؟ قال: لا. قال: فتَستطيعُ أن تُطعِمَ سِتِّينَ مِسكينًا؟ قال: لا. قال: فجاء رجُلٌ منَ الأنصارِ بعَرَقٍ والعَرَقُ المِكتَلُ فيه تَمرٌ، فقال: اذهَبْ بهٰذا فتصَدَّقْ بهِ. قال: على أحْوَجَ مِنَّا يا رسولَ اللَّهِ؟ والذي بَعثَك بالحقِّ ما بَين لابَتَيْها أهلُ بَيتٍ أحْوَجُ منّا. ثم قال: اذهَبْ فأطعِمْهُ أهلَكَ».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن محبوب**) أبو عبد الله البصري البناني قال: (**حدّثنا عبد الواحد**) بن زياد قال: (**حدّثنا معمر**) هو ابن راشد (**عن الزهري**) محمد بن مسلم (**عن حميد بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري المدني (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: جاء رجل**) سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر أو أعرابي (**إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت**) فعلت ما هو سبب لهلاكي (**فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**وما ذاك**) ولأحمد: وما الذي أهلكك؟ (**قال: وقعت بأهلي**) أي وطئت امرأتي (**في رمضان**) نهارًا (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**تجد**) ولأبي ذر: أتجد (**رقبة**) المراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج إليها بطريق شرعي (**قال**) الرجل: (**لا**) أجد رقبة (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**)؟ (**قال**) الرجل: (**لا**) أستطيع ذلك (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**فتستطيع أن تطعم ستين مسكينًا**) (**قال**) الرجل (**لا**) أستطيع (**قال: فجاء رجل من الأنصار**) قال في مقدمة فتح الباري: لم يسمّ وإن صحّ أن المحترق سلمة بن صخر فالرجل هو فروة بن عمرو البياضي (**بعرق**) بفتح العين والراء المهملتين قال أبو هريرة أو الزهري أو غيره (**والعرق المكتل**) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو الزنبيل (**فيه تمر**) زاد ابن أبي حفصة عند أحمد فيه خمسة عشر صاعًا. وعند ابن خزيمة من حديث عائشة فأتى بعرق فيه عشرون صاعًا. وعند مسدد من مرسل عطاء فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال: عشرون أراد أصل ما كان فيه ومن قال: خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة (**قال**) عليه الصلاة والسلام (**اذهب بهذا**) العرق (**فتصدق به**) بالجزم على الأمر (**فقال**) الرجل أتصدق به (**على**) ناس

(أحوج منا يا رسول الله و) الله **(الذي بعثك بالحق ما بين لابتيها)** بغير همزة أي حرّتي المدينة المكتنفتين بها **(أهل بيت أحوج منا. قال)** عليه الصلاة والسلام، ولأبوي ذر والوقت: ثم قال: **(اذهب فأطعمه أهلك)** من تلزمك نفقته أو زوجتك وكان من مال الصدقة والكفّارة باقية في ذمته كما سبق تقريره في الصيام قال في الفتح: والغرض منه هنا أنه ﷺ أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرّح فيها بذكر القبول ولا بنفيه.

٢١ ـ باب إذا وَهبَ دَينًا على رجل

قال شُعبةُ عنِ الحَكَمِ: هوَ جائز. ووهبَ الحسنُ بنُ عليٍّ عليهما السلامُ لِرجُلٍ دَينَه. وقال النبيُّ ﷺ: «مَن كان لهُ عليه حقٌّ فَلْيُعْطِهِ أو ليَتحلَّلْهُ منه». فقال جابرٌ: «قُتلَ أبي وعليهِ دَينٌ، فسألَ النبيُّ ﷺ غُرَماءَهُ أن يَقبَلوا ثمرَ حائطي ويُحَلِّلوا أبي».

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا وهب)** رجل **(دينًا)** له **(على رجل)** لآخر أو لمن هو عليه **(قال شعبة)** بن الحجاج فيما وصله ابن أبي شيبة: **(عن الحكم)** بفتحتين ابن عتيبة **(هو)** أي فعل هبة الدين لمن هو عليه **(جائز ووهب الحسن بن علي)** أي ابن أبي طالب **(عليهما السلام لرجل)** له عليه دين **(دينه)** قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على من وصله ولم يسم الرجل.

(وقال النبي ﷺ) فيما وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا **(من كان له)** أي لأحد **(عليه حق فليعطه)** إياه **(أو ليتحلله منه)**. بالجزم على الأمر والضمير في منه لصاحب الحق. قال الحافظ ابن حجر: وجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه ﷺ سوّى بين أن يعطيه إياه أو يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضًا **(فقال)** بالفاء وفي نسخة وقال: بالواو **(جابر: قتل أبي)** هو عبد الله الأنصاري وكان قتل بأُحُد **(وعليه دين)** رقم في الفرع على قوله وعليه دين علامة السقوط. **(فسأل النبي ﷺ غرماءه أن يقبلوا تمر حائطي)** أي بستاني **(ويحللوا أبي)** وهذا التعليق سبق موصولاً في القرض وساقه هنا بأتم منه كما قال:

٢٦٠١ ـ **حدّثنا** عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللّهِ أخبرَنا يونُسُ. وقال الليثُ حدّثني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال: حدَّثني ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ أن جابرَ بنَ عبدِ اللّهِ رضيَ اللّهُ عنهما أخبرَهُ: «أنَّ أباهُ قُتلَ يومَ أُحُدٍ شهيدًا فاشتدَّ الغُرَماءُ في حُقوقهم، فأتيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ فكلمتهُ، فسألَهم أن يَقبَلوا ثمرَ حائطي ويُحلِّلوا أبي فأبَوا، فلم يعطِهم ولم يَكسِرْهُ لهم، ولكن قال: سأغدو عليكَ إن شاء اللّهُ. فغَدا علينا حينَ أصبَحَ، فطافَ في النَّخلِ فدَعا في ثَمرِهِ بالبَرَكة، فجدَدْتُها، فقَضَيْتُهم حُقوقَهم، وبَقِيَ لنا من ثمرِها بَقيّة. ثمّ جئتُ رسولَ اللّهِ ﷺ وهوَ جالسٌ فأخبَرْتهُ بذلكَ فقال رسولُ اللّهِ ﷺ

لِعمرَ: اسمَعْ - وهو جالسٌ - يا عمرُ. فقال: ألا يَكونُ قد عَلِمنا أنّكَ رسولُ اللَّهِ؟ واللَّهِ إنّكَ لرسولُ اللَّهِ».

(**حدّثنا عبدان**) هو عبد الله بن جبلة بفتح الجيم والموحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزي قال: (**أخبرنا عبد الله**) بن المبارك قال: (**أخبرنا يونس**) بن زيد الأيلي.

(**وقال الليث**) بن سعد الإمام مما وصله الذهلي في الزهريات (**حدّثني**) بالإفراد (**يونس**) بن يزيد (**عن ابن شهاب**) الزهري (**أنه قال: حدّثني**) بالإفراد (**ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما**) قال الكرماني: ابن كعب يحتمل أن يكون عبد الرحمن أو عبد الله لأن الزهري يروي عنهما جميعًا لكن الظاهر أنه عبد الله لأنه يروي عن جابر (**أخبره أن أباه**) عبد الله (**قتل يوم**) وقعة (**أُحُد شهيدًا**) وكان عليه دين ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود (**فاشتد الغرماء**) عليّ (**في**) طلب (**حقوقهم فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته**) أي ليشفع لي زاد في علامات النبوّة من وجه آخر فقلت إن أبي ترك عليه دينًا وليس عندي إلا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه (**فسألهم**) النبي ﷺ (**أن يقبلوا ثمر حائطي**) بفتح المثلثة والميم أي في دينهم (**ويحللوا أبي**) أي يجعلوه في حِلٍّ بإبرائهم ذمته (**فأبوا**) أي امتنعوا (**فلم يعطهم رسول الله ﷺ**) ثمر نخل (**حائطي ولم يكسره**) بفتح أوّله وكسر ثالثه أي لم يكسر الثمر من النخل (**لهم**) أي لم يعين ولم يقسم عليهم قاله الكرماني (**ولكن قال**): عليه الصلاة والسلام: (**سأغدوا عليك**) زاد أبو ذر إن شاء الله تعالى قال جابر: (**فغدا علينا**) ﷺ (**حين أصبح**) ولغير أبي ذر حتى أصبح والأول أوجه وضبب على الأخير في الفرع (**فطاف في النخل ودعا**) بالواو ولأبوي ذر والوقت فدعا (**في ثمره بالبركة**) وعند أحمد عن جابر من وجه آخر فجاء هو وأبو بكر وعمر فاستقرأ النخل يقوم تحت كل نخلة لا أدري ما يقول حتى مرّ على آخرها (**فجددتها**) بالجيم والدالين المهملتين أي قطعتها (**فقضيتهم حقهم**) الذي لهم وفي اليونينية وفرعها حقوقهم (**وبقي لنا من ثمرها**) بالمثلثة المفتوحة، ولأبي الوقت: من تمرها بالمثناة الفوقية وسكون الميم أي تمر النخل (**بقية**) وفي علامات النبوّة وبقي مثل ما أعطاهم، (**ثم جئت رسول الله ﷺ وهو جالس**) جملة حالية (**فأخبرته بذلك**) الذي وقع من قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعائه ﷺ (**فقال رسول الله ﷺ لعمر**) بن الخطاب: (**اسمع**) ما يقول جابر (**وهو**) أي عمر (**جالس يا عمر فقال**) عمر (**ألا يكون**) بالرفع وفي بعض الأصول بالنصب (**قد علمنا أنك رسول الله والله إنك لرسول الله**) بفتح الهمزة وتشديد اللام من ألا وأصلها أن المخففة ضمت إليها لا النافية أي هذا إنما يحتاج إليه من لا يعلم أنك رسول الله فكذبك في الخبر فيحتاج إلى الاستدلال، وأما من علم أنك رسول الله فلا يحتاج إلى ذلك ولأبي ذر عن الكشميهني ألا بتخفيف اللام كما في فروع عدة لليونينية وأصول معتمدة ووجه بأن الهمزة للاستفهام التقريري، وإذا تقرر هذا فلينظر في قول الحافظ ابن حجر في علامات النبوّة ألا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها. وزعم بعض المتأخرين أن الرواية فيه بتخفيف اللام وأن الهمزة للاستفهام التقريري فأنكر عمر عدم علمه بالرسالة فأنتج إنكاره

ثبوت علمه بها. قال الحافظ ابن حجر: وهو كلام موجه إلا أن الرواية إنما هي بالتشديد وكذا ضبطها عياض وغيره انتهى. وقال الكرماني: ومقصوده ﷺ تأكيد علم عمر رضي الله عنه وتقويته وضم حجة أخرى إلى الحجج السابقة. وقال في الفتح: النكتة في اختصاصه بإعلامه بذلك أنه كان معتنيًا بقضية جابر مهتمًا بشأنه مساعدًا له على وفاء دين أبيه.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ كما قاله في عمدة القاري من معنى الحديث، ولكنه بالتكلف وهو أنه ﷺ سأل غرماء أبي جابر أن يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان إبراء لذمة أبي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة، وقد اختلف فيما إذا وهب دينًا له على رجل لآخر فقال المالكية يصح إذا أشهد له بذلك وجمع بينه وبين غريمه وقال الشافعي: بالبطلان لاشتراطهم القبض.

٢٢ ـ باب هِبَةِ الواحِدِ للجماعةِ

وقالت أسماء للقاسمِ بنِ محمدٍ وابنِ أبي عتِيق: ورِثتُ عن أُختي عائشةَ بالغابةِ، وقد أعطاني بهِ مُعاويةُ مائةَ ألفٍ، فهوَ لكما.

(**باب هبة الواحد**) الشيء الواحد (**للجماعة**) مشاعًا جائز وإن كان لا ينقسم كعبد لأن الهبة عقد تمليك والمشاع قبل للملك فتجوز هبته كبيعه، وقال الحنفية: تجوز فيما لا ينقسم كالحمام والرحى لا فيما ينقسم إلا بعد القسمة كما لا تجوز هبة سهم في دار لأن القبض في الهبة منصوص عليه مطلقًا فينصرف إلى الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لأنه في حيّزه من وجه وفي حيّز شريكه من وجه، وتمامه إنما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما لم يقسم لأن القبض الكامل فيه غير متصوّر فاكتفى بالقاصر قاله ابن فرشتاه في شرح المجمع، وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولاً كان أو غيره فإن كان منقولاً ومنع من القبض الشريك فيه ووكله الموهوب له في القبض له جاز فيقبضه له الشريك، فإن امتنع الموهوب له من توكيل الشريك فيقبض له الحاكم ويكون في يده لهما أما إذا لم يمتنع الشريك من القبض بأن رضي بتسليم نصيبه أيضًا إلى الموهوب له فقبض الجميع فيحصل الملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة.

(**وقالت أسماء**) بنت أبي بكر الصدّيق (**للقاسم بن محمد**) هو ابن أخي أسماء (**وابن أبي عتيق**) هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن أخي أسماء (**ورثت**) وفي بعض الأصول الذي ورثت (**عن أختي عائشة**) زاد أبو ذر عن الكشميهني مالاً (**وبالغابة**) بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة موضع بالعوالي قريب من المدينة به أموال أهلها (**وقد أعطاني به معاوية**) بن أبي سفيان (**مائة ألف**) أي وما بعته منه (**فهو لكما**) خطاب للقاسم وعبد الله بن أبي عتيق وقد كانت عائشة لما ماتت ورثتها أختاها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن ولم يرثها

أولاد أخيها محمد لأنهُ لم يكن شقيقها، فكأن أسماء قصدت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثًا لوجود أبيه قاله في الفتح، والجمع يطلق على الاثنين فتحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم أرَ هذا التعليق موصولاً.

٢٦٠٢ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ قَزَعَةَ حدَّثَنا مالكٌ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللَّهُ عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بشرابٍ فشرِبَ، وعن يَمينهِ غُلامٌ، وعن يَسارهِ الأشياخُ، فقال للغُلامِ: إن أذِنتَ لي أعطَيتُ هٰؤلاءِ، فقال: ما كنتُ لأُوثِرَ بنَصيبي منكَ يا رسولَ اللَّهِ أحدًا. فتلَّهُ في يدِه».

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن قزعة**) بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال: (**حدّثنا مالك**) الإمام (**عن أبي حازم**) سلمة بن دينار الأعرج (**عن سهل بن سعد**) الساعدي الأنصاري له ولأبيه صحبة (**رضي الله عنه**) وعن أبيه.

(**أن النبي ﷺ أُتِيَ بشراب**) لبن ممزوج بماء (**فشرب**) عليه الصلاة والسلام منه (**وعن يمينه غلام**) هو ابن عباس (**وعن يساره الأشياخ**) منهم أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه (**فقال**) عليه الصلاة والسلام (**للغلام**) ابن عباس (**إن أذنت لي أعطيت هؤلاء**) الأشياخ القدح (**فقال**) الغلام (**ما كنت لأُوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحدًا فتله**) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام أي رمى به ﷺ (**في يده**) أي يد الغلام. قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث هبة لا للواحد ولا للجماعة وإنما هو شراب أُتي به النبي ﷺ ثم سقي على وجه الإباحة والإرفاق كما لو قدّم للضيف طعامًا يأكله وليس قوله للغلام: أتأذن لي على جهة أنه حق له بالهبة لكن الحق من جهة السُّنّة في الابتدائية وللأشياخ حق السن وأجاب في فتح الباري: بأن الحق كما قال ابن بطال أنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه الأشياخ وكان نصيبه منه مشاعًا غير متميز فدلّ على صحة هبة المشاع.

ويؤخذ من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل إذا جلس على يمين الرئيس فيكون مخصوصًا من عموم حديث ابن عباس عند أبي يعلى بسند قوي قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقي قال: ابدؤوا بالأكبر ويكون الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل الخصوص كونها يمين الرئيس والفضل إنما فاض عليه من الأفضل قال الزركشي: ويؤخذ منه أنه إذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات وإلا لم يستأذنه. قال في المصابيح: وقع في النظائر والأشباه لابن السبكي أنه بحث مرة مع أبيه الشيخ تقي الدين السبكي في صلاة الظهر بمنى يوم النحر إذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم أتكون أفضل من صلاتها في المسجد لأن النبي ﷺ صلاّها بمنى والاقتداء به أفضل أو في المسجد لأجل المضاعفة فقال بل في منى وإن لم تحصل بها المضاعفة فإن في الاقتداء بأفعال الرسول ﷺ من الخير ما يربو على المضاعفة.

وهذا الحديث قد سبق في المظالم ويأتي إن شاء الله تعالى في الأشربة.

٢٣ ـ بابُ الهبةِ المقبوضةِ وغيرِ المقبوضة، والمقسومةِ وغيرِ المقسومة

وقد وهبَ النبيُّ ﷺ وأصحابهُ لهوازِنَ ما غَنِموا منهم وهو غيرُ مقسوم.

(**باب الهبة المقبوضة**) السابق حكمها (**وغير المقبوضة**) علم من حكم المقبوضة (**والمقسومة وغير المقسومة**) أما المقسومة فحكمها ظاهر وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسألة هبة المشاع السابق تقريرها أوّل الباب السابق، (**وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه**) رضي الله عنهم مما وصله بأتمّ منه في الباب التالي (**لهوازن ما غنموا منهم**) قال: المؤلف تفقهًا (**وهو**) أي الذي غنموه (**غير مقسوم**) وفي الفرع وأصله علامة السقوط على قوله لهوازن وإثباتها بعد قوله غير مقسوم لأبي ذر ويبقى النظر في قوله منهم على هذه الرواية فليتأمل.

واستدل المؤلف بهذا التعليق على صحة هبة المشاع وتعقب بأن غير المقسوم يلزم منه أن يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال. وأجيب بأن قبضهم إياه وقع تقديريًا باعتبار حيازتهم له على الشيوع.

٢٦٠٣ ـ **حدثني** ثابتُ بنُ محمدٍ حدَّثَنا مِسعَرٌ عن محاربٍ عن جابرٍ رضيَ اللَّهُ عنه: «أتَيتُ النبيَّ ﷺ في المسجدِ، فقضاني وزادَني».

وبه قال: (**حدّثنا ثابت بن محمد**) أبو إسماعيل العابد الشيباني الكوفي وسقط ابن محمد لأبي ذر ولغير أبي ذر، ونسبه الحافظ ابن حجر لأبي زيد المروزي وقال ثابت بصورة التعليق وهو موصول عند الإسماعيلي وغيره وبالأول جزم أبو نعيم في المستخرج وفاقًا للأكثر قال: (**حدّثنا مسعر**) بكسر الميم ابن كدام (**عن محارب**) بكسر الراء ابن دثار (**عن جابر**) هو ابن عبد الله الأنصاري (**رضي الله عنه**) عن أبيه أنه (**قال**): (**أتيت النبي ﷺ في المسجد**) المدني (**فقضاني**) أي على يد بلال ثمن الجمل الذي كان اشتراه مني بأوقية بطريق تبوك أو ذات الرقاع بعد أن أعيا ودعا له حتى سار سيرًا ليس يسير مثله (**وزادني**) أي قيراطًا.

وهذا الحديث قد سبق بأتم من هذا في باب شراء الدواب والحمير من كتاب البيوع، وساقه هنا من طريق أخرى فقال بالسند إليه:

٢٦٠٤ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عن مُحاربٍ سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما يقول: «بعتُ من النبيِّ ﷺ بَعيرًا في سَفَرٍ، فلما أتَينا المدينةَ قال: ائتِ المسجدَ فصَلِّ رَكعتَين. فوزَنَ».

قال شعبةُ: أُراهُ «فوَزَنَ لي فأرجحَ، فما زالَ منها شيءٌ حتّى أصابهَا أهل الشامِ يومَ الحرَّة».

(حدّثنا **محمد بن بشار**) بالموحدة والمعجمة المشدّدة المشهور ببندار العبدي البصري قال: (حدّثنا **غندر**) هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال: (حدّثنا **شعبة**) بن الحجاج (عن **محارب**) هو ابن دثار أنه قال: (**سمعت جابر بن عبد الله**) الأنصاري (رضي الله عنهما **يقول: بعت من النبي ﷺ بعيرًا في سفر فلما أتينا المدينة قال**) عليه الصلاة والسلام:

(**ائت المسجد فصلِّ**) فيه (ركعتين) وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع قدم رسول الله ﷺ المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت إلى المسجد فوجدته فقال: «الآن قدمت»؟ قلت: نعم قال: فدع الجمل وادخل فصلِّ ركعتين (**فوزن**) أي ثمن الجمل.

(**وقال شعبة**) بن الحجاج (**أراه**) بضم الهمزة أظنه قال (**فوزن لي فأرجح**) وهو على سبيل المجاز لأن ذلك إنما كان بواسطة بلال كما في مسلم ولفظه: فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده. قال: فأعطاني أوقية وزادني قيراطًا فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ (**فما زال منها**) وللكشميهني: فما زال معي منها (**شيء حتى أصابها أهل الشام يوم**) وقعة (**الحرّة**) أي التي كانت حوالي المدينة عند حرّتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة سنة ثلاث وستين.

٢٦٠٥ ـ **حدّثنا** قتَيبة عن مالكَ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ رضيَ اللّهُ عنهُ «أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أُتيَ بشَرَابٍ وعن يَمينهِ غُلامٌ وعن يَسارهِ أشياخٌ، فقال للغلامِ: أتأذَنُ لي أن أُعطِيَ هٰؤلاء؟ فقال الغلامُ: لا واللّهِ، لا أُوثِرُ بنَصيبي منكَ أحدًا. فتلَّهُ في يدِه».

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة**) بن سعيد الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة (**عن مالك**) إمام دار الهجرة (**عن أبي حازم**) سلمة بن دينار الأعرج المدني القاصّ (**عن سهل بن سعد**) الساعدي (**رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بشراب**) لبن شيب بماء (**وعن يمينه غلام**) ابن عباس (**وعن يساره أشياخ**) منهم أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه (**فقال**) عليه الصلاة والسلام (**للغلام**):

(**أتأذن لي أن أعطي هؤلاء**) الأشياخ القدح؟ (**فقال الغلام: لا والله لا أوثر بنصيبي منك**) زاد في رواية الباب السابق يا رسول الله (**أحدًا فتله**) أي رمى رسول الله ﷺ بالقدح (**في يده**) أي في يد ابن عباس.

٢٦٠٦ ـ **حدّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ عثمانَ بنِ جبلةَ قال: أخبرَني أبي عن شعبةَ عن سَلمةَ قال: سمعتُ أبا سلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه قال: «كان لرجُلٍ على رسولِ اللّهِ ﷺ دَينٌ، فهمَّ بهِ أصحابهُ فقال: دَعوهُ فإنَّ لصاحِبِ الحقِّ مَقالاً. وقال: اشتَروا لهُ سِنًّا فأعطوها إيّاه، فقالوا: إنّا لا نجِدُ سِنًّا إلاّ سِنًّا هيَ أفضلُ من سِنِّهِ. قال: فاشتروها فأعطوها إيّاه، فإنَّ من خيرِكم أحسنَكم قَضاءً».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة**) بفتح الجيم والموحدة واللام الملقب عبدان **قال: أخبرني**) بالإفراد (**أبي**) هو عثمان بن جبلة (**عن شعبة**) بن الحجاج (**عن سلمة**) بن كهيل أنه (**قال: سمعت أبا سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: كان لرجل**) أعرابي لم يسم (**على رسول الله ﷺ دين**) بغير كان اقترضه عليه الصلاة والسلام منه (**فهمّ به أصحابه**) أي عزموا أن يؤذوه بالقول أو الفعل، لكنهم تركوا ذلك أدبًا مع النبي ﷺ وذلك أغلظ في المطالبة على عادة الأعراب في الجفاء والغلظة في الطلب (**فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً**) أي صولة في الطلب (**وقال**) عليه الصلاة والسلام (**اشتروا له سنًا**) مثل سنّ بعيره (**فأعطوها إياه**) بهمزة قطع في فأعطوها وفي مسلم أن المخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله ﷺ (**فقالوا: إنّا لا نجد سنًا إلاّ سنًا هي أفضل من سنّه**) في الثمن والحسن والسنّ (**قال**) عليه الصلاة والسلام (**فاشتروها**) بهمزة وصل (**فأعطوها إياه فإن من خيركم أحسنكم قضاءً**) بنصب أحسنكم اسم إن وخبرها والجار والمجرور، وفي بعض النسخ فإن من خيركم أحسنكم بالرفع على حذف اسم إن أي إن من خيركم أناسًا أحسنكم، ولأبي ذر: فإن خيركم بإسقاط حرف الجر والنصب، وأحسنكم بالرفع اسم إن وخبرها، وفي بعض الأصول: فإن من خيركم أو خيركم على الشك أي أو إن خيركم أحسنكم بالرفع خبر إن على ما لا يخفى، وفي النسخة المقروءة على الميدومي: فإن من أخيركم أو خيركم بالجر عطفًا على السابق وزيادة همزة في الأولى وسكون الخاء على هذا فالشك في إثبات الهمزة وحذفها أحسنكم بالنصب اسم إن لكن الألف مزيدة وجزمة الحاء وفتحة نون أحسنكم على كشط بغير خط كاتب الأصل ومداده كما هو الظاهر وفي الفرع علامة السقوط لهذا الحديث إسنادًا ومتنًا لأبي ذر.

وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض.

٢٤ ـ باب إذا وَهبَ جماعةٌ لقومٍ.

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا وهب جماعة لقوم**) شيئًا وزاد أبو ذر عن الكشميهني أو وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا فائدة فيها لتقدمها قبل.

٢٦٠٧، ٢٦٠٨ ـ **حدّثنا** يحيىٰ الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ أنَّ مروانَ بنَ الحَكمِ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أخبراهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال حينَ جاءَهُ وَفدُ هَوازِنَ مُسْلِمينَ، فسألوهُ أن يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهم، فقال لهم: مَعي مَن تَرَون، وأحَبُّ الحديثِ إليَّ أَصْدَقهُ، فاختاروا إحدَى الطائفتَينِ: إمّا السَّبيَ وإمّا المالَ، وقد كنتُ اسْتأنَيتُ ـ وكان النبيُّ ﷺ انتظَرَهم بِضعَ عشرةَ ليلةً حينَ قَفَلَ منَ الطائف ـ فلمّا تَبيَّنَ لهم أنّ النبيَّ ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلاّ إحدَى الطائفتَينِ قالوا: فإنّا نَختارُ سَبْيَنا. فقامَ في المسلمينَ فأثنىٰ على اللّهِ بما هوَ أهلهُ ثم قال: أما بعدُ فإنَّ إخوانَكم

هٰؤلاءِ جاؤونا تائبينَ، وإني رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سَبْيَهم، فمَن أحبَّ منكم أن يُطيِّبَ ذٰلكَ فلْيَفعل، ومَن أحبَّ أن يكونَ على حَظِّهِ حتّى نُعطِيهُ إيّاهُ مِن أوّل ما يُفيءُ اللّٰهُ علينا فلْيَفعل. فقال الناس: طَيَّبْنا يا رسولَ اللّٰهِ لهم. فقال لهم: إنّا لا نَدري مَن أذِنَ منكم فيه مِمَّن لم يأذَنْ، فارجِعوا حتّى يَرفَعَ إلينا عُرَفاؤهم. ثمّ رجَعوا إلى النبيِّ ﷺ فأخبَروهُ أنهم طيَّبوا وأذِنوا».

وهٰذا الذي بلَغنا من سَبيِ هَوازِنَ. هذا آخِرُ قولِ الزُّهريّ. يَعني فهذا الذي بَلَغَنا.

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة إلى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن عقيل**) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الأيلي الأموي مولاهم (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن عروة**) بن الزبير بن العوّام (**أن مروان بن الحكم**) الأموي (**والمسور بن مخرمة**) الزهري وروايتهما هذه مرسلة لأن الأول لا صحبة له والآخر إنما قدم مع أبيه صغيرًا بعد الفتح وكانت هذه القصة الآتية بعده (**أخبراه أن النبي ﷺ قال**): وفي الوكالة: قام بالميم بدل اللام (**حين جاءه وفد هوازن**) القبيلة المعروفة حال كونهم (**مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم**) عليه الصلاة والسلام:

(**معي من ترون**) من العسكر (**وأحب الحديث إليّ أصدقه**) رفع خبر وأحب (**فاختاروا**) أن أرد إليكم (**إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت**) بالهمزة الساكنة محذوفة في الفرع وأصله أي: انتظرتكم (**وكان النبي ﷺ انتظرهم**) ليحضروا (**بضع عشرة ليلة**) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (**حين قفل**) رجع (**من الطائف**) إلى الجعرانة فقسم الغنائم بها لما أبطؤوا (**فلما تبيّن لهم أن النبي ﷺ غير رادّ إليهم إلا إحدى الطائفتين**) السبي أو المال (**قالوا: فإنّا نختار سبينا**) وفي مغازي ابن عقبة: ولا نتكلم في شاة ولا بعير (**فقام**) عليه الصلاة والسلام (**في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال**): (**أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء**) وفد هوازن (**جاؤونا**) حال كونهم (**تائبين وإني رأيت أن أردّ إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك**) بفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة أي يطيب بدفع السبي إلى هوازن نفسه (**فليفعل**) ذلك (**ومن أحب أن يكون**) وفي الوكالة: ومن أحب منكم أن يكون (**على حظه**) نصيبه من السبي (**حتى نعطيه إياه**) أي عوضه (**من أول ما يفيء الله علينا**) بضم حرف المضارعة من أفاء يفيء (**فليفعل**) جواب من المتضمنة معنى الشرط كالسابق ومن ثم دخلت الفاء فيهما. (**فقال الناس طيبنا**) بتشديد المثناة التحتية أي جعلناه طيبًا من جهة كونهم رضوا به وطابت أنفسهم به (**يا رسول الله لهم**) أي لهوازن (**فقال**) عليه الصلاة والسلام لهم: (**إنّا لا ندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع**) بالنصب في الفرع وأصله وغيرهما بأن مقدرة بعد حتى وقال: كالكرماني: قالوا هو بالرفع أجود انتهى. ولم يبين وجه أجوديته وفي الوكالة: حتى يرفعوا بالواو وعلى لغة أكلوني البراغيث (**إلينا عرفاؤكم أمركم**) (**فرجع

الناس فكلمهم عرفاؤهم) في ذلك فطابت نفوسهم به **(ثم رجعوا)** أي العرفاء **(إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا)** أي ذلك وفي الوكالة قد طيبوا **(وأذنوا)** له عليه الصلاة والسلام أن يرد سبيهم إليهم **(وهذا)** ولأبي ذر فهذا **(الذي بلغنا من)** خبر **(سبي هوازن)**.

قال البخاري: **(هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا)** وسقط قوله: وهذا الذي بلغنا إلخ في نسخة ورقم عليه في الفرع وأصله علامة السقوط كذلك، وفي نسخة ثابتة بهامشها قال أبو عبد الله أي البخاري قوله فهذا الذي بلغنا من قول الزهري.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن، وأما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة أنه كان للنبي ﷺ سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم أو من جهة أنه ﷺ استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم قاله في فتح الباري.

وهذا الحديث قد سبق في باب: إذا وهب شيئًا الوكيل أو شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة، ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله في غزوة حنين من المغازي.

٢٥ ـ باب مَن أُهدِيَ لهُ هديةٌ وعندَهُ جُلَساؤهُ فهو أحقُّ

ويُذكَرُ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ جُلَساءَهُ شُرَكاؤه. ولم يَصِح.

هذا **(باب)** بالتنوين **(من أهدى له هدية)** بضم الهمزة مبنيًا للمفعول وهدية بالرفع نائبًا عن الفاعل **(وعنده جلساؤه)** جمع جليس والجملة حالية وجواب من **(فهو أحق)** أي بالهدية من جلسائه **(ويذكر)** بضم أوّله وفتح ثالثه بصيغة التمريض **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما مما روي مرفوعًا موصولاً عند عبد بن حميد بإسناد فيه مندل بن علي وهو ضعيف وموقوفًا وهو أصلح من المرفوع **(أن جلساءه شركاء)** فيما يهدى له ندبًا وشركاء بحذف الضمير قال: البخاري **(ولم يصح)** هذا عن ابن عباس أو لا يصح في هذا الباب شيء.

٢٦٠٩ ـ **حدّثنا** ابنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللّهِ أخبرَنا شعبةُ عن سَلمَةَ بنِ كُهَيلٍ عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه: «عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ أخذَ سِنًا، فجاءه صاحبهُ يَتقاضاهُ؛ فقالوا له، فقال: إنّ لصاحبِ الحقِّ مَقالاً، ثمّ قَضاهُ أفضلَ مِن سِنِّهِ وقال: أفضَلُكم أحسنُكم قضاءً».

وبه قال: **(حدّثنا ابن مقاتل)** محمد المروزي المجاور بمكة قال: **(أخبرنا عبد الله)** بن المبارك المروزي قال: **(أخبرنا شعبة)** بن الحجاج **(عن سلمة بن كهيل)** مصغرًا الحضرمي الكوفي **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن **(عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه أخذ سنًا)** معينًا من الإبل من رجل قرضًا **(فجاءه صاحبه يتقاضاه)** أي يطلب من النبي ﷺ أن يقضيه جمله وأغلظ بالتشديد في

الطلب (**فقالوا**) أي الصحابة (**له**) وفي الاستقراض وغيره فهم به أصحابه وسقط لغير أبي ذر فقالوا له: (**فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**إن لصاحب الحق مقالاً ثم قضاه أفضل من سنه وقال**) عليه الصلاة والسلام (**أفضلكم**) في المعاملة (**أحسنكم قضاء**).

ووجه المطابقة أنه عليه الصلاة والسلام وهبه الفضل بين السنين فامتاز به دون الحاضرين بناء على أن الزيادة في الثمن تبرعًا حكمها حكم الهبة إلا الثمن أو فيها شائبة الهبة والثمن فنزل المؤلف الأمر على ذلك.

٢٦١٠ ـ **حدّثني** عبدُ اللّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا ابنُ عُيَينةَ عن عمرٍو: «عن ابنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما أنهُ كان معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، وكان على بَكْرٍ لعمرَ صَعبٍ، فكانَ يتقدَّمُ النبيَّ ﷺ، فيقولُ أبوهُ: يا عبدَ اللّهِ لا يتقدَّمُ النبيَّ ﷺ أحدٌ، فقال له النبيُّ ﷺ: بِعْنيهِ، فقال عمرُ: هو لك، ثمَّ قال: هو لكَ يا عبدَ اللّهِ، فاصنَعْ بهِ ما شئتَ».

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني (**عبد الله بن محمد**) المسندي قال: (**حدّثنا ابن عيينة**) سفيان (**عن عمرو**) بفتح العين ابن دينار (**عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي ﷺ في سفر**) قال ابن حجر: لم أقف على تعيينه انتهى، (**فكان**) ولأبوي ذر والوقت: وكان بالواو بدل الفاء (**على بكر**) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أوّل ما يركب (**صعب**) صفة لبكر أي نفور لكونه لم يذلل وكان (**لعمر**) أبيه والذي في الفرع وأصله تقديم لعمر على قوله صعب (**فكان**) البكر (**يتقدم النبي ﷺ فيقول أبوه**) عمر بن الخطاب (**يا عبد الله لا يتقدم النبي ﷺ أحد فقال له**) أي لعمر (**النبي ﷺ**):

(**بعنيه**) أي الجمل (**فقال**) ولأبوي ذر والوقت: قال بإسقاط الفاء (**عمر: هو لك**) يا رسول الله (**فاشتراه**) عليه الصلاة والسلام من عمر (**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام لابنه (**هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت**) من أنواع التصرفات.

ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة فالذي يظهر كما قاله في فتح الباري أن البخاري أراد إلحاق المشاع في ذلك بغير المشاع وإلحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق. وقال ابن بطال: هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق أحد منهم فيه شركة هذا ما رأيته في وجه المناسبة لهم والله أعلم فليتأمل.

والحديث قد مرّ في باب إذا اشترى شيئًا فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا.

٢٦ ـ باب إذا وَهبَ بَعيرًا لرَجُلٍ وهوَ راكبهُ، فهو جائز

هذا (باب) بالتنوين (إذا وهب) رجل (بعيرًا لرجل وهو) أي والحال أن الموهوب له (راكبه) والذي في الفرع راكب بحذف الهاء أي البعير الموهوب (فهو جائز).

٢٦١١ ـ **وقال** الحميديّ: حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا عمرو عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «كنّا معَ النبيِّ ﷺ في سفَرٍ، وكنتُ على بكرٍ صَعبٍ، فقال النبيُّ ﷺ لعُمرَ: بِعنِيهِ، فابتاعَهُ. فقال النبيُّ ﷺ: هوَ لكَ يا عبدَ اللَّهِ».

(وقال الحميدي) عبد الله أبو بكر المكي مما وصله الإسماعيلي (حدّثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدّثنا عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر وكنت على بكر صعب) لعمر رضي الله عنه (فقال النبي ﷺ لعمر):

(بعنيه فابتاعه) بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية عليه الصلاة والسلام منه ولأبي ذر فباعه أي عمر له عليه الصلاة والسلام (فقال النبي ﷺ هو لك) أي هبة (يا عبد الله).

٢٧ ـ باب هديةِ ما يُكرَهُ لبسُها

(باب) جواز (هدية ما يكره لبسها) أنث باعتبار الحلّة وفي نسخة بالفرع وأصله، ونسبها الحافظ ابن حجر للنسفي لبسه بالتذكير والكراهة هنا أعم من التنزيه والتحريم.

٢٦١٢ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالك عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «رَأىٰ عمرُ بنُ الخطّابِ حُلةَ سِيَراء عندَ بابِ المسجدِ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، لو اشتَرَيتَها فلَبِستَها يومَ الجمعةِ وللوَفدِ. قال: إنَّما يَلبسُهَا مَن لا خَلاقَ لهُ في الآخِرة. ثمَّ جاءتْ حُلَلٌ، فأعطىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عمرَ منها حُلّةً، فقال: أكسَوْتَنيها وقلتَ في حُلةِ عُطاردَ ما قلتَ؟ فقال: إني لم أكسُكَها لِتَلْبَسَها. فكَساها عمرُ أخًا له بمكةَ مُشرِكًا».

وبه قال: (حدّثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) هو ابن أنس إمام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال: رأى عمر بن الخطاب حلّة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء ممدودًا قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر أوّله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعنباء لغة في العنب وقوله حلة بالتنوين في الفرع وأصله وغيرهما على الصفة. وقال عياض: ضبطناه على متقني شيوخنا حلّة سيراء على الإضافة وهو أيضًا في اليونينية، وقال النووي: إنه قول المحققين ومتقني العربية وأنه من إضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خزّ قال مالك: والسيراء هو الوشي من الحرير، وقال

الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير أو قزّ وإنما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها، وقيل الحرير الصافي والمعنى رأى حلّة حرير تباع **(عند باب المسجد)** وفي رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطاردًا التميمي يقيم حلّة بالسوق وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم **(فقال: يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد)** زاد في اللباس إذا أتوك **(قال)** عليه الصلاة والسلام:

(إنما يلبسها) أي حلة الحرير **(من لا خَلاق)** أي لا حظّ **(له)** منه أي من الحرير **(في الآخرة)** **(ثم جاءت)** رسول الله ﷺ **(حُلَل)** أي سيراء منها **(فأعطى رسول الله ﷺ عمر منها حلّة)** زاد في رواية جرير بن حازم وبعث إلى أسامة بحلّة، وأعطى علي بن أبي طالب حلّة، ولأبي ذر: فأعطى رسول الله ﷺ منها حلّة لعمر **(وقال)** بالواو أي عمر، ولأبي ذر: فقال **(أكسوتنيها)** بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلّته يحملها فقال بعثت إليّ بهذه **(وقلت في حلّة عطارد)** هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي وكان من جملة وفد بني تميم أصحاب الحجرات وقد أسلم وحسن إسلامه **(ما قلت)** أي مما يدل على التحريم **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(إني لم أكسكها لتلبسها)** وفي اللباس فقال: إنما بعثت إليك لتبيعها أو تكسوها **(فكسا)** بحذف الضمير المنصوب، ولأبي ذر والأصيلي: فكساها **(عمر أخًا له)** من أمه أو من الرضاع وسماه ابن بشكوال في المبهمات نقلاً عن ابن الحذاء عثمان بن حكيم. قال الدمياطي: وهو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال: وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه فمن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه لم يصب. وأجيب: باحتمال أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان هذا أخًا لعمر لأمه من الرضاع وقوله له في محل نصب صفة لأخًا أي أخًا كائنًا له وكذا قوله **(بمكة مشركًا)** صفة بعد صفة قبل إسلامه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وسبق الحديث في الجمعة، ويأتي إن شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوّته.

٢٦١٣ - **حدّثنا** محمدُ بنُ جَعفرٍ أبو جعفرٍ حدَّثنا ابنُ فُضَيلٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «أتىٰ النبيُّ ﷺ بيتَ فاطمةَ فلم يَدخُلْ عليها، وجاء عليٌّ فذَكرَتْ له ذٰلكَ، فذَكرهُ للنبيِّ ﷺ، قال: إني رأيتُ على بابها سِترًا مَوشِيًّا، فقال: ما لي وللدنيا؟ فأتاها عليٌّ فذكرَ ذٰلكَ لها، فقالت: ليأمرْني فيهِ بما شاء. قال: تُرسِلُ به إلى فلانٍ، أهلِ بيتٍ بِهِمْ حاجة».

وبه قال **(حدّثنا محمد بن جعفر)** أي ابن أبي الحسين الحافظ **(أبو جعفر)** الكوفي نزيل فيد بفتح الفاء وسكون التحتية آخره دال مهملة بلد بين بغداد ومكة. وقال الحافظ ابن حجر: يحتمل عندي أن يكون هو أبا جعفر القومسي الحافظ المشهور، فقد أخرج عنه البخاري حديثًا غير هذا في المغازي، وإنما جوّزت ذلك لأن المشهور في كنية الفيدي أبو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته أبو

جعفر بلا خلاف وبالأول جزم الكلاباذي قال: (**حدّثنا ابن فضيل**) محمد (**عن ابيه**) فضيل بن غزوان (**عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما**) أنه (**قال: أتى النبي ﷺ بيت فاطمة بنته**) رضي الله عنها وسقط قوله بنته في كثير من النسخ (**فلم يدخل عليها**) زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عن أبي داود وابن حبّان قال: وقلّما كان يدخل إلا بإذنها، (**وجاء علي**) زوجها رضي الله عنهما زاد ابن نمير فرآها مهتمة (**فذكرت له ذلك**) الذي وقع منه عليه الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها (**فذكره**) عليّ (**للنبي ﷺ**) وفي رواية ابن نمير فقال: يا رسول الله اشتد عليها أنك جئت فلم تدخل عليها (**قال**) عليه الصلاة والسلام:

(**إني رأيت على بابها سترًا موشيًا**) بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية أي مخططًا بألوان شتى (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**ما لي وللدنيا**) (**فأتاها عليّ**) رضي الله عنه (**فذكر ذلك**) الذي قاله عليه الصلاة والسلام (**لها، فقالت ليأمرني**) بالجزم على الأمر (**فيه**) أي في الستر (**بما شاء، قال**): عليه الصلاة والسلام لما بلغه قولها ليأمرني فيه بما شاء (**ترسل به**) أي بالستر الموشى وترسل بضم اللام أي فاطمة، ولأبي ذر: ترسلي بحذف النون على لغة. وقال في المصابيح: فيه شاهد على حذف لام الأمر وبقاء عملها مثل قوله:

محمد تفد نفسك كل نفس إذا ما خفت من أمر تبالا

ويحتمل وهو الأولى أن يخرج على حذف أن الناصبة وبقاء عملها أي آمرك أن ترسلي به (**إلى فلان أهل بيت**) بالهاء والجر بدل من سابقه، وفي نسخة آل بهمزة ممدودة وإسقاط الهاء (**بهم حاجة**) وليس ستر الباب حرامًا لكنه ﷺ كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات. قال الكرماني: أو لأن فيه صورًا ونقوشًا.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس.

٢٦١٤ ـ **حدّثنا** حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثَنا شُعبةُ قال: أخبرَني عبدُ الملكِ بنُ مَيْسَرةَ قال: سمعتُ زيدَ بنَ وَهبٍ عن عليّ رضيَ اللّهُ عنه قال: «أهدَى إليَّ النبيُّ ﷺ حُلّةَ سِيَراء، فلبِسْتُها، فرأيتُ الغَضَب في وَجهِهِ، فشَقَقْتُها بينَ نسائي». [الحديث ٢٦١٤ـ طرفاه في: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠].

وبه قال: (**حدّثنا حجاج بن منهال**) بكسر الميم السلمي الأنماطي البصري قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عبد الملك بن ميسرة**) ضدّ الميمنة الهلالي الكوفي وفي اليونينية ابن ميسرة بخفض ابن والظاهر أنه سبق قلم (**قال: سمعت زيد بن وهب**) الجهني أبا سليمان الكوفي المخضرم (**عن عليّ**) هو ابن أبي طالب (**رضي الله عنه**) أنه (**قال**): (**أهدى**) بفتح الهمزة والدال (**إليّ**) بتشديد التحتية (**النبي ﷺ حلّة سيراء**) نوع من البرود يخالطه حرير وحلة بالتنوين ولغير أبي ذر حلة سيراء بإسقاط التنوين للإضافة (**فلبستها فرأيت الغضب في وجهه**) زاد

مسلم في رواية أبي صالح فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشفها خمرًا بين النساء (**فشققتها بين نسائي**) أي قطعتها ففرّقتها عليهن خمرًا بضم الخاء المعجمة وبالميم جمع خمار بكسر أوّله مع التخفيف ما تغطي به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائي ما فسره في رواية أبي صالح حيث قال: بين الفواطم.

قال ابن قتيبة: المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة عليّ ولا أعرف الثالثة، وذكر أبو منصور الأزهري أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وقد أخرج الطحاوي وابن أبي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البرّ كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتية ثم راء بوزن عظيم عن عليّ في نحو هذه القصة قال: فشققت منها أربعة أخمرة فذكر الثلاثة المذكورات قال: ونسي يزيد الرابعة. وقال عياض: لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة، وقيل بنت عتبة بن ربيعة، وقيل بنت الوليد بن عتبة.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرأيت الغضب في وجهه فإنه دالٌّ على أنه كره له لبسها مع كونه أهداها له، وهذه الحلّة كان أهداها عليه الصلاة والسلام أكيدر دومة كما في مسلم.

وقد أخرج المؤلف حديث الباب أيضًا في النفقات واللباس ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة.

٢٨ - باب قَبولِ الهديةِ منَ المشرِكينَ

وقال أبو هريرةَ عنِ النبي ﷺ: «هاجرَ إبراهيمُ عليهِ السلامُ بسارةَ، فدخلَ قريةً فيها مَلِكٌ أو جبّارٌ فقال: أعطوها آجَرَ». وأُهدِيَتْ للنبيِّ ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ.

وقال أبو حُمَيدٍ: «أهدَى مَلكُ أيلةَ للنبيِّ ﷺ بَغلةً بيضاءَ، وكَساهُ بُرْدًا، وكَتَبَ إليهِ ببحرِهم».

(**باب**) جواز (**قبول الهدية من المشركين، وقال أبو هريرة**) مما وصله في أحاديث الأنبياء (**عن النبي ﷺ هاجر إبراهيم**) الخليل (**عليه السلام بسارة**) زوجته وكانت من أجمل النساء (**فدخل قرية**) قيل هي مصر (**فيها ملك أو**) قال (**جبار**) هو عمرو بن امرىء القيس بن سبأ وكان على مصر ذكره السهيلي، وهو قول ابن هشام في التيجان، وقيل اسمه صادوق حكاه ابن قتيبة وأنه كان على الأردن، وقيل غير ذلك فقيل له: إن هٰهنا رجلاً معه امرأة من أحسن النساء فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرّك فدعت فأطلق (**فقال: أعطوها آجر**) بهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة، وفي نسخة هاجر أي هبة لها لتخدمها لأنه أعظمها أن تخدم نفسها. ويأتي الحديث: إن شاء الله تعالى تامًا في أحاديث الأنبياء.

(وأهديت للنبي ﷺ) بخيبر **(شاة فيها سم)** وهذا التعليق ذكره في هذا الباب موصولاً. **(وقال أبو حميد)** عبد الرحمن الساعدي الأنصاري مما وصله في باب: خرص التمر من الزكاة **(أهدى)** يوحنا بن روْبة واسم أمه العلماء بفتح العين وسكون اللام ممدودًا **(ملك أيلة)** بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين إلى مكة وهي الآن خراب **(للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه)** بالواو النبي ﷺ ولأبي ذر فكساه **(بردًا وكتب)** أي أمر عليه الصلاة والسلام أن يكتب **(له)** وفي نسخة لأبي ذر والأصيلي: إليه **(ببحرهم)** أي ببلدهم أي أهل بحرهم والمعنى أنه أقرّه عليهم بما التزمه من الجزية، وقد سبق لفظ الكتاب في الزكاة ومناسبة هذا للترجمة غير خفية.

٢٦١٥ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا يُونُسُ بنُ محمدٍ حدَّثَنا شَيبانُ عن قَتادةَ حدَّثَنا أنسٌ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «أُهدِيَ للنبيِّ ﷺ جُبَّةُ سُندُسٍ، وكان يَنهىٰ عنِ الحرير، فعَجِبَ الناسُ منها، فقال: والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ لمَنادِيلُ سَعدِ بنِ مُعاذٍ في الجنَّةِ أحسنُ من هٰذا». [الحديث ٢٦١٥ـ طرفاه في: ٢٦١٦، ٣٢٤٨].

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني **(عبد الله بن محمد)** المسندي قال: **(حدّثنا يونس بن محمد)** المؤدب البغدادي قال: **(حدّثنا شيبان)** بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النحوي **(عن قتادة)** بن دعامة أنه قال: **(حدّثنا أنس)** هو ابن مالك **(رضي الله عنه)** أنه **(قال)**: **(أهدي للنبي ﷺ جبّة سندس)** بضم همزة أهدي وكسر ثالثه وجبّة رفع نائب عن الفاعل والسندس مارق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير **(وكان)** عليه الصلاة والسلام **(ينهى عن)** استعمال **(الحرير)** والجملة حالية **(فعجب الناس منها فقال ﷺ)** زاد في اللباس أتعجبون من هذا قلنا نعم قال:

(و) الله **(الذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ)** الأوسي **(في الجنة أحسن من هذا)** الثوب قيل: وإنما خصّ المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الأولى.

٢٦١٦ ـ **وقال** سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ: «إنَّ أُكَيدِرَ دُومَةَ أهدَى إلى النبيِّ ﷺ».

(وقال سعيد) هو ابن أبي عروبة فيما وصله أحمد عن روح عنه **(عن قتادة)** بن دعامة **(عن أنس)** رضي الله عنه **(أن أكيدر)** بضم الهمزة وكسر الدال مصغرًا ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون، وكان نصرانيًا أسره خالد بن الوليد لما أرسله النبي ﷺ في سرية، وقتل أخاه وقدم به إلى المدينة فصالحه النبي ﷺ على الجزية وأطلقه وكان صاحب **(دومة أهدى إلى النبي ﷺ)** ودومة بضم الدال المهملة والمحدثون يفتحونها وسكون الواو وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق، والجندل الحجارة. والدومة: مستدار الشيء ومجتمعه

كأنها سميت به لأن مكانتها مجتمع الأحجار ومستدارها، ومراد المؤلف من هذا التعليق بيان الذي أهدى ليطابق الترجمة.

٢٦١٧ ـ **حدّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ عبدِ الوَهابِ حدّثنا خالدُ بنُ الحارثِ حدَّثنا شُعبةُ عن هِشامِ بنِ زيدٍ عن أنَس بنِ مالكٍ رضيَ اللّهُ عنه: «أنَّ يَهوديةً أتَتِ النبيَّ ﷺ بشاةٍ مَسمومةٍ فأكلَ منها، فقيل: ألا نقتُلُها؟ قال: لا. فما زِلتُ أعرفُها في لَهواتِ رسولِ اللّهِ ﷺ».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن عبد الوهاب**) أبو محمد الحجبي البصري قال: (**حدّثنا خالد بن الحرث**) الهجيمي البصري قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن هشام بن زيد**) بن أنس بن مالك الأنصاري (**عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودية**) اسمها زينب واختلف في إسلامها (**أتت النبي ﷺ**) في خيبر (**بشاة مسمومة**) وأكثرت من السمّ في الذراع لما قيل لها إنه عليه الصلاة والسلام يحبها (**فأكل منها**) وأكل معه بشر بن البراء ثم قال: لأصحابه أمسكوا فإنها مسمومة (**فجيء بها**) أي باليهودية فاعترفت (**فقيل: ألا نقتلها؟ قال**) عليه الصلاة والسلام:

(**لا**) لأنه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصًا. قال أنس (**فما زلت أعرفها**) أي تلك الأكلة (**في لهوات رسول الله ﷺ**) بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في أصل الحنك، وقيل: هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم ومراد أنس أنه ﷺ كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحيانًا، ويحتمل أنه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغيّر لونها أو بنتو فيها أو تحفير قاله القرطبي فيما نقله عنه في فتح الباري.

٢٦١٨ ـ **حدّثنا** أبو النّعمان حدّثنا المعتمرُ بنُ سُليمانَ عن أبيهِ عن أبي عثمانَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بكرٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال: «كنّا معَ النبيِّ ﷺ ثلاثينَ ومائةً، فقال النبيُّ ﷺ: هل معَ أحدٍ منكم طعامٌ؟ فإذا معَ رجُلٍ صاعٌ من طعامٍ أو نحوُه، فعُجِنَ، ثمّ جاءَ رجُلٌ مشركٌ مُشعانٌّ طَويلٌ بغنمٍ يَسوقُها، فقال النبيُّ ﷺ: بَيعًا أم عَطيَّةً؟ أو قال: أم هِبَةً؟ قال: لا، بل بَيعٌ. فاشترَى منهُ شاةً، فصُنِعَتْ، وأمرَ النبيُّ ﷺ بسود البطنِ أن يُشوَى. وايمُ اللّهِ ما في الثلاثينَ والمائة إلاّ وقد حزَّ النبيُّ ﷺ له حُزّةً من سواهد بطنها، إن كان شاهِدًا أعطاها إيّاهُ، وإن كان غائبًا خَبأَ لهُ، فجعَلَ منها قصْعتَينِ، فأكلوا أجمعونَ وشَبِعْنا، ففضَلَتِ القصعتانِ فحملناهُ على البعيرِ. أو كما قال».

وبه قال: (**حدّثنا أبو النعمان**) محمد بن الفضل السدوسي قال: (**حدّثنا المعتمر بن سليمان**) بن طرخان التيمي البصري (**عن أبيه**) سليمان (**عن أبي عثمان**) عبد الرحمن بن مل بلام مشددة والميم مثلثة النهدي بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته مخضرم عاش مائة وثلاثين سنة أو

أكثر (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنه (قال: كنّا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة فقال) له (النبي ﷺ):

(هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه) بالرفع عطفًا على صاع والضمير للصاع (فعجن ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة آخره نون مشددة (طويل) زاد المستملي جدًّا فوق الطول ويحتمل أن يكون تفسيرًا للمشعان وقال: القزاز المشعان الجافي الثائر الرأس، وقال غيره: طويل شعر الرأس جدًّا البعيد العهد بالدهن الشعث، وقال القاضي: ثائر الرأس متفرقه: (بغنم يسوقها فقال النبي ﷺ) له (بيعًا) نصب بفعل مقدّر أي أتبيع بيعًا أو الحال أي أتدفعها بائعًا (أم عطية) (أو قال): عليه الصلاة والسلام (أم هبة) عطف على المنصوب السابق والشك من الراوي (قال) المشرك (لا) ليس هبة (بل) هو (بيع) أي مبيع وأطلق عليه بيعًا باعتبار ما يؤول إليه (فاشترى) عليه الصلاة والسلام (منه) أي من المشرك (شاة) وللكشميهني بمنها أي من الغنم شاة (فصنعت) أي ذبحت (وأمر النبي ﷺ بسواد البطن) منها وهو كبدها أو كل ما في بطنها من كبد وغيرها لكن الأول أبلغ في المعجزة (أن يشوى وإيم الله) بوصل الهمزة قسم (ما في الثلاثين والمائة) الذين كانوا معه عليه الصلاة والسلام (إلا وقد حزّ النبي ﷺ) بفتح الحاء المهملة أي قطع (له حزة) بضم الحاء المهملة أي قطعة (من سواد بطنها إن كان شاهدًا أعطاها إياه) قال: الحافظ ابن حجر أي أعطاه إياها فهو من القلب، وقال العيني: أي أعطى الحزة الشاهد أي الحاضر ولا حاجة إلى دعوى القلب بل العبارتان سواء في الاستعمال (وإن كان غائبًا خبأ له) منها (فجعل منها) أي من الشاة (قصعتين فأكلوا أجمعون) تأكيد للضمير الذي في أكلوا أي أكلوا من القصعتين مجتمعتين عليهما فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم كلهم أو المراد أنهم أكلوا منها في الجمعة من الاجتماع والافتراق (وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه) أي الطعام الذي فضل، وفي رواية المصنف في الأطعمة وفضل في القصعتين ولغير أبي ذر: فحملنا بإسقاط ضمير المفعول (على البعير أو كما قال): شك من الراوي، وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجة أحد إليها.

وهذا الحديث مضى مختصرًا في البيع، ويأتي في الأطعمة إن شاء الله تعالى.

٢٩ ـ باب الهدية للمشركِينَ

وقولِ اللّهِ تعالىٰ: ﴿لا يَنهاكُمُ اللّهُ عنِ الذينَ لم يُقاتِلوكم في الدِّينِ ولم يُخرِجوكم من دِياركم أن تَبَرُّوهم وتُقْسِطوا إليهم إن اللّهَ يحبُّ المقسِطين﴾ [الممتحنة: ٨].

(باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى) بالجر عطفًا على الهدية في سورة الممتحنة (﴿لا ينهاكم الله عن﴾) الإحسان إلى الكفرة (﴿الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾) قال ابن كثير: كالنساء والضعفة منهم (﴿ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم﴾) أي تحسنوا إليهم وتصلوهم (﴿وتقسطوا إليهم﴾) [الممتحنة: ٨] قال السمرقندي: تعدلوا معهم بوفاء عهدهم زاد أبو ذر إن الله يحب المقسطين أي العادلين.

٢٦١٩ - **حدثنا** خالدُ بنُ مَخْلَدٍ حدَّثَنا سليمانُ بنُ بلالٍ قال: حدَّثني عبدُ اللَّهِ بنُ دِينارٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «رَأىٰ عمرُ حُلَّةً على رجُلٍ تُباعُ، فقال للنبيِّ ﷺ: ابْتَعْ هٰذهِ الحلَّةَ تَلبَسْها يومَ الجمعةِ وإذا جاءكَ الوَفدُ، فقال: إنَّما يَلبَسُ هٰذهِ مَن لا خَلاقَ لهُ في الآخرة، فأُتِيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ منها بحُلَلٍ، فأرسلَ إلى عمرَ منها بحُلَّةٍ، فقال عمرُ: كيف أَلبَسُها وقد قلتَ فيها ما قُلتَ؟ قال: إني لم أكسُكَها لتَلْبَسَها، تبيعُها أو تكسوها. فأرسلَ بها عمرُ إلى أخٍ لهُ من أهلِ مكةَ قبل أن يُسْلم».

وبه قال: (**حدّثنا خالد بن مخلد**) بفتح الميم وسكون المعجمة أبو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف والطاء الكوفي خالد: (**حدّثنا سليمان بن بلال**) التيمي مولاهم أبو محمد المدني قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**عبد الله بن دينار**) العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (**عن ابن عمر رضي الله عنهما**) أنه (**قال: رأى عمر**) أبوه (**حلة**) زاد في رواية نافع السابقة سيراء (**على رجل**) هو عطارد بن حاجب (**تباع**) أي عند باب المسجد كما في رواية نافع (**فقال**) عمر (**للنبي ﷺ ابتع**) اشتر (**هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة**) بجزم تلبسها في الفرع وأصله (**وإذا جاءك الوفد فقال**): عليه الصلاة والسلام:

(**إنما يلبس هذه**) أي الحلة ولغير أبي بذر هذا أي الحرير (**من لا خلاق**) أي لا حظ (**له**) منه (**في الآخرة**) (**فأتي رسول الله ﷺ منها بحلل فأرسل إلى عمر منها بحلة فقال عمر**) له عليه الصلاة والسلام (**كيف ألبسها وقد قلت فيها**) وفي رواية نافع وقد قلت في حلّة عطارد (**ما قلت. قال**): عليه الصلاة والسلام ولأبوي ذر والوقت فقال: (**إني لم أكسكها لتلبسها تبيعها أو تكسوها**) بالرفع (**فأرسل بها**) أي بالحلة (**عمر إلى أخ له**) من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم (**من أهل مكة**) زاد نافع مشركًا (**قبل أن يسلم**) لم يقل نافع قبل أن يسلم.

٢٦٢٠ - **حدثنا** عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قالت: «قَدِمَتْ عليَّ أُمّي وهي مُشركةٌ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فاستَفْتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قلتُ: إنَّ أُمّي قَدِمَت وهيَ راغِبةٌ، أفأَصِلُ أمي؟ قال: نعم، صِلِي أُمَّكِ». [الحديث ٢٦٢٠- أطرافه في: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩].

وبه قال: (حدّثنا عبيد بن إسماعيل) بضم العين مصغرًا واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة قال: (حدّثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوّام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصدّيق (رضي الله عنهما) أنها (قالت) ولأبوي ذر والوقت، قلت يا رسول الله (قدمت عليّ أمي) قتيلة بالقاف والفوقية مصغرًا بنت عبد العزى بن سعد زاد الليث عن هشام في الأدب مع ابنها واسمه كما ذكره الزبير الحرث بن مدركة. قال الحافظ ابن حجر: ولم أرَ له ذكرًا في الصحابة فكأنه مات مشركًا، وفي رواية ابن سعد وأبي داود الطيالسي والحاكم من حديث عبدالله بن الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة وكان أبو بكر طلّقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها (وهي مشركة) جملة حالية (في عهد رسول الله ﷺ) في زمنه (فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت) وفي رواية حاتم بن إسماعيل في الجزية فقلت يا رسول الله (إن أمي قدمت وهي راغبة) في شيء تأخذه أو عن ديني أو في القرب مني ومجاورتي والتودّد إليّ لأنها ابتدأت أسماء بالهدية، ورغبت منها في المكافأة لا الإسلام لأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها ولو حمل قوله راغبة أي في الإسلام لم يستلزم إسلامها فلذا لم يصب من ذكرها في الصحابة، وأما قول الزركشي ورُوِيَ راغمة بالميم أي كارهة للإسلام ساخطة له فيوهم أنه رواية في البخاري وليس كذلك بل هي رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود والإسماعيلي (أفأصل أمي قال): عليه الصلاة والسلام:

(نعم صلي أمك) زاد في الأدب عن الحميدي عن ابن عيينة قال ابن عيينة: فأنزل الله فيها ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ [الممتحنة: ٨].

٣٠ ـ باب لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يرجع في هبته

هذا (باب) بالتنوين (لا يحل لأحد أن يرجع في هبته) التي وهبها (و) لا في (صدقته) التي تصدق بها.

٢٦٢١ ـ **حدّثنا** مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا هشامٌ وشُعبةُ قالا: حدَّثَنا قَتادةُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «العائدُ في هِبَتِهِ كالعائدِ في قَيئِهِ».

وبه قال: (حدّثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي بالفاء أبو عمرو البصري قال: (حدّثنا هشام) الدستوائي (وشعبة) بن الحجاج (قالا: حدّثنا قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: قال النبي ﷺ): (العائد في هبته كالعائد في قيئه) زاد أبو داود في آخره قال: همام قال: قتادة ولا أعلم القيء إلا حرامًا.

٢٦٢٢ ـ **وحدثني** عبدُ الرحمٰنِ بنُ المباركِ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا أيوبُ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّٰهُ عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليس لنا مَثَل السَّوْء، الذي يَعودُ في هِبَتِهِ كالكلب يَرجِع في قَيئِهِ».

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر وحدّثني بالإفراد وواو العطف (**عبد الرحمن بن المبارك**) ليس أخا عبدالله بن المبارك المشهور بل هو العيشي بتحتية ومعجمة البصري قال: (**حدّثنا عبد الوارث**) بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون قال: (**حدّثنا أيوب**) بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس (**عن ابن عباس رضي الله عنهما**) أنه (**قال: قال النبي ﷺ ليس لنا**) وفي رواية: منّا.

(**مثل السوء**) بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة (**الذي يعود في هبته**) أي العائد في هبته (**كالكلب يرجع في قيئه**) زاد مسلم من رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فيأكله وله في رواية بكير إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيأه، والمعنى كما قال البيضاوي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتّصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخسّ الحيوانات في أحوالها. قال في الفتح: ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدلّ على التحريم مما لو قال: مثلاً لا تعودوا في الهبة. قال النووي: هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما وهو محمول على هبة الأجنبي لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرّح به في حديث النعمان، وهذا مذهب الشافعي ومالك، وقال الحنفية: يكره الرجوع فيها لحديث الباب ولا يحرم لأن فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيما يهبه لأجنبي بتراضيهما أو بحكم حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» أي ما لم يعوض عنها.

٢٦٢٣ـ **حدثنا** يحيىٰ بنُ قَزعةَ حدَّثَنا مالكٌ عن زيدِ بن أسْلَمَ عن أبيهِ سمعتُ عمرَ بنَ الخَطّابِ رضيَ اللّٰهُ عنه يقول: «حَملْتُ على فرَس في سَبيلِ اللّٰهِ، فأضاعَهُ الذي كان عندَهُ، فأردْتُ أن أشتَرِيَهُ منهُ، وظنَنْتُ أنهُ بائعهُ برُخصٍ، فسألتُ عن ذٰلكَ النبيَّ ﷺ فقال: لا تَشْترِهِ وإن أعطاكَهُ بدِرهَمٍ واحد، فإنَّ العائدَ في صدَقتِهِ كالكلبِ يَعودُ في قَيئِهِ».

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن قزعة**) بفتح القاف والزاي المكي قال: (**حدّثنا مالك**) الإمام (**عن زيد بن أسلم عن أبيه**) أسلم مولى عمر بن الخطاب أنه (**قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول، حملت على فرس**) أي تصدقت به ووهبته بأن يقاتل عليه (**في سبيل الله**) واسمه الورد وكان للنبي ﷺ أعطاه له تميم الداري فأعطاه عمر (**فأضاعه الذي كان عنده**) بتقصيره في خدمته ومؤونته قال: عمر (**فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال**):

(لا تشتره) نهي للتنزيه **(وإن أعطاكه بدرهم واحد)** قال في الفتح: ويستفاد منه أنه لو وجده مثلاً يباع بأغلى من ثمنه ولم يتناوله النهي **(فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)** الفاء في فإن العائد للتعليل أي كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدّق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه.

٣١ ـ باب

هذا **(باب)** بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من السابق.

٢٦٢٤ ـ **حدّثني** إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرَنا هشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال: أخبرَني عبدُ اللَّهِ بنُ عُبيدِ اللَّهِ بنِ أبي مُلَيكةَ: «أنَّ بني صُهَيبٍ مَولىٰ بني جُدْعانَ ادَّعَوا بيْتَيْنِ وحُجْرةً أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أعطىٰ ذٰلكَ صُهَيبًا، فقال مَروانُ مَن يَشهَدُ لكما على ذٰلكَ؟ قالوا: ابنُ عمرَ. فدَعاهُ، فشهِدَ لأعطىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيبًا بَيْتَيْنِ وحُجْرةً، فقَضىٰ مَروانُ بشهادتِهِ لهم».

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد **(إبراهيم بن موسى)** الفرّاء الرازي المعروف بالصغير قال: **(أخبرنا هشام بن يوسف)** الصنعاني اليمني قاضيها **(أن ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز **(أخبرهم قال: أخبرني)** بالإفراد **(عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة)** بضم الميم وفتح اللام وتصغير عبد الثاني المكي **(أن بني صهيب)** بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرومي لأن الروم سبوه صغيرًا وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد **(مولى ابن جدعان)** بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان كان اشتراه بمكة من رجل من كلب وأعتقه، وقيل بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف فيها ابن جدعان وللكشميهني في نسخة والحموي: بني جدعان **(ادعوا)** أي بنو صهيب عند مروان **(بيتين)** تثنية بيت **(وحجرة)** بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد في الدار **(أنْ رسول الله ﷺ أعطى ذلك)** الذي آدعوه من البيتين والحجرة أباهم **(صهيبًا فقال مروان: من يشهد لكما على ذلك)** الذي ادّعيتماه وعبر بالتثنية وفي البقية بالجمع فيحمل على أن الذي تولى الدعوى منهم اثنان برضا الباقين فخاطبهما مروان بالتثنية لأن الحاكم لا يخاطب إلاّ المدّعي وعند الإسماعيلي، فقال مروان: من يشهد لكم بصيغة الجمع **(قالوا)** كلهم يشهد بذلك **(ابن عمر)** عبد الله **(فدعاه)** مروان **(فشهد لأعطى رسول الله ﷺ)** بفتح لام لأعطى. قال الكرماني: كأنه جعل للشهادة حكم القسم أو يقدر قسم أي والله لأعطى عليه الصلاة والسلام **(صهيبًا بيتين وحجرة)** وهي التي ادّعى بها **(فقضى مروان بشهادته لهم)** أي بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب بالبيتين والحجرة.

فإن قيل: كيف قضى بشهادته وحده؟ أجاب ابن بطال: بأنه إنما قضى لهم بشهادته ويمينهم،

وتعقب بأنه لم يذكر ذلك في الحديث، بل عبّر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرًا وإن كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج إلى شاهد آخر ولا يخفى ما في هذا فليتأمل.

والقاعدة المستمرة تنفي الحكم بشهادة الواحد فلا بدّ من اثنين أو شاهد ويمين فالحمل على هذا أولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية، وهذا الحديث تفرّد به البخاري.

(**بسم الله الرحمن الرحيم**) سقطت البسملة لأبي ذر في اليونينية قال ابن حجر: وثبتت للأصيلي وكريمة قبل الباب.

٣٢ ـ باب ما قِيلَ في العُمْرَى والرُّقْبَىٰ

أعمَرتُهُ الدارَ فهيَ عُمْرىٰ: جَعَلْتها له. ﴿استَعْمَرَكم فيها﴾ [هود: ٦١] جعَلَكم عُمّارًا.

(**باب ما قيل**) أي ورد (**في العمرى**) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر مأخوذة من العمر (**والرقبى**) بوزنها مأخوذة من الرقوب لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين في الجاهلية وتفسير العمري أن يقول الرجل لغير (**أعمرته الدار فهي عمرى**) أي (**جعلتها له**) ملكًا مدة عمره وتكون هبة ولو زاد فإن متّ فهي لورثته فهبة أيضًا طوّل فيها العبارة (**استعمركم فيها**) أي (**جعلكم عمارًا**) هذا تفسير أبي عبيدة في المجاز وقال غيره استعمركم أطال أعماركم أو أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها.

٢٦٢٥ ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيىٰ عن أبي سَلمة عن جابرٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «قَضىٰ النبيُّ ﷺ بالعُمرى أنها لِمَن وُهِبَت له».

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين قال: (**حدّثنا شيبان**) بن عبد الرحمن النحوي (**عن يحيىٰ**) بن أبي كثير (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف (**عن جابر رضي الله عنه**) أنه (**قال: قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها**) أي حكم في العمرى بأنها (**لمن وهبت له**) بضم الواو مبنيًا للمفعول زاد مسلم في رواية الزهري عن أبي سلمة لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، وله من طريق الليث عن الزهري فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه فلو قال: إن متّ عاد إليّ أو إلى ورثتي إن متّ صحّت الهبة ولغا الشرط لأنه فاسد ولإطلاق الحديث.

وحديث الباب أخرجه مسلم في الفرائض وأبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجة في الأحكام والنسائي في العمرى.

٢٦٢٦ ـ **حدّثنا** حفصُ بنُ عمرَ حدَّثنا همّامٌ حدَّثنا قتادةُ قال: حدّثني النَّضرُ بنُ أنسٍ عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «العُمرَى جائزةٌ».

وقال عطاءٌ: حدَّثني جابرٌ عنِ النبيِّ ﷺ... مثلَه.

وبه قال: (**حدّثنا حفص بن عمر**) الحوضي قال: (**حدّثنا همام**) هو ابن يحيىٰ الشيباني البصري قال: (**حدّثنا قتادة**) بن دعامة (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**النضر بن أنس**) الأنصاري (**عن بشير بن نهيك**) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بفتح النون وكسر الهاء السلولي (**عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**العمرى جائزة**) أي للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لا حق للمعمر فيها.

(**وقال عطاء**) هو ابن أبي رباح بالإسناد السابق الموصول إلى قتادة (**حدّثني**) بالإفراد (**جابر**) هو ابن عبد الله الأنصاري (**عن النبي ﷺ نحوه**) أي نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لأهلها، ولعله المراد بقوله نحوه لكن في رواية أبي ذر بلفظ مثله بدل نحوه قال النووي، قال أصحابنا: للعمرى ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا متّ فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة فإذا مات فالدار لورثته، وإلا فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال.

ثانيها: أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرّض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد صحته.

ثالثها: أن يزيد عليه بأن يقول فإن متّ عادت إليّ ولورثتي إن متّ ولغا الشرط. وقال أحمد: تصحّ العمرى المطلقة دون المؤقتة، وقال مالك العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً ولا تملك فيها رقبتها بحال، ومذهب أبي حنيفة كالشافعية ولم يذكر المؤلف في الرقبى المذكورة في جملة الترجمة شيئًا فلعله يرى اتحادهما في المعنى كالجمهور، وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفًا: العمرى والرقبى سواء وقد منعها مالك وأبو حنيفة ومحمد خلافًا للجمهور ووافقهم أبو يوسف.

وللنسائي من طريق إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبى. قلت: وما الرقبى؟ قال: «يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فإن فعلتم فهو جائز» أخرجه مرسلاً.

وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعًا «لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيئًا أو أرقبه فهو له حياته ومماته» ورجاله ثقات. لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرّح به النسائي في طريق ونفاه في طريق أخرى.

وأجيب: بأن معناه لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع أي فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فأحاديث النهيْ محمولة على الإرشاد.

٣٣ - باب مَنِ استعارَ منَ الناسِ الفَرَسَ

(**باب من استعار من الناس الفرس**) زاد أبو ذر والدابة، وزاد الكشميهني وغيرها قال الحافظ ابن حجر: وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرهما بالتثنية وعند بعض الشرّاح قبل الباب كتاب العارية ولم أره لغيره والعارية بتشديد الياء وقد تخفّف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن غارة وهي اسم لما بعار مأخوذ من عار إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه، وقيل من التعاور وهو التناوب. وقال الجوهري: كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعًا إباحة الانتفاع بما يحلّ الانتفاع به مع بقاء عينه والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ويمنعون الماعون﴾ [الماعون: ٧] فسّره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض.

٢٦٢٧ - **حدّثنا** آدمُ حدَّثنا شُعبةُ عن قَتادةَ قال: سمعتُ أنسًا يقول: «كان فَزَعٌ بالمدينةِ، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرَسًا من أبي طلحةَ يقالُ لَهُ المندوبُ فرَكِبَه، فلما رجَعَ قال: ما رأينا مِن شيءٍ، وإن وَجدْناهُ لبحرًا». [الحديث ٢٦٢٧- أطرافه في: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢].

وبه قال: (**حدّثنا آدم**) بن أبي إياس قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن قتادة**) بن دعامة أنه (**قال: سمعت أنسًا**) هو ابن مالك رضي الله عنه (**يقول: كان فزع**) بفتح الفاء والزاي خوف من العدوّ (**بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرسًا من أبي طلحة**) زيد بن سهل زوج أم أنس (**يقال له المندوب**) زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف أو كان فيه قطاف بالشك أي بطيء المشي. وقال ابن الأثير: المندوب أي المطلوب وهو من الندب الرهن الذي يجعل في السباق، وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح، وقال عياض: يحتمل أنه لقب أو اسم بعير كسائر الأسماء (**فركبه**) عليه الصلاة والسلام زاد في رواية جرير بن حازم عن محمد عن أنس في الجهاد، ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه (**فلما رجع قال**):

(**ما رأينا من شيء**) يوجب الفزع (**وإن وجدناه**) أي الفرس (**لبحرًا**) أي واسع الجري ومنه سمي البحر بحرًا لسعته، وتبحر فلان في العلم إذا اتسع فيه، وقيل شبّهه بالبحر لأن جريه لا ينفذ كما لا ينفذ ماء البحر. قال الخطابي: وإن هنا نافية واللام بمعنى إلا أي ما وجدناه إلا بحرًا، وعليه اقتصر الزركشي قال في التوضيح: وهو قصور وهذا إنما هو مذهب كوفي ومذهب البصريين أن إن مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى، وقد سبقه إليه ابن التين.

قال الحافظ ابن حجر: وفي رواية المستملي وإن وجدنا بحذف الضمير، وفي رواية حماد عن ثابت عن أنس في الجهاد أيضًا استقبلهم النبي ﷺ على فرس عري ما عليه سرج وفي عنقه سيف. وأخرجه الإسماعيلي عن حماد وفي أوّله فزع أهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي ﷺ قد سبقهم إلى الصوب

وهو على فرس بغير سرج واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما قاله الروياني واجبة أول الإسلام للآية السابقة، ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة أي أصالة فقد تجب كإعارة الثوب لدفع حرّ أو برد وإعارة الخيل لإنقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كإعارة الصيد من المحرم والأمة من الأجنبي، وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر، ويشترط في المعير أن يملك المنفعة فتصحّ الإعارة من المستأجر لا من المستعير لأنه غير مالك لها، وإنما أبيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله كأن يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته أو زوجته أو خادمه لأن الانتفاع راجع إليه بواسطة المباشر وحكم العارية إذا تلفت في يد المستعير بآفة سماوية أو أتلفها هو أو غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث أبي داود وغيره العارية مضمونة ولأنها مال يجب ردّه لمالكه فيضمن عند تلفه كالمأخوذ بجهة السوم، فإن تلفت باستعمال مأذون فيه كاللبس والركوب المعتادين لم يضمن لحصول التلف بسبب مأذون فيه.

٣٤ ـ باب الاستعارةِ للعَروسِ عندَ البناءِ

(**باب الاستعارة للعروس**) نعت يستوي فيه الذكر والأنثى ما داما في أعراسهما (**عند البناء**) أي الزفاف، وقال ابن الأثير: الدخول بالزوجة، وقيل له بناء لأنهم كانوا يبنون لمن يتزوّج قبّة ليدخل بها فيها ثم أطلق ذلك على التزويج.

٢٦٢٨ ـ **حدثنا** أبو نُعيم حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ حدّثني أبي قال: دَخلتُ على عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها وعليها دِرعُ قُطْرٍ ثَمَنُ خمسةِ دراهمَ، فقالت: ارفع بَصرَكَ إلى جاريتي انظرْ إليها فإنها تُزهىٰ أن تلبَسَهُ في البيت. وقد كان لي منهنَّ دِرعٌ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فما كانت امرأةٌ تُقيَّنُ بالمدينةِ إلاّ أرسَلَتْ إليَّ تَستعيرُه».

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين قال: (**حدّثنا عبد الواحد بن أيمن**) بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي المكّي قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**أبي**) أيمن الحبشي (**قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر**) بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة وقطر بكسر القاف وسكون الطاء ثم راء مع إضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قطن بضم القاف وآخره نون والجملة حالية (**ثمن خمسة دراهم**) برفع ثمن وجر خمسة في الفرع وأصله وغيرهما من الأصول المعتمدة التي وقفت عليها. وقال في الفتح: ثمن بالنصب بنزع الخافض وخمسة بالجر على الإضافة أو ثمن خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير أي ثمنه خمسة دارهم ويروى ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي وخمسة بالنصب بنزع الخافض أي قوّم بخمسة دراهم قال: ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم.

(**قالت ارفع بصرك إلى جاريتي**) قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف اسمها (**انظر إليها**) بلفظ الأمر (**فإنها تزهى**) بضم أوّله وفتح ثالثه تتكبر (**أن تلبسه في البيت**) يقال: زهى الرجل إذا تكبر وأعجب بنفسه وهو من الأفعال التي لم ترد إلا مبنية لما لم يسم فاعله وإن كان بمعنى الفاعل مثل عني بالأمر ونتجت الناقة، لكن قال في الفتح: إنه رآه في رواية أبي ذر تزهى بفتح أوّله، وقد حكاها ابن دريد لكن قال الأصمعي: لا يقال بالفتح (**وقد كان لي منهن**) أي من الدروع (**درع على عهد رسول الله ﷺ**) أي في زمنه وأيامه (**فما كانت امرأة تقين**) بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية آخره نون مبنيًا للمفعول أي تزين. قال صاحب الأفعال: قان الشيء قيانة أصلحه وقيل تجلى على زوجها (**بالمدينة إلا أرسلت إليّ تستعيره**) أي ذلك الدرع لأنهم كانوا إذ ذاك في حال ضيق فكان الشيء الخسيس عندهم نفيسًا.

وهذا الحديث تفرّد به البخاري وفيه من الفوائد ما لا يخفى فتأمله.

٣٥ ـ باب فَضل المَنيحةِ

(**باب فضل المنيحة**) بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون مكسورة فمثناة تحتية ساكنة الناقة. أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردّها عليك والمنحة بالكسر العطية وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر ففضل مرفوع حينئذٍ.

٢٦٢٩ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «نِعمَ المَنيحةُ اللِّقحةُ الصَّفِيُّ منحة، والشاة الصفيُّ تَغْدو بإناء وتَروحُ بإناء».

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ وإسماعيلُ عن مالكٍ قال: «نِعمَ الصدقَةَ...». [الحديث ٢٦٢٩ـ طرفه في: ٥٦٠٨].

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) هو ابن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي قال: (**حدّثنا مالك**) الإمام الأعظم (**عن أبي الزناد**) عبد الله بن ذكوان (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال**):

(**نعم المنيحة**) الناقة (**اللقحة**) بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة لسابقها الملقوحة وهي ذات اللبن القريبة العهد بالولادة (**الصفي**) بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية لكثيرة اللبن واستعمله بغير هاء. قال الكرماني: لأنه إما فعيل أو فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث وتعقبه العيني بأن قوله إما فعيل غير صحيح لأنه من معتل اللام والواوي دون اليائي. وقال في المصابيح: والأشهر استعمالها بغير هاء. قال العيني: ويروى أيضًا الصفية (**منحة**) نصب على التمييز قال ابن مالك في

التوضيح: فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرًا وقد منعه سيبويه إلا مع إضمار الفاعل نحو ﴿بئس للظالمين بدلاً﴾ [الكهف: ٥٠] وجوّزه المبرد وهو الصحيح انتهى. وقال في المصابيح: يحتمل أن يقال إن فاعل نعم في الحديث مضمر والمنيحة الموصوفة بما ذكر هي المخصوص بالمدح ومنحة تمييز تأخر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال ولا يرد على سيبويه حينئذٍ.

(والشاة الصفي) صفة وموصوف عطف على ما قبله **(تغدو بإناء وتروح بإناء)** أي تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي أو تغدو بأجر حلبها في الغدو والرواح والمنحة من باب الصلاة لا من باب الصدقات.

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(وإسماعيل)** بن أبي أويس **(عن مالك)** أنه **(قال)** في روايته للحديث السابق **(نعم الصدقة)** أي اللقحة الصفي منحة قال: في الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن أبي الزناد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الأشربة أي بلفظ الصدقة.

٢٦٣٠ ـ **حدّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا ابن وَهب حدَّثنا يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللّهُ عنهُ قال: «لما قَدِمَ المهاجرونَ المدينةَ مِن مكةَ وليس بأيديهم، وكانتِ الأنصارُ أهلَ الأرضِ والعَقار، فقاسمهُمُ الأنصارُ على أن يُعطوهم ثمارَ أموالهِم كلَّ عام ويَكفوهمُ العملَ والمؤونةَ. وكانت أمُّه أمُّ أنسٍ أمُّ سُليم كانت أمَّ عبدِ اللّهِ بنِ أبي طلحةَ، فكانت أعطَتْ أمُّ أنس رسولَ اللّهِ ﷺ عذاقًا، فأعطاهنَّ النبيُّ ﷺ أمَّ أيمَنَ مَولاتَهُ أمَّ أسامةَ بنِ زيدٍ». قالَ ابنُ شهابٍ فأخبَرَني أنسُ بنُ مالكٍ: «أن النبيَّ ﷺ لما فرَغَ مِن قِتالِ أهلِ خَيبرَ فانصرَفَ إلى المدينةِ ردَّ المهاجِرونَ إلى الأنصارِ مَنائحهم من ثمارِهم، فردَّ النبيُّ ﷺ إلى أُمِّهِ عذاقَها، فأعطىٰ رسولُ اللّهِ ﷺ أمَّ أيمَنَ مكانَهنَّ مِن حائطِه».

وقال أحمدُ بنُ شَبيبٍ أخبرَنا أبي عن يونُسَ بهذا وقال: «مكانَهنَّ من خالصِهِ». [الحديث ٢٦٣٠ـ أطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي قال: **(أخبرنا ابن وهب)** عبد الله المصري قال: **(حدّثنا يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب)** الزهري **(عن أنس بن مالك رضي الله عنه)** أنه **(قال: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم يعني شيئًا)** وسقط لأبي ذر: يعني شيئًا **(وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار)** بالخفض عطفًا على السابق وجواب لما قوله **(فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤونة)** في الزراعة والمنفي في حديث أبي هريرة السابق في المزارعة حيث قالوا: قسم بيننا وبين إخواننا النخل قال: لا مقاسمة الأصول، والمراد هنا مقاسمة الثمار، **(وكانت أمه أم أنس)** بدل من أمه والضمير فيه يعود على أنس واسمها

سهلة وهي **(أم سليم)** بضم السين مصغرًا بدل من المرفوع السابق أيضًا و **(كانت أم عبد الله بن أبي طلحة)** أيضًا فهو أخو أنس لأمه. قال في الفتح: والذي يظهر أن قائل ذلك الزهري عن أنس لكن بقية السياق تقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس فيكون من باب التجريد كأنه ينتزع من نفسه شخصًا فيخاطبه **(فكانت أعطت)** أي وهبت **(أم أنس رسول الله ﷺ عذاقًا)** بكسر العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها أو إذا كان حملها موجودًا والمراد ثمرها ولأبي ذر عذاقًا بفتح العين **(فأعطاهنّ)** أي النخلات **(النبي ﷺ أم أيمن)** بركة **(مولاته)** وحاضنته **(أم أسامة بن زيد)** مولاه عليه الصلاة والسلام وهو أخو أيمن بن عبيد الحبشي لأمه.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي والنسائي في المناقب.

(قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق **(فأخبرني)** بالإفراد **(أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ لما فرغ من قتل)** وللأصيلي من قتال **(أهل خيبر فانصرف إلى المدينة ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم)** لاستغنائهم بغنيمة خيبر **(فردّ النبي ﷺ إلى أمه)** هي أم أنس أم سليم **(عذاقها)** بكسر العين ولأبي ذر عذاقها بفتحها أي الذي كانت أعطته وأعطاه هو لأم أيمن **(وأعطى)** بالواو ولأبي ذر فأعطى **(رسول الله ﷺ أم أيمن)** مولاته **(مكانهن)** أي بدلهن **(من حائطه)** أي بستانه.

(وقال أحمد بن شبيب) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الأولى البصري: **(أخبرنا أبي)** شبيب بن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري **(عن يونس)** بن يزيد الأيلي **(بهذا)** الحديث متنًا وإسنادًا **(وقال: مكانهنّ)** فوافق ابن وهب إلا في قوله من حائطه فقال **(من خالصه)** أي خالص ماله وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن أنس أن الرجل كان يجعل للنبي ﷺ النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يردّ عليه ما كان أعطاه. قال أنس: وإن أهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه، وكان نبي الله ﷺ قد أعطاه أم أيمن فأتيت النبي ﷺ فأعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت: والله لا أعطيكهن وقد أعطانيهن فقال نبي الله ﷺ: «يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا» وتقول كلا والله الذي لا إله إلا هو فجعل يقول كذا وكذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبًا من عشرة أمثاله، وإنما فعلت ذلك لأنها ظنت أنها هبة مؤبدة وتمليك الأصل الرقبة، فأراد ﷺ استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت تبرعًا منه ﷺ وإكرامًا لها من حق الحضانة زاده الله شرفًا وتكريمًا.

٢٦٣١ - **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا عيسىٰ بنُ يونُسَ حدَّثَنا الأوزاعيُّ عن حسّانَ بنِ عطيةَ عن أبي كبشةَ السَّلُوليِّ سمعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرٍو رضيَ اللَّهُ عنهما يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أربعونَ

خَصْلةً ـ أعلاهنَّ مَنيحةُ العنزِ ـ ما مِن عاملٍ يَعملُ بخصلةٍ منها رَجاءَ ثوابِها وتَصديقَ موعودِها إلاّ أدخلَهُ اللَّهُ بها الجنّة».

قال حسّانُ: فعدَدْنا ما دونَ منيحةِ العَنزِ ـ مِن ردِّ السلام، وتشميتِ العاطِسِ، وإماطةِ الأذىٰ عن الطريقِ ونحوه ـ فما استطعنا أن نبلُغَ خمسَ عشرةَ خَصلةً.

وبه قال: (حدّثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدّثنا عيسى بن يونس) الهمداني قال: (حدّثنا الأوزاعي) عبد الرحمن (عن حسان بن عطية) الشامي (عن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة (السلولي) بفتح السين المهملة وضم اللام الأولى أنه (قال: سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص (رضي الله عنهما يقول قال: رسول الله ﷺ):

(أربعون خصلة) مبتدأ ولأحمد أربعون حسنة بدل خصلة وقوله (أعلاهن) مبتدأ ثانٍ خبره (منيحة العنز) الأنثى من المعز والجملة خبر المبتدأ الأول (ما من عامل يعمل بخصلة منها) أي من الأربعين (رجاء ثوابها) بنصب رجاء على التعليل وكذا قوله (وتصديق موعودها إلا أدخله الله) عز وجل (بها الجنة) (قال حسان) هو ابن عطية راوي الحديث بالسند السابق (فعددنا ما دون منيحة العنز من ردّ السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه) مما وردت به الأحاديث (فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة) قال ابن بطال: ما أبهمها عليه الصلاة والسلام إلا لمعنى هو أنفع من ذكرها وذلك والله أعلم خشية أن يكون التعيين والترغيب فيها مزهدًا في غيرها من أبواب الخير، وقول حسان: فما استطعنا ليس بمانع أن يوجد غيرها ثم عدد خصالاً كثيرة، تعقبه ابن المنير في بعضها فقال: التعداد سهل، ولكن الشرط صعب وهو أن يكون كل ما عدّده من الخصال دون منيحة العنز ولا يتحقق فيما عدّده ابن بطال بل هو منعكس، وذلك أن من جملة ما عدّده نصرة المظلوم والذبّ عنه ولو بالنفس وهذا أفضل من منيحة العنز والأحسن في هذا أن لا يعدّ لأن النبي ﷺ أبهمه وما أبهمه الرسول كيف يتعلق الأمل ببيانه من غيره مع أن الحكمة في إبهامه أن لا يحتقر شيء من وجوه البرّ وإن قلّ.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الزكاة.

٢٦٣٢ ـ **حدّثنا** محمدُ بن يوسُفَ حدَّثَنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثني عطاءٌ عن جابرٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «كانت لرجالٍ منّا فُضولُ أرَضينَ، فقالوا: نُؤاجِرُها بالثُّلثِ والرُّبعِ والنصفِ، فقال النبيُّ ﷺ: مَن كانت له أرضٌ فلْيَزْرَعْها أو ليَمنَحْها أخاهُ، فإن أبىٰ فلْيُمسِك أرضَه».

وبه قال: (حدّثنا محمد بن يوسف) البيكندي بكسر الموحدة قال: (حدّثنا الأوزاعي) عبد الرحمن قال: (حدّثني) بالإفراد (عطاء) هو ابن أبي رباح ولأبي ذر عن عطاء (عن جابر) هو ابن

عبد الله (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال: **كانت لرجال منا فضول أرضين**) بفتح الراء (**فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف**) بما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى أو (**فقال النبي ﷺ**):

(**مَن كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها**) بفتح الياء والنون والجزم على الأمر فيهما أي يعطها (**أخاه**) المسلم (**فإن أبى**) امتنع (**فليمسك أرضه**) وسقط لفظ أخاه في هذا الحديث في باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة والغرض منه هنا قوله أو ليمنحها أخاه.

٢٦٣٣ ـ **وقال** محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا الأوزاعيُّ حدَّثني الزُّهريُّ حدّثني عطاءُ بنُ يزيدَ حدَّثني أبو سعيدٍ قال: «جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فسألَهُ عن الهجرةِ، فقال: وَيْحَك، إنَّ الهجرة شأنُها شديد، فهل لكَ مِن إبلٍ؟ قال: نعم. قال: فتُعطِي صدَقَتَها؟ قال: نعم. قال: فهل تَمنَحُ منها شيئًا؟ قال: نعم. قال: فتَحلُبُها يومَ وِردِها؟ قال: نعم. قال: فاعملْ مِن وراءِ البِحارِ، فإنَّ اللَّهَ لن يَتِرَكَ من عملكَ شيئًا».

(**وقال محمد بن يوسف**) البيكندي مما وصله الإسماعيلي وأبو نعيم قال: (**حدّثنا الأوزاعي**) عبد الرحمن قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب قال: (**حدّثني**) بالإفراد أيضًا (**عطاء بن يزيد**) من الزيادة الليثي قال: (**حدّثني**) بالإفراد أيضًا (**أبو سعيد**) الخدري رضي الله عنه (**قال: جاء أعرابي إلى النبي**) ولأبي ذر: إلى رسول الله (ﷺ **فسأله عن الهجرة**) أي أن يبايعه على الإقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (**فقال**) له عليه الصلاة والسلام:

(**ويحك**) كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها (**إن الهجرة شأنها**) أي القيام بحقها (**شديد**) لا يستطيع القيام به إلا القليل (**فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال**) عليه الصلاة والسلام له (**فتعطي صدقتها**) المفروضة؟ (**قال: نعم قال**) عليه الصلاة والسلام (**فهل تمنح**) بفتح النون وكسرها في الفرع كالصحاح (**منها شيئًا قال: نعم**) وهذا موضع الترجمة فإن فيه إثبات فضيلة المنيحة (**قال**) عليه الصلاة والسلام (**فتحلبها يوم وردها**) بكسر الواو وفي اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم وفي النسخة المقروءة على الميدومي وورودها أي يوم نوبة شربها لأن الحلب يومئذ أوفق للناقة وأرفق للمحتاجين (**قال: نعم قال**) عليه الصلاة والسلام له (**فاعمل من وراء البحار**) بموحدة ومهملة أي من وراء القرى والمدن، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: من وراء التجار المثناة الفوقية وبالجيم بدل الموحدة والحاء (**فإن الله لن يترك**) بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية أي لن ينقصك (**من**) ثواب (**عملك شيئًا**).

وهذا الحديث سبق في الزكاة في باب زكاة الإبل.

٢٦٣٤ - **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا عبدُ الوَهابِ حدَّثَنا أيوبُ عن عمرٍو عن طاوُسٍ قال: حدَّثني أعلَمُهم بذٰلكَ - يَعني ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما - «أنَّ النبيَّ ﷺ خَرجَ إلى أرضٍ تَهتزُّ زرعًا، فقال: لمن هٰذه؟ فقالوا: اكْتَراها فُلانٌ. فقال: أما إنهُ لو مَنحها إيّاهُ كان خيرًا لهُ مِن أن يَأخُذَ عليها أجْرًا معلومًا».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن بشّار**) بندار العبدي البصري قال: (**حدّثنا عبد الوهاب**) هو ابن عبد المجيد البصري قال: (**حدّثنا أيوب**) السختياني (**عن عمرو**) بفتح العين ابن دينار المكي (**عن طاوس**) هو ابن كيسان اليماني أنه (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**أعلمهم بذاك**) ولأبي ذر: بذلك باللام وفي المزارعة قال عمرو: قلت لطاوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها. قال: أي عمرو وإني أعطيهم وأغنيهم وإن أعلمهم آخبرني (**يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعًا**) أي تتحرك بالنبات وترتاح لأجل الزرع (**فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**لمن هذه**) الأرض (**فقالوا اكتراها فلان فقال**) عليه الصلاة والسلام (**أما**) بالتخفيف (**أنه لو منحها**) أي أعطاها المالك (**إياه**) أي فلانًا المكتري على سبيل المنحة (**كان خيرًا له من أن يأخذ**) أي من أخذه (**عليها أجرًا معلومًا**) لأنها أكثر ثوابًا وسبق هذا الحديث في المزارعة.

٣٦ - باب إذا قال: أخدَمْتُكَ هٰذه الجَاريةَ على ما يَتعارَفُ الناسُ فهو جائز

وقال بعضُ الناسِ: هٰذهِ عاريةٌ. وإن قال: كسَوْتُكَ هٰذا الثوبَ فهٰذهِ هِبة.

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا قال**) رجل لآخر (**أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس**) أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم أو على عرفهم في كون الإخدام هبة أو عارية (**فهو جائز**) جواب إذا (**وقال بعض الناس**) قال: الكرماني: قيل أراد به الحنفية (**وهذه**) الصفة المذكورة بقوله إذا قال: أخدمتك هذه الجارية مثلاً فهي (**عارية**) قال الحنفية: لأنه صريح في إعارة الاستخدام (**وإن قال كسوتك هذا الثوب فهو**) ولأبي ذر: فهذه (**هبة**) قال الله تعالى ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ (**إلى قوله**) ﴿أو كسوتهم﴾ [المائدة: ٨٩] ولم تختلف الأمة أن ذلك تمليك للطعام والكسوة فلو قال: كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قاله ابن بطال وقال ابن المنير: الكسوة للتمليك بلا شك لأن ظاهرها الأصلي لا يراد إذ أصلها لمباشرة الإلباس لكنّا نعلم أن الغني إذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعني أنني باشرت إلباسك إياه فإذا تعذّر حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطية. وقال الكرماني قوله: وإن قال كسوتك إلخ يحتمل أن يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود المؤلف منه أنهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة، ويحتمل أن يكون عطفًا على الترجمة.

٢٦٣٥ ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرة رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «هاجَرَ إبراهيمُ بسارةَ، فأعطَوْها آجَرَ، فرجَعَتْ فقالت: أشَعَرْتَ أنَّ اللَّهَ كبتَ الكافرَ، وأَخْدَمَ وَلِيدةً»؟ وقال ابن سِيرِينَ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ: «فأخدَمَها هاجرَ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة قال (**حدّثنا أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال**):

(**هاجر إبراهيم**) الخليل ﷺ (**بسارّة**) زوجته فدخل قرية فيها جبار من الجبابرة فقيل إن هٰهنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليها، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال: ادعي الله لي ولا أضرّك فدعت الله فأطلق بعض حجبته (**فأعطوها آجر**) بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم (**فرجعت**) سارّة إلى الخليل (**فقالت**) له (**أشعرت أن الله**) عز وجل (**كبت الكافر**) أي صرفه وأذلّه (**وأخدم**) أي الكافر (**وليدة**) جارية أي وهبها لأجل الخدمة.

(**وقال ابن سيرين**) محمد مما هو موصول في أحاديث الأنبياء (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) (**فأخدمها هاجر**) غرض المؤلف أن لفظ الإخدام للتمليك وكذلك الكسوة، لكن قال ابن بطال: استدلاله بقوله فأخدمها هاجر على الهبة لا يصح، وإنما صحّت الهبة في هذه القصة من قوله فأعطوها هاجر.

قال في فتح الباري: مراد البخاري أنه إن وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها فإن كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الإخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ، ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف والله أعلم.

وهذا الحديث قد مرّ بتمامه في البيع في باب شراء المملوك من الحربي وساق هنا قطعة منه.

وهٰهنا فروع لو أعطى إنسان آخر دراهم وقال: اشترِ لك بها عمامة أو ادخل بها الحمام أو نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا إن قصد ستر رأسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما رأى به من كشف الرأس وشعث البدن ووسخه، وإن لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التبسّط المعتاد فلا يتعينّ ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء وكذا لو طلب الشاهد من المشهود له مركوبًا ليركبه في أداء الشهادة فأعطاه أجرة المركوب فيأتي فيها التفصيل السابق، لكن قال الأسنوي: والصحيح أن له صرفها إلى جهة أخرى كما ذكروه في بابه، والفرق أن الشاهد يستحق أجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شاء والمذكور أولاً من باب الصدقة والبرّ فروعِيَ فيه غرض الدافع، وإن أعطاه كفنًا لأبيه فكفّنه في غيره فعليه ردّه له إن كان قصد التبرّك بأبيه وما يحصله خادم الصوفية

لهم من السوق وغيره يملكه دونهم لأنه ليس بوكيل عنهم ووفاؤه لهم مروءة منه فإن قصدهم الدافع معه فالملك مشترك أو دونه فمختص بهم إن كان وكيلاً عنهم.

٣٧ ـ باب إذا حَملَ رجُلٌ رجلاً علىٰ فرسٍ فهوَ كالعُمرىٰ والصدَقة

وقال بعضُ الناس: لهُ أن يَرجِعَ فيها.

هذا (باب) بالتنوين (**إذا حمل رجل رجلاً**) آخر غيره (**على فرس**) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: إذا حمل رجلاً بالنصب على المفعولية والفاعل مضمر أي حمل رجل رجلاً على فرس (**فهو**) أي فحكمه (**كالعمرى والصدقة**) في عدم الرجوع فيه (**وقال بعض الناس**) أبو حنيفة رحمه الله (**له أن يرجع فيها**) في الفرس الذي حمله عليها ناويًا الهبة لأنه يجوز عنده الرجوع في الهبة للأجنبي.

٢٦٣٦ ـ **حدثنا** الحُميديُّ أخبرَنا سُفيانُ قال: سمعتُ مالكًا يسألُ زيدَ بنَ أسْلَم فقال: سمعتُ أبي يقولُ: «قال عمرُ رضيَ اللّهُ عنه: حَملْتُ على فرسٍ في سَبيلِ اللّهِ، فرأيتهُ يُباع، فسألتُ رسولَ اللّهِ ﷺ فقال: لا تَشْترِهِ ولا تَعُدْ في صدَقتِك».

وبه قال: (**حدّثنا الحميدي**) عبد الله بن الزبير المكي قال: (**أخبرنا سفيان**) بن عيينة (**قال: سمعت مالكًا**) الإمام الأعظم (**يسأل زيد بن أسلم**) العدوي مولى عمر المدني (**قال**) ولأبي ذر فقال (**سمعت أبي**) أسلم (**يقول قال عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنه: حملت على فرس**) أي تصدّقت به (**في سبيل الله**) عز وجل وليس المراد أنه حبسه كما سبق واسم الفرس الورد (**فرأيته يباع**) وأردت أن أشتريه (**فسألت رسول الله ﷺ فقال**):

(**لا تشتره**) أي الفرس والنهي للتنزيه، ولغير أبي ذر: لا تشتر بحذف الضمير المنصوب زاد في رواية يحيىٰ بن قزعة وإن أعطاكه بدرهم (**ولا تعد في صدقتك**) والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٢ ـ كتاب الشهادات

(بسم الله الرحمن الرحيم).

جمع شهادة وهي كما في القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه وشهده كسمعه شهودًا حضره فهو شاهد الجمع شهود وشهد ولزيد بكذا شهادة أدّى ما عنده من الشهادة فهو شاهد الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود وأشهاد واستشهده سأله أن يشهد له والشهيد وتكسر شينه الشاهد والأمين في شهادته انتهى.

والفرق بين الشهادة والرواية مع أنهما خبر إن كما في شرح البرهان للمازري أن المخبر عنه في الرواية أمر عام لا يختص بمعين نحو الأعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم فإنه لا يختص بمعين بل عام في كل الخلق والأعصار والأمصار بخلاف قول العدل لهذا عند هذا دينار فإنه إلزام لمعين لا يتعداه، وتعقبه الإمام ابن عرفة بأن الرواية تتعلق بالجزئي كثيرًا كحديث: يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى.

وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالإخبار عن رؤية هلال رمضان فإنه من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية، ومن جهة أنه مختص بأهل المسافة ولهذا العام شهادة قاله: الكرماني. وقد ثبتت البسملة قبل كتاب في الفرع ونسب ذلك في الفتح لرواية النسفي وابن شبويه وفي بعض النسخ سقوطها.

١ ـ باب ما جاءَ في البَيِّنةِ على المدَّعي

لقولهِ تعالىٰ: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا إذا تَدايَنْتم بدَينٍ إلىٰ أجَلٍ مُسمًّى فاكتبوهُ، ولْيَكْتُبْ بَينكم كاتبٌ بالعَدْلِ، ولا يَأْبَ كاتبٌ أن يَكتُبَ كما علَّمهُ اللّهُ، فلْيَكْتُبْ ولْيُملِلِ الذي عليهِ الحقُّ ولْيَتَّقِ اللّهَ ربَّه ولا يَبْخَسْ منهُ شيئًا، فإن كانَ الذي عليهِ الحقُّ سَفيهًا أو ضَعيفًا أو لا يستطيعُ أن يُمِلَّ هوَ

فلْيُملِلْ وليُّهُ بالعَدل، واستَشْهدوا شَهيدينِ مِن رجالِكم، فإن لم يكونا رجُلَينِ فرجُلٌ وامرأتانِ ممَّن تَرْضَونَ منَ الشُّهَداءِ أن تَضِلَّ إحداهما فتُذَكِّرَ إحداهما الأخرىٰ، ولا يَأْبَ الشُّهداءُ إذا ما دُعُوا، ولا تَسْأَموا أن تَكتُبوهُ صغيرًا أو كبيرًا إلى أجَلِهِ، ذلكم أقْسطُ عندَ اللَّهِ وأقْوَمُ للشهادةِ وأدنىٰ أن لا تَرْتابوا، إلاّ أن تكونَ تِجارةً حاضرةً تُديرونَها بينكم فليسَ عليكم جُناحٌ ألاّ تَكتُبوها، وأشهِدوا إذا تَبايَعْتم، ولا يُضارَّ كاتبٌ ولا شَهيد، وإن تَفعلوا فإنهُ فُسوقٌ بكم واتَّقوا اللَّهَ، ويُعلِّمُكمُ اللَّهُ، واللَّهُ بكلِّ شيءٍ عليم﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا كونوا قَوّامينَ بالقِسْطِ شُهداءَ للَّهِ ولو على أنفُسِكم أو الوالِدَيْنِ والأقرَبينَ إن يَكنْ غنيًّا أو فقيرًا فاللَّهُ أولىٰ بهما، فلا تَتَّبِعوا الهَوَى أن تَعدِلوا وإن تَلْوُوا أوْ تُعرِضوا فإنَّ اللَّهَ كانَ بمَا تَعْمَلُونَ خَبيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

(**باب ما جاء في البينة على المدعي**) بكسر العين (**لقوله**) زاد أبو ذر تعالى ولأبي ذر أيضًا عز وجل(**﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين﴾**) أي إذا داين بعضكم بعضًا تقول داينته إذا عاملته نسيئة معطيًا أو آخذًا (**﴿إلى أجل مسمى﴾**) معلوم بالأيام والأشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج (**﴿فاكتبوه﴾**) قال ابن كثير: هذا إرشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد، ويقال مما ذكره السمرقندي مَن اداّن دينًا ولم يكتب فإذا نسي دينه ويدعو الله تعالى بأن يظهره يقول الله تعالى: أمرتك بالكتابة فعصيت أمري، والجمهور على أن الأمر هنا للاستحباب (**﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾**) أي بالقسط من غير زيادة ولا نقصان (**﴿ولا يأب كاتب﴾**) ولا يمتنع أحد من الكتاب (**﴿أن يكتب كما علمه الله﴾**) مثل ما علمه الله من كتب الوثائق ما لم يكن يعلم (**﴿فليكتب﴾**) تلك الكتابة المعلمة (**﴿وليملل الذي عليه الحق﴾**) وليكن المملل من عليه الحق لأنه المقرّ المشهود عليه (**﴿وليتق الله ربه﴾**) أي المملي أو الكاتب (**﴿ولا يبخس﴾**) ولا ينقص (**﴿منه شيئًا﴾**) أي من الحق أو الكاتب لا ينجس مما أمل عليه (**﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهًا﴾**) ناقص العقل مبذرًا (**﴿أو ضعيفًا﴾**) صبيًا أو ضعيفًا مختلاً (**﴿أو لا يستطيع أن يمل هو﴾**) أو غير مستطيع للإملاء بنفسه لخرس أو جهل باللغة (**﴿فليملل وليه بالعدل﴾**) أي الذي يلي أمره ويقوم مقامه من قيم إن كان صبيًا أو مختل عقل أو وكيل أو مترجم إن كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة في الإقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم أو الوكيل (**﴿واستشهدوا﴾**) على حقكم (**﴿شهيدين من رجالكم﴾**) المسلمين الأحرار البالغين وقال: ابن كثير أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة (**﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾**) وهو مخصوص بالأموال عندنا ومما عدا الحدود والقصاص عند أبي حنيفة (**﴿ممن ترضون من الشهداء﴾**) لعلمكم بعد التهم (**﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾**) أي لأجل أن إحداهما إن ضلّت الشهادة بأن نسيتها ذكرتها الأخرى وفيه إشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن (**﴿ولا يأبَ الشهداء إذا ما دعوا﴾**) لأداء الشهادة عند الحاكم فإذا دعي لأدائها فعليه الإجابة إذا تعينت، وإلاّ فهو فرض كفاية أو التحمل وسموا شهداء تنزيلاً لما يشارف منزلة الواقع وما مزيدة (**﴿ولا تسأموا﴾**)

ولا تملوا من كثرة مداييناتكم (﴿أن تكتبوه﴾) أي الدين أو الكتاب (﴿صغيرًا أو كبيرًا﴾) صغيرًا كان الحق أو كبيرًا أو مختصرًا كان الكتاب أو مشبعًا (﴿إلى أجله﴾) أي إلى وقت حلوله الذي أقرّ به المديون (﴿ذلكم﴾) الذي أمرناكم به من الكتابة (﴿أقسط عند الله﴾) أعدل (﴿وأقوم للشهادة﴾) وأثبت لها وأعون على إقامتها إذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة لاحتمال أنه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبًا (﴿وأدنى أن لا ترتابوا﴾) وأقرب في أن لا تشكوا في جنس الدين وقدره وأجله والشهور ونحو ذلك ثم استثنى من الأمر بالكتابة فقال: (﴿إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها﴾) أي إلا أن تتبايعوا يدًا بيد فلا بأس أن لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان (﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾) هذا التبايع أو مطلقًا لأنه أحوط (﴿ولا يضارّ كاتب ولا شهيد﴾) فيكتب هذا خلاف ما علم ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو الضرار بهما مثل أن يعجلا عن أمر مهم ويكلفا الخروج عما حدّ لهما ولا يعطي الكاتب جعله والشاهد مؤونة مجيئه حيث كانت (﴿وإن تفعلوا﴾) الضرار بالكاتب والشاهد (﴿فإنه فسوق بكم﴾) خروج عن الطاعة لاحق بكم (﴿واتقوا الله﴾) في مخالفة أمره ونهيه (﴿ويعلمكم الله﴾) أحكامه المتضمنة لمصالحكم (﴿والله بكل شيء عليم﴾) [البقرة: ٢٨٢] عالم بحقائق الأمور ومصالحها لا يخفى عليه شيء بل علمه محيط بجميع الكائنات ولفظ رواية أبي ذر بعد قوله: (﴿فاكتبوه﴾) إلى قوله: (﴿واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم﴾) وكذا لابن شبويه، وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآية كلها قاله الحافظ ابن حجر.

(وقوله تعالى) في سورة النساء ولأبوي ذر والوقت وقول الله عز وجل: (﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط﴾) مواظبين على العدل مجتهدين في إقامته (﴿شهداء لله﴾) بالحق تقيمون شهاداتكم لوجه الله تعالى (﴿ولو﴾) كانت الشهادة (على أنفسكم﴾) بأن تقرّوا عليها لأن الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليه أو على غيره (﴿أو الوالدين والأقربين﴾) ولو على أقاربكم (﴿إن يكن﴾) أي المشهود عليه أو كل واحد منه ومن المشهود له (﴿غنيًا أو فقيرًا﴾) فلا تمتنعوا عن إقامة الشهادة فلا تراعوا الغني لغناه ولا الفقير لفقره (﴿فالله أولى بهما﴾) بالغني والفقير وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما أو عليهما صلاحًا لما شرعها (﴿فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا﴾) لأن تعدلوا عن الحق (﴿وإن تلووا﴾) ألسنتكم عن شهادة الحق أو عن حكومة العدل (﴿أو تعرضوا﴾) عن أدائها (﴿فإن الله كان بما تعملون خبيرًا﴾) [النساء: ١٣٥] تهديد للشاهد لكيلا يقصر في أداء الشهادة ولا يكتمها، ولأبي ذر وابن شبويه بعد قوله: ﴿بالقسط﴾ إلى قوله: ﴿بما تعملون خبيرًا﴾.

ووجه الاستدلال بما ذكره على الترجمة كما قاله ابن المنير أن المدعي لو كان مصدقًا بلا بيّنة لم يحتج إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها فالإرشاد إلى ذلك يدل على الحاجة إليه وفي ضمن ذلك أن البيّنة على المدّعي، ولأن الله تعالى حين أمر الذي عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه فيما أقرّ به، وإذا كان مصدّقًا فالبيّنة على مَن ادّعى تكذيبه، ولم يسق المؤلف رحمه الله حديثًا اكتفاء بالآيتين.

٢ ـ باب إذا عدَّلَ رجُلٌ رجُلاً فقال: لا نَعلَمُ إلاَّ خَيرًا، أو ما علمتُ إلاَّ خيرًا وساقَ حديث الإفكِ فقال النبيُّ ﷺ لأسامةَ حين استشارهُ، فقال: أهلَكَ ولا نعلم إلا خَيرًا

هذا (باب) بالتنوين (إذا عدّل) بتشديد الدال (رجل أحدًا) ولأبي ذر عن المستملي: رجلاً بدل أحدًا (فقال) المعدل (لا نعلم إلا خيرًا أو قال ما) ولأبوي ذر والوقت أو ما (علمت إلا خيرًا) ما الحكم في ذلك زاد أبو ذر وساق حديث الإفك فقال النبي ﷺ لأسامة حين عدّله قال أهلك ولا نعلم إلاّ خيرًا. قال في الفتح: ولم يقع هذا كله في رواية الباقين وهو اللائق لأن حديث الإفك قد ذكر في الباب موصولاً وإن كان اختصره.

٢٦٣٧ ـ **حدّثنا** حَجّاجٌ حدَّثَنا عبدُالله بنُ عمرَ النُّميريُّ حدَّثَنا ثوبانُ، وقال اللَّيث: حدَّثني يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني عروةُ بنُ الزُّبَيرِ وابنُ المسيَّبِ وعلقمةُ بنُ وقّاصٍ وعُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ عن حديثِ عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها ـ وبعضُ حديثهم يُصدِّقُ بعضًا ـ حين قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا، فدَعا رسولُ اللَّهِ ﷺ عليًا وأُسامةَ حينَ استَلْبَثَ الوحيُ يَستأمِرُهما في فِراقِ أهلِه، فأما أُسامةُ فقال: أهلَكَ ولا نعلمُ إلاّ خيرًا. وقالت بَريرةُ: إن رأيتُ عليها أمرًا أغمِصُهُ أكثرَ من أنها جاريةٌ حديثةُ السنّ تنامُ عن عَجينِ أهلِها فتأتي الداجِنُ فتأكلهُ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن يَعذُرُنا في رجُلٍ بلَغني أذاهُ في أهلِ بَيتي، فوَاللَّهِ ما علمتُ مِن أهلي إلاّ خَيرًا، ولقد ذَكروا رجُلاً ما علمتُ عليهِ إلاّ خيرًا».

وبه قال: (حدّثنا حجاج) هو ابن منهال قال: (حدّثنا عبد الله بن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن غانم (النميري) بضم النون وفتح الميم قال: (حدّثنا ثوبان) كتب في اليونينية وفرعها على ثوبان علامة السقوط من غير رقم ولأبي ذر: حدّثنا يونس بن يزيد الأيلي.

(وقال الليث) بن سعد الإمام مما وصله في تفسير سورة النور (حدّثني) بالإفراد (يونس) الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير) بن العوّام وسقط لغير أبي ذر ابن الزبير (وابن المسيب) سعيد (وعلقمة بن وقاص) بتشديد القاف الليثي (وعبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الأول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير أبي ذر (عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضًا) أي وحديث بعضهم يصدّق بعضًا فيكون من باب المقلوب أو المراد أن حديث كلٍّ منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه (حين قال لها أهل الإفك) أسوأ الكذب (ما قالوا) مما رموها به وبرّأها الله وسقط لغير الكشميهني قوله ما قالوا: (فدعا رسول الله ﷺ عليًا) هو ابن أبي طالب (وأسامة) الفاء في فدعا عاطفة على محذوف

تقديره، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليًا وأسامة (**حين استلبث الوحي**) استفعل من اللبث وهو الإبطاء والتأخير والوحي بالرفع أي أبطأ نزوله (**يستأمرهما**) يشاورهما (**في فراق أهله**) عدلت عن قولها في فراقي إلى قولها في فراق أهله لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها (**فأما أسامة فقال: أهلك**) بالرفع أي هم أهلك، ولأبي ذر: أهل بالنصب على الإغراء أي الزم أهلك أي العفائف المعروفات بالصيانة (**ولا نعلم إلاّ خيرًا**).

وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى، لكن اعترضه ابن المنير: بأن التعديل إنما هو تنفيذ للشهادة وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة إلى التعديل لأن الأصل البراءة، وإنما كانت محتاجة إلى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشبهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله لا أعلم إلا خيرًا حجة انتهى.

ولا يلزم من أنه لا يعلم منه إلا خيرًا أن لا يكون فيه شيء، وعند الشافعية لا يقبل التعديل ممن عدل غيره حتى يقول هو عدل، وقيل: عدل علي ولي. قال الإمام: وهو أبلغ عبارات التزكية ويشترط أن تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة أو جوار أو معاملة، وقال مالك: لا يكون قوله لا نعلم إلاّ خيرًا تزكية حتى يقول رضا ونقل الطحاوي عن أبي يوسف إنه إذا قال: لا نعلم إلا خيرًا قبلت شهادته، والصحيح عند الحنفية أن يقول هو عدل جائز الشهادة قال ابن فرشتاه: وإنما أضاف إلى قوله هو عدل كونه جائز الشهادة لأن العبد والمحدود في قذف يكونان عدلين إذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى.

(**وقالت بريرة**) خادمتها حين سألها عليه السلام هل رأيت شيئًا يريبك (**إن رأيت عليها أمرًا**) بكسر همزة إن النافية أي ما رأيت عليها شيئًا (**أغمصه**) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة أي أعيبها به (**أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها**) لرطوبة بدنها وسقط لأبي ذر قوله جارية (**فتأتي الداجن**) بدال مهملة وبعد الألف جيم الشاة تألف البيوت ولا تخرج إلى المرعى (**فتأكله فقال رسول الله ﷺ**):

(**من يعذرنا**) أي من ينصرنا أو من يقوم بعذره فيما رمى به أهلي من المكروه أو من يقوم بعذري إذا عاقبته على سوء ما صدر منه، ورجح النووي هذا الثاني (**في**) وللكشميهني من (**رجل**) هو عبد الله بن أبي (**بلغني أذاه في أهل بيتي**) فيما رمى به من المكروه (**فوالله ما علمت من أهلي إلاّ خيرًا ولقد ذكروا رجلاً**) هو صفوان بن معطل (**ما علمت عليه**) ولأبي ذر عن الكشميهني فيه (**إلاّ خيرًا**).

وهذا الحديث أخرجه هنا مختصرًا، وأخرجه أيضًا في الشهادات والمغازي والتفسير والأيمان والنذور والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في عِشرة النساء والتفسير.

٣ ـ **باب** شهادة المختبىء، وأجازَهُ عمرو بن حُرَيْثٍ

قال: وكذلكَ يُفعَلُ بالكاذبِ الفاجرِ وقال الشَّعبيُّ وابنُ سِيرِينَ وعطاءٌ وقَتادةُ: السَّمعُ شهادة.

وكان الحسنُ يقول: لم يُشهِدوني على شيء، وإني سمعتُ كذا وكذا.

(باب) حكم (**شهادة المختبىء**) بالخاء المعجمة والموحدة أي الذي يختفي عند تحمل الشهادة (**وأجازه**) أي الاختباء عند تحملها (**عمرو بن حريث**) بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة آخره مصغرًا المخزومي من صغار الصحابة رضي الله عنهم ولأبيه صحبة أيضًا وليس له في البخاري ذكر إلا هذا، ورواه البيهقي (**وقال**) أي عمرو بن حريث (**وكذلك يفعل**) ما ذكر من الاختباء عند التحمل (**بالكاذب الفاجر**) بسبب المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرًا بل إذا خلا به صاحب الدين يعترف به فيسمع إقراره به من هو مختف عمل بذلك، وبه قال الشافعي في الجديد ومالك وأحمد، قال أبو حنيفة: لا.

(**وقال الشعبي**) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن أبي شيبة (**وابن سيرين**) محمد (**وعطاء**) هو ابن أبي رباح (**وقتادة**) بن دعامة (**السمع شهادة**) وإن لم يشهد المقر، (**وقال**) ولأبي ذر كان (**الحسن**) البصري (**يقول**) الذي سمع من قوم شيئًا للقاضي (**لم يشهدوني على شيء وإني**) ولأبي ذر: ولكن (**سمعت**) هم يقولون (**كذا وكذا**) وهذا وصله ابن أبي شيبة.

٢٦٣٨ ـ **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرنا شعيب عن الزهري قال سالم: سمعت عبد اللّهِ بن عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما يقول: «انطلقَ رسولُ اللّهِ ﷺ وأُبيُّ بنُ كعبٍ الأنصاريُّ يؤُمّانِ النخلَ وهو يَخْتِلُ أن يَسمَعَ منِ ابنِ صَيّادٍ شيئًا قبلَ أن يَراهُ، وابنُ صَيّادٍ مُضْطَجِعٌ على فِراشهِ في قطيفةٍ، له فيها رَمْرَمَةٌ أو زمزمة، فرَأَت أُمُّ ابنِ صيادٍ النبيَّ ﷺ وهوَ يَتَّقي بجُذوعِ النخلِ، فقالت لابنِ صَيّادٍ: أيْ صافِ، هٰذا محمدٌ. فتَناهىٰ ابنُ صيّادٍ. قال النبيُّ ﷺ: لو تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال: (**قال سالم سمعت**) أبي (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنهما يقول: انطلق رسول الله ﷺ وأبيّ بن كعب الأنصاري يؤمان النخل**) أي يقصدانه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إلى النخل (**التي فيها ابن صياد**) واسمه صافي (**حتى إذا دخل رسول الله ﷺ) في النخل** (**طفق**) بكسر الفاء جعل (**رسول الله ﷺ**) وخبر طفق قوله (**يتقي بجذوع النخل وهو يختل**) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية آخره لام أي حال كونه يطلب (**أن يسمع من ابن صياد شيئًا**) من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو وأصحابه أكاهن هو أو ساحر (**قبل أن يراه**) أي ابن صياد كما صرّح به في الجنائز (**وابن صياد مضطجع**) الواو للحال (**على فراشه في قطيفة**) كساء له خمل (**له**) أي لابن صياد (**فيها**) في القطيفة (**رمرمة**) براءين مهملتين بينهما

ميم ساكنة وبعد الراء الثانية ميم أخرى أي صوت خفي (**أو زمزمة**) بزاءين معجمتين ومعناها كالأولى والشك من الراوي (**فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو**) أي والحال أنه (**يتقي**) يخفي نفسه (**بجذوع النخل**) حتى لا تراه أم صياد (**فقالت لابن صياد**) أمه (**أي صافِ**) كقاضٍ أي يا صافِ (**هذا محمد**) صلوات الله وسلامه عليه (**فتناهى ابن صياد**) أي رجع إليه عقله وتنبّه من غفلته أو انتهى عن زمزمته (**قال رسول الله**) ولأبي ذر النبي (ﷺ):

(**لو تركته**) أمه ولم تعلمه بمجيئنا (**بين**) لنا من حاله ما نعرف به حقيقة أمره. وهذا يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجبًا عن المتكلم إذا عرف صوته.

وهذا الحديث سبق في الجنائز في باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وأخرجه أيضًا في بدء الخلق وغيره.

٢٦٣٩ ـ **حدثني** عبدُ اللّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن عُروة عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها «جاءَتِ امرأةُ رِفاعةَ القُرَظِيِّ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: كنتُ عندَ رفاعَة فطلَّقَني فأبتَّ طَلاقي، فتزوَّجتُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ الزُّبَيرِ، وإنما معهُ مثلُ هُدْبَةِ الثوب. فقال: أتريدينَ أن ترجِعِي إلى رِفاعةَ؟ لا، حتى تَذوقي عُسَيلتَهُ ويذوقَ عُسَيْلتَكِ. وأبو بكرٍ جالسٌ عندَهُ، وخالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاص بالبابِ يَنتظِرُ أن يُؤذَنَ له. فقال: يا أبا بكرٍ ألا تَسمعُ إلى هٰذِهِ ما تَجهَرُ بِهِ عندَ النبيِّ ﷺ».
[الحديث ٢٦٣٩ـ أطرافه في: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤].

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد (**عبد الله بن محمد**) المسندي قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**عن عروة**) بن الزبير بن العوّام (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت: جاءت امرأة رفاعة**) بكسر الراء (**القرظي النبي**) بالنصب والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الآية كما رواه الطبراني عنه قال البغوي: ولا أعلم له حديثًا غيره واسم زوجته سهيمة، وقيل غير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى في النكاح ولأبي ذر: جاءت إلى النبي (ﷺ **فقالت**) له عليه الصلاة والسلام: (**كنت عند رفاعة فطلقني فأبتّ طلاقي**) بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ في الأصول المعتمدة فأبتَّ بالهمز من الثلاثي المزيد فيه، وقال العيني: فبتَّ من غير همز من الثلاثي المجرّد قال وفي النسائي فأبتّ من المزيد انتهى.

نعم رأيت في النسخة المقروءة على الميدومي فطلّقني فأبتَّ فزاد فطلّقني ولم يقل بعد أبت طلاقي، وفي الطلاق عند المؤلف طلّقني فبتَّ طلاقي أي قطع قطعًا كليًا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات.

(فتزوّجت) بعد انقضاء العدّة **(عبد الرحمن بن الزبير)** بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي **(إنما)** أي إن الذي **(معه مثل هدبة الثوب)** بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره أو استرخائه وعدم انتشاره. قال في العدة: والثاني أظهر، وجزم به ابن الجوزي لأنه يبعد أن يبلغ في الصغر إلى حدّ لا تغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحلل **(فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة) سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم أنها ناشز تريد رفاعة. قال الكرماني: وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد أن حملا على ما أختها **(لا)** رجوع لك إلى رفاعة **(حتى تذوقي عسيلته)** أي عسيلة عبد الرحمن **(ويذوق)** هو أيضًا **(عسيلتك)** بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرًا فيهما كناية عن الجماع فشبّه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقًا. وقد روى عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة مرفوعًا إن العسيلة هي الجماع. رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة، وحينئذٍ فلا مجاز لكن ضعف بأن الإنزال لا يشترط، وإن قال به الحسن البصري، وأنّث العسيلة لأنه شبّهها بالقطعة من العسل أو أن العسل في الأصل يذكّر ويؤنّث، وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحلّ قال: النووي واتفقوا على أن تغيب الحشفة في قبلها كافٍ من غير إنزال وقال ابن المنذر: في الحديث دلالة على أن الزوج الثاني إن واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحسّ باللذة أنها لا تحلّ للأوّل لأن الذوق أن تحسّ باللذة وعامّة أهل العلم أنها تحلّ.

(وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه **(جالس عنده)** ﷺ **(وخالد بن سعيد بن العاص)** الأموي **(بالباب)** الشريف النبوي **(ينتظر أن يؤذن له فقال)** أي خالد وهو بالباب: **(يا أبا بكر ألا)** بفتح الهمزة وتخفيف اللام **(تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ)** من قولها: إنما معه مثل الهدبة وكأنه استعظم تلفظها بذلك بحضرته ﷺ.

وهذا موضع الترجمة لأن خالد بن سعيد أنكر على امرأة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبي ﷺ مع كونه محجوبًا عنها خارج الباب، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع ولا معنى للإشهاد إلا الإسماع، فإذا أسمعه فقد أشهده قصد ذلك أم لا؟ وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾ [البقرة: ٢٨٣] ولم يقل الإشهاد والسماع شهادة ولكن إذا صرّح المقرّ بالإشهاد فالأحسن أن يكتب الشاهد أشهدني بذلك فشهدت عليه حتى يخلص من الخلاف.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق.

٤ ـ باب إذا شَهدَ شاهدٌ أو شُهودٌ بشيء وقال آخرون ما علمنا بذٰلك يُحكَمُ بقولِ مَن شَهِدَ

قال الحُميديُّ: هٰذا كما أخبرَ بلال أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في الكعبةِ، وقال الفضلُ: لم يُصَلِّ، فأخذَ الناسُ بشهادةِ بلال. كذٰلكَ إن شَهِدَ شاهدانِ أنَّ لفلانٍ على فلانٍ ألفَ دِرهمٍ، وشهِدَ آخَرانِ بألفٍ وخمسِمائة، يُقضىٰ بالزِّيادة.

هذا (باب) بالتنوين (إذا شهد شاهد) بقضية (أو) شهد (شهود بشيء فقال) بالفاء ولأبي ذر قال: جماعة (آخرون ما علمنا ذلك) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: بذلك (يحكم بقول من شهد) لأنه مثبت فيقدم على النافي (قال الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي فيما وصله في الحج (هذا) أي الحكم (كما أخبر بلال) المؤذن (أن النبي ﷺ صلى في) جوف (الكعبة) عام الفتح، (وقال الفضل) بن العباس (لم يصلّ) عليه الصلاة والسلام فيها (فأخذ الناس بشهادة بلال) فرجحوها على رواية الفضل لأن فيها زيادة علم وإطلاق الشهادة على إخبار بلال تجوّز.

وقال الكرماني فإن قلت: ليس هذا من باب ما علمنا بل هما متنافيان لأن أحدهما قال: صلّى، والآخر قال: لم يصلّ؟ وأجاب: بأن قوله لم يصلّ معناه أنه ما علم أنه صلّى قال ولعلّ الفضل كان مشتغلاً بالدعاء ونحوه فلم يره صلّى فنفاه عملاً بظنه.

(كذلك) الحكم (إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم وشهد آخران بألف وخمسمائة) مثلاً (يقضي بالزيادة) لأن عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه، ولأبي ذر يعطي بدل يقضي فالباء في بالزيادة على هذا ساقطة أو زائدة.

٢٦٤٠ ـ **حدّثنا** حِبّانُ أخبرَنا عبدُ اللّهِ أخبرَنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ أبي حسينٍ قال: أخبرَني عبدُ اللّهِ بنُ أبي مُليكةَ: «عن عُقبةَ بنِ الحارثِ أنهُ تزوَّجَ ابنةً لأبي إهابِ بنِ عزيزٍ، فأتَتْهُ امرأةٌ فقالَتْ: قد أرضعتُ عُقبَةَ والتي تزوَّجَ. فقال لها عُقبةُ: ما أعلمُ أنَّكِ أرضَعتِني، ولا أخبَرْتِني. فأرسلَ إلى آلِ أبي إهابٍ يسألُهم فقالوا: ما علمناهُ أرضَعَتْ صاحبَتَنا. فركبَ إلى النبيِّ ﷺ بالمدينةِ فسألهُ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: كيفَ وقد قيلَ؟ ففارقَهَا ونَكَحتْ زَوجًا غيرَه».

وبه قال: (حدّثنا حبّان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمي المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين) بضم العين في الأول وكسرها في الثاني وضم حاء حسين النوفلي المكي: (قال: أخبرني) بالإفراد (عبد الله بن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمي المدني (عن عقبة بن الحرث) بن عامر بن نوفل المكي صحابي من مسلمة الفتح بقي إلى بعد الخمسين (أنه تزوّج

ابنة لأبي إهاب بن عزيز) بكسر همزة إهاب وعزيز بفتح العين المهملة وزايين معجمتين بوزن عظيم، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: عزيز بضم العين وفتح الزاي الأولى، لكن قال في الفتح وتبعه العيني آخره راء فالله أعلم واسم المرأة غنية وهي أم يحيىٰ **(فأتته امرأة)** قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها **(فقالت: قد أرضعت)** وعند المؤلف في باب الرحلة في المسألة النازلة من العلم فقالت إني قد أرضعت **(عقبة)** بن الحرث **(و)** المرأة **(التي تزوّج)** بحذف بها الثابتة في رواية عنده في باب الرحلة **(فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني)** بغير مثناة تحتية بعد الفوقية فيهما، وفي رواية بباب الرحلة بإثباتها فيهما وعبر بأعلم المضارع وأخرت الماضي لأن نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الإخبار فإنه كان في الماضي لا غير **(فأرسل)** عقبة **(إلى آل أبي إهاب يسألهم)** أي عن مقالة المرأة، ولأبوي ذر والوقت: فيسألهم **(فقالوا ما علمنا)** بحذف الضمير المنصوب ولأبي ذر: ما علمناه **(أرضعت صاحبتنا فركب)** عقبة **(إلى النبي ﷺ)** حال كونه **(بالمدينة)** أي فيها **(فسأله)** أي سأل عقبة النبي ﷺ عن الحكم في هذه الواقعة **(فقال رسول الله ﷺ)**:

(كيف) تباشرها وتفضي إليها **(وقد قيل)** إنك أخوها من الرضاعة إن ذلك بعيد من ذي المروءة والورع **(ففارقها)** زاد في الرحلة ففارقها عقبة أي طلّقها احتياطًا وورعًا لا حكمًا بثبوت الرضاع قال ابن بطال: ويدل عليه الاتفاق على أنه لا يجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع إذا شهدت بذلك بعد النكاح، لكن تعقب في دعوى الاتفاق بأن شهادتها وحدها فيه قول جماعة من السلف ونقل عن أحمد حتى المالكية فإن عندهم رواية أنها تقبل وحدها لكن بشرط فشوّ ذلك في الجيران.

(ونكحت) غنية بعد فراق عقبة **(زوجًا غيره)** هو ظريب بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة آخره موحدة ابن الحرث.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أمره ﷺ بالمفارقة تورعًا فجعل كالحكم وإخبارها كالشهادة وعقبة نفي العلم.

وسبق هذا الحديث في باب الرحلة من كتاب العلم.

٥ ـ باب الشهداءِ العُدولِ، وقول اللّهِ تعالى: ﴿وأشهِدوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكم﴾ ـ و ـ ﴿ممَّن تَرضَونَ منَ الشُّهَداءِ﴾ [الطلاق: ٢، والبقرة: ٢٨٢]

(باب) بيان **(الشهداء العدول)** جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى: ﴿شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة

صبي ومجنون حرّ فلا تقبل شهادة من فيه رقٌّ لنقصه غير فاسق لقوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ [الحجرات: ٦] نعم إن كان فسقه بتأويل كذي بدعة قبلت شهادته بصير فلا تقبل من أعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الأصوات إلا في مواضع غير مغفل إذ المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله نعم لا يقدح الغلط اليسير لأن أحدًا لا يسلم منه ذو مروءة وهو المتخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فالأكل والشرب في السوق لغير سوقيّ والمشي فيه مكشوف الرأس وقبلته زوجته أو أمته بحضرة الناس وإكثار حكايات مضحكة بينهم مسقط لإشعاره بالخسة.

(**وقول الله تعالى**) بالجر عطفًا على السابق (**﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾**) [الطلاق: ٢] فالعدالة في الشاهد شرط (**﴿و﴾**) قوله تعالى: (**﴿ممن ترضون من الشهداء﴾** [البقرة: ٢٨٢] فإذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة أصل لفرع أو هو لأصله.

٢٦٤١ ـ **حدّثنا** الحَكَمُ بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: حدَّثني حُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُتبةَ قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب رضيَ اللَّهُ عنه يقول: «إنَّ أُناسًا كانوا يُؤخَذُونَ بالوحي في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وإنَّ الوحيَ قدِ انقطعَ، وإنما نأخُذُكم الآنَ بما ظَهرَ لنا من أعمالِكم، فمن أظهرَ لنا خَيرًا أمِنّاهُ وقرَّبْناهُ وليس إلينا من سرِيرَته شيء، اللَّهُ يُحاسِبُ سَريرته. ومَن أظهرَ لنا سُوءًا لم نأمَنْهُ ولم نُصَدِّقْهُ وإن قال إنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنة».

وبه قال: (**حدّثنا الحكم بن نافع**) أبو اليمان البرهاني الحمصي قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**حميد بن عبد الرحمن بن عوف**) بضم حاء حميد مصغرًا (**أن عبد الله بن عتبة**) أي ابن مسعود وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المتوفى زمن عبد الملك بن مروان (**قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن إناسًا كانوا يؤخذون بالوحي**) يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الأوقات (**في عهد رسول الله ﷺ وأن الوحي قد انقطع**) بوفاته ﷺ فلم يأت الملك به عن الله لبشر لختم النبوة (**وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرًا أمناه**) بهمزة مقصورة وميم مكسورة ونون مشددة من الأمان أي جعلناه آمنًا من الشرّ أو صيّرناه عندنا أمينًا (**وقرّبناه**) أي أكرمناه وعظمناه إذ نحن إنما نحكم بالظاهر (**وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه**) بمثناة تحتية مضمومة وإثبات ضمير النصب في الفرع. وقال ابن حجر: محاسبه بميم أوّله وهاء آخره، ولأبي ذر عن الكشميهني: يحاسب بحذف ضمير المفعول ومثناة مضمومة أوّله (**في سريرته ومن أظهر لنا سوءًا**) ولأبي ذر عن الكشميهني: شرًا (**لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة**) ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه ريبة.

وهذا الحديث من إفراده.

٦ ـ باب تَعدِيلُ كم يَجوز؟

(باب) بيان **(تعديل كم)** نفس **(يجوز)** قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يقبل أقل من رجلين، وقال أبو حنيفة: يكفي الواحد.

٢٦٤٢ ـ **حدثنا** سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجنازةٍ، فأثنَوا عليها خَيرًا، فقال: وَجَبتْ. ثمَّ مُرَّ بأخرىٰ فأثنَوا عليها شرًّا ـ أو قال: غيرَ ذٰلك ـ فقال: وَجبَتْ. فقيل يا رسولَ اللَّهِ قلتَ لهٰذا وَجَبتْ ولهذا وَجبتْ. قال: شهادةُ القوم. المؤمنونَ شُهداء اللَّهِ في الأرض».

وبه قال: **(حدّثنا سليمان بن حرب)** الواشحي قال: **(حدّثنا حماد بن زيد)** هو ابن درهم الجهضمي البصري **(عن ثابت)** البناني **(عن أنس)** هو ابن مالك **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: مرّ)** بضم الميم مبنيًا للمفعول **(على النبي ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيرًا فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(وجبت ثم مرّ بأخرى فأثنوا عليها شرًّا) واستعمل الثناء في الشر على اللغة الشاذة للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيرًا **(أو قال غير ذلك)** شك الراوي **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(وجبت فقيل)** القائل عمر كما يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى **(يا رسول الله قلت لهذا)** المثني عليه خيرًا **(وجبت ولهذا)** المثني عليه شرًا **(وجبت)** **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(شهادة القوم المؤمنين)** مقبولة فشهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور بالإضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مر **(شهداء الله في الأرض)** خبر مبتدأ محذوف أي هم شهداء الله، ولأبي ذر عن الكشميهني: شهادة القوم المؤمنين بالرفع مبتدأ وشهداء الله خبره وشهادة القوم مبتدأ حذف خبره أي شهادة القوم مقبولة، وقال الحافظ ابن حجر: ووقع في رواية الأصيلي شهادة بالنصب، ووجهه في المصابيح بأن يكون النائب عن الفاعل ضمير المصدر مستكنًا في الفعل وخيرًا حال منه أي فأثنىٰ هو أي الثناء حالة كونه خيرًا.

٢٦٤٣ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا داودُ بنُ أبي الفُراتِ حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بُرَيدةَ عن أبي الأسْودِ قال: «أتيتُ المدينةَ وقد وقعَ بها مرضٌ وهم يموتونَ مَوتًا ذَرِيعًا، فجلستُ إلى عمرَ رضيَ اللَّهُ عنه، فمرَّت جنازةٌ فأُثنيَ خَيرًا، فقال عمرُ: وَجبَتْ. ثمَّ مُرَّ بأخرى فأُثنِي خيرًا، فقال عمرُ: وَجَبتْ. ثمَّ مُرَّ بالثالثةِ فأُثنِيَ شرًا، فقال: وَجبَتْ. فقلتُ: وما وَجبَتْ يا أميرَ المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال النبيُّ ﷺ: أيُّما مسلمٍ شَهدَ لهُ أربعةٌ بخيرٍ أدخلهُ اللَّهُ الجنة. قلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة. قلنا واثنان؟ قال: واثنان. ثمَّ لم نَسألهُ عنِ الواحد».

وبه قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) التبوذكي قال: (**حدّثنا داود بن أبي الفرات**) بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي قال: (**حدّثنا عبد الله بن بريدة**) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث (**عن أبي الأسود**) ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي أنه (**قال: أتيت المدينة**) يثرب (**وقد وقع بها مرض**) جملة حالية كقوله (**وهم يموتون موتًا ذريعًا**) بفتح المعجمة سريعًا (**فجلست إلى عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنه فمرّت جنازة فأُثني خير**) بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول ورفع خير نائبًا عن الفاعل وحذف عليها، ولأبي ذر والأصيلي: فأُثني بضم الهمزة أيضًا خيرًا بالنصب صفة لمصدر محذوف أي ثناء خيرًا أو بنزع الخافض أي بخير (**فقال عمر: وجبت. ثم مرّ**) بضم الميم (**بأخرى فأُثني خيرًا**) بضم الهمزة ونصب خيرًا كما مرّ (**فقال**) أي عمر (**وجبت، ثم مر بالثالثة**) ولأبي ذر بالثالث بحذف هاء التأنيث (**فأُثني شرًا**) بضم الهمزة ونصب شرًا أيضًا أي ثناء شرًا أو بشر (**فقال**) أي عمر (**وجبت**) قال أبو الأسود. (**فقلت ما**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وما أي وما معنى قولك (**وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ**):

(**أيما مسلم شهد له أربعة**) من المسلمين (**بخير أدخله الله الجنة. قلنا: وثلاثة؟ قال**) عليه الصلاة والسلام: (**وثلاثة. قلنا. واثنان؟ قال**) عليه الصلاة والسلام: (**واثنان ثم لم نسأله عن الواحد**) استبعادًا أن يكتفى به في مثل هذا المقام العظيم.

وسبق هذا الحديث في الجنائز.

٧ ـ باب الشهادةِ على الأنسابِ، والرَّضاعِ المستَفيضِ، والموتِ القديم

وقال النبيُّ ﷺ: «أرضعَتْني وأبا سَلمةَ ثُوَيبةُ». والتثبُّتِ فيه.

(**باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض**) الشائع الذائع (**والموت القديم**) الذي تطاول عليه الزمان (**وقال النبي ﷺ**) أرضعتني وأبا سلمة، بالنصب عطفًا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الأسد المخزومي زوج أم سلمة أم المؤمنين وتوفي سنة أربع فتزوج النبي ﷺ أم سلمة (**ثويبة**) بالمثلثة والموحدة مصغرًا مولاة أبي لهب.

وهذا طرف من حديث وصله في الرضاع (**والتثبيت فيه**) أي في أمر الرضاع وهذا من بقية الترجمة.

٢٦٤٤ ـ **حدثنا** آدمُ حدَّثنا شعبةُ أخبرَنا الحَكَمُ عن عراكِ بنِ مالكٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: «استأذَنَ عليَّ أفلَحُ فلم آذَن له، فقال: أتحتَجبين مني وأنا عمُّكِ؟ فقلتُ: وكيفَ ذٰلك؟ فقال: أرضعتْكِ امرأةُ أخي بلَبَنِ أخي. فقالت: سألتُ عن ذٰلكَ رسول

اللَّهِ ﷺ ـ ال: صدَقَ أفلحُ، ائذَني له». [الحديث ٢٦٤٤ـ أطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٢٩، ٦١٥٦].

وبه قال: (**حدّثنا آدم**) بن أبي إياس قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج قال: (**أخبرنا الحكم**) بفتحتين ابن عتيبة مصغرًا (**عن عراك بن مالك**) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء (**عن عروة بن الزبير**) بن العوّام (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت استأذن عليّ أفلح**) بتشديد الياء أي طلب الإذن في الدخول عليّ بعد نزول الحجاب، وأفلح هو أبو الجعد أخو أبي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واسم أبي القيس كما قال الدارقطني وائل الأشعري (**فلم آذن له**) بالمد في الدخول عليّ (**فقال**) أي أفلح (**أتحتجبين مني وأنا عمك: فقلت وكيف ذلك قال**): ولأبي ذر فقال: (**أرضعتك امرأة أخي**) وائل (**بلبن أخي فقالت**) عائشة (**سألت عن ذلك رسول الله ﷺ**) وسقط لغير الكشميهني قوله عن ذلك (**فقال**):

(**صدق أفلح ائذني له**) زاد مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام عمل بمجرد دعوى أفلح من غير بيّنة. وأجيب: باحتمال اطّلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك، وفيه أن لبن الفحل يحرّم وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم له.

ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في محالها.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في النكاح والتفسير وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢٦٤٥ ـ **حدّثنا** مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدّثنا همامٌ حدَّثنا قَتادةُ عن جابر بنِ زيدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال: «قال النبيُّ ﷺ في بنتِ حمزةَ: لا تَحِلُّ لي، يَحرُمُ منَ الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ منَ النَّسَبِ، هي ابنةُ أخي من الرَّضاعة». [الحديث ٢٦٤٦ـ طرفه في: ٥١٠٠].

وبه قال: (**حدّثنا مسلم بن إبراهيم**) الفراهيدي بالفاء البصري قال: (**حدّثنا همام**) هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال: (**حدّثنا قتادة**) بن دعامة (**عن جابر بن زيد**) التابعي الأزدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء أبو الشعثاء البصري (**عن ابن عباس رضي الله عنهما**) أنه (**قال: قال النبي ﷺ**) أي لما قال عليّ رضي الله عنه (**في بنت حمزة**) بن عبد المطلب عمه ﷺ وأخيه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب ألا تتزوجها (**لا تحلّ لي**) وكان اسمها أمامة أو عمارة أو غير ذلك.

(**يحرم من الرضاع**) ولأبي ذر: من الرضاعة (**ما يحرم من النسب**) يستثنى من هذا العموم أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقًا وفي الرضاع قد لا يحرمن، ويأتي ذكرهنّ إن شاء الله في النكاح، وكما أن الرضاع يحرّم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه بالإجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار

الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة لا باقي الأحكام من التوارث وغيره مما يأتي إن شاء الله تعالى في محله (هي) أي بنت حمزة أمامة (بنت) ولأبي ذر: ابنة (أخي) حمزة (من الرضاعة).

وهذا الحديث أخرجه أيضًا المؤلف ومسلم والنسائي وابن ماجه في النكاح.

٢٦٤٦ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْها أنَّ النبيَّ ﷺ كان عندَها، وأنها سمِعَتْ صوتَ رجُلٍ يَستأْذِنُ في بيتِ حَفصةَ، قالت عائشةُ: فقلتُ يا رسولَ اللَّهِ أُراهُ فلانًا، لعمِّ حَفصةَ منَ الرَّضاعةِ ـ فقالت عائشةُ: يا رسولَ اللَّهِ هذا رجُلٌ يستأذِنُ في بَيتِكَ. قالت: فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: أُراهُ فلانًا، لعمِّ حفصةَ منَ الرضاعة. فقالت عائشةُ: لو كان فلانٌ حَيًّا ـ لعمِّها منَ الرضاعةِ ـ دَخل عليَّ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: نعم، إنَّ الرَّضاعةَ يَحْرُمُ منها ما يَحْرمُ منَ الولادةِ».
[الحديث ٢٦٤٦ـ طرفاه في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩].

وبه قال: (حدّثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن عبد الله بن أبي بكر) اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله) ولأبي ذر أن النبي (ﷺ كان عندها) في بيتها (وأنها سمعت صوت رجل) قال ابن حجر: لم أعرف اسمه (يستأذن في بيت حفصة) بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين والجملة في موضع جر صفة لرجل (قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت يا رسول الله أراه) بضم الهمزة أي أظنه (فلانًا لعم حفصة) أم المؤمنين (من الرضاعة فقالت عائشة: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك) الذي فيه حفصة (قالت) عائشة (فقال رسول الله ﷺ):

(أراه) بضم الهمزة أظنه (فلانًا لعم) أي عم (حفصة من الرضاعة) لم يسم عم حفصة هذا وسقط قوله قالت عائشة فقلت يا رسول الله أراه إلخ في الأصل المقروء على الميدومي، وثبت في عدة من الفروع المقابلة بأصل اليونينية وكذا رأيته فيها وسقوطه أولى كما لا يخفى (فقالت عائشة) له عليه الصلاة والسلام (لو كان فلان حيًا لعمها) اللام بمعنى عن أي عن عمها (من الرضاعة دخل عليّ) بتشديد الياء أي هل كان يجوز أن يدخل عليّ؟ قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم عم حفصة ووهم من فسره بأفلح أخي أبي القعيس لأن أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة، وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تأذن له بعد أن امتنعت فالمذكور هنا عم آخر أخو أبيها أبي بكر من الرضاع أرضعتهما امرأة واحدة، وقيل هما واحد. وغلطه النووي بأن عمها في حديث أبي القعيس كان حيًا والآخر كان ميتًا وإنما ذكرت عائشة ذلك في العم الثاني لأنها جوّزت تبدل الحكم فسألت مرة أخرى.

(**فقال رسول الله ﷺ**) في جوابها (**نعم**) أي يجوز دخوله عليك ثم علّل جواز ذلك بقوله (**إن الرضاعة تحرم**) بتشديد الراء المكسورة مع ضم أوله ولأبي ذر عن الكشميهني يحرم منها بفتح المثناة التحتية وضم الراء مخففًا (**ما يحرم**) بفتح أوله مخففًا (**من الولادة**) أي مثل ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره بقوله ما يحرم من الولادة وفي الرواية الأخرى من النسب. قال القرطبي: دليل على جواز الرواية بالمعنى أو قال عليه الصلاة والسلام اللفظين في وقتين وقطع بالأخير في الفتح معلّلاً بأن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي.

وهذا الحديث أخرجه في الخمس أيضًا والنكاح ومسلم والنسائي في النكاح.

٢٦٤٧ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن أشعثَ بن أبي الشعْثاءِ عن أبيهِ عن مَسروقٍ أنَّ عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: «دَخلَ النبيُّ ﷺ وعندي رجُلٌ فقال: يا عائشةَ مَن هٰذا؟ قلتُ: أخي منَ الرَّضاعةِ قال: يا عائشةُ انظُرْنَ مَن إخوانُكنَّ، فإنما الرضاعةُ مِنَ المجاعة». تابعَهُ ابنُ مَهْديٍّ عن سفيانَ. [الحديث ٢٦٤٧ـ طرفه في: ٥١٠٢].

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن كثير**) بالمثلثة أبو عبد الله العبدي البصري وثّقه أحمد، وروى له المؤلف ثلاثة أحاديث في العلم والبيوع والتفسير توبع عليها قال: (**أخبرنا سفيان**) الثوري (**عن أشعث بن أبي الشعثاء**) بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما والأخير ممدود (**عن أبيه**) أبي الشعثاء سليم بن الأسود (**عن مسروق**) هو ابن الأجدع (**أن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي ﷺ وعندي رجل**) الواو للحال وأخو عائشة هذا لا أعرف اسمه، وقول الجلال البلقيني فيما نقله عنه في المصابيح أنه وجد بخط مغلطاي على حاشية أسد الغابة ما يدل على أنه عبد الله بن يزيد تعقبه في مقدمة فتح الباري بأنه غلط لأنه تابعي انتهى.

يعني وهذا صحابي لأنه ﷺ رآه بلا ريب عند عائشة، نعم عبد الله التابعي هذا المذكور أخوها من الرضاعة كما صرّح به في رواية مسلم في الجنائز وكثير بن عبد الله الكوفي أخوها أيضًا كما عند المؤلف في الأدب المفرد وسنن أبي داود وسبق التنبيه على ذلك في باب الغسل بالصاع.

(**قال**) عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر: فقال (**يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة. قال: يا عائشة انظرن**) بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكّر والتأمّل (**من إخوانكن**) استفهام (**فإنما الرضاعة**) الفاء تعليلية لقوله انظرن من إخوانكن أي ليس كل من أرضع لبن أمهاتكنّ يصير أخاكن بل شرطه أن يكون (**من المجاعة**) بفتح الميم من الجوع أي أن الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعًا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال بسد الجوع، وذلك إنما يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما سيأتي إن شاء الله تعالى تقريره في بابه بعون الله وقوّته.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في النكاح وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. **(تابعه)** أي تابع محمد بن كثير **(ابن مهدي)** عبد الرحمن بفتح الميم في روايته الحديث فيما وصله مسلم وأبو يعلى **(عن سفيان)** الثوري ثم إن المطابقة بين الترجمة والأحاديث المسوقة في بابها مستفادة منها فأما النسب فمن أحاديث الرضاعة فإنه من لازمه وأما الرضاعة فبالاستفاضة وأما الموت القديم فبالإحقاق قاله ابن المنير والله أعلم.

٨ ـ بابُ شهادةِ القاذِفِ والسارقِ والزاني

وقولِ اللهِ عزَّ وجل: ﴿ولا تَقبلوا لهُم شهادةً أبدًا وأولئكَ همُ الفاسقون إلاَّ الذينَ تابوا﴾ [النور: ٤ـ ٥].

وجلَدَ عمرُ أبا بَكْرة وشِبْلَ بنَ مَعبدٍ ونافِعًا بقَذْفِ المغيرةِ، ثم استَتابَهم وقال: مَن تابَ قَبِلتُ شهادتَه.

وأجازَهُ عبدُ اللَّهِ بنُ عُتبةَ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وسعيدُ بنُ جُبَيرٍ وطاوُسٌ ومُجاهدٌ والشَّعبيُّ وعِكرمةُ والزُّهريُّ ومُحاربُ بنُ دِثارٍ وشُرَيحٌ ومُعاويةُ بنُ قُرَّةَ.

وقال أبو الزنادِ: الأمرُ عندنا بالمدينةِ إذا رجَعَ القاذِفُ عن قوله فاستغفَرَ قُبِلَتْ شهادتهُ.

وقال الشَّعبيُّ وقَتادةُ: إذا أكذبَ نفسَهُ جُلِدَ وقُبِلَتْ شهادتُهُ.

وقال الثوريُّ: إذا جُلِدَ العبدُ ثمَّ أُعتِقَ جازَت شهادتُهُ، وإنِ استُقْضِيَ المحدودُ فقضاياهُ جائزةٌ.

وقال بعضُ الناسِ: لا تجوزُ شهادةُ القاذِفِ وإن تاب. ثمَّ قال: لا يجوزُ نكاحٌ بغيرِ شاهدَين، فإن تزوَّجَ بشهادةِ محدودَينِ جاز، وإن تزوَّجَ بشهادةِ عبدَينِ لم يَجُز. وأجازَ شهادةَ المحدودِ والعبدِ والأمةِ لرؤيةِ هلالِ رمضان. وكيفَ تعرَفُ تَوبتهُ. وقد نَفىٰ النبيُّ ﷺ الزانيَ سنةً، ونهىٰ النبيُّ ﷺ عن كلامِ كعب بن مالكٍ وصاحبَيهِ حتى مَضىٰ خمسونَ ليلة.

(باب) حكم **(شهادة القاذف)** بالذال المعجمة الذي يقذف أحدًا بالزنا **(والسارق والزاني)** هل تقبل بعد توبتهم أم لا **(وقول الله تعالى)** بالجر عطفًا على سابقه ولأبي ذر عز وجل **(﴿ولا تقبلوا لهم شهادة﴾)** قال القاضي أيّ شهادة كانت لأنه مصرٌّ وقيل شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد **(﴿أبدًا﴾)** ما لم يتب وعند أبي حنيفة إلى آخر عمره **(﴿وأولئك هم الفاسقون﴾)** المحكوم بفسقهم **(﴿إلا الذين تابوا﴾)** عن القذف **(﴿من بعد ذلك وأصلحوا﴾)** [النور: ٤ ـ ٥] أي أعمالهم

بالتدارك ومنه الاستسلام للحد أو الاستحلال من المقذوف فإن شهادتهم مقبولة لأن الله استثنى التائبين عقب النهي عن قبول شهادتهم، وقال الحنفية: ذكره بالتأبيد يدل على أنها لا تقبل بعد استيفاء الحد بكل حال والاستثناء منصرف إلى ما يليه وهو قوله: ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ وقال الحنفية: الاستثناء منقطع لأن التائبين غير داخلين في صدر الكلام وهو قوله: ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ إذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقًا، وأما شهادته فلا تقبل أبدًا لأن ردّها من تتمة الحد لأنه يصلح جزاء فيكون مشار كالأول في كونه حدًا وقوله: وأولئك هم الفاسقون لا يصلح أن يكون جزاء لأنه ليس بخطاب للأئمة بل إخبار عن صفة قائمة بالقاذفين فلا يصلح أن يكون من تمام الحد لأنه كلام مبتدأ على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله لعدم صحته على ما سبق لأن قوله: وأولئك هم الفاسقون جملة خبرية ليس بخطاب للأئمة وما قبله إنشائية خطاب لهم، وقوله: ﴿ولا تقبلوا﴾ إنشائية يصح عطفها على فاجلدوا فإذا شهد قبل الحد أو قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فإذا استوفى لم تقبل وإن تاب وكان من الأتقياء الأبرار لتعلقها باستيفاء الحد وتعقبه الشافعي بأن الحدود كفّارات لأهلها فهو بعد الحدّ خير منه قبله فكيف ترد في خير حالتيه وتقبل في شرهما ولأن أبدًا في كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدًا أي ما دام كافرًا.

(وجلد عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله الشافعي **(أبا بكرة)** نفيع بن الحرث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الصحابي **(وشبل بن معبد)** بكسر الشين وسكون الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عبيد بن الحرث البجلي أخا أبي بكرة لأمه سميّة وهو معدود في المخضرمين **(ونافعًا)** هو ابن الحرث أخو أبي بكرة لأمه أيضًا **(بقذف المغيرة)** بن شعبة وكان أمير البصرة لعمر رضي الله عنه لما رأوه وكان معهم أخوهم لأمهم زياد بن أبي سفيان متبطن الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية زوج الحجاج بن عتيك بن الحرث بن عوف الجشمي فرحلوا إلى عمر فشكوه فعزله وولى أبا موسى الأشعري وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يثبت زياد الشهادة وقال: رأيت منظرًا قبيحًا وما أدري أخالطها أم لا. وعند الحاكم فقال زياد: رأيتهما في لحاف واحد وسمعت نفسًا عاليًا وما أدري ما وراء ذلك فأمر عمر بجلد الثلاثة حدّ القذف **(ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته)** نصب مفعول قبلت.

(وأجازه) أي الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف **(عبد الله بن عتبة)** بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله الطبري من طريق عمران بن عمير عنه، **(وعمر بن عبد العزيز)** الخليفة المشهور فيما وصله الطبري أيضًا والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى عنه، **(وسعيد بن جبير)** التابعي المشهور فيما وصله الطبري من طريقه، **(وطاوس)** هو ابن كيسان اليماني، **(ومجاهد)** هو ابن جبر المكي فيما وصله عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نجيح، **(والشعبي)** عامر بن شراحيل فيما وصله الطبري من طريق ابن

أبي خالد عنه، **(وعكرمة)** مولى ابن عباس فيما وصله البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عنه، **(والزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن جرير عنه، **(ومحارب بن دثار)** بكسر الدال وبالمثلثة ومحارب بضم الميم وبعد الحاء المهملة ألف فراء مكسورة آخره موحدة الكوفي قاضيها **(وشريح)** القاضي **(ومعاوية بن قرة)** ابن إياس البصري فيما قاله العيني، لكن قال ابن حجر: لم أرَ عن واحد من الثلاثة أي الأخيرة التصريح بالقبول.

(وقال أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور **(الأمر عندنا بالمدينة)** طيبة **(إذارجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته)** وهذا بخلاف الحنفية كما مرّ **(وقال الشعبي)** عامر بن شراحيل **(وقتادة)** فيما وصله الطبري عنهما مفرقًا **(إذا أكذب)** القاذف **(نفسه جلد)** حدّ القذف **(وقبلت شهادته)** لقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا﴾ [النور: ٤] وقد سأل ابن المنير فقال: إن كان صادقًا في قذفه فمِمَّ يتوب إذًا؟ وأجاب: بأنه يتوب من الهتك ومن التحدّث بما رآه، ويحتمل أن يقال إن المعاين للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه فإذا كشف قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية في الإعلان لأمن الصدق في علمه، وتعقبه في الفتح بأن أبا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب ومع ذلك أمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته قال: ويجاب عن ذلك بأن عمر لعله لم يطّلع على ذلك فأمره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه أبو بكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه انتهى.

(وقال الثوري) سفيان مما هو في جامعه برواية عبد الله بن الوليد العدني عنه **(إذا جلد العبد)** بالرفع نائبًا عن الفاعل **(ثم أعتق)** بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول **(جازت شهادته وإن استقضي المحدود)** بسكون السين وضم الفوقية وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة أي طلب منه أن يحكم بين خصمين **(فقضاياه جائزة، وقال بعض الناس)** يعني أبا حنيفة رحمه الله **(لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب)** عن جريمة القذف لقوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا﴾ [النور: ٤] كما مرّ **(ثم قال)** أي أبو حنيفة **(لا يجوز نكاح بغير شاهدين فإن تزوج بشهادة محدودين)** في قذف **(جاز)** النكاح لأنهما أهل للشهادة تحملاً وعدم قبولها عند الأداء لا يمنع تحققها إذ الأداء من ثمراتها وفوت الثمرة لا يدل على فوت الأصل وانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على أدائهما الشهادة كذا علّلوه وفي الحقائق من كتبهم أن محل الخلاف في المحدودين قبل ظهور التوبة إذ بعده ينعقد إجماعًا **(وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز)** لأن الشهادة من باب الولاية لكونها نافذة على الغير رضي والعبد ليس من أهل الولاية.

(وأجاز) بعض الناس المذكور **(شهادة المحدود)** أي في قذف بعد التوبة **(والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان)** لجريانه مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة في المعنى قال البخاري: **(وكيف تعرف توبته)** أي القاذف وهذا من كلام المصنف من تمام الترجمة، وقد قال: الشافعي كأكثر السلف: لا بدّ أن يكذب نفسه، وعن مالك إذا ازداد خيرًا كفى ولا يتوقف على تكذيبه نفسه لجواز أن يكون صادقًا في

نفس الأمر، وإلى هذا مال المؤلف رحمه الله ثم استدل لذلك بقوله: (**وقد نفى النبي ﷺ الزاني سنة**) فيما يأتي موصولاً قريبًا وسقط (**قد**) لأبي ذر، (**ونهى النبي ﷺ عن**) ولأبي ذر: ونهي عن (**كلام كعب بن مالك وصاحبيه**) وهما هلال بن أمية ومرارة بن الربيع (**حتى مضى خمسون ليلة**) كما يأتي إن شاء الله تعالى موصولاً في غزوة تبوك وتفسير براءة ووجه الدلالة من ذلك أنه لم ينقل أنه ﷺ كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفي والهجران.

٢٦٤٨ ـ **حدثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ.

وقال اللَّيثُ حدَّثني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ: «أنَّ امرأةً سَرَقَتْ في غزوةِ الفتحِ فأُتيَ بها رسولُ اللَّهِ ﷺ ثمَّ أمرَ بها فقُطِعَتْ يدُها. قالت عائشة: فحسُنَتْ توبتها وتزوَّجَتْ، وكانت تأتي بعدَ ذلكَ فأرفَعُ حاجتَها إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ». [الحديث ٢٦٤٨ـ أطرافه في: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠].

وبه قال: (**حدّثنا إسماعيل**) بن أبي أُويس (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**ابن وهب**) عبد الله (**عن يونس**) بن يزيد الأيلي (**وقال الليث**) بن سعد الإمام مما وصله أبو داود لكن بغير هذا اللفظ فظهر أن اللفظ لابن وهب (**حدّثني**) بالإفراد (**يونس**) الأيلي (**عن ابن شهاب**) الزهري أنه قال: (**أخبرني**) بالإفراد (**عروة بن الزبير**) بن العوام (**أن امرأة**) هي فاطمة بنت الأسود عبد الأسد المخزومية على الراجح كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحدود (**سرقت في غزوة الفتح**) وزاد ابن ماجه، وصحّحه الحاكم أن الذي سرقته كان قطيفة من بيت رسول الله ﷺ ويأتي في الحدود إن شاء الله تعالى الجمع بينه وبين ما رواه ابن سعد أن الذي سرقته كان حليًا (**فأُتي**) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول (**بها**) أي بالمرأة السارقة (**رسول الله ﷺ ثم أمر**) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر عن الكشميهني: بها (**فقطعت يدها**) أي اليمنى وعند النسائي من حديث ابن عمر قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها بعدما ثبت عنده عليه الصلاة والسلام المقتضي للقطع وعند أبي داود تعليقًا عن صفية بنت أبي عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه قال: فشهد عليها.

(**قالت عائشة**) رضي الله عنها زاد في الحدود فتابت (**فحسنت توبتها**) وهذا موضع الترجمة. وقد نقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب وكأن المؤلف أراد إلحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده (**وتزوجت**) وللإسماعيلي في الشهادات فنكحت رجلاً من بني سليم (**وكانت تأتي بعد ذلك**) أي عندي (**فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ**) وعند الحاكم في آخر حديث مسعود بن الحكم قال ابن إسحٰق: وحدّثني عبد الله بن أبي بكر أن النبي ﷺ كان بعد ذلك يرحمها ويصلها.

وهذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى بقية مباحثه في غزوة الفتح وكتاب الحدود.

٢٦٤٩ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا اللَّيْثُ عن عُقَيل عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ عن زيدِ بنِ خالدٍ رضيَ اللَّهُ عنه: «عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنهُ أمرَ فيمن زنىٰ ولم يُحصنْ بجَلدِ مائةٍ وتَغريبِ عام».

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) بضم الموحدة مصغرًا قال (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن عقيل**) بضم العين مصغرًا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن عبيد الله**) بضم العين مصغرًا (**ابن عبد الله**) بن عتبة بن مسعود (**عن زيد بن خالد**) الجهني المدني المتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين أو وسبعين وله ثمانون سنة (**رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ**) (**أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن**) بكسر الصاد ولأبي ذر ولم يحصن بفتحها بمعنى الفاعل وهو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والإصابة في النكاح الصحيح والواو للحال (**بجلد مائة**) الباء تتعلق بأمر (**وتغريب عام**). واستشكل الداودي إيراد هذا الحديث في هذا الباب يعني فإنه ليس مجرد الغربة عامًا توبة توجب قبول الشهادة باتفاق فكيف يتوجه قول البخاري؟ وأجاب ابن المنير: بأنه أراد أن الحال يتغير في العام وينتقل إلى حال لا يحتاج معها إلى تغريب وكأنها مظنة لكسر سورة النفس وهيجان الشهودة.

٩ ـ باب لا يَشهَدُ على شهادةِ جَورٍ إذا أُشهِدَ

هذا (**باب**) بالتنوين (**لا يشهد**) الرجل وفي بعض الأصول لا يشهد بالجزم على النهي (**على شهادة جور**) ظلم أو حيف أو ميل عن الحق (**إذا أشهد**) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول.

٢٦٥٠ ـ **حدّثنا** عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللَّهِ أخبرَنا أبو حَيّانَ التَّيميُّ عنِ الشَّعبيِّ عنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «سألتْ أُمّي أبي بعضَ المَوهِبةِ لي من مالهِ، ثمّ بَدا لهُ فوَهبَها لي، فقالت: لا أرضىٰ حتّى تشهِدَ النبيَّ ﷺ. فأخذَ بيدي وأنا غُلامٌ فأتىٰ بيَ النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أمَّهُ بنتَ رَواحةَ سألَتني بعضَ المَوهبةِ لهذا. قال: ألكَ وَلَدٌ سواهُ؟ قال: نعم. قال: فأراهُ قال: لا تُشهِدْني على جَور».

وقال أبو حَريز عن الشَّعبيِّ: «لا أشهَدُ على جَور».

وبه قال: (**حدّثنا عبدان**) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال: (**حدّثنا عبد الله**) بن المبارك المروزي قال: (**أخبرنا أبو حيان**) بالحاء المهملة والمثناة التحتية المشددة وبعد الألف نون يحيىٰ بن سعيد (**التيمي**) الكوفي (**عن الشعبي**) عامر بن شراحيل (**عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما**) أنه (**قال: سألت أمي**) عمرة بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة (**أبي**) بشيرًا (**بعض الموهبة لي**) مصدر ميمي بمعنى الهبة (**من ماله**) والموهبة عبد أو أمة كما صرّح به في رواية أبي ذر

وفي رواية غلام من غير شك ولم يسمّ وفي رواية حديقة وحملهما ابن حبان على حالتين (**ثم بدا له**) بعد أن امتنع أوّلاً (**فوهبها لي**) الأمة أو الحديقة (**فقالت**) أمي (**لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ**) أنك أعطيته (**فأخذ**) أبي (**بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي ﷺ فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا قال**) عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت فقال:

(**ألك ولد سواه؟ قال: نعم قال**) أي النعمان (**فأراه**) بضم الهمزة أظنه عليه الصلاة والسلام (**قال**) لبشير (**لا تشهدني على جور**) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة راء.

(**وقال أبو حريز**) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وبعد التحتية الساكنة زاي بوزن سعيد عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان مما وصله ابن حبان في صحيحه والطبراني (**عن الشعبي**) عامر بن شراحيل أي عن النعمان في هذا الحديث (**لا أشهد على جور**) واستدل به الحنابلة على وجوب العدل في عطية الأولاد. وأجاب الجمهور: بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضًا جور، وسبق في الهبة مزيد لذلك ووقع في اليونينية أنه أثبت قوله، وقال: أبو حريز إلخ هنا بعد ما قدّمه على قوله حدّثنا عبدان وضبب عليه والأولى تأخيره لما لا يخفى.

٢٦٥١ ـ **حدّثنا** آدمُ حدَّثَنا أبو جَمرةَ قال: سمعتُ زَهْدَمَ بنَ مُضرِّبٍ قال: سمعتُ عِمرانَ بنَ حُصَين رضيَ اللّهُ عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «خيرُكم قَرْني، ثمَّ الذين يَلونَهم، ثمَّ الذين يَلونَهم ـ قال عِمرانُ: لا أدري أذكَرَ النبيُّ ﷺ بعد قَرنَينِ أو ثلاثة ـ قال النبيُّ ﷺ: إنَّ بعدَكم قومًا يَخونون ولا يُؤتَمنون، ويَشْهدون ولا يُسْتَشهَدون، ويَنذِرون ولا يَفون، ويَظْهَرُ فيهمُ السِّمَن». [الحديث ٢٦٥١ـ أطرافه في: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥].

وبه قال: (**حدّثنا آدم**) بن أبي إياس قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج قال: (**حدّثنا أبو جمرة**) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي (**قال: سمعت زهدم بن مضرب**) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة الجرمي البصري (**قال: سمعت عمران بن حصين**) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (**رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ**):

(**خيركم**) أي خير الناس أهل (**قرني**) أي عصري مأخوذ من الاقتران في الأمر الذي يجمعهم، والمراد هنا الصحابة قيل والقرن ثمانون سنة أو أربعون أو مائة أو غير ذلك (**ثم الذين يلونهم**) أي يقربون منهم وهم التابعون (**ثم الذين يلونهم**) وهم أتباع التابعين (**قال عمران**) بن حصين مما هو موصول بالإسناد السابق (**لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد**) بالبناء على الضم لنيّة الإضافة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بعد قرنه (**قرنين أو ثلاثة قال النبي ﷺ**) (**إن بعدكم قومًا**) بالنصب اسم إن قال العيني وهي رواية النسفي. وقال الحافظ ابن حجر: ولبعضهم قوم بالرفع فيحتمل أن يكون من

الناسخ على طريقة من لا يكتب الألف في المنصوب، وقال العيني: مرفوع بفعل محذوف أي إن بعدكم يجيء قوم (يخونون) بالخاء المعجمة من الخيانة (ولا يؤتمنون) لخيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم (ويشهدون ولا يستشهدون) أي يتحملون الشهادة من غير تحميل أو يؤدّونها من غير طلب الأداء، وهذا لا يعارضه حديث زيد بن خالد المروي في مسلم مرفوعًا: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها لأن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك أو أن الأول في حقوق الآدميين، وهذا في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها أو المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس يشهد على قوم أنهم من أهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء وهذا حكاه الطحاوي وتبعه جماعة منهم الزركشي، وتعقبه في المصابيح فقال: هذا مشكل لأن الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة على الغيب مذمومة مطلقًا سواء كانت باستشهاد أو بدونه (وينذرون) بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة ولأبي ذر وينذرون بضم الذال (ولا يفون) من الوفاء (ويظهر فيهم السمن) بكسر السين المهملة وفتح الميم أي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وإيثار شهواتها والترفه في نعيمها حتى تسمن أجسادهم أو المراد تكثرهم بما ليس فيهم وادّعاؤهم الشرف أو المراد جمعهم المال، وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين: ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: يشهدون ولا يستشهدون لأن الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور، وقد أخرجه المؤلف أيضًا في فضل الصحابة وفي الرقاق والنذور، ومسلم في الفضائل، والنسائي في النذور.

٢٦٥٢ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ كَثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن عَبيدةَ عن عبدِ اللّهِ رضيَ اللّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «خيرُ النّاسِ قَرني، ثمَّ الذين يَلونَهم، ثمَّ الذينَ يَلونَهم. ثمَّ يَجيءُ أقوامٌ تَسبِقُ شهادةُ أحدِهم يَمينَه ويَمينُهُ شهادتَه». قال إبراهيم: «وكانوا يَضرِبونَنا على الشهادةِ والعَهد». [الحديث ٢٦٥٢ـ أطرافه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨].

وبه قال: (حدّثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال: (أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين السلماني (عن عبد الله) ابن مسعود (رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(خير الناس) أهل (قرني) يعني أصحابه (ثم الذين يلونهم) يعني أتباعهم (ثم الذين يلونهم) يعني أتباع التابعين وهذا يقتضي أن الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين لكن هل الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد محل بحث، وإلى الثاني ذهب الجمهور والأول قول ابن عبد البرّ، وفي كتابي بالمواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك، ويأتي إن شاء الله تعالى مزيد

لذلك في فضائل الصحابة بعون الله تعالى وقوّته **(ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)** أي في حالين لا في حالة واحدة لأنه دور قال البيضاوي وتبعه الكرماني: هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون، ويحتمل أن يكون مثلاً في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرّع فيهما حتى لا يدري بأيّهما يبتدىء فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين. قال النووي: واحتج به المالكية في ردّ شهادة من حلف معها والجمهور على أنها لا ترد.

(قال إبراهيم) النخعي بالإسناد السابق **(وكانوا يضربوننا)** زاد المؤلف في الفضائل ونحن صغار **(على الشهادة والعهد)** أي قول الرجل أشهد بالله وعليّ عهد الله ما كان كذا على معنى الحلف حتى لا يصير لهم عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح والله أعلم.

١٠ ـ بابُ ما قِيلَ في شهادةِ الزُّور

لِقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ﴿والذينَ لا يَشهدون الزور﴾، وكتمانِ الشهادة ﴿ولا تَكْتُموا الشهادةَ ومَن يَكتُمْها فإنهُ آثِمٌ قلبهُ والله بما تعملون عَليم﴾. تَلْوُوا ألسنَتَكم بالشهادة.

(باب ما قيل في شهادة الزور) أي من التغليظ والوعيد **(لقول الله)** أي لأجل قول الله ولأبي ذر لقوله عز وجل: (**﴿والذين لا يشهدون الزور﴾**) [الفرقان: ٧٢] أي لا يقيمون الشهادة الباطلة أو لا يحضرون محاضر الكذب والفسق والكفر أو اللهو والغناء. وقال ابن حجر: أشار أي المؤلف إلى أن الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها، وتعقبه العيني فقال: ما سيقت الآية إلا في مدح تاركي شهادة الزور وقوله: وهو اختيار لأحد ما قيل في تفسيرها لم يقل به أحد من المفسرين وحينئذ فإيراد المؤلف للآية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد لا وجه له لأنها ما سيقت إلا في مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى.

وما قاله ابن حجر أقعد ليكون ما قاله المؤلف مطابقًا لما استدل له ولعله وقف على ذلك من قول بعض المفسرين، وجزم العيني بأنه لم يقل به أحد من المفسرين ودعواه الحصر فيه نظر ولا يخفى، ونقل في الفتح عن الطبري أنه قال: وأولى الأقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيئًا من الباطل (و) ما قيل في **(كتمان الشهادة)** بكسر الكاف **(لقوله)** تعالى (**﴿ولا تكتموا الشهادة﴾**) أيها الشهود إذا دعيتم لتأديتها عند الحاكم (**﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾**) أي يأثم قلبه وإسناد الإثم إلى القلب لأن الكتمان يتعلق به لأنه مضمر فيه (**﴿والله بما تعملون﴾**) من كتمان الشهادة وإقامتها (**﴿عليم﴾**) [البقرة: ٢٨٣] فيجازي على كتمان الشهادة وأدائها وسقط لغير أبي ذر لقوله الثابتة قبل قوله: ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾ وقوله تعالى في سورة النساء وأن (**﴿تلووا﴾**) [النساء: ١٣٥] يعني **(ألسنتكم بالشهادة)** كذا فسره ابن عباس فيما روي عنه من طريق عليّ بن أبي طلحة كما عند الطبري وروي

عنه من طريق العوفي قال: تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجلة فلا تقيم الشهادة على وجهها والليّ هو التحريف وتعمد الكذب، وأتى المؤلف رحمه الله بكلمةٌ مفردة من التنزيل في معرض الاحتجاج ولم يقل، وقوله (وإن) ولم يفصل بين الكلمة القرآنية وتفسيرها.

٢٦٥٣ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مُنيرٍ سَمِعَ وَهبَ بن جَرِيرٍ وعبدَ الملكِ بنَ إبراهيمَ قالا: حدَّثَنا شُعبةُ عن عُبَيدِ اللَّهِ بن أبي بكرِ بنِ أنَسٍ عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «سُئلَ النبيُّ ﷺ عن الكبائِرِ قال: الإشراكُ بالله، وعُقوقُ الوالِدَين، وقتلُ النَّفس، وشَهادةُ الزُّورِ». تابَعَهُ غُندَرٌ وأبو عامرٍ وبَهْزٌ وعبدُ الصَّمد عن شعبةَ. [الحديث ٢٦٥٣ـ طرفاه في: ٥٩٧٧، ٦٨٧١].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن منير**) بضم الميم وكسر النون آخره راء أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد أنه (**سمع وهب بن جرير**) هو ابن حازم الأزدي (**وعبد الملك بن إبراهيم**) مولى بني عبد الدار القرشي (**قالا: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس**) بتصغير عبد (**عن**) جده (**أنس**) هو ابن مالك (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر**) جمع كبيرة واختلف فيها والأقرب أنها كل ذنب رتب الشارع عليه حدًا أو صرّح بالوعيد فيه (**قال**) عليه الصلاة والسلام الكبائر:

(**الإشراك بالله**) رفع خبرًا عن المبتدأ المقدّر (**وعقوق الوالدين**) بأن يفعل الولد ما يتأذى به تأذيًا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة (**وقتل النفس**) أي بغير حق قال تعالى ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها﴾ [النساء: ٩٣] الآية (**وشهادة الزور**) الواو في الثلاثة للعطف على السابق وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر بل اقتصر على أكبرها والشرك أعظمها.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الأدب والديات ومسلم في الأيمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والقصاص والتفسير.

(**تابعه**) أي تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة (**غندر**) وهو محمد بن جعفر (**وأبو عامر**) عبد الملك العقدي فيما وصله أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن مندة في كتاب الأيمان (**وبهز**) بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي ابن أسد العميّ فيما وصله أحمد (**وعبد الصمد**) بن عبد الوارث فيما وصله المؤلف في الديات الأربعة (**عن شعبة**) أي ابن الحجاج المذكور.

٢٦٥٤ ـ **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ حدَّثَنا الجُرَيريُّ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بَكرةَ عن أبيهِ رضيَ اللَّهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «ألا أُنَبِّئُكم بأكبَرِ الكبائِرِ (ثلاثًا)؟ قالوا: بلىٰ يا رسولَ اللَّهِ. قال: الإشراكُ باللَّهِ، وعقوقُ الوالِدَينِ ـ وجَلَسَ وكان مُتَّكِئًا فقال ـ: ألا وقولُ الزُّورِ. قال: فما زال يُكرِّرُها حتّى قلنا: لَيتَهُ سَكتَ». وقال إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ: حدَّثَنا الجُرَيريُّ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ... [الحديث ٢٦٥٤ـ أطرافه في: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩].

وبه قال: (**حدّثنا مسدّد**) هو ابن مسرهد قال: (**حدّثنا بشر بن المفضل**) بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري قال: (**حدّثنا الجريري**) بضم الجيم وفتح الراء الأولى سعيد بن إياس الأزدي (**عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه**) أبي بكرة نفيع بضم النون الثقفي (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: قال النبي ﷺ**) سقط لأبي ذر قال الأولى:

(**ألا**) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لتدل على تحقق ما بعدها (**أنبئكم**) بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف أي أخبركم (**بأكبر الكبائر**) قال ذلك (**ثلاثًا**) تأكيدًا لتنبيه السامع على إحضار فهمه (**قالوا: بلى يا رسول الله**) أي أخبرنا (**قال**) عليه الصلاة والسلام: أكبر الكبائر (**الإشراك بالله وعقوق الوالدين**) وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها وأما ما وقع للأستاذ أبي إسحٰق الإسفرايني والقاضي أبي بكر الباقلاني والإمام وابن القشيري من أن كل ذنب كبيرة ونفيهم الصغائر نظرًا إلى عظمة من عصى بالذنب، فقد قالوا كما صرّح به الزركشي إن الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي. قال القرافي: وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة إجلالاً له عز وجل مع أنهم وافقوا في الجرح على أنه لا يكون بمطلق المعصية وأن من الذنوب ما يكون قادحًا في العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق والصحيح التغاير لورود القرآن والأحاديث به ولأن ما عظم مفسدته أحقّ باسم الكبيرة بل قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ [النساء: ٣١] صريح في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، ولذا قال الغزالي: لا يليق إنكار الفرق بينهما وقد عرفا من مدارك الشرع انتهى.

ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر سواء رتبتها في نفسها كما إذا قلت زيد وعمرو أفضل من بكر فإنه لا يقتضي استواء زيد وعمرو في الفضيلة، بل يحتمل أن يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فإن الإشراك أكبر الذنوب المذكورة (**وجلس وكان متكئًا**) تأكيدًا للحرمة (**فقال**) (**ألا وقول الزور**) ولأبي ذر: وكان متكئًا ألا وقول الزور فأسقط فقال: وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيمًا لشأن الزور لما يترتب عليه من المفاسد وإضافة القول إلى الزور من إضافة الموصوف إلى صفته، وفي رواية خالد عن الجريري ألا وقول الزور وشهادة الزور. قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام، لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد فإنّا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقًا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده.

(**قال**) أنس (**فما زال**) عليه الصلاة والسلام (**يكررها حتى قلنا: ليته**) عليه الصلاة والسلام (**سكت**) قال في الفتح: أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه، وقال في جمع العمدة: هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في استتابة المرتدين والاستئذان والأدب ومسلم في الإيمان والترمذي في البر والشهادات والتفسير.

(وقال إسماعيل بن إبراهيم) ابن علية وهي أمه مما وصله المؤلف في كتاب استتابة المرتدّين **(حدّثنا الجريري)** سعيد بن إياس الأزدي منسوب إلى جرير بن عبادة قال: **(حدّثنا عبد الرحمن)** هو ابن أبي بكرة.

١١ - بــــاب

شهادةِ الأعمىٰ وأمرهِ ونكاحِهِ وإنكَاحهِ ومُبايَعتهِ وقَبولِهِ في التأذينِ وغيرِه. وما يُعرَفُ بالأصوات. وأجازَ شهادتَهُ قاسِمٌ والحسنُ وابنُ سِيرينَ والزُّهريُّ وعطاء. وقال الشَّعبيُّ: تجوزُ شهادتُهُ إذا كان عاقلاً. وقال الحَكَم: رُبَّ شيءٍ تجوزُ فيه. وقال الزُّهريُّ: أرأيتَ ابنَ عبّاسٍ لو شَهِدَ على شهادةٍ أكنتَ تَرُدُّه؟ وكان ابنُ عبّاسٍ يَبعَثُ رجُلاً، إذا غَابتِ الشمسُ أفطَرَ. ويسألُ عنِ الفجرِ فإذا قيل له طَلَعَ صلَّى رَكعتَينِ. وقال سُليمانُ بنُ يسارٍ: استأذَنْتُ على عائشةَ فعرَفَت صولتي، قالت: سليمان؟ أدخُلْ فإنَّكَ مملوكٌ ما بَقِيَ عليكَ شيء. وأجاز سَمُرةُ بن جُندبٍ شهادةَ امرأةٍ مُنتقِبة.

(باب) بيان حكم **(شهادة الأعمى و)** بيان **(أمره)** في تصرفاته **(ونكاحه)** بامرأة **(وإنكاحه)** غيره **(ومبايعته)** بيعه وشرائه **(وقبوله في التأذين وغيره)** كإقامته الصلاة إذا توقّى النجاسة **(وما يعرف بالأصوات)** عند تحققها أما عند الاشتباه فلا اتفاقًا **(وأجاز شهادته قاسم)** هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد بن منصور **(والحسن)** البصري **(وابن سيرين)** محمد فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما **(والزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن أبي شيبة أيضًا عنه **(وعطاء)** هو ابن أبي رباح فيما وصله الأثرم وهذا مذهب المالكية وعبارة المختصر وإن أعمى في قول أو أصم في فعل يعني فلا يشترط في الشاهد أن يكون سميعًا بصيرًا وعند الشافعية كالجمهور لا تقبل شهادة الأعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الأصوات إلا في أربعة مواضع في ترجمته لكلام الخصوم أو الشهود للقاضي لأنها تفسير للفظ فلا تحتاج إلى معاينة وإشارة والنسب ونحوه مما يثبت بالاستفاضة كالموت والملك إن كان المشهود له معروف الاسم والنسب وما تحمله قبل العمى إن كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهوليه أو أحدهما وأن يقبض على المقر حتى يشهد عليه عند القاضي بما سمعه من نحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب.

(وقال الشعبي) عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة **(تجوز شهادته إذا كان عاقلاً)** أي فطنًا مدركًا لدقائق الأمور بالقرائن وليس احترازًا عن الجنون إذ العقل شرط في البصير والأعمى. **(وقال**

الحكم) بفتحتين ابن عتيبة فيما وصله ابن أبي شيبة أيضًا **(ربّ شيء تجوز فيه)** شهادته. **(وقال الزهري)** محمد بن مسلم مما وصله الكرابيسي في أدب القضاء **(أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت تردّه)** مع كونه كان أعمى.

(وكان ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه **(يبعث رجلاً)** لم يسمّ **(إذا غابت الشمس)** يفحص عن غروب الشمس للإفطار فإذا أخبره أنها غربت **(أفطر)** من صومه **(ويسأل عن الفجر، فإذا قيل)** زاد في رواية غير أبي ذر له **(طلع صلّى ركعتين)** ولا يرى شخص المخبر له وإنما يسمع صوته.

(وقال سليمان بن يسار) ضدّ اليمين أبو أيوب **(استأذنت)** في الدخول **(على عائشة رضي الله عنها فعرفت صوتي قالت)** ولأبي ذر فقالت **(سليمان)** بحذف حرف النداء **(ادخل فإنك مملوك ما بقي عليك شيء)** أي من مال الكتابة وكان مكاتبًا لأم المؤمنين وفيه أن عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها.

(وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة) بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف مكسورة من الانتقاب ولأبي ذر منتقبة بتقديم المثناة على النون وتشديد القاف من التنقيب التي على وجهها نقاب. قال الحافظ ابن حجر: ولم أعرف اسم هذه المرأة.

٢٦٥٥ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ عُبَيدِ بنِ مَيمونٍ أخبرَنا عيسىٰ بنُ يونُسَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: «سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجُلاً يقرأُ في المسجد فقال: رَحِمهُ اللَّه، لقد أذكَرَني كذا وكذا آيةً أسقَطْتُهنَّ من سُورة كذا وكذا» وزاد عَبّادُ بنُ عبدِ اللَّهِ عن عائشةَ: «تَهجَّدَ النبيُّ ﷺ في بَيتي، فسمِعَ صوتَ عبّادٍ يُصلّي في المسجد فقال: يا عائشة، أصوتُ عبّادٍ هٰذا؟ قلتُ: نعم. قال: اللّهمَّ ارحَمْ عبّادًا». [الحديث ٢٦٥٥ـ أطرافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥].

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن عبيد بن ميمون)** بضم عين عبيد مصغرًا من غير إضافة القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل كوفي التبان قال: **(أخبرنا عيسى بن يونس)** بن أبي إسحٰق السبيعي **(عن هشام عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة رضي الله عنها)** أنها **(قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً)** هو عبد الله بن يزيد الأنصاري القاري وزعم عبد الغني أنه الخطمي. قال ابن حجر: وليس في روايته التي ساقها نسبته كذلك وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمي فأصاب، والمعنى هنا سمع صوت رجل **(يقرأ في المسجد فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(رحمه الله) أي القارىء **(لقد أذكرني كذا وكذا آية)** وسقط لأبي ذر قوله وكذا الثانية **(أسقطتهن)** أي نسيتهن **(من سورة كذا وكذا)** كلمة مبهمة وهي في الأصل مركبة من كاف التشبيه واسم الإشارة ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره. قال في الفتح: ولم أقف على تعيين الآيات المذكورة

وأغرب من زعم أن المراد بذلك إحدى وعشرون آية لأن ابن عبد الحكم قال فيمن أقرأن عليه: كذا وكذا درهمًا أنه يلزمه أحد وعشرون درهمًا، وقال الداودي يكون مقرًا بدرهمين لأنه أول ما يقع عليه ذلك انتهى.

وقال المالكية: واللفظ للشيخ خليل وكذا درهمًا وعشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر وقال الشافعية ويجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون الدرهم تفسيرًا لما أبهمه بقوله: كذا وكذا لو نصب الدرهم أو خفض أو أسكن أو كرر كذا بلا عاطف في الأحوال الأربعة لذلك ولاحتمال التوكيد في الأخيرة وإن اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه أوّل عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه إذ لا نظر في تفسير المبهم إلى الإعراب ومتى كررها وعطف بالواو أو بثم ونصب الدرهم كقوله له: عليّ كذا وكذا درهمًا أو كذا ثم كذا درهمًا تكرر الدرهم بعدد كذا فيلزمه في كلّ من المثالين درهمان لأنه أقرّ بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبًا فالظاهر أنه تفسير لكلٍّ منهما بمقتضى العطف غير أنّا نقدّره في صناعة الإعراب تمييزًا لأحدهما ونقدّر مثله للآخر فلو خفض الدرهم أو رفعه أو سكنه لا يتكرر لأنه لا يصلح تمييزًا لما قبله.

(وزاد عباد بن عبد الله) بفتح العين وتشديد الموحدة في الأول ابن الزبير ابن العوام التابعي فيما وصله أبو يعلى **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(تهجد)** أي صلّ **(النبي ﷺ في بيتي فسمع صوت عباد)** هو ابن بشر الأنصاري الأشهلي الصحابي **(يصلي في المسجد فقال)**: **(يا عائشة أصوت عباد هذا)** بهمزة الاستفهام **(قلت: نعم قال)**: **(اللهمّ ارحم عبادًا)** وظاهره أن المبهم في الروّاية السابقة هو هذا المفسر في هذه إذ مقتضى قوله زاد أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثًا واحدًا فتتّحد القصة، لكن جزم عبد الغني بن سعيد في مبهماته بأن المبهم في الأولى هو عبد الله بن يزيد كما مرّ، فيحتمل أنه ﷺ سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال: هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه، والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآيات التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ.

وبقية مباحثه تأتي إن شاء الله تعالى في فضائل القرآن ومطابقته لما ترجم له هنا من كونه عليه الصلاة والسلام اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه.

٢٦٥٦ ـ **حدثنا** مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلمةَ أخبرَنا ابنُ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللّهِ عن عبدِ اللّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بلَيلٍ، فكُلُوا واشرَبوا حتى يُؤَذِّنَ ـ أو قال: حتى تسمعوا أذانَ ـ ابنِ أُمِّ مكتوم» وكان ابنُ أُمِّ مَكتومٍ رجُلاً أعمىٰ لا يُؤَذِّنُ حتى يقولَ لهُ الناسُ: أصبَحْتَ.

وبه قال: **(حدّثنا مالك بن إسماعيل)** بن زياد بن درهم النهدي قال): حدّثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بفتح اللام واسمه الماجشون بكسر الجيم وبعدها

معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال: (**أخبرنا ابن شهاب**) الزهري (**عن سالم بن عبد الله عن**) أبيه (**عبد الله بن عمر رضي الله عنهما**) أنه (**قال: قال النبي ﷺ**):

(**إن بلالاً يؤذن**) للصبح (**بليل**) أي في ليل (**فكلوا واشربوا حتى**) أي إلى أن (**يؤذن أو قال حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم**) عمرو أو عبد الله بن قيس القرشي والشك من الراوي (**وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس أصبحت**) في الأذان أصبحت أصبحت مرتين.

ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على صوت الأعمى، وقد سبق في أذان الأعمى من كتاب الأذان.

٢٦٥٧ ـ **حدّثنا** زيادُ بنُ يحيىٰ حدَّثَنا حاتمُ بنُ وَردانَ حدَّثنا أيّوبُ عن عبدِ اللّهِ بنِ أبي مُلَيكةَ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رضيَ اللّهُ عنهما قال: «قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقْبِيةٌ، فقال لي أبي مخرمةُ: انطَلِقْ بنا إليهِ عَسىٰ أن يُعطِينا منها شيئًا. فقامَ أبي على البابِ فتكلمَ، فعرَفَ النبيُّ ﷺ صَوتَهُ، خرَجَ النبيُّ ﷺ ومعهُ قَباءٌ وهوَ يُريهِ مَحاسنَهُ وهوَ يقول: خَبَأْتُ هٰذا لكَ، خبأْتُ هٰذا لك».

وبه قال: (**حدّثنا زياد بن يحيىٰ**) بن زياد أبو الخطاب البصري قال: (**حدّثنا حاتم بن وردان**) أبو صالح البصري قال: (**حدّثنا أيوب**) بن أبي تميمة كيسان السختياني (**عن عبد الله بن أبي مليكة**) نسبه لجده لشهرته به. واسم أبيه عبيد الله بالتصغير واسم أبي مليكة زهير (**عن المسور بن مخرمة**) الزهري (**رضي الله عنهما**) أنه (**قال: قدمت على النبي ﷺ أقبية**) وفي الهبة قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط مخرمة منها شيئًا (**فقال لي أبي مخرمة انطلق بنا إليه**) صلوات الله وسلامه عليه (**عسى أن يعطينا منها شيئًا فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي ﷺ صوته فخرج**) بالفاء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي خرج (**النبي ﷺ ومعه قباء**) وفي الهبة فخرج إليه وعليه قباء منها (**وهو يريه محاسنه وهو يقول**):

(**خبأت هذا لك خبأت هذا لك**) مرتين.

ومطابقة الحديث للترجمة كالذي قبله كما لا يخفى.

١٢ ـ باب شهادة النساءِ

وقولهِ تعالىٰ: ﴿فإن لم يكونا رجلَين فرَجُلٌ وامرَأتانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(**باب**) جواز (**شهادة النساء. وقوله تعالى**) بالجر عطفًا على سابقه (**﴿فإن لم يكونا﴾**) أي فإن لم يكن الشهيدان (**﴿رجلين فرجل وامرأتان﴾**) [البقرة: ٢٨٢] فليشهد أو فالمستشهد رجل وامرأتان كذا قاله البيضاوي كالزمخشري قال في المصابيح: الأنسب فإن لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل

وامرأتان أو فليشهد رجل وامرأتان لأن المأمور هم المخاطبون لا الشهداء انتهى. وهذا مخصوص بالأموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند الحنفية.

٢٦٥٨ ـ **حدّثنا** ابنُ أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال: أخبرني زيدٌ عن عِياضِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «أليسَ شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجُل؟ قلنَ بَلىٰ. قال: فذٰلك مِن نُقصانِ عقلِها».

وبه قال: (**حدّثنا ابن أبي مريم**) سعيد الجمحي قال: (**أخبرنا محمد بن جعفر**) هو ابن أبي كثير (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**زيد**) هو ابن أسلم (**عن عياض بن عبد الله**) بن سعد بن أبي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة القرشي العامري المكي (**عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه**) وسقط لأبي ذر الخدري (**عن النبي ﷺ أنه قال**):

(**أليس**) ولأبي ذر: قال النبي ﷺ أليس (**شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل**) لقوله تعالى فرجل وامرأتان (**قلنا**) بالألف بعد النون، ولأبي ذر: قلن (**بلى قال**): (**فذلك**) بكسر الكاف (**من نقصان عقلها**) لأن الاستظهار بأخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يُشعِر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة.

وأنواع الشهادات سبعة.

ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رؤية هلال رمضان لحديث ابن عمر أخبرت النبي ﷺ فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود وابن حبان.

وما يقبل فيه شاهد ويمين في الأموال خاصة لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وما يقبل فيه شاهد وامرأتان في الأموال وعيوب النساء خاصة.

وما يقبل فيه شاهدان في الحدود والنكاح والقصاص لما روى مالك عن الزهري مضت السُّنّة أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالثلاثة ما في معناها كقصاص ورجعة وإسلام وردّة وجرح وتعديل وموت وإعسار.

وما يقبل فيه شاهدان ويمين وهو في مسائل: دعوى ردّ المبيع بالعيب، ودعوى البكر أو الثيّب العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ادّعى الخصم أنه غير سليم، ودعوى إعسار نفسه إذا عهد له مال، وعلى الغائب والميت ووليّ الصغير والمجنون، وفيما إذا قال لامرأته: أنت طالق أمس، ثم قال: أردت أنها طالق من غيري فيقيم في هذه الصورة البيّنة بما ادّعاه، ويحلف معها طلبًا للاستظهار والمراد بالمحلوف في الأولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء.

وما يقبل فيه أربعة من الرجال في الشهادة على الزنا. نعم يكفي في الشهادة على الإقرار به اثنان. وأجاز الكوفيون شهادة النساء في النكاح والطلاق والنسب والولاء، واختلف فيما لا يطّلع عليه الرجال هل يكفي فيه امرأة واحدة؟ فعند الجمهور لا بدّ من أربع وعن مالك تكفي شهادة البعض، وقال الحنفية، تجوز شهادتها وحدها.

وهذا الحديث قد مرّ بأتمّ من هذا في كتاب الحيض.

١٣ ـ باب شهادةِ الإماءِ والعبيدِ

وقال أنسٌ: شهادةُ العبدِ جائزةٌ إذا كَان عدلاً. وأجازه شُرَيحٌ وزُرارةُ بنُ أوفىٰ.

وقال ابنُ سيرينَ: شهادته جائزةٌ إلاّ العبد لسيدهِ. وأجازهُ الحسنُ وإبراهيمُ في الشيءِ التافهِ.

وقال شُرَيحٌ: كلّكم بنو عَبيدٍ وإماءٍ.

(باب) حكم (**شهادة الإماء والعبيد**) أي في حال الرقّ. (**وقال أنس**) فيما وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل (**شهادة العبد**) الرقيق (**جائز إذا كان عدلاً، وأجازه**) أي حكم شهادة العبد (**شريح**) القاضي فيما وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور في الشيء اليسير إذا كان مرضيًا وعنه جوازها إلا لسيده (**و**) أجازه أيضًا (**زرارة بن أوفى**) قاضي البصرة. (**وقال ابن سيرين**) محمد مما وصله عبد الله بن الإمام أحمد (**شهادته**) يعني العبد (**جائزة إلا العبد لسيده، وأجازه**) أي حكم شهادة العبد (**الحسن**) البصري (**وإبراهيم**) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما من طريقين (**في الشيء التافه**) بالمثناة الفوقية وكسر الفاء الحقير، (**وقال شريح**) القاضي مما وصله ابن أبي شيبة أيضًا (**كلكم بنو عبيد وإماء**) ولابن السكن كلكم عبيد وإماء فأسقط بنو وهذا قاله: لما شهد عنده عبد وأجاز شهادته فقيل: إنه عبد واتفق الأئمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقًا لأنه ناقص الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه الأمانة، وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه: وتقبل شهادة عبد حتى في حدّ وقود نصًا وعنه لا تقبل فيهما وهي أشهر.

٢٦٥٩ ـ **حدثنا** أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عنِ ابنِ أبي مُلَيكةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ ح.

وحدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن ابنِ جُرَيجٍ قال: سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكةَ قال: حدَّثني عُقبةُ بنُ الحارث أو سمعتهُ منه: «أنهُ تزوَّجَ أمّ يَحيىٰ بنتَ أبي إهابٍ، قال: فجاءتْ أمةٌ سَوداءُ فقالت: قد أرضَعتُكما. فذَكرتُ ذٰلكَ للنبيِّ ﷺ فأعرَضَ عني، قال: فتنحّيتُ فذكرتُ ذٰلكَ له، قال: وكيفَ وقد زعَمتْ أنها قد أرضعَتكما. فنهاهُ عنها».

وبه قال: (**حدّثنا أبو عاصم**) الضحاك بن مخلد (**عن ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز (**عن ابن أبي مليكة**) عبد الله (**عن عقبة بن الحرث**) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي من مسلمة الفتح وبقي إلى بعد الخمسين (ح) للتحويل.

قال المؤلف بالسند: (**وحدّثنا عليّ بن عبد الله**) المديني قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن سعيد**) القطان (**عن ابن جريج**) عبد الملك أنه (**قال سمعت ابن أبي مليكة**) عبد الله (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**عقبة بن الحرث**) وسقط في بعض النسخ من قوله وحدّثنا علي إلى آخر قوله عقبة بن الحرث (**أو سمعته منه أنه تزوّج أم يحيىٰ**) غنية أو زينب (**بنت أبي إهاب**) بكسر الهمزة (**قال: فجاءت أمة سوداء**) لم تسم (**فقالت قد أرضعتكما**) تعني عقبة والتي تزوجها قال عقبة (**فذكرت ذلك**) الذي قالته الأمة (**للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت**) أي من تلك الناحية إلى قبل وجهه (**فذكرت ذلك**) الذي قالته (**له**) عليه الصلاة والسلام (**قال**):

(**وكيف**) خبر مبتدأ محذوف أي كيف ذلك أو كيف بقاء الزوجية (**و**) الحال أن (**قد زعمت**) أي قالت الأمة (**أنها**) وللحموي والمستملي: أن (**قد أرضعتكما فنهاه عنها**) وهو يقتضي فراقها بقول الأمة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها. وأجيب: بأن في بعض طرق الحديث فجاءت مولاة لأهل مكة وهو لفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة على أنه كانت رقيقة، وتعقب بأن رواية حديث الباب فيها التصريح بأنها أمة فتعين أنها ليست بحرّة وقد قال ابن دقيق العيد: إن أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بدّ من القول بشهادة الأمة، وتعقبه بعضهم فيما ادّعاه من لزوم شهادة الأمة بأنه ورد في النكاح عند البخاري بلفظ: فجاءتنا امرأة سوداء، وفي الباب اللاحق فجاءت امرأة فلم يقيد بالأمة. وأجيب: بأن مجيء رواية بوصف يجب أن يكون بيانًا لرواية الإطلاق فتبينّ أن المراد الأمة اللهمّ إلا أن يدّعي أنه أطلق عليها أمة مجازًا باعتبار ما كانت عليه، وإنما هي حرة بدليل قوله في الحديث: مولاة لأهل مكة فإذن ليس هذا من شهادة الإماء في شيء على أنه لم يعمل بشهادتها في حديث البخاري، وإنما دلّه عليه الصلاة والسلام على طريق الورع.

١٤ ـ باب شهادةِ المُرضِعة

(**باب شهادة المرضعة**).

٢٦٦٠ ـ **حدثنا** أبو عاصمٍ عن عمرَ بنِ سعيدٍ عنِ ابن أبي مُلَيكةَ عن عُقبةَ بن الحارثِ قال: «تَزوَّجْتُ امرأةً، فجاءتِ امرأةٌ فقالت: إني قد أرضعْتُكما، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال: وكيفَ وقد قِيلَ؟ دَعْها عنك. أو نحوَه».

وبه قال: (**حدّثنا أبو عاصم**) الضحاك بن مخلد (**عن عمر بن سعيد**) بكسر العين وعمر بضم العين ابن حسين النوفلي القرشي المكي (**عن ابن أبي مليكة**) عبد الله (**عن عقبة بن الحرث**) النوفلي أنه

(قال: تزوجت امرأة) هي أم يحيىٰ بنت أبي إهاب كما في الأخرى **(فجاءت امرأة)** لم يقل أمة فالأولى مقيدة لهذه وقد مرّ ما في ذلك قريبًا **(فقالت: إني قد أرضعتكما)** زاد المؤلف في العلم من طريق عمر بن سعيد عن أبي حسين عن ابن أبي مليكة ما أرضعتني ولا أخبرتني يعني بذلك قبل التزوج **(فأتيت النبي ﷺ)** وفي العلم فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله **(فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(وكيف وقد قيل دعها) اتركها **(عنك أو نحوه)** احتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها، وأجاب الجمهور بحمل النهي في قوله في السابقة فنهاه عنها على التنزيه والأمر في قوله في هذا دعها عنك على الإرشاد.

(حديث الإفك) هذا ساقط عند أبي الوقت.

١٥ ـ باب تعديلِ النساءِ بعضِهِنَّ بعضًا

(باب تعديل النساء بعضهن بعضًا).

٢٦٦١ ـ **حدثنا** أبو الرَّبيعِ سُليمانُ بنُ داودَ ـ وأفهَمني بعضَهُ أحمدُ ـ حدَّثَنا فُليحُ بنُ سليمانَ عنِ ابنِ شهاب الزُهريِّ عن عُروةَ بنِ الزُبَيرِ وسعيدِ بنِ المسيِّبِ وعَلقمةَ بنِ وقّاص الليثيِّ وعُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بن عتبةَ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ حِينَ قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا فبرَّأها اللَّهُ منه. قال الزُهريُّ وكلُّهم حدَّثني طائفةً من حَديثها ـ وبعضُهم أوعىٰ مِن بعضٍ وأثبَتُ له اقتِصاصًا ـ وقد وعَيتُ عن كلِّ واحدٍ منهم الحديثَ الذي حدَّثني عن عائشة، وبعضُ حَديثهم يُصدِّقُ بعضًا. زعموا أن عائشةَ قالت: «كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا أراد أن يَخرُجَ سَفَرًا أقرَعَ بينَ أزواجِهِ، فأيَّتُهُن خرجَ سَهمُها خرَجَ بها معه. فأقرَعَ بينَنا في غَزاةٍ فخَرَجَ سَهمي فخرجتُ معه بعَد ما أُنزلَ الحِجَاب، فأنا أُحمَلُ في هَودَجٍ وأُنزَلُ فيه. فسِرنا حتى إذا فرَغَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن غَزوَتهِ تلك وقَفَلَ ودَنَونا منَ المدينةِ آذَنَ ليلةً بالرَّحيلِ، فقُمتُ حينَ آذنُوا بالرحيلِ فمشَيتُ حتّى جاوَزتُ الجيشَ، فلما قضيتُ شأني أقبلتُ إلى الرَّحْلِ فلمَسْتُ صَدرِي، فإذا عِقدٌ لي من جَزْعِ أظفارٍ قد انقطعَ، فرجَعتُ فالتمستُ عِقدي، فحبسَني ابتِغاؤه. فأقبلَ الذينَ يَرحَلونَ لي فاحتَملوا هَودَجي فرَحَلوهُ على بعيري الذي كنتُ أركبُ وهم يحسِبونَ أني فيه، وكان النساءُ إذ ذاكَ خِفافًا لم يَثقُلنَ ولم يَغشَهُنَّ اللحمُ، وإنما يأكُلنَ العُلْقةَ منَ الطعام، فلم يستنكِرِ القومُ حينَ رَفعوهُ ثِقَلَ الهودجِ فاحتملوه، وكنتُ جاريةً حديثةَ السنِّ، فبَعثوا الجملَ وساروا، فوجدتُ عِقدي بعدَ ما استمرَّ الجيشُ، فجئتُ مَنزلَهم وليس فيه أحد، فأمَمتُ منزِلي الذي كنتُ بهِ فظَننتُ أنهم سيَفقِدونَني فيَرجِعونَ إليَّ. فبينا أنا جالسةٌ غلبَتْني عَينايَ فنِمت، وكان صَفوانُ بنُ المُعطَّلِ السُّلَميُّ ثم الذَّكوانيُّ

مِن وراءِ الجيشِ، فأصبحَ عندَ مَنزِلي، فرأى سَوادَ إنسانٍ نائم، فأتاني، وكان يراني قبلَ الحجابِ، فاستيقظتُ باسترجاعِهِ حتّى أناخَ راحلتَه فوَطِئ يدَها فركِبتُها، فانطلقَ يَقودُ بي الراحلةَ حتّى أتَينا الجيشَ بعدَما نزَلوا مُعرِّسينَ في نحرِ الظهيرةِ، فهَلكَ مَن هَلك. وكانَ الذي تولّى الإفكَ عبدُ اللّهِ بنُ أُبَيّ ابن سَلولَ. فقَدِمنا المدينةَ فاشتكيتُ بها شَهرًا، والناسُ يُفيضونَ مِن قولِ أصحابِ الإفك، ويَريبُني في وَجَعي أني لا أرىٰ منَ النبيِّ ﷺ اللطفَ الذي كنتُ أرَى منهُ حينَ أمرَضُ، إنما يَدخلُ فيُسلِّم ثمّ يقول: كيفَ تِيكُم؟ لا أشعُرُ بشيءٍ من ذٰلكَ حتّى نَقَهتُ، فخرجتُ أنا وأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المناصِعِ مُتبرَّزِنا، لا نخرُجُ إلاّ ليلاً إلى ليل، وذٰلكَ قبلَ أن نتّخذ الكُنُفَ قَريبًا من بيوتِنا، وأمرُنا أمرُ العَرَبِ الأُوَلِ في البرّيةِ أو في التّنزُّه. فأقبلتُ أنا وأُمُّ مِسْطحٍ بنتُ أبي رُهمٍ نَمشِي، فعَثَرَتْ في مِرطِها فقالتْ: تَعِسَ مِسطَحٌ. فقلتُ لها: بئسَ ما قلتِ، أتسُبِّينَ رجلاً شهدَ بَدرًا؟ فقالت: يا هَنتاهُ، ألم تَسمعي ما قالوا؟ فأخبرَتْني بقولِ أهلِ الإفكِ، فازدَدْتُ مرَضًا على مَرضي. فلما رجَعتُ إلى بيتي دَخلَ عليَّ رسولُ اللّهِ ﷺ فسلَّمَ فقال: كيفَ تِيكم؟ فقلتُ: ائذَنْ لي إلى أبَويَّ ـ قالت: وأنا حينئذٍ أُريدُ أن أستيقنَ الخبر من قِبَلِهما ـ فأذِنَ لي رسولُ اللّهِ ﷺ، فأتيتُ أبَويَّ، فقُلتُ لأمي: ما يتحدَّث به الناسُ؟ فقالت: يا بُنيةُ، هَوِّني على نَفسِكِ الشأنَ، فواللّهِ لقلَّما كانتِ امرأةٌ قطُّ وَضيئةٌ عندَ رجُلٍ يُحِبُّها ولها ضَرائرُ إلاّ أكثَرْنَ عليها. فقلتُ: سُبحانَ اللّه، ولقد يَتحدَّثُ الناسُ بهٰذا؟ قالت: فبِتُّ تلكَ الليلةَ حتّى أصبحتُ لا يَرقأُ لي دَمعٌ ولا أكتَحِلُ بنَوم. ثمّ أصبحتُ، فدعا رسولُ اللّهِ ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ وأُسامةَ بنَ زيدٍ حينَ استَلْبَثَ الوَحيُ يَستشِيرُهما في فراقِ أهلِهِ، فأما أُسامةُ فأشار عليهِ بالذي يَعلَمُ في نفسهِ منَ الوُدِّ لهم، فقال أُسامةُ: أهلُكَ يا رسولَ اللّهِ ولا نَعلمُ واللّهِ إلاّ خَيرًا. وأما عليُّ بنُ أبي طالبٍ فقال: يا رسولَ اللّهِ لم يُضيِّقِ اللّهُ عليكَ، والنساءُ سِواها كثيرٌ، وسَلِ الجاريةَ تَصْدُقْكَ. فدَعا رسولُ اللّهِ ﷺ بَريرةَ فقال: يا بَريرةُ هل رأيتِ فيها شيئًا يَريبُكِ؟ فقالت بَريرةُ: لا والذي بَعثَكَ بالحقِّ، إنْ رأيتُ منها أمرًا أغمِصهُ عليها قطُّ أكثرَ مِن أنها جاريةٌ حديثةُ السنِّ تنامُ عنِ العَجينِ فتأتي الداجنُ فتأكله. فقام رسول اللّهِ ﷺ من يومهِ فاستعذرَ مِن عبدِ اللّهِ بن أُبيِّ بن سَلولَ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: مَن يَعذُرُني من رجلٍ بَلغني أذاهُ في أهلي، فواللّهِ ما علمتُ على أهلي إلاّ خيرًا، وقد ذكروا رجُلاً ما علمتُ عليهِ إلاّ خيرًا، وما كان يَدخلُ على أهلي إلاّ معي. فقام سعدُ بنُ مُعاذٍ فقال: يا رسولَ اللّهِ، واللّهِ أنا أعذرُكَ منه، إن كان منَ الأوسِ ضرَبْنا عُنقه، وإن كان من إخواننا منَ الخَزْرَج أمرْتَنا ففعلنا فيه أمرَك. فقام سعدُ بنُ عُبادةَ وهو سيدُ الخَزرَج ـ وكان قبلَ ذٰلكَ رجُلاً صالحًا، ولٰكنِ احتَمَلَتْهُ الحَميةُ ـ فقال: كَذَبتَ لعَمْرُ اللّه، واللّهِ لا تَقتُلهُ ولا تَقدِرُ علىٰ ذٰلك. فقامَ أُسَيدُ بنُ الحُضَير فقال كَذَبتَ لعَمرُ اللّه، واللّهِ

لنقتلنَّهُ، فإنَّك مُنافِقٌ تُجادِلُ عنِ المافقينَ. فثار الحيّانِ الأوسُ والخَزرَجُ حتى هَمُّوا، ورسولُ اللَّهِ ﷺ على المنبرِ. فنزَل فخفَّضَهم حتى سَكتوا وسَكَتَ. وبَكَيتُ يومي لا يَرْقَأُ لي دمعٌ، ولا أكتحِلُ بنَوم، فأصبحَ عندي أبوايَ وقد بَكَيت لَيلَتي ويومًا حتى أظُنُّ أنَّ البكاءَ فالِقٌ كبِدي. قالت: فبَينا هما جالسانِ عندي وأنا أبكي إذ استأذنَتِ امرأةٌ منَ الأنصارِ فأذِنْتُ لها فجلَسَتْ تبكي معي، فبينا نحنُ كذٰلك إذ دخلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فجلسَ ولـم يَجلِسْ عندي مِن يوم قيلَ فيَّ ما قيلَ قبلَها، وقد مَكثَ شهرًا لا يُوحىٰ إليهِ في شأني شيء. قالت: فتشهَّدَ ثم قال: يا عائشةُ فإنه بَلغَني عنكِ كذا وكذا، فإن كنتِ بريئةً فسيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وإن كنت ألممْتِ بذنبٍ فاستغفِري اللَّهَ وتُوبي إليه، فإنَّ العبدَ إذا اعترَفَ بذنبِهِ ثمَّ تابَ تابَ اللَّهُ عليه. فلما قَضىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَقالتَه قَلَصَ دَمعي حتى ما أُحِسُّ منهُ قَطرةً، وقلت لأبي: أجِبْ عني رسولَ اللَّهِ ﷺ. قال: واللَّهِ لا أدرِي ما أقولُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ. فقلتُ لأُمي: أجيبي عني رسولَ اللَّهِ ﷺ فيما قال. قالت: واللَّهِ ما أدري ما أقولُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ. قالت وأنا جاريةٌ حديثةُ السنِّ لا أقرأُ كثيرًا منَ القرآنِ، فقلتُ: إني واللَّهِ لقد علمتُ أنكم سَمعتم ما يتحدَّثُ بهِ الناسُ ووَقرَ في أنفُسِكم وصدَّقتم بهِ، وإن قلتُ لكم إني بريئةٌ ـ واللَّهُ يعلمُ أني بريئةٌ ـ لا تُصدِّقوني بذٰلك، ولئنِ اعترفتُ لكم بأمرٍ ـ واللَّهُ يعلمُ أني بريئةٌ ـ لتُصدِّقُنّي. والله ما أجِدُ لي ولكم مَثَلاً إلاّ أبا يوسفَ إذ قال: ﴿فصبرٌ جميلٌ واللَّهُ المستَعانُ على ما تَصِفون﴾. ثمَّ تَحوَّلتُ على فِراشي وأنا أرجو أن يُبرِّئَني اللَّهُ. ولكنْ واللَّهِ ما ظَننتُ أن يُنزِلَ في شأني وَحيًا، ولأنا أحقَرُ في نفْسي من أن يُتكلمَ بالقرآنِ في أمري، ولٰكنّي كنتُ أرجو أن يَرَى رسولُ اللَّهِ ﷺ في النومِ رُؤيا تُبرِّئُني، فواللَّهِ ما رامَ مَجلِسَهُ ولا خرَج أحدٌ من أهلِ البيتِ حتّى أُنزِلَ عليهِ الوَحيُ، فأخذَهُ ما يأخُذُهُ منَ البُرَحاءِ، حتّى إنه ليَتحدَّرُ منهُ مثلُ الجُمانِ منَ العَرَقِ في يوم شاتٍ. فلمّا سُرِّيَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ وهوَ يضحكُ فكان أوَّلَ كلمةٍ تكلمَ بها أن قال لي: يا عائشةُ احمَدِي اللَّهَ، فقد برَّأَكِ اللَّهُ. قالت لي أُمي: قومي إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ. فقلتُ: لا واللَّهِ لا أقومُ إليهِ، ولا أحمَدُ إلاّ اللَّهَ. فأنزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿إنَّ الذينَ جاؤوا بالإفكِ عُصبةٌ منكم﴾ [النور: ١١] الآيات. فلما أنزَلَ اللَّهُ هٰذا في براءَتي قال أبو بكرٍ الصدِّيقُ رضيَ اللَّهُ عنه ـ وكان يُنفِقُ على مِسْطَحِ بنِ أُثاثةَ لِقَرابتهِ منه ـ واللَّهِ لا أُنفِقُ على مِسطحٍ بشيءٍ أبدًا بعدَ أن قال لعائشةَ، فأنزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿ولا يَأتَلِ أُولو الفضلِ منكم والسَّعة أن يُؤتوا ـ إلى قوله ـ غفورٌ رحيم﴾ [النور: ٢٢] فقال أبو بكرٍ: بَلىٰ واللَّهِ، إني لأُحِبُّ أن يَغفِرَ اللَّهُ لي، فرَجَعَ إلى مِسطحٍ الذي كان يُجري عليه. وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يسألُ زينبَ بنتَ جَحشٍ عن أمري، فقال: يا زينبُ ما علمتِ؟ ما رأيتِ؟ فقالت: يا رسولَ اللَّهِ، أحْمِي سَمعي وبَصَري، واللَّهِ ما عَلِمْتُ عليها إلاّ خيرًا. قالت: وهيَ التي كانت تُساميني، فعصَمَها اللَّهُ

بالورَعِ». قال: وحدَّثَنا فُلَيحٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن عائشةَ وعبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ مثله. قال: وحدَّثَنا فُلَيحٌ عن ربيعة بنِ أبي عبدِ الرحمٰنِ ويحيىٰ بنِ سعيدٍ عن القاسمِ بنِ محمدِ بنِ أبي بكرٍ مثلَه.

وبه قال: **(حدّثنا أبو الربيع سليمان بن داود)** الزهراني العتكي بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بصري دخل بغداد **(وأفهمني بعضه)** بعض معاني الحديث ومقاصد لفظه **(أحمد)** مجردًا عن النسب ولم يبينه أبو علي الجياني وفي الأطراف لخلف أنه ابن يونس وجزم به الدمياطي، وكذا ثبت في حاشية الفرع كأصله ورقم عليه علامة ق. وقال ابن حجر أنه رآه كذلك في نسخة الحافظ أبي الحسن اليونيني. قلت: وكذا رأيته وقد أهمله في جميع الروايات التي وقعت له إلا هذه. وقال ابن عساكر والمزي: إنه وهم، وفي طبقات القراء للذهبي أنه ابن النضر، وزعم ابن خلفون أنه ابن حنبل، وأحمد بن يونس هذا هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المعروف بشيخ الإسلام، وهل أحمد المذكور هنا رفيق لأبي الربيع في الرواية عن فليح فيكون المؤلف حمله عنهما معًا على الصفة المذكورة أو رفيق للمؤلف في الرواية عن أبي الربيع؟ قال: **(حدّثنا فليح بن سليمان)** الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيىٰ **(عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير)** بن العوّام **(وسعيد بن المسيب)** بفتح المثناة التحتية المشددة وكسرها **(وعلقمة بن وقاص الليثي)** العتواري **(وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة)** بن مسعود الأربعة **(عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك)** بكسر الهمزة أبلغ ما يكون من الافتراء والكذب **(ما قالوا فبرأها الله منه)**.

(قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب **(وكلهم)** أي عروة فمن بعده **(حدّثنا طائفة)** قطعة **(من حديثها)** وقد انتقد على الزهري روايته لهذا الحديث ملفقًا عن هؤلاء الأربعة وقالوا: كان ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد عن الآخر حكاه عياض فيما ذكره في الفتح **(وبعضهم أوعى)** أحفظ لأكثر هذا الحديث **(من بعض وأثبت له اقتصاصًا)** أي سياقًا **(وقد وعيت)** بفتح العين أي حفظت **(عن كل واحد منهم الحديث)** أي بعض الحديث **(الذي حدّثني)** به منه **(عن)** حديث **(عائشة)** فأطلق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله: وكلهم حدّثني طائفة من الحديث، وبين قوله: وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث كما نبّه عليه الكرماني. والحاصل أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن مجموعة عن كل واحد منهم **(وبعض حديثهم يصدق بعضًا زعموا أن عائشة)** أي قالوا أنها **(قالت)**:

(كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرًا) أي إلى سفر فهو نصب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشىء فالنصب على المفعولية **(أقرع بين أزواجه)** تطييبًا لقلوبهنّ **(فأيتهنّ)** بتاء التأنيث. قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح: ولم أره في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح أنه الوجه، ويروى: فأيهنّ بدون تاء تأنيث، وتعقبه الدماميني فقال: دعواه أن الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ إذ المنصوص أنه إذا أريد بأيّ المؤنث جاز إلحاق التاء به موصولاً كان أو استفهامًا أو غيرهما انتهى.

ولم أقف على الرواية الثانية هنا. نعم هي في تفسير سورة النور لغير أبي ذر والمعنى فأيّ أزواجه (**خرج سهمها خرج بها معه**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أخرج بزيادة همزة قال: في الفتح والأوّل هو الصواب، ولعل ذا الهمزة أخرج بضم الهمزة مبنيًا للمفعول (**فأقرع**) عليه الصلاة والسلام (**بيننا في غزاة غزاها**) هي غزوة بني المصطلق من خزاعة (**فخرج سهمي**) فيه إشعار بأنها كانت في تلك الغزاة وحدها، ويؤيده ما في رواية ابن إسحٰق بلفظ: فخرج سهمي عليهنّ فخرج بي معه، وأما ما ذكره الواقدي من خروج أم سلمة معه أيضًا في هذه الغزوة فضعيف.

قالت عائشة: (**فخرجت معه**) عليه الصلاة والسلام (**بعدما أنزل الحجاب**) أي الأمر به (**فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه**) بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول والهودج بهاء ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره جيم محمل له قبلة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون أستر لهنّ (**فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل**) بقاف ففاء أي رجع من غزوته (**ودنونا**) أي قربنا (**من المدينة آذن**) بالمدّ والتخفيف ويجوز القصر والتشديد أي أعلم (**ليلة بالرحيل**) وفي رواية ابن إسحٰق عند أبي عوانة: فنزل منزلاً فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل (**فقمت حين آذنوا بالرحيل**) بالمد والقصر كما مرّ (**فمشيت**) أي لقضاء حاجتي منفردة (**حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني**) أي الذي توجهت له (**أقبلت إلى الرحل**) إلى المنزل (**فلمست صدري فإذا عقد لي**) بكسر العين قلادة (**من جزع أظفار**) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف لقوله أظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة والجزع خرز معروف في سواده بياض كالعروق، وقد قال التيفاشي: لا يتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة، وإذا علق على طفل سال لعابه، وإذا لفّ على شعر المطلقة سهلت ولادتها، ولأبي ذر عن الكشميهني: ظفار بإسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كما في الفرع وغيره. قال ابن بطال: الرواية أظفار بألف وأهل اللغة لا يقرؤونه بألف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبني كحضار مدينة باليمن قالوا فدل على أن رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل أنه كان من الظفر أحد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزعًا تشبيهًا به ونظمته قلادة إما لحسن لونه أو لطيب ريحه، وفي رواية الواقدي كما في الفتح: فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت أمي قد أدخلتني به على رسول الله ﷺ (**قد انقطع**) وفي رواية ابن إسحٰق عند أبي عوانة قد انسلّ من عنقي وأنا لا أدري (**فرجعت**) أي إلى المكان الذي ذهبت إليه (**فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه**) أي طلبه، وعند الواقدي وكنت أظن أن القوم لو لبثوا شهرًا لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي (**فأقبل الذين يرحلون لي**) بفتح أوّله وسكون الراء مخففًا أي يشدون الرحل على بعيري ولم يسم أحد منهم نعم ذكر منهم الواقدي أبا مويهبة، وقال البلاذري: إنه شهد غزوة المريسيع وكان يخدم بعير عائشة ولأبي ذر يرحلون بضم أوّله وفتح الراء مشددًا (**فاحتملوا هودجي فرحلوه**) بالتخفيف، ولأبي ذر: فرحّلوه بالتشديد أي وضعوا هودجي (**على بعيري**

الذي كنت أركب) أي عليه، وفي قوله فرحلوه على بعيري تجوّز لأن الرجل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه **(وهم يحسبون أني فيه)** في الهودج، **(وكان النساء إذ ذاك خفافًا لم يثقلن)** بكثرة الأكل **(ولم يغشهن اللحم)** لم يكثر عليهن **(وإنما يأكلن العلقة)** بضم العين وسكون اللام وبالقاف أي القليل **(من الطعام فلم يستنكر القوم)** بالرفع على الفاعلية **(حينَ رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه)** وثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها، ولشدة نحافة عائشة لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل، وفي تفسير سورة النور من طريق يونس خفّة الهودج وهذه أوضح لأن مرادها إقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكأنها لخفّة جسمها بحيث إن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجدها فيه وعدمها، ولهذا أردفت ذلك بقولها: **(وكنت جارية حديثة السن)** لم تكمل إذ ذاك خمس عشرة سنة **(فبعثوا الجمل)** أي أثاروه **(وساروا فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش)** أي ذهب ماضيًا وهو استفعل من مرّ **(فجئت منزلهم وليس فيه أحد)** وفي التفسير فجئت منازلهم وليس بها داعٍ ولا مُجيب **(فأممت)** بالتخفيف فقصدت **(منزلي الذي كنت فيه فظننت)** أي علمت **(أنهم سيفقدوني)** بكسر القاف وحذف النون تخفيفًا، ولأبوي ذر والوقت: سيفقدونني **(فيرجعون إليّ فبينا)** بغير ميم **(أنا جالسة)** وجواب بينا قوله **(غلبتني عيناي فنمت)** أي من شدة الغم الذي اعتراها، أو أن الله تعالى لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل **(وكان صفوان بن المعطل)** بفتح الطاء المشددة **(السلمي)** بضم السين وفتح اللام **(ثم الذكواني)** بالذال المعجمة منسوب إلى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيًا فاضلاً **(من وراء الجيش)**. وفي حديث ابن عمر عند الطبراني أن صفوان كان سأل النبي ﷺ أن يجعله على الساقة، فكان إذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شيء أتاه به، وفي حديث أبي هريرة عند البزار: وكان صفوان يتخلّف عن الناس فيصيب القدح والجراب والإداوة، وفي مرسل مقاتل بن حيان في الإكليل: فيحمله فيقدم به فيعرّفه في أصحابه **(فأصبح عند منزلي)** كأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل أو كان تأخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه **(فرأى سواد إنسان)** أي شخص إنسان **(نائم)** لا يدري أرجل أو امرأة **(فأتاني)** زاد في التفسير فعرفني حين رآني **(وكان يراني قبل الحجاب)** أي قبل نزوله **(فاستيقظت)** من نومي **(باسترجاعه)** أي بقوله: إنّا لله وإنّا إليه راجعون **(حين أناخ راحلته)** وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة فلذا استرجع، ولأبي ذر عن الكشميهني: حتى أناخ راحلته **(فوطىء يدها)** أي وطىء صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا تحتاج إلى مساعد **(فركبتها فانطلق)** صفوان حال كونه **(يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا)** حال كونهم **(معرسين)** بفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة نازلين **(في نحر الظهيرة)** حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع وكأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر أو أولها وهو وقت شدة الحر **(فهلك من هلك)** زاد أبو صالح في شأني، وفي رواية أبي أويس عند الطبراني: فهنالك قال أهل الإفك فيّ وفيه ما قالوا **(وكان الذي تولى الإفك)** أي تصدّى له وتقلده رأس المنافقين **(عبد الله بن أُبي بن سلول)**

بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة وابن سلول يكتب بالألف والرفع لأن سلول بفتح السين غير منصرف علم لأم عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لأبي وأتباعه مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش. وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله بن أُبي: فجرَّبها وربِّ الكعبة وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر **(فقدمنا المدينة فاشتكيت)** مرضت **(بها شهرًا)** زاد في التفسير حين قدمتها وزاد هنا بدل لها بها **(والناس يفيضون)** بضم أوّله يشيعون **(من قول أصحاب الإفك)** وسقط للحموي والمستملي قوله والناس **(ويريبني)** بفتح أوّله من رابه ويجوز ضمه من أرابه أي يشككني ويوهمني **(في وجعي أني لا أرى من النبي ﷺ اللطف)** بضم اللام وسكون الطاء عند ابن الخطيئة عن أبي ذر كذا في حاشية فرع اليونينية كهي وفي متنهما زيادة فتح اللام والطاء أي الرفق **(الذي كنت أرى منه حين أمرض)** بفتح الهمزة والراء **(إنما يدخل)** عليه الصلاة والسلام **(فيسلم ثم يقول)** وللحموي والمستملي فيقول:

(كيف تيكم)؟ بكسر المثناة الفوقية وهي في الإشارة للمؤنث مثل ذاكم في المذكر قال في التنقيح: وهي تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله: «تيكم» **(لا أشعر بشيء من ذلك)** الذي يقوله أهل الإفك **(حتى نقهت)** بفتح النون والقاف وقد تكسر أي أفقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة **(فخرجت أنا وأم مسطح)** بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين آخره حاء مهملة **(قبل المناصع)** بكسر القاف وفتح الموحدة والمناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة **(متبرزنا)** بفتح الراء المشددة وبالرفع أي وهو متبرزنا أي موضع قضاء حاجتنا، ولغير أبي ذر: متبرزنا بالجر بدلاً من المناصع **(لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف)** بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة **(قريبًا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول)** بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب، وفي نسخة الأوّل بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للأمر. قال النووي: وكلاهما صحيح، وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة، وصرّح بمنع وصف الجمع بالضم ثم خرّجه على تقدير ثبوته على أن العرب اسم جمع تحته جموع فيصير مفردًا بهذا التقرير قال: والرواية الأولى أشهر وأقعد انتهى.

أي: لم يتخلقوا بأخلاق أهل الحاضرة والعجم في التبرز **(في البرية)** بفتح الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية خارج المدينة **(أو في التنزه)** بمثناة فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي **(فأقبلت أنا وأم مسطح)** سلمى **(بنت أبي رهم)** حال كوننا **(نمشي)** أي ماشين، ورهم بضم الراء وسكون الهاء واسمه أنيس **(فعثرت)** بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات أي أم مسطح **(في مرطها)** بكسر الميم كساء من صوف أو خرز أو كتان قاله الخليل **(فقالت: تعس مسطح)** بكسر العين المهملة وفتح الفوقية قبلها آخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه قيد الجوهري أي كب لوجهه أو هلك أو لزمه الشر **(فقلت لها: بئسما قلت أتسبين رجلاً شهد بدرًا)**. وعند الطبراني: أتسبين ابنك وهو من المهاجرين الأوّلين؟ **(فقالت: يا هنتاه)** بفتح الهاء

وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية ألف ثم هاء ساكنة في الفرع كأصله وقد تضم أي يا هذه نداء للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكائد النساء (**ألم تسمعي ما قالوا فأخبرتني بقول الإفك**) وللكشميهني أهل الإفك (**فازددت مرضًا إلى**) أي مع ولأبوي ذر والوقت: على (**مرضي**) قال في الفتح: وعند سعيد بن منصور من مرسل أبي صالح فقالت: وما تدرين ما قال؟ قالت: لا والله فأخبرتها بما خاض فيه الناس فأخذتها الحمى، وعند الطبراني بإسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: لما بلغني ما تكلموا به هممت أن آتي قليبًا فأطرح نفسي فيه.

(**فلما رجعت إلى بيتي دخل عليّ رسول الله ﷺ فسلم فقال**): (**كيف تيكم**)؟ (**فقلت ائذن لي**) أن آتي (**إلى أبوي قالت وأنا حينئذٍ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما**) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتهما (**فأذن لي رسول الله ﷺ**) في ذلك (**فأتيت أبوي فقلت لأمي**) أم رومان زاد في التفسير يا أمتاه (**ما يتحدّث به الناس**) بفتح المثناة التحتية من يتحدث، ولأبي ذر: ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور. (**فقالت: يا بنية هوّني على نفسك الشأن فوالله لقلما كانت امرأة قطّ وضيئة**) بالرفع صفة لامرأة أو بالنصب على الحال واللام في لقل للتأكيد، وقلّ: فعل ماضي دخلت عليه ما للتأكيد والوضيئة المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال، وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك. ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة أي وجيهة رفيعة المنزلة (**عند رجل يحبها ولها ضرائر**) جمع ضرّة وزوجات الرجل ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة (**إلاّ أكثرن**) أي نساء ذلك الزمان (**عليها**) القول في عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع أو بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين فالاستثناء متصل والأول هو الراجح لأن أمهات المؤمنين لم يعبنها.

سلمنا أنه متصل لكن المراد بعض أتباع الضرائر كقوله تعالى: ﴿حتى إذا استيأس الرسل﴾ [يوسف: ١١٠] فأطلق الأياس على الرسل، والمراد بعض أتباعهم وأرادت أمها بذلك أن تهوّن عليها بعض ما سمعت فإن الإنسان يتأسى بغيره فيما يقع له، وطيبت خاطرها بإشارتها بما يشعر بأنها فائقة الجمال والحظوة عنده ﷺ.

(**فقلت: سبحان الله!**) تعجّبًا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر ذلك: ﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ [النور: ١٦] (**ولقد يتحدّث الناس بهذا**) بالمضارع المفتوح الأول، ولأبي ذر: تحدّث الناس بالماضي، وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لأمي: ما شأنها؟ قالت بلغها الذي ذكر من شأنها ففاضت عيناه، فقال: أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت إلى بيتك فرجعت.

(قالت) أي عائشة **(فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع)** بالقاف والهمزة أي لا ينقطع **(ولا أكتحل بنوم)** لأن الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع.

وفي المغازي عن مسروق عن أم رومان قالت عائشة: سمع رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم. قالت: وأبو بكر؟ قالت: نعم فخرّت مغشيًا عليها فما أفاقت إلاّ وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها.

(ثم أصبحت فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب) رضي الله تعالى عنه **(وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي)** حال كونه **(يستشيرها)** لعلمه بأهليتهما للمشورة **(في فراق أهله)** لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها والوحي بالرفع في الفرع أي طال لبث نزوله. وقال ابن العراقي: ضبطناه بالنصب على أنه مفعول لقوله استلبث أي استبطأ النبي ﷺ الوحي، وكلام النووي يدل على الرفع **(فأما أسامة فأشار عليه)** ﷺ **(بالذي يعلم في نفسه من الودّ لهم فقال أسامة)**: هم **(أهلك)** العفائف اللائقات بك وعبر بالجمع إشارة إلى تعميم أمهات المؤمنين بالوصف المذكور أو أراد تعظيم عائشة وليس المراد أنه تبرأ من الإشارة، ووكل الأمر في ذلك إلى النبي ﷺ، وإنما أشار وبرّأها. وجوّز بعضهم النصب أي أمسك أهلك لكن الأولى الرفع لرواية معمر حيث قال: هم أهلك **(يا رسول الله ولا نعلم والله إلاّ خيرًا)** إنما حلف ليقوي عنده عليه الصلاة والسلام براءتها ولا يشك وسقط لفظ والله لأبي ذر **(وأما علي بن أبي طالب)** رضي الله عنه **(فقال: يا رسول الله لم يضيق الله عليك)** وللحموي والمستملي: لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم به وبناء الفعل للمفعول **(والنساء سواها كثير)** بصيغة التذكير للكل على إرادة الجنس، وللواقدي قد أحلّ الله لك وأطاب طلّقها وانكح غيرها، وإنما قال لما رأى عنده عليه الصلاة والسلام من القلق والغمّ لأجل ذلك، وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى عليّ أن بفراقها يسكن ما عنده بسببها إلى أن يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لإراحته لا عداوة لعائشة. وقال في بهجة النفوس مما قرأته فيها لم يجزم عليّ بالإشارة بفراقها لأنه عقب ذلك بقوله **(وسل الجارية)** بريرة **(تصدقك)** بالجزم على الجزاء ففوّض عليّ الأمر في ذلك إلى نظره عليه الصلاة والسلام فكأنه قال: إن أردت تعجيل الراحة ففارقها، وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمته وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة. **(فدعا رسول الله ﷺ بريرة)**.

قال الزركشي: قيل إن هذا وهم فإن بريرة إنما اشترتها عائشة وأعتقتها قبل ذلك ثم قال: والمخلص من هذا الإشكال أن تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنًا منه أنها هي. قال في المصابيح: وهذا أي الذي قاله الزركشي ضيق عطن فإنه لم يرفع الإشكال إلا بنسبة الوهم إلى الراوي قال: والمخلص عندي من الإشكال الرافع لتوهيم الرواة وغيرهم أن يكون إطلاق

الجارية على بريرة وإن كانت معتقة إطلاقًا مجازيًا باعتبار ما كانت عليه فاندفع الإشكال ولله الحمد انتهى.

وهذا الذي قاله: في المصابيح بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لأن قصتها إنما كانت بعد فتح مكة لأنها لما خيّرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال: رسول الله ﷺ للعباس: «يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة»؟ ففيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في أواخر سنة ثمانٍ، ويؤيد ذلك قول ابن عباس أنه شاهد ذلك وهو إنما قدم المدينة مع أبويه، وأيضًا فقول عائشة إن شاء مواليك أن أعدّها لهم عدة واحدة فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح، وقصة الإفك في المريسيع سنة ست أو سنة أربع وفي ذلك ردّ على من زعم قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك، وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله ﷺ بريرة.

وأجيب: باحتمال أنها كانت تخدم عائشة قبل شراءها أو اشترتها وأخّرت عتقها إلى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل لها الفسخ وطلب أن يردّه بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة **(فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(يا بريرة هل رأيت فيها شيئًا يريبك)؟ بفتح أوّله يعني من جنس ما قيل فيها فأجابت على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما أراد ﷺ السؤال عليه وغيره **(فقالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق إن رأيت)** بكسر الهمزة أي ما رأيت **(منها أمرًا أغمصه)** بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة أعيبه **(عليها)** في كل أمورها، ولأبي ذر عن المستملي: قطّ **(أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين)** لأن الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه **(فتأتي الداجن فتأكله)** بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج إلى المرعى، وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبراني: ما رأيت منها شيئًا منذ كنت عندها إلا أني عجنت عجينًا لي فقلت: احفظي هذه العجينة حتى أقتبس نارًا لأخبزها فغفلت فجاءت الشاة فأكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتأتي الداجن وهذا موضع الترجمة لأنه عليه الصلاة والسلام سأل بريرة عن حال عائشة وأجابت ببراءتها، واعتمد النبي ﷺ على قولها حين خطب فاستعذر من ابن أُبيّ، لكن قال القاضي عياض: وهذا ليس ببيّن إذ لم تكن شهادة والمسألة المختلف فيها إنما هي في تعديلهن للشهادة فمنع من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وأجازه أبو حنيفة في المرأتين والرجل لشهادتهما في المال، واحتج الطحاوي لذلك بقول زينب في عائشة وقول عائشة في زينب فعصمها الله بالورع قال: ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها، وتعقب بأن إمامه أبا حنيفة لا يجيز شهادة النساء إلاّ في مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تزكيتهنّ.

(فقام رسول الله ﷺ من يومه) على المنبر خطيبًا **(فاستعذر)** بالذال المعجمة **(من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله ﷺ: من يعذرني)** بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعله ولا يلومني أو من ينصرني **(من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت في أهلي إلاّ خيرًا وقد ذكروا رجلاً)** زاد الطبراني في روايته صالحًا **(ما علمت عليه إلاّ خيرًا وما كان يدخل على أهلي إلاّ معي)** **(فقام سعد بن معاذ)** وهو سيد الأوس، وسقط لأبوي ذر والوقت ابن معاذ.

واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بأن حديث الإفك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن إسحٰق وسعد بن معاذ مات سنة أربع من الرمية التي رميها بالخندق. وأجيب: بأنه اختلف في المريسيع، وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لأن ابن إسحٰق جزم بأنها كانت في شعبان وأن الخندق كانت في شوّال فإن كانا في سنة استقام ذلك، لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس فما في البخاري عنه من أنها سنة أربع سبق قلم والراجح أن الخندق أيضًا في سنة خمس خلافًا لابن إسحٰق فيصح الجواب.

(فقال يا رسول الله أنا والله) ولأبي ذر عن المستملي: والله أنا **(أعذرك منه)** بكسر الذال **(إن كان من الأوس)** قبيلتنا **(ضربنا عنقه)** وإنما قال ذلك لأنه كان سيدهم كما مرّ فجزم بأن حكمه فيهم نافذ ومن آذاه ﷺ وجب قتله **(وإن كان من إخواننا من الخزرج)** من الأولى تبعيضية والثانية بيانية، ولأبي ذر: من إخواننا الخزرج بإسقاط من البيانية **(أمرتنا ففعلنا فيه أمرك)** وإنما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعض أنفة أن يحكم بعضهم في بعض فإذا أمرهم النبي ﷺ بأمر امتثلوا أمره.

(فقام سعد بن عبادة) شهد العقبة وكان أحد النقباء ودعا له ﷺ فقال: «اللهمَّ اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة» رواه أبو داود **(وهو سيد الخزرج)** بعد أن فرغ سعد بن معاذ من مقالته **(وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا)** أي كاملاً في الصلاح، **(ولكن)** لأبوي ذر والوقت: وكان **(احتملته)** من مقالة سعد بن معاذ **(الحمية)** أي أغضبته **(فقال)** لابن معاذ **(كذبت)** زاد في رواية أبي أسامة في التفسير أما والله لو كان من الأوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم **(لعمر الله)** بفتح العين أي وبقاء الله **(لا تقتله)** ولأبي ذر عن المستملي والله لا تقتله قال في الفتح وفسر قوله بقوله **(ولا تقدر على ذلك)** لأنّا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبد الله بن أُبيّ ولم ترد عائشة رضي الله عنها أنه ناضل عن المنافقين، وأما قولها: وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا أي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ولم تغمصه في دينه، لكن كان بين الحيّين مشاحنة قبل الإسلام ثم زالت بالإسلام وبقي بعضها بحكم الأنفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الأنفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ.

وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ. ففي رواية ابن إسحٰق فقال: سعد بن عبادة: ما قلت هذه المقالة إلا أنك علمت أنه من الخزرج، وفي رواية يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة: يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله ﷺ ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية وإحَن لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ: الله أعلم بما أردت.

وقال في بهجة النفوس: إنما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله أي لا تجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك أي لو امتنعنا من النصرة فأنت لا تستطيع أن تأخذه من بين أيدينا لقوّتنا. قال: وهذا في غاية النصرة إذ أنه يخبر أنه في القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الأوس مع قوتهم وكثرتهم، ثم هم مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبي ﷺ فحملته الحمية مثل ما حملت الأول أو أكثر فلم يستطع أن يرى غيره قام في نصرته ﷺ وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال، وإنما قالت عائشة: ولكن احتملته الحميّة لتبين شدّة نصرته في القضية مع إخبارها بأنه صالح لأن الرجل الصالح أبدًا يعرف منه السكون والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيّه ﷺ انتهى. وهو محمل حسن ينفي ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى.

(**فقام أسيد بن الحضير**) بضم الهمزة من أسيد والحاء المهملة من الحضير مصغرين ولأبي ذر: ابن حضير زاد في التفسير وهو ابن عمّ سعد بن معاذ أي من رهطه (**فقال**) لابن عبادة: (**كذبت لعمر الله والله لنقتلنّه**) أي ولو كان من الخزرج إذا أمرنا رسول الله ﷺ بذلك وليست لكم قدرة على منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنّه (**فإنك منافق**) قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله أي إنك تصنع صنيع المنافقين وفسّره بقوله: (**تجادل عن المنافقين**). قال المازري: لم يرد نفاق الكفر وإنما أراد أن يظهر الودّ للأوس ثم ظهر منه في هذه القضية ضدّ ذلك فأشبه حال المنافقين لأن حقيقته إظهار شيء وإخفاء غيره، وقال ابن أبي جمرة: وإنما صدر ذلك منهم لأجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال ﷺ فلم يتمالك أحد منهم إلاّ قام في نصرته لأن الحال إذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو لسبيله، فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الألفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم في النصرة.

(**فثار الحيّان الأوس والخزرج**) بمثلثة والحيّان بمهملة فتحتية مشددة تثنية حيّ أي نهض بعضهم إلى بعض من الغضب (**حتى هموا**) زاد في المغازي والتفسير: أن يقتتلوا (**ورسول الله ﷺ على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت**) عليه الصلاة والسلام. (**وبكيت يومي**) بكسر الميم وتخفيف الياء (**لا يرقأ**) بالهمزة لا يسكن ولا ينقطع (**لي دمع أكتحل بنوم**) لأن الهم يوجب السهر وسيلان الدمع (**فأصبح عندي أبواي**) أبو بكر الصديق وأم رومان أي جاءا إلى المكان الذي هي فيه من بيتهما (**قد**) ولأبوي ذر والوقت: وقد (**بكيت ليلتين**) بالتثنية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ليلتي بالإفراد

(ويومًا) ولأبي الوقت عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف الياء ونسبتهما إلى نفسها لما وقع لها فيهما. وقال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني: ليلتين ويومًا أي الليلة التي أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتي تليه **(حتى أظن أن البكاء فالق كبدي. قالت: فبينما هما)** أي أبواها **(جالسان عندي وأنا أبكي)** جملة حالية **(إذ استأذنت امرأة من الأنصار)** لم تسم **(فأذنت لها فجلست تبكي معي)** تفجّعًا لما نزل بعائشة وتحزّنًا عليها **(فبينا)** بغير ميم **(نحن كذلك إذ دخل رسول الله ﷺ)** ولأبي أسامة عن هشام في التفسير فأصبح أبواي عندي فلم يزالا حتى دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد صلّى العصر ثم دخل وقد اكتنفني أبواي عن يميني وشمالي **(فجلس)** عليه الصلاة والسلام **(ولم يجلس عندي من يوم قيل فيّ)** بتشديد الياء ولأبي ذر يوم بالتنوين ولأبوي ذر والوقت لي **(ما قيل قبلها وقد مكث شهرًا لا يوحى إليه في شأني)** أمري وحالي **(شيء)** ليعلم المتكلم من غيره ولأبوي ذر والوقت عن الكشميهني بشيء.

(قالت) عائشة: **(فتشهد)** عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله وأثنى عليه **(ثم قال): (يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا)** كناية عمّا رميت به من الإفك **(فإن كنت بريئة فسيبرئك الله)** بوحي ينزله **(وإن كنت ألممت)** زاد في رواية أبوي ذر والوقت عن الكشميهني بذنب أي وقع منك على خلاف العادة **(فاستغفري الله وتوبي إليه)** وفي رواية أبي أويس عند الطبراني: «إنما أنت من بنات آدم إن كنت أخطأت فتوبي» **(فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب)** أي منه إلى الله **(تاب الله عليه) (فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي)** بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة أي انقطع لأن الحزن والغضب إذا أخذا حدّهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة **(حتى ما أحس)** بضم الهمزة وكسر المهملة أي ما أجد **(منه قطرة وقلت لأبي: أجب عني رسول الله ﷺ. قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ. فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله ﷺ فيما قال. قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ. قالت)** عائشة **(وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً في القرآن فقلت: إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدّث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم إني بريئة)** بكسر إني **(لا تصدقوني)** ولأبي ذر لا تصدقونني **(بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقني)** بضم القاف وإدغام إحدى النونين في الأخرى **(والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف)** يعقوب عليهما السلام **(إذ)** أي حين **(قال: ﴿فصبر جميل﴾)** أي فأمري صبر جميل لا جزع فيه على هذا الأمر وفي مرسل حبان بن أبي جبلة قال سئل رسول الله ﷺ عن قوله فصبر جميل فقال صبر لا شكوى فيه أي إلى الخلق قال صاحب المصابيح إنه رأى في بعض النسخ صبر بغير فاء مصححًا عليه كرواية ابن إسحٰق في سيرته **(﴿والله المستعان على ما تصفون﴾)** [يوسف: ١٨] أي على ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي منه.

(ثم تحوّلت على فراشي) زاد ابن جرير في روايته ووليت وجهي نحو الجدار **(وأنا أرجو أن يبرئني الله، ولكن)** بتخفيف النون **(والله ما ظننت أن ينزل)** الله بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه

وحذف الفاعل للعلم به (**في شأني وحيًا**) زاد في رواية يونس يتلى (**ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري**) بضم ياء يتكلم. وعند ابن إسحٰق يقرأ في المساجد ويصلّى به، (**ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله**) بها، ولأبوي ذر والوقت: تبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل (**فوالله ما رام**) أي ما فارق ﷺ (**مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت**) أي الذين كانوا إذ ذاك حضورًا (**حتى أنزل عليه**) زاده الله شرفًا لديه، ولأبي ذر عن الكشميهني حتى أنزل عليه الوحي (**فأخذه**) عليه الصلاة والسلام (**ما كان يأخذ من البرحاء**) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودًا العرق من شدة ثقل الوحي (**حتى أنه ليتحدر**) بتشديد الدال واللام للتأكيد أي ينزل ويقطر (**منه مثل الجمان**) بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعًا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم أي مثل اللؤلؤ (**من العرق في يوم شاتٍ، فلما سري**) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف (**عن رسول الله ﷺ وهو يضحك**) سرورًا (**فكان أول كلمة تكلم بها**) بنصب أول (**أن قال لي**): (**يا عائشة احمدي الله**) وعند الترمذي البشرى يا عائشة احمدي الله (**فقد برأك الله**) أي مما نسبه أهل الإفك إليك بما أنزل من القرآن: (**فقالت**) ولأبي ذر: قالت (**لي أمي قومي إلى رسول الله ﷺ**) لأجل ما بشّرك به (**فقلت: لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلاّ الله**) الذي أنزل براءتي وأنعم عليّ بما لم أكن أتوقعه من أن يتكلم الله فيّ بقرآن يُتلى وقالت ذلك إدلالاً عليهم وعتبًا لكونهم شكّوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عما نسب إليها مما لا حجة فيه ولا شبهة، (**فأنزل الله تعالى ﴿إن الذين جاءوا بالإفك﴾**) بأبلغ ما يكون من الكذب (**﴿عصبة منكم﴾**) [النور: ١١] جماعة من العشرة إلى الأربعين، والمراد عبد الله بن أبي وزيد بن رفاعة، وحسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم (**الآيات**) في براءتها وتعظيم شأنها وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظن فيها خيرًا.

(**فلما أنزل الله**) عز وجر (**هذا في براءتي**) وطابت النفوس المؤمنة وتاب إلى الله تعالى من كان تكلم من المؤمنين في ذلك وأقيم الحدّ على من أقيم عليه (**قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وكان ينفق على مسطح بن أثاثة**) بكسر الميم وسكون المهملة وأثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما ألف (**لقرابته**) أي لأجل قرابته (**منه**) وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينًا لا مال له: (**والله لا أنفق على مسطح شيئًا**) ولأبي ذر عن الكشميهني: بشيء (**أبدًا بعد ما قال لعائشة**) أي عنها من الإفك (**فأنزل الله تعالى**) يعطف الصديق عليه: (**﴿ولا يأتل﴾**) أي لا يحلف (**﴿أولو الفضل منكم﴾**) أي من الطول والإحسان والصدقة (**﴿والسعة﴾**) في المال (**إلى قوله: ﴿غفور رحيم﴾**) [النور: ٢٢] ولأبوي ذر والوقت ﴿والسعة أن يؤتوا﴾ إلى قوله: ﴿غفور رحيم﴾ أي فإن الجزاء من جنس العمل فكما تغفر لك وكما تصفح يصفح عنك. (**فقال أبو بكر الصديق**) عند ذلك: (**بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع**) بتخفيف الجيم (**إلى مسطح الذي كان يُجري عليه**) من النفقة، ويجري بضم أوله.

(**وكان رسول الله ﷺ يسأل**) ولأبي ذر وأبي الوقت سأل بلفظ الماضي (**زينب بنت جحش**) أم

المؤمنين (**عن أمري فقال**): (**يا زينب ما علمت**) على عائشة (**ما رأيت**) منها؟ (**فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي**) من أن أقول سمعت ولم أسمع (**وبصري**) من أن أقول أبصرت ولم أبصر (**والله ما علمت عليها إلاّ خيرًا. قالت**) أي عائشة (**وهي**) أي زينب (**التي كانت تساميني**) بضم التاء بالسين المهملة أي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي ﷺ مفاعلة من السموّ وهو الارتفاع (**فعصمها الله**) أي حفظها الله ومنعها (**بالورع**) أي بالمحافظة على دينها أن تقول بقول أهل الإفك.

(**قال**) أبو الربيع سليمان بن داود شيخ المؤلف: (**وحدّثنا فليح**) هو ابن سليمان المذكور (**عن هشام بن عروة**) بن الزبير (**عن**) أبيه (**عروة عن عائشة**) رضي الله عنها (**وعبد الله بن الزبير مثله**) أي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة. (**قال**) أي أبو الربيع أيضًا (**وحدّثنا فليح**) المذكور (**عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن**) شيخ مالك الإمام (**ويحيىٰ بن سعيد**) الأنصاري (**عن القاسم بن محمد بن أبي بكر**) الصديق (**مثله**): والحاصل أن فليحًا روى الحديث عن هؤلاء الأربعة.

(**لطيفــــة**).

قال الصلاح الصفدي: رأيت بخط ابن خلكان أن مسلمًا ناظر نصرانيًا فقال له النصراني في خلال كلامه محتقنًا في خطابه بقبيح آثامه: يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيّكم عائشة في تخلّفها عن الركب عند نبيّكم معتذرة بضياع عقدها؟ فقال له المسلم: يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة زوج نبيّنا، فانقطع النصراني ولم يحِرْ جوابًا.

وقد أخرج المؤلف الحديث في المغازي والتفسير والأيمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات أيضًا ومسلم في التوبة والنسائي في عِشرة النساء والتفسير وبقية ما فيه من المباحث والفوائد تأتي إن شاء الله تعالى والله الموفق والمعين.

١٦ ـ باب إذا زَكّى رجلٌ رجلاً كفاهُ

وقال أبو جَميلةَ: وَجدتُ مَنبوذًا فلما رآني عمرُ قال: عَسىٰ الغُوَيرُ أبْؤسًا، كأنه يتَّهمني. قال عريفي: إنه رجُلٌ صالح. قال: كذٰلك، اذهبْ وعلَينا نفَقتهُ.

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا زكّى رجل**) واحد (**رجلاً كفاه**) فلا يحتاج إلى آخر معه والذي ذهب إليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين. (**وقال أبو جميلة**) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وفتح النون الأولى مصغرًا فيما رواه البخاري (**وجدت منبوذًا**) بالذال المعجمة أي لقيطًا ولم يسم (**فلما رآني عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**قال: عسى الغوير**) بضم الغين المعجمة تصغير غار (**أبؤسًا**) بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فسين

مهملة جمع بؤس وانتصب على أنه خبر ليكون محذوفة أي: عسى الغوير أن يكون أبؤسًا وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب، وأصله كما قال الأصمعي: أن ناسًا دخلوا يبيتون في غار فانهار عليهم فقتلهم، وقيل أول من تكلم به الزبّاء بفتح الزاي وتشديد الموحدة ممدودًا لما عدل قصير بالأحمال عن الطريق المألوفة وأخذ على الغوير أبؤسًا أي عساه أن يأتي بالبأس والشر، وأراد عمر بالمثل لعلك زنيت بأمه وادّعيته لقيطًا قاله ابن الأثير، وقد سقط قوله قال عسى الغوير أبؤسًا لغير الأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني (**كأنه يتهمني**) أي كأن عمر يتّهم أبا جميلة. قال ابن بطال: أن يكون ولده أتى به ليفرض له في بيت المال (**قال عريفي**): القيّم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ويعرّف الأمير أحوالهم واسمه سنان فيما ذكره الشيخ أبو حامد الإسفرايني في تعليقه (**أنه رجل صالح قال**) عمر لعريفه (**كذاك**) هو صالح مثل ما تقول؟ قال: نعم. فقال: (**اذهب**) به زاد مالك فهو حر ولك ولاؤه أي تربيته وحضانته (**وعلينا نفقته**) أي في بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال.

وهذا موضع الترجمة فإن عمر اكتفى بقول العريف على ما يفهمه قوله كذاك، ولذا قال: اذهب وعلينا نفقته.

٢٦٦٢ ـ **حدّثني** محمدُ بن سلامٍ حدَّثَنا عبدُ الوَهابِ حدّثَنا خالدٌ الحذّاءُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بكرةَ عن أبيهِ قال: «أثنىٰ رجلٌ على رجلٍ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال: وَيْلَكَ، قَطعتَ عنُقَ صاحبِكَ، قطعتَ عنقَ صاحبك (مرارًا). ثم قال: من كان منكم مادحًا أخاهُ لا مَحالَةَ فلْيَقُلْ: أحسب فلانًا. واللّهُ حَسيبُه. ولا أُزكي على اللّهِ أحدًا. أُحسِبهُ كذا وكذا. إن كان يَعلمُ ذٰلكَ منه». [الحديث ٢٦٦٢ـ طرفاه في: ٦٠٦١، ٦١٦٢].

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبوي ذر والوقت: حدّثني بالإفراد (**ابن سلام**) بتخفيف اللام ولأبي ذر محمد بن سلام قال: (**أخبرنا**) ولأبي ذر: حدّثنا (**عبد الوهاب**) بن عبد المجيد الثقفي البصري قال: (**حدّثنا خالد الحذاء**) بالمهملة والمعجمة ممدودًا ابن مهران البصري (**عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه**) أبي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي أنه (**قال: أثنى رجل على رجل**) لم يسميا ويحتمل كما قال في المقدمة والفتح أن يسمى المثني بمحجن ابن الأذرع والمثنى عليه بعبد الله ذي البجادين كما سيأتي في الأدب إن شاء الله تعالى (**عند النبي ﷺ فقال**):

(**ويلك**) نصب بعامل مقدّر من غير لفظه (**قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك**) مرتين وهو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك قالها (**مرارًا ثم قال**) عليه الصلاة والسلام (**من كان منكم مادحًا أخاه لا محالة**) بفتح الميم لا بدّ (**فليقل أحسب**) بكسر عين الفعل وفتحه أي أظن (**فلانًا والله حسبه**) أي كافيه فعيل بمعنى فاعل (**ولا أزكّي على الله أحدًا**) أي لا أقطع

له على عاقبته ولا على ما في ضميره لأن ذلك مغيب عنّا (**أحسبه**) أي أظنه (**كذا وكذا إن كان يعلم ذلك**) أي يظنه (**منه**) فلا يقطع بتزكيته لأنه لا يطّلع على باطنه إلاّ الله تعالى.

ووجه المطابقة أنه ﷺ اعتبر تزكي الرجل إذا اقتصد لأنه لم يعب عليه إلاّ الإسراف والتغالي في المدح.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الأدب، ومسلم في آخر الكتاب، وأبو داود وابن ماجه في الأدب.

١٧ ـ **باب** ما يُكرَهُ منَ الإطنابِ في المدح، ولْيقُلْ ما يعلم

(**باب ما يكره من الإطناب**) بكسر الهمزة أي المبالغة (**في المدح وليقل**) أي المادح في الممدوح (**ما يعلم**) ولا يتجاوزه.

٢٦٦٣ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ الصَّبّاحِ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ زكرياءَ حدَّثَني بُرَيدُ بنُ عبدِ اللَّهِ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى رضيَ اللَّهُ عنه قال: «سَمعَ النبيُّ ﷺ رجُلاً يُثني على رجُلٍ ويُطريهِ في مدحهِ فقال: أهلَكْتم ـ أو قطعتم ـ ظَهرَ الرجُل». [الحديث ٢٦٦٣ـ طرفه في: ٦٠٦٠].

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن الصباح**) بالصاد والحاء المهملتين بينهما موحدة مشددة فألف البزار أبو جعفر البغدادي الثقة الحافظ قال: (**حدّثنا إسماعيل بن زكريا**) بن مرّة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد (**بريد بن عبد الله**) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرًا (**عن**) جدّه (**أبي بردة**) الحرث أو عامر أو اسمه كنيته (**عن**) أبيه (**أبي موسى**) عبد الله بن قيس (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل**) لم يسميا أو هما محجن وذو البجادين السابقان في الباب السابق (**ويطريه**) بضم أوله من الإطراء أي يبالغ (**في مدحه**) ولأبوي ذر والوقت في المدح (**فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**أهلكتم أو**) قال (**قطعتم ظهر الرجل**) خاف عليه العجب والشك من الراوي، ولم يأتِ المؤلف بما يدل لجزء الترجمة الأخير، ويحتمل أن يقال: إن الذي يطنب لا بدّ أن يقول ما لا يعلم أو أن حديثي أبي بكرة وأبي موسى متّحدان، وقد قال في حديث أبي بكرة: إن كان يعلم ذلك منه ولا كراهة في مدح الرجل الرجل في وجهه إنما المكروه الإطناب.

١٨ ـ **باب** بُلوغِ الصبيانِ وشهادتِهم

وقولِ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿وإذا بَلغ الأطفالُ منكمُ الحُلُمَ فلْيَسْتأذِنوا﴾ [النور: ٥٩]. وقال مُغيرةُ:

احتلَمتُ وأنا ابنُ ثِنتَي عشرةَ سنة. وبُلوغُ النساءِ إلى الحَيضِ لقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿واللاّئي يَئِسْنَ منَ المَحيضِ من نسائكم ـ إلى قوله ـ أن يَضَعْنَ حَملهنّ﴾ [الطلاق: ٤]. وقال الحسنُ بنُ صالح: أدركتُ جارةً لنا جَدَّةً بنتَ إحدى وعشرين سنةً.

(باب) حدّ (بلوغ الصبيان و) حكم (شهادتهم) هل هي معتبرة أم لا؟ (وقول الله تعالى) بالجر عطفًا على المجرور السابق ولأبي ذر: عز وجل بدل قوله تعالى. (﴿وإذا بلغ الأطفال﴾) الذين إنما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث (﴿منكم الحلم فليستأذنوا﴾) [النور: ٥٩] على كل حال يعني بالنسبة إلى أجانبهم وإلى الأحوال التي يكون الرجل مع أهله وإن لم يكن في الأحوال الثلاث قال الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير إذا كان الغلام رباعيًا فإنه يستأذن في العورات الثلاث على أبويه فإذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال.

(وقال مغيرة) بن مقسم الضبي الفقيه الأعمى الكوفي: (احتلمت وأنا ابن اثنتي عشرة سنة) وقد قالوا إن عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله في السن سوى اثنتي عشرة سنة. (وبلوغ النساء) بجر بلوغ عطفًا على قوله بلوغ الصبيان فهو من الترجمة والذي في الفرع مبتدأ وخبره قوله (في الحيض) ولأبوي ذر والوقت: إلى الحيض (لقوله عز وجل: ﴿واللائي يئسن من المحيض﴾ [الطلاق: ٤] إلى قوله) ولأبوي ذر والوقت ﴿من نسائكم﴾ إلى قوله: ﴿أن يضعن حملهم﴾ [الطلاق: ٤] فعلق الحكم في العدة بالإقراء على حصول الحيض وأما قبله وبعده فبالأشهر فدلّ على أن وجود الحيض ينقل الحكم وقد أجمعوا على أن الحيض بلوغ في حق النساء قاله في الفتح.

(وقال الحسن بن صالح) الهمداني الكوفي العابد مما وصله الدينوري في المجالسة من طريق يحيىٰ بن آدم عنه (أدركت جارة لنا جدّة) نصب بدلاً من جارة (بنت إحدى وعشرين) زاد أبو ذر في روايته عن الكشميهني سنة وبنت نصب صفة لجدة وزاد في المجالسة وأقل أوقات الحمل تسع سنين انتهى.

وقال الشافعي: أعجل ما سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين، وقال أيضًا إنه رأى جدّة بنت إحدى وعشرين سنة وأنها حاضت لاستكمال تسع سنين ووضعت بنتًا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك.

٢٦٦٤ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللّهِ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا أبو أُسامةَ قال: حدَّثني عُبَيدُ اللّهِ قال: حدّثني نافعٌ قال: حدَّثني ابنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما: «أن رسولَ اللّهِ ﷺ عرَضَهُ يومَ أُحُدٍ وهو ابنُ أربعَ عشرةَ سنةً فلم يُجزْني، ثم عرَضني يومَ الخَندَقِ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ فأجازني» قال نافع: فقدِمتُ على عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وهو خَليفةٌ فحدَّثتُهُ الحديثَ فقال: إن هٰذا لَحدٌّ بينَ الصغيرِ والكبير، وكتَبَ إلى عُمّالهِ أن يَفرِضوا لمن بَلغَ خمسَ عشرة. [الحديث ٢٦٦٤ـ طرفه في: ٤٠٩٧].

وبه قال: (**حدّثنا عبيد الله**) بضم العين مصغرًا (**ابن سعيد**) بكسر العين أبو قدامة السرخسي وجزم البيهقي في الخلافيات بأنه عبيد بن إسماعيل بالتصغير أيضًا من غير إضافة وهو الهباري القرشي الكوفي أحد مشايخ البخاري قال: (**حدّثنا أبو أسامة**) حماد بن أسامة (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**عبيد الله**) بضم العين مصغرًا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**نافع**) مولى ابن عمر (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**ابن عمر**) عبد الله (**رضي الله عنهما**) (**أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أُحُد**) في شوّال سنة ثلاث (**وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني**) بضم أوله من الإجازة. وقال الكرماني: فلم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقًا مثل أرزاق الأجناد وكان مقتضى السياق أن يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزني وأن يقول ثم عرضه بدل قوله عرضني كالأولى، لكنه على طريق الالتفات أو التجريد وقد وقع في رواية يحيىٰ القطان عن عبيد الله بن عمر في المغازي فلم يجزه، ولمسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الله عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحُد في القتال فلم يجزني، وله أيضًا من رواية إدريس وغيره عن عبد الله فاستصغرني (**ثم عرضني يوم الخندق**) سنة خمس، وجنح المؤلف إلى قول موسى بن عقبة أن الخندق في شوّال سنة أربع، والمرجح قول ابن إسحٰق وأكثر أهل السير: إن الخندق سنة خمس كما سيأتي إن شاء الله تعالى (**وأنا ابن خمس عشرة**) زاد أبو الوقت وأبو ذر عن الحموي: سنة، واستشكل هذا على قول ابن إسحٰق إذ مقتضاه أن يكون سنّ ابن عمر في الخندق ست عشرة سنة. وأجاب البيهقي: بأنه كان في أُحُد دخل في أربع عشرة سنة وفي الخندق تجاوزها فألغي الكسر في الأولى وجبره في الثانية (**فأجازني**) استدل بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية ابتداؤها من انفصال جميع الولد يكون بالغًا بالسن فتجري عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الأحكام، وقال المالكية: ببلوغه ثمان عشرة وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾ [الأنعام: ١٥٢] فسره ابن عباس بثمان عشرة سنة والجارية سبع عشرة لأن نشوء الإناث وبلوغهن أسرع فنقص عن ذلك سنة. وقال أبو يوسف ومحمد: بخمس عشر في الغلام والجارية وهي رواية عن أبي حنيفة. قال ابن فرشتاه: وعليه الفتوى لأن العادة جارية على أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة. وأجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بأنها واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل أن يكون صادف أنه كان عند ذلك السنّ قد احتلم فأجازه، وقال آخر: الإجازة المذكورة حكم منوط بإطاقة القتال والقدرة عليه فإجازته عليه الصلاة والسلام ابن عمر في الخمس عشرة لأنه رآه مطيقًا للقتال في هذا السن ولما عرضه وهو ابن أربع عشرة لم يره مطيقًا للقتال فردّه قال: فليس فيه دليل على أنه رأى عدم البلوغ في الأول ورآه في الثاني انتهى.

وهذا مردود بما أخرجه أبو عوانة وابن حبّان في صحيحيهما وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع بلفظ: عرضت على النبي ﷺ يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم

يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت. قال الحافظ ابن حجر: وهذه زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرّح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر أعلم بما روى من غيره لا سيما في قصة تتعلق به.

(قال نافع) مولى ابن عمر بالإسناد السابق: **(فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدّثته هذا الحديث)** الذي حدّثه به ابن عمر **(فقال: إن هذا)** السن وهو خمس عشرة سنة **(لحدّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا)** أي يقدّروا **(لمن بلغ خمس عشرة)** سنة رزقًا في ديوان الجند.

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجة في الحدود.

٢٦٦٥ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا صَفوانُ بن سُلَيم عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللَّهُ عنه يَبلُغُ بهِ النبيَّ ﷺ قال: «غُسلُ يومِ الجُمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ».

وبه قال: **(حدّثنا علي بن عبد الله)** المديني قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد **(صفوان بن سليم)** بضم السين المهملة وفتح اللام المدني الزهري مولاهم **(عن عطاء بن يسار)** بالمثناة التحتية والمهملة المخففة أبي محمد الهلالي المدني مولى ميمونة **(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال)**:

(غسل يوم الجمعة) لصلاتها **(واجب)** أي كالواجب **(على كل محتلم)** أي بالغ وفيه الإشارة إلى أن البلوغ يحصل بالإنزال فيستفاد مقصود الترجمة بالقياس على سائر الأحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام.

وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه في كتاب الجمعة.

١٩ ـ باب سؤالِ الحاكمِ المدَّعيَ: هل لكَ بينةٌ؟ قبلَ اليمينِ

(باب سؤال الحاكم المدّعي) بكسر العين وسكون التحتية وفي اليونينية بفتحها **(هل لك بينة)** تشهد بما تدّعي **(قبل)** عرض **(اليمين)** على المدّعى عليه والمدّعي هو من يخالف قوله الظاهر والمدّعى عليه من يوافقه، ولذلك جعلت البيّنة على المدّعي لأنها أقوى من اليمين التي جعلت على المنكر لينجبر ضعف جانب المدّعي بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوّة جانبه، وقيل: المدّعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدّعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فإذا طالب زيد عَمْرًا بحق فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو، ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو

سكت لم يترك فهو مدّعى عليه وزيد مدّعٍ على القولين ولا يختلف موجبهما غالبًا، وقد يختلف مثل أن يقول الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل الوطء أسلمنا معًا فالنكاح باقٍ وقالت بل أسلمنا مرتبًا فالنكاح مرتفع، فالزوج على الأصح مدّعٍ لأن وقوع الإسلامين معًا خلاف الظاهر وهي مدّعى عليها، وعلى الثاني هي مدّعية لأنها لو سكتت تركت وهو مدّعى عليه لأنه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح، فعلى الأول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح، وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ولو قال لها: أسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك. وقالت: بل أسلمنا معًا صدق في الفرقة بلا يمين وفي المهر بيمينه على الأصح لأن الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني لأنها لا تترك بالسكوت لأن الزوج يزعم سقوط المهر، فإذا سكتت ولا بيّنة جعلت ناكلة وحلف هو سقط المهر والأمين في دعوى الرد مدّعٍ لأنه يزعم الردّ الذي هو خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لأنه أثبت يده لغرض المالك وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه ببيّنة الردّ، وأما على القول الثاني فهو مدّعى عليه لأن المالك هو الذي لو سكت ترك وفي التحالف كلٌّ من الخصمين مدّعٍ ومدّعى عليه لاستوائهما.

٢٦٦٦، ٢٦٦٧ ـ **حدثنا** محمدٌ أخبرَنا أبو معاويةَ عنِ الأعمش عن شَقيقٍ عن عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن حَلَفَ على يمينٍ ـ وهوَ فيها فاجرٌ ـ ليَقْتطِعَ بها مالَ امرىءٍ مُسلمٍ لقِيَ اللَّهَ وهو عليهِ غضبانُ. قال: فقال الأشعَثُ بنُ قَيسٍ: فيَّ واللَّهِ كان ذٰلك، كان بيني وبين رَجلٍ منَ اليهودِ أرضٌ فجحَدَني فقدَّمتُهُ إلى النبيِّ ﷺ، فقال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: ألكَ بَيِّنةٌ؟ قال: قلتُ: لا. قال: فقال لليهوديِّ: احلِفْ. قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إذن يَحلِفُ ويَذهَبُ بمالي. قال: فأنزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿إنَّ الذينَ يَشترونَ بعَهدِ اللَّهِ وأيمانِهم ثمنًا قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخرِ الآية».

وبه قال: (**حدّثنا محمد**) قال في مقدمة الفتح: جزم ابن السكن بأنه محمد بن سلام ونسبه الأصيلي في بعضها كذلك، وقد صرّح البخاري بالرواية عن محمد بن سلام بن أبي معاوية في النكاح وغيره قال: (**أخبرنا أبو معاوية**) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفي (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران (**عن شقيق**) أبي وائل (**عن عبد الله**) بن مسعود (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**):

(**من حلف على**) محلوف (**يمين**) سماه يمينًا مجازًا للملابسة بينهما، والمراد ما شأنه أن يكون محلوفًا عليه وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفًا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (**وهو فيها فاجر**) كاذب والواو للحال (**ليقتطع بها**) باليمين (**مال امرىء مسلم**) أو ذمي أو معاهد بأن يأخذه بغير حق بل بمجرّد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم جرى على الغالب. وفي مسلم من حديث إياس بن ثعلبة الحارثي: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار». قالوا: وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: «وإن كان قضيبًا من أراك» ففيه أنه لا فرق بين المال وغيره (**لقي**

الله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى والغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم، وأما غضب الخالق تعالى فهو إنكاره على من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته له قاله في النهاية. والحاصل: أن الصفات التي لا يليق وصفه تعالى بها على الحقيقة تؤوّل بما يليق به تعالى فتحمل على آثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب، والرحمة على الإحسان فيكون ذلك من صفات الأفعال أو يحمل عن أن المراد بالغضب مثلاً إرادة الانتقام وبالرحمة إرادة الإنعام والإفضال فيكون من صفات الذات.

(قال) أي ابن مسعود **(فقال الأشعث بن قيس)** الكندي **(فيّ والله كان ذلك. كان بيني)** ولأبوي الوقت وذر عن الحموي والكشميهني: كان ذلك بيني **(وبين رجل من اليهود)** اسمه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة وسقط لأبي ذر: من اليهود **(أرض)** زاد مسلم باليمين **(فجحد لي فقدمته إلى النبي ﷺ)** فقال لي رسول الله ﷺ **(ألك بينة)** تشهد لك باستحقاقك ما ادّعيته **(قال)** الأشعث: **(قلت لا)** بيّنة لي **(قال فقال)** عليه الصلاة والسلام **(لليهودي) (احلف)** ولأبي ذر عن المستملي قال احلف **(قال)** الأشعث **(قلت يا رسول الله إذًا يحلف)** بالنصب بإذا **(ويذهب بمالي)** بنصب يذهب عطفًا على سابقه وفي الفرع كأصله يحلف ويذهب برفعهما أيضًا على لغة من لا ينصب بإذا ولو وجدت شرائط عملها التي هي التصدّر والاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه. **(قال فأنزل الله تعالى)** ولأبي ذر عز وجل **(﴿إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنًا قليلاً﴾)** [آل عمران: ٧٧] **(إلى آخر الآية)** من سورة آل عمران.

فإن قلت: كيف يطابق نزول هذه الآية قوله إذًا يحلف ويذهب بمالي؟ أجيب: باحتمال كأنه قيل للأشعث ليس لك عليه إلاّ الحلف فإن كذب فعليه وباله وفيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم.

وهذا الحديث سبق في الخصومات.

٢٠ ـ **باب** اليَمينِ على المدّعىٰ عليهِ في الأموالِ والحُدودِ

وقال النبيُّ ﷺ: «شاهِداكَ أو يَمينُه» وقال قُتَيبةُ: حدَّثَنا سُفيانُ عن ابنِ شُبْرُمَةَ كلّمني أبو الزِّنادِ في شهادةِ الشاهدِ ويَمينِ المدَّعي، فقلتُ: قال الله تعالى: ﴿واستشهِدوا شَهيدَينِ مِن رِجالِكم، فإن لم يَكونا رَجُلَينِ فرَجُلٌ وامرأتانِ ممَّن تَرضَون منَ الشُهدَاءِ أن تَضِلّ إحداهُما فتُذَكِّرَ إحداهُما الأخرىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قلتُ: إذا كان يُكتَفىٰ بشهادةِ شاهدٍ ويَمينِ المدَّعي فما تَحتاجُ أن تُذكِّرَ إحداهما الأخرىٰ، ما كان يَصْنَعُ بذِكرِ هٰذهِ الأخرَى؟.

هذا **(باب)** بالتنوين **(اليمين على المدّعى عليه)** دون المدّعي **(في الأموال والحدود)**. وقال الكوفيون: تختص اليمين بالمدّعى عليه في الأموال دون الحدود. **(وقال النبي ﷺ)** فيما وصله قريبًا

(شاهداك أو يمينه) برفع شاهداك خبر مبتدأ محذوف أي المثبت لدعواك أو الحجة لك شاهداك أو مبتدأ خبره محذوف أي شاهداك هما المطلوبان في دعواك أو شاهداك هما المثبتان لدعواك ويمينه عطف عليه.

(قال قتيبة) أي ابن سعيد، وفي بعض النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي حدّثنا قتيبة قال: **(حدّثنا سفيان)** هو ابن عيينة **(عن ابن شبرمة)** بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة المتوفى سنة أربع وأربعين ومائة أنه قال: **(كلمني أبو الزناد)** عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة **(في)** القول بجواز **(شهادة الشاهد ويمين المدّعي)** وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده لأنه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين. رواه مسلم من حديث ابن عباس، وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة، والترمذي وابن ماجه وصحّحه ابن خزيمة وأبو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده فلا يعمل بالشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية. قال ابن شبرمة: **(فقلت)** أي لأبي الزناد محتجًا عليه **(قال الله تعالى: ﴿واستشهدوا﴾)** على حقكم **(﴿شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾)** العدول **(﴿إن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾)** [البقرة: ٢٨٢] الشهادة. قال ابن شبرمة **(قلت: إذا كُان يكتفى)** بضم أوله وفتح الفاء **(بشهادة شاهد ويمين المدّعي)** وجواب الشرط **(فما يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى)** وما نافية في قوله: فما يحتاج واستفهامية في قوله **(ما كان يصنع بذكر)** بموحدة ومعجمة مكسورتين وسكون الكاف وفي نسخة تذكر بفوقية ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف مشددة **(هذه الأخرى)** وفي نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى إذا جاز أن يكتفى بالشاهد واليمين فلا احتياج إلى تذكير إحداهما الأخرى إذ اليمين تقوم مقامهما فما فائدة ذكر التذكير في القرآن؟

وأجيب: بأنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه وغاية ما في ذلك عدم التعرّض له لا التعرّض لعدمه، والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن بحكم مستقل، وقد أجاب إمامنا الشافعي عن الآية كما في المعرفة: بأن اليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيئًا لأنّا نحكم بشاهدين وشاهد وامرأتين ولا يمين، فإذا كان شاهد حكمنا بشاهدين ويمين بالسنّة وليس هذا مما يخالف ظاهر القرآن لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه ورسول الله ﷺ أعلم بما أراد الله عز وجل، وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما أتانا به وننتهي عما نهانا عنه، ونسأل الله العصمة والتوفيق انتهى.

٢٦٦٨ - **حدثنا** أبو نُعَيم حدَّثَنا نافعُ بنُ عمرَ عنِ ابنِ أبي مُلَيكةَ قال: «كتبَ ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما إليّ: أن النبيَّ ﷺ قضىٰ باليمينِ على المدَّعىٰ عليه».

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين قال: (**حدّثنا نافع بن عمر**) بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المكي المتوفّى سنة تسع وستين ومائة (**عن ابن أبي مليكة**) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرًا أنه (**قال: كتب ابن عباس رضي الله عنهما**) أي بعد أن كتبت إليه أسأله عن قصة المرأتين اللتين ادّعت إحداهما على الأخرى أنها جرحتها كما في تفسير سورة آل عمران وزاد أبو ذر: إليّ (**أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدّعى عليه**).

وعند البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة بلفظ: كنت قاضيًا لابن الزبير على الطائف وذكر قصة المرأتين فكتبت إلى ابن عباس فكتب إليّ: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر» وإسناده حسن وإنما كانت البيّنة على المدّعي لأن حجته قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لأنه خلاف الظاهر فكلّف الحجة القوية وهي البيّنة ليقوى بها ضعفه وعكسه المدّعى عليه فاكتفى بالحجة الضعيفة وهي اليمين. نعم قد تجعل اليمين في جانب المدّعي في مواضع مستثناة كأيمان القسامة لحديث الصحيحين المخصص لحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: «البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة ودعوى بالقيمة في المتلفات».

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن اليمين متوجهة على المدّعى عليه سواء كان بينه وبين المدّعي اختلاط أم لا؟ وقال مالك وأصحابه: إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارًا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة.

وهذا الحديث قد سبق في الرهن ويأتي إن شاء الله تعالى في تفسير سورة آل عمران.

هذا (**باب**) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند أبوي ذر والوقت.

٢٦٦٩، ٢٦٧٠ ـ **حدّثنا** عثمانُ بن أبي شَيبةَ حدَّثَنا جَريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ قال: قال عبدُ اللّهِ: «مَن حلفَ على يَمينٍ يستحقُّ بها مالاً لقيَ اللّهَ وهوَ عليهِ غضبانُ، ثمَّ أنزلَ اللّهُ تَصديقَ ذٰلك: ﴿إنَّ الذينَ يَشتَرونَ بعَهدِ الله وأيمانِهم ـ إلى ـ عَذابٌ أليم﴾ [آل عِمران: ٧٧]. ثمَّ إنَّ الأشعَثَ بنَ قَيسٍ خَرجَ إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبدِ الرحمٰن؟ فحدَّثناهُ بما قال، فقال: صَدقَ، لَفِيَّ أُنزلَت، كان بيني وبينَ رجُلٍ خُصومةٌ في شيءٍ، فاختصمنا إلى رسولِ اللّه ﷺ، فقال: شاهِداكَ أو يَمينهُ. فقلتُ له: إنهُ إذَنْ يَحلِفُ ولا يُبالي: فقال النبيُّ ﷺ: مَن حَلفَ على يَمينٍ يَستحقُّ بها مالاً ـ وهوَ فيها فاجرٌ ـ لقيَ اللّه وهوَ عليهِ غَضبانُ. فأنزَلَ اللّهُ تَصديقَ ذٰلكَ. ثمَّ اقتَرَأَ هٰذهِ الآيةَ».

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني (**عثمان بن أبي شيبة**) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال: (**حدّثنا جرير**) هو ابن عبد الحميد (**عن منصور**) هو ابن المعتمر (**عن أبي وائل**) شقيق بن سلمة أنه (**قال: قال عبد الله**) هو ابن مسعود: (**من حلف على**) محلوف (**يمين يستحق بها**) باليمين (**مالاً**) لغيره (**لقي الله**) أي يوم القيامة (**وهو عليه غضبان**) غير مصروف للصفة وزيادة الألف والنون مع وجود الشرط وهو أن لا يكون المؤنث فيه بتاء التأنيث فلا تقول فيه امرأة غضبانة بل غضبى، والمراد من الغضب لازمه أي فيعذبه أو ينتقم منه (**ثم أنزل الله عز وجل تصديق ذلك ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم﴾ إلى ﴿عذاب أليم﴾**) [آل عمران: ٧٧] برفعهما على الحكاية، ولأبوي ذر والوقت: ﴿وأيمانهم ثمنًا قليلاً﴾ إلى ﴿أليم﴾.

(**ثم إن الأشعث بن قيس**) الكندي (**خرج إلينا**) من الموضع الذي كان فيه (**فقال: ما يحدّثكم أبو عبد الرحمن**) بن مسعود؟ (**فحدّثناه بما**) حدّثنا به (**قال، فقال: صدق**) ابن مسعود (**لفيّ**) بلام مفتوحة ففاء مكسورة فتحتية مشددة (**أنزلت**) بضم الهمزة زاد في الرهن والله أنزلت هذه الآية ولأبي ذر: نزلت بإسقاط الهمزة وفتح النون والزاي ولأبي الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاي مشددة (**كان بيني وبين رجل**) اسمه معدان بن الأسود بن معد يكرب الكندي ولقبه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشين معجمتين بينهما تحتية ساكنة (**خصومة في شيء**) في الرهن في بئر وفي رواية في أرض، وزاد مسلم. أرض باليمن. ولا يمتنع أن تكون المخاصمة في الكل فمرة ذكر الأرض لأن البئر داخلة فيها ومرة ذكر البئر لأنها المقصودة لسقي الأرض (**فاختصمنا إلى رسول الله**) ولأبوي ذر والوقت إلى النبي (**ﷺ فقال**):

(**شاهداك أو يمينه**) قال القاضي عياض: كذا الرواية بالرفع فيهما تقديره عليك شاهداك أو عليه يمينه أو يقدر لك شاهداك أو يمينه أي لك إقامة شاهديك أو طلب يمينه فحذف المضاف من كلٍّ من المتعاطفين وأقيم المضاف إليه مقامه. قال الأشعث: (**فقلت له**) عليه الصلاة والسلام (**أنه**) أي معدان (**إذًا يحلف**) بالرفع على لغة من لا ينصب بإذا (**ولا يبالي**) أي لا يكترث وربما حذفت ألفه فقيل: لم أبل، وزاد مسلم وأصحاب السنن الأربعة في نحو هذه القصة من حديث وائل بن حجر. «ليس لك إلا ذلك». واستدلّ بهذا الحصر على ردّ القضاء بالشاهد واليمين وهو مردود بأنه ﷺ قضى بذلك، وبأن المراد بقوله: «شاهداك» أي بيّنتك سواء كانت رجلين أو رجلاً وامرأتين أو رجلاً ويمين الطالب فالمعنى شاهداك أو ما يقوم مقامهما (**فقال النبي ﷺ**): (**من حلف على يمين**) الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيدًا لعقده وسماه يمينًا مجازًا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفًا عليه وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفًا عليه (**يستحق بها**) باليمين (**مالاً**) ليس له والجملة صفة ليمين أو حال (**وهو فيها**) في اليمين (**فاجر**) كاذب (**لقي الله**) زاد أبو ذر عز وجل (**وهو عليه غضبان**) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى وهو من باب المجازاة أي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه والواو في وهو في الموضعين للحال (**فأنزل الله تعالى تصديق ذلك ثم**

اقترأ) ﷺ (هذه الآية) أي السابقة وهي ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم﴾ إلى ﴿عذاب أليم﴾ [آل عمران: ٧٧].

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله «شاهداك أو يمينه».

٢١ ـ باب إذا ادّعىٰ أو قَذَفَ فلهُ أن يَلتمِسَ البَيّنةَ ويَنطَلِقَ لطَلَبِ البيّنة

هذا (باب) بالتنوين (إذا ادّعى) رجل بشيء على آخر (أو قذف) رجل رجلاً أو قذف امرأته بأن رماها بالزنا (فله) للمدعي أو للقاذف (أن يلتمس البيّنة وينطلق) بالنصب عطفًا على أن يلتمس أي يمهل (لطلب البيّنة) ونحوها كالنظر في الحساب ثلاثة أيام فقط وهل هذا الإمهال واجب أو مستحب؟ قال الروياني: وإذا أمهلناه ثلاثًا فأحضر بعدها وطلب الإنظار ليأتي بالشاهد الثاني أمهلناه ثلاثة أخرى.

٢٦٧١ ـ **حدّثنا** محمدُ بن بَشّار حدَّثنا ابن أبي عَدِيّ عن هشامٍ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما: «أنَّ هِلالَ بنَ أميَّةَ قَذفَ امرأتَهُ عندَ النبيِّ ﷺ بشَريكِ بنِ سَحماءَ، فقال النبيُّ ﷺ: البيِّنةَ، أو حَدٌّ في ظَهرِكَ، فقال: يا رسولَ اللّهِ، إذا رأىٰ أحدُنا على امرأتِه رجُلاً يَنطَلِقُ يَلتَمِسُ البيِّنة؟ فجعلَ يقول: البينةَ وإلاّ حَدٌّ في ظَهرِكَ. فذَكَرَ حَديثَ اللِّعان». [الحديث ٢٦٧١ـ طرفاه في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧].

وبه قال: (حدّثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار قال: (حدّثنا ابن أبي عدي) هو محمد واسم أبي عديّ إبراهيم (عن هشام) هو ابن حسان القردوسي البصري أنه قال: (حدّثنا عكرمة) مولى ابن عباس ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عن عكرمة (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية) الأنصاري الواقفي (قذف امرأته) قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه ابن منده أي رماها بالزنا (عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين اسم أمه وأما أبوه فعبدة بفتح العين المهملة والموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الفوقية آخره موحدة كذا ضبطه النووي وضبطه الدارقطني مغيث بالغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة (فقال النبي ﷺ):

(البينة) نصب أي أحضر البيّنة ويجوز الرفع أي الواجب عليك البيّنة (أو حدًا) بالنصب بفعل مقدر والرفع أي الواجب عند عدم البيّنة حدّ (في ظهرك) أي على ظهرك كقوله: ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾ [طه: ٧١] (فقال): هلال ولأبي ذر قال: (يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق) حال كونه (يلتمس) يطلب (البيّنة فجعل عليه الصلاة والسلام يقول): (البيّنة وإلا حدّ)

بنصب البيّنة ورفع حدّ أي تحضر البيّنة وإن لم تحضرها فجزاؤك حدّ (**في ظهرك**) فحذف ناصب البيّنة وفعل الشرط والجزاء الأول من الجملة الجزائية والفاء. قال ابن مالك: وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز إلا في الشعر، لكنه يردّ عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح، ولأبوي الوقت وذر: أو حدّ أي تحضر البيّنة أو يقع حدّ في ظهرك. قال في المصابيح: وفي هذا التقدير محافظة على تشاكل الجملتين لفظًا، وفي نسخة البيّنة بالرفع والتقدير: إما البيّنة وإما حدّ في ظهرك.

(**فذكر**) أي ابن عباس (**حديث اللعان**) الآتي تمامه في تفسير سورة النور مع ما فيه من المباحث إن شاء الله تعالى، والغرض منه هنا تمكين القاذف من إقامة البيّنة على زنا المقذوف لدفع الحدّ عنه ولا يرد عليه إن الحديث ورد في الزوجين والزوج له مخرج عن الحدّ باللعان إن عجز عن البيّنة بخلاف الأجنبي لأنّا نقول: إنما كانت ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والأجنبي سواء، وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مُدّعٍ من باب أولى قاله في الفتح، ومن قبله الزركشي في تنقيحه. وقال في المصابيح: إنه كلام ابن المنير بعينه.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف في التفسير والطلاق.

٢٢ ـ باب اليمينِ بعدَ العَصر

(**باب اليمين بعد العصر**) أي بيان ما جاء في فعلها بعد العصر.

٢٦٧٢ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللّهِ حدَّثَنا جَريرُ بنُ عبدِ الحميدِ عنِ الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكلمُهمُ الله ولا يَنظرُ إليهم ولا يُزَكّيهم ولهم عذابٌ أليم: رجُلٌ على فضلِ ماء بطَريقٍ يَمنَعُ منهُ ابنَ السَّبيل. ورجُلٌ بايَعَ رجُلاً لا يُبايعُهُ إلا للدُّنيا، فإن أعطاهُ ما يُريدُ وَفىٰ وإلاّ لم يَفِ له. ورجلٌ ساوَمَ رجلاً بسِلْعةٍ بعدَ العَصرِ فحَلفَ باللّهِ لقد أُعطِيَ بها كذا وكذا فأخذها».

وبه قال: (**حدّثنا عليّ بن عبد الله**) المديني قال: (**حدّثنا جرير بن عبد الحميد**) بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة الضبي الكوفي نزيل الريّ وقاضيها (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران (**عن أبي صالح**) ذكوان السمان (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**):

(**ثلاثة**) من الناس (**لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم**) فإن من سخط على غيره أعرض عنه زاد في المساقاة يوم القيامة (**ولا يزكيهم**) ولا يطهرهم (**ولهم عذاب أليم**) مؤلم على ما فعلوه (**رجل على فضل ماء**) فضل عن كفايته (**بطريق يمنع منه**) أي من الفاضل من الماء (**ابن السبيل**) المسافر، (**ورجل بايع رجلاً**) وفي المساقاة بايع إمامًا والمراد الإمام الأعظم (**لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفى له**) بتخفيف الفاء ويقال وفى بعهده وفاء بالمد وأما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق وإعطائه (**وإلا**) بأن

لم يعطه ما يريد (**لم يفِ له**) بما عاقده عليه (**ورجل ساوم رجلاً بسلعة**) جار ومجرور، ولأبوي ذر والوقت: سلعة: بالنصب على المفعولية (**بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى**) بفتح الهمزة بائعها الذي اشتراها منه، ولأبي ذر أُعطي بضم الهمزة أي أعطاه من يريد شراءها (**بها**) أي بسببها ولغير الكشميهني به أي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة (**كذا وكذا**) ثمنًا عنها (**فأخذها**) أي السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه المالك اعتمادًا على حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذبًا. قال المهلب: لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت: قال في الفتح: وفيه نظر لأن بعد صلاة الصبح مشاركة له في شهود الملائكة ولم يأتِ فيه ما أُتي في وقت العصر ويمكن أن يكون اختصّ بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال.

وهذا الحديث قد سبق في باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء.

٢٣ ـ باب يَحلِفُ المدَّعىٰ عليهِ حَيثُما وَجبَتْ عليهِ اليَمينُ، ولا يُصرَفُ من مَوضِعٍ إلى غيرهِ قَضىٰ مَروانُ باليمين على زيدِ بنِ ثابتٍ على المِنبرِ

فقال: أحلِفُ له مَكاني، فجعلَ زيدٌ يحلِفُ، وأبىٰ أن يَحلِفَ على المِنبرِ، فجعلَ مَروانُ يَعجَبُ منهُ.

وقال النبيُّ ﷺ: «شاهِداكَ أو يَمينُهُ» ولم يَخصَّ مكانًا دُونَ مكان.

هذا (**باب**) بالتنوين (**يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره**) للتغليظ وجوبًا، وهذا قول الحنفية فلا يغلظ عندهم بمكان كالتحليف في المسجد ولا بزمان كالتحليف في يوم الجمعة قالوا لأن ذلك زيادة على النص. وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه: ولا تغلظ إلا فيما له خطر كجناية وطلاق إن قلنا يحلف فيهما. وقال الشافعية: تغلظ ندبًا ولو لم يطلب الخصم تغليظها لا بتكرير الأيمان لاختصاصه باللعان والقسامة ووجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل بتعديد أسماء الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالاً أم غيره كالقود والعتق والحدّ والولاء والوكالة والوصاية والولادة، لكن استثنى من المال أقل من عشرين دينارًا أو مائتي درهم فلا تغليظ في ذلك إلا أن يراه القاضي لجراءة في الحالف فله ذلك بناء على الأصح أن التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم.

(**قضى مروان**) بن الحكم الأموي وكان والي المدينة من جهة معاوية بن أبي سفيان فيما وصله في الموطأ (**باليمين على زيد بن ثابت على المنبر**) لما اختصم هو وعبد الله بن مطيع إليه في دار (**فقال**) أي زيد: (**أحلف له مكاني**) زاد في الموطأ فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق (**فجعل زيد**

يحلف) أن حقه لحق **(وأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب منه)** أي من زيد. قال الشافعي: لو لم يعرف زيد أن اليمين عند المنبر سنّة لأنكر ذلك على مروان كما أنكر عليه مبايعة الصكوك وهو احترز منه تهيبًا وتعظيمًا للمنبر. قال الشافعي: ورأيت مطرفًا بصنعاء يحلف على المصحف وذلك عندي حسن.

(وقال النبي ﷺ): فيما تقدم موصولاً في حديث الأشعث **(شاهداك أو يمينه)** قال المؤلف: تفقهًا منه **(فلم)** بالفاء ولأبوي الوقت وذر ولم **(يخص)** عليه الصلاة والسلام **(مكانًا دون مكان)** واعترض عليه بأنه ترجم لليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان. وأجيب: بأنه لا يلزم من ترجمته اليمين بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هناك بشيء من النفي والإثبات.

٢٦٧٣ ـ **حدّثنا** مُوسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ عنِ الأعمش عن أبي وائلٍ عنِ ابنِ مَسعودٍ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن حَلفَ على يَمينٍ لِيَقتطِعَ بها مالاً لَقِيَ اللَّهَ وهوَ عليهِ غضبانُ».

وبه قال: **(حدّثنا موسى بن إسماعيل)** المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال: **(حدّثنا عبد الواحد)** بن زياد العبدي مولاهم البصري **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة **(عن ابن مسعود)** عبد الله **(رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(من حلف على يمين) أي على شيء مما يحلف عليه سمي المحلوف عليه يمينًا لتلبسه باليمين **(ليقتطع بها)** أي باليمين **(مالاً)** ليس له **(لقي الله)** عز وجل يوم القيامة **(وهو عليه غضبان)** أي يعامله معاملة المغضوب عليه.

وهذا الحديث قد سبق قريبًا ولم تظهر لي المطابقة بينه وبين ما ترجم له فالله يوفق للصواب. نعم، قال شيخ الإسلام زكريا: مطابقته من حيث أنه لم يقيد الحكم بمكان.

٢٤ ـ باب إذا تَسارَعَ قومٌ في اليمين

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا تسارع قوم في اليمين)** حيث وجبت عليهم جميعًا أيهم يبدأ أولاً.

٢٦٧٤ ـ **حدّثني** إسحٰقُ بنُ نَصرٍ حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ عن هَمّامٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ عَرَضَ على قومٍ اليمينَ فأسرَعوا، فأمرَ أن يُسهَمَ بينهم في اليمينِ أيُّهم يَحلِفُ».

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبوي ذر والوقت: حدّثني بالإفراد (**إسحٰق بن نصر**) هو إسحٰق بن إبراهيم بن نصر السعدي البخاري قال: (**حدّثنا عبد الرزاق**) بن همام الصنعاني قال: (**أخبرنا معمر**) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الأزدي مولاهم البصري (**عن همام**) هو ابن منبّه الصنعاني (**عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ عرض على قوم**) تنازعوا عينًا ليست في يد واحد منهم ولا بيّنة (**اليمين فأسرعوا**) أي إلى اليمين (**فأمر**) عليه الصلاة والسلام (**أن يسهم**) أي يقرع (**بينهم في اليمين أيّهم يحلف**) قبل الآخر.

وعند النسائي وأبي داود من طريق أبي رافع أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بيّنة فقال النبي ﷺ: «استهما على اليمين» الحديث.

ورواه أحمد عن عبد الرزاق وقال: إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فيستهمان عليها فإذا ادّعى اثنان في يد ثالث وأقام كلٌّ منهما بيّنة مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة ولم يقرّ لواحد منهما تعارضتا وتساقطتا وكأنه لا بيّنة.

وأما حديث الحاكم أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كلٌّ منهما بيّنة أنه له فجعله النبي ﷺ بينهما. فأجيب عنه: بأنه يحتمل أن البعير كان بيدهما فأبطل البيّنتين وقسمه بينهما.

وأما حديث أبي داود أن خصمين أتيا رسول الله ﷺ وأتى كل واحد منهما بشهود فأسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم. فأجيب عنه: بأنه يحتمل أن التنازع كان في قسمة أو عتق.

٢٥ ـ باب قول اللَّهِ تعالىٰ: ﴿إنَّ الذين يَشترونَ بعهدِ اللَّهِ وأيمانِهم ثمنًا قليلاً أُولٰئكَ لا خَلاقَ لهم في الآخِرةِ، ولا يُكلِّمهمُ اللَّهُ، ولا يَنظُرُ إليهم يومَ القيامةِ، ولا يُزَكيهم، ولهم عَذابٌ أليم﴾

(**باب قول الله تعالى**) ولأبي ذر عز وجل (**﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾**) يعتاضون عما عاهدوا الله عليه (**﴿وأيمانهم﴾**) الكاذبة (**﴿ثمنًا قليلاً﴾**) من حطام الدنيا (**﴿أولئك لا خلاق﴾**) لا نصيب (**﴿لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله﴾**) بكلام يسرّهم (**ولا ينظر إليهم﴾**) نظر رحمة (**﴿ولا يزكّيهم﴾**) ولا يطهرهم من الذنوب (**﴿ولهم عذاب أليم﴾**) [آل عمران: ٧٧] مؤلم موجع. قال في الروضة: واستحب الشافعي رحمه الله أن يقرأ على الحالف هذه الآية.

٢٦٧٥ ـ **حدّثني** إسحٰقُ أخبرَنا يَزيدُ بن هارونَ أخبرَنا العَوّامُ حدَّثني إبراهيمُ أبو إسماعيلَ السَّكسَكِيُّ سمعَ عبدَ اللَّهِ بنَ أبي أوفىٰ رضيَ اللَّهُ عنهما يقول: «أقامَ رجُلٌ سِلعتَهُ فحَلَفَ باللَّهِ لقد أعطَى بها ما لم يُعطِها. فنزَلَتْ: ﴿إنَّ الذينَ يَشترون بعهدِ اللَّهِ وأيمانِهم ثَمنًا قليلاً﴾ [آل عِمران: ٧٧].

قال ابنُ أبي أوفىٰ: الناجِشُ آكِلُ رِبًا خائن».

وبه قال (**حدّثنا**) بالإفراد (**إسحٰق**) هو ابن منصور كما جزم به أبو علي الغساني أو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم الأصبهاني قال: (**أخبرنا يزيد بن هارون**) بن زاذان أبو خالد الواسطي قال: (**أخبرنا العوّام**) بتشديد الواو ابن حوشب قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**إبراهيم**) بن عبد الرحمٰن (**أبو إسماعيل السكسكي**) بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وأخرى بعد الثانية مكسورة نسبة إلى السكاسك ابن أشرس ابن كندة الكوفي أنه (**سمع عبد الله بن أبي أوفى**) الصحابي ابن الصحابي (**رضي الله عنهما**) حال كونه (**يقول: أقام رجل**) لم يسم (**سلعته**) أي روّجها (**فحلف بالله لقد أعطى**) بفتح الهمزة والطاء (**بها**) أي بدل سلعته (**ما لم يعطها**) بكسر الطاء وضم الأول أي يحلف أنه دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه، ولأبوي ذر والوقت: أعطي بها ما لم يعطها بضم الهمزة وكسر الطاء وفتحها في الأخرى، وفي باب ما يكره من الحلف في البيع ما لم يعط بحذف الضمير (**فنزلت ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً﴾**) [آل عمران: ٧٧] الآية إلى آخرها وهي متضمنة لذمّهم بما ارتكبوه من الأيمان الكاذبة الفاجرة (**وقال**) ولأبي ذر قال بحذف الواو (**ابن أبي أوفى**) عبد الله بالسند السابق (**الناجش آكل ربا**) أي كآكل ربا (**خائن**) لكونه غاشًا وهو خبر بعد خبر.

٢٦٧٦، ٢٦٧٧ ـ **حدّثنا** بِشرُ بنُ خالدٍ أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ عن شُعبةَ عن سليمانَ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللّهِ رضيَ اللّهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن حَلفَ على يَمينٍ كاذبًا ليَقْتطِعَ مالَ رَجُلٍ ـ أو قال أخيهِ ـ لقيَ اللّهَ وهوَ عليه غضبانُ. وأنزَلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ تَصديقَ ذٰلكَ في القرآن: ﴿إنَّ الذينَ يَشتَرونَ بعهدِ اللّهِ وأيمانِهم ثَمنًا قليلاً ـ إلى قوله ـ عذابٌ أليم﴾. فلَقيَني الأشعثُ فقال: ما حدَّثكم عبدُ اللّهِ اليومَ؟ قلتُ: كذا وكذا. قال: فيَّ أُنزِلَتْ».

وبه قال؛ (**حدّثنا بشر بن خالد**) العسكري أبو محمد الفرائضي نزيل البصرة قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: أخبرنا (**محمد بن جعفر**) غندر البصري (**عن شعبة**) بن الحجاج (**عن سليمان**) بن مهران الأعمش (**عن أبي وائل**) شقيق (**عن عبد الله**) بن مسعود (**رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**من حلف على يمين**) أي على شيء مما يحلف عليه (**كاذبًا ليقتطع**) بيمينه (**مال رجل**) ولأبوي ذر والوقت مال الرجل بالتعريف (**أو قال**) عليه الصلاة والسلام: (**أخيه**) بدل رجل شك الراوي (**لقي الله**) أي يوم القيامة (**وهو عليه غضبان**) بغير صرف والمراد من الغضب لازمه أي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه (**وأنزل الله**) زاد أبو ذر عز وجل (**تصديق ذلك في القرآن**) في سورة آل عمران (**﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً﴾**) عوضًا يسيرًا (**الآية**) زاد أبوا ذر والوقت إلى قوله: ﴿عذاب أليم﴾ بالرفع فيهما على الحكاية وزاد أبو الوقت: ولهم، (**فلقيني الأشعث**) بن قيس الكندي (**فقال: ما حدّثكم عبد الله**) يعني ابن مسعود (**اليوم؟ قلت: كذا وكذا. قال**): أي الأشعث (**فيّ أنزلت**) أي آية آل عمران ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾ إلى آخرها.

٢٦ - باب كيفَ يُستحلَفُ؟ قال تعالى: ﴿يحلِفون باللَّهِ﴾

وقولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ثمَّ جاؤوكَ يَحلفونَ باللَّهِ إن أردْنا إلاّ إحسانًا وتوفيقًا﴾. يقال: باللَّه وتاللَّه وواللَّه.

وقال النبيُّ ﷺ: «ورجُلٌ حلَفَ باللَّهِ كاذِبًا بعدَ العَصر» ولا يُحلَفُ بغيرِ اللَّه.

هذا (**باب**) بالتنوين (**كيف يستحلف**) بضم أوله مبنيًا للمفعول أي كيف يستحلف الحاكم من تتوجه عليه اليمين (**قال تعالى**) ﴿يحلفون بالله لكم﴾ [التوبة: ٦٢] على معاذيرهم فيما قالوا، وسقط (**لكم**) عند أبي ذر (**وقوله عز وجل**) ولأبي ذر: وقول الله عز وجل: (﴿**ثم جاؤوك**﴾) حين يصابون للاعتذار (﴿**يحلفون بالله**﴾) حال (﴿**إن أردنا إلا إحسانًا وتوفيقًا**﴾) [النساء: ٦٢] أي يحلفون ما أردنا بذهابنا إلى غيرك وتحاكمنا إلى من عداك إلاّ الإحسان والتوفيق أي المداراة والمصانعة اعتقادًا منّا صحة تلك الحكومة، وزاد في رواية أبي ذر عن الكشميهني قوله: ﴿ويحلفون بالله أنهم لمنكم﴾ [التوبة: ٥٦] أي من جملة المسلمن وقوله: ﴿يحلفون بالله لكم﴾ ليرضوكم أي بحلفهم، وقوله: فيقسمان بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما أي أصدق منها وأولى أن تقبل، وغرض المؤلف من سياق هذه الآية كما قال في الفتح أنه لا يجب التغليظ بالقول. وقال في العمدة: بل غرضها الإشارة إلى أن أصل اليمين أن تكون بالله (**يقال بالله**) بالموحدة (**وتالله**) بالمثناة الفوقية (**ووالله**) بالواو.

(**وقال النبي ﷺ**) مما وصله عن أبي هريرة في باب اليمين بعد العصر بالمعنى (**ورجل حلف بالله كاذبًا بعد العصر**) وهو أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم (**ولا يحلف بغير الله**) هذا من كلام المؤلف على سبيل التكميل للترجمة ويحلف بفتح الياء وكسر اللام ويجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما في الفرع والذي في الأصل هو الأول فقط.

٢٦٧٨ - **حدثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثني مالكٌ عن عمِّهِ أبي سُهيلِ بنِ مالكٍ عن أبيهِ أنهُ سمِعَ طلحةَ بنَ عُبيدِ اللَّهِ رضي الله عنه يقول: «جاءَ رجُلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فإذا هو يَسألُهُ عنِ الإسلام، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلة، فقال: هل عليَّ غيرُهُ؟ قال: لا، إلاّ أن تَطَّوَّعَ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: وصِيامُ شهرِ رَمضانَ، فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا، إلاّ أن تَطَّوَّعَ. قال: وذكرَ لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ الزكاةَ. قال: هل عليَّ غيرُه؟ قال: لا، إلاّ أن تَطَّوَّعَ. قال: فأدبرَ الرجُلُ وهوَ يقول: واللَّهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقُص. قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: أفلحَ إن صَدَق».

وبه قال: (**حدّثنا إسماعيل بن عبد الله**) الأويسي (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**مالك**) الإمام (**عن عمه أبي سهيل**) نافع ولأبوي ذر والوقت زيادة ابن مالك (**عن أبيه**) مالك بن أبي عامر الأصبحي

(أنه سمع طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغرًا ابن عثمان التميمي أبا محمد المدني أحد العشرة استشهد يوم الجمل **(رضي الله عنه يقول: جاء رجل)** هو ضمام بن ثعلبة أو غيره **(إلى رسول الله ﷺ)** زاد في باب الزكاة من الإسلام من كتاب الإيمان من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا **(فإذا هو يسأله)** أي الرجل يسأل النبي ﷺ **(عن الإسلام)** أي عن أركانه وشرائعه **(فقال رسول الله ﷺ)**:

هو **(خمس صلوات في اليوم والليلة)** **(فقال)** الرجل: **(هل عليّ غيرها)** بالرفع على الخبرية لهل الاستفهامية ولأبوي الوقت وذر عن المستملي غيره بتذكير الضمير أي غير المذكور **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(لا)** شيء عليك غيرها أي الصلوات الخمس **(إلا أن تطوّع)** أي لكن التطوع مستحب لك أو الاستثناء متصل فيستدل به على أن من شرع في تطوع يلزمه إتمامه **(فقال رسول الله ﷺ)**: **(وصيام رمضان)** ولأبي ذر شهر رمضان **(قال)** أي الرجل ولأبي ذر فقال: **(هل عليّ غيره)** أي صيام رمضان ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني غيرها بالتأنيث أي باعتبار الأيام المقدّرة في صيام رمضان **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(لا إلا أن تطوّع)** لكن التطوع مستحب ولا يلزمك إتمامه أو إلا إذا تطوعت فيلزمك إتمامه **(قال)** طلحة **(وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة. قال)** الرجل: **(هل عليّ غيرها)** ولأبي ذر عن المستملي غيره أي غير ما ذكر من حكمها **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(لا إلا أن تطوع)** **(قال)** طلحة رضي الله عنه: **(فأدبر الرجل)** ولّى **(وهو يقول والله لا أزيد)** في التصديق والقبول **(على هذا ولا أنقص)** أي منه **(قال رسول الله ﷺ)**: **(أفلح)** أي فاز الرجل **(إن صدق)** في قوله هذا زاد في الصيام فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، ويدخل فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله: والله لا أزيد لأنه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة قاله في الفتح. وقال: في العمدة: لأن فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله وبالباء الموحدة والحديث سبق في كتاب الإيمان.

٢٦٧٩ ـ **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيريةُ قال: ذَكَرَ نافعٌ عن عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن كانَ حالِفًا فَلْيَحلِفْ باللَّهِ أو لِيَصْمُتْ». [الحديث ٢٦٧٩ـ أطرافه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨].

وبه قال: **(حدّثنا موسى بن إسماعيل)** أبو سلمة المنقري البصري قال: **(حدّثنا جويرية)** بن أسماء **(قال: ذكر نافع)** مولى ابن عمر **(عن عبد الله)** أي ابن عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** وعن أبيه **(أن النبي ﷺ قال)**:

(من كان حالفًا) أي من أراد أن يحلف **(فليحلف بالله)** أي باسم الله أو صفة من صفاته **(أو ليصمت)** بضم الميم وزاد في التنقيح وكسرها.

قال في المصابيح: يعني أنه مضارع ثلاثي أو رباعي يقال صمت يصمت صمتًا وصموتًا وصماتًا سكت وأصمت مثله كذا في الصحاح، ولكن الشأن في الضبط من جهة الرواية اهـ.

ولم أره في الأصول التي وقفت عليها إلا بالضم أي أو ليسكت كما في بعض الروايات، والمعنى فلا يحلف أصلاً، وفيه أن الحلف بالمخلوق لا لسبق لسان مكروه كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة، وفي الصحيحين: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، وعند النسائي وصححه ابن حبان: لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله. قال الإمام وقول الشافعي أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنفير من ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينًا كما صرّح به في الروضة، فإن اعتقد في المحلوف بغير الله ما يعتقده في الله كفر أما إذا سبق لسانه إليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الأعرابي الذي قال لا أزيد على هذا ولا أنقص أفلح وأبيه إن صدق أو هو على حذف مضاف أي وربّ أبيه أو هو قبل النهي وضعف لأنه يحتاج إلى تاريخ.

فإن قلت: قد أقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس؟ أجيب: بأن الله تعالى له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهًا على شرفها. وبقية مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأيمان والنذور.

٢٧ ـ باب من أقامَ البَيّنة بعد اليمين

وقال النبيُّ ﷺ: «لَعلَّ بعضَكم أَلْحَن بحجَّتهِ من بعض».

وقال طاوُسٌ وإبراهيمُ وشُرَيحٌ: البَيِّنةُ العادلةُ أحقُّ منَ اليمينِ الفاجرة.

(**باب من أقام البينة بعد اليمين**) الصادرة من المدّعى عليه تقبل بيّنته وهو مذهب الكوفيين والشافعي وأحمد وقال مالك في المدوّنة إن استحلفه ولا علم له بالبيّنة ثم علمها قبلت وقضي له بها وإن علم بها وتركها فلا حق له. (**وقال النبي ﷺ**) فيما وصله في باب إثم من خاصم في كتاب المظالم وذكره في هذا الباب (**لعل بعضكم ألحن**) أعرف (**بحجته من بعض**) (**وقال طاوس**) هو ابن كيسان (**وإبراهيم**) هو النخعي (**وشريح**) القاضي (**البيّنة العادلة**) المرضية (**أحق من اليمين الفاجرة**) وأحق ليس على بابه من الأفضلية إذ اليمين الفاجرة لا حق فيها وصورة ذلك ما إذا شهدت على الحالف بأنه أقرّ بخلاف ما حلف عليه فإنه يظهر بذلك أن يمينه فاجرة. قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على قول طاوس وإبراهيم موصولين، وأما شريح فوصله البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح لكن بلفظ من ادّعى قضائي فهو عليه حتى تأتي بيّنة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة.

٢٦٨٠ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيهِ عن زَينبَ عن أمِّ سَلمةَ رضيَ اللَّهُ عنها أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنكم تَختَصمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكم ألْحنُ بحجتهِ من بعض، فمَن قَضيتُ له بحقِّ أخيهِ شيئًا بقولهِ فإنما أقطعُ لهُ قِطعةً منَ النار، فلا يَأخُذْها».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة**) بن قعنب القعنبي (**عن مالك**) الإمام (**عن هشام بن عروة عن أبيه**) عروة بن الزبير بن العوّام (**عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال**):

(**إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته**) أي ألسن وأفصح وأبين كلامًا وأقدر على الحجة (**من بعض**) وفيه حذف أي وهو كاذب بدليل قوله في الرواية السابقة في المظالم فأحسب أنه صدق (**فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا بقوله**) الظاهر المخالف للباطن وفي المظالم بحق مسلم ولا مفهوم له لأنه خرج مخرج الغالب وإلا فالذميّ والمعاهد كذلك (**فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها**) أطلق عليه ذلك لأنه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله: ﴿إنما يأكلون في بطونهم نارًا﴾ [النساء: ١٠] وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من علماء الإسلام وفقهاء الأمصار أن حكم القاضي الصادر منه فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره بأن ترتب على أصل كاذب ينفذ ظاهرًا لا باطنًا فلا يحلّ حرامًا ولا عكسه فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به بظاهر العدالة لم يحلّ للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحلّ للوالي قتله مع علمه بكذبهما وإن شهدا عليه أنه طلّق امرأته لم يحلّ لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. وقال أبو حنيفة ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرًا فيما بيننا وباطنًا في ثبوت الحلّ فيما بينه وبين الله تعالى في العقود كالنكاح والطلاق والبيع والشراء، فإذا ادّعت على رجل أنه تزوّجها وأقامت عليه شاهدي زور حلّ له وطؤها عند أبي حنيفة وكذا ادّعى عليها نكاحًا وهي تجحد وهذا عنده بخلاف الأموال بخلاف صاحبيه.

قال النووي: وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والإجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو غيره عليها وهو أن الإبضاع أولى بالاحتياط من الأموال.

فإن قلت: ظاهر الحديث أنه يقع منه ﷺ حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقرّ على الخطأ في الأحكام؟ أجيب بأنه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الأصول لأن مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده هل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف الأكثرون على جوازه، وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لأنه حكم بالبيّنة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وأما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووي وموضع استنباط الترجمة على إقامة البيّنة بعد اليمين من هذا الحديث أنه ﷺ لم يجعل اليمين

الكاذبة لحق المحقّ بل نهي الكاذب بعد يمينه عن الأخذ، فإذا ظفر صاحب الحق ببيّنة فهو باقٍ على القيام بها وقد سبق الحديث في باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من المظالم.

٢٨ - **باب** مَن أمرَ بإنجازِ الوَعد. وَفَعَلَهُ الحسنُ

﴿واذكرْ في الكتابِ إسماعيلَ إنهُ كان صادق الوعد﴾. وقَضىٰ ابنُ الأشْوَعِ بالوَعد، وذَكَرَ ذٰلكَ عن سَمُرةَ بنِ جُنْدَبٍ.

وقال المِسْوَرُ بنُ مَخْرمةَ: «سمعتُ النبيَّ ﷺ وذَكرَ صِهرًا لهُ فقال: وعَدَني فوفَى لي».

قال أبو عبدِ اللَّهِ: رأيتُ إسحٰقَ بنَ إبراهيمَ يَحتجُّ بحدِيثِ ابنِ أشْوَع.

(**باب من أمر بإنجاز الوعد**) أي الوفاء به. (**وفعله**) أي إنجاز الوعد (**الحسن**) البصري (**وذكر**) الله عز وجل (**إسماعيل**) في كتابه فقال: (**﴿إنه كان صادق الوعد﴾**) [مريم: ٥٤] ولغير النسفي: ﴿واذكر في الكتاب﴾ إلخ. وهذا ثناء من الله تعالى عليه. قال ابن جريج فيما نقله عنه ابن كثير وغيره: لم يعد ربه عدة إلا أنجزها. وعند ابن جريج أنه وعد رجلاً مكانًا أن يأتيه فجاء ونسي الرجل فظل به إسماعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من هٰهنا. قال: لا. قال: إني نسيت. قال: لم أكن لأبرح حتى تأتيني فلذلك كان صادق الوعد، وقال سفيان الثوري: بلغني أنه أقام في ذلك المكان ينتظره حولاً حتى جاءه، وقال ابن شوذب: بلغني أنه اتخذ ذلك الموضع مسكنًا فصدق الوعد من الصفات الحميدة كما أن خلفه من الصفات الذميمة.

(**وقضى ابن الأشوع**) بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو مفتوحة فعين مهملة غير منصرف وهو سعيد بن عمرو بن الأشوع الهمداني الكوفي قاضيها في زمان إمارة خالد القسري على العراق بعد المائة ولأبوي ذر والوقت ابن أشوع (**بالوعد**) أي بإنجازه. (**وذكر**) ابن أشوع (**ذلك عن سمرة**) ولأبوي ذر والوقت زيادة ابن جندب، وقد وقع ذلك في تفسير إسحٰق بن راهويه.

(**وقال المسور بن مخرمة**) رضي الله عنه (**سمعت النبي ﷺ وذكر صهرًا له**) يعني أبا العاص بن الربيع زوج زينب بنته ﷺ (**قال**) ولأبي ذر فقال: (**وعدني فوفى لي**) بتخفيف الفاء الثانية ولأبوي ذر والوقت فوعدني فوفاني ولأبي الوقت وحده فأوفاني، وكان أبو العاص مصافيًا لرسول الله ﷺ وسأله المشركون أن يطلق زينب فأبى فشكر له عليه الصلاة والسلام ذلك، ولما أطلقه من الأسر شرط عليه أن يرسل زينب إلى المدينة فعاد إلى مكة وأرسلها، فلذا قال ﷺ: «حدّثني فصدقني ووعدني فوفى لي» (**قال أبو عبد الله**) البخاري (**ورأيت إسحٰق بن إبراهيم**) أي ابن راهويه وسقطت الواو من قوله ورأيت عند أبي ذر (**يحتج بحديث ابن أشوع**) الذي ذكره عن سمرة بن جندب في وجوب إنجاز

الوعد، وفي حاشية الفرع كأصله ما نصه عند أبي ذر مخطوط على قال أبو عبد الله رأيت إسحٰق إلى ابن أشوع بحاء هكذا حـ فيعلم بذلك أنه ثابت عند أبي ذر عن الحموي وحده.

٢٦٨١ - **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ حمزة حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالح عن ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما أخبرَهُ قال: أخبرَني أبو سُفيان أنَّ هِرَقلَ قال لهُ: «سألتُكَ ماذا يأمُرُكم؟ فزَعَمتَ أنه يأمُرُ بالصلاةِ والصِّدقِ والعفافِ والوفاءِ بالعَهدِ وأداءِ الأمانة، قال: وهٰذه صِفةُ نبيّ».

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد **(إبراهيم ن حمزة)** بالحاء المهملة والزاي المعجمة أبو إسحٰق الزبيري المدني قال: **(حدّثنا إبراهيم بن سعد)** بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي **(عن صالح)** هو ابن كيسان **(عن ابن شهاب)** الزهري **(عن عبيد الله بن عبد الله)** بضم العين في الأول ابن عتبة بن مسعود **(أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال: أخبرني أبو سفيان)** صخر بن حرب **(أن هرقل)** بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم **(قال له)** أي لأبي سفيان **(سألتك ماذا يأمركم)** عليه الصلاة والسلام به **(فزعمت أنه أمركم)** ولأبي ذر يأمر **(بالصلاة)** المعهودة **(والصدق)** وهو القول المطابق للواقع **(والعفاف)** أي الكف عن المحارم وخوارم المروءة **(والوفاء بالعهد وأداء الأمانة قال)** أي هرقل: **(وهذه صفة نبي)** وقد كان رسول الله ﷺ صادق الوعد لا يعد أحداً شيئًا إلاّ وفى له به.

هذا **(باب)** بالتنوينَ وسقط من غير الفرع كأصله.

٢٦٨٢ - **حدّثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا إسماعيلُ بن جَعفرٍ عن أبي سُهَيلٍ نافعِ بن مالكٍ بنِ أبي عامرٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «آيةُ المُنافِقِ ثلاث: إذا حدَّثَ كَذَب، وإذا اؤتُمِنَ خان، وإذا وَعَدَ أخلَفَ».

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة بن سعيد)** أبو رجاء البغلاني قال: **(حدّثنا إسماعيل بن جعفر)** الزرقي الأنصاري أبو إسحٰق **(عن أبي سهيل)** بضم السين مصغرًا **(نافع بن مالك بن أبي عامر)** الأصبحي التميمي المدني **(عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال)**:

(آية المنافق) أي علامته **(ثلاث)** اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير آية المنافق معدودة بالثلاث **(إذا حدّث كذب)** بتخفيف الذال المعجمة أي أخبر عن الشيء على خلاف ما هو به **(وإذا ائتمن)** بضم التاء **(خان)** في أمانته بأن تصرف فيها على خلاف الشرع **(وإذا وعد)** أحدًا خيرًا **(أحلف)** فلم يفِ لكن لو كان عازمًا على الوفاء فعرض له مانع فلا إثم عليه ولو وجدت الثلاثة في مسلم فهل يكون منافقًا. قال الخطابي: هذا القول إنما خرج على سبيل الإنذار للمسلم والتحذير له أن يعتاد هذه الخصال فيفضي به إلى النفاق لا أن من ندرت منه أو فعل شيئًا منها من غير اعتياد أنه منافق.

وقد سبق هذا الحديث في باب علامات المنافق من كتاب الإيمان.

٢٦٨٣ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرَنا هشامٌ عنِ ابنِ جُريج قال: أخبرَني عمرُو بنُ دِينار عن محمدِ بن عليٍّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهم قال: «لمّا ماتَ النبيُّ ﷺ جاءَ أبا بكر مالٌ مِن قِبَلِ العلاءِ بنِ الحضرميِّ فقال أبو بكر: من كان لهُ على النبيِّ ﷺ دَينٌ، أو كانت لهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فلْيَأْتِنا: قال جابرٌ: فقلتُ وعَدَني رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُعطِيَني هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا ـ فبسَطَ يدَيهِ ثلاثَ مرّاتٍ ـ قال جابرٌ: فعَدَّ في يدي خمسَمائةٍ ثمّ خمسَمائةٍ ثمّ خمسَمائةٍ».

وبه قال: (**حدّثنا إبراهيم بن موسى**) بن يزيد الفرّاء أبو إسحٰق الرازي المعروف بالصغير قال: (**أخبرنا هشام**) هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن اليماني قاضيها (**عن ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (**قال أخبريني**) بالإفراد (**عمرو بن دينار عن محمد بن عليّ**) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (**عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم**) أنه (**قال: لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر**) الصديق رضي الله عنه (**مال من قبل العلاء بن الحضرمي**) بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملاً لرسول الله ﷺ على البحرين وأقرّه الشيخان عليها إلى أن مات سنة أربع عشرة (**فقال أبو بكر**) رضي الله عنه: (**من كان له على النبي ﷺ دين أو كانت له قبله**) بكسر القاف وفتح الموحدة جهته (**عدة**) بتخفيف الدال أي وعد (**فليأتينا**) نَفِ له بذلك (**قال جابر فقلت**) له بعد أن أتيته (**وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه**) بالتثنية (**ثلاث مرات قال جابر فعدّ**) أبو بكر رضي الله عنه (**في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة**) ثلاثًا كما وعده ﷺ ثلاثًا ولما كان من خلقه الوفاء بالوعد نفذه أبو بكر بعد وفاته ﷺ.

وقد سبق هذا الحديث في باب من تكفل عن الميت دينًا من الكفالة ويأتي إن شاء الله تعالى في فرض الخمس بعون الله وقوّته.

٢٦٨٤ ـ **حدثني** محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيم أخبرَنا سعيدُ بنُ سليمانَ حدَّثَنا مَروانُ بنُ شجاعٍ عن سالمٍ الأفطَس عن سعيدِ بنِ جُبَير قال: «سألني يهوديٌّ من أهلِ الحِيرةِ: أيَّ الأجَلَينِ قَضى موسىٰ؟ قلتُ: لا أدري حتّى أقدَمَ على حَبرِ العربِ فأسألَهُ. فقدِمتُ فسألتُ ابنَ عبّاسٍ فقال: قَضَى أكثرَهُما وأطيَبَهما، إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا قال فعل».

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبوي ذر والوقت: حدّثني بالإفراد (**محمد بن عبد الرحيم**) أبو يحيىٰ صاعقة قال: (**أخبرنا سعيد بن سليمان**) بكسر العين سعدويه البغدادي قال: (**حدّثنا مروان بن شجاع**) مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الأموي الجزري (**عن سالم الأفطس**) بن عجلان (**عن سعيد بن جبير**) الأسدي مولاهم الكوفي أنه (**قال: سألني يهودي من أهل الحيرة**) بكسر الحاء المهملة بلد معروف بالعراق. قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسم اليهودي (**أي الأجلين قضى**

موسى) أطولهما أو أقصرهما لما قال له صهره إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني أي أن تأجر نفسك مني ثماني حجج أي سنين فإن أتممت عشرًا فمن عندك أي فإتمامه من عندك تفضلاً لا من عندي إلزامًا عليك فتحصل البراءة من العهدة بفعل الأقل، ولذا قال: أيما الأجلين قضيت فلا عدوان عليّ أي فلا حرج عليّ قال سعيد بن جبير: **(قلت)** لليهودي: **(لا أدري حتى أقدم)** أي مكة **(على حبر العرب)** بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ابن عباس، وعند أبي نعيم من حديث ابن عباس مرفوعًا: أن جبريل سمّاه بذلك **(فاسأله)** عن ذلك **(فقدمت)** مكة **(فسألت ابن عباس)** رضي الله عنهما **(فقال قضى أكثرهما وأطيبهما)** في نفس شعيب **(إن رسول الله)** موسى (ﷺ) أو من اتّصف بالرسالة ولم يرد نبيًا بعينه **(إذا قال فعل)** لأن محاسن الأخلاق النبوية مقتضية لذلك، وهذا رواه سعيد موقوفًا وهو في الحكم مرفوع لأن ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب، وقد صرّح برفعه عكرمة عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سألت جبريل أيّ الأجلين قضي موسى»؟ قال: أتمهما وأكملهما. وعند ابن أبي حاتم من مرسل يوسف بن مرح أن رسول الله ﷺ سئل أيّ الأجلين قضى موسى؟ قال: لا علم لي فسأل رسول الله ﷺ جبريل فقال: لا علم لي، فسأل جبريل ملكًا فوقه فقال لا علم لي فسأل ذلك الملك ربه فقال الرب عز وجل: أبرّهما وأتقاهما أو قال أرجاهما. وزاد الإسماعيلي من الطريق التي أخرجها البخاري قال سعيد: فلقيني اليهودي فأعلمته ذلك فقال: صاحبك والله عالم.

٢٩ ـ باب لا يُسألُ أهلُ الشِّركِ عنِ الشهادةِ وغيرِها

وقال الشعبيُّ لا تجوز شهادةُ أهلِ المِلَلِ بعضِهم على بعض لقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فأغرَينا بَينَهمُ العَداوةَ والبغضاء﴾ [المائدة: ١٤]. وقال أبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ: «لا تُصدِّقوا أهلَ الكتابِ ولا تُكذِّبوهم، وقولوا: ﴿آمنّا بالله وما أُنزِلَ﴾ الآية».

هذا **(باب)** بالتنوين **(لا يسأل)** بضم أوّله مبنيًا للمفعول **(أهل الشرك)** بالرفع نائبًا عن الفاعل **(عن الشهادة و)** لا **(غيرها)** إذ لا تقبل شهادتهم خلافًا للحنفية حيث قالوا بقبولها من أهل الذمة على بعضهم وإن اختلفت مِلَلهم لأنه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين زنيا بشهادة أربعة منهم.

(وقال الشعبي) عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن منصور **(لا تجوز شهادة أهل المِلل)** بكسر الميم أي مِلل الكفر **(بعضهم على بعض)** زاد سعيد بن منصور إلاّ المسلمين **(لقوله تعالى)** ولأبي ذر عز وجل **(﴿فأغرينا﴾)** فألزمنا من غري بالشيء إذا ألصق به **(﴿بينهم العداوة والبغضاء﴾)** [المائدة: ١٤] ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكره بعضهم بعضًا فالمالكية تكفر اليعقوبية وكذلك الآخرون كل طائفة تلعن الأخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

(**وقال أبو هريرة**) فيما وصله في تفسير سورة البقرة (**عن النبي ﷺ: لا تصدقوا أهل الكتاب**) أي فيما لا تعرفون صدقه من قبل غيرهم (**ولا تكذبوهم وقولوا آمنّا بالله وما أنزل الآية**) وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها وسقط قوله الآية عند أبوي ذر والوقت.

٢٦٨٥ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «يا مَعشرَ المسلمينَ، كيفَ تَسْألونَ أهلَ الكتابِ وكتابُكم الذي أُنزِلَ على نبيِّهِ ﷺ أحْدَثُ الأخبارِ باللَّهِ تَقرؤُونَهُ لم يُشَبْ؟ وقد حدَّثَكمُ اللَّهُ أنَّ أهلَ الكتابِ بدَّلوا ما كَتبَ اللَّهُ وغيَّروا بأيديهمُ الكتابَ فقالوا: ﴿هٰذا من عندِ اللَّهِ لِيَشْتروا به ثمنًا قليلاً﴾ [البقرة: ٧٩] أفلا يَنهاكم بما جاءَكم منَ العِلْمِ عن مُساءَلتِهم؟ لا واللَّهِ ما رأينا منهم رجُلاً قطُّ يَسألُكم عنِ الذي أُنزِلَ عليكم». [الحديث ٢٦٨٥ـ أطرافه في: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣].

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) هو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري وسقط قوله يحيىٰ عند أبوي ذر والوقت قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن يونس**) بن زيد الأيلي (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة**) بن مسعود (**عن ابن عباس**) ولأبوي ذر والوقت: عن عبد الله بن عباس (**رضي الله عنهما قال**): (**يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب**) من اليهود والنصارى والاستفهام للإنكار (**وكتابكم**) القرآن (**الذي أنزل**) بضم الهمزة ولأبي ذر: أنزل بفتحها (**على نبيه**) محمد (**ﷺ أحدث الأخبار بالله**) بفتح الهمزة أي أقربها نزولاً إليكم من عند الله عز وجل فالحدوث بالنسبة إلى المنزل إليهم وهو في نفسه قديم وأحدث رفع خبر كتابكم وأنزل صفته (**تقرؤونه لم يشب**) بضم أوّله وفتح ثانيه لم يخلط ولم يغير ولم يبدل (**وقد حدّثكم الله**) في كتابه (**إن أهل الكتاب**) صنف من اليهود وعن ابن عباس هم أحبار اليهود وعنه أيضًا هم المشركون وأهل الكتاب (**بدّلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا هو**) ولأبي ذر عن الكشميهني فقالوا هذا (**من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلاً**) قال الحسن: الثمن القليل الدنيا بحذافيرها (**أفلا ينهاكم ما**) ولأبوي ذر والوقت عن المستملي بما (**جاءكم من العلم عن مسايلتهم**) بميم مضمومة فسين مهملة وبعد الألف مثناة تحتية مفتوحة، ولأبي ذر عن مساءلتهم بهمزة بعد الألف بدل التحتية ممدودًا (**ولا والله ما رأينا رجلاً منهم قطّ يسألكم عن الذي أنزل عليكم**) فأنتم بالطريق الأولى أن لا تسألوهم ولا في قوله ولا والله لتأكيد النفي.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في التوحيد والاعتصام.

٣٠ ـ باب القُرْعةِ في المشْكِلات

وقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إذ يُلقونَ أقلامَهُم أيهم يَكفُلُ مَريمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

وقال ابنُ عبّاسٍ اقترَعوا فجَرَتِ الأقلامُ معَ الجِرْيةِ، وعال قلمُ زكرياءَ الجِرية فكفَلَها زكريّاء.

وقولِهِ: ﴿فساهَمَ﴾ [الصافات: ١٤١] أقرَعَ ﴿فكانَ منَ المُدْحَضين﴾ من المَسْهومين.

وقال أبو هريرة: «عَرَضَ النبيُّ ﷺ على قومٍ اليمينَ فأسْرَعوا، فأمرَ أن يُسْهِمَ بينَهم: أيُّهم يَحلِفُ».

(باب) مشروعية (**القرعة في**) الأشياء (**المشكلات**) التي يقع النزاع فيها بين اثنين أو أكثر ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من بدل في أي لأجل المشكلات كقوله تعالى: ﴿من خطاياهم﴾ [العنكبوت: ١٢] أي لأجل خطاياهم (**وقوله**) زاد أبو ذر عز وجل أي في قصة مريم ﴿إذ يلقون﴾ أي حين يلقون ﴿أقلامهم﴾ أقداحهم للاقتراع وقيل اقترعوا بأقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركًا ﴿أيّهم يكفل مريم﴾ [آل عمران: ٤٤] متعلق بمحذوف دلّ عليه يلقون أقلامهم أي يلقونها ليعلموا أيّهم يكفلها أي يضمها إلى نفيه ويربيها رغبة في الأجر وذلك لما وضعتها أمها حنّة وأخرجتها في خرقتها إلى بني الكاهن بن هارون أخي موسى بن عمران وهم يومئذٍ يلون من بيت المقدس ما يلي الحجبة من الكعبة فقالت لهم: دونكم هذه النذيرة فإني حرّرتها وهي ابنتي وأنا لا أردّها إلى بيتي فقالوا: هذه ابنة إمامنا، وكان عمران يؤمهم في الصلاة فقال زكريا: ادفعوها إليّ فإن خالتها تحتي فقالوا: لا تطيب نفوسنا هي ابنة إمامنا فعند ذلك اقترعوا عليها.

(**وقال ابن عباس: اقترعوا فجرت الأقلام**) التي ألقوها في نهر الأردن (**مع الجرية**) بكسر الجيم أي جرية الماء إلى الجهة السفلى (**وعال**) بعين مهملة وبعد الألف لام أي ارتفع (**قلم زكريا الجرية**) فأخذها وضمها إلى نفسه وللأصيلي: وعالا بألف بعد اللام، ولأبي ذر عن الكشميهني: وعدا بالدال بدل اللام كذا في الفرع وأصله. وقال في فتح الباري وفي رواية الكشميهني: وعلا أي بعين فلام فألف من العلوّ قال وفي نسخة وعدا بالدال وهذا وصله ابن جرير بمعناه (**فكفلها زكريا وقوله**) تعالى بالجر عطفًا على قوله الأول في قضية يونس (**فساهم**) قال ابن عباس فيما أخرجه ابن جرير أي (**أقرع**) ﴿فكان من المدحضين﴾ [الصافات: ١٤١] قال ابن عباس أيضًا فيما أخرجه ابن جرير أي (**من المسهومين**) وأشار المؤلف بما ذكره من قصة مريم ويونس عليهما الصلاة والسلام إلى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد ما يخالفه.

(**وقال أبو هريرة**) رضي الله عنه مما وصله قريبًا في باب: إذا تسارع قوم في اليمين (**عرض النبي ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا**) إلى اليمين (**فأمر**) ﷺ (**أن يسهم بينهم**) بكسر هاء يسهم أي يقرع (**في اليمين أيهم يحلف**) قبل الآخر وفيه دلالةٌ لمشروعية القرعة على ما لا يخفى.

٢٦٨٦ ـ **حدّثنا** عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ قال: حدَّثني الشعبيُّ أنَّهُ سمعَ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ رضيَ اللَّهُ عنهما يقول: قالَ النبيُّ ﷺ: «مَثَلُ المُذهِنِ في حدودِ اللَّهِ والواقعِ

فيها مَثَلُ قومٍ استَهموا سَفينةً فصار بعضُهم في أسفَلِها وصار بعضُهم في أعلاها، فكان الذين في أسفَلِها يَمرُّون بالماءِ على الذين في أعلاها، فتأذَّوا بهِ، فأخذَ فأسًا فجعلَ يَنقُرُ أسفلَ السفينةِ، فأتَوهُ فقالوا: ما لك؟ قال: تأذيتم بي ولا بُدَّ لي منَ الماء، فإن أخَذوا على يديهِ أنجوْهُ ونجَّوا أنفُسَهم، وإن تَركوهُ أهلَكوهُ وأهلَكوا أنفُسَهم».

وبه قال: **(حدّثنا عمر بن حفص بن غياث)** بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفي قال: **(حدّثنا أبي)** حفص قال: **(حدّثنا الأعمش)** سليمان بن مهران **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(الشعبي)** عامر بن شراحيل **(أنه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ)**:

(مثل المدهن) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء آخره نون أي الذي يرائي **(في حدود الله)** المضيع لها **(والواقع فيها)** المرتكبها **(مثل قوم استهموا)** اقترعوا **(سفينة)** مشتركة بينهم تنازعوا في المقام بها علوًا أو سفلاً فأخذ كل واحد منهم نصيبًا من السفينة بالقرعة **(فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذين في أسفلها يمرّون بالماء على الذين)** وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي على الذي **(في أعلاها فتأذوا)** أي الذين أعلاها **(به)** بالماء عليهم بالماء حالة السقي أو بالماء الذي مع المار **(فأخذ)** الذي مرّ بالماء **(فأسًا)** بهمزة ساكنة وقد تبدل ألفًا **(فجعل ينقر)** بضم القاف أي يحفر **(أسفل السفينة)** ليخرقها **(فأتوه)** الذين أعلاها**(فقالوا: ما لك)** تحفر السفينة **(قال: تأذيتم بي ولا بدّ لي من الماء فإن أخذوا على يديه)** بالتثنية أي منعوه من الحفر ولأبي ذر على يده بالإفراد **(أنجوه)** أي الحافر **(ونجوا أنفسهم)** بتشديد الجيم من الغرق **(وإن تركوه)** يحفر **(أهلكوه وأهلكوا أنفسهم)**.

ومن فوائد هذا الحديث: تبيين الحكم بضرب المثل ووقع في الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبي: مثل القائم على حدود الله والواقع فيها. قال في فتح الباري: وهو أصوب لأن المدهن والواقع في الحكم واحد والقائم مقابله، وعند الإسماعيلي في الشركة: مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمرائي في ذلك، ووقع عنده هنا أيضًا مثل الواقع في حدود الله والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فإنه لم يقع فيه إلا ذكر فرقتين فقط، لكن إذا كان المدهن مشتركًا في الذم مع الواقع فيها صار بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم إما منكر وهو القائم وإما ساكت وهو المدهن.

وهذا الحديث قد سبق في باب: هل يقرع في القسمة في الشركة؟.

٢٦٨٧ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزّهريِّ قال: حدَّثني خارجةُ بنُ زيدٍ الأنصاريُّ

أنَّ أمَّ العَلاءِ امرأةً من نسائِهم قد بايَعتِ النبيَّ ﷺ أخبرَتْهُ: «أنَّ عثمانَ بنَ مَظعونٍ طارَ له سَهمهُ في السُّكنى حينَ أقرَعَتِ الأنصارُ سُكنىٰ المهاجرينَ، قالت أمُّ العلاءِ: فسَكَنَ عندَنا عثمانُ بنُ مَظعونٍ، فاشتكىٰ فمرَّضناهُ، حتّى إذا تُوُفِّيَ وجَعلناهُ في ثيابهِ دَخلَ علينا رسولُ اللّهِ ﷺ فقلتُ: رحمةُ اللّهِ عليكَ أبا السائبِ، فشَهادَتي عليكَ لقد أكرمَكَ اللّهُ. فقال لي النبيُّ ﷺ: وما يُدْرِيكِ أنَّ اللّهَ أكرمَهُ؟ فقلت: لا أدري بأبي أنتَ وأُمّي يا رسولَ اللّهِ. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: أما عثمانُ فقد جاءهُ واللّهِ اليَقينُ، وإني لأرجو لهُ الخَيرَ، واللّهِ ما أدري - وأنا رسولُ اللّهِ - ما يُفعَلُ به. قالت: فواللّهِ لا أزَكّي أحدًا بعدهُ أبدًا، وأحزَنَني ذٰلكَ. قالت: فنِمتُ فأُريتُ لعثمانَ عينًا تجري، فجئتُ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فأخبرتهُ، فقال: ذٰلكَ عملهُ».

وبه قال: **(حدّثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع قال: **(أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة الأموي مولاهم واسم أبيه دينار **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب أنه **(قال: حدّثني)** بالإفراد، ولأبي ذر: حدّثنا **(خارجة بن زيد الأنصاري)** أحد الفقهاء السبعة التابعي الثقة **(أن أم العلاء)** بفتح العين ممدودًا بنت الحرث بن ثابت يقال إنها أم خارجة الراوي عنها **(امرأة)** بالنصب صفة للسابق **(من نسائهم قد بايعت النبي ﷺ)** أي عاقدته **(أخبرته)** في موضع رفع خبر إن **(أن عثمان بن مظعون)** بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة الجمحي القرشي **(طار)** أي وقع **(له)** ولأبوي ذر والوقت: لهم **(سهمه في السكنى حين اقترعت الأنصار)** وفي الفرع أقرعت الأنصار **(سكنى المهاجرين)** لما دخلوا المدينة ولم يكن لهم مساكن **(قالت أم العلاء: فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى)** أي مرض **(فمرضناه)** بتشديد الراء أي قمنا بأمره **(حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه)** أي أكفانه بعد أن غسلناه **(دخل علينا رسول الله ﷺ فقلت رحمة الله عليك)** يا **(أبا السائب)** بالسين المهملة كنية عثمان **(فشهادتي عليك)** أي لك **(لقد أكرمك الله فقال لي النبي ﷺ)**:

(وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين علمت **(أن الله أكرمه)**؟ **(فقلت: لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ)**: **(أما عثمان فقد جاءه والله اليقين)** أي الموت **(وإني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به)** أي بعثمان بن مظعون وفي الجنائز في رواية غير الكشميهني ما يفعل بي وهو موافق لقوله تعالى في سورة الأحقاف: ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ [الأحقاف: ٩] وسبق ما فيه ثم **(قالت)** أم العلاء: **(فوالله لا أزكي أحدًا بعده أبدًا وأحزنني)** بالواو ولأبي ذر فأحزنني **(ذلك)** الذي قاله عليه الصلاة والسلام **(قالت: فنمت فأريت)** بهمزة مضمومة فراء مكسورة، ولأبي ذر عن الكشميهني: فرأيت **(لعثمان عينًا تجري فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته)** بما رأيت لعثمان **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(ذلك)** بلام وكسر الكاف، ولأبي الوقت بفتحها ولأبي ذر ذاك **(عمله)** قال الكرماني وقيل إنما عبّر بالماء بالعمل وجريانه بجريانه لأن كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطًا فإن عمله ينمو إلى يوم القيامة.

وهذا الحديث سبق في الجنائز ويأتي إن شاء الله تعالى في الهجرة والتفسير والتعبير.

٢٦٨٨ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللَّهِ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني عُروة عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أرادَ سَفرًا أقرَعَ بينَ نسائِه، فأيَّتهُنَّ خرَجَ سَهمها خرَجَ بها معه. وكان يَقسِمُ لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يومَهَا وليلتَها. غيرَ أنَّ سَودةَ بنتَ زَمعةَ وَهبَتْ يومَها وليلتَها لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ تَبتغي بذلكَ رِضا رسولِ اللَّهِ ﷺ».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن مقاتل**) بكسر التاء المروزيّ المجاور بمكة قال: (**أخبرنا عبد الله**) بن المبارك قال: (**أخبرنا يونس**) بن يزيد الأيلي (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (**قال أخبرني**) بالإفراد (**عروة**) بن الزبير بن العوّام (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت**): (**كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه**) تطييبًا لقلوبهنّ (**فأيتهن خرج سهمها**) الذي باسمها منهن (**خرج بها معه**) في سفره (**وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**وهبت يومها وليلتها لعائشة**) رضي الله عنها (**زوج النبي ﷺ**) حال كونها (**تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ**).

وهذا الحديث قد سبق في الهبة.

٢٦٨٩ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثَني مالكٌ عن سُمَيٍّ مَولىٰ أبي بكر عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لو يَعلمُ الناسُ ما في النِّداءِ والصفِّ الأوَّلِ ثمَّ لم يَجِدوا إلاّ أن يَسْتَهِموا عليهِ لاستَهَموا، ولو يَعلمونَ ما في التَّهجيرِ لاسْتبَقوا إليه، ولو يَعلمونَ ما في العَتَمةِ والصُّبح لأتَوهُما ولو حَبْوًا».

وبه قال: (**حدّثنا**) بالجمع، ولأبي ذر: **حدّثني** (**إسماعيل**) بن أبي أُويس عبد الله الأصبحي (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**مالك**) الإمام الأعظم (**عن سمي**) بضم أوله وفتح الميم آخره تحتية مشددة (**مولى أبي بكر**) أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (**عن أبي صالح**) ذكوان الزيات (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال**):

(**لو يعلم الناس ما في النداء**) أي الأذان (**و**) ما في (**الصف الأول**) الذي يلي الإمام من الخير والبركة (**ثم لم يجدوا**) شيئًا من وجوه الأولوية بأن يقع التساوي (**إلا أن يستهموا**) أي يقترعوا (**عليه**) أي على المذكور من الأذان والصف الأول (**لاستهموا**) أي لاقترعوا عليه (**ولو يعلمون ما في التهجير**) أي التبكير إلى الصلوات (**لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في**) ثواب أداء صلاة (**العتمة**) أي العشاء في جماعة (**و**) ثواب أداء صلاة (**الصبح لأتوهما ولو حبوًا**) على اليدين والركبتين.

وقد سبق هذا الحديث في الأذان، وقد وقع في رواية أبوي ذر والوقت حديث عمر بن حفص بن غياث المسوق هذا في هذا الباب مؤخرًا هنا بعد قوله: «ولو حبوًا».

وغرض المؤلف رحمه الله بسياق هذه الأحاديث الإشارة إلى مشروعية القرعة لفصل النزاع عند التشاحح في حق ثبت لاثنين فأكثر وتكون في الحقوق المتساوية وفي تعيين الملك، فمن الأول الإمامة الكبرى إذا استووا في صفاتها، وفي الأذان والصف الأول كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي إمامة الصلاة، وكذا إذا تنازع أخوان وزوجتان في غسل الميت ولا مرجح لأحدهما أقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان في الصلاة على الميت واستوت خصالهما المعروفة وتشاحّا، وكذا لو سبق اثنان إلى مقعد من شارع وتنازعا فيه ولو جاءا إلى معدن الظاهر ككبريت معًا أقرع ولو التقط لقيطًا معًا واستويا في الخصال، ولو اجتمع أولياء في درجة واحدة وتساووا في الصفات وتشاحوا وأراد كلٌّ منهم أن يزوج أقرع أيضًا، وفي ابتداء القسم بين الزوجات والسفر ببعضهن كما في حديث عائشة والحاضنات إذا كن في درجة واحدة وولاة القصاص عند الاستواء، وكذا إذا ازدحم خصوم عند القاضي وجهل الأسبق أو جاؤوا معًا، وكذا عند تعارض البيّنتين فيما إذا شهدت بيّنة أنه أعتق في مرضه سالمًا وأخرى أنه أعتق غانمًا وكل واحد منهما ثلث ماله واتحد تاريخ البيّنتين وإن أطلقتا قيل يقرع والمذهب يعتق من كل نصفه ولو أعتق ثلاثة أو قسمة ما لا يعظم ضرره بالأجزاء كمثلي من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها ودار متفقة أبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع عليها فتعدل السهام كيلاً في المكيل أو وزنًا في الموزون أو ذرعًا في المذروع بعدد الأنصباء إن استوت كالأثلاث لزيد وعمرو وبكر، ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز بحد أو جهة وتدرّج في بنادق مستوية وزنًا وشكلاً من طين مجفّف أو شمع ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء فيعطى من خرج اسمه أو على اسم زيد إن كتب الأجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي إن كانت ثلاثًا وتعين من يبتدأ به من الشركاء فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس في أرض جزّئت الأرض على أقل السهام وهو السدس فتكون ستة أجزاء وقسمت كما سبق والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٣ ـ كتاب الصلح

(**بسم الله الرحمن الرحيم**) بإثبات البسملة (**كتاب الصلح**).

١ ـ **باب** ما جاء في الإصلاحِ بينَ الناسِ

وقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لا خيرَ في كثيرٍ مِن نَجْواهُم إلاّ مَن أمَرَ بصَدَقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بينَ الناس ومَن يَفعلْ ذْلكَ ابتِغاءَ مَرضاةِ اللّهِ فسَوفَ نُؤتيهِ أجرًا عظيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

(**ما جاء في الإصلاح بين الناس**) زاد الأصيلي وأبو ذر عن الكشميهني إذا تفاسدوا وسقط لغير الأصيلي وأبي الوقت كتاب الصلح ولأبي ذر: ما جاء. وزاد في الفتح ثبوت كتاب الصلح للنسفي أيضًا قال: ولغيرهم باب.

والصلح لغة قطع النزاع وشرعًا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع فمنه ما يكون بين المتداعيين وتارة يكون على إقرار وتارة على إنكار والأول يكون على عين كدار أو حصة منها وعلى منفعة في دار ويكون الصلح أيضًا بين الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالعفو على مال وبين الفئة الباغية. (**وقول الله تعالى**) بالجرّ عطفًا على قوله في الإصلاح، ولأبي ذر عز وجل: (**﴿لا خير في كثير من نجواهم﴾**) من تناجي الناس (**﴿إلا من أمر بصدقة أو معروف﴾**) إلا نجوى من أمر على أنه مجرور بدلاً من كثير كما تقول: لا خير في قيامهم إلاّ قيام زيد، ويجوز أن يكون منصوبًا على الانقطاع بمعنى ولكن من أمر بصدقة ففي نجواه الخير، والمعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسّرها هنا بالقرض وإغاثة الملهوف وصدقة التطوّع وسائر ما فسر به (**﴿أو إصلاح بين الناس﴾**) أو إصلاح ذات البين (**﴿ومن يفعل ذلك﴾**) الذي ذكر (**﴿ابتغاء مرضاة الله﴾**) طلبًا لثوابه لا للرياء والسمعة (**﴿فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا﴾**) [النساء: ١١٤] وصف الأجر بالعظم تنبيهًا على حقارة ما فاته في جنبه من أعراض الدنيا، ووقع في رواية أبوي ذر والوقت الاقتصار من الآية على قوله: ﴿من أمر بصدقة﴾

ثم قال إلى آخر الآية. وعند الأصيلي إلى قوله: ﴿ابتغاء مرضاة الله﴾ ثم قال: الآية. وأشار بهذه الآية إلى بيان فضل الإصلاح بين الناس وأن الصلح مندوب إليه وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة»؟ قالوا: «بلى». قال ﷺ: «إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة». رواه أحمد. **(وخروج الإمام)** بالجر أيضًا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة **(إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه)**.

٢٦٩٠ ـ **حدثنا** سعيدُ بنُ أبي مَريمَ حدَّثَنا أبو غَسّانَ قال: حدَّثني أبو حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللَّهُ عنه: «أنَّ ناسًا مِن بني عمرِو بنِ عَوفٍ كان بينَهم شيءٌ، فخرَجَ إليهم النبيُّ ﷺ في أناسٍ من أصحابِهِ يُصلِحُ بينَهم، فحضَرَتِ الصلاةُ ولم يأتِ النبيُّ ﷺ، فأذَّنَ بلالٌ بالصلاةِ ولم يأتِ النبيُّ ﷺ. فجاءَ إلى أبي بكرٍ فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ حُبِسَ، وقد حَضَرَتِ الصلاةُ، فهل لكَ أن تَؤُمَّ الناسَ؟ فقال: نعم، إن شِئتَ. فأقامَ الصلاةَ فتقدَّمَ أبو بكرٍ، ثمَّ جاء النبيُّ ﷺ يَمشي في الصفوفِ حتّى قامَ في الصفِّ الأوَّلِ، فأخَذَ الناسُ في التصفيحِ حتّى أكثروا، وكان أبو بكرٍ لا يَكادُ يَلْتَفِتُ في الصلاة، فالتَفتَ فإذا هو بالنبيِّ ﷺ وَراءَهُ، فأشارَ إليه بيدِهِ فأمَرَهُ أن يُصلِّيَ كما هوَ، فرَفعَ أبو بكرٍ يدَهُ فحمِدَ اللَّهَ، ثمَّ رجَعَ القَهقَرى وراءَهُ حتّى دخَلَ في الصفِّ، فتقدَّمَ النبيُّ ﷺ فصلّى بالناسِ. فلمّا فرَغَ أقبلَ على الناسِ فقال: يا أيُّها الناسُ، إذا نابَكُم شيءٌ في صلاتِكم أخذتُم بالتَّصفيحِ، إنما التصفيحُ للنساءِ، مَن نابَهُ شيءٌ في صلاتِه فلْيَقُلْ سُبحانَ اللَّهِ، فإنهُ لا يَسمعُهُ أحدٌ إلاّ التفتَ. يا أبا بكرٍ، ما منعَكَ حينَ أشرتُ إليكَ لم تصلِّ بالناسِ؟ فقال: ما كان يَنبغي لابنِ أبي قُحافةَ أن يُصلِّيَ بينَ يَدَيِ النبيِّ ﷺ».

وبه قال: **(حدّثنا سعيد بن أبي مريم)** هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي مولاهم البصري قال: **(حدّثنا)** وللأصيلي: أخبرنا **(أبو غسان)** محمد بن مطرف الليثي المدني **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(أبو حازم)** بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار **(عن سهل بن سعد)** الساعدي **(رضي الله عنه أن أناسًا من بني عمرو بن عوف)** بفتح العين وسكون الميم لم يسموا وكانت منازلهم بقباء **(كان بينهم شيء)** من الخصومة حتى تراموا بالحجارة، ولأبي ذر عن الكشميهني: شرّ ضدّ الخير **(فخرج إليهم النبي ﷺ في أناس من أصحابه)** سمي منهم أُبَيّ بن كعب وسهيل بن بيضاء في الطبراني **(يصلح بينهم فحضرت الصلاة)** هي العصر **(ولم يأتِ النبي ﷺ)** مسجده **(فجاء بلال فأذّن بلال بالصلاة)** سقط قوله فجاء بلال لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة الميدومي فجاء بلال فأذّن بالصلاة فأسقط لفظ بلال الثاني **(ولم يأتِ النبي ﷺ فجاء)** بلال **(إلى أبي بكر)** الصديق رضي الله عنه **(فقال)** له **(إن النبي ﷺ حبس)** بضم الحاء مبنيًا للمفعول بسبب الإصلاح **(وقد حضرت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس؟ فقال: نعم إن شئت فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر)** ودخل في

الصلاة **(ثم جاء النبي ﷺ)** حال كونه **(يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول)** وهو جائز للإمام مكروه لغيره **(فأخذ الناس بالتصفيح)** بالحاء المهملة وأوّله موحدة، ولأبي ذر في التصبيح بفيء، بدل الموحدة وله عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف وهما بمعنى أي ضرب كلٌ يده بالأخرى حتى سمع لها صوت **(حتى أكثروا)** منه، **(وكان أبو بكر)** رضي الله عنه **(لا يكاد يلتفت في الصلاة)** لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة **(فالتفت)** لما أكثروا التصفيق **(فإذا هو بالنبي ﷺ وراءه فأشار إليه)** عليه الصلاة والسلام **(بيده)** الكريمة **(فأمره يصلي)** وللأصيلي وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني أن يصلي **(كما هو فرفع أبو بكر يده)** بالإفراد **(فحمد الله)** أي بلسانه زاد في باب من دخل ليؤم الناس من الصلاة على ما أمره به أي من الوجاهة في الدين زاد الأصيلي وأثنى عليه **(ثم رجع)** أبو بكر **(القهقرى وراءه)** حتى لا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها **(حتى دخل في الصف وتقدم)** بالواو ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فتقدم **(النبي ﷺ فصلّى بالناس فلما فرغ)** عليه الصلاة والسلام من الصلاة **(أقبل على الناس فقال)**:

(يا أيها الناس إذا نابكم) أي أصابكم **(شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح)** بالموحدة والحاء ولأبي ذر عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف وإذا للظرفية المحضة لا للشرطية وفي حاشية الفرع كأصله مكتوبًا صوابه ما لكم إذا نابكم فضبب على لفظ الناس فليتأمل **(إنما التصفيح للنساء. من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله)** وزاد الأبوان عن الحموي سبحان الله **(فإنه لا يسمعه أحد)** يصلي معه **(إلا التفت)** إليه **(يا أبا بكر ما منعك)** قال الكرماني: مجاز عن دعاك حملاً للنقيض على النقيض. قال السكاكي: والتعلق بين الصارف عن فعل الشيء والداعي إلى تركه يحتمل أن يكون منعك مرادًا به دعاك **(حتى أشرت إليك)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي أشير بضم الهمزة مبنيًا للمفعول **(لم تصل بالناس)** **(فقال: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي)** وللأصيلي رسول الله (ﷺ) أي قدامه إمامًا به ولم يقل ما كان ينبغي لي ولا لأبي بكر تحقيرًا لنفسه واستصغارًا لمرتبته.

وفي الحديث مشروعية الإصلاح بين الناس والذهاب إليهم لذلك.

٢٦٩١ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا مُعتمِرٌ قال: سمعتُ أبي أنَّ أنَسًا رضيَ اللَّهُ عنه قال: «قيلَ للنبيِّ ﷺ: لو أتَيتَ عبدَ اللَّهِ بنَ أُبيٍّ. فانطلقَ إليهِ النبيُّ ﷺ وركبَ حمارًا، فانطَلَقَ المسلمونَ يمشونَ معَهُ ـ وهي أرضٌ سَبِخةٌ ـ فلمّا أتاهُ النبيُّ قال: إليكَ عنّي، واللَّهِ لقد آذاني نَتَنُ حمارِكَ. فقال رجلٌ منَ الأنصارِ منهم: واللَّهِ لَحمارُ رسولِ اللَّهِ ﷺ أطيَبُ رِيحًا منك. فغضِبَ لعبدِ اللَّهِ رجُلٌ من قومِهِ، فشتَما، فغَضِبَ لكلِّ واحدٍ منهما أصحابُهُ، فكانَ بينهما ضربٌ بالجَريدِ والأيدي والنِّعالِ، فبلَغَنا أنَّها أُنزلَت: ﴿وإنْ طائفتانِ منَ المؤمِنِينَ اقتَتَلوا فأصلِحوا بينَهما﴾ [الحُجرات: ٩].

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الأولى ابن مسرهد قال: (**حدّثنا معتمر**) بضم الميم الأولى وكسر الميم الثانية (**قال: سمعت أبي**) سليمان بن طرخان (**أن أنسًا**) هو ابن مالك (**رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ لو أتيت عبد الله بن أبي**) أي ابن سلول الخزرجي وكان منزله بالعالية ولو للتمني فلا تحتاج إلى جواب أو على أصلها والجواب محذوف أي لكان خيرًا أو نحو ذلك، (**فانطلق إليه النبي ﷺ وركب حمارًا**) جملة حالية (**فانطلق المسلمون**) حال كونهم (**يمشون معه**) عليه السلام (**وهي**) أي الأرض التي مرّ فيها عليه السلام (**أرض سبخة**) بكسر الموحدة ذات سباخ تعلوها الملوحة لا تكاد تنبت إلا بعض الشجر (**فلما أتاه النبي ﷺ فقال**): أي عبد الله بن أبي له عليه الصلاة والسلام ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: (**إليك**) أي تنح (**عني والله لقد آذاني نتن حمارك**) وفي تفسير مقاتل مرّ ﷺ على الأنصار وهو راكب حماره يعفور فبال فأمسك ابن أبي بأنفه وقال للنبي ﷺ: خلِّ للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار (**فقال رجل من الأنصار منهم**) هو عبد الله بن رواحة (**والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحًا منك**) برفع أطيب خبرًا لحمار واللام للتأكيد (**فغضب لعبد الله**) أي لأجل عبد الله بن أبي (**رجل من قومه**) قال ابن حجر: لم أعرفه (**فشتما**) بالتثنية من غير ضمير أي شتم كل واحد منهما الآخر ولأبي ذر عن الكشميهني فشتمه (**فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد**) بالجيم والراء الغصن الذي يجرد عنه الخوص ولأبي ذر عن الكشميهني بالحديد بالحاء والدال المهملتين والأول أصوب (**والأيدي والنعال**) قال أنس بن مالك (**فبلغنا أنها**) أي الآية (**أنزلت**) بهمزة مضمومة ولأبوي ذر والوقت والأصيلي نزلت: (**﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾**) [الحجرات: ٩].

واستشكل ابن بطال نزول هذه الآية في هذه القصة أن المخاصمة وقعت بين من كان معه ﷺ من الصحابة وبين أصحاب عبد الله بن أبي وكانوا حينئذ كفارًا. وأجيب: بأن قول أنس بلغنا أنها أنزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت، ويؤيده أن نزول آية الحجرات متأخر جدًا. وقال مغلطاي فيما نقله عنه في المصابيح وفي تفسير ابن عباس: وأعان ابن أبي رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا قال: وهذا فيه ما يزيل استشكال ابن بطال، وذكر سعيد بن جبير أن الأوس والخزرج.

٢ - **باب** ليسَ الكاذِبُ الذي يُصلِحُ بينَ الناس

(**باب**) بالتنوين (**ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس**) أي ليس من يصلح بين الناس كاذبًا فهو من باب القلب قاله في الفتح.

٢٦٩٢ - **حدّثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ أنَّ حُمَيدَ بنَ عبدِ الرحمٰنِ أخبرَهُ أنَّ أمَّهُ أمَّ كُلثوم بنتَ عُقبةَ أخبرَتْهُ أنها سمعتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «ليسَ الكذّابُ الذي يُصلِح بينَ الناسِ فيَنْمي خَيرًا أو يقولُ خَيرًا».

وبه قال: (**حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله**) الأويسي قال: (**حدّثنا إبراهيم بن سعد**) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (**عن صالح**) هو ابن كيسان (**عن ابن شهاب**) الزهري (**أن حميد بن عبد الرحمن**) بضم الحاء وفتح الميم مصغرًا ابن عوف (**أخبره أن أمه أم كلثوم**) بضم الكاف وبالمثلثة (**بنت عقبة**) بضم العين وسكون القاف ابن أبي معيط أُخت عثمان بن عفان لأمه (**أخبرته أنها سمعت رسول الله**) وللأصيلي النبي (**ﷺ يقول**):

(**ليس الكذاب الذي**) ولأبي الوقت والأصيلي: بالذي (**يصلح بين الناس**) بضم الياء من الإصلاح والجملة في محل نصب خبر ليس (**فينمي خيرًا**) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم يقال: نميت الحديث بالتخفيف أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال أبو عبيدة وابن قتيبة والجمهور، وقال الحربي: هي مشددة وأكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله ﷺ لا يلحن ومن خفف لزمه أن يقول خير يعني بالرفع. قال ابن الأثير: وهذا ليس بشيء فإن خيرًا ينتصب بينمي كما ينتصب بقال.

(**أو يقول خيرًا**) شك من الراوي، وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي إثمه فالكذب كذب سواء كان للإصلاح أو لغيره وقد يرخص في بعض الأوقات في الفساد القليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير، وعند مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه في آخر هذا الحديث ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس أنه كذب إلا في ثلاث يعني الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته، لكن هذه الزيادة مدرجة كما بيّن ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهري فجوّز قوم الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها أمثالها وقالوا: إن الكذب مذموم فيما فيه مضرّة أو ما ليس فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقًا وحملوا المذكور هنا على التورية كأن يقول للظالم دعوت لك أمس يعني اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدّر الله وأن يظهر من نفسه قوّة في الحرب. قال المهلب: وإنما أطلق عليه السلام للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا أنه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه. وقال في المصابيح: وليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الإصلاح، وذلك أنه قال: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الإصلاح لا يسلتزم كون ما يقوله كذبًا لجواز أن يكون صدقًا بطريق التصريح أو التعريض وكذا الواقع في الحديث فإنه ليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقًّا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس لها أو له وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم.

وهذا الحديث ثابت في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ساقط عند غيرهما.

٣ ـ بابٌ قولِ الإمامِ لأصحابِهِ: اذهَبوا بنا نصلِحُ

(باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح) بالرفع.

٢٦٩٣ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ الأُوَيسيُّ وإسحٰقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِيُّ قالا: حدَّثَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ عن أبي حازِمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللَّهُ عنه: «أنَّ أهلَ قُباءَ اقتَتلوا حتّى تَرامَوا بالحجارةِ، فأُخبِرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بذٰلك فقال اذهَبوا بنا نُصلِح بينَهم».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن عبد الله**) هو محمد بن يحيىٰ بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما جزم به الحاكم قال: (**حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي**) هو من مشايخ المؤلف وروى عنه بلا واسطة في الباب السابق (**وإسحٰق بن محمد الفروي**) بفتح الفاء وسكون الراء من مشايخه أيضًا (**قالا: حدّثنا محمد بن جعفر**) هو ابن أبي كثير (**عن أبي حازم**) سلمة بن دينار (**عن سهل بن سعد**) الأنصاري (**رضي الله عنه أن أهل قباء**) بالصرف وفي أول كتاب الصلح أن ناسًا من بني عمرو بن عوف (**اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله**) بضم الهمزة وكسر الموحدة وللأصيلي النبي (**ﷺ بذلك فقال**) لبعض أصحابه وسمى منهم أُبَيّ بن كعب وسهيل بن بيضاء كما في الطبراني.

(**اذهبوا بنا نصلح بينهم**) برفع نصلح على تقدير نحن نصلح، ولأبي ذر نصلح بالجزم على جواب الأمر.

وفي الحديث خروج الإمام في أصحابه للإصلاح بين الناس عند شدّة تنازعهم.

وهذا الحديث طرف من الحديث السابق أوّل كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم به هنا ظاهرة.

٤ ـ بابُ قولِ اللَّهِ تعالىٰ:
﴿أن يُصلِحا بينهما صُلحًا، والصُّلحُ خيرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]

(**باب قول الله تعالى**) في سورة النساء مخبرًا ومشرعًا عن حال الزوجين تارة في نفور الرجل عن المرأة وتارة في حال اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها (**﴿أن يُصلِحا بينهما صلحًا﴾**) أصله أن يتصالحا فأبدلت التاء وأدغمت في تاليتها أن يصطلحا بأن تحطّ له بعض المهر أو القسم أو تهب له شيئًا تستميله به وقرأ الكوفيون أن يصلحا من أصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز أن ينتصب صلحًا على المفعول به وبينهما ظرف أو حال منه على المصدر كما في القراءة الأولى والمفعول بينهما أو هو محذوف (**﴿والصلح خير﴾**) [النساء: ١٢٨] من الفرقة وسوء العشرة أو من الخصومة، ويجوز أن لا يراد به التفضيل بل بيان أنه من الخيور كما أن الخصومة من الشرور قاله البيضاوي.

٢٦٩٤ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا سُفيانُ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها: ﴿وإنِ امرأةٌ خافَتْ من بَعلِها نُشوزًا أو إعراضًا﴾ قالت: «هو الرَّجُل يَرَى منِ امرأتهِ ما لا يُعجِبُه كِبَرًا أو غيرَهُ فيُريدُ فِراقَها، فتقول: أمسِكْني، واقْسِمْ لي ما شِئتَ. قالت: ولا بأسَ إذا تَراضيَا».

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة بن سعيد**) الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**عن هشام بن عروة**) بن الزبير (**عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها**) في تفسير قوله تعالى: (**﴿وإن امرأة خافت من بعلها﴾**) توقعت منه لما ظهر لها من المخايل (**﴿نشوزًا﴾**) تجافيًا عنها وترفعًا عن صحبتها كراهية لها (**﴿أو إعراضًا﴾**) [النساء: ١٢٨] بأن يقل مجالستها ومحادثتها (**قالت: هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرًا**) بكسر الكاف وفتح الموحدة أي كبر السن والهرم وفي الفرع كبرًا بسكون الموحدة وليس هو في اليونينية (**أو غيره**) من سوء خُلق أو خَلق ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وغيره بإسقاط الألف وله أيضًا عن الكشميهني وغيره بمثناة فوقية بدل الهاء (**فيريد فراقها فتقول**) أي المرأة لزوجها (**امسكني**) ولا تفارقني (**واقسم لي ما شئت**) من النفقة وغيرها (**قالت**) عائشة (**فلا**) بالفاء ولأبي ذر: ولا (**بأس**) بذلك (**إذا تراضيا**) أي الرجل وامرأته.

وتأتي مباحث ذلك في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى بعون الله.

٥ ـ **باب** إذا اصطَلَحوا على صُلحِ جَورٍ فالصُّلْحُ مَرْدود

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا اصطلحوا**) أي المتخاصمون (**على صلح جور**) بالإضافة أي ظلم وجوّز في الفتح وغيره تنوين صلح فيكون جور صفة له (**فالصلح**) بالفاء جواب إذا المتضمنة معنى الشرط ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فهو (**مردود**).

٢٦٩٥، ٢٦٩٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ حدَّثَنا الزُّهريُّ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رضيَ اللَّهُ عنهما قالا: «جاءَ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ اللَّهِ اقضِ بَينَنا بكتابِ اللَّهِ. فقامَ خَصمهُ فقال: صدقَ، اقْضِ بَيْنَنا بكتابِ اللَّه. فقال الأعرابي: إن ابني كان عَسِيفًا على هذا فزَنىٰ بامرأتهِ، فقالوا لي: على ابنِكَ الرَّجْم، ففَدَيتُ ابني منهُ بمائةٍ منَ الغَنمِ ووَليدةٍ، ثمَّ سألتُ أهلَ العلمِ فقالوا: إنما على ابنكَ جَلدُ مائةٍ وتَغريب عام. فقال النبيُّ ﷺ: لأقْضِيَنَّ بَينكما بكتابِ اللَّهِ، أما الوَليدةُ والغَنمُ فرَدٌّ عليك، وعلى ابنِكَ جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عام. وأمّا أنتَ يا أُنيسُ ـ لِرجُلٍ ـ فاغْدُ على امرأةِ هٰذا فارجُمها. فغَدا عليها أُنيسٌ فرَجَمَها».

وبه قال: **(حدّثنا آدم)** بن أبي إياس قال: **(حدّثنا ابن أبي ذئب)** هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال: **(حدّثنا الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(عن عبيد الله بن عبد الله)** بن عتبة بن مسعود **(عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما)** أنهما **(قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقضِ بيننا بكتاب الله)** القرآن أو بحكم الله مطلقًا والثاني أولى لأن النفي والرجم ليسا في القرآن نعم يؤخذ من الأمر بطاعة الرسول في قوله: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ [الحشر: ٧] ونحوه وفي حديث عبادة بن الصامت عند مسلم مرفوعًا: خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فوضح دخوله تحت السبيل المذكور في الآية فيصير التغريب في القرآن من هذا الوجه، لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخة بأنه ﷺ رجم من غير جلد، ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام إنما يحكم بكتاب الله، فالمراد أن يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح إذ للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصوم.

(فقام خصمه) هو في الأصل مصدر خصمه يخصمه إذا نازعه وغالبه ثم أطلق على المخاصم وصار اسمًا له ولذا يطلق على الواحد والاثنين والأكثر بلفظ واحد مذكرًا كان المخاصم أو مؤنثًا لأنه بمعنى ذو كذا على القول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى: ﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوّروا المحراب﴾ [ص: ٢١] وربما ثني وجمع نحو: لا تخف خصمان ولم يسم هذا الخصم **(فقال: صدق اقضِ)** وللأصيلي وأبوي الوقت وذر عن الكشميهني والمستملي: فاقضِ **(بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني)** لم يسم **(كان عسيفًا)** وفي الشروط فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه. نعم فاقضِ بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله ﷺ: «قل قال إن ابني كان عسيفًا وظاهر هذه الرواية أن القائل إن ابني كان عسيفًا هو الثاني لا الأول، وجزم الكرماني بأنه الأول لا الثاني ولعله تمسك بقوله هنا. فقال الأعرابي: إن ابني، لكن قال الحافظ ابن حجر إن قوله فقال الأعرابي إن ابني زيادة شاذة وإن المحفوظ في سائر الطرق غير ما هنا انتهى.

والعسيف: بالسين المهملة المخففة والفاء أي أجيرًا **(على هذا)** لم يقل لهذا ليعلم أنه أجير ثابت الأجرة عليه لكونه لابس العمل وأتمه **(فزنى)** ابني **(بامرأته)** لم تسم **(فقالوا لي: على ابنك الرجم)** أي إن كان بكرًا واعترف **(ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة)** أي جارية ومن في قوله منه للبدلية كما في قوله تعالى: ﴿أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة﴾ [التوبة: ٣٨] أي بدل الآخرة **(ثم سألت أهل العلم)** الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره ﷺ وهم الخلفاء الأربعة وثلاثة من الأنصار أُبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وزاد ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن بن عوف **(فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة)** بإضافة جلد لمائة في الفرع اليونيني وفي الفرع المقروء على الميدومي جلد بالتنوين مائة بالنصب على التمييز، وقال القاضي عياض: إنه رواية الجمهور قال وجاء عن الأصيلي جلده مائة بالإضافة مع إثبات الهاء يعني بإضافة المصدر إلى ضمير الغائب العائد على الابن

من باب إضافة المصدر إلى المفعول قال وهو بعيد إلا أن ينصب مائة على التفسير أو يضمر مضاف أي عدد مائة أو نحو ذلك (**وتغريب عام**) ونفي من البلد الذي وقعت فيه الجناية (**فقال النبي ﷺ**):

(**لأقضين بينكما بكتاب الله**) أي بحكمه (**أما الوليدة**) الجارية (**والغنم**) اللذان افتديت بهما ابنك (**فرد**) أي مردود (**عليك**) فأطلق المصدر على المفعول، ولأبوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي: فترد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب ردّه ولا يملك (**وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام**) بالإضافة فيهما زاد في باب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه مائة وغرّبه عامًا (**وأما أنت يا أنيس ـ لرجل ـ**) من أسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرًا هو أنيس بن الضحاك الأسلمي لا ابن مرثد ولا خادمه عليه الصلاة والسلام (**فاغد على امرأة هذا**) أي ائتها غدوة أو امشِ إليها (**فارجمها**) إن اعترفت كما في الرواية الأخرى، (**فغدا عليها أنيس فرجمها**) بعد أن اعترفت وإنما خصّ عليه الصلاة والسلام أنيسًا بهذا الحكم لأنه من قبيلة المرأة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم. لكن في بعض الروايات فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. قال القرطبي: وهو يدل على أن أنيسًا إنما كان رسولاً ليسمع إقرارها وإن تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام ويشكل عليه كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد.

وأجيب: بأن قوله فاعترفت فأمر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري، وقد رواه عن الزهري مالك بلفظ: فاعترفت فرجمها لم يقل فأمر بها النبي ﷺ فرجمت، وعند التعارض فحديث مالك أولى لما تقرر من ضبط مالك وخصوصًا في حديث الزهري فإنه من أعرف الناس به، فالظاهر أن أنيسًا كان حاكمًا، ولئن سلمنا أنه كان رسولاً فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل أن غيره شهد عليها.

وبقية مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحدود.

وقد سبق بعض الحديث في باب الوكالة في الحدود من كتاب الوكالة.

ومطابقته لما ترجم له في قوله: «أما الوليدة والغنم فرد عليك» لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جائزًا في الشرع فكان جورًا.

٢٦٩٧ ـ **حدّثنا** يعقوبُ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن أبيهِ عن القاسم بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن أحدَثَ في أمرِنا هٰذا ما ليسَ فيهِ فهوَ رَدّ».

رواهُ عبدُ اللَّهِ بن جَعفرٍ المَخْرَميُّ وعبدُ الواحدِ بنُ أبي عونٍ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ.

وبه قال: (**حدّثنا يعقوب**) هو ابن إبراهيم الدورقي كما في المغازي في باب من شهد بدرًا. قال البخاري: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم قال أبو ذر في روايته أي الدورقي وبذلك رجحه الحافظ

ابن حجر حملاً لما أطلقه البخاري هنا على ما قيده في المغازي كلل: وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر فيهملها استغناء عنها بما ذكره قال: (**حدّثنا إبراهيم بن سعد**) بسكون العين (**عن أبيه**) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (**عن القاسم بن محمد**) هو ابن أبي بكر الصديق المدني (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت: قال رسول الله**) ولأبوي الوقت وذر النبي (ﷺ):

(**من أحدث في أمرنا**) ديننا (**هذا ما ليس فيه**) مما لا يوجد في كتاب ولا سُنّة ولأبوي الوقت وذر منه (**فهو رد**) من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول أي فهو مردود أي باطل غير معتد به.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأقضية وأبو داود وابن ماجه في السُّنن.

(**رواه**) أي الحديث المذكور (**عبد الله بن جعفر**) أي ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة (**المخرمي**) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة نسبة إلى جده الأعلى فيما وصله مسلم من طريق أبي عامر العقدي والبخاري في خلق أفعال العباد، (**وعبد الواحد بن أبي عون**) المدني فيما وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه، وليس لعبد الواحد في البخاري سوى هذا (**عن سعد بن إبراهيم**) بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بسكون العين.

٦ ـ باب كيف يُكتبُ «هذا ما صالحَ فُلانُ ابنُ فلانٍ فلانَ ابنَ فلانٍ وإن لم ينسُبْهُ إلى قبيلتهِ أو نسَبهِ

هذا (**باب**) بالتنوين (**كيف يكتب**) بضم أوّله وفتح ثالثه مبنيًّا للمفعول أي كيف يكتب الصلح؟

يكتب (**هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان**) فيكتفي بذلك إن كان مشهورًا (**ولم**) ولأبي ذر عن الكشميهني وإن لم (**ينسبه إلى قبيلته أو نسبه**) ولأبي ذر والأصيلي في نسخة إلى قبيلة بإسقاط المثناة الفوقية التي بعد اللام إذا كان مشهورًا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس وإلا فتتعيّن النسبة.

٢٦٩٨ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُنْدَرٌ حدّثَنا شُعبةُ عن أبي إسحٰقَ قال: سمعتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ رضي اللّٰهُ عنهما قال: لمّا صالَحَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ أهلَ الحُدَيبيةِ كتبَ عليٌّ بن أبي طالب رضوانُ اللّٰه عليه بينَهم كِتابًا، فكتبَ «محمدٌ رسولُ اللّٰهِ» فقال المشرِكونَ: لا تَكتُبْ محمدٌ رسولُ اللّٰهِ، لو كنتَ رسولاً لم نُقاتِلْكَ. فقال لعليٍّ: امْحُه. فقال عليٌّ: ما أنا بالذي أمحاهُ. فمحاهُ رسولُ اللّٰهِ ﷺ بيدِه، وصالحهم على أنْ يَدخُلَ هوَ وأصحابهُ ثلاثةَ أيامٍ، ولا يَدخُلوها إلاّ بجُلُبّانُ السلاحِ. فسألوه: ما جلبّانُ السلاحِ؟ فقال: القِرابُ بما فيه».

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن بشار)** بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر العبدي البصري المعروف ببندار قال: **(حدّثنا غندر)** محمد بن جعفر قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن أبي إسحٰق)** عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي أنه **(قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية)** بتخفيف الياء في الفرع كأصله وغيره قال القاضي عياض كذا ضبطناه عن المتقنين وعامّة الفقهاء والمحدثون يشدّدونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة **(كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه)** بأمره ﷺ وسقط لغير أبوي ذر والوقت ابن أبي طالب **(بينهم)** أي بين المسلمين والمشركين **(كتابًا)** بالصلح على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين وأن يأمن بعضهم بعضًا وأن يرجع عنهم عامهم **(فكتب محمد رسول الله)** فيه حذف أي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في رواية غير أبي ذر ﷺ **(فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولاً لم نقاتلك. فقال)** ﷺ **(لعليّ)** رضي الله عنه:

(امحه) بضم الحاء في الفرع كأصله وفي نسخة بفتحها أي امح الخط الذي لم يريدوا إثباته يقال محوت الكتابة ومحيتها **(فقال)** ولأبوي ذر والوقت: قال **(عليّ)** رضي الله عنه **(ما أنا بالذي أمحاه)** ليس بمخالفة لأمره عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة أن الأمر ليس للإيجاب **(فمحاه رسول الله ﷺ)** زاد أبو ذر عن الكشميهني والمستملي بيده **(وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه)** في العام المقبل مكة **(ثلاثة أيام ولا)** بالواو ولأبي ذر فلا **(يدخلوها إلا بجلبان السلاح)** بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد الموحدة وقال عياض وبالتشديد ضبطناه وصوّبه ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروي وصوّبه وإنما اشترطوا ذلك ليكون أمارة للسلم لئلا يظن أنهم دخلوها قهرًا **(فسألوه ما جلبان السلاح)** بتخفيف الموحدة وتشديدها **(فقال)** ولأبي ذر قال: **(القراب بما فيه)**.

ومطابقته للترجمة في قوله فكتب محمد رسول الله ولم ينسبه لأبيه وجده وأقرّه ﷺ على ذلك لأمن اللبس.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الحج.

٢٦٩٩ ـ **حدثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسىٰ عن إسرائيلَ عن أبي إسحٰق عنِ البَراءِ رضيَ اللّٰهُ عنه قال: «اعتمرَ النبيُّ ﷺ في ذي القَعْدةِ، فأبىٰ أهلُ مكةَ أن يَدَعوهُ يَدخُلُ مكةَ، حتّى قاضاهُم على أن يُقيمَ بها ثلاثةَ أيام. فلما كَتبوا الكتابَ كَتبوا: هٰذا ما قاضىٰ عليهِ محمدٌ رسولُ اللّٰهِ ﷺ، فقالوا: لا نقرُّ بها، فلو نَعلَمُ أنَّك رسولُ اللّٰهِ ما مَنَعناك، لكنْ أنت محمدُ بنُ عبدِ اللّٰه. قال: أنا رسولُ اللّٰهِ، وأنا محمدُ بنُ عبدِ اللّٰهِ، ثمّ قال لعليّ: امحُ: «رسول الله» قال: لا واللّٰهِ لا أمحوكَ أبدًا، فأخذَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ الكتابَ فكتبَ: هذا ما قاضىٰ عليه محمدُ بنُ عبدِ اللّٰهِ، لا يدخُلُ مكةَ سلاحٌ إلا في القِراب، وأن لا يَخرُجَ من أهلِها بأحدٍ إن أرادَ أن يَتبعَهُ، وأن لا يَمنعَ أحدًا من أصحابِهِ أراد أن

يُقيمَ بها. فلمّا دَخَلَها ومَضىٰ الأجَلُ أتَوا عليًا فقالوا: قلْ لصاحبِكَ اخرُجْ عنّا فقد مضىٰ الأجَل. فخرَجَ النبيُّ ﷺ، فتبِعَتْهم ابنةُ حمزةَ ـ يا عمِّ، يا عمّ ـ فتَناوَلَها عليٌّ فأخذَ بيدِها وقال لفاطمةَ: دُونك ابنةَ عمِّكِ احمِليها. فاختصَمَ فيها عليٌّ وزيدٌ وجَعفرٌ. فقال عليٌّ: أنا أحقُّ بها وهي ابنةُ عمّي وقال جعفرٌ: ابنةُ عَمّي وخالتُها تحتي. وقال زيدٌ: ابنةُ أخي. فقضىٰ بها النبيُّ ﷺ لخالتِها وقال: الخالةُ بمنزلةِ الأمّ، وقال لعليٍّ أنتَ مني وأنا منك. وقال لجعفرٍ أشبهتَ خَلْقي وخُلقي. وقال لزيدٍ: أنتَ أخونا ومَولانا».

وبه قال: (**حدّثنا عبيد الله بن موسى**) بضم العين مصغرًا أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي (**عن إسرائيل**) بن يونس بن أبي إسحٰق (**عن**) جده (**أبي إسحٰق**) السبيعي (**عن البراء**) وللأصيلي زيادة ابن عازب (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة**) بفتح القاف في الفرع كأصله وغيرهما (**فأبى أهل مكة أن يدعوه**) بفتح الدال أي امتنعوا أن يتركوه (**يدخل مكة حتى قاضاهم**) من القضاء وهو إحكام الأمر وإمضاؤه (**على أن يقيم بها ثلاثة أيام**) فقط (**فلما كتبوا الكتاب**) بخط علي (**كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله**) زاد في غير رواية أبي ذر ﷺ (**فقالوا**): أي المشركون (**لا نقرّ بها**) أي بالرسالة (**فلو**) بالفاء ولأبي ذر ولو (**نعلم أنك رسول الله ما منعناك**) من دخول مكة وعبّر بالمضارع بعد لو التي للماضي لتدل على الاستمرار أي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الأزمنة من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى: ﴿لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم﴾ [الحجرات: ٧] قاله في شرح المشكاة (**لكن أنت محمد بن عبد الله قال**):

(**أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعليّ امح رسول الله**) بالرفع على الحكاية ولأبي الوقت امح رسول الله بالنصب على المفعولية (**قال**) أي علي (**لا والله لا أمحوك أبدًا**) لعلمه بالقرائن أن الأمر ليس للإيجاب (**فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب**) إسناد الكتابة إليه ﷺ على سبيل المجاز لأنه الآمر بها، وقيل كتب وهو لا يحسن بل أطلقت يده بالكتابة ولا ينافي هذا كونه أميًا لا يحسن الكتابة لأنه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة إنما حركها فجاء المكتوب صوابًا من غير قصد فهو معجزة ودفع بأن ذلك مناقض لمعجزة أخرى وهو كونه أميًا لا يكتب وفي ذلك إفحام الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضًا وقيل لما أخذ القلم أوحى الله إليه فكتب، وقيل ما مات حتى كتب (**هذا**) إشارة إلى ما في الذهن مبتدأ خبره قوله (**ما قاضى**) ومفسر له زاد أبو ذر عن الكشميهني عليه (**محمد بن عبد الله لا يدخل**) بفتح أوّله وضم ثالثه (**مكة سلاح**) بالرفع وللأصيلي إلا وله ولأبي الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر ولأبوي الوقت وذر لا يدخل بضم أوله وكسر ثالثه مكة سلاحًا بالنصب على المفعولية (**إلا في القراب**) وقوله لا يدخل مفسر لقوله قاضى وكذا قوله (**وأن لا يخرج**) بفتح أوّله وضم الراء (**من أهلها بأحد**) أي من الرجال (**إن أراد أن يتبعه**) بتشديد المثناة الفوقية ولأبي ذر والأصيلي يتبعه بسكونها (**وأن لا يمنع أحدًا من أصحابه أراد أن يقيم بها**) أي بمكة.

(فلما دخلها) أي مكة في العام القابل **(ومضى الأجل)** وهو الأيام الثلاثة أي قرب انقضاؤها كقوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال الكرماني ولا بدّ من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط **(أتوا عليًا)** رضي الله عنه **(فقالوا: قل لصاحبك)** أي النبي ﷺ، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: لأصحابك النبي ﷺ ومن معه **(اخرج عنا فقد مضى الأجل)** زاد البيهقي فحدّثه عليّ بذلك فقال نعم **(فخرج النبي ﷺ فتبعتهم ابنة)** وللأصيلي بنت **(حمزة)** اسمها عمارة أو أمامة **(يا عم يا عم)** مرتين أي تقول له عليه الصلاة والسلام يا عم لأنه عمها من الرضاعة **(فتناولها علي)** وللأصيلي علي بن أبي طالب **(فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام: دونك)** بكسر الكاف أي خذي **(ابنة عمك حملتها)** بلفظ الماضي ولعل الفاء سقطت، وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري، ولأبي ذر عن الكشميهني: احمليها. وعند الحاكم من مرسل الحسن فقال علي لفاطمة وهي في هودجها: أمسكيها عندك **(فاختصم فيها)** أي بعد أن قدموا المدينة كما في حديث علي عند أحمد والحاكم **(علي وزيد)** هو ابن حارثة **(وجعفر)** أخو علي في أيّهم تكون عنده **(فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي)** زاد في حديث علي عند أبي داود: وعندي ابنة رسول الله ﷺ وهي أحق بها. **(وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها)** أي أسماء بنت عميس **(تحتي)** زوجتي، **(وقال زيد: ابنة أخي)** لأنه ﷺ آخى بين زيد وأبيها حمزة **(فقضى بها النبي ﷺ لخالتها)** زوجة جعفر. وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى بسند ضعيف فقال جعفر أولى بها فرجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة **(وقال)** عليه الصلاة والسلام: **(الخالة بمنزلة الأم)** في الحضانة لأنها تقرب منها في الحنوّ والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها متزوّجة بمن له مدخل في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم.

واستنبط منه أن الخالة مقدمة في الحضانة على العمة لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ وإذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها.

وفيه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب وغير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى في محله.

(وقال) عليه الصلاة والسلام **(لعلي)** **(أنت مني وأنا منك)** أي في النسب والسابقية والمحبة وغيرها **(وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخُلُقي)** بفتح الخاء في الأول وضمها في الثانية وهي منقبة جليلة لجعفر **(وقال لزيد)** **(أنت أخونا)** في الإيمان **(ومولانا)** من جهة أنه أعتقه فطيب ﷺ قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بهم بالحال وإن كان قضى لجعفر فقد بيّن وجه ذلك.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي أيضًا ويأتي بقية مباحثه، إن شاء الله تعالى في عمرة القضية.

٧ - بابُ الصلحِ معَ المشركينَ. فيهِ عن أبي سُفيانَ

وقال عَوفُ بن مالكٍ عن النبيِّ ﷺ «ثمّ تكونُ هُدنةٌ بَينَكم وبينَ بني الأصفر».

وفيه سهلُ بنُ حُنَيف «لقد رأيتُنا يومَ أبي جَنْدَل»، وأسماءُ، والمِسْوَرُ عنِ النبيِّ ﷺ.

(باب) حكم (الصلح مع المشركين فيه عن أبي سفيان) صخر بن حرب في شأن هرقل المسوق أول الكتاب والغرض منه هنا الإشارة إلى مدة الصلح المذكورة في قوله ونحن منه في مدة وغير ذلك.

(وقال عوف بن مالك) بفتح العين المهملة وسكون الواو آخره فاء الأشجعي الغطفاني فيما وصله المؤلف بتمامه في الجزية من طريق أبي إدريس الخولاني (عن النبي ﷺ) (ثم تكون هدنة) بضم الهاء وسكون الدال أي صلح (بينكم وبين الأصفر) هم الروم.

(وفيه) أي في الباب روى (سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة الأنصاري الأوسي فيما وصله في آخر الجزية وللأصيلي وفيه عن سهل بن حنيف (لقد رأيتنا يوم أبي جندل) بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره لام العاص بن سهيل حين حضر من مكة إلى الحديبية يرسف في قيوده إلى النبي ﷺ وكان يكتب هو وأبو سهيل بن عمرو كتاب الصلح، وكان أبو جندل قد أسلم بمكة فحبسه أبوه فهرب، وجاء إلى النبي ﷺ فأخذ أبوه سهيل يجره ليردّه إلى قريش، فجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته: يا معشر المسلمين أرد إلى المشركين يفتنوني في ديني، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجًا ومخرجًا وإنّا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحًا وعهدًا ولا نغدر بهم» وسقط قوله: لقد رأيتنا يوم أبي جندل لغير أبي ذر كما في الفرع وأصله. وقال في الفتح: ولم يقع في رواية أبي ذر والأصيلي لقد رأيتنا يوم أبي جندل وللأصيلي كما في الفرع، وأصله: رأتنا بهمزة ففوقية ساكنة فنون فألف فليتأمل.

(و) في الباب أيضًا روت (أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فيما وصله في الهبة بلفظ قدمت عليّ أمي راغبة في عهد قريش لأن فيه معنى الصلح (والمسور) بن مخرمة فيما وصله في كتاب الشروط (عن النبي ﷺ) ويأتي إن شاء الله تعالى بعد سبعة أبواب.

٢٧٠٠ ـ **وقال** موسىٰ بنُ مسعودٍ: حدَّثَنا سُفيانُ بنُ سعيدٍ عن أبي إسحٰقَ عنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «صالح النبيُّ ﷺ المشركينَ يومَ الحُدَيبيةِ على ثلاثةِ أشياءَ: علىٰ أنَّ من أتاهُ منَ المشركينَ ردَّهُ إليهم، ومن أتاهُم منَ المسلمينَ لم يَرُدُّوهُ. وعلى أنْ يَدخُلَها مِن قابلٍ ويُقيمَ بها ثلاثةَ أيام، ولا يَدخُلَها إلاّ بجُلُبّانِ السلاحِ: السيفِ والقوسِ ونحوه. فجاءَ أبو جَندَلٍ يَحجُلُ في قُيودهِ فردَّهُ إليهم».

قال أبو عبدِ اللَّهِ: لم يَذكرْ مُؤمَّلٌ عن سُفيانَ أبا جَندَلٍ، وقال: «إلاّ بجُلُبِّ السلاح».

(وقال موسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدي فيما وصله أبو عوانة في صحيحه وغيره (حدّثنا سفيان بن سعيد) هو الثوري (عن أبي إسحٰق) هو السبيعي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما)

أنه (قال): (صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية) بالتخفيف (على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين ردّه إليهم) بدل من قوله ثلاثة أشياء، (ومن أتاهم من المسلمين لم يردّوه) إليه (وعلى أن يدخلها من قابل) أي مكة من عام قابل والواو في ومن وعلى للعطف على السابق (ويقيم) بالنصب عطفًا على السابق (بها) أي بمكة (ثلاثة أيام) أي لا غير (ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح) بتخفيف الموحدة وتشديدها (السيف والقوس ونحوه) بالجر فيها بدلاً من سابقها.

قال في التنقيح: كذا وقع مفسرًا هنا وهو مخالف لقوله في السياق السابق فسألوه ما جلبان السلاح قال: القراب بما فيه وهو الأصوب. قال الأزهري: الجلبان يشبه الجراب من الأدم يضع فيه الراكب سيفه مغمودًا ويضع فيه سوطه وأداته ويعلقها في آخرة الرحل أو واسطته اهـ.

قال في المصابيح: فعلى ما قاله الأزهري لا يخالف ما في هذا الحديث السياق الأول أصلاً فإنه هنا فسر السلاح الذي يوضع في الجلبان بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره في الأول حيث قال: القراب بما فيه فأيّ تخالف وقع فتأمله.

(فجاء) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فجعل (أبو جندل) عبد الله أو العاص بن سهيل (يحجل في قيوده) بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم أي يمشي مثل الحجلة الطير الذي يرفع رجلاً ويضع أخرى لأن المقيد لا يمكنه أن ينقل رجليه معًا (فردّه) ﷺ (إليهم) محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولأن أباه في الغالب لا يبلغ به الهلاك (قال: لم يذكر) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي في نسخة قال أبو عبد الله أي البخاري لم يذكر (مؤمل) بتشديد الميم الثانية مفتوحة ابن إسماعيل في روايته لهذا الحديث (عن سفيان) الثوري (أبا جندل) فتابع موسى بن إسماعيل إلا في قصة أبي جندل فلم يذكرها (وقال) بدل قوله إلا بجلبان السلاح (إلا بجلب السلاح) بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وإسقاط الألف والنون ولم يشدد الموحدة في الفرع.

وطريق مؤمل هذا أخرجه موصولاً أحمد في مسنده عنه.

٢٧٠١ - **حدّثنا** محمدُ بن رافعٍ حدَّثَنا سُرَيجُ بنُ النُّعمانِ حدَّثَنا فُلَيحٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ مُعتمِرًا، فحالَ كفّارُ قُريشٍ بَينَهُ وبين البيتِ، فَنحَرَ هَدْيَه، وحَلَقَ رأسَهُ بالحُدَيبيةِ، وقاضاهُم على أن يَعْتَمِرَ العامَ المُقبِلَ، ولا يَحمِلَ سلاحًا عليهم إلاّ سُيوفًا، ولا يُقيمَ بها إلاّ ما أحبُّوا. فاعتمرَ منَ العامِ المقبلِ فدخَلها كما كان صالحهم، فلما أقامَ بها ثلاثًا أمَرُوهُ أن يَخرُجَ فخرَجَ». [الحديث ٢٧٠١- طرفه في: ٤٢٥٢].

وبه قال: (حدّثنا محمد بن رافع) بالفاء والعين المهملة العماد بن أبي يزيد أبو عبد الله القشيري النيسابوري قال: (حدّثنا سريج بن النعمان) بسين مهملة مضمومة آخره جيم البغدادي الجوهري وهو من شيوخ المؤلف قال: (حدّثنا فليح) هو ابن سليمان بن المغيرة واسمه عبد الملك فشهر بلقبه فليح

(عن نافع) مولى ابن عمر **(عن ابن عمر رضي الله عنهما)** **(أن رسول الله ﷺ خرج)** من المدينة حال كونه **(معتمرًا فحال كفار قريش بينه وبين البيت)** الحرام أي منعوه **(فنحر هديه وحلق رأسه)** ناويًا التحلّل من عمرته **(بالحديبية)** وهي من الحلّ **(وقاضاهم)** أي صالحهم **(على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل)** ولأبوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي ولا يحتمل بمثناة فوقية بعد الحاء **(سلاحًا عليهم إلا سيوفًا ولا يقيم بها)** بمكة **(إلا ما أحبوا)** وفي الرواية السابقة ويقيم بها ثلاثة أيام **(فاعتمر من العام المقبل فدخلها)** عليه الصلاة والسلام **(كما كان صالحهم)** من غير حمل سلاح إلا ما استثنى **(فلما أقام بها ثلاثًا)** ولأبي الوقت في نسخة ثلاثة **(أمروه)** عليه الصلاة والسلام **(أن يخرج)** من مكة **(فخرج)** عليه الصلاة والسلام.

٢٧٠٢ ـ **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا بِشرٌ حدَّثَنا يَحيىٰ عن بُشَيرِ بنِ سهلِ بن أبي حَثمةَ قال: «انطلَقَ عبدُ اللّهِ بنُ سهلٍ ومُحيِّصةُ بنُ مسعودِ بنِ زيدٍ إلى خَيبرَ وهيَ يومئذٍ صلحٌ...». [الحديث ٢٧٠٢ـ أطرافه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢].

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد قال: **(حدّثنا بشر)** بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة ابن المفضل قال: **(حدّثنا يحيىٰ)** بن سعيد الأنصاري **(عن بشير بن يسار)** بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرًا ابن يسار بالمهملة المخففة المدني **(عن سهل بن أبي حَثمة)** بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الأنصاري المدني الصحابي أنه **(قال: انطلق عبد الله بن سهل)** الأنصاري الحارثي **(ومحيصة بن مسعود بن زيد)** بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثي **(إلى خيبر وهي)** أي خيبر ولأبي ذر عن الكشميهني وهم أي أهلها اليهود وللأصيلي وهو **(يومئذ صلح)** مع المسلمين.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الجزية والأدب والديات والأحكام ومسلم في الحدود وأبو داود في الديات وكذا الترمذي وابن ماجه، وأخرجه النسائي في القضاء والقسامة.

٨ ـ باب الصلحِ في الدِّيَـة

(باب الصلح في الدية).

٢٧٠٣ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللّهِ الأنصاريُّ قال: حدَّثني حُمَيدٌ أنَّ أنَسًا حدَّثَهم أنَّ الرُّبَيِّعَ ـ وهي ابنةُ النَّضرِ ـ كسرَتْ ثَنِيَّةَ جاريةٍ، فطلبوا الأرشَ وطلبوا العفوَ، فأبَوا. فأتَوُا النبيَّ ﷺ فأمرَهم بالقِصاصِ. فقال أنَسُ بنُ النَّضرِ: أتُكسَرُ ثَنيَّةُ الرُّبيعِ يا رسولَ اللّهِ؟ لا والذي بَعثَكَ بالحقِّ لا تُكسَرُ ثنيَّتُها. فقال: يا أنسُ كتابُ اللّهِ القِصاصُ. فَرَضيَ القومُ وعفَوا، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ مِن عِبادِ

اللَّهِ مَن لَو أقسَمَ على اللَّهِ لأبَرَّه» زاد الفَزاريُّ عن حُمَيدٍ عن أنَسٍ: «فرَضيَ القومُ وقَبِلوا الأرْشَ».
[الحديث ٢٧٠٣- أطرافه في: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤].

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن عبد الله)** بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك **(الأنصاري)** البصري قاضيها **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(حميد)** الطويل **(أن أنسًا)** هو ابن مالك رضي الله عنه **(حدّثهم أن الربيع)** بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة آخره عين مهملة **(وهي ابنة النضر)** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الأنصارية عمة أنس بن مالك **(كسرت ثنية جارية)** أي شابة لا رقيقة ولم تسم **(فطلبوا)** أي قوم الجارية **(الأرش وطلبوا)** منهم أيضًا **(العفو)** عن الربيع **(فأبوا)** أي امتنع قوم الجارية فلم يرضوا أخذ الأرش منهم ولا بالعفو عنها **(فأتوا النبي ﷺ)** وتخاصموا بين يديه **(فأمرهم)** ولأبي ذر فأمر بحذف ضمير النصب **(بالقصاص، فقال أنس بن النضر)** وهو عمّ أنس بن مالك المستشهد يوم أحد المنزل فيه قوله تعالى: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣] **(أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا و)** الله **(الذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها)** قال البيضاوي: لم يرد به الردّ على الرسول والإنكار لحكمه: وإنما قاله توقعًا ورجاءً من فضله تعالى أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته. وقال شارح المشكاة لا في قوله لا والذي بعثك ليس ردًّا للحكم بل نفي لوقوعه، وقوله لا تكسر إخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه أنه لا يخيبه بل يلهمهم العفو يدل عليه قوله في رواية مسلم ولا والله لا يقتص منها أبدًا أو أنه لم يكن يعرف أن كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص والديّة أو أراد الاستشفاع به ﷺ إليهم **(فقال)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي قال:

(يا أنس كتاب الله القصاص) برفعهما على الابتداء والخبر والمعنى حكم الكتاب على حذف المضاف وأشار به إلى نحو قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله: ﴿والسنّ بالسنّ﴾ [المائدة: ٤٥] إن قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ في شرعنا. قال في المصابيح كالتنقيح: ويروى كتاب الله بالنصب على الإغراء أي عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدأ حذف خبره أي القصاص واجب أو مستحق أو نحو ذلك **(فرضي القوم وعفوا)** عن الربيع فتركوا القصاص **(فقال النبي ﷺ)**: **(إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه)** في قسمه وهو ضدّ الحنث وجعله من زمرة المخلصين وأولياء الله المطيعين.

(زاد الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي والراء مروان بن معاوية الكوفي سكن مكة فيما وصله المؤلف في سورة المائدة **(عن حميد)** الطويل **(عن أنس فرضي القوم وقبلوا الأرش)**.

وهذا موضع الترجمة لأن قبول الأرش عوض القصاص لم يكن إلا بالصلح.

وهذا الحديث أخرجه في التفسير والديّات ومسلم والنسائي وأبو داود وابن مابجة.

٩ ـ باب قول النبيِّ ﷺ للحسَنِ بنِ عليٍّ رضي اللَّهُ عنهما: «ابني هٰذا سيِّد، ولعلَّ اللَّهَ أن يُصلِحَ بهِ بَينَ فِئَتَينِ عظِيمتَين، وقولِهِ جلَّ ذِكرهُ ﴿فأصلِحوا بَينَهما﴾

(**باب قول النبي ﷺ**) سقط لفظ باب لأبي ذر فيكون قول النبي رفعًا على ما لا يخفى (**للحسن بن علي رضي الله عنهما**) (**ابني هذا سيد**) هذا مبتدأ مؤخر وسيد خبر بعد خبر واللام في للحسن بمعنى عن (**ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين**) الفئة التي من جهته والتي من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة. (**وقوله جل ذكره**) بالجر عطفًا على المجرور بالإضافة وبالرفع عطفًا على رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله جل ذكره في رواية أبي ذر (**﴿فأصلحوا بينهما﴾**) [الحجرات: ٩] فيه إشارة إلى أن الصلح مندوب إليه.

٢٧٠٤ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سفيانُ عن أبي موسىٰ قال: سمعتُ الحسنَ يقول: «استقبَلَ واللَّهِ الحسنُ بن عليٍّ معاويةَ بكتائبَ أمثالِ الجبالِ، فقال عمرُو بن العاصِ: إني لأرىٰ كتائبَ لا تُوَلِّي حتى تَقتُلَ أقرانَها. فقال لهُ معاويةُ ـ وكان واللَّهِ خيرَ الرَّجلَينِ ـ أي عمرُو، إن قَتلَ هٰؤلاءِ وهٰؤلاءِ وهٰؤلاءِ مَن لي بأمورِ الناسِ، مَن لي بنسائهم، مَن لي بضَيعتِهم؟ فبَعثَ إليه رجُلَينِ من قُريشٍ مِن بني عبدِ شمسٍ ـ عبدَ الرحمٰنِ بنَ سَمُرةَ وعبدَ اللَّهِ بنَ عامرِ بنِ كُرَيزٍ ـ فقال: اذهَبا إلى هٰذا الرَّجُلِ فاعرِضا عليهِ وقولا له واطْلُبا إليهِ. فأتَياهُ فدَخلا عليهِ فتكلَّما وقالا له وطَلبا إليهِ. فقال لهما الحسنُ بن عليٍّ: إنّا بنو عبدِ المطَّلبِ قد أصَبْنا مِن هٰذا المال، وإن هٰذهِ الأمة قد عاثَتْ في دِمائها. قالا: فإنهُ يَعرِضُ عليكَ كذا وكذا. ويَطلبُ إليكَ ويَسألك. قال: فَمن لي بهذا؟ قالا: نحنُ لك به. فما سألهما شيئًا إلاّ قالا: نحنُ لكَ به. فصالحه. فقال الحسن: ولقد سمعتُ أبا بكرةَ يقول: رأيتُ رسول اللَّهِ ﷺ على المِنبرِ ـ والحسنُ بن عليٍّ إلى جَنبهِ ـ وهوَ يُقبِلُ على الناسِ مرةً وعليهِ أُخرَى ويقول: إنَّ ابني هٰذا سَيِّد، ولعلَّ اللَّهَ أن يُصلِحَ بهِ بين فِئَتَينِ عظيمتَين من المسلمين».

قال أبو عبدِ اللَّهِ: قال لي عليُّ بن عبدِ اللَّهِ: إنما ثَبتَ لنا سماعُ الحسنِ مِن أبي بكرةَ بهٰذا الحديث. [الحديث ٢٧٠٤، ٣٧٤٦، ٧١٠٩].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن محمد**) المسندي قال (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**عن أبي موسى**) إسرائيل بن موسى البصري أنه (**قال: سمعت الحسن**) البصري (**يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية**) نصب على المفعولية ابن أبي سفيان رضي الله عنهم (**بكتائب**) بالمثناة الفوقية أي بجيوش (**أمثال الجبال**) أي لا يرى طرفها لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه (**فقال عمرو بن العاص**)

بإثبات الياء محرّضًا لمعاوية على قتال الحسن **(إني لأرى كتائب لا تولي)** لا تدبر **(حتى تقتل أقرانها)** بفتح الهمزة وجمع قرن بكسر القاف وهو الكفء والنظير في الشجاعة والحرب، **(فقال له معاوية)** جوابًا عن مقالته **(وكان الله خير الرجلين)** جملة معترضة من قول الحسن البصري أي وكان معاوية خيرًا من عمرو بن العاص لأنه كان يحرض معاوية على القتال ومعاوية يتوقع الصلح وأن الحسن يبايعه ويأخذ منه ما يريد من غير قتال **(أي عمرو)** حرف نداء ومنادى مبني على الضم **(إن قتل هؤلاء وهؤلاء)** الأوّل مرفوع على الفاعلية والثاني منصوب على المفعولية في الموضعين أي إن قتل جيشنا جيشه أو قتل جيشه جيشنا **(من لي)** أي من يتكفل لي **(بأمور الناس)** هو جواب الشرط في قوله إن قتل يعني أنه المطالب عند الله على كِلا التقديرين **(من لي)** ولأبي ذر من لنا **(بنسائهم من لي بضيعتهم)** بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالعين المهملة أي عيالهم وقال العيني ويروى بصبيتهم بالصاد المهملة والموحدة قال وعلى هذه الرواية فسّرها الكرماني بقوله والصبية المراد بها الأطفال والضعفاء لأنهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش اهـ.

والذي في النسخة التي وقفت عليها من الكرماني والضيعة بالضاد المعجمة. نعم روى المؤلف الحديث في الفتن بلفظ قال معاوية: من لذراري المسلمين؟ ومفهوم هذا أن معاوية كان راغبًا في الصلح وترك الحرب ليسلم من تَبِعَة الناس دنيا وأخرى رضي الله عنه.

(فبعث إليه) أي بعث معاوية إلى الحسن **(رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة)** بالنصب بدلاً من رجلين ابن حبيب بن عبد شمس القرشي من مسلمة الفتح **(وعبد الله بن عامر بن كريز)** بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية آخره زاي وسقط قوله ابن كريز في رواية الأصيلي **(فقال)** معاوية لهما: **(اذهبا إلى هذا الرجل)** الحسن **(فاعرضا عليه)** الصلح **(وقولا له واطلبا إليه)** قال الكرماني أي يكون مطلوبكما مفوّضًا إليه وطلبكما منتهيًا إليه أي التزما مطالبه **(فأتياه فدخلا عليه فتكلما)** ولأبوي ذر والوقت وتكلما بالواو بدل الفاء **(وقالا له)** ولأبي ذر وحده فقالا له **(وطلبا)** بالواو ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي فطلبا **(إليه فقال لهما)** أي للرّسولين ولأبوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي فقال لهم **(الحسن بن علي)** أي للرّسولين ومن معهما **(إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال)** بالخلافة ما صارت لنا به عادة في الإنفاق والإفضال على الأهل والحاشية فإن تخليت من أمر الخلافة قطعت العادة **(وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها)** بعين مهملة فألف فمثلثة فمثناة فوقية أي اتسعت في القتل والإفساد فلا تكف إلا بالمال **(قالا)** عبد الرحمن وعبد الله **(فإنه)** أي معاوية **(يعرض عليك كذا وكذا)** أي من المال والأقوات والثياب **(ويطلب إليك ويسألك)** وكان الحسن فيما قاله ابن الأثير في الكامل قد كتب إلى معاوية كتابًا وذكر فيه شروطًا وأرسل معاوية رسوليه المذكورين قبل وصول كتاب الحسن إليه ومعهما صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها وكتب إليه أن اكتب إليّ في هذه الصحيفة التي ختمت أسفلها بما شئت فهو لك.

(قال) الحسن **(فمن لي)** أي فمن يتكفل لي **(بهذا)** الذي ذكرتماه؟ **(قالا: نحن)** نتكفل **(لك به فما سألهما)** الحسن **(شيئًا إلا قالا نحن)** نتكفل **(لك به)** وسقط من قوله فما سألهما إلى آخره في رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني **(فصالحه)** الحسن على ما وقع من الشروط رعاية لمصلحة دينية ومصلحة الأمة، وقيل: إن معاوية أجاز الحسن بثلاثمائة ألف ألف ثوب وثلاثين عبدًا ومائة جمل وقرأت في كامل ابن الأثير أن الحسن لما سلم معاوية أمر الخلافة طلب أن يعطيه الشروط التي في الصحيفة التي ختم عليها معاوية فأبى ذلك معاوية وقال قد أعطيتك ما كنت تطلب وكان الذي طلب الحسن منه أن يعطيه ما في بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة آلاف وخراج دارابجرد من فارس ثم انصرف الحسن إلى المدينة قال الكرماني: وقد كان يومئذٍ الحسن أحقّ الناس بهذا الأمر فدعاه ورعه إلى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلّة ولا لذلّة ولا لقلّة فقد بايعه على الموت أربعون ألفًا، وفيه دلالة على جواز النزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز أخذ المال على ذلك وإعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزول له أولى من النازل وأن يكون المبذول من مال الباذل.

(فقال) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي قال **(الحسن)** أي البصري: **(ولقد سمعت أبا بكرة)** نفيع بن الحرث الثقفي **(يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى)** الواو في قوله والحسن وفي قوله وهو يقبل للحال **(ويقول)**:

(إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين) تثنية فئة أي فرقتين **(عظيمتين من المسلمين)**.

(قال: قال لي علي بن عبد الله) المديني ولأبوي الوقت وذر والأصيلي قال أبو عبد الله أي البخاري قال لي عليّ بن عبد الله: **(إنما ثبت لنا سماع الحسن)** البصري **(من أبي بكرة)** نفيع المذكور **(بهذا الحديث)** لأنه صرّح فيه بالسماع وفي رواية أبي ذر لهذا باللام بدل الموحدة.

وقد أخرج المؤلف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة وأخرجه أيضًا في علامات النبوّة وفضل الحسن وأبو داود في السنّة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الصلاة واليوم والليلة.

١٠ ـ باب هل يُشيرُ الإمامُ بالصُّلح؟

هذا **(باب)** بالتنوين **(هل يشير الإمام)** لأحد الخصمين أو لهما جميعًا **(بالصلح)** وحرف الاستفهام ساقط لغير أبي ذر عن الحموي والمستملي.

٢٧٠٥ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ بن أبي أوَيسٍ قال: حدَّثني أخي عن سليمان عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن أبي الرجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ أنَّ أمَّهُ عَمْرة بنتَ عبدِ الرحمنِ قالت: سمعتُ عائشة

رضيَ اللَّه عنها تقول: «سمعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ صوتَ خُصومٍ بالباب، عاليةٍ أصواتُهم، وإذا أحدُهما يَستوضعُ الآخرَ ويَسترفقهُ في شيءٍ، وهوَ يقول: واللَّهِ لا أفعَلُ، فخَرجَ عليهما رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: أينَ المتألّي على اللَّهِ لا يَفعلُ المعروفَ؟ فقال: أنا يا رسولَ اللَّهِ، فلهُ أيَّ ذٰلكَ أحبَّ».

وبه قال: (**حدّثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدّثني**) بالإفراد (**أخي**) عبد الحميد بن أبي أويس (**عن سليمان**) بن بلال (**عن يحيى بن سعيد**) الأنصاري (**عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن**) الأنصاري وكان له أولاد عشرة رجالاً كاملين فكني بأبي الرجال (**أن أمه عمرة**) بفتح العين وسكون الميم (**بنت عبد الرحمن**) بن سعد بن زرارة الأنصارية (**قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم**) بضم الخاء جمع خصم (**بالباب عالية أصواتهم**) بجر عالية صفة لخصوم وفي نسخة عالية بالنصب على الحال من خصوم وإن كان نكرة لتخصيصه بالوصف أو من الضمير المستكن في الظرف المستقر ولغير الكشميهني أصواتهما بالتثنية فالجمع باعتبار من حضر الخصومة والتثنية باعتبار الخصمين أو التخاصم وقع من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم. قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على تسمية واحد منهم (**وإذا أحدهما**) أحد الخصمين مبتدأ خبره (**يستوضع الآخر**) يطلب منه أن يضع من دينه شيئًا (**ويسترفقه في شيء**) يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء والمطالبة (**وهو يقول: والله لا أفعل**) ما سألته من الحطيطة (**فخرج**) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي خرج بحذف الفاء (**عليهما**) على المتخاصمين (**رسول الله ﷺ فقال**):

(**أين المتألي على الله**) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة الحالف المبالغ في اليمين (**لا يفعل المعروف**) (**فقال: أنا يا رسول الله**) المتألي (**وله**) أي لخصمي (**أي ذلك أحب**) من وضع المال والرفق ولأبوي ذر والوقت فله بالفاء بدل الواو أي بالنصب وللأصيلي له بإسقاط الفاء والواو.

واستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على المتأمل وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله مدنيون وأخرجه مسلم في الشركة.

٢٧٠٦ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن جعفرِ بنِ ربيعة عنِ الأعرجِ قال: «حدَّثني عبدُ اللَّهِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ عن كعبِ بنِ مالك أنه كان لهُ على عبدِ اللَّهِ بنِ أبي حَدْرَدٍ الأسلَميِّ مالٌ، فلقِيهُ فَلزِمَهُ حتى ارتفعَتْ أصواتُهما، فمرَّ بهما النبيُّ ﷺ فقال: يا كعبُ ـ فأشارَ بيدِهِ كأنه يقول: النصفَ ـ فأخذَ نصفَ ما لهُ عليهِ وترك نِصفًا».

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرًا قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز أنه (**قال: حدّثني**) بالإفراد

(عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء وآخره دال مهملات **(الأسلمي مال)** وكان أوقيتين كما أفاده ابن أبي شيبة في رواية **(فلقيه)** ولأبي ذر عن الكشميهني قال فلقيه **(فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما)** زاد في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما **(فمرّ بهما النبي ﷺ)** وهما في المسجد **(فقال)**:

(يا كعب) زاد في الباب المذكور قال لبيك يا رسول الله **(فأشار)** عليه الصلاة والسلام **(بيده كأنه يقول)** ضع عنه من دينك **(النصف فأخذ)** كعب **(نصف ما له عليه)** وسقط لغير أبي ذر لفظ له والضمير ع في عليه لابن أبي حدرد **(وترك نصفًا)**.

وهذا الحديث قد سبق في الصلاة مع مباحثه.

١١ ـ باب فَضلِ الإصلاحِ بينَ الناسِ والعَدلِ بينَهم

(باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم).

٢٧٠٧ ـ **حدثنا** إسحٰقُ أخبرَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن همّام عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كلُّ سُلامَى منَ الناسِ عليهِ صدقةٌ كلَّ يومٍ تَطلُعُ فيهِ الشمسُ، يَعدِلُ بينَ الناس صَدقةٌ». [الحديث ٢٧٠٧ـ طرفاه في: ٢٨٩١، ٢٩٨٩].

وبه قال: **(حدّثنا إسحٰق بن منصور)** أبو يعقوب الكوسج المروزي وسقط لغير أبي ذر ابن منصور قال: **(أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام قال: **(أخبرنا معمر)** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد **(عن همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن منبّه **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)** أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(كل سلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورًا أي كل مفصل من المفاصل الثلثمائة والستين التي في كل واحد **(من الناس عليه)** في كل واحد منها **(صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس)** بنصب كل ظرفًا لما قبله وفي الفرع كلُّ بالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه شكرًا لله تعالى بأن جعل عظامه مفاصل تقدر على القبض والبسط وتخصيصها من بين سائر الأعضاء لأن في أعمالها من دقائق الصنائع ما تتحير فيه الأفهام فهي من أعظم نِعَم الله على الإنسان وحق المنعم عليه أن يقابل كل نعمة منها بشكر يخصّها فيعطي صدقة كما أعطي منفعة لكن الله تعالى خفّف بأن جعل العدل بين الناس ونحوه صدقة كما قال: **(يعدل)** مبتدأ على تقدير العدل كقوله تسمع بالمعيدي خير من أن تراه أي أن يعدل المكلف **(بين الناس)** وخبره **(صدقة)**.

وهذا موضع الترجمة لأن الإصلاح كما قال الكرماني نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف العام على الخاص.

وهذا الحديث أخرجه في الجهاد أيضًا ومسلم في الزكاة.

١٢ ـ باب إذا أشارَ الإمامُ بالصُلحِ فأبىٰ، حَكَم عليهِ بالحُكمِ البيِّن

هذا (باب) بالتنوين (**إذا أشار الإمام بالصلح فأبى**) أي امتنع من عليه الحق من الصلح (**حكم عليه بالحكم البينّ**) الظاهر.

٢٧٠٨ ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ الزُّبَيرَ كان يُحدِّث أنه خاصَمَ رجُلاً منَ الأنصارِ قد شَهِدَ بَدرًا إلى رسولِ اللّهِ ﷺ في شِراجٍ منَ الحَرَّةِ كانا يَسْقِيانِ بهِ كِلاهما، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ للزُّبيرِ: اسْقِ يا زُبَيرُ ثمَّ أرسِلْ إلىٰ جارِكَ. فغَضِبَ الأنصاريُّ فقال: يا رسولَ اللّهِ آن كانَ ابنَ عَمَّتِكَ. فتَلوَّنَ وجهُ رسولِ اللّهِ ﷺ ثمَّ قال: اسقِ، ثمَّ احبِسْ حتّى يَبلُغَ الجَدْرَ. فاستَوعىٰ رسولُ اللّهِ ﷺ حينئذٍ حقَّهُ للزُّبَيرِ. وكان رسول اللّهِ ﷺ قبلَ ذٰلكَ أشارَ على الزُّبيرِ برَأيٍ سَعَة له وللأنصاريّ فلما أحفَظَ الأنصاريُّ رسولَ اللّهِ ﷺ اسْتَوعىٰ للزُّبير حقَّهُ في صريحِ الحُكم، قال عروةُ قال الزُّبيرُ: واللّهِ ما أحسِبُ هٰذهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إلا في ذٰلك: ﴿فلا وربِّكَ لا يُؤمنونَ حتى يُحَكموكَ فيما شَجَرَ بينهم﴾ الآيةَ». [النساء: ٦٥].

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عروة بن الزبير أن**) أباه (**الزبير**) بن العوّام (**كان يحدّث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا**) هو حميد كما رواه أبو موسى في الذيل بسند جيد (**إلى رسول الله ﷺ في شراج**) بالشين المعجمة المكسورة آخره جيم أي مسايل الماء (**من الحرة**) بالحاء المفتوحة والراء المشددة المهملتين موضع بالمدينة (**كانا يسقيان به كلاهما**) تأكيد (**فقال رسول الله ﷺ للزبير**):

(**اسقِ يا زبير**) بهمزة وصل في الفرع وغيره وسبق في المساقاة أن فيه القطع أيضًا (**ثم أرسل**) بهمزة قطع مفتوحة أي الماء (**إلى جارك**) الأنصاري (**فغضب الأنصاري، فقال**) أي الأنصاري (**يا رسول الله آن كان**) بمد الهمزة في الفرع مصححًا عليه على الاستفهام وسبق في المساقاة أن فيه القصر أي لأجل أن كان الزبير (**ابن عمتك**) صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم (**فتلوّن**) تغير (**وجه رسول الله ﷺ**) من الغضب لانتهاك حرمة النبوّة (**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام (**اسق**) بهمزة وصل زاد في المساقاة يا زبير (**ثم احبس**) بهمزة وصل أي الماء (**حتى يبلغ**) الماء (**الجدر**) بفتح الجيم وسكون الدال أي الجدار قيل والمراد به هنا أصل الحائط وقيل أصول الشجر وقيل جدر المشارب

بضم الجيم والدال التي يجتمع فيها أي الماء في أصول الثمار (**فاستوعى**) أي استوفى (**رسول الله ﷺ حينئذٍ حقه للزبير**) كاملاً بحيث لم يترك منه شيئًا (**وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة**) بالنصب أي للسعة أي مسامحة (**له وللأنصاري**) وتوسيعًا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة وفي الفرع كأصله سعة بالجر صفة لسابقه (**فلما أحفظ**) بهمزة مفتوحة فجاء مهملة ساكنة ففاء فمعجمة أي أغضب (**الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم**) وزعم الخطابي أن هذا من قول الزهري أدرجه في الخبر وفي ذلك نظر لأن الأصل أنه حديث واحد ولا يثبت الإدراج بالاحتمال (**قال عروة قال الزبير والله ما أحسب هذه الآية**) التي في سورة النساء (**نزلت إلا في ذلك ﴿فلا وربك﴾**) أي فوربك (**﴿لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر﴾**) [النساء: ٦٥] (**﴿بينهم﴾ الآية**) إلى آخرها.

١٣ - باب الصلحِ بينَ الغُرَماءِ وأصحابِ المِيراثِ، والمجازَفةِ في ذٰلك

وقال ابنُ عبّاسٍ: لا بأسَ أن يَتخارَجَ الشريكانِ فيأخُذَ هذا دَيْنًا وهذا عَيْنًا فإنْ تَوِيَ لأحدِهما لم يَرجِعْ على صاحبِهِ.

(**باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك**) عند المعاوضة (**وقال ابن عباس**) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة (**لا بأس أن يتخارج الشريكان**) أي إذا كان لهما دين على إنسان فأفلس أو مات أو جحد وحلف حيث لا بيّنة فيخرج هذا الشرك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك في القسمة بالتراضي من غير قرعة مع استواء الدين (**فيأخذ هذا دينًا وهذا عينًا فإن توي**) بفتح الفوقية وكسر الواو، ولأبي ذر بفتح الواو على لغة طيىء أي هلك (**لأحدهما**) شيء مما أخذه (**لم يرجع على صاحبه**) قال في النهاية أي إذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه أو بين شركاء وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه صاحبه قبل البيع وقد رواه عطاء عنه مفسرًا قال: لا بأس أن يتخارج القوم في الشركة تكون فيأخذ هذا عشرة دنانير نقدًا وهذا عشرة دنانير والتخارج تفاعل من الخروج كأنه يخرج كل واحد عن ملكه إلى صاحبه بالبيع.

٢٧٠٩ - **حدثني** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا عبدُ الوَهابِ حدَّثَنا عُبَيدُ اللّهِ عن وَهبِ بنِ كَيْسَانٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللّهِ رضيَ اللّهُ عنهما قال: «تُوُفِّيَ أبي وعليهِ دَيْنٌ، فعَرَضْتُ على غُرَمائهِ أن يأخُذُوا التمرَ بما عليهِ فأبَوا، ولم يَرَوا أنَّ فيه وفاءً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فذكَرتُ ذٰلك له فقال: إذا جَدَدْتَه فوَضَعْتَه في المِرْبَدِ آذَنتَ رسولَ اللّهِ ﷺ. فجاءَ ومعَه أبو بكرٍ وعمرُ، فجلسَ عليهِ ودعا بالبَرَكةِ ثم قال: ادعُ غُرَماءَكَ فأوْفِهم. فما تَركتُ أحدًا له على أبي دَينٌ إلا قَضَيتهُ، وفَضَلَ ثلاثةَ عَشرَ وَسقًا: سبعةٌ عَجوةٌ وستةٌ لَونٌ، أو ستةٌ عجوةٌ وسبعةٌ لون. فوافيتُ مع رسولِ اللّهِ ﷺ المغربَ فذكَرتُ

ذلك له، فضَحِكَ فقال: ائتِ أبا بكر وعمرَ فأخبِرهما، فقالا: لقد علمنا - إذ صَنَع رسول اللّهِ ﷺ ما صَنعَ - أن سيَكونُ ذلك».

وقال هشامٌ عن وَهبٍ عن جابر: «صلاةَ العصر» ولم يذكرْ «أبا بكرٍ» ولا «ضحكَ» وقال: «وترَكَ أبي عليهِ ثلاثينَ وَسقًا دَينًا».

وَقالَ ابن إسحٰقَ عَنْ وَهبٍ عَنْ جابرٍ «صلاة الظّهرِ».

وبه قال: (**حدّثني**) بالإفراد، ولأبي ذر: حدّثنا (**محمد بن بشار**) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري قال: (**حدّثنا عبد الوهاب**) بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال: (**حدّثنا عبيد الله**) بضم العين مصغرًا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (**عن وهب بن كيسان**) بفتح الكاف (**عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**رضي الله عنهما**) أنه (**قال: توفي أبي**) عبد الله (**وعليه دين**) ثلاثون وسقًا لرجل من اليهود (**فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر**) بالمثناة الفوقية وسكون الميم (**بما عليه**) من الدين (**فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء**) بما لهم عليه (**فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال**):

(**إذا جددته**) بإهمال الدالين في الفرع وأصله وغيرهما وبالمعجمتين كما في المصابيح كالتنقيح أي: قطعته (**فوضعته في المربد**) بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذي تجفف فيه الثمرة وجواب إذا قوله (**آذنت**) بهمزة ممدودة وتاء الضمير منه مفتوحة أي أعلمت (**رسول الله ﷺ**) ووضع موضع المضمر لتقوية الداعي أو للإشعار بطلب البركة منه ونحوه وفي الفرع ضم التاء أيضًا (**فجاء**) عليه الصلاة والسلام (**ومعه أبو بكر وعمر**) رضي الله عنهما (**فجلس عليه**) أي على التمر (**ودعا**) فيه (**بالبركة ثم قال**): (**ادع غرماءك فأوفهم**) دينهم قال جابر: (**فما تركت أحدًا له على أبي دين**) اليهودي وغيره (**إلا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقًا**) بفتح الضاد المعجمة من فضل ولأبي ذر وفضل بكسرها قال ابن سيده في المحكم: فضل الشيء يفضل أي من باب دخل يدخل وفضل يفضل من باب حذر يحذر ويفضل نادر جعلها سيبويه كمت تموت. وقال اللحياني فضل يفضل كحسب يحسب نادر كل ذلك بمعنى والفضالة ما فضل من الشيء (**سبعة عجوة**) هي من أجود تمور المدينة (**وستة لون**) نوع من النخل وقيل هو الدقل (**أو ستة عجوة وسبعة لون**) شك من الراوي (**فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال**): (**ائت أبا بكر وعمر**) رضي الله عنهما (**فأخبرهما**) لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقصة جابر (**فقالا**) لما أخبرهما جابر (**لقد علمنا إذ صنع**) أي حين صنع (**رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك**) بفتح الهمزة مفعول علمنا.

(**وقال هشام**) هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض (**عن وهب**) هو ابن كيسان (**عن جابر صلاة العصر**) بدل قوله في رواية عبيد الله عن وهب المغرب (**ولم يذكر**) هشام (**أبا بكر**)

بل اقتصر على عمر (ولا) ذكر قوله في رواية عبيد الله (ضحك. وقال: وترك أبي عليه ثلاثين وسقًا دينًا).

(وقال ابن إسحٰق) محمد في روايته (عن وهب عن جابر صلاة الظهر) فاختلفوا في تعيين الصلاة التي صلاها جابر معه ﷺ حتى أعلمه بقصته وهذا لا يقدح في صحة أصل الحديث لأن الغرض منه وهو توافقهم على حصول بركته ﷺ قد حصل ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة كبير معنى.

وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض في باب: إذا قاصّ أو جازفه في الدين وتأتي مباحثه إن شاء الله تعالى في علامات النبوّة.

١٤ - باب الصُّلحِ بالدَّينِ والعَينِ

(باب الصلح بالدين والعين).

٢٧١٠ - **حدّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا عثمانُ بنُ عمرَ أخبرَنا يونسُ ح.

وقال الليثُ: حدّثني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ أخبرَني عبدُ اللّهِ بنُ كعبٍ أنَّ كعبَ بنَ مالكٍ أخبرَهُ أنه تقاضىٰ ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَينًا كان له عليهِ في عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ في المسجدِ، فارتفَعَتْ أصواتُهما حتّى سمعهما رسولُ اللّهِ ﷺ وهوَ في بيتِهِ، فخرَجَ رسولُ اللّهِ ﷺ إليهما حتّى كشَفَ سِجْفَ حُجرتهِ فنادَى كعبَ بنَ مالكٍ، فقال: يا كعبُ، فقال: لبّيكَ يا رسول اللّهِ، فأشارَ بيدِه أن ضَعِ الشَّطْرَ، فقال كعبُ: قد فَعلتُ يا رسولَ اللّهِ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «قُمْ فاقْضِهِ».

وبه قال: (حدّثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدّثنا عثمان بن عمر) بن فارس وسقط ابن عمر في رواية أبي ذر قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي.

(وقال الليث) بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدّثني) بالإفراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (عبد الله بن كعب أن) أباه (كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد) عبد الله (دينًا) وكان أوقيتين (كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد) متعلق بتقاضى (فارتفعت) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي في المسجد حتى ارتفعت (أصواتهما حتى سمعها) أي الأصوات (رسول الله ﷺ وهو في بيت) من بيوته جملة حالية، ولأبي ذر: في بيته (فخرج رسول الله ﷺ إليهما حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر بيته (فنادى كعب بن مالك فقال):

(يا كعب) (فقال) أي كعب ولأبي ذر قال: (لبيك يا رسول الله) (فأشار) إليه عليه الصلاة والسلام (بيده) الكريمة (أن ضع الشطر) من دينك (فقال كعب: قد فعلت) ذلك (يا رسول الله) ما

أمرتني به وعبر بالماضي مبالغة في امتثال الأمر **(فقال رسول الله ﷺ)**: **(قم فاقضه)** بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور أو ضمير الشطر الباقي من الدين بعد الوضع.

وفيه إشارة إلى أنه لا تجتمع الوضيعة والتأجيل.

وهذا الحديث قد سبق قريبًا وفي الصلاة أيضًا والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٤ ـ كتاب الشروط

(بسم الله الرحمن الرحيم).

(كتاب الشروط) جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فخرج بالقيد الأوّل المانع فإنه لا يلزم من عدمه شيء، وبالثاني السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم والوجود فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص كما في أكرم بني إن جاؤوا أي الجائين منهم فينعدم الإكرام المأمور به بانعدام المجيء ويوجد بوجوده إذا امتثل الأمر قاله الجلال المحلي وسقط قوله كتاب الشروط لغير أبي ذر.

١ ـ باب ما يجوز من الشروطِ في الإسلام، والأحكامِ، والمبايعة

(باب ما يجوز من الشروط) عند الدخول **(في الإسلام)** كشرط عدم التكلف بالنقلة من بلد إلى أخرى لا أنه لا يصلي مثلاً **(و)** ما يجوز من الشروط في **(الأحكام)** أي العقود والفسوخ وغيرهما من المعاملات **(والمبايعة)** من عطف الخاص على العام.

٢٧١١، ٢٧١٢ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني عُروة بنُ الزُّبيرِ أنه سمعَ مروانَ والمِسْوَرَ بنَ مَخرمةَ رضيَ اللَّهُ عنهما يُخبِرانِ عن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «لما كاتَبَ سُهَيلُ بنُ عمرٍو يومَئذٍ كان فيما اشترَطَ سُهَيلُ بنُ عمرٍو على النبيِّ ﷺ أن لا يأتيكَ منّا أحدٌ ـ وإن كان على دِينِكَ ـ إلاّ رددْتَهُ إلينا وخَلَّيتَ بيننا وبينَه. فكَرهَ المؤمنونَ ذٰلكَ وامتَعَضوا منه، وأبىٰ سُهَيلٌ إلا ذٰلك فكاتبَهُ النبيُّ ﷺ على ذٰلكَ، فرَدَّ يومَئذ أبا جَندلٍ إلى أبيهِ

سُهَيلِ بنِ عَمرٍو، ولم يأتِهِ أحدٌ منَ الرِّجالِ إلاَّ ردَّهُ في تلكَ المدَّة وإن كان مُسلمًا. وجاءتِ المؤمناتُ مهاجراتٍ، وكانت أمُّ كلثوم بنتُ عُقبة بنِ أبي مُعَيطٍ ممَّن خَرَجَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَئذٍ - وهيَ عاتقٌ - فجاءَ أهلُهَا يَسألونَ النبيَّ ﷺ أن يَرجِعَها إليهم فلم يَرجِعْها إليهم لما أنزَلَ اللَّهُ فيهنَّ: ﴿إذا جاءَكُم المؤمناتُ مُهاجِراتٍ فامتحِنوهنَّ اللَّهُ أعلمُ بإيمانهنَّ - إلى قولهِ - ولا هم يَحِلُّونَ لهنَّ﴾ [الممتحنة: ١].

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) المخزومي مولاهم المصري ونسبه إلى جدّه لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن عقيل**) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأموي مولاهم (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عروة بن الزبير**) بن العوّام (**أنه سمع مروان**) بن الحكم ولا صحبة له (**والمسور به مخرمة**) وله سماع من النبي ﷺ لكنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية الآتي حديثها هنا مختصرًا قبل بسنتين (**رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ**) وهم عدول ولا يقدح عدم معرفة من لم يسم منهم (**قال**) كلٌّ منهما (**لما كاتب سهيل بن عمرو**) بضم السين مصغرًا وعمرو بفتح العين وسكون الميم أحد أشراف قريش وخطيبهم وهو من مسلمة الفتح (**يومئذٍ**) أي يوم صلح الحديبية (**كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد**) من قريش (**وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه**) بعين مهملة فضاد معجمة أي غضبوا من هذا الشرط وأنفوا منه وقال ابن الأثير شقّ عليهم وعظم (**وأبى سهيل إلا ذلك**) الشرط (**فكاتبه النبي ﷺ على ذلك فردّ**) عليه الصلاة والسلام (**يومئذٍ أبا جندل**) العاصي حين حضر من مكة إلى الحديبية يرسف في قيوده (**إلى أبيه سهيل بن عمرو**) لأنه لا يبلغ به في الغالب الهلاك (**ولم يأته**) بكسر الهاء عليه الصلاة والسلام (**أحد من الرجال إلا ردّه**) إلى قريش (**في تلك المدة وإن كان مسلمًا**) وفاء بالشرط (**وجاء المؤمنات**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وجاءت المؤمنات (**مهاجرات**) نصب على الحال من المؤمنات (**وكانت أم كلثوم**) بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة (**بنت عقبة بن أبي معيط**) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية (**ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذٍ وهي عاتق**) بعين مهملة فألف فمثناة فوقية فقاف وهي شابة أول بلوغها الحلم (**فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم**) بفتح ياء المضارعة لأن ماضيه ثلاث قال تعالى: ﴿**فإن رجعك الله**﴾ (**فلم يرجعها**) عليه الصلاة والسلام (**إليهم لما**) بكسر اللام وتخفيف الميم (**أنزل الله فيهنّ**) في المهاجرات (﴿**إذا جاءكم المؤمنات**﴾) سماهن به لتصديقهن بألسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف ذلك (﴿**مهاجرات**﴾) من دار الكفر إلى دار الإسلام (﴿**فامتحنوهن**﴾) فاختبروهن بالحلف والنظر في العلامات ليغلب على ظنكم صدق إيمانهن (﴿**الله أعلم بإيمانهنّ**﴾) منكم لأن عنده حقيقة العلم (**إلى قوله**) تعالى (﴿**ولا هم يحلون لهن**﴾) [الممتحنة: ١٠] لأنه لا حلّ بين المؤمنة والمشرك.

٢٧١٣ ـ **قال** عروةُ فأخبرَتْني عائشةُ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يمتحنُهنَّ بهذهِ الآية: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا إذا جاءكُم المؤمناتُ مُهاجِراتٍ فامتحِنوهنَّ ـ إلى ـ غَفورٌ رحيم﴾ قال عُروةُ: قالت عائشةُ: فمَن أقرَّ بهذا الشرطِ منهنَّ قال لها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قد بايعتُك» كلامًا يكلِّمها بهِ، واللهِ ما مسَّتْ يدُهُ يدَ امرأةٍ قطُّ في المبايعةِ، وما بَايَعَهُنَّ إلاّ بقولهِ». [الحديث ٢٧١٣ـ أطرافه في: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤].

(**قال عروة**) بن الزبير متصل بالإسناد السابق أولاً (**فأخبرتني عائشة**) رضي الله عنها (**أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن**) يختبرهن (**بهذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ إلى ﴿غفور رحيم﴾**) وسقط لفظ فامتحنوهن لأبي ذر (**قال عروة قالت عائشة فمن أقرّ بهذا الشرط منهن قال رسول الله ﷺ: قد بايعتك**) حال كونه (**كلامًا يكلمها به والله ما مسّت يده**) عليه الصلاة والسلام (**يد امرأة قطّ في المبايعة**) بفتح الياء (**وما بايعهنّ إلا بقوله**).

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الطلاق ويأتي إن شاء الله تعالى تامًا قريبًا من وجه آخر عن ابن شهاب.

٢٧١٤ ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم حدَّثَنا سُفيانُ عن زِيادِ بنِ عِلاقةَ قال: سمعتُ جَريرًا رضيَ اللَّهُ عنه يقول: «بايعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فاشترَط عليَّ: والنصح لكلِّ مسلم».

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين قال: (**حدّثنا سفيان**) الثوري (**عن زياد بن علاقة**) بعين مهملة مكسورة وبقاف الثعلبي بالمثلثة والعين المهملة الكوفي أنه (**قال: سمعت جريرًا**) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى (**رضي الله عنه يقول**): (**بايعت رسول الله**) ولأبي ذر النبي (**ﷺ فاشترط عليّ والنصح**) بالنصب (**لكل مسلم**) وفي نسخة في الفرع وأصله وغيرهما وعليه شرح الكرماني والنصح بالجر عطفًا على مقدّر يعلم من الحديث بعده أي على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

٢٧١٥ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن إسماعيلَ قال: حدَّثني قَيسُ بن أبي حازم عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «بايعتُ رسولَ اللَّه ﷺ على إقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ والنصحِ لكلِّ مُسلم».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد قال: (**حدّثنا يحيىٰ**) بن سعيد القطان (**عن إسماعيل**) بن أبي خالد البجلي أنه (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**قيس بن أبي حازم**) بالحاء المهملة والزاي البجلي أيضًا (**عن جرير بن عبد الله**) البجلي (**رضي الله عنه**) أنه (**قال**): (**بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة**) حذف تاء إقامة لأن المضاف إليه عوض عنها (**وإيتاء الزكاة والنصح**) بالجر عطفًا على السابق (**لكل مسلم**) ولأبي ذر والنصح بالرفع كما في الفرع وأصله.

٢ ـ باب إذا باع نَخلاً قد أُبِّرت

هذا (باب) بالتنوين (إذا باع) شخص (نخلاً) حال كونها (قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة ولأبي ذر أبرت بتخفيفها وهو الأكثر أي لقحت وزاد في رواية أبي ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة أي المشتري وجواب الشرط محذوف تقديره فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري.

٢٧١٦ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالك عن نافع عن عبدِ اللَّهِ بن عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَن باعَ نَخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرتُها للبائعِ إلاّ أن يَشترِطَ المبتاعُ».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال**):

(**من باع نخلاً قد أبرت**) مبني للمفعول مع تشديد الموحدة ولأبي ذر أبرت بتخفيفها (**فثمرتها للبائع**) بالمثلثة وبالمثناة بعد الراء ولأبي ذر فثمرتها بحذف المثناة (**إلا أن يشترط المبتاع**) أي المشتري.

وتقدم هذا الحديث في باب من باع نخلاً قد أبرت من كتاب البيوع.

٣ ـ باب الشروطِ في البيع

(**باب الشروط في البيع**) ولأبي ذر في البيوع بالجمع.

٢٧١٧ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مسلمةَ حدَّثَنا اللَّيثُ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروة أنَّ عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها أخبرَتْهُ: «أنَّ بَريرةَ جاءت عائشةَ تستعِينُها في كِتابتِها، ولم تَكنْ قَضَتْ من كتابتِها شيئًا، قالت لها عائشةُ ارجعي إلى أهلِكِ فإن أحبُّوا أن أقضِيَ عنكِ كتابتَكِ ويكونَ وَلاؤكِ لي فعلتُ. فذكرَتْ ذٰلكَ بَريرةُ إلى أهلِها فأبَوا وقالوا: إن شاءَت أن تَحتَسِبَ عليكِ فلْتَفعلْ ويكونَ لنا وَلاؤُكِ. فذكرَت ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ فقال لها: ابتاعي فأعتقي، فإنما الوَلاءُ لمَنْ أعتقَ».

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر في نسخة: أخبرنا (**عبد الله بن مسلمة**) بن قعنب الحرثي القعنبي قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام ولأبي ذر حدّثنا ليث (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن عروة**) بن الزبير (**أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن**) بريرة (**قضت**) لمواليها (**من كتابتها شيئًا**) وكانت كاتبتهم على تسع أواق في كل عام أوقية (**قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك**) بكسر الكاف أي مواليك (**فإن أحبّوا أن أقضي عنك كتابتك**) وأعتقك (**ويكون**) بالنصب عطفًا على السابق (**ولاؤك**) الذي هو سبب الإرث (**لي فعلت**) ذلك (**فذكرت ذلك**) الذي قالته عائشة (**بريرة إلى أهلها**) ولأبي ذر لأهلها (**فأبوا**) امتنعوا (**وقالوا: إن

شاءت أن تحتسب عليك) بكسر الكاف **(فلتفعل ويكون)** بالنصب عطفًا على المنصوب السابق **(لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها)**:

(ابتاعيـ) ـها **(فأعتقيـ)** ـها بهمزة قطع وحذف الضمير المنصوب في الموضعين للعلم به **(فإنما الولاء لمن أعتق)**. وفيه دليل لقول الشافعي في القديم إنه يصح بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبًا ويعتق بأداء النجوم إليه والولاء له أما على الجديد فلا يصح.

وترجمة المؤلف هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط في البيع وعدم الجواز ومذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض للنهي عنه في حديث أبي داود وغيره إلا في ست عشرة مسألة.

أولها: شرط الرهن.

ثانيها: الكفيل المعين لثمن في الذمة للحاجة إليهما في معاملة من لا يرضى إلا بهما ولا بدّ من كون الرهن غير المبيع فإن شرط رهنه بالثمن أو غيره بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد.

ثالثها: الإشهاد لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾.

رابعها: الخيـار.

خامسها: الأجل المعيـن.

سادسها: العتق للمبيع في الأصح لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر ﷺ الولاء لهم بقوله ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله إلى آخره ولأن استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه والثاني البطلان كما لو شرط بيعه أو هبته، وقيل يصح البيع ويبطل الشرط.

سابعها: شرط الولاء لغير المشتري مع العتق في أضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة والأصح بطلانهما لما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق، وأما قوله لعائشة: واشترطي لهم الولاء فأجيب عنه بأن الشرط لم يقع في العقد وبأنه خاص بقضية عائشة وبأن لهم بمعنى عليهم.

ثامنها: البراءة من العيوب في المبيع.

تاسعها: نقله من مكان البائع لأنه تصريح بمقتضى العقد.

عاشرها وحادي عاشرها: قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح.

ثاني عشرها: أن يعمل فيه البائع عملاً معلومًا كأن باع ثوبًا بشرط أن يخيطه في أضعف الأقوال وهو في المعنى بيع وإجارة يوزع المسمى عليها باعتبار القيمة، وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والأصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد.

ثالث عشرها: أن يشترط كون العبد فيه وصف مقصود.

رابع عشرها: أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن.

خامس عشرها: الردّ بالعيب.

سادس عشرها: خيار الرؤية فيما إذا باع ما لم يره على القول بصحته للحاجة إلى ذلك وهذا الحديث قد سبق في البيع والعتق وغيرهما.

٤ ـ **باب** إذا اشترَطَ البائعُ ظَهرَ الدَّابةِ إلى مكانٍ مسمًّى جاز

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا اشترط البائع**) على المشتري (**ظهر الدابة**) أي ركوب ظهر الدابة التي باعها (**إلى مكان مسمى**) معين (**جاز**) هذا البيع.

٢٧١٨ ـ **حدثنا** أبو نُعَيم حدَّثَنا زكرياءُ قال: سمعتُ عامرًا يقول: حدَّثني جابرٌ رضيَ اللَّهُ عنه أنه كان يَسيرُ على جَملٍ له قد أعيا، فمرَّ النبيُّ ﷺ فضرَبَهُ، فسارَ سَيرًا ليس يَسيرُ مثلَهُ. ثُم قال بِعنِيهِ بأوقيَّةٍ، فبِعتُه، فاستَثنيتُ حملانَهُ إلى أهلي. فلمّا قَدِمْنا أتَيتُهُ بالجملِ ونَقَدَني ثَمنَهُ، ثمّ انصرَفتُ، فأرسلَ على أثري قال: ما كنتُ لآخُذَ جَملَكَ، فخُذْ ذٰلك فهو مالُكَ».

قال شُعبةُ عن مُغِيرة عن عامرٍ عن جابرٍ: «أفقرَني رسولُ اللَّهِ ﷺ ظَهرَهُ إلى المدينةِ». وقال إسحٰقُ عن جريرٍ عن مُغيرَة: «فبِعتُهُ على أنَّ لي فَقارَ ظَهرِهِ حتّى أبلُغَ المدينةَ». وقال عطاءٌ وغيرُهُ: «ولكَ ظهرُهُ إلى المدينةِ». وقال محمدُ بنُ المُنكَدِرِ عن جابر: «شرَطَ ظهرَهُ إلى المدينةِ». وقال زيدُ بنُ أسلَمَ عن جابرٍ: «ولكَ ظَهرُهُ حتّى تَرجِعَ» وقال أبو الزُّبَيرِ عن جابرٍ: «أفقَرْنَاكَ ظَهرَهُ إلى المدينةِ». وقال الأعمشُ عن سالم عن جابرٍ: «تَبَلَّغْ عليهِ إلى أهلِكَ». قال أبو عبدِ اللَّهِ: الاشتراطُ أكثرُ وأصحُّ عندي. وقال عُبَيدُ اللَّهِ وابنُ إسحٰقَ عن وَهبٍ عن جابرٍ: «اشتَراهُ النبيُّ ﷺ بأوقيَّةٍ». وتابَعَهُ زيدُ بنُ أسلَمَ عن جابر. وقال ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ وغيرِهِ عن جابرٍ: «أخَذْتَهُ بأربعةِ دَنانيرَ» وهذا يكونُ أُوقيةً على حِسابِ الدينارِ بعَشرةِ دراهمَ. ولم يُبيِّنِ الثمنَ مُغيرةُ عنِ الشَّعبيِّ عن جابرٍ، وابنُ المُنكَدِرِ وأبو الزُّبَيرِ عن جابرٍ. وقال الأعمشُ عن سالمٍ عن جابر «أوقيَّةُ ذهبٍ». وقال أبو إسحٰقَ عن سالمٍ عن جابرٍ «بمائتي دِرهم» وقال داودُ بنُ قيسٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ مِقْسَمٍ عن جابرٍ

اشتراهُ بطَريقِ تَبوكَ، أحسِبُهُ قال: بأربَعِ أواقٍ». وقال أبو نَضْرَةَ عن جابرٍ: «اشتراهُ بعِشرينَ دِينارًا». وقولُ الشَّعْبيِّ «بأُوقيَّةٍ» أكثَرُ. الاشتِراطُ أكثرُ وأصحُّ عندي، قاله أبو عبدِ اللَّه.

وبه قال: (حدّثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدّثنا زكريا) بن أبي زائدة الكوفي (قال: سمعت عامرًا) الشعبي (يقول: حدّثني) بالإفراد (جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له) في غزوة تبوك أو ذات الرقاع (قد أعيا) أي تعب (فمرّ) به (النبي ﷺ فضربه فدعا له) بالفاء فيهما وكأنه عقب الدعاء له بضربة، ولمسلم وأحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له ولأحمد من هذا الوجه أيضًا قلت: يا رسول الله أبطأ جملي هذا. قال: (أنخه) وأناخ رسول الله ﷺ ثم قال (أعطني هذه العصا أو اقطع لي عصًا من الشجرة) ففعلت فأخذها فنسخه بها نسخات ثم قال (اركب) فركبت (فسار بسير) بلفظ الجار والمجرور والمصدر ولأبي ذر سيرًا بإسقاط حرف الجر (ليس يسير مثله) بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه فانبعث فما كدت أمسكه ولمسلم من رواية أبي الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام:

(بعنيه) أي الجمل (بوقية) بفتح الواو مع إسقاط الهمزة ولأبي ذر بأوقية بهمزة مضمومة والتحتية مشددة فيهما (قلت: لا) أبيعه، وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي إليه حاجة شديدة. وقال ابن التين قوله لا غير محفوظ إلا أن يريد لا أبيعكه هو لك بغير ثمن وكأنه نزّه جابرًا عن قوله لا لسؤال النبي ﷺ، لكن قد ثبت قوله لا لكن النفي متوجه لترك البيع وعند أحمد من رواية وهب بن كيسان عن جابر أتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل أهبه لك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام ثانيًا (بعنيه بوقية) ولأبي ذر بأوقية (فبعته) بها امتثالاً لأمره عليه الصلاة والسلام وإلا فقد كان عرضه أن يهبه للرسول ﷺ (فاستثنيت) أي اشترطت (حملانه) بضم الحاء المهملة وسكون الميم أي حمله إياي فحذف المفعول (إلى أهلي فلما قدمنا) إلى المدينة (أتيته بالجمل).

وفي الاستقراض: في باب الشفاعة في وضع الدين من طريق مغيرة عن الشعبي، فلما دنونا من المدينة استأذنت فقلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس. قال ﷺ فما تزوجت بكرًا أم ثيبًا؟ قلت: ثيبًا أصيب عبد الله وترك جواري صغارًا فتزوّجت ثيبًا تعلّمهنّ وتؤدّبهنّ ثم قال: (ائت أهلك) فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني زاد في رواية وهب بن كيسان في البيوع قال: «فدع الجمل وادخل فصلِّ ركعتين (ونقدني) بالنون والقاف أي أعطاني (ثمنه) على يد بلال زاد في الاستقراض وسهمي مع القوم (ثم انصرفت فأرسل) عليه الصلاة والسلام (على أثري) بكسر الهمزة وسكون المثلثة فلما جئته (قال) (ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك) هبة (فهو مالك) برفع اللام وعند أحمد من رواية يحيى القطان عن زكريا قال أظننت حين ماكستك أذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك والمماكسة المناقصة في الثمن وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع.

(قال) ولأبي ذر وقال **(شعبة)** بن الحجاج فيما وصله البيهقي من طريق يحيىٰ بن كثير عنه **(عن مغيرة)** بن مقسم الكوفي **(عن عامر)** الشعبي **(عن جابر)** هو ابن عبد الله الأنصاري **(أفقرني)** بفتح الهمزة وسكون الفاء فقاف مفتوحة فراء **(رسول الله ﷺ ظهره)** أي حملني عليه **(إلى المدينة، وقال إسحٰق)** بن راهويه مما وصله في الجهاد **(عن جرير)** هو ابن عبد الحميد **(عن مغيرة)** بن مقسم الكوفي عن عامر عن جابر **(فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة)** فيه الاشتراط بخلاف التعليق السابق. **(وقال عطاء)** هو ابن أبي رباح **(وغيره)** أي عن جابر مما سبق مطوّلاً في باب الوكالة **(لك)** ولأبي ذر ولك **(ظهره إلى المدينة)** وليس فيه دلالة على الاشتراط. **(وقال محمد بن المنكدر)** مما وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه **(عن جابر شرط ظهره إلى المدينة، وقال زيد بن أسلم عن جابر: ولك ظهره حتى ترجع)** أي إلى المدينة وكذا وصله الطبراني أيضًا وليس فيه ذكر الاشتراط أيضًا. **(وقال أبو الزبير)** محمد بن أسلم بن تدرس مما وصله البيهقي **(عن جابر أفقرناك ظهره إلى المدينة)** وهو عند مسلم من هذا الوجه لكن قال قلت على أن لي ظهره إلى المدينة قال **(ولك ظهره إلى المدينة)**. **(وقال الأعمش)** سليمان بن مهران مما وصله الإمام أحمد ومسلم **(عن سالم)** هو ابن أبي الجعد **(عن جابر تبلغ)** بفوقية وموحدة مفتوحتين ولام مشددة فغين معجمة بصيغة الأمر **(عليه إلى أهلك)** وليس فيه ما يدل على الاشتراط وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أيوب: وقد أعرتك ظهره إلى المدينة.

(قال أبو عبد الله) البخاري **(الاشتراط)** في العقد عند البيع **(أكثر)** طرقًا **(وأصح عندي)** مخرجًا من الرواية التي لا تدل عليه لأن الكثرة تفيد القوة وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح، ويترجح أيضًا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لأن قوله لك ظهره وأفقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك.

وبهذا الحديث تمسك الحنابلة لصحة شرط البائع نفعًا معلومًا في المبيع وهو مذهب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير، وذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد وأجابوا عن حديث الباب بأن ألفاظه اختلفت، فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال، وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد، وصحّ من حديث جابر أيضًا النهي عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح، وورد النهي عن بيع وشرط. وقال الإسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لأن وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الأخلاق، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط، ولا يجوز أن يصح ذلك في حق غيره، وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد وإنما وقع سابقًا أو لاحقًا فتبرع بمنفعته أوّلاً كما تبرع آخرًا وسقط في رواية غير أبي ذر قال أبو عبد الله إلى آخره.

(وقال عبيد الله) مصغرًا ابن عمر العمري فيما وصله المؤلف في البيوع **(وابن إسحاق)** محمد مما وصله أحمد وأبو يعلى والبزار **(عن وهب)** بسكون الهاء ابن كيسان **(عن جابر)** رضي الله عنه **(اشتراه النبي ﷺ بوقية)** ولأبي ذر: بأوقية.

(وتابعه) ولأبي ذر بإسقاط الواو أي تابع وهبًا **(زيد بن أسلم عن جابر)** في ذكر الأوقية وهذه المتابعة وصلها البيهقي. **(وقال ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخاري في الوكالة **(عن عطاء)** هو ابن أبي رباح **(وغيره)** بالجر عطفًا على المجرور السابق **(عن جابر)** **(أخذته)** أي قال عليه الصلاة والسلام: «أخذت الجمل» **(بأربعة دنانير)** ذهبًا قال البخاري **(وهذا)** أي ما ذكر من أربعة الدنانير **(يكون وقية)** ولأبي ذر: أوقية **(على حساب الدينار)** الواحد **(بعشرة دراهم)**.

قال الكرماني وتبعه ابن حجر: الدينار مبتدأ وقوله بعشرة دراهم خبره والحساب مضاف إلى الجملة أي دينار من الذهب بعشرة دراهم وأربعة دنانير تكون أوقية من الفضة، وتعقبه العيني فقال: هذا تصرف عجيب ليس له وجه أصلاً لأن لفظ الدينار وقع مضافًا إليه وهو مجرور بالإضافة، ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الإضافة ولا ضرورة إليه، والمعنى أصح ما يكون انتهى.

وسقط قوله دراهم في رواية أبي ذر **(ولم يبين الثمن مغيرة)** بن مقسم فيما وصله في الاستقراض **(عن الشعبي)** عامر **(عن جابر و)** كذا لم يبين الثمن **(ابن المنكدر)** محمد فيما وصله الطبراني **(وأبو الزبير)** محمد بن أسلم فيما وصله النسائي **(عن جابر)** نعم وقع في رواية أبي الزبير عند مسلم تعيينها بخمس أواق وفي فوائد تمام بأربعين درهمًا.

(وقال الأعمش) سليمان بن مهران فيما وصله أحمد ومسلم وغيرهما **(عن سالم)** هو ابن أبي الجعد **(عن جابر وقية ذهب)** ولأبي ذر: أوقية ذهب، **(وقال أبو إسحاق)** عمرو بن عبد الله السبيعي مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله **(عن سالم عن جابر بمائتي درهم بالتثنية، (وقال داود بن قيس)** الفراء الدباغ أبو سليمان **(عن عبيد الله بن مقسم)** بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرًا القرشي المدني **(عن جابر اشتراه)** أي اشترى النبي ﷺ الجمل **(بطريق تبوك)** وجزم ابن إسحاق عن وهب بن كيسان في روايته المشار إليها قبل بأن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع. قال ابن حجر وهي الراجحة في نظري لأن أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم **(أحسبه قال: بأربع أواق)** كقاضٍ ولأبوي ذر والوقت والأصيلي أواقي بإثبات الياء فجزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن وقد وافقه على ما جزم به علي بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل عن جابر أنه ﷺ مرّ بجابر في غزوة تبوك.

(وقال أبو نضرة) بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدي فيما وصله ابن ماجه **(عن جابر اشتراه بعشرين دينارًا)** قال المؤلف: **(وقول الشعبي)** عامر بن شراحيل **(بوقية)** ولأبي

ذر بأوقية (**أكثر**) من غيره في أكثر الروايات (**الاشتراط أكثر**) طرقًا (**وأصح عندي**) مخرجًا (**قاله أبو عبد الله**) أي البخاري.

وهذا قد سبق قريبًا وزيد هنا في نسخة وسقط في نسخ، والحاصل من الروايات في الثمن أنه في رواية الأكثر أوقية وأربعة دنانير وهي لا تخالفها وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون دينارًا وعند أحمد والبزار من رواية علي بن زيد عن أبي المتوكل ثلاثة عشر دينارًا، وقد جمع القاضي عياض بين هذه الروايات بأن سبب الاختلاف الرواية بالمعنى، وأن المراد أوقية الذهب وأربع الأواقي والخمس بقدر ثمن الأوقية الذهب وأربعة الدنانير مع العشرين دينارًا محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك الأربعين درهمًا مع المائتي درهم قال: وكأن الإخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس.

٥ ـ باب الشروطِ في المعاملةِ

(**باب الشروط في المعاملة**) مزارعة وغيرها.

٢٧١٩ ـ **حدثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «قالتِ الأنصارُ للنبيِّ ﷺ: اقسِمْ بَينَنا وبينَ إخوانِنا النَّخيل. قال: لا. فقالوا: تكفونَنا المؤونةَ ونشرككم في الثَّمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا».

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة قال: (**حدّثنا أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان الزيات (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ**) لما قدم المدينة مهاجرًا: يا رسول الله (**أقسم بيننا وبين إخواننا**) المهاجرين (**النخيل**) بكسر الخاء المعجمة (**قال**) عليه الصلاة والسلام:

(**لا**) أقسم كراهية أن يخرج عنهم شيئًا من رقبة نخلهم الذي به قوام أمرهم شفقة عليهم (**فقال الأنصار**) أيها المهاجرون (**تكفونا**) ولأبي ذر تكفوننا (**المؤونة**) في النخيل بتعهده في السقي والتربية والجداد (**ونشرككم**) بفتح أوله وثالثه أو بضم ثم كسر (**في الثمرة**) وهذا موضع الترجمة لأن تقديره إن تكفونا المؤونة نقسم بينكم أو نشرككم وهو شرط لغوي اعتبره ﷺ (**قالوا**) أي المهاجرون والأنصار (**سمعنا وأطعنا**).

وهذا الحديث قد سبق في المزارعة في باب إذا قال اكفني مؤونة النخل.

٢٧٢٠ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيريةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «أعطىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ خَيبرَ اليهودَ أن يَعمَلوها ويَزرَعوها، ولهم شطرُ ما يَخرُجُ منها».

وبه قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) التبوذكي وسقط لأبي ذر بن إسماعيل قال: (**حدّثنا جويرية بن أسماء عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن عبد الله**) أي ابن عمر (**رضي الله عنه**) وعن أبيه أنه (**قال**): (**أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن**) وفي باب المزارعة مع اليهود من طريق عبد الله عن نافع على أن (**يعملوها**) أي يتعاهدوا أشجارها بالسقي وإصلاح مجاري الماء وغير ذلك (**ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها**) من ثمر أو زرع.

ومطابقته للترجمة ظاهرة، لكن الأكثرون على المنع من كراء الأرض بجزء مما يخرج منها لكن حمله بعضهم على أن المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرًا فتقع المزارعة تبعًا للمساقاة وسبق الحديث في المزارعة.

٦ ـ بابُ الشروطِ في المَهرِ عندَ عُقْدَةِ النكاح

(**باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح**) بضم العين وسكون القاف أي وقت عقده.

وقال عمرُ: إنَّ مَقاطِعَ الحقوقِ عندَ الشروطِ، ولكَ ما شرَطتَ. وقال المِسْوَرُ: «سمعتُ النبيَّ ﷺ ذكرَ صِهرًا لهُ فأثنىٰ عليهِ في مُصاهرَتهِ فأحسنَ قال: حدّثني فصَدَقَني، ووَعَدَني فوَفىٰ لي».

(**وقال عمر**) هو ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن أبي شيبة (**أن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت، وقال المسور**) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة فيما وصله في الخمس (**سمعت النبي ﷺ ذكر صهرًا له**) هو أبو العاص بن الربيع من مسلمة الفتح (**فأثنى عليه**) خيرًا (**في مصاهرته**) وكان قد تزوّج زينب بنت النبي ﷺ قبل البعثة (**فأحسن**) الثناء عليه (**قال**): (**حدّثني وصدقني**) بتخفيف الدال في حديثه بالواو في اليونينية وفي الفرع فصدقني بالفاء بدل الواو (**ووعدني**) أي أن يرسل إليّ زينب وذلك أنه لما أسر ببدر مع المشركين فدته زينب فشرط عليه النبي ﷺ أن يرسلها إليه (**فوفى لي**) بذلك فأثنى عليه لأجل وفائه بما شرط له.

وهذا الحديث يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح.

٢٧٢١ ـ **حدثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا اللَّيثُ قال: حدَّثني يزيدُ بن أبي حبيبٍ عن أبي الخَيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللّهُ عنه: قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «أحقُّ الشروطِ أن تُوفُوا بها ما استحلَلْتُم بهِ الفُروجَ». [الحديث ٢٧٢١ـ طرفه في: ٥١٥١].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**يزيد بن أبي حبيب**) من الزيادة البصري واسم أبيه سويد (**عن أبي الخير**) مرثد بفتح

الميم والمثلثة ابن عبد الله اليزني **(عن عقبة بن عامر)** الجهني **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) معناه عند الجمهور أولى الشروط وحمله بعضهم على الوجوب. قال أبو عبد الله الأبي: وهو الأظهر لأنه على الأول يلزم أن لا يجب شرط مطلقًا لأنه إذا كان الشرط الذي تستباح به الفروج ليس بواجب فغيره أحرى، ومعلوم أن لنا في البياعات وغيرها شروط لازمة لأن لفظ الشروط هنا عام، وإنما كان النكاح كذلك لأن أمره أحوط وبابه أضيق والمراد شروط لا تنافي مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وأن لا يقصر في شيء من حقوقها أما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يتسرى عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفاء به بل يلغوا الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص لأنه تخرج منه الشروط الفاسدة، وقال أحمد: يجب الوفاء بالشرط مطلقًا لحديث أحق الشروط قاله النووي في شرح مسلم، لكن رأيت في تنقيح المرداوي من الحنابلة تفصيلاً في ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في باب الشروط في النكاح من كتابه مع بقية ما في الحديث من المباحث.

وقد أخرج هذا الحديث أبو داود والترمذي وابن ماجه في النكاح والنسائي فيه وفي الشروط.

٧ ـ بابُ الشروطِ في المزارَعةِ

(باب) **(الشروط في المزارعة)** هذه الترجمة أخص من سابقة السابقة.

٢٧٢٢ ـ **حدثنا** مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ حدَّثنا يحيىٰ بن سعيدٍ قال: سمعتُ حَنظَلَةَ الزُّرَقيَّ قال: سمعتُ رافعَ بنَ خَدِيجٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ يقول: «كنّا أكثرَ الأنصارِ حَقْلاً، فكنّا نُكْري الأرضَ، فرُبَّما أخرَجَتْ هٰذهِ ولم تَخرِجْ هذِهِ. فنُهينا عن ذٰلك، ولم نُنْهَ عنِ الوَرِق».

وبه قال: **(حدّثنا مالك بن إسماعيل)** ابن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال: **(حدّثنا ابن عيينة)** سفيان قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن سعيد)** الأنصاري **(قال: سمعت حنظلة الزرقي)** بن قيس **(قال: سمعت رافع بن خديج)** بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم **(رضي الله عنه يقول: كنا أكثر الأنصار حقلاً)** بحاء مهملة مفتوحة وقاف ساكنة منصوب على التمييز أي زرعًا **(فكنا نكري الأرض)** بضم نون نكري وفي باب ما يكره من الشروط في المزارعة عن صدقة بن الفضل وكان أحدنا يكري أرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك **(فربما أخرجت هذه)** القطعة من الأرض **(ولم تخرج ذه)** بذال معجمة مكسورة وهاء مكسورة مع الاختلاس أو الإشباع وحذف الهاء قبل المعجمة والأصل ذي فجيء بالهاء للوقف أي ولم تخرج القطعة الأخرى فيفوز صاحب تلك بكل ما حصل ويضيع الآخر بالكلية **(فنهينا)** وفي حديث صدقة بن الفضل المذكور فنهاهم النبي ﷺ **(عن**

ذلك) لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها **(ولم ننه)** بضم النون الأولى وسكون الثانية وفتح الهاء مبنيًا للمفعول أي لم ينهنا النبي ﷺ **(عن الورق)** بكسر الراء أي عن الإكراء بالدراهم.

٨ ـ باب ما لا يجوز منَ الشروطِ في النكاح

(باب ما لا يجوز من الشروط في) عقد **(النكاح)**.

٢٧٢٣ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يبيعُ حاضِرٌ لبادٍ، ولا تَناجَشوا، ولا يَزِيدَنَّ على بيعِ أخيهِ، ولا يَخطُبنَّ على خِطْبتهِ. ولا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أخْتِها لتَسْتكفِىءَ إناءَها».

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الأولى ابن مسرهد قال: **(حدّثنا يزيد** بن **زريع)** بتقديم الزاي على الراء مصغرًا أبو معاوية البصري قال: **(حدّثنا معمر)** بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الأزدي مولاهم البصري نزيل اليمن **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(عن سعيد)** هو ابن المسيب **(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(لا يبيع) بإثبات التحتية بعد الموحدة على أن لا نافية وللأصيلي لا يبع بحذفها وسكون العين على أنها ناهية **(حاضر لبادٍ)** متاعًا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له اتركه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى **(و)** قال عليه الصلاة والسلام **(لا تناجشوا)** الأصل تتناجشوا حذفت إحدى التاءين تخفيفًا من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغرّ غيره **(ولا يزيدن)** بنون التأكيد الثقيلة وفي البيع من حديث عليّ بن المديني عن ابن عيينة ولا يبيع الرجل **(على بيع أخيه ولا يخطبن)** بنون التوكيد الثقيلة **(على خطبته)** بكسر الخاء المعجمة **(ولا تسأل المرأة)** بكسر اللام لالتقاء الساكنين على النهي **(طلاق أختها)** قال النووي: نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوّجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة وعبّر عن ذلك بقوله **(لتستكفىء)** بسين مهملة ساكنة بين المثناتين الفوقيتين أي لتقلب **(إناءها)** قال: والمراد بأختها نسبًا أو رضاعًا أو دينًا ويلتحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختًا في الدين إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها في الجنس الآدمي، وقال ابن عبد البر: المراد الضرة.

وهذا الحديث سبق في البيوع ويأتي إن شاء الله تعالى في النكاح.

٩ ـ باب الشروطِ التي لا تَحِلُّ في الحُدود

(باب الشروط التي لا تحل في الحدود).

٢٧٢٤، ٢٧٢٥ ـ **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سَعيد حدَّثَنا ليثٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ رضيَ اللَّهُ عنهما أنهما قالا: «إنَّ رجُلاً منَ الأعرابِ أتىٰ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ أنشُدُكَ اللَّهَ إلاّ قَضيتَ لي بكتابِ اللَّهِ. فقال الخَصمُ الآخرُ ـ وهو أفقهُ منهُ ـ: نعم فاقضِ بَيْنَنا بكتابِ اللَّهِ وائذَنْ لي. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ. قال: إنَّ ابني كان عسِيفًا على هذا فزَنىٰ بامرأتِهِ، وإني أُخبِرْتُ أنَّ على ابني الرَّجمَ فافتَدَيتُ منه بمائةِ شاةٍ ووَليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلم فأخبَروني أنَّما على ابني جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عام، وأنَّ على امرأةِ هٰذا الرجمَ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: والذي نفسي بيدِهِ لأقضِينَّ بينكما بكتابِ اللَّهِ: الوَليدةُ والغَنمُ رَدٌّ، وعلى ابنِكَ جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ. اغْدُ يا أُنَيسُ إلى امرأةِ هٰذا فإنِ اعترَفَتْ فارجُمْها. قال: فغَدا عليها فاعترَفتْ، فأمرَ بها رسولُ اللَّهِ ﷺ فرُجِمَتْ».

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة بن سعيد**) أبو رجاء البغلاني قال: (**حدّثنا ليث**) بلام واحدة ابن سعد الإمام (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن عبيد الله**) مصغرًا (**ابن عبد الله بن عتبة**) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (**ابن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب**) لم يسم كغيره من المبهمات في هذا الحديث (**أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله**) بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة أي سألتك الله أي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كأنه قال أقسمت عليك بالله أو ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه (**إلا قضيت**) أي ما أطلب منك إلا قضاءك (**لي بكتاب الله**) أي بحكم الله أو المراد به ما كان من القرآن متلوًّا فنسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة نكالاً من الله (**فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه**) أي بحسن مخاطبته وأدبه أو أفقه منه في هذه القصة لوصفها على وجهها (**نعم فاقضِ بيننا بكتاب الله**) الفاء جواب شرط محذوف (**وائذن لي**) هو بهمزتين الأولى همزة وصل تحذف في الدرج والثانية فاء الفعل ساكنة فإذا ابتدأت بها ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل ياء من جنس حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعدّى بحرف الخفض للعلم به من السياق، والتقدير وائذن لي في أن أقول وهذا الاستئذان من حسن الأدب في مخاطبة الكبير (**فقال رسول الله ﷺ**):

(قل) (**قال إن ابني كان عسيفًا**) القائل أن ابني إلخ هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق، وجزم الكرماني بأنه الأوّل وعبارته ولفظ ائذن لي عطف على اقضِ إذا المستأذن هو الرجل الأعرابي لا خصمه انتهى.

والظاهر أنه استدل لذلك بما تقدم في كتاب الصلح عن آدم عن ابن أبي ذئب فقال الأعرابي: إن ابني بعد قوله في الحديث جاء أعرابي وفيه فقال خصمه، لكن قال الحافظ ابن حجر: إن هذه الزيادة شاذة يعني قوله فقال الأعرابي والمحفوظ في سائر الطرق كما هنا انتهى.

وينظر في قول الكرماني إذ المستأذن هو الرجل الأعرابي لا خصمه حيث جعله علّة لقوله ائذن لي عطف على اقضِ لأن ظاهره التدافع على ما لا يخفى وكذا قول العيني في باب الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود وقوله وائذن لي أي في الكلام لأتكلم، وهذا من جملة كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة فقهه حيث استأذن بحسن الأدب وترك رفع الصوت انتهى فليتأمل.

والعسيف بالسين المهملة والفاء أي كان أجيرًا (**على هذا فزنى**) أي ابنه (**بامرأته**) بامرأة الرجل (**وإني أخبرت**) بضم الهمزة وكسر الموحدة (**أن على ابني الرجم**) لكونه كان بكرًا واعترف (**فافتديت ابني**) (**منه بمائة شاة**) من الغنم (**ووليدة**) جارية (**فسألت أهل العلم**) الصحابة الذين كانوا يفتون في العصر النبويّ وهم الخلفاء الأربعة وأُبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الأنصاريون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف (**فأخبروني إنما على ابني جلد مائة**) بإضافة جلد إلى مائة ولأبي ذر مائة جلدة (**وتغريب عام**) من البلد الذي وقع فيه ذلك (**وإن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ**):

(**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله**) أي بحكمه أو بما كان قرآنًا قبل نسخ لفظه (**الوليدة والغنم رد**) أي مردود (**عليك**) فأطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن أي يجب ردّهما عليك وسقط قوله عليك لغير أبي ذر (**وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام**) لأنه كان بكرًا واعترف هو بالزنا لأن إقرار الأب عليه لا يقبل نعم إن كان هذا من باب الفتوى، فيكون المعنى إن كان ابنك زنى وهو بكر فحدّه ذلك (**اغد يا أنيس**) بضم الهمزة وفتح النون مصغرًا (**إلى امرأة هذا فإن اعترفت**) بالزنا وشهد عليها اثنان (**فارجمها**) لأنها كانت محصنة (**قال: فغدا عليها**) أنيس (**فاعترفت**) بالزنا (**فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت**) يحتمل أن يكون هذا الأمر هو الذي في قوله: فإن اعترفت فارجمها، وأن يكون ذكر له أنها اعترفت فأمره ثانيًا أن يرجمها وبعث أنيس كما قاله النووي محمول عند العلماء من أصحابنا على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حدّ القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حدّ القذف بل عليها حدّ الزنا وهو الرجم قال: ولا بدّ من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث ليطلب إقامة حدّ الزنا وهذا غير مراد لأن حدّ الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو أقرّ الزاني استحب أن يعرض له بالرجوع.

ومطابقة الحديث للترجمة قيل في قوله فافتديت منه بمائة شاة ووليدة لأن ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم فجعلوا في الحد الفداء بمائة شاة ووليدة كأنهما وقعا شرطًا لسقوط الحدّ عنهما فلا يحل هذا في الحدود، كذا قالوا وفيه تعسف لا يخفى لأن الذي وقع إنما هو صلح.

وهذا الحديث قد ذكره البخاري في مواضع مختصرًا ومطوّلاً في الصلح والأحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد وأخرجه بقية الجماعة.

١٠ ـ باب ما يجوزُ من شُروطِ المُكاتَبِ إذا رضيَ بالبيعِ على أن يُعتَقَ

(**باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق**) بضم أوله وفتح ثالثه وكلمة على للتعليل كهي في قوله تعالى ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ أي إذا رضي بالبيع لأجل عتقه.

٢٧٢٦ ـ **حدّثنا** خَلاّدُ بنُ يحيىٰ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ المكيُّ عن أبيهِ قال: «دخلتُ على عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: دَخَلتْ عليَّ بَريرةُ وهيَ مكاتبةٌ فقالتْ: يا أُمَّ المؤمنينَ اشترِيني، فإنَّ أهلي يَبيعونَني فأعتِقِيني. قالت: نعم. قالت: إنَّ أهلي لا يبيعونني حتّى يَشترِطوا وَلائي. قالت: لا حاجةَ لي فيكِ. فسمعَ ذٰلكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ـ أو بَلَغهُ ـ فقال: ما شأنُ بَريرةَ؟ فقال: اشتَريها فأعتِقيها ولْيَشترِطوا ما شاؤوا. قالت فاشتَرَيتُها فأعتقتُها واشترَطَ أهلُها وَلاءها، فقال النبيُّ ﷺ: الوَلاءُ لمن أعتَقَ، وإن اشترَطوا مائةَ شَرط».

وبه قال: (**حدّثنا خلاد بن يحيىٰ**) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن صفوان السلمي أبو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق رمي بالإرجاء قال: (**حدّثنا عبد الواحد بن أيمن**) ضد أيسر الحبشي مولى ابن أبي عمرو المخزومي القرشي (**المكي عن أبيه**) أيمن أنه (**قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها**) قبل آية الحجاب أو من وراء الحجاب (**قالت: دخلت عليّ بريرة وهي مكاتبة**) الواو للحال ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا وكانت كاتبتهم على تسع أواق في كل سنة وقية (**فقالت يا أم المؤمنين اشتريني فإن أهلي يبيعوني**) ولأبي ذر: يبيعونني بنونين على الأصل (**فأعتقيني**) بهمزة قطع (**قالت**) عائشة فقلت لها (**نعم**) أشتريك فأعتقك (**قالت**) بريرة (**إن أهلي لا يبيعوني**) ولأبي ذر: لا يبعونني (**حتى يشترطوا ولائي**) الذي هو سبب الإرث أن يكون لهم (**قالت**) عائشة فقلت لها (**لا حاجة لي فيك**) حينئذ (**فسمع ذلك النبي ﷺ أو بلغه**) شك الراوي (**فقال**):

(**ما شأن بريرة**)؟ أي فذكرت له شأنها (**فقال**) ولأبي ذر قال: (**اشتريها فأعتقيها**) بهمزة وصل في الأولى وقطع في الأخرى (**وليشترطوا**) بلام ساكنة ولأبي ذر ويشترطوا بإسقاطها (**ما شاؤوا**) (**قالت**) عائشة (**فاشتريتها فأعتقتها**) ولأبي ذر قال أي الراوي فاشترتها أي عائشة فأعتقتها (**واشترط أهلها ولاءها**) أن يكون لهم (**فقال: النبي ﷺ**) (**الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط**).

ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت على عائشة أن تعتقها إذا اشترتها وقد تكرر ذكر هذا الحديث مرات.

١١ ـ باب الشروطِ في الطلاق

وقال ابنُ المسيَّبِ والحسنُ وعطاءٌ: إنْ بدأ بالطلاق أو أخَّرَ فهو أحقُّ بشرطهِ.

(باب الشروط في الطلاق. وقال ابن المسيب) سعيد **(والحسن)** البصري **(وعطاء)** هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق **(إن بدا)** بغير همزة في الفرع وأصله وفي غيرها بإثباته في الشرط **(بالطلاق)** بأن قال: أنت طالق إن دخلت الدار **(أو أخر)** بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق **(فهو أحق بشرطه)**.

٢٧٢٧ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عَرْعَرةَ حدَّثنا شُعبةُ عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ عن أبي حازِمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ التَّلقِّي، وأنْ يَبتاعَ المهاجِرُ للأعرابيِّ. وأن تَشترِطَ المرأةُ طلاقَ أُختِها، وأن يَستامَ الرجلُ على سَومِ أخيهِ. ونَهىٰ عنِ النَّجْشِ، وعن التَّصْريةِ».

تابعَهُ مُعاذٌ وعبدُ الصمدِ عن شُعبةَ.

وقال غُندَرٌ وعبدُ الرحمٰنِ: «نُهيَ». وقال آدمُ: «نُهينا». وقال النَّضرُ وحَجّاجُ بنُ مِنهالٍ: «نَهىٰ».

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن عرعرة)** الناجي السامي بالسين المهملة القرشي البصري قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن عدي بن ثابت)** الأنصاري الكوفي **(عن أبي حازم)** بالحاء المهملة والزاي سلمان الأشجعي **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال)**:

(نهى رسول الله ﷺ عن التلقي) للركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد **(وأن يبتاع)** يشتري **(المهاجر)** أي المقيم **(للأعرابي)** الذي يسكن البادية **(وأن تشترط المرأة)** عند العقد **(طلاق أختها)** أعم من أن تكون معها في العصمة كالضرّة أو لا تكون في العصمة كالأجنبية.

وهذا موضع الترجمة كما قاله ابن بطال لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى.

(وأن يستام الرجل على سوم أخيه) بأن يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه أنا أشتريه بأزيد أو أنا أبيعك خيرًا منه بأرخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحًا وقبل العقد **(ونهى)** عليه الصلاة والسلام أيضًا **(عن النجش)** بنون مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغرّ غيره **(وعن التصرية)** وهي ربط البائع ضرع ذات اللبن من مأكول اللحم ليكثر لبنها لتغرير المشتري.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي.

(تابعه) أي تابع محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث إلى النبي ﷺ **(معاذ)** أي ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري فيما وصله مسلم **(وعبد الصمد)** بن عبد الوارث فيما وصله مسلم أيضًا **(عن شعبة)** بن الحجاج **(وقال غندر)** محمد بن جعفر فيما وصله مسلم أيضًا،

وأبو نعيم في مستخرجه كما في المقدمة **(وعبد الرحمن)** بن مهدي **(نهي)** بضم النون وكسر الهاء مبنيًّا للمفعول: **(وقال آدم)** بن أبي إياس عن شعبة **(نهينا)** بضم النون وكسر الهاء مع ضمير الجمع، **(وقال النضر)** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل **(وحجاج بن منهال)** بكسر الميم وسكون النون **(نهي)** بفتح النون والهاء مبنيًّا للمعلوم من الماضي المفرد ولم يعينا الفاعل وبعد هاء نهي ياء وفي رواية أبي ذر كما في الفرع نها بألف بدل الياء. قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ورواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم أقف عليها أي موصولة ورواية حجاج وصلها البيهقي وقال في الفتح: رواية آدم رويناها في نسخته وأما رواية النضر فوصلها إسحٰق بن راهويه في مسنده عنه.

١٢ - باب الشروطِ معَ الناسِ بالقَول

(باب الشروط مع الناس بالقول) أي دون الإشهاد والكتابة.

٢٧٢٨ - **حدثنا** إبراهيمُ بن موسىٰ أخبرَنا هشامٌ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهُ قال: أخبرَني يَعلَى بنُ مُسلمٍ وعمرُو بنُ دِينارٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ - يزيدُ أحدُهما عَلَى صاحبهِ، وغيرُهما قد سمعتهُ يحدِّثُه عن سعيدِ بن جُبَير - قال: إنّا لَعندَ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال: حدَّثني أُبيُّ بنُ كعبٍ قال: «قال رسولُ الله ﷺ: موسىٰ رسولُ اللّهِ... فذكرَ الحديثَ قال: ﴿أَلم أقُلْ لكَ إنَّكَ لن تستَطِيعَ مَعِيَ صَبرًا﴾: كانتِ الأولىٰ نِسْيانًا، والوُسطىٰ شَرطًا، والثالثةُ عَمدًا. ﴿قالَ لا تُؤاخِذْني بما نَسِيتُ ولا تُرْهِقْني من أمري عُسْرًا﴾، ﴿لقِيا غُلامًا فقَتَلهُ﴾، ﴿فانطَلَقنا... فوَجَدا جِدارًا يُريدُ أنْ يَنقَضَّ فأقامَه﴾ قرأها ابن عبّاسٍ «أمامَهم مَلِك».

وبه قال: **(حدّثنا إبراهيم بن موسى)** بن يزيد الفراء أبو إسحٰق الرازي قال: **(أخبرنا هشام)** هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها **(أن ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز **(أخبره)** ولأبي ذر أخبرهم بميم الجمع **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(يعلى بن مسلم)** على وزن يرضى ابن هرمز **(وعمرو بن دينار)** بفتح العين وسكون الميم **(عن سعيد بن جبير)** الكوفي **(يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما)** بالرفع عطفًا على فاعل أخبرني **(قد سمعته)** الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب للغير **(يحدّثه عن سعيد بن جبير)** أنه **(قال: إنّا لعند ابن عباس)** بفتح اللام للتأكيد **(رضي الله عنهما قال: حدّثني)** بالإفراد **(أُبيّ بن كعب)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(موسى رسول الله) مبتدأ وخبر أي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى آخر كما يزعم نوف البكالي **(فذكر الحديث)** في قصة موسى والخضر. **(قال)** أي الخضر لموسى **(﴿ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرًا﴾ كانت)** المسألة **(الأولى)** من موسى **(نسيانًا)** بالنصب خبر كان **(و)** المسألة **(الوسطى)** شرطًا يعني كانت بالشرط بالقول **(و)** المسألة **(الثالثة عمدًا)** وأشار إلى

الأولى بقوله: (﴿قال لا تؤاخذني بما نسيت﴾) أي بالذي نسيته أو بنسياني أو بشيء نسيته يعني وصيته بأن لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها قاله البيضاوي. وقال السمرقندي، قال ابن عباس: هذا من معاريض الكلام لأن موسى لم ينس، ولكن قال: لا تؤاخذني بما نسيت إذا كان مني نسيان فلا تؤاخذني به (﴿ولا ترهقني من أمري عسرًا﴾) لا تكلفني من أمري شدة وأشار إلى الوسطى التي كانت بالشرط بقوله: (﴿لقيا غلامًا فقتله﴾) وإلى الثالثة بقوله (فانطلقنا ﴿فوجدا جدارًا يريد أن ينقض﴾) أي تدانى إلى أن يسقط فاستعيرت الإرادة للمشارفة (﴿فأقامه﴾) بعمارته أو بعمود عمد به وقيل مسحه بيده فقام (قرأها ابن عباس) أي وراءهم من قوله تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم﴾ (أمامهم ملك).

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوسطى شرطًا لأن المراد به قوله إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدًا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دلّ عليه الشرط فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى ﷺ.

• وهذا الحديث أخرجه المؤلف في مواضع كثيرة تزيد على العشرة مطوّلاً ومختصرًا.

١٣ ـ بابُ الشُّروطِ في الوَلاءِ

(باب الشروط في الولاء).

٢٧٢٩ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ حدَّثَنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: «جاءَتْني بَريرةُ فقالت: كاتبت أهلي على تسعِ أواقٍ، في كلِّ عامٍ أوقيةٌ، فأعينيني. فقالت: إن أحَبُّوا أن أعُدَّها لهم ويكونَ وَلاؤكِ لي فعلتُ. فذهَبتْ بَريرةُ إلىٰ أهلِها فقالت لهم، فأبَوا عليها، فجاءت مِن عندِهم ـ ورسولُ اللّهِ ﷺ جالسٌ ـ فقالت: إني عَرضتُ ذٰلكَ عليهم، فأبَوا إلاّ أن يكونَ الوَلاءُ لهم، فسمِعَ النبيُّ ﷺ،فأخبَرَتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ فقال: خُذيها واشترِطي لهمُ الوَلاءَ، فإنما الوَلاءُ لمن أعتَقَ. ففعَلَت عائشةُ. ثمَّ قامَ رسولُ اللّهِ ﷺ في الناس فحمِدَ اللّهَ وأثنىٰ عليهِ ثم قال: ما بالُ رِجالٍ يَشترِطونَ شروطًا ليست في كتابِ اللّهِ؟ ما كان مِن شرطٍ ليس في كتابِ اللّهِ فهوَ باطل، وإن كانَ مائةَ شرط، قَضاءُ اللّهِ أحقُّ، وشرطُ اللّهِ أوثَقُ، وإنما الوَلاءُ لمن أعتقَ».

وبه قال: (حدّثنا إسماعيل) ابن أبي أويس الأصبحي ابن أُخت إمام الأئمة مالك بن أنس قال: (حدّثنا مالك) هو خالد الإمام الأعظم (عن هشام بن عروة) وسقط لأبي ذر بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوّام (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت: جاءتني بريرة فقالت:

كاتبت أهلي) موالي **(على تسع آواق)** بالتنوين من غير ياء **(في كل عام أوقية فأعينيني)** وفي كتاب المكاتبة مما ذكره معلقًا، ووصله الذهلي في الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة: إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين، لكن المشهور ما في رواية هشام بن عروة تسع أواق، وجزم الإسماعيلي بأن الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام ويشهد له أن في رواية عمرة عن عائشة في أبواب المساجد فقال: أهلها إن شئت أعطيت ما يبقى **(فقالت)** عائشة لبريرة **(إن أحبوا)** أهلك **(أن أعدّها لهم)** أي الأواقي التسع وهو يشكل على الجمع الذي ذكرته فليتأمل **(ويكون)** نصب عطفًا على المنصوب السابق **(ولاؤك لي)** بعد أن أعتقك وجواب الشرط **(فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم)** ما قالته عائشة **(فأبوا عليها)** أي فامتنعوا أن يكون الولاء لعائشة **(فجاءت من عندهم)** إلى عائشة **(ورسول الله ﷺ جالس)** عندها **(فقالت: إني قد عرضت ذلك)** بكسر الكاف **(عليهم)** تعني أهلها **(فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال)**:

(خذيها) اشتريها فأعتقيها **(واشترطي لهم الولاء)** أي عليهم فاللام بمعنى على كذا رويناه عن حرملة عن الشافعي، لكن ضعفه النووي بأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم ينكره. قال وأقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل أو المراد التوبيخ لهم لأنه ﷺ قد بيّن لهم أن الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك أي لا تبالي به سواء شرطيته أم لا. والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله، وقد أشار الشافعي في الأم إلى تضعيف رواية هشام المصرّحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، لكن قال الطحاوي: حدّثني المزني به عن الشافعي بلفظ: وأشرطي لهم الولاء بهمزة قطع بغير مثناة فوقية ثم وجهها بأن المعنى أظهري لهم حكم الولاء ولا يلزم أن يكون ما نقله الطحاوي عن المزني مذكورًا في الأم **(فإنما الولاء لمن أعتق)** **(ففعلت عائشة)** الشراء والعتق **(ثم قام رسول الله ﷺ في الناس)** خطيبًا **(فحمد الله وأثنى عليه ثم قال)**: **(ما بال رجال)** ما شأنهم **(يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله)** أي ليست في حكمه وقضائه **(ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)** أو أكثر **(قضاء الله أحق)** أي الحق **(وشرط الله)** الذي شرطه وجعله شرعًا **(أوثق)** أي القوي وما سواه واهٍ فأفعل التفضيل فيهما ليس على بابه **(وإنما الولاء لمن أعتق)**.

وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العيني وهذا هو الرابع عشر موضعًا.

١٤ ـ باب إذا اشترَطَ في المُزارعةِ «إذا شئتُ أخرجتُكَ»

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا اشترط**) صاحب الأرض (**في**) عقد (**المزارعة إذا شئت أخرجتك**).

٢٧٣٠ ـ **حدّثنا** أبو أحمدَ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيىٰ أبو غَسّانَ الكِنانيُّ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّه عنهما قال: لمّا فَدَعَ أهلُ خَيبرَ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ قامَ خَطيبًا فقال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ عامَلَ يهودَ خَيبَرَ على أموالِهم وقال: نُقِرُّكم ما أقرَّكمُ اللَّهُ، وإنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ خرجَ إلى مالهِ هُناكَ فعُدِيَ عليهِ منَ الليل ففُدِعَتْ يدَاهُ ورجلاه، وليس لنا هناكَ عدُوٌّ غيرَهم، هم عَدُوُّنا وتُهمَتُنا، وقد رأيتُ إجْلاءهم. فلما أجمعَ عمرُ على ذٰلك أتاهُ أحدُ بني أبي الحُقَيقِ فقال: يا أميرَ المؤمنينَ، أتُخرجُنا وقد أقرَّنا محمدٌ ﷺ وعامَلَنا على الأموالِ وشرَطَ ذٰلكَ لنا؟ فقال عمرُ: أظنَنْتَ أني نسيتُ قولَ رسولِ اللَّهِ ﷺ: كيفَ بكَ إذا أُخرجتَ من خَيبرَ تَعدُو بكَ قَلوصُكَ ليلةً بعدَ ليلة. فقال: كان ذٰلكَ هُزَيلةً من أبي القاسمِ. فقال: كذبتَ يا عدوَّ الله. فأجْلاهم عمرُ، وأعطاهم قيمةَ ما كان لهم منَ الثمرِ مالاً وإبلاً وعُروضًا من أقتابٍ وحبالٍ وغيرِ ذٰلك».

رواهُ حَمّادُ بنُ سَلمةَ عن عُبَيدِ اللَّهِ أحسِبهُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ، اختصرَهُ.

وبه قال: (**حدّثنا أبو أحمد**) غير مسمى ولا منسوب، ولأبي ذر وابن السكن عن الفربري أبو أحمد مرار بن حمويه بفتح الميم وتشديد الراء الأولى وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهمداني بفتح الميم والمعجمة النهاوندي وليس له كشيخه في البخاري سوى هذا الحديث، ويقال إنه محمد بن يوسف البيكندي، ويقال إنه محمد بن عبد الوهاب الفراء قال: (**حدّثنا محمد بن يحيىٰ**) بن علي (**أبو غسان**) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة (**الكناني**) قال (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما**) أنه (**قال: لما فدع**) بالفاء والدال والعين المهملتين محركتين، وضبطه الكرماني كالصغاني بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفدع وهو كسر الشيء المجوّف (**أهل خيبر**) بالرفع على الفاعلية ومفعوله (**عبد الله بن عمر قام**) أبوه (**عمر**) رضي الله عنه (**خطيبًا فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم**) أي التي كانت لهم قبل أن يفيئها الله على المسلمين (**وقال**) لهم:

(**نقركم**) بضم النون وكسر القاف فيها (**ما أقركم الله**) أي ما قدر الله أنا نترككم فإذا شئنا فأخرجناكم منها تبين أن الله قد أخرجكم (**وأن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هنالك**) بخفض ماله (**فعُدّي عليه**) بضم العين وكسر الدال المخففة أي ظلم على ماله (**من الليل**) وألقوه من فوق بيت (**ففدعت**) بضم الفاء الثانية وكسر الدال مبنيًا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله (**يداه ورجلاه**).

قال في القاموس: الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف أو القدم إلى إنسيها أو هو المشي على ظهر القدم أو ارتفاع أخمص القدم حتى لو وطىء الأفدع عصفورًا ما آذاه، أو هو عوج في المفاصل كأنها قد زالت عن موضعها، وأكثر ما يكون في الأرساغ خلقة أو زيغ بين القدم وبين عظم الساق، ومنه حديث ابن عمر أن يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه.

(**وليس لنا هناك عدوّ غيرهم هم عدونا وتهمتنا**) بضم الفوقية وفتح الهاء، ولأبي ذر: وتهمتنا بسكون الهاء أي الذين نتهمهم (**وقد رأيت إجلاءهم**) بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدودًا إخراجهم من أوطانهم (**فلما أجمع عمر على ذلك**) أي عزم عليه (**أتاه أحد بني أبي الحقيق**) بضم الحاء المهملة وفتح الأولى وسكون التحتية رؤساء اليهود (**فقال: يا أمير المؤمنين أتخرجنا**) بهمزة الاستفهام الإنكاري (**وقد أقرّنا محمد ﷺ**) الواو في وقد للحال (**وعاملنا على الأموال**) بفتح الميم واللام من وعاملنا (**وشرط ذلك**) أي إقرارنا في أوطاننا (**لنا؟ فقال**) له (**عمر: أظننت**) بهمزة الاستفهام الإنكاري (**أني نسيت قول رسول الله ﷺ. كيف بك إذا أخرجت**) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول وتاء الخطاب (**من خيبر تعدو**) بعين مهملة أي تجري (**بك قلوصك ليلة بعد ليلة**) بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو ساكنة الناقة الصابرة على السير أو الأنثى أو الطويلة القوائم، وأشار ﷺ إلى إخراجهم من خيبر فهو من أعلام النبوّة (**فقال**) أحد بني أبي الحقيق: (**كانت هذه**) وللحموي والمستملي كان ذلك (**هزيلة من أبي القاسم**) بضم الهاء وفتح الزاي تصغير هزلة ضدّ الجد وفي اليونينية هزيلة بكسر الزاي أي لم تكن حقيقة وكذب عدوّ الله (**قال**) عمر، ولأبي ذر: فقال (**كذبت يا عدوّ الله فأجلاهم عمر وأعطاهم**) بعد أن أجلاهم (**قيمة ما كان لهم من الثمر**) بالمثلثة وفتح الميم (**مالاً وإبلاً وعروضًا**) نصب تمييزًا للقيمة (**من أقتاب وحبال وغير ذلك**) والأقتاب جمع قتب وهو أكاف الجمل، وإنما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لأنه فدع ليلاً وهو نائم فلم يعرف عبد الله من فدعه فأشكل الأمر.

(**رواه**) أي الحديث (**حماد بن سلمة**) فيما وصله أبو يعلى (**عن عبيد الله**) مصغرًا العمري (**أحسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ اختصره**) حماد وشك في وصله رواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك فيما قاله البغوي.

١٥ - باب الشروطِ في الجهادِ، والمصالحةِ معَ أهلِ الحربِ، وكتابةِ الشروط

(**باب**) بيان (**الشروط في الجهاد و**) بيان (**المصالحة مع أهل الحروب**) وفي الفرع كأصله أيضًا الحرب بفتح الحاء وسكون الراء (**وكتابة الشروط**) زاد أبو ذر عن المستملي مع الناس بالقول. قال في الفتح: وهي زيادة مستغنى عنها لأنها تقدمت في ترجمة مستقلة إلا أن تحمل الأولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معًا انتهى. فليتأمل مع قوله: وكتابة الشروط.

٢٧٣١، ٢٧٣٢ ـ **حدثني** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ قال: أخبرَني الزُّهريُّ قال: أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ومَروانَ ـ يُصدِّقُ كلُّ واحد منهما حديثَ صاحبِهِ ـ قالا: «خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ زمنَ الحُدَيبيةِ حتى إذا كانوا ببعضِ الطريقِ قال النبيُّ ﷺ: إنَّ خالدَ بنَ الوَليدِ بالغَميم في خَيلٍ لقُرَيشٍ طَليعةٌ، فخُذوا ذاتَ اليمينِ. فوَاللهِ ما شَعَرَ بهم خالدٌ حتى إذا هم بقَتَرَةِ الجيشِ، فانطَلَقَ يَركُضُ نَذيرًا لقُريشٍ، وسار النبيُّ ﷺ، حتى إذا كان بالثَّنيَّةِ التي يُهبَطُ عليهم منها بَرَكَت بهِ راحلتُه، فقال الناسُ: حَلْ حَل. فألَحَّتْ. فقالوا خلأَتِ القَصواء. فقال النبيُّ ﷺ: ما خَلأَتِ القَصواء وما ذاك لها بخُلُق. ولٰكن حَبَسَها حابسُ الفيل. ثم قال: والذي نفسي بيدِه، لا يَسألونني خُطَّةً يُعظِّمون فيها حُرُماتِ اللهِ إلا أعطَيتُهم إيّاها. ثم زَجَرَها فوَثَبَتْ. قال فَعَدَلَ عنهم حتى نَزَلَ بأقصىٰ الحُدَيبيةِ على ثَمَدٍ قليلِ الماء يَتَبرَّضهُ الناسُ تبرُّضًا، فلم يُلَبِّثْهُ الناسُ حتى نزَحوهُ، وشُكِيَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ العطشُ، فانتزَعَ سَهمًا مِن كِنانتهِ، ثمَّ أمرَهم أن يَجعلوهُ فيهِ، فوَاللهِ ما زالَ يَجِيش لهم بالرِّيِّ حتى صَدَروا عنه. فبينما هم كذٰلكَ، إذ جاءَ بُدَيلُ بنُ وَرْقاءَ الخُزاعيُّ في نفَرٍ مِن قَومِهِ مِن خُزاعةَ. وكانوا عَيبةَ نُصحِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن أهلِ تِهامةَ ـ فقال: إني تَركتُ كعبَ بنَ لُؤيٍّ وعامرَ بنَ لُؤيٍّ نزَلوا أعدادَ مِياهِ الحُدَيبيةِ، ومعَهمُ العُوذُ المَطافِيلُ، وهم مُقاتِلوكَ وصادُّوكَ عنِ البيتِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنّا لم نَجِىء لِقتالِ أحدٍ، ولٰكِنّا جِئنا مُعتمِرينَ، وإنَّ قُرَيشًا قد نَهِكَتْهُم الحربُ وأضرَّتْ بهم، فإن شاؤوا مادَدْتُهم مُدَّةً ويُخلُّوا بَيني وبينَ الناسِ، فإن أظهَرْ فإن شاؤوا أن يَدخُلوا فيما دَخَل فيه الناسُ. وإلاّ فقد جَمُّوا. وإنْ هم أبَوا فوَالذي نفسي بيدِهِ لأُقاتِلَنَّهم على أمري هٰذا حتى تَنفَردَ سالِفَتي، ولَيُنفِذَنَّ اللهُ أمرَه. فقال بُدَيلٌ: سأُبلِّغُهم ما تقولُ. قال فانطلَقَ حتى أتىٰ قُرَيشًا قال: إنّا جِئناكم مِن هٰذا الرَّجُلِ، وسمِعْناه يقولُ قولاً، فإنْ شئتم أنْ نَعرِضَهُ عليكم فعَلْنا. فقال سُفَهاؤهم: لا حاجةَ لنا أنْ تُخْبِرونا عنهُ بشيء. وقال ذَوُو الرأيِ منهم: هاتِ ما سمِعتَهُ يقول. قال سمعتُهُ يقولُ كذا وكذا. فحدَّثَهُم بما قال النبيُّ ﷺ. فقامَ عُروةُ بنُ مَسعودٍ فقال: أيْ قَومِ، ألَسْتُم بالوالدِ؟ قالوا: بَلىٰ. قال: أوَلستُ بالوَلَدِ؟ قالوا: بلىٰ. قال: فهل تَتَّهِموني؟ قالوا: لا. قال ألستُم تَعلمونَ أنّي استَنفَرْتُ أهلَ عُكاظٍ، فلمّا بَلحوا عليَّ جِئتكم بأهلي ووَلَدي ومَن أطاعَني؟ قالوا: بَلىٰ. قال: فإنَّ هٰذا قد عَرَضَ عليكم خُطَّةَ رُشدٍ اقبَلوها ودَعوني آتِهِ. قالوا ائتِهِ. فأتاهُ، فجعَلَ يُكلِّمُ النبيَّ ﷺ، فقال النبيُّ نَحوًا مِن قَولهِ لِبُدَيل. فقال عُروةُ عندَ ذٰلكَ: أيْ محمدُ، أرأيتَ إنِ استَأصَلتَ أمرَ قَومِكَ، هل سمعتَ بأحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجْتاحَ أهلَهُ قبلَكَ؟ وإنْ تَكُنِ الأخرىٰ، فإني واللهِ لا أرَى وُجوهًا، وإني لأرَىٰ أشوابًا مِنَ الناسِ خَلِيقًا أنْ يَفِرُّوا ويَدَعوك، فقال لهُ أبو بكرٍ: امْصصْ بَظْرَ اللاتِ، أنحنُ نَفِرُّ عنه ونَدَعُهُ؟

فقال: مَن ذا؟ قالوا: أبو بكر. قال: أما والذي نَفسي بيدِه، لَوْلا يَدٌ كانتْ لكَ عندي لم أجْزِكَ بها لأجَبْتُك. قال: وجعلَ يُكلِّمُ النبيَّ ﷺ، فكلَّما تكلَّم كلمةً أخَذَ بِلحْيتِهِ، والمغيرةُ بنُ شُعبةَ قائمٌ على رأسِ النبيِّ ﷺ ومعَهُ السَّيفُ وعليهِ المِغْفَر، فكلما أهْوَىٰ عُروةُ بيدِه إلىٰ لِحيةِ النبيِّ ﷺ، ضَرَبَ يَدَهُ بنَعْلِ السيفِ وقال له: أخِّرْ يدَكَ عن لِحيةِ رسولِ اللّٰهِ ﷺ. فرفَعَ عُروةُ رأسَهُ فقال: مَن هٰذا؟ قَالَ: المغيرةُ بنُ شُعبة. فقال: أي غُدَر، ألستُ أسعىٰ في غَدرتِكَ؟ وكان المغيرةُ صَحِبَ قومًا في الجاهليةِ فقتلهم وأخذَ أموالَهم ثمّ جاء فأسلم.

فقال النبيُّ ﷺ أمّا الإسلام فأقبلُ وأما المال فلستُ منهُ في شيء. ثمّ إنَّ عُروةَ جعلَ يَرمُقُ أصحابَ النبيِّ ﷺ بعينَيهِ. قال فوَاللّٰهِ ما تَنَخَّمَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ نُخامةً إلاَّ وَقعَتْ في كفِّ رجُلٍ منهم فدَلَكَ بها وَجهَهُ وجِلْدَه، فإذا أمرَهُم ابتَدَرُوا أمرَه، وإذا تَوَضَّأ كادُوا يَقْتَتِلونَ على وَضُوئِه، وإذا تكلموا خَفَضوا أصواتَهم عندَه، وما يُحِدُّونَ إليهِ النَّظرَ تعظيمًا لهُ. فرجَعَ عُروةُ إلى أصحابِهِ فقال: أيْ قَومِ، واللّٰهِ لقَد وفَدْتُ على المُلوكِ، ووَفَدتُ على قَيصَرَ وكِسْرَى والنَّجاشيِّ، واللّٰهِ إنْ رأيتُ مَليكًا قطُّ يُعظِّمُهُ أصحابهُ ما يعظم أصحابُ محمدٍ ﷺ محمدًا، واللّٰهِ إنْ يَتَنَخَّمُ نُخامةً إلاّ وَقَعَتْ في كفِّ رجُلٍ منهم فدَلَكَ بها وَجهَه وجِلدَه، وإذا أمرَهم ابتَدروا أمرَه، وإذا تَوَضّأ كادوا يَقتَتِلونَ على وَضوئهِ، وإذا تكلموا خَفَضوا أصواتَهم عندَه، وما يُحِدُّونَ إليهِ النَّظرَ تعظيمًا له. وإنهُ قد عَرَضَ عليكم خُطَّةَ رُشدٍ فاقبَلوها. فقال رجُلٌ مِن بني كنانةَ: دَعوني آتيه، فقالوا: ائتِهِ. فلمّا أشرَف على النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ قال رسولُ اللّٰهِ ﷺ: هٰذا فُلانٌ، وهوَ مِن قوم يُعَظِّمونَ البدْنَ، فابْعَثوها له، فبُعِثَتْ لهُ، واستَقْبَلَهُ الناسُ يُلَبُّونَ. فلما رأى ذٰلكَ قال: سُبحانَ اللّٰه، ما ينبغي لِهٰؤُلاءِ أنْ يُصَدُّوا عنِ البيتِ. فلما رَجَعَ إلى أصحابِهِ قال: رأيتُ البُدْنَ قد قُلِّدَتْ وأُشعِرتْ، فما أرَى أن يُصَدُّوا عنِ البيت. فقامَ رجُلٌ منهم يُقالُ لهُ مِكرَزُ بنُ حَفصٍ فقال: دَعوني آتِه. فقالوا: ائتِهِ. فلما أشرَفَ عليهم قال النبيُّ ﷺ: هٰذا مِكرزٌ، وهوَ رجُلٌ فاجِر. فجعَلَ يُكلِّمُ النبيَّ ﷺ. فبينما هوَ يُكلِّمُهُ إذ جاءَ سُهَيلُ بنُ عمرٍو. قال مَعْمَرٌ: فأخبرَني أيُّوبُ عن عكرِمةَ أنه لما جاءَ سُهَيلُ بنُ عمرٍو قال النبيُّ ﷺ: قد سَهُلَ لكم من أمرِكم. قال مَعمرٌ قال الزُّهريُّ في حديثِهِ: فجاءَ سُهَيلُ بنُ عمرو فقال: هاتِ اكتُبْ بيننا وبينَكم كتابًا. فدَعا النبيُّ ﷺ الكاتِبَ، فقال النبيُّ ﷺ: «بسم اللّٰهِ الرحمٰنِ الرحيم»، فقال سُهيلٌ: أما «الرحمٰنُ» فوَاللّٰهِ ما أدرِي ما هي، ولٰكنِ اكتُبْ «باسمِك اللّٰهمَّ» كما كنت نكتُبُ، فقال المسلمونَ: واللّٰهِ لا نكتُبُها إلا «بسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرحيم» فقال النبيُّ ﷺ: اكتُبْ «باسمِك اللّٰهمَّ». ثم قال: «هٰذا ما قاضىٰ عليهِ محمدٌ رسولُ اللّٰهِ» فقال سُهيلٌ واللّٰهِ لو كنّا نَعلمُ أنكَ رسولُ اللّٰهِ ما صَدَدْناكَ عنِ البيتِ ولا قاتَلْناك، ولكنِ اكتُبْ «محمدُ بنُ عبدِ اللّٰهِ»، فقال

النبيُّ ﷺ: واللّهِ إني لَرسولُ اللّهِ وإن كذَّبتُموني، اكتُبْ «محمدُ بنُ عبدِ اللّهِ» قال الزُّهريُّ: وذٰلك لقولِهِ: «لا يَسألونني خُطَّةً يُعظِّمونَ فيها حُرُماتِ اللّهِ إلاّ أعطيتُهم إيّاها» فقال له النبيُّ ﷺ: علىٰ أن تُخلُّوا بينَنا وبينَ البيتِ فنَطوفَ به. فقال سُهَيلٌ: واللّهِ لا تتحدَّثُ العَرَبُ أنا أُخِذْنا ضُغْطة، ولكنْ ذٰلكَ منَ العامِ المقبلِ، فكتبَ، فقالَ سُهيلٌ: وعلىٰ أنهُ لا يأتيكَ منّا رجُلٌ - وإنْ كان على دينِكَ - إلا رَدَدْتَهُ إلينا. قال المسلمون: سُبحانَ اللّهِ، كيفَ يُرَدُّ إلى المشركِينَ وقد جاءَ مُسلمًا؟ فبينما هم كذٰلكَ إذ دَخلَ أبو جَندَلِ بنُ سُهيلِ بنِ عمرٍو يَرسُفُ في قيودِه، وقد خَرَجَ مِن أسفَلِ مكةَ حتى رَمىٰ بنفسهِ بينَ أظهُرِ المسلمين، فقالَ سُهَيلٌ: هذا يا محمدُ أوَّلُ مَن أُقاضيكَ عليهِ أن تَرُدَّهُ إليَّ.

فقال النبيُّ ﷺ: إنا لم نَقضِ الكتابَ بعدُ. قال: فواللّهِ إذًا لم أُصالحْكَ على شيءٍ أبدًا. قال النبيُّ ﷺ: فأجِزْهُ لي، قال: ما أنا بمجيزِهِ لكَ، قال: بَلى فافعَلْ، قال: ما أنا بفاعل. قال مِكْرَزٌ: بل قد أجَزْناهُ لك. قال أبو جَندَلٍ: أيْ مَعشَرَ المسلمين، أُرَدُّ إلى المشركينَ وقد جِئتُ مُسلمًا؟ ألا تَرَونَ ما قد لَقِيت؟ وكان قد عُذِّبَ عَذابًا شَديدًا في اللّهِ. قال: فقال عمرُ بنُ الخَطابِ: فأتيتُ نبيَّ اللّهِ ﷺ فقلت: ألستَ نبيَّ اللّهِ حَقًّا؟ قال: بَلى. قلت: ألَسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطلِ؟ قال: بلىٰ. قلت: فلِمَ نُعطِي الدَّنيَّةَ في دينِنا إذًا؟ قال: إني رسولُ اللّهِ ولستُ أعصيهِ، وهوَ ناصِري. قلت: أوَليسَ كنتَ تحدِّثُنا أنّا سنأتي البيت فنَطُوفُ بهِ؟ قال: بَلى، فأخبرتُكَ أنّا نأتيهِ العامَ؟ قال: قلتُ: لا. قال فإنَّكَ آتِيهِ ومُطَوِّفٌ بهِ. قال: فأتيت أبا بكرٍ فقلتُ: يا أبا بكرٍ، أليس هٰذا نبيَّ اللّهِ حَقًّا؟ قال: بَلىٰ. قلتُ: ألسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطل؟ قال: بَلىٰ. قلتُ: فلم نُعطِي الدّنيّةَ في ديننا إذًا؟ قال: أيّها الرجُلُ، إنهُ لَرسولُ اللّهِ ﷺ، وليسَ يَعصِي ربَّه، وهوَ ناصِرُه، فاستَمْسِكْ بغَرْزِهِ فوَاللّهِ إنهُ على الحقِّ. قلتُ: أليسَ كانَ يُحدِّثُنا أنّا سنأتي البيتَ ونَطوفُ به؟ قال: بَلىٰ، أفأخبَرَكَ أنكَ تَأتيهِ العامَ؟ قلت: لا. قال: فإنكَ آتيهِ ومُطوِّفٌ به. قال الزُّهري قال عمر: فعمِلتُ لذلكَ أعمالاً. قال: فلما فَرَغَ من قضيةِ الكتاب قال رسولُ اللّهِ ﷺ لأصحابهِ: قوموا فانحرُوا ثمَّ احْلِقوا. قال: فوَاللّهِ ما قامَ منهم رجُلٌ، حتى قال ذٰلكَ ثلاثَ مَرّاتٍ، فلمّا لم يَقُمْ منهم أحدٌ دَخلَ على أُمِّ سَلمةَ فذكَرَ لها ما لقيَ منَ الناسِ، فقالت أُمُّ سَلمةَ: يا نبيَّ اللّهِ أتُحِبُّ ذٰلك؟ اخرُجْ، ثمَّ لا تُكلِّمْ أحَدًا منهم كلمةً حتى تَنْحَرَ بُدْنَك، وتَدعو حالِقَكَ فيَحلِقَكَ. فخرَجَ فلم يُكلِّمْ أحدًا منهم حتى فعل ذلك: نحرَ بُدْنَهُ، ودَعا حالِقَهُ فحلَقَه. فلما رأوا ذٰلكَ قاموا فنَحَروا، وجَعلَ بعضُهم يَحلِقُ بعضًا، حتى كادَ بعضُهم يَقتُلُ بعضًا غَمًّا. ثمّ جاءَهُ نِسوةٌ مُؤمِناتٌ، فأنزَلَ اللّهُ تعالىٰ: ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنوا إذا جاءَكُم المؤمِناتُ مُهاجراتٍ فامتحِنوهنَّ - حتى بَلَغَ - بِعِصَمِ الكوافرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فطَلَّقَ عمرُ يَومَئذ امرأتَين كانتا لهُ في الشِّرك، فتزَوَّجَ إحداهما مُعاويةُ بنُ أبي

سُفيانَ والأخرىٰ صَفوانُ بنُ أُميةَ. ثمّ رجعَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ، فجاءهُ أبو بَصيرٍ رجُلٌ مِن قُريشٍ وهوَ مُسلم، فأرسَلوا في طَلَبهِ رجُلَينِ فقالوا: العَهدَ الذي جعلتَ لنا، فدفعَهُ إلى الرَّجُلَين، فخرجا بهِ حتّى بلغا ذا الحُلَيفة، فنزلوا يأكلونَ مِن تمرٍ لهم، فقال أبو بصيرٍ لأحدِ الرَّجلَين: واللّهِ إني لأرَى سيفَكَ هٰذا يا فُلانُ جيِّدًا، فاستلّهُ الآخَرُ فقال: أجَلْ واللّهِ إنهُ لجَيِّدٌ، لقد جَرَّبتُ بهِ ثمّ جَرَّبتُ بهِ ثمّ جَرَّبت. فقال أبو بَصيرٍ: أرِني أنظرْ إليه، فأمكَنَهُ منه، فضَربهُ حتى بَرَد، وفرَّ الآخَرُ حتى أتىٰ المدينةَ، فدَخَلَ المسجدَ يَعْدو، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ حِينَ رآهُ: لقد رأى هٰذا ذُعْرًا، فلما انتهىٰ إلى النبيِّ ﷺ قال: قُتِلَ واللّهِ صاحِبي وإني لمقتول. فجاءَ أبو بَصيرٍ فقال: يا نبيَّ اللّهِ، قد واللّهِ أوفىٰ اللّهُ ذِمَّتَك قد رددْتَني إليهم، ثمّ أنجاني اللّهُ منهم.

قال النبيّ ﷺ: وَيلُ أمِّهِ مِسْعَرُ حربٍ لو كان له أحد، فلما سمِعَ ذلكَ عرَفَ أنهُ سيَرُدُّهُ إليهم، فخرَجَ حتى أتى سِيفَ البحرِ. قال: ويَنفَلِتُ منهم أبو جَندَلِ بنُ سُهيلٍ فلَحِقَ بأبي بَصير، فجعَلَ لا يَخرجُ من قُرَيشٍ رجُلٌ قد أسلَم إلا لَحِقَ بأبي بصيرٍ، حتى اجتمعَت منهم عِصابةٌ، فوَاللّهِ ما يَسمعونَ بعِيرٍ خرَجَتْ لقُرَيشٍ إلى الشّأمِ إلا اعْتَرضوا لها. فقتلوهم وأخذوا أموالَهم. فأرسلَتْ قريشٌ إلى النبيِّ ﷺ تُناشِدُهُ اللّهَ والرَّحِمَ لما أرسلَ فمن أتاهُ فهوَ آمِنٌ فأرسلَ النبيُّ ﷺ إليهم، فأنزَلَ اللّهُ تعالى: ﴿وهوَ الذي كفَّ أيدِيَهم عنكم وأيدِيَكم عنهم ببطنِ مكةَ مِن بَعدِ أن أظفَرَكم عليهم - حتى بَلَغ - الحميَّةَ، حميَّةَ الجاهلية﴾ [الفتح: ٢٤] وكانت حميَّتهم أنهم لم يُقِرُّوا أنهُ نبيُّ اللّهِ، ولم يُقِرُّوا ببسمِ اللّهِ الرحمٰنِ الرحيم، وحالوا بينهم وبينَ البيت».

قال أبو عبدِ اللّهِ معرَّةُ العُرُّ: الجرَبُ. تَزَيَّلوا: انمازوا. وحميتُ القومَ: مَنَعتُهم حِمايةً. وأحمَيْتُ الحِمىٰ: جعلتُه حِمى لا يُدْخَل. وأحميتُ الرَّجُلَ إذا أغضبتَه إحْماءً.

وبه قال: **(حدّثني)** بالإفراد، ولأبي ذر: حدّثنا **(عبد الله بن محمد)** المسندي قال: **(حدّثنا عبد الرزاق)** بن همام اليماني قال: **(أخبرنا معمر)** بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(قال: أخبروني)** بالإفراد أيضًا **(عروة بن الزبير)** بن العوام **(عن المسور بن مخرمة ومروان)** بن الحكم وروايتهما مرسلة لأن مروان لا صحبة له ومسورًا وإن كان له صحبة لكنه لم يحضر القصة وإنما سمعناها من جماعة من الصحابة شهدوها **(يصدق كل واحد منهما)** من المسور ومروان **(حديث صاحبه)** والجملة حالية **(قالا: خرج رسول الله ﷺ)** من المدينة **(زمن الحديبية)** بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة في بضع عشرة مائة فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث بسرًا

بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفيان عينًا لخبر قريش (**حتى كانوا**) ولأبي ذر حتى إذا كانوا (**ببعض الطريق قال النبي ﷺ**):

(**إن خالد بن الوليد بالغميم**) بفتح الغين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وفي المشارق بضم الغين وفتح الميم. قال ابن حبيب: موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة (**في خيل لقريش**) وكانوا كما عند ابن سعد مائتي فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل حال كونهم (**طليعة**) وهي مقدمة الجيش ولأبي ذر طليعة بالرفع (**فخذوا ذات اليمين**) وهي بين ظهري الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء مهبط الحديبية من أسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين إلى قريش وهو معنى قوله (**فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش**) بفتح القاف والمثناة الفوقية وسكنها في الفرع غباره الأسود (**فانطلق**) خالد حال كونه (**يركض يضرب برجله دابته استعجالاً للسير حال كونه نذيرًا**) منذرًا (**لقريش**) بمجيء رسول الله ﷺ (**وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية**) أي ثنية المرار بكسر الميم (**التي يهبط**) بضم أوّله وفتح ثالثه مبنيًا للمفعول أي على قريش (**منها بركت به**) عليه الصلاة والسلام (**راحلته فقال الناس: حل حل**) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما زجر للراحلة إذا حملها على السير.

وقال الخطابي إن قلت: حل واحدة فبالسكون وإن أعدتها نوّنت الأولى وسكنت الثانية، وحكي السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ وهو معنى قوله في القاموس حل حل منوّنتين أو حل واحدة اهـ. لكن الرواية بالسكون فيهما.

(**فألحت**) بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمزة أي تمادت في البروك فلم تبرح من مكانها (**فقالوا: خلأت القصواء خلأت القصواء**) مرتين وخلأت بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو مهموزًا ممدودًا اسم لناقته عليه الصلاة والسلام أي حزنت وتصعبت (**فقال النبي ﷺ**) (**ما خلأت القصواء**) أي ما حزنت (**وما ذاك لها بخلق**) بضم الخاء المعجمة واللام أي ليس الخلاء لها بعادة كما حسبتم (**ولكن حبسها**) أي القصواء (**حابس الفيل**) زاد ابن إسحٰق عن مكة أي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن مكة لأنهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدّهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال لكن سبق في العلم القديم أنه يدخل في الإسلام منهم جماعات.

(**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام (**والذي نفسي بيده لا يسألوني**) أي قريش ولأبي ذر لا يسألونني بنونين على الأصل (**خطة**) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خصلة (**يعظمون فيها حرمات الله**) يكفون بسببها عن القتال في الحرم تعظيمًا له (**إلا أعطيتهم إياها**) أي أجبتهم إليها وإن كان في ذلك تحمل مشقة (**ثم زجرها**) أي زجر عليه الصلاة والسلام الناقة (**فوثبت**) بالمثلثة وآخره مثناة أي

قامت (**قال فعدل**) عليه الصلاة والسلام (**عنهم**) وفي رواية ابن سعد فولى راجعًا (**حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد**) بفتح الثاء والميم آخره دال مهملة (**قليل الماء**) قال في القاموس: الثمد ويحرك وككتاب الماء القليل لا مادة له أو ما يبقى في الجلد أو ما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف اهـ.

وقوله قليل الماء قيل تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول إن الثمد الماء الكثير وعورض بأنه إنما يتوجه أن لو ثبت في اللغة أن الثمد الماء الكثير، واعترض في المصابيح قوله تأكيد بأنه لو اقتصر على قليل أمكن أما مع إضافته إلى الماء فيشكل وذلك لأنك لا تقول هذا ماء قليل الماء. نعم قال الداودي: الثمد العين وقال غيره: حفرة فيها ماء فإن صح فلا إشكال.

(**يتبرضه**) بالموحدة المفتوحة بعد المثناتين التحتية والفوقية فراء مشددة فضاد معجمة أي يأخذه (**الناس تبرضًا**) نصب على أنه مفعول مطلق من باب التفعل للتكلف أي قليلاً قليلاً وقال صاحب العين التبرض جمع الماء بالكفين (**فلم يلبثه**) بضم أوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة في الفرع وأصله وغيرهما مصححًا عليه، ونسبه في الفتح وتبعه في العمدة لقول ابن التين، وضبطناه بسكون اللام مضارع ألبث أي لم يتركوه يلبث أي يقيم (**الناس حتى نزحوه**) لم يبقوا منه شيئًا يقال نزحت البئر على صيغة واحدة في التعدي واللزوم.

(**وشكي**) بضم أوله مبنيًا للمفعول (**إلى رسول الله ﷺ العطش**) بالرفع نائبًا عن الفاعل (**فانتزع سهمًا من كنانته**) بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل (**ثم أمرهم أن يجعلوه**) أي السهم (**فيه**) في الثمد، وروى ابن سعد من طريق أبي مروان حدّثني أربعة عشر رجلاً من الصحابة أن الذي نزل البئر ناجية بن الأعجم، وقيل هو ناجية بن جندب، وقيل البراء بن عازب، وقيل عباد بن خالد حكاه عن الواقدي، ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قاله في المقدمة. وقال في الفتح: ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره (**فوالله ما زال يجيش**) بفتح أوله وكسر الجيم آخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة يفور ويرتفع (**لهم بالري**) بكسر الراء (**حتى صدروا عنه**) أي رجعوا رواء بعد ورودهم، وزاد ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسًا على شفير البئر، (**فبينما**) بالميم ولأبي ذر عن الكشميهني فبينا بإسقاطها (**هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء**) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرًا وأبوه بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودًا (**الخزاعي**) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الألف عين مهملة الصحابي المشهور (**في نفر من قومه من خزاعة**) منهم عمرو بن سالم، وخراش بن أمية فيما قاله الواقدي، وخارجة بن كرز، ويزيد بن أمية كما في رواية أبي الأسود عن عروة (**وكانوا**) أي بديل والنفر الذين معه (**عيبة نصح رسول الله ﷺ**) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ويصح بضم النون أي موضع سرّه وأمانته فشبّه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع خير الثياب وكانت خزاعة (**من أهل تهامة**) بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن إسحٰق في روايته، وكانت خزاعة عيبة رسول الله ﷺ مسلمها ومشركها لا يخفون عنه شيئًا كان بمكة (**فقال**) بديل (**إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي**) بضم اللام وفتح الهمزة

وتشديد الياء فيهما (**نزلوا أعداد مياه الحديبية**) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادّته كالعين والبئر وفيه أنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشًا سبقوا إلى النزول عليها، ولذا عطش المسلمون حتى نزلوا على الثمد المذكور وذكر أبو الأسود في روايته عن عروة وسبقت قريش إلى الماء ونزلوا عليه (**ومعهم العوذ**) بضم العين المهملة وسكون الواو وآخره ذال معجمة جمع عائذ أي النوق الحديثات النتاج ذات اللبن (**المطافيل**) بفتح الميم والطاء المهملة وبعد الألف فاء مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الأمهات التي معها أطفالها ومراده أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزوّدوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه. وقال ابن قتيبة: يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك يعني أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار، ويحتمل إرادة المعنى الأعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان (**وهم مقاتلوك وصادّوك**) أي مانعوك (**عن البيت**) الحرام (**فقال رسول الله ﷺ**):

(**إنّا لم نجيء لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وأن قريشًا قد نهكتهم الحرب**) بفتح أوله وبفتح الهاء وكسرها في الفرع كأصله أي أبلغت فيهم حتى أضعفت قوّتهم وهزلتهم أو أضعفت أموالهم (**وأضرّت بهم فإن شاؤوا ماددتهم**) أي جعلت بيني وبينهم (**مدة**) معينة أترك قتالهم فيها (**ويخلوا بيني وبين الناس**) أي من كفار العرب وغيرهم زاد أبو ذر عن المستملي والكشميهني إن شاؤوا (**فإن أظهر**) بالجزم (**فإن شاؤوا**) شرط معطوف على الشرط الأول (**أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس**) من طاعتي وجواب الشرطين قوله (**فعلوا وإلا**) أي وإن لم أظهر (**فقد جمعوا**) بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أي استراحوا من جهد القتال، ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري: فإن ظهر الناس عليّ فذلك الذي يبغون فصرّح بما حذفه هنا من القسم الاول والتردد في قوله فإن أظهر ليس شكًّا في وعد الله أنه سينصره ويظهره بل على طريق التنزيل وفرض الأمر على ما زعم الخصم (**وإن هم أبوا**) امتنعوا (**فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي**) بالسين المهملة وككسر اللام أي حتى تنفصل رقبتي أي حتى أموت أو حتى أموت وأبقى منفردًا في قبري (**ولينفذن الله أمره**) بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد النون وضبطه في المصابيح كالتنقيح بتشديد الفاء المكسورة أي ليمضين الله أمره في نصر دينه.

(**فقال بديل: سأبلغهم**) بفتح الموحدة وتشديد اللام (**ما تقول. قال فانطلق**) بديل (**حتى أتى قريشًا قال: إنا جئناكم من هذا الرجل**) يعني النبي ﷺ (**وسمعناه يقول قولاً فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا. فقال سفهاؤهم**) قال في الفتح: سمى الواقدي منهم عكرمة بن أبي جهل، والحكم بن أبي وقاص: (**لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء. وقال ذو الرأي منهم: هات**) بكسر التاء أي أعطني (**ما سمعته يقول قال: سمعته يقول كذا وكذا فحدّثهم بما قال النبي ﷺ فقام عروة بن مسعود**) هو ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية المشددة الثقفي أسلم ورجع إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه (**فقال: أي قوم**) أي يا قوم (**ألستم بالوالد**) أي مثل الأب في الشفقة لولده؟

(قالوا: بلى. قال: أو لستم بالولد) مثل الابن في النصح لوالده؟ **(قالوا: بلى)** وعند ابن إسحٰق عن الزهري أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فأراد بقوله ألستم بالوالد إنكم قد ولدتموني في الجملة لكون أمي منكم، ولأبي ذر فيما قاله الحافظ ابن حجر ألستم بالولد وألست بالوالد والأول هو الصواب وهو الذي في رواية أحمد وابن إسحٰق وغيرهما **(قال: فهل تتهموني)**؟ ولأبي ذر تتهمونني بنوني على الأصل أي هل تنسبونني إلى التهمة **(قالوا: لا)**. نتهمك **(قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ)** بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة غير منصرف لأبي ذر ولغيره بالتنوين أي دعوتهم للقتال نصرة لكم **(فلما بلحوا عليّ)** بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم حاء مهملة مضمومة امتنعوا أو عجزوا **(جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني. قالوا: بلى. قال: فإن هذا)** يعني النبي ﷺ **(وقد عرض لكم)** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عليكم **(خطة رشد)** بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خصلة خير وصلاح وإنصاف **(اقبلوها ودعوني)** اتركوني **(آتيه)** بالمد والياء على الاستئناف أي أنا آتيه، ولأبي ذر: آته مجزومًا بحذف الياء على جواب الأمر والهاء مكسورة أي أجيء إليه **(قالوا ائته)** بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فمثناة فوقية مكسورة فهاء مكسورة أمر من أتى يأتي **(فأتاه)** عليه الصلاة والسلام عروة **(فجعل يكلم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ)** لعروة **(نحوًا من قوله لبديل)** السابق.

وزاد ابن إسحٰق وأخبره أنه لم يأت يريد حربًا **(فقال عروة عند ذلك)** أي عند قوله لأقاتلنّهم **(أي محمد)** أي يا محمد **(أرأيت)** أي أخبرني **(إن استأصلت أمر قومك)** أي استهلكتهم بالكلية **(هل سمعت بأحد من العرب اجتاح)** بتقديم الجيم على الحاء المهملة أهلك **(أهله قبلك)** بالكلية ولأبي ذر في نسخة أصله كذا في الفرع كأصله وضبب على الأولى **(وإن تكن الأخرى)** قال الكرماني وتبعه العيني: وإن تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الأدب مع رسول الله ﷺ حيث لم يصرح إلا بشق غالبيته، وقال في المصابيح: التقدير وإن تكن الأخرى لم ينفعك أصحابك، وأما قول الزركشي: التقدير وإن كانت الأخرى كانت الدولة للعدوّ وكان الظفر لهم عليك وعلى أصحابك فقال في المصابيح: هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء لأن الأخرى هي انتصار العدوّ وظفرهم فيؤل التقدير إلى أنه إن انتصر أعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا.

(فإني والله لا أرى وجوهًا) أي أعيان الناس **(وإني لأرى أشوابًا من الناس)** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو أخلاطًا من الناس من قبائل شتى ولأبي ذر عن الكشميهني: أو شابًا بتقديم الواو على المعجمة ويروى أوباشًا بتقديم الواو والموحدة أخلاطًا من السفلة **(خليقًا)** بالخاء المعجمة والقاف حقيقًا **(أن يفروا)** أي بأن يفروا **(ويدعوك)** يتركوك لأن العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فإنهم يأنفون الفرار في العادة وما علم عروة أن مودة الإسلام أبلغ من مودة القرابة **(فقال له أبو بكر رضي الله عنه)**

ولأبي ذر: أبو بكر الصديق وكان خلف رسول الله ﷺ قاعدًا فيما ذكره ابن إسحٰق (**امصص**) بهمزة وصل فميم ساكنة فصادين مهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر من مصص يمصص من باب علم يعلم، ولأبي ذر وحكاه ابن التين عن رواية القابسي امصص بضم الصاد وخطأها (**ببظر اللات**) بفتح الموحدة بعد الجارة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة. وقال الداودي: البظر فرج المرأة. قال السفاقسي: والذي عند أهل اللغة أنه ما يخفض من فرج المرأة أي يقطع عند خفاضها. وقال في القاموس: البظر ما بين اسكتي المرأة الجمع بظور كالبيظر والبنظر بالنون كقنفذ والبظارة وتفتح وأمة بظراء طويلته والاسم البظر محركة واللام اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها، وقد كانت عادة العرب الشتم بذلك تقول: ليمصص بظر أمه فاستعار ذلك أبو بكر رضي الله عنه في اللات لتعظيمهم إياه فقصد المبالغة في سبّ عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبته إلى الفرار ولأبي ذر: بظر بإسقاط حرف الجر (**أنحن نفرّ عنه وندعه**)؟ استفهام إنكاري، (**فقال**) أي عروة (**من ذا**)؟ أي المتكلم (**قالوا: أبو بكر. قال**) عروة (**أما**) بالتخفيف حرف استفتاح (**والذي نفسي بيده لولا يد**) أي نعمة ومنّة (**كانت لك عندي لم أجزك**) بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاي أي لم أكافئك (**بها لأجبتك**) وبين عبد العزيز الإمامي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بدية فأعانه فيها أبو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلائص قاله الحافظ ابن حجر.

(**قال وجعل**) عروة (**يكلم النبي ﷺ فكلما تكلم**) زاد أبو ذر عن الحموي والكشميهني كلمة والذي في اليونينية كلمه بدل قوله تكلم. وفي نسخة فكلما كلمه (**أخذ بلحيته**) الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة (**ومغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه سيف**) قصدًا لحراسته (**وعليه**) أي على المغيرة (**المغفر**) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء ليستخفي من عروة عمه (**فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده**) إجلالاً للنبي ﷺ وتعظيمًا (**بنعل السيف**) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (**وقال له: أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ**) زاد عروة بن الزبير فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه (**فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ الذي يضرب يدي**) (**قالوا**) ولأبي ذر قال (**المغيرة بن شعبة**) وعند ابن إسحٰق فتبسم رسول الله ﷺ فقال له عروة: من هذا يا محمد؟ قال: هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة. قال في الفتح. وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه بإسناد صحيح وأخرجه ابن حبان.

(**فقال**) عروة مخاطبًا للمغيرة (**أي غدرًا**) بضم الغين المعجمة وفتح الدال أي يا غدر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر (**ألست أسعى في غدرتك**) أي ألست أسعى في دفع شرّ خيانتك ببذل المال (**وكان المغيرة**) قبل إسلامه (**صحب قومًا في الجاهلية**) من ثقيف من بني مالك لما خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم لأنه ليس من القوم فلما كانوا

بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا غدر بهم **(فقتلهم)** جميعًا **(وأخذ أموالهم)** فلما بلغ ثقيفًا فعل المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى أخذوا منه ديّة ثلاثة عشر نفسًا واصطلحوا فهذا هو سبب قوله أي غدر **(ثم جاء)** إلى المدينة **(فأسلم)** فقال له أبو بكر: ما فعل المالكيون الذين كانوا معك؟ قال: قتلتهم وجئت بأسلابهم إلى رسول الله ﷺ لتخمس أو ليري رأيه فيها **(فقال النبي ﷺ)**:

(أما الإسلام) بالنصب على المفعولية **(فأقبل)** بلفظ المضارع أي أقبله **(وأما المال فلست منه في شيء)** أي لا أتعرض له لكونه أخذه غدرًا لأن أموال المشركين وإن كانت مغنومة عند القهر فلا يحلّ أخذها عند الأمن، فإذا كان الإنسان مصاحبًا لهم فقد أمّن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدماء وأخذ الأموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وإنما تحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيردّ إليهم أموالهم.

(ثم إن عروة جعل يرمق) بضم الميم أي يلحظ **(أصحاب النبي ﷺ بعينيه)** بالتثنية **(قال: فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة)** بضم النون ما يصعد من الصدر إلى الفم **(إلا وقعت في كل رجل منهم فدلك بها)** أي بالنخامة **(وجهه وجلده)** تبركًا بفضلاته وزاد ابن إسحٰق ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه **(وإذا أمرهم ابتدروا أمره)** أي أسرعوا إلى فعله **(وإذا توضأ كانوا يقتتلون على وضوئه)** بفتح الواو وفضلة الماء الذي توضأ به أو على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء الذي باشر أعضاءه الشريفة عند الوضوء، **(وإذا تكلم)** عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر وإذا تكلموا أي الصحابة **(خفضوا أصواتهم عنده وما يحدّون)** بضم التحتية مبنيًا للمفعول في اليونينية بالحاء المهملة **(إليه النظر)** أي ما يتأملونه ولا يديمون النظر إليه **(تعظيمًا له، فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم)** أي يا قوم **(والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر)** غير منصرف للعجمة وهو لقب لكلٍّ من ملك الروم **(وكسرى)** بكسر الكاف وتفتح اسم لكلٍّ من ملك الفرس **(والنجاشي)** بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة وتشديد التحتية وتخفف لقب من ملك الحبشة، وهذا من باب عطف الخاص على العام وخصّ الثلاثة بالذكر لأنهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان **(والله إن)** بكسر الهمزة نافية أي ما **(رأيت ملكًا قطّ يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد)** ﷺ **(محمدًا والله إن)** بكسر الهمزة نافية أي ما **(تنخم)** بلفظ الماضي ولأبي ذر يتنخم **(نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم)** عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر تكلموا بضمير الجمع أي الصحابة **(خفضوا أصواتهم عنده)** إجلالاً له وتوقيرًا **(وما يحدون إليه النظر تعظيمًا له وإنه)** بكسر الهمزة عليه الصلاة والسلام **(قد عرض عليكم خطة رشد)** بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة أي خصلة خير وصلاح **(فاقبلوها)** بهمزة وصل وفتح الموحدة.

(فقال رجل من بني كنانة) هو الحليس بمهملتين مصغرًا ابن علقمة سيد الأحابيش كما ذكره الزبير بن بكار **(دعوني آتيه)** بتحتية قبل الهاء ولأبي ذر آته بحذفها مجزومًا مع كسر الهاء **(فقالوا ائته)** بهمزة ساكنة وكسر الهاء فأتى **(فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ)**: **(هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن)** بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة وهي من الإبل والبقر **(فابعثوها)** أي أثيروها **(له)** **(فبعثت له واستقبله الناس)** حال كونهم **(يلبون)** بالعمرة **(فلما رأى)** الكناني **(ذلك)** المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية **(قال)** متعجبًا **(سبحان الله! ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا)** بضم أوله وفتح الصاد المهملة أي يمنعوا **(عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال)** لهم: **(رأيت البدن قد قلدت)** بضم القاف وكسر اللام المشددة أي علق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي **(وأشعرت)** بضم أوّله وسكون المعجمة وكسر المهملة أي طعن في سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدي أيضًا **(فما رأى)** بفتح الهمزة **(أن يصدوا عن البيت)** زاد ابن إسحٰق وغضب وقال: يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم أيصدّ عن بيت الله من جاء معظّمًا له. فقالوا: كفّ عنّا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى.

(فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن الأخيف بخاء معجمة فتحتية ففاء وهو من بني عامر بن لؤي **(فقال: دعوني آتيه)** ولأبي ذر آته بحذف التحتية **(فقالوا: ائته فلما أشرف عليهم)** على النبي ﷺ وأصحابه **(قال النبي ﷺ)** **(هذا مكرز وهو رجل فاجر)** أي غادر لأنه كان مشهورًا بالغدر ولم يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر **(فجعل)** أي مكرز **(يكلم النبي ﷺ فبينما)** بالميم **(هو)** أي مكرز **(يكلمه)** عليه الصلاة والسلام **(إذ جاء سهيل بن عمرو)** **(تصغير سهل وعمرو بفتح العين)** **(قال معمر)** هو ابن راشد بالإسناد السابق **(فأخبرني)** بالإفراد **(أيوب)** هو السختياني **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس **(أنه لما جاء سهيل بن عمرو)** سقط لأبي ذر ابن عمرو **(قال النبي ﷺ)** **(لقد)** ولأبي ذر: قد **(سهل لكم من أمركم)** بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا مرسل، وله شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال: بعثت قريش بسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبي ﷺ ليصالحوه، فلما رأى النبي ﷺ سهيلاً قال: «قد سهل لكم من أمركم»، وهذا من باب التفاؤل، وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه الفأل الحسن وأتى بمن التبعيضية في قوله: من أمركم إيذانًا بأن السهولة الواقعة في هذه القصة ليست عظيمة قيل ولعله عليه الصلاة والسلام أخذ ذلك من التصغير الواقع في سهيل فإن تصغيره يقتضي كونه ليس عظيمًا.

(قال معمر) بالإسناد السابق أيضًا **(قال الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(في حديثه)** السابق فحديث عكرمة معترض في أثنائه **(فجاء سهيل بن عمرو)** في رواية ابن إسحٰق فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب عشر سنين وأن يؤمن بعضهم بعضًا وأن يرجع عنهم عامهم **(فقال)** سهيل **(هات)** بكسر التاء **(اكتب بيننا وبينكم كتابًا**

فدعا النبي ﷺ الكاتب) هو عليّ بن أبي طالب **(فقال)** له **(النبي ﷺ)**: **(اكتب بسم الله الرحمن الرحيم) (قال)** ولأبي ذر فقال: **(سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو)** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: ما هي بتأنيث الضمير أي كلمة الرحمن **(ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب)** وكان عليه الصلاة والسلام يكتب كذلك في بدء الإسلام كما كانوا يكتبونها في الجاهلية فلما نزلت آية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم فأدركتم حمية الجاهلية **(فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ)**: لعلي رضي الله عنه **(اكتب باسمك اللهم ثم قال)** عليه الصلاة والسلام اكتب **(هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي ﷺ)**: **(والله إني لرسول الله وإن كذبتموني)** بتشديد المعجمة وجزاؤه محذوف **(اكتب محمد بن عبد الله)**. **(قال الزهري)**: محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق **(وذلك)** أي أجابته لسؤال سهيل حيث قال: اكتب باسمك اللهم، واكتب محمد بن عبد الله **(لقوله)** عليه الصلاة والسلام السابق **(لا يسألوني)** أي قريش، ولأبي ذر: لا يسألونني بنوني على الأصل **(خطة)** بضم الخاء المعجمة خصلة **(يعظمون فيها حرمات الله)** يكفون بها عن القتال في الحرم **(إلا أعطيتهم إياها)** أي أجبتهم إليها **(فقال له النبي ﷺ)**: **(على أن تخلوا بيننا وبين البيت)** العتيق **(فنطوف به)** بالتخفيف وبالنصب عطفًا على المنصوب السابق وفي نسخة فنطوف بالرفع على الاستئناف وفي أخرى فنطوّف بتشديد الطاء والواو وأصله نتطوّف وبالنصب والرفع **(فقال سهيل: والله لا)** نخلي بينك وبين البيت الحرام **(تتحدث العرب أنا أخذنا)** بضم الهمزة وكسر الخاء **(ضغطة)** بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين وبالنصب على التمييز قهرًا والجملة استئنافية وليست مدخولة لا **(ولكن ذلك)** أي التخلية **(من العام المقبل فكتب)** عليّ ذلك. **(فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منّا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا)**. وفي رواية عقيل عن الزهري في أوّل الشروط لا يأتيك منا أحد وهي تعمّ بالرجال والنساء فيدخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن أو لم يدخلن إلا بطريق العموم فخصصن.

(قال المسلمون) قال في الفتح وقائل ذلك يشبه أن يكون عمر لما سيأتي، وممن قال أيضًا أسيد بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدي وسهل بن حنيف **(سبحان الله، كيف يردّ إلى المشركين وقد جاء)** حال كونه **(مسلمًا فبينما هم كذلك)** بالميم في بينما **(إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو)** بالجيم والنون بوزن جعفر وسهيل بضم السين مصغرًا وعمرو بفتح العين واسم أبي جندل العاص وكان حبس حين أسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه **(يرسف)** بفتح أوّله وسكون الراء وضم السين المهملة آخره فاء يمشي **(في قيوده)** مشي المقيد المثقل **(وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال)** أبوه: **(سهيل هذا يا محمد أوّل ما)** ولأبي ذر عن الكشميهني من **(أقاضيك عليه أن تردّه إليّ فقال النبي ﷺ)**: **(إنا لم نقضِ الكتاب بعدُ)** بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة أي لم نفرغ من

كتابته، ولأبي ذر عن المستملي والحموي: لن نفض بالفاء وتشديد المعجمة. **(قال)** سهيل: **(فوالله إذًا)** بالتنوين **(لم أصالحك)** وفي نسخة لا أصالحك **(على شيء أبدًا. قال النبي ﷺ)**: **(فأجزه)** بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي ساكنة أي امض **(لي)** فعلي فيه فلا أردّه إليك **(قال)** سهيل: **(ما أنا بمجيزه)** ولأبي ذر: بمجيز ذلك **(لك. قال)** عليه الصلاة والسلام: **(بلى فافعل)** **(قال)** سهيل: **(ما أنا بفاعل. قال مكرز)** بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة زاي ابن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح **(بل قد أجزناه)** بحرف الإضراب وللكشميهني كما في الفتح بلى أي نعم. وفي نسخة قال مكرز قد أجزناه **(لك. قال أبو جندل أي معشر المسلمين أردّ)** بضم الهمزة وفتح الراء **(إلى المشركين وقد جئت)** حال كوني **(مسلمًا ألا ترون ما قد لقيت)** بفتح القاف في اليونينية فقط وفي غيرها لقيت بكسرها **(وكان قد عذب عذابًا شديدًا في الله)** زاد ابن إسحٰق فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا جندل اصبر واحتسب فإنّا لا نغدر وإن الله جاعل لك فرجًا ومخرجًا».

وقول الكرماني فإن قلت: لم رد أبا جندل إلى المشركين وقد قال مكرز أجزناه لك؟ وجوابه: بأن المتصدي لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز متعقب بما نقله في فتح الباري عن الواقدي أنه روى أن مكرزًا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى، وأنه ذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يرده إلى سهيل بل في تأمينه من التعذيب، وأن مكرزًا وحويطبًا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطًا وكفا أباه عنه. وقال الخطابي: إنما ردّه إلى أبيه والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك.

(فقال) ولأبي ذر قال **(عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه: **(فأتيت نبي الله ﷺ فقلت)** له **(ألست نبي الله)** بالنصب خبر ليس **(حقًا؟ قال)** عليه الصلاة والسلام **(بلى)** **(قلت ألسنا على الحق وعدوّنا على الباطل؟ قال)** عليه الصلاة والسلام: **(بلى)** **(قلت: فلِمَ نُعطي الدنية)** بفتح الدال والمهملة وكسر النون وتشديد التحتية والأصل فيه الهمزة لكنه خفّف وهو صفة لمحذوف أي الحالة الدنيّة الخبيثة **(في ديننا إذًا)** بالتنوين أي حينئذٍ **(قال)**: **(إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري)** فيه تنبيه لعمر رضي الله عنه على إزالة ما حصل عنده من القلق، وأنه ﷺ لم يفعل ذلك إلا لأمر أطلعه الله عليه من حبس الناقة وأنه لم يفعل ذلك إلا بوحي من الله. قال عمر رضي الله عنه **(قلت)** له عليه الصلاة والسلام: **(أوليس كنت تحدّثنا أنّا سنأتي البيت فنطوف به)** بالتخفيف وفي نسخة فنطّوّف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدي أنه ﷺ كان رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شقّ عليهم **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(بلى فأخبرتك أنّا نأتيه العام)** هذا **(قال)** عمر **(قلت لا. قال: فإنك آتيه ومطوّف به)** بتشديد الطاء المفتوحة والواو المكسورة المشددة أيضًا.

(قال) عمر **(فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقًا)**؟ وفي اليونينية نبي الله بالنصب **(قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطي)** الخصلة **(الدنيّة)** الخبيثة **(في ديننا إذًا)** أي حينئذٍ **(قال)** أبو بكر رضي الله عنه مخاطبًا لعمر رضي الله

عنهما (**أيها الرجل إنه لرسول الله**) ولأبي ذر إنه رسول الله (ﷺ **وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه**) بفتح العين المعجمة وبعد الراء الساكنة زاي وهو للإبل بمنزلة الركاب للفرس أي فتمسك بأمره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه، (**فوالله إنه على الحق**) قال عمر: (**قلت أليس كان**) عليه الصلاة والسلام: (**يحدّثنا أنّا سنأتي البيت ونطوف به**) ولأبي ذر فنطوّف بالفاء بدل الواو والتشديد (**قال**) أبو بكر: (**بلى أفأخبرك**) عليه الصلاة والسلام (**أنك تأتيه العام**) هذا قال عمر: (**قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومطوّف به**) بالتشديد مع كسر الواو وفي ذلك دلالة على فضيلة أبي بكر ووفور عمله لكونه أجاب به الرسول ﷺ.

(**قال الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (**قال عمر**) رضي الله عنه (**فعملت لذلك**) التوقف في الامتثال ابتداء (**أعمالاً**) صالحة. وعند ابن إسحٰق فكان عمر يقول: ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذٍ مخافة كلامي الذي تكلمت به، وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر رضي الله عنه: لقد أعتقت بسبب ذلك رقابًا وصمت دهرًا الحديث. ولم يكن هذا شكًّا منه في الدين بل ليقف على الحكمة في القضية وتنكشف عنه الشبهة وللحثّ على إذلال الكفار كما عرف من قوّته في نصرة الدين وقول الزهري هذا منقطع بينه وبين عمر.

(**قال: فلما فرغ من قضية الكتاب**) وأشهد على الصلح رجالاً من المسلمين منهم أبو بكر وعمر وعليّ ورجالاً من المشركين منهم مكرز بن حفص (**قال رسول الله ﷺ لأصحابه**): (**قوموا فانحروا**) الهدي (**ثم احلقوا**) رؤوسكم (**قال فوالله ما قام منهم رجل**) رجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاء نسكهم أو لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور (**حتى قال**) عليه السلام لهم (**ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل**) عليه السلام (**على أم سلمة**) رضي الله عنها (**فذكر لها ما لقي من الناس**) من كونهم لم يفعلوا ما أمرهم به (**فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك**)؟ وعند ابن إسحٰق قالت أم سلمة: يا رسول الله لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل أنها فهمت من الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي ﷺ أمرهم بالتحلّل أخذًا بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذًا بالعزيمة في حق نفسه فأشارت عليه أن يتحلل لينفي عنهم هذا الاحتمال فقالت: (**اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك**) بضم الموحدة وسكون المهملة (**وتدعو حالقك**) بنصب الفعل عطفًا على الفعل المنصوب قبله (**فيلحقك فخرج**) عليه الصلاة والسلام (**فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه**) بضم الموحدة وسكون المهملة وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لأبي جهل في رأسه برّة من فضة ولأبي ذر عن الكشميهني هديه (**ودعا حالقه**) هو خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعي الكعبي (**فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا**) هديهم ممتثلين ما أمرهم به إذ لم تبق بعد ذلك غاية تنتظر (**وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًا**) أي

ازدحامًا وفيه فضيلة أم سلمة ووفور عقلها، وقد قال إمام الحرمين في النهاية: قيل ما أشارت امرأة بصواب إلا أم سلمة في هذه القضية.

(**ثم جاءه**) عليه الصلاة والسلام (**نسوة مؤمنات**) بعد ذلك في أثناء مدة الصلح (**فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾**) نصب على الحال (**﴿فامتحنوهن﴾**) فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن (**حتى بلغ ﴿بعصم الكوافر﴾**) [الممتحنة: ١٠] بما تعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وبقية الآية ﴿الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ أي إلى أزواجهن الكفرة لقوله: ﴿لا هنّ حلٌّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ وآتوهم ما أنفقوا﴾ أي ما دفعوا إليهن من المهور، وهذه الآية على رواية لا يأتيك منّا أحد وإن كان على دينك إلا رددته تكون مخصصة للسنة وهذا من أحسن أمثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب، أما على رواية: لا يأتيك منا رجل فلا إشكال فيه.

(**فطلق عمر**) رضي الله عنه (**يومئذٍ امرأتين**) قريبة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي كما في الرواية التالية (**كانتا له في الشرك**) لقوله تعالى في الآية ﴿لا هنّ حِلٌّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقد كان ذلك جائزًا في ابتداء الإسلام (**فتزوّج إحداهما**) وهي قريبة (**معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية**) وفي الرواية اللاحقة وتزوج الأخرى أبو جهم.

(**ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير**) بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (**رجل من قريش**) بدل من أبو بصير ومعنى كونه من قريش أنه منهم بالحلف وإلا فهو ثقفي واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة وبنو زهرة من قريش (**وهو مسلم**) جملة حالية (**فأرسلوا**) أي قريش (**في طلبه رجلين**) هما خنيس بخاء معجمة مضمومة ونون مفتوحة آخره سين مهملة مصغرًا ابن جابر وأزهر بن عوف لزهريّ إلى رسول الله ﷺ (**فقالوا العهد الذي جعلت لنا**) يوم الحديبية أن ترد إلينا من جاء منا وإن كان على دينك وسألوه أن يردّ إليهم أبا بصير كما وقع في الصلح (**فدفعه**) عليه السلام (**إلى الرجلين**) وفاء بالعهد (**فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين**) في رواية ابن سعد لخنيس بن جابر ولابن إسحٰق للعامري (**والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدًا فاستلّه الآخر**) أي أخرج السيف صاحبه من غمده (**فقال: أجل**) نعم (**والله إنه لجيد لقد جرّبت به ثم جرّبت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه فأمكنه منه**) ولأبي ذر عن الحمويّ والمستملي به بدل منه أي بيده (**فضربه**) أبو بصير (**حتى برد**) بفتح الموحدة والراء أي مات (**وفرّ الآخر**) وعند ابن إسحٰق وخرج المولى يشتد أي هربًا وهو مولى خنيس واسمه كوثر (**حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو**) بالعين المهملة (**فقال رسول الله ﷺ حين رآه**) (**لقد رأى هذا ذعرًا**) بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفًا (**فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال قتل**) بضم القاف مبنيًا للمفعول ولأبي ذر قتل بفتح

القاف والتاء أي قتل أبو بصير **(والله صاحبي وإني لمقتول)** أي إن لم تردّوه عني **(فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك)** كان القياس أن يقول والله **قد** أوفى الله ذمتك لكن القسم محذوف والمذكور مؤكد له ولغير أبي ذر إليك ذمتك **(قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي ﷺ)** **(ويل أمه)** برفع اللام في رواية أبي ذر خبر مبتدأ أي هو ويل لأمه وقطع همزة أمه وتشديد ميمها مكسورة وفي نسخة ويل أمه بحذف الهمزة تخفيفًا، وفي أخرى ويل أمه بنصب اللام على أنه مفعول مطلق. قال الجوهري: وإذا أضفته فليس فيه إلا النصب وفي اليونينية ويل أمه بكسر اللام وقطع الهمزة. قال ابن مالك تبعًا للخليل: وي كلمة تعجب وهي من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها إتباعًا للهمزة وحذف الهمزة تخفيفًا. وقال الفراء أصل قولهم ويل فلان وي لفلان أي حزن له فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها **(مسعر حرب)** بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بالنصب على التمييز أو الحال مثل لله درّه فارسًا ولأبي ذر مسعر بالرفع أي هو مسعر وحرب مجرور بالإضافة وأصل ويل دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من إقدامه في الحرب والإيقاد لنارها وسرعة النهوض لها **(لو كان له أحد)** ينصره لإسعار الحرب لأثار الفتنة وأفسد الصلح، **(فلما سمع)** أبو بصير **(ذلك عرف أنه)** عليه السلام **(سيردّه إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر)** بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبعدها فاء أي ساحله في موضع يسمى العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية آخره صاد مهملة على طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام.

(قال وينفلت) بالفاء والمثناة الفوقية أي ويتخلص **(منهم أبو جندل بن سهيل)** أي من أبيه وأهله من مكة وعبّر بصيغة الاستقبال إشارة إلى إرادة مشاهدة الحال على حدّ قوله تعالى: ﴿الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابًا﴾ [الروم: ٤٨] وفي رواية أبي الأسود عن عروة وانفلت أبو جندل في سبعين راكبًا مسلمين **(فلحق بأبي بصير)** بسيف البحر **(فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة)** بكسر العين جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الأربعين فما دونها، لكن عند ابن إسحٰق أنهم بلغوا نحوًا من سبعين بل جزم به عروة في المغازي وزاد وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة. **(فوالله ما يسمعون بعير)** بخبر عير بكسر العين قافلة **(خرجت)** من مكة **(لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها)** وقفوا لها في طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من المسير، **(فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش)** أبا سفيان بن حرب **(إلى النبي ﷺ تناشده بالله والرحم)** تقول له سألتك بالله وبحق القرابة ولأبي ذر تناشده الله والرحم **(لما)** بالتشديد أي ألا **(أرسل)** إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش **(فمن أتاه)** منهم مسلمًا **(فهو آمن)** من الرد إلى قريش **(فأرسل النبي ﷺ إليهم)** زاد في رواية أبي الأسود فقدموا عليه، وفيها: فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله ﷺ خير مما كرهوا **(فأنزل الله تعالى ﴿وهو الذي كفّ أيديهم عنكم﴾)** أي أيدي كفار مكة **(﴿وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم**

عليهم﴾ [الفتح: ٢٤] أي أظهركم عليهم **(حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية)** أي التي تمنع الإذعان للحق وسقط لأبي ذر قوله: ﴿ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم﴾ وقوله: الحمية من قوله حتى بلغ الحمية **(وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبيّ الله، ولم يقرّوا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت)** وظاهر قوله فأنزل الله ﴿وهو الذي كفّ أيديهم﴾ أنها نزلت في شأن أبي بصير وفيه نظر والمشهور أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا المسلمين غرّة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي ﷺ فنزلت. رواه مسلم وغيره زاد أبو ذر عن المستملي.

قال أبو عبد الله البخاري مفسرًا لبعض غريب في بعض الآية من المجاز لأبي عبيدة معرة مفعلة من العرّ بضم العين وتشديد الراء الجرب بالجيم يعني أن المعرة مشتقة من عرّه إذا دهاه ما يكره ويشق عليه والعر هو الجرب. قال الجوهري: العر بالفتح الجرب وبالضم قروح مثل القوباء تخرج بالإبل متفرقة في مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الأصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها المراض.

تزيلوا: انمازوا أي تميز بعضهم وقوله: انمازوا ليس في الفرع وأصله وحميت القوم منعتهم من حصول الشر والأذى إليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر وأحميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصورًا جعلته حمى لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهو بضم الياء وفتح الخاء مبنيًا للمفعول، وأحميت الحديد في النار فهو محمي وأحميت الرجل إذا أغضبته ومصدره إحماء بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة.

٢٧٣٣ ـ **وقال** عقيلٌ عنِ الزُّهريِّ: «قال عُروةُ فأخبرَتْني عائشةُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يَمتحِنُهنَّ. وبلغَنا أنهُ لما أنزَلَ اللّهُ تعالى أن يَرُدُّوا إلى المشرِكينَ ما أنفَقوا على مَن هاجَرَ من أزواجهم، وحَكَمَ على المسلمينَ أن لا يُمسكوا بِعِصَمِ الكوافرِ، أنَّ عمرَ طَلَّقَ امرأتَينِ ـ قريبةَ بنت أبي أميَّة. وابنةَ جَرْوَلِ الخُزاعيّ فتزوَّجَ قريبةَ معاويةُ وتزوَّجَ الأخرى أبو جَهْم. فلما أبى الكفّارُ أن يُقِرُّوا بأداءِ ما أنفَقَ المسلمونَ على أزواجِهم أنزَلَ اللّهُ تعالى: ﴿وإن فاتَكم شيءٌ من أزواجِكم إلى الكفّار فعاقَبْتم﴾ [الممتحنة: ١١] والعَقبُ ما يُؤدِّي المسلمونَ إلى مَن هاجَرَتِ امرأتهُ منَ الكفّار، فأمَرَ أن يُعطىٰ مَن ذَهب لهُ زَوجٌ منَ المسلمين ما أنفقَ مِن صَداقِ نساءِ الكفّارِ اللائي هاجَرنَ، وما نَعلمُ أحَدًا من المهاجراتِ ارتَدَّتْ بَعْدَ إيمانِها. وبلَغَنا أن أبا بصير بنَ أسيدِ الثَّقفيَّ قَدِمَ على النبيِّ ﷺ مؤمِنًا مُهاجرًا في المدَّة، فكتَبَ الأخْنَسُ بنُ شُرَيقٍ إلى النبيِّ ﷺ يسألهُ أبا بصير» فذكرَ الحديث.

(وقال عقيل) بضم العين فيما تقدم موصولاً في الشروط **(عن الزهري)** محمد بن مسلم **(قال عروة)** بن الزبير **(فأخبرتني عائشة)** رضي الله عنها **(أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن)** أي يختبر المهاجرات بالحلف والنظر في الإمارات.

قال الزهري فيما وصله ابن مردويه في تفسيره: (**وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يردّوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم**) أي من الأصدقة (**وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعِصَم الكوافر أن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**طلق امرأتين قريبة**) بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية موحدة وللكشميهني قريبة بفتح القاف وكسر الراء (**بنت أبي أمية وابنة جرول**) بفتح الجيم وسكون الراء أم عبد الله بن عمر (**الخزاعي**) بالخاء المضمومة والزاي المعجمتين (**فتزوّج قريبة**) وللحموي والمستملي قريبة بضمّ القاف (**معاوية بن أبي سفيان وتزوّج الأخرى أبو جهم**) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الأموي (**فلما أبى الكفار أن يقرّوا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم**) المأمور به في قوله تعالى: ﴿واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا﴾ [الممتحنة: ٢٠] أي وطالبوا بما أنفقتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار وليطالبوا بما أنفقوا من مهور أزواجهن اللاتي هاجرن إلى المسلمين (**أنزل الله تعالى ﴿وإن فاتكم﴾**) وإن سبقكم وانفلت منكم مرتدًا (**﴿شيء﴾**) أحد (**﴿من أزواجكم﴾**) وإيقاع شيء موقع أحد للتحقير والمبالغة في التعميم أي شيء من مهورهن (**﴿إلى الكفار فعاقبتم﴾ [الممتحنة: ١١] والعقب**) بفتح العين وسكون القاف في اليونينية وقد تفتح هو (**ما يؤدي المسلمون**) من المهر (**إلى من هاجرت امرأته**) المسلمة (**من الكفار**) إلى المسلمين (**فأمر**) الله تعالى (**أن يعطى**) بضم الياء مبنيًا للمفعول (**من ذهب له زوج من المسلمين**) إلى الكفار مرتدة مثل (**ما أنفق**) عليها من المهر مفعول ثانٍ ليعطى (**من صداق نساء الكفار**) الجار والمجرور متعلق بيعطى (**اللاتي**) أسلمن و(**هاجرن**) إلى المسلمين إذا تزوّجن ولا يعطى الزوج الكافر شيئًا (**وما نعلم أحدًا**) ولأبي ذر: وما نعلم أن أحدًا (**من المهاجرات ارتدّت بعد إيمانها**).

قال الزهري: (**وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد**) بفتح الهمزة (**الثقفي**) بالمثلثة فالقاف فالفاء وهذا من مرسل الزهري بخلافه في رواية معمر فإنه موصول إلى المسور (**قدم على النبي ﷺ**) حال كونه (**مؤمنًا**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من منى قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف (**مهاجرًا**) حال من الأحوال المترادفة أو المتداخلة (**في المدة**) التي وقع الصلح عليها (**فكتب الأخنس**) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد النون المفتوحة سين مهملة (**ابن شريق**) بشين معجمة مفتوحة فراء مكسورة وبعد التحتية الساكنة قاف (**إلى النبي ﷺ يسأله أبا بصير**) أن يردّه إليهم وفاء بالعهد (**فذكر الحديث**) إلى آخره.

وفي الرواية السابقة فأرسلوا في طلبه رجلين وقد سماهما ابن سعد في طبقاته خنيس بمعجمة ونون مصغرًا ابن جابر ومولى له يقال له كوثر، وقال ابن إسحٰق: فكتب الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله ﷺ كتابًا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه ببكرين انتهى.

قال في الفتح: والأخنس من ثقيف رهط أبي بصير وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير فلكلٍّ منهما المطالبة بردّه.

١٦ ـ باب الشُّروط في القَرْض

وقالَ ابنُ عُمَرَ وعطاءٌ رضيَ اللَّهُ عنهما: إذا أجلهُ عن القَرْضِ جاز

(باب الشروط في القرض. وقال ابن عمر) بن الخطاب (وعطاء) هو ابن أبي رباح (رضي الله عنهما إذا أجله) إلى أجل معلوم (في القرض جاز) أي التأجيل أي صح القرض بشرطه وهذا قد سبق معناه في باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى.

٢٧٣٤ ـ **وقال** اللَّيثُ: حدَّثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ هُرْمُزَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه: «عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنهُ ذكر رجلاً سأل بعضَ بني إسرائيلَ أنْ يُسلِفَهُ ألفَ دِينارٍ، فدفعَها إليه إلى أجَل مُسمًّى».

(وقال الليث) بن سعد الإمام فيما وصله في باب التجارة في البحر من رواية أبي ذر عن المستملي فقال: حدّثني عبد الله بن صالح قال حدّثني الليث قال: (حدّثني) بالإفراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي (عن عبد الرحمن بن هرمز) الأعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ) (أنه ذكر رجلاً سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها) المسلف (إليه) أي المستلف (إلى أجل مسمى) معلوم والذي أسلم هو النجاشي كما سماه في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزيّ بإسناد له فيه مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا.

والحديث سبق تامًّا في باب الكفالة في القرض، وهذا الباب جميعه ثابت في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ساقط لغيرهما وقال في الفتح: إنه ساقط للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال: باب الشروط في القرض والمكاتب إلخ... وفي الفرع كأصله علامة تأخير الحديث عن الأثر.

١٧ ـ باب المكاتَبِ، وما لا يَحِلُّ من الشُّروط التي تُخالِفُ كتابَ الله

وقال جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما في المكاتَبِ: شُروطُهم بينَهم.

وقال ابنُ عمر ـ أو عمرُ ـ: كلُّ شرطٍ خالَفَ كتابَ اللَّهِ فهوَ باطِلٌ، وإنِ اشترَطَ مائةَ شرط.

وقال أبو عبدِ اللَّهِ: يُقالُ عن كلَيهما، عن عمر وابنِ عمر.

(باب) حكم (المكاتب وما لا يحل من الشُّروط التي تخالف كتاب الله) أي حكم كتاب الله وهو أعم من أن يكون نصًا أو استنباطًا (وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) مما وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر (في المكاتب شروطهم) أي شروط المكاتبين

وساداتهم **(بينهم)** معتبرة، **(وقال ابن عمر أو)** أبوه **(عمر)** بن الخطاب كذا وقع بالشك ولم يقل في رواية النسفي أو عمر **(رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله)** أي حكم كتاب الله **(فهو باطل وإن اشترط مائة شرط. وقال أبو عبد الله)** البخاري: **(يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر)** كذا في رواية كريمة وسقط قوله: وقال أبو عبد الله إلى آخره عند أبي ذر.

٢٧٣٥ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن يحيىٰ عن عَمْرةَ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: «أتَتْها بَريرةُ تَسْألُها في كتابتها فقالت: إنْ شِئتِ أعطَيتُ أهلَكِ ويكونُ الوَلاءُ لي. فلما جاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ذكرَتْهُ ذٰلكَ، قال النبيُّ ﷺ: ابْتاعيها فأعتِقيها، فإنما الوَلاء لِمَن أعْتَقَ. ثم قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على المِنْبَرِ فقال: ما بالُ أقْوامٍ يَشْتَرِطونَ شُروطًا ليسَت في كتابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشتَرَطَ شَرْطًا ليسَ في كتابِ اللَّهِ فليسَ لهُ وإنِ اشترَطَ مائةَ شرط».

وبه قال: **(حدّثنا عليّ بن عبد الله)** المديني قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(عن يحيىٰ)** بن سعيد الأنصاري **(عن عمرة)** بنت عبد الرحمن الأنصارية **(عن عائشة رضي الله عنها)** أنها **(قالت: أتتها بريرة تسألها)** أن تعينها **(في كتابتها)** وفي رواية عروة عن عائشة تستعينها في كتابتها **(فقالت)** عائشة لها **(إن شئت أعطيت أهلك)** ثمنك وأعتقتك **(ويكون الولاء)** عليك **(لي)** فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم **(فلما جاء رسول الله ﷺ)** لعائشة **(ذكرته ذلك)** بتخفيف كاف ذكرته ولأبي ذر ذكرته بتشديدها وفتح الراء وسكون الفوقية وفي نسخة بسكون الراء وضم الفوقية **(قال النبي ﷺ)**:

(ابتاعيها) بهمزة وصل **(فأعتقيها)** بهمزة قطع **(فإنما الولاء لمن أعتق)** لا غيره **(ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر)** خطيبًا **(فقال: ما بال)** ما شأن **(أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله)** أي ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم وليس المراد به خصوص القرآن لأن كون الولاء للمعتق غير منصوص في القرآن، ولكن الكتاب أمر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم بأن الولاء لمن أعتق **(من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط)** التقييد بالمائة للتأكيد لأن العموم في قوله: من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلو زادت الشروط على المائة كان الحكم كذلك لما دلّت عليه الصيغة. وهذا الحديث قد سبق غير مرة.

١٨ ـ باب ما يجوزُ منَ الاشتراطِ والثُّنيا في الإقرارِ، والشروطِ التي يَتعارَفُها الناسُ بينهم. وإذا قال مائةٌ إلاّ واحدةً أو ثِنْتَين

وقال ابنُ عَونٍ عنِ ابنِ سِيرينَ: قال الرَّجل لكَرِيِّهِ: أدخِلْ رِكابَكَ، فإن لم أرحَلْ مَعَكَ يومَ كذا وكذا فلكَ مائةُ دِرهمٍ، فلَم يَخرُج، فقال شُرَيحٌ: مَن شَرَطَ علىٰ نَفسِهِ طائعًا غيرَ مُكْرَهٍ فهوَ

عليه. وقال أيُّوبُ عنِ ابنِ سِيرينَ: إنَّ رجُلاً باعَ طعامًا. قال: إنْ لم آتِكَ الأربعاءَ فليسَ بَيني وبينكَ بَيعٌ، فلم يَجِيء. فقال شُريحٌ للمشترِي: أنتَ أخْلَفْتَ، فقضىٰ عليه.

(باب) بيان (ما يجوز من الاشتراط والثنيا) بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورًا الاستثناء (في الإقرار و) بيان (الشروط التي يتعارفها) ولأبي ذر عن الكشميهني يتعارفه (الناس بينهم) كشرط نقل المبيع من مكان البائع فإنه جائز لأنه تصريح بمقتضى العقد أو شرط قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح، أو شرط أن يعمل فيه البائع عملاً معلومًا كأن باع ثوبًا بشرط أن يخيطه في أضعف الأقوال وهو في المعنى بيع وإجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة، وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والأصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد (وإذا قال) لفلان عليّ (مائة إلا واحدة أو اثنتين) بكسر المثلثة وهذا استثناء قليل من كثير لا خلاف فيه فيصحّ ويلزمه في قوله إلاّ واحدة تسعة وتسعون درهمًا وفي قوله الاثنتين ثمانية وتسعون.

(وقال ابن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن أرطبان البصري مما وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه (عن ابن سيرين) محمد (قال رجل) ولأبي ذر عن الكشميهني قال الرجل بالتعريف (لكريه) بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية بوزن فعيل المكاري، وقال الجوهري: يطلق على المكري وعلى المكتري أيضًا (أدخل) بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فحاء معجمة مكسورة أمر من الإدخال، ولأبي ذر عن الكشميهني: ارحل بهمزة مكسورة فراء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة (ركابك) بكسر الراء منصوب بأدخل الإبل التي يسار عليها الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها أي أدخلها فناءك لأرحل معك يوم كذا وكذا (فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج) أي لم يرحل معه (فقال شريح) القاضي: (من شرط على نفسه) شيئًا حال كونه (طائعًا) مختارًا (غير مكره) عليه (فهو) أي الشرط الذي شرطه (عليه) أي يلزمه، وقال الجمهور: هي عدة فلا يلزم الوفاء بها.

(وقال أيوب) السختياني مما وصله سعيد بن منصور (عن ابن سيرين) محمد (أن رجلاً باع طعامًا) لآخر (وقال) المشتري للبائع (إن لم آتك الأربعاء) بكسر الموحدة أي يوم الأربعاء (فليس بيني وبينك بيع فلم يجيء) أي المشتري، (فقال شريح) القاضي: (للمشتري) عند التحكيم إليه (أنت أخلفت) الميعاد (فقضى عليه) برفع البيع وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك والشافعي: يصح البيع ويبطل الشرط.

٢٧٣٦ ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عن الأعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ للَّه تِسعةً وتِسْعِينَ اسمًا، مائةً إلا واحِدَة، مَن أحْصاها دَخَلَ الجنَّة». [الحديث ٢٧٣٦ـ طرفاه في: ٦٤١٠، ٧٣٩٢].

وبه قال: (حدّثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي قال: (حدّثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال):

(إن لله تسعة وتسعين اسمًا) بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي إن لله ألف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادًا لأسماء ربي لنفد البحر قبل أن تنفد أسماء ربي ولو جئنا بسبعة أبحر مثله مدادًا.

وفي الحديث «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتبك أو علمته أحدًا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك» وإنما خص هذه لشهرتها. ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية إنما تعلم من طريق الوحي والسُّنّة، ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتدِ إليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا، وقد منعنا عن إطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وإن جوّزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ في ذلك غيرهن والمخطىء فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي، وكان الاحتمال في رسم الخط واقعًا باشتباه تسعة وتسعين في زلّة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين أو سبعة وتسعين أو تسعة وسبعين فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور أكده حسمًا للمادة وإرشادًا إلى الاحتياط بقوله:

(مائة) بالنصب على البدلية (إلا) اسمًا (واحدًا) ولأبي ذر إلا واحدة بالتأنيث ذهابًا إلى معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة (من أحصاها) علمًا وإيمانًا أو عدًّا لها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني على الله ويدعوه بجميعها أو من عقلها وأحاط بمعانيها أو حفظها (دخل الجنة).

وبقية مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في محالها، وكأن المؤلف أورده ليستدل به على أن الكلام إنما يتم بآخره فإذا كان فيه استثناء أو شرط عمل به وأخذ ذلك من قوله مائة إلا واحدًا وهو في الاستثناء مسلم فلو قال في البيع: بعث من هذه الصبرة مائة صاع إلا صاعًا صح وعمل به وكان بائعًا لتسعة وتسعين صاعًا، وكذا في الإقرار كما مرّ ولا يؤخذ بأوّل كلامه ويلغى آخره، لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لأن قوله: مائة إلا واحدًا إنما ذكر تأكيدًا لما تقدم فلم يستفد به فائدة مستأنفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسمًا. وأما الشروط فليست صورة الحديث قاله الوليّ بن العراقي.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في التوحيد والترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجه في الدعاء.

١٩ ـ بابُ الشُّروطِ في الوَقفِ

(باب الشروط في الوقف).

٢٧٣٧ ـ **حدثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا محمدُ بن عبدِ اللَّهِ الأنصاريُّ حدَّثَنا ابنُ عَونٍ قال: أنبأني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما: «أنَّ عمرَ بنَ الخَطّابِ أصابَ أرضًا بخَيبَرَ، فأتىٰ النبيَّ ﷺ يَستَأمِرُهُ فيها فقال: يا رسولَ اللَّهِ، إني أصَبتُ أرضًا بِخَيبَرَ لم أُصِبْ مالاً قَطُّ أنفَس عندي منهُ، فما تأمُرُني به؟ قال: إن شِئتَ حَبَستَ أصلَها وتَصَدَّقتَ بها. قال: فتصَدَّقَ بها عمرُ أنَّهُ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَث. وتصدَّقَ بها في الفُقَراءِ وفي القُربىٰ وفي الرِّقابِ وفي سبيلِ اللَّهِ وابنِ السَّبيلِ والضَّيفِ، ولا جُناحَ علىٰ مَن وَلِيَها أن يأكُلَ منها بالمعروف، ويُطْعِمَ غيرَ مُتموِّلٍ». قال: فحدَّثتُ به ابنَ سِيرِينَ فقال: «غَيرَ مُتَأثِّلٍ مالاً».

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة بن سعيد**) أبو رجاء الثقفي البغلاني قال: (**حدّثنا محمد بن عبد الله الأنصاري**) قال: (**حدّثنا ابن عون**) بفتح المهملة وبالنون عبد الله البصري (**قال: أنبأني**) بالإفراد أي أخبرني والإنباء يطلق على الإجازة أيضًا كما عرف في موضعه (**نافع**) مولى ابن عمر (**عن ابن عمر رضي الله عنهما أن**) أباه (**عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه (**أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره**) أي يستشيره (**فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر**) تسمى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة (**لم أصب مالاً قطّ أنفس**) أي أجود (**عندي منه فما تأمرني به**) أن أفعل فيها (**قال**) عليه السلام:

(**إن شئت حبست**) بتشديد الموحدة أي وقفت (**أصلها وتصدقت بها**) (**قال: فتصدّق بها عمر أنه لا يباع**) أصلها (**ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها على الفقراء وفي القربى**) القرابة في الرحم (**وفي**) فك (**الرقاب**) وهم المكاتبون بأن يدفع إليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم (**وفي سبيل الله**) منقطع الحاج ومنقطع الغزاة (**وابن السبيل**) الذي لنه مال في بلدة لا يصل إليها وهو فقير (**والضيف**) من عطف العام على الخاص (**لا جناح**) لا إثم (**على من وليها**) ولي التحدّث على تلك الأرض (**أن يأكل منها**) من ريعها (**بالمعروف**) بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد (**ويطعم**) بالنصب عطفًا على المنصوب بضم الياء من الإطعام بأن يطعم غيره حال كونه (**غير متموّل. قال**) ابن عون (**فحدّثت به**) بهذا الحديث (ابن سيرين) محمدًا (**فقال غير متأثل**) بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة فلام أي جامع (**مالاً**) وقول الزركشي مالاً نصب على التمييز. قال الإمام بدر الدين الدماميني: إنه خطأ وإنما نصب على أنه مفعول به أي لمتأثل.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الوصايا وكذا مسلم وأخرجه النسائي في الأحباس والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥ ـ كتاب الوصايا

(كتاب الوصايا). جمع وصية وهي لغة الإيصال من وصى الشيء بكذا أوصله به لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه، وشرعًا تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقا بها حكمًا في حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به.

١ ـ **باب** الوصايا، وقولِ النبيِّ ﷺ: «وصيةُ الرَّجُلِ مكتوبةٌ عندَه»

وقال اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿كُتِبَ علَيكم إذا حَضَرَ أحدَكُم الموتُ إنْ تَرَكَ خيرًا الوَصيَّةُ لِلوالِدَينِ والأقرَبينَ بالمعروفِ حقًّا على المتَّقِين. فَمَن بَدَّلَهُ بَعدَ ما سَمِعَهُ فإنما إثمهُ على الذين يُبَدِّلونَهُ، إنَّ اللَّهَ سميعٌ عليم. فمَن خافَ مِن مُوصٍ جَنَفًا أو إثمًا فأصلحَ بَينهم فلا إثمَ عليه، إنَّ اللَّهَ غَفورٌ رحيم﴾ جَنَفًا: مَيلاً. متجانف: مائل.

(**بسم الله الرحمن الرحيم**). (**باب**) حكم (**الوصايا**) وقدّم النسفي في روايته البسملة على لفظ كتاب (**و**) باب (**قول النبي** ﷺ: **وصية الرجل مكتوبة عنده**) التقييد بالرجل خرج مخرج الغالب، وإلا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة، لكن قال الحافظ ابن حجر: إنه لم يقف على هذا الحديث باللفظ المذكور فكأنه رواه بالمعنى فإن المرء هو الرجل، (**و**) باب (**قول الله تعالى**): ولأبي ذر: وقال الله عز وجل: (**﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾**) أي حضرت أسبابه وظهرت أماراته ﴿إن ترك خيرًا﴾ مالاً، وقيل: مالاً كثيرًا لما روي عن علي رضي الله عنه أن مولى له أراد أن يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه، وقال الله تعالى: (**﴿إن ترك خيرًا﴾**) والخير هو المال الكثير (**﴿الوصية﴾**) مرفوع بكتب وتذكير فعلها على تأويل أن يوصي أو الإيصاء (**﴿للوالدين والأقربين بالمعروف﴾**) بالعدل فلا يفضل الغنى ولا يتجاوز الثلث (**﴿حقًّا على المتقين﴾**) مصدر مؤكد أي حق حقًّا أي واجبًا (**﴿فمن بدّله﴾**) أي بدل ما ذكر من الوصية (**﴿بعدما سمعه﴾**) وصل إليه (**﴿فإنما إثمه على الذين يبدّلونه﴾**) ووقع

أجر الميت على الله (﴿إن الله سميع﴾) للوصية (﴿عليم﴾) بما بدل منها فيجازي المبدل بغير حق، وهذا الحكم كان في بدء الإسلام قبل نزول آية المواريث فلما نزلت نسختها وصارت المواريث المقررة فريضة من الله يأخذها أهلها حتمًا من غير وصية ولا تحمل ما نيّة الوصي، وفي حديث عمرو بن خارجة في السنن مرفوعًا «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» (﴿فمن خاف من موصٍ﴾) أي توقع وعلم (﴿جنفًا أو إثمًا﴾) بأن تعمد الجور في وصيته فزاد على الثلث (﴿فأصلح بينهم﴾) بين الموصي لهم بردّ ما زاد (﴿فلا إثم عليه﴾) في هذا التبديل لأنه تبديل باطل إلى حق بخلاف الأوّل (﴿إن الله غفور رحيم﴾) [البقرة: ١٨٠ و١٨١ و١٨٢] حيث لم يجعل على عباده حرجًا في الدين، وقال البخاري مفسّرًا لقوله (جنفًا) أي (ميلاً) رواه الطبري عن عطاء بإسناد صحيح (متجانف): أي (مائل). ولغير أبي ذر كما في فتح الباري: متمايل، وسقط لأبي ذر من قوله: ﴿والأقربين﴾ إلى الآخر، وقال بعد قوله: ﴿للوالدين﴾ إلى ﴿جنفًا﴾ وللنسفيّ كما في الفتح الآية، وفي نسخة ﴿والأقربين بالمعروف﴾ إلى قوله: ﴿إن الله غفور رحيم﴾.

٢٧٣٨ - **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ما حَقُّ امرىءٍ مُسلمٍ لهُ شيءٌ يُوصِي فيهِ يَبيتُ لَيلَتَينِ إلا ووَصِيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَه».

تابعَهُ محمدُ بنُ مُسلمٍ عن عَمرٍو عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ.

وبه قال (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما**) وسقط لأبي ذر عبد الله (**أن رسول الله ﷺ قال**):

(**ما**) أي ليس (**حق امرىء**) رجل (**مسلم**) أو ذمي، ولمسلم عن أيوب عن نافع «ما حق امرىء يؤمن بالوصية» قال ابن عبد البر: فسّره ابن عيينة أي يؤمن بأنها حق (**له شيء**) صفة لامرىء، وعند البيهقي «له مال» بدل «شيء» حال كونه (**يوصي فيه**) صفة لشيء حال كونه «يبيت ليلتين» صفة أخرى لامرىء ومفعول يبيت محذوف تقديره آمنًا أو ذاكرًا أو موعوكًا، وعند البيهقي ليلة أو ليلتين، ولمسلم والنسائي ثلاث ليالٍ، والاختلاف دالٌّ على التقريب لا التحديد والمبتدأ الذي هو ما حق محصور في خبره المقدّر بعد «إلا» من قوله: (**إلاّ ووصيته**) أي ما حقه إلا المبيت ووصيته (**مكتوبة عنده**). مشهود بها فإن الغالب إنما يكتب العدول قال الله تعالى: ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ١٠٦] ولأن أكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط، ونقل في المصابيح: فيما إذا وجدت وصية بخط الميت من غير إشهاد في تَرِكته ويعرف أنها خطه بشهادة عدلين عن الباجي أنها لا يثبت شيء منها لأنه قد يكتب ولا يعزم. رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية ولم يحكِ ابن عرفة فيها خلافًا، والواو في ووصيته للحال، قال في العدة: ويحتمل أن يكون خبر المبتدأ يبيت بتأويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوتة ليلتين

إلا وهو بهذه الصفة، وهذا معنى قوله في المصابيح أن يبيت ليلتين ارتفع بعد حذف أن مثل قوله تعالى: ﴿ومن آياته يريكم البرق﴾ [الروم: ٢٤] وقال في الفتح ونحوه، وتعقبه العيني فقال هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى أيضًا، وإنما قدر أن في قوله تعالى: ﴿يريكم البرق﴾ لأنه في موضع الابتداء لأن قوله ﴿ومن آياته﴾ في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فتقدر أن فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذٍ وقوعه مبتدأ فمن له ذوق في العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال انتهى ولم يجب عن ذلك في انتقاض الاعتراض بشيء بل بيض له ككثير من الاعتراضات التي أوردها العيني عليه لكن يدل لما قالوه رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حينث قال فيها: أن يبيت، فصرح بأن المصدرية والتعبير بالمسلم جرى على الغالب وإلا فالذمي كذلك فإن الكفار مخاطبون بالفروع.

فإن قلت: الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت: أجيب: بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو صحيح من الذمي والحربي أو التعبير بالمسلم من الخطاب المسمى عند البيانيين بالتهييج أي الذي يمتثل أمر الله ويجتنب نواهيه إنما هو المسلم ففيه إشعار بنفي الإسلام عن تارك ذلك. وقال الشافعي فيما حكاه النووي: معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، وروى البيهقي في المعرفة مما قرأته فيها عن الشافعي أيضًا أنه قال في قوله: ما حق امرىء يحتمل ما لامرىء أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده، ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا لا من وجه الفرض انتهى.

وقد أجمع على الأمر بها، لكن مذهب الأربعة أنها مندوبة لا واجبة ولا دلالة في حديث الباب لمن قال بالوجوب وكيف، وفي رواية مسلم من طريق عبيد الله بن عمر وأيوب يريد أن يوصي فيه فجعل ذلك متعلقًا بإرادته.

سلمنا أنه يدل على الوجوب لكن صرفه عن ذلك أدلة أخرى كقوله تعالى فيما قاله السهيلي: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء: ١١و١٢] فإنه نكر الوصية كما نكر الدين، ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية. نعم، روى ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ: لا يحل لامرىء مسلم، وقال المنذري: إنها تؤيد القول بالوجوب، لكن لم يتابع ابن عون على هذه الوصية، وقد قال المنذري إنها شاذة، نعم تجب الوصية على من عليه حق لله كزكاة وحج أو حق لآدمي بلا شهود بخلاف ما إذا كان به شهود فلا تجب، وهل الحكم كذلك في اليسير التي جرت العادة بردّه مع القرب فيه كلام لبعضهم مال فيه إلى أن مثل هذا لا تجب الوصية فيه على التضييق والفور مراعاة للشفقة.

وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(تابعه) أي تابع مالكًا في أصل الحديث (**محمد بن مسلم**) الطائفي فيما رواه الدارقطني في الإفراد (**عن عمرو**) هو ابن دينار (**عن ابن عمر**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**).

٢٧٣٩ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ الحارثِ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ أبي بُكَيرٍ حدَّثَنا زُهَيرُ بنُ مُعاويةَ الجُعْفِيُّ حدَّثَنا أبو إسحٰقَ عن عمرِو بنِ الحارثِ خَتَنِ رسولِ اللّٰهِ ﷺ أخي جُوَيريةَ بنتِ الحارثِ قال: «ما تَرَكَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ عندَ مَوتِهِ دِرهَمًا ولا دِينارًا ولا عَبدًا ولا أَمَةً ولا شيئًا، إلاّ بَغلتَهُ البَيضاء وسِلاحَهُ وأرضًا جَعَلَها صدَقة». [الحديث ٢٧٣٩ـ أطرافه في: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].

وبه قال: (**حدّثنا إبراهيم بن الحرث**) البغدادي سكن نيسابور قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن أبي بكير**) بضم الموحدة مصغرًا العبدي الكوفي الكرماني لا ابن بكير المصري قال: (**حدّثنا زهير بن معاوية**) بضم الزاي وفتح الهاء مصغرًا (**الجعفي**) قال: (**حدّثنا أبو إسحٰق**) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (**عن عمرو بن الحرث**) بن أبي ضرار الخزاعي (**ختن رسول الله ﷺ**) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية والجر وصف لعمرو أو عطف بيان أو بدل وهو كل ما كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ (**أخي جويرية بنت الحرث**) أم المؤمنين رضي الله عنها وأخي بالجر عطفًا على المجرور السابق أنه (**قال**) (**ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمة**) في الرق (**ولا شيئًا**) من عطف العام على الخاص ولأبي ذر عن الكشميهني ولا شاة قال ابن حجر والأوّل أصح وزاد مسلم وأبو داود والنسائي ولا بعيرًا (**إلا بغلته البيضاء وسلاحه**) الذي أعده للحرب كالسيوف (**وأرضًا جعلها صدقة**). قال ابن التين فيما نقله العيني هي فدك والتي بخيبر وإنما تصدّق بها في صحته وأخبر بالحكم عند وفاته، وإليه أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور ولا أوصى بشيء. قال الكرماني: الضمير في قوله وجعلها راجع إلى الثلاث أي البغلة والسلاح والأرض لا إلى الأرض فقط.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن فيه التصدّق بما ذكر وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقائها بعد الموت، قاله العيني.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الخمس والجهاد والمغازي والنسائي في الأحباس.

٢٧٤٠ ـ **حدثنا** خَلاّدُ بنُ يحيىٰ حدَّثَنا مالكٌ هُوَ ابنُ مِغْوَلٍ حدَّثَنا طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ قال: «سألتُ عبدَ اللّٰهِ بنَ أبي أوفى رضيَ اللّٰهُ عنهما: هل كانَ النبيُّ ﷺ أوصىٰ؟ فقال: لا. فقُلتُ: كيفَ كُتِبَ على الناسِ الوَصيَّةُ أو أُمِروا بالوصيَّة؟ قال: أوصىٰ بكتاب اللّٰهِ». [الحديث ٢٧٤٠ـ طرفاه في: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢].

وبه قال: (**حدّثنا خلاد بن يحيى**) بن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي قال: (**حدّثنا مالك**) زاد أبو ذر عن المستملي والكشميهني هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو آخره لام البجلي الكوفي وهذه الزيادة من قول المؤلف. قال الكرماني: لو لم يقلها كان افتراء على شيخه إذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط قال: (**حدّثنا طلحة بن مصرف**) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة آخره فاء اليامي من بني يام من همدان (**قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى**) اسمه علقمة (**رضي الله عنهما هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا**) لم يوصِ وصية خاصة فالنفي ليس للعموم لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله والمراد أنه لم يوصِ بما يتعلق بالمال قال طلحة: (**فقلت**) لابن أبي أوفى أي لما فهم منه عموم النفي (**كيف كتب على الناس الوصية**) **في قوله** تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية (**أو أمروا بالوصية**)؟ مبنيًا للمفعول في أمروا ككتب والشك من الراوي (**قال**): في الجواب (**أوصى بكتاب الله**) أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط فإن اتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به لقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧] وأما ما صح في مسلم وغيره أنه ﷺ أوصى عند موته بثلاث: لا يبقين بجزيرة العرب دينان، وفي لفظ: أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وقوله أجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم به، ولم يذكر الراوي الثالثة وغير ذلك، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه؛ قاله في الفتح.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: فكيف كتب على الناس إلخ... والحديث أخرجه في المغازي وفضائل القرآن ومسلم في الوصايا وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٧٤١ ـ **حدّثنا** عمرُو بنُ زُرارةَ أخبرَنا إسماعيلُ عن ابنِ عَونٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ قال: «ذَكروا عندَ عائشةَ أنَّ عليًا رضيَ اللّهُ عنهما كان وَصيًا، فقالت: مَتى أوصىٰ إليهِ وقد كنتُ مُسنِدَتَهُ إلى صَدري ـ أو قالت: حَجْري ـ فدَعا بالطَّسْت، فلقَدِ انخَنَثَ في حَجْري فما شَعرتُ أنهُ قد ماتَ، فمتى أوصىٰ إليه»؟ [الحديث ٢٧٤١ـ طرفه في: ٤٤٥٩].

وبه قال: (**حدّثنا عمرو بن زرارة**) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى ابن واقد الكلابي النيسابوري قال: (**أخبرنا إسماعيل**) بن علية (**عن ابن عون**) عبد الله (**عن إبراهيم**) النخعي (**عن الأسود**) بن يزيد خال إبراهيم أنه (**قال: ذكروا عند عائشة أن عليًا رضي الله عنهما كان وصيًا**) عنه ﷺ أوصى له بالخلافة في مرض موته (**فقالت**): ردًا عليهم (**متى أوصى إليه**) بها (**وقد كنت مسندته**) خبر كان بلفظ اسم الفاعل من الإسناد (**إلى صدري أو قالت حجري**) بفتح الحاء والشك من الراوي (**فدعا بالطست فلقد انخنث**) بنون ساكنة فخاء فنون فمثلثة مفتوحات أي

انثنى ومال لاسترخاء أعضائه الشريفة (**في حجري**) عند فراق الحياة (**فما شعرت أنه قد مات فمتى أوصى إليه**)؟ بالخلافة فنفت ذلك مستندة إلى ملازمتها له إلى أن مات ولم يقع منه شيء من ذلك.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في المغازي ومسلم في الوصايا والنسائي في الطهارة والوصايا وابن ماجه في الجنائز.

٢ ـ باب أن يترُكَ ورثَتَهُ أغنِياءَ خيرٌ من أنْ يتكَفَّفوا الناسَ

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (**أن يترك ورثته أغنياء**) بفتح همزة أن في الفرع كأصله على أنها مصدرية أي تركه ورثته مبتدأ خبره (**خير**) وفي بعض الأصول أن يترك بكسر الهمزة على أنها شرطية والجزاء محذوف تقديره إن يترك ورثته أغنياء فهو خير (**من أن يتكففوا الناس**).

٢٧٤٢ ـ **حدثنا** أبو نُعَيم حدَّثَنا سُفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «جاءَ النبيُّ ﷺ يعودُني وأنا بمكة، وهوَ يكرَهُ أن يموتَ بالأرضِ التي هاجرَ منها، قال: يَرحَمُ اللَّهُ ابنَ عَفراءَ. قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ أُوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشَّطر؟ قال: لا. قلتُ: الثُّلُث؟ قال: فالثُّلُث، والثُلثُ كثير، إنَّكَ أن تَدَعَ وَرَثَتَكَ أغنياء خيرٌ من أنْ تَدَعَهُمْ عالةً يتكَفَّفونَ الناسَ في أيدِيهم وإنَّكَ مهما أنفَقتَ من نَفَقةٍ فإنها صدَقة، حتى اللُّقمةُ التي تَرفَعُها إلى في امرأتِكَ، وعسى اللَّهُ أن يرفَعَكَ فيَنْتفعَ بكَ ناسٌ ويُضَرَّ بكَ آخرون. ولم يكُنْ لهُ يَومَئذٍ إلاّ ابْنَةٌ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**عن سعد بن إبراهيم**) بن عبد الرحمن بن عوف (**عن**) خاله (**عامر بن سعد**) بسكون العين كالسابق (**عن**) أبيه (**سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه**) أنه (**قال: جاء النبي ﷺ**) حال كونه (**يعودني**) زاد الزهري في روايته في الهجرة من وجع أشفيت منه على الموت (**وأنا بمكة**) في حجة الوداع أو في الفتح أو في كلٍّ منهما (**وهو**) أي النبي ﷺ أو سعد (**يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال**):

(**يرحم الله ابن عفراء**) وفي رواية الزهري عن عامر في الفرائض لكن البائس سعد بن خولة. قال الدمياطي: والزهري أحفظ من سعد بن إبراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفراء ويحتمل أن يكون لأمه اسمان خولة وعفراء أو يكون أحدهما اسمًا والآخر لقبًا أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه قال سعد بن أبي وقاص: (**قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر**) بالرفع لأبوي ذر والوقت أي أفيجوز الشطر وهو النصف والجر عطفًا على قوله بمالي كله أي فأوصي بالنصف وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل أي أعين النصف أو أسمي النصف (**قال: لا. قلت: الثلث**) بالرفع والجر والنصب ولأبي ذر فالثلث بالفاء والرفع والجر (**قال**) عليه الصلاة

والسلام: **(فالثلث)** بالنصب على الإغراء أو بالرفع على الفاعل أي يكفيك الثلث أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف أي الثلث كافٍ أو العكس وبالجر ولأبي ذر قال الثلث بغير فاء **(والثلث كثير)** بالمثلثة بالنسبة إلى ما دونه. قال في الفتح: ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدّق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل. قال الشافعي: وهذا أولى معانيه يعني أن الكثرة أمر نسبي **(إنك)** بالكسر على الاستئناء وتفتح بتقدير حرف الجر أي لأنك **(إن تدع ورثتك)** أي بنته وأولاد أخيه عتبة بن أبي وقاص منهم هاشم بن عتبة الصحابي ولأبي ذر: أن تدع أنت ورثتك **(أغنياء)** وهمزة أن تدع مفتوحة على التعليل فمحل أن تدع مرفوع على الابتداء أي تركك أولادك أغنياء والجملة بأسرها خبر أن وبكسرها على الشرطية وجزاء الشرط قوله **(خير)** على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ غير مختص بالضرورة، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث اللقطة: «فإن جاء صاحبها وإلاّ استمتع بها» بحذف الفاء في ذلك وأشباهه ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك وردّ بأنه يبقى الشرط بلا جزاء.

وأجيب: بأنه إذا صحت الرواية فلا التفات إلى من لم يجوّز حذف الفاء من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه. قال ابن مالك: الأصل إن تركت ورثتك أغنياء فهو خير فحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله: فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها، وذلك مما زعم النحويون أنه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصًا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره، ومن خصّ هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق.

(من أن تدعهم عالة) بتخفيف اللام فقراء **(يتكففون الناس)** يسألونهم بأكفّهم بأن يبسطوها للسؤال أو يسألون ما يكف عنهم الجوع **(في أيديهم)** أي بأيديهم أو يسألون بأكفهم وضع المسؤول في أيديهم **(وإنك مهما)** عطف على إنك أن تدع أي وإنك إن عشت فمهما **(أنفقت من نفقة)** ابتغاء وجه الله **(فإنها صدقة)** فالأجر حاصل لك حيًا وميتًا وأجر الواجب يزداد بالنية فافهم **(حتى اللقمة)** بالجر على أن حتى جارّة وبالرفع لأبي ذر على كونها ابتدائية والخبر **(ترفعها)** وبالنصب. قال في فتح الباري عطفًا على نفقة والظاهر أنه سقط من نسخته حرف الجر أو مراده العطف على الموضع ولغير أبي ذر حتى اللقمة التي ترفعها **(إلى في امرأتك)** فمها **(وعسى الله أن يرفعك)** أي يطيل عمرك وقد حقّق الله ذلك فاتفقوا على أنه عاش بعد ذلك قريبًا من خمسين سنة **(فينتفع بك ناس)** من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك **(ويضر)** مبني للمفعول **(بك آخرون)** من المشركين الذين يهلكون على يديك **(ولم يكن له)** لابن أبي وقاص **(يومئذٍ)** وارث من أرباب القروض أو من الأولاد **(إلا ابنة)** واحدة قيل اسمها عائشة. وقال في الفتح: الظاهر أنها أم الحكم الكبرى، وقال في مقدمته: ووهم من قال هي عائشة أصغر أولاده وعاشت إلى أن أدركها مالك بن أنس وقد كان لابن أبي وقاص عدة أولاد منهم عمر وإبراهيم ويحيىٰ وإسحٰق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران

وصالح وعثمان ومن البنات ثنتا عشرة بنتًا وهذا الحديث مضى في باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة من كتاب الجنائز ويأتي إن شاء الله تعالى في الهجرة وغيرها.

٣ ـ باب الوصيَّةِ بالثلث

وقال الحسنُ: لا يجوزُ للذمّيِّ وصيَّةٌ إلا الثلث وقال اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وأنِ احكمْ بينهم بما أنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

(**وقال الحسن**) البصري (**لا يجوز للذمي وصية إلا الثلث**) فلو أوصى بأكثر لا تنفذ وصيته بالزائد. (**وقال الله تعالى**) ولأبي ذر: عز وجل (**﴿وأن احكم بينهم﴾**) أي بين اليهود (**﴿بما أنزل الله﴾**) [المائدة: ٤٩] بالقرآن أو بالوحي فإذا تحاكم ورثة الذمي إلينا لا ننفذ من وصيته إلا الثلث لأنّا لا نحكم فيهم إلا بحكم الإسلام لهذه الآية قاله ابن المنير.

٢٧٤٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا سُفيانُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «لو غَضَّ الناسُ إلى الرُّبعِ، لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: الثُّلُثُ، والثُّلثُ كثير».

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة بن سعيد**) البغلاني قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**عن هشام بن عروة**) بن الزبير (**عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما**) أنه (**قال: لو غضّ الناس**) بغين فضاد مشددة معجمتين أي لو نقصوا من الثلث (**إلى الربع**) في الوصية كان أولى وفي رواية ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان كان أحب إليّ وعند الإسماعيلي كان أحب إلى رسول الله ﷺ (**لأن رسول الله ﷺ قال**):

(**الثلث والثلث كثير**) بالمثلثة (**أو كبير**) بالموحدة بالشك وهل يستحب النقص عن الثلث لهذا الحديث؟ قال النووي: إن كان الورثة أغنياء فلا وإن كانوا فقراء استحب، وقال ابن الصباغ: في هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه. وقال القاضي أبو الطيب: إن كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم فالأفضل أن لا يوصي وأطلق الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد ولقول عليّ: لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من أن أوصي بالربع وبالربع أحب إليّ من الثلث، والتفصيل الأوّل هو الذي جزم به في التنبيه وأقرّه عليه النووي في التصحيح وجزم في شرح مسلم وحكاه عن الأصحاب.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفرائض والنسائي وابن ماجه في الوصايا.

٢٧٤٤ ـ **حدّثني** محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ حدَّثَنا زكريّاءُ بنُ عديٍّ حدَّثَنا مروانُ عن هاشمِ بنِ هاشمٍ عن عامرِ بنِ سعدٍ عن أبيه رضيَ اللَّهُ عنه قال: «مرِضتُ فعادَني النبيُّ ﷺ فقلت: يا رسولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أن لا يرُدَّني على عقِبي. قال: لعلَّ اللَّهَ يرفَعُكَ، ويَنفَعُ بكَ ناسًا. قلتُ: أريدُ أن

أُوصيَ وإنما لي ابنةٌ. فقلتُ أوصي بالنصفِ؟ قال: النصفُ كثير. قلتُ: فالثلث؟ قال: الثلث والثلثُ كثير ـ أو كبير ـ قال: فأوصى الناسُ بالثلث فجازَ ذلكَ لهم».

وبه قال (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد (**محمد بن عبد الرحيم**) الحافظ المعروف بصاعقة قال: (**حدّثنا زكريا بن عدي**) أبو يحيىٰ الكوفي قال: (**حدّثنا مروان**) بن معاوية الفزاري (**عن هاشم بن هاشم**) بألف بعد الهاء فيهما ابن عتبة بن أبي وقاص الزهري (**عن عامر بن سعد عن أبيه**) سعد بن أبي وقاص (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي**) بكسر الموحدة وتخفيف التحتية في الفرع وغيره لا يميتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة وقال العيني كالكرماني عقبي بتشديد التحتية (**قال**): عليه الصلاة والسلام:

(**لعل الله يرفعك**) يقيمك من مرضك (**وينفع بك ناسًا**) من المسلمين زاد في رواية الباب السابق ويضرّ بك آخرون (**قلت**) ولأبي ذر: فقلت (**أريد أن أوصي وإنما لي**) وارث من أصحاب الفروض (**ابنة**) واحدة وهي أم الحكم الكبرى (**قلت**) ولأبي ذر فقلت (**أوصي بالنصف، قال**): (**النصف كثير**) بالمثلثة (**قلت فالثلث**)، بالجر عطفًا على المجرور السابق ولأبي ذر فالثلث بالرفع أي أفيجوز الثلث (**قال**): (**الثلث**) يكفيك (**والثلث كثير**) بالمثلثة (**أو**) قال (**كبير**). بالموحدة شك الراوي (**قال**) سعد أو من دونه (**فأوصى**) بالفاء ولأبي ذر وأوصى (**الناس بالثلث وجاز**) بالواو ولأبي ذر فجاز (**ذلك لهم**) وهذا الحديث قد سبق قريبًا.

٤ ـ بابُ قولِ المُوصِي لوَصيِّهِ: تَعاهَدْ وَلدي. وما يجوزُ للوصيِّ منَ الدعوَى

(**باب قول الموصي**) بكسر الصاد (**لوصيه**) الذي أوصى إليه (**تعاهد ولدي**) بالنظر في أمره (**وما يجوز للوصي من الدعوى**) إذا ادّعى.

٢٧٤٥ ـ **حدثنا** عبدُ اللّهِ بنُ مَسلمَةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: «كان عُتبةُ بنُ أبي وقّاصٍ عَهدَ إلى أخيهِ سعدِ بن أبي وَقّاصٍ أنَّ ابنَ وَليدةِ زَمعةَ مني، فاقبِضهُ إليكَ. فلمّا كان عامَ الفتحِ أخذَهُ سعدٌ فقال: ابنُ أخي قد كانَ عَهِدَ إليّ فيه. فقامَ عبدُ بنُ زَمعةَ فقال: أخي وابنُ أمَةِ أبي وُلِدَ علىٰ فِراشِهِ. فتَساوَقا إلى رسولِ اللّهِ ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللّهِ ابنُ أخي، كان عَهِدَ إليَّ فيه. فقال عبدُ بنُ زَمعةَ: أخي وابنُ وَليدةِ أبي. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: هوَ لكَ يا عبدُ بنَ زَمعةَ، الولدُ للفِراشِ وللعاهرِ الحجَرُ. ثمّ قال لسَودةَ بنتِ زمعةَ احتَجِبي منهُ. لِما رأىٰ مِن شَبَهِهِ بعُتبةَ. فما رآها حتّى لَقِيَ اللّهَ».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة**) القعنبي (**عن مالك**) الإمام الأعظم (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن عروة بن الزبير**) بن العوّام (**عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة**) بفتح الزاي وسكون الميم ولأبي ذر: زمعة بفتح الميم ابن قيس العامري ولم تسم الوليدة وأما ولدها فاسمه عبد الرحمن (**مني**) أي ابني (**فاقبضه إليك**) بكسر الموحدة (**فلما كان عام الفتح**) بالرفع اسم كان ولأبي ذر عام بالنصب بتقدير في (**أخذه سعد فقال: ابن أخي**) أي هذا ابن أخي (**قد كان عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة**) بسكون الميم ولأبي ذر بفتحها (**فقال: أخي**) أي هذا أخي (**وابن أمة أبي**) زمعة (**ولد على فراشه**) من أمته المذكورة (**فتساوقا**) أي تماشيا (**إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي**) أي هذا عبد الرحمن ابن أخي (**كان عهد إليّ فيه**) أنه ابنه (**فقال عبد بن زمعة**) بسكون الميم وفتحها لأبي ذر هو (**أخي وابن وليدة أبي**) زمعة (**وقال**) بالواو ولأبي ذر فقال (**رسول الله ﷺ**):

(**هو**) أي عبد الرحمن (**لك**) أخ (**يا عبد بن زمعة**) بنصب ابن (**الولد للفراش**) أي لصاحبه (**وللعاهر**) أي الزاني (**الحجر**) الخيبة (**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام (**لسودة بنت زمعة**) أم المؤمنين رضي الله عنها: (**احتجبي منه**) أي من عبد الرحمن (**لما رأى من شبهه بعتبة**) أي ابن أبي وقاص (**فما رآها**) عبد الرحمن (**حتى لقي الله**) تعالى، والأمر بالاحتجاب للندب والاحتياط وإلاّ فقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع والحديث قد سبق مرارًا.

٥ ـ باب إذا أومأَ المريضُ برأسهِ إشارةً بيّنةً جازَت

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا أومأ المريض**) أشار (**برأسه إشارة بيّنة**) أي ظاهرة (**جازت**) كذا في فرع اليونينية كأصلها بإثبات جازت وسقطت في بعض الأصول وحينئذٍ فيقدر بعد بيّنة هل يحكم بها أو نحو ذلك؟

٢٧٤٦ ـ **حدّثنا** حَسّانُ بنُ أبي عبّادٍ هَمامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللّهُ عنه: «أنَّ يَهودِيًّا رَضَّ رأسَ جاريةٍ بَينَ حَجَرَينِ، فقِيلَ لها: مَن فَعَلَ بكِ؟ أفلانٌ أو فلانٌ؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ فأومَأَتْ برَأسِها، فَجِيءَ بهِ، فلم يَزَلْ حتّى اعترَفَ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ فرُضَّ رأسهُ بالحِجارة».

وبه قال: (**حدّثنا حسان بن أبي عباد**) بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال: (**حدّثنا همام**) هو ابن يحيى العودي بفتح العين (**عن قتادة**) بن دعامة (**عن أنس رضي الله عنه أن يهوديًا**) لم يسمّ (**رض**) أي دق (**رأس جارية**) وكانت من الأنصار كما في رواية أبي داود ولم تسم (**بين حجرين فقيل لها: من فعل بك**) هذا الرض؟ (**أفلان**) فعله بهمزة الاستفهام الاستخباري (**أفلان**) مرتين ليعرف فيطلب فيقتص منه (**حتى سمي اليهودي**) بضم السين وكسر الميم مبنيًا للمفعول واليهودي بالرفع نائب عن

الفاعل **(فأومأت)** بهمزة بعد الميم أشارت **(برأسها)** نعم **(فجيء به)** أي باليهودي الذي أشارت إليه **(فلم يزل)** بفتح الأوّل والثاني **(حتى اعترف)** بأنه الراض **(فأمر النبي ﷺ فرضّ رأسه بالحجارة)** وفي رواية موسى بن إسماعيل التبوذكي في الأشخاص بين حجرين قال في الروضة لو اعتقل لسانه صحّت وصيته بالإشارة والكتابة.

٦ - باب لا وَصِيَّةَ لِوارِث

هذا **(باب)** بالتنوين **(لا وصية لوارث)** ولو بدون الثلث إن كانت ممن لا وارث له غير الموصى له وإلا فموقوفة على إجازة بقية الورثة لحديث البيهقي وغيره من رواية عطاء عن ابن عباس لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة. قال الذهبي: إنه صالح الإسناد، لكن قال البيهقي: إن عطاء غير قوي ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة بلفظ: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوّى حديثه عن الشاميين جماعة: منهم الإمام أحمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وصرّح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وقد ورد من طرق بأسانيد لا يخلو واحد منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي أن له أصلاً بل جنح الإمام الشافعي في الأم إلى أن متنه متواتر لكن نازع الفخر الرازي في ذلك.

٢٧٤٧ - **حدّثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ عن وَرْقاءَ عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن عطاءٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «كانَ المالُ للوَلدِ، وكانتِ الوَصيَّةُ للوالِدَينِ، فَنَسَخَ اللَّهُ من ذٰلكَ ما أحبَّ، فجعَلَ للذَّكرِ مِثلَ حَظِّ الأُنثَيَينِ، وجعلَ للأبَوَينِ لكلِّ واحدٍ منهما السدُسَ، وجعلَ للمرأةِ الثُّمنَ والرُّبعَ، وللزّوجِ الشطرَ والرُّبُعَ». [الحديث ٢٧٤٧- طرفاه في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن يوسف)** الفريابي **(عن ورقاء)** بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودًا ابن عمر بن كليب أبي بشر اليشكري **(عن ابن أبي نجيح)** بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله **(عن عطاء)** هو ابن أبي رباح **(عن ابن عباس رضي الله عنهما)** أنه **(قال: كان المال)** المخلف عن الميت **(للولد)** ميراثًا **(وكانت الوصية)** في أوّل الإسلام واجبة **(للوالدين)** على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل **(فنسخ الله من ذلك ما أحب)** بآية الفرائض **(فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين)** لفضله **(وجعل للأبوين)** مع الولد **(لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة)** مع وجود الولد **(الثمن و)** عند عدمه **(الربع وللزوج)** عند عدم الولد **(الشطر)** أي النصف **(و)** عند وجوده **(الربع)**. واحتج بحديث: لا وصية لوارث من قال بعدم صحتها للوارث مطلقًا ولو أجاز الورثة وبه قال المزني وداود، واحتجّ الجمهور بالزيادة المتقدمة وهي قوله إلا أن تجيز الورثة وبأن المنع إنما كان في الأصل لحق الورثة فإذا أجازوه لم يمتنع ولا أثر للإجازة والردّ من الورثة

للوصية قبل موت الموصي فلو أجازوا قبله فلهم الرد بعده وبالعكس إذ لا حق قبله لهم ولا للموصي له فلا أثر للإجازة إلا بعد موته، ولو قبل القسمة والعبرة في كونه وارثًا أو غير وارث بيوم الموت فلو أوصى لغير وارث كأخ مع وجود ابن فصار وارثًا بأن مات الابن قبل موت الموصي أو معه فوصية لوارث فتبطل إن لم يكن وارث غيره وإلا فتوقف على الإجازة، ولو أوصى لوارث كأخ فصار غير وارث بأن حدث للموصي ابن صحت فيما يخرج من الثلث والزائد عليه يتوقف على إجازة الوارث.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الوصايا والتفسير.

٧ ـ باب الصدَقةِ عندَ الموت

(باب) فضل (**الصدقة عند الموت**) وإن كانت عند الصحة أفضل.

٢٧٤٨ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثَنا أبو أُسامَةَ عن سُفيانَ عن عُمارةَ عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «قال رجُلٌ للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ اللَّهِ أيُّ الصدَقةِ أفضلُ؟ قال: أن تَصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ حَريص، تأمُلُ الغِنىٰ وتَخشىٰ الفقرَ، ولا تُمهِلْ حتى إذا بلَغَتِ الْحُلقومَ قلتَ: لِفُلانٍ كذا ولِفُلانٍ كذا، وقد كان لفلان».

وبه قال: (**حدثنا محمد بن العلاء**) بن كريب الهمداني الكوفي قال: (**حدثنا أبو أسامة**) حماد بن أسامة (**عن سفيان**) الثوري (**عن عمارة**) بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي (**عن أبي زرعة**) اسمه هرم وقيل غير ذلك ابن عمرو البجلي (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: قال رجل**) لم يسم (**للنبي ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال**):

أفضلها (**أن تصدق**) بتشديد الصاد والدال المهملتين في محل رفع خبر المبتدأ المحذوف (**وأنت صحيح**) جملة حالية «حريص». وفي رواية موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد في الزكاة وأنت شحيح بدل حريص حال كونك (**تأمل الغنى**) بسكون الهمزة وضم الميم تطمع فيه (**وتخشى الفقر ولا تمهل**) بالجزم بلا الناهية ولأبي ذر: ولا تمهل أصله تتمهل فحذفت إحدى التاءين تخفيفًا (**حتى إذا بلغت**) الروح أي قاربت (**الحلقوم**) بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة «قلت لفلان كذا ولفلان كذا»، مرتين كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (**وقد كان لفلان**) أي وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر، ويحتمل أن يراد بالثلاثة من يوصى له وإنما أدخل كان في الأخير إشارة إلى تقدير القدر له. وفي الحديث أن التصدق في الصحة ثم في الحياة أفضل من صدقته مريضًا وبعد الموت، وفي الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعًا «مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع» وعن بعض السلف أنه قال في بعض أهل الترفه: يعصون الله في أموالهم مرتين يبخلون بها

وهي في أيديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم يعني بعد الموت فإن الشيطان ربما زين لهم الحيف في الوصية.

٨ ـ باب قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿مِن بَعدِ وَصيَّةٍ يُوصِي بها أو دَين﴾ [النساء: ١١]

ويُذكَرُ أنَّ شُرَيحًا وعمرَ بنَ عبدِ العزيزِ وطاوسًا وعَطاءً وابنَ أُذَينةَ أجازوا إقرارَ المريض بدَين. وقال الحسنُ أحقُّ ما تَصدَّق بهِ الرجُلُ آخِرَ يوم منَ الدُّنيا وأوَّلَ يَوم منَ الآخرة. وقال إبراهيمُ والحَكَمُ: إذا أبرَأَ الوارثَ منَ الدَّينِ بَرِئ. وأوصىٰ رافِعُ بنُ خَديجٍ أن لا تُكشَفَ امرأتهُ الفَزاريةُ عما أغلِقَ عليهِ بابُها. وقال الحسن إذا قال لمملوكِهِ عندَ الموتِ: كنتُ أعتقتكَ جاز. وقال الشَّعبيُّ: إذا قالتِ المرأةُ عندَ مَوتِها: إنَّ زَوجي قَضاني وقَبضتُ منهُ جاز. وقال بعضُ الناسِ: لا يجوزُ إقرارهُ لِسوءِ الظنِّ به للوَرَثةِ. ثمَّ استَحسنَ فقال: يجوز إقرارهُ بالوَديعةِ والبضاعةِ والمضاربة. وقد قال النبيُّ ﷺ: «إياكم والظنّ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث» ولا يَحلُّ مالُ المسلمين لقول النبيِّ ﷺ: «آيةُ المنافقِ إذا ائتُمِنَ خان» وقال الله تعالى: ﴿إنَّ اللَّهَ يأمرُكم أن تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهلِها﴾ [النساء: ٥٨] فلم يخصَّ وارثًا ولا غيرَهُ. فيه عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو عن النبيِّ ﷺ.

(باب قول الله تعالى) ولأبي ذر: عز وجل: **(﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾)** [النساء: ١١] قال البيضاوي كالزمخشري متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها أي هذه الأنصباء للورثة من بعد ما كان من وصية أو دين، وإنما قال بأو التي للإباحة دون الواو للدلالة على أنهما متساويان في الوجوب مقدّمان على القسمة مجموعين ومنفردين، وقدّم الوصية على الدين وهي متأخرة في الحكم لأنها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب إليها والدين إنما يكون على النذور، وقال غيرهما تجوّز بالوصية عن المال الموصى به والتقدير من بعد أداء وصية أو إخراج وصية، وقد تكون الوصية مصدرًا كالفريضة وتكون من مجاز التعبير بالقول عن المقول فيه لأن الوصية قول.

وأجاب ابن الحاجب عن تقدم الوصية على الدين وإن كان الدين أقوى وتقدمته الوجه بأن حكم أو في كلام العرب والقرآن حكم الاستثناء في أن ما بعدها يرفع ما قبلها بدليل: تقاتلونهم أو يسلمون فإن الإسلام رافع للمقاتلة، وكأنه قال تقاتلونهم إلا أن يسلموا أو إن لم يسلموا فكذلك هذه الآية فكأنه قال: من بعد وصية يوصي بها إلا أن يكون دين فلا تقدم.

(ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه **(أن شريحًا)** القاضي فيما وصله ابن أبي شيبة بإسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف **(وعمر بن عبد العزيز)** مما لم يقف الحافظ ابن حجر على من وصله **(وطاوسًا)** مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف أيضًا **(وعطاء)** هو ابن أبي رباح مما

وصله ابن أبي شيبة أيضًا (**وابن أُذينة**) بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية الساكنة نون عبد الرحمن قاضي البصرة التابعي الثقة مما وصله ابن أبي شيبة أيضًا بإسناد رجاله ثقات (**أجازوا إقرار المريض بدين**).

(**وقال الحسن**) البصري مما وصله الدارمي (**أحق ما تصدق به الرجل**) على وزن تفعل بصيغة الماضي (**آخر يوم**) أي في آخر يوم (**من الدنيا**) ويجوز رفع آخر خبرًا لأحق (**وأوّل يوم من الآخرة**) بنصب أوّل عطفًا على السابق ويجوز الرفع كما مر في آخر. وقال العيني كالكرماني ما يصدق بالبناء للمفعول من التصديق. قال الكرماني: وهو المناسب للمقام أي أن إقرار المريض في مرض موته حقيق بأن يصدق به ويحكم بإنفاذه.

(**وقال إبراهيم**) النخعي (**والحكم**) بن عتيبة فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما (**إذا أبرأ**) أي المريض (**الوارث من الدين برىء وأوصى رافع بن خديج**) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الأوسي الأنصاري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولاً (**أن لا تكشف امرأته**) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة مبنيًا للمفعول وامرأته رفع نائب عن الفاعل وسقط امرأته للكشميهني (**الفزارية**) بفتح الفاء والزاي وبعد الألف راء (**عما أغلق عليه بابها**) رفع نائب عن الفاعل وأغلق مبني للمفعول، وللحموي والمستملي: عن مال أغلق عليها. قال العيني: والظاهر أن المراد أن المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فإن جميع ما في بيته لها وإن لم يشهد لها زوجها بذلك، وإنما يحتاج إلى الإشهاد والإقرار إذا علم أنه تزوّجها فقيرة وأن ما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك انتهى.

(**وقال الحسن**) البصري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر مطولاً (**إذا قال لمملوكه عند الموت كنت أعتقتك جاز**) وعتق وخالفه الجمهور فقالوا لا يعتق إلا من الثلث. (**وقال الشعبي**): عامر بن شراحيل (**إذا قالت المرأة عند موتها إن زوجي قضاني**) أذاني حقي (**وقبضت**) ذلك (**منه جاز**) إقرارها. (**وقال بعض الناس**): قيل المراد السادة الحنفية (**لا يجوز إقراره**) أي المريض لبعض الورثة (**لسوء الظن به**) أي بهذا الإقرار (**للورثة**) ولأبي ذر عن الحموي بسوء الموحدة بدل اللام. قال العيني: لم يعلل الحنفية عدم جواز إقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لأنه ضرر لبقية الورثة، ومذهب المالكية كأبي حنيفة إذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية والأظهر عندهم أنه يقبل مطلقًا كالأجنبي لعموم أدلة الإقرار لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر أنه لا يقر إلا بتحقيق (**ثم استحسن**) أي بعض الناس (**فقال: يجوز إقراره**) أي المريض (**بالوديعة والبضاعة والمضاربة**) والفرق بين هذه والدين أن مبني الإقرار بالدين على اللزوم ومبني الإقرار بهذه على الأمانة وبين اللزوم والأمانة فرق ظاهر قاله العيني.

(**وقد قال النبي ﷺ**) (**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**) أي أكذب في الحديث من غيره

لأن الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الأدب وساقه هنا لقصد الردّ على من أساء الظن بالمريض فمنع تصرّفه وهذا مبني على تعليل بعض الناس بسوء الظن وقد علّلوا بخلافه كما مر **(ولا يحل مال المسلمين)** أي المقر لهم من الورثة **(لقول النبي ﷺ)** السابق موصولاً في كتاب الإيمان من حديث أبي هريرة **(آية المنافق إذا اتئمن خان)**.

قال الكرماني فإن قلت: ما وجه دلالته عليه؟ قلت: إذا وجب ترك الخيانة وجب الإقرار بما عليه فإذا أقرّ فلا بدّ من اعتبار إقراره وإلا لم يكن لإيجاب الإقرار فائدة.

(وقال الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨] **فلم يخص وارثًا ولا غيره)** أي لم يفرّق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب أداء الأمانة إليه فيصح الإقرار للوارث أو غيره قاله الكرماني، ونازع العيني البخاري في الاستدلال بهذه الآية لما ذكره بأنه على تقدير تسليم اشتغال ذمّة المريض بشيء في نفس الأمر لا يكون إلاّ دينًا مضمونًا فلا يطلق عليه الأمانة قال فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على أن يكون الدين في ذمته **(فيه)** أي في قوله آية المنافق إذا اتئمن خان **(عبد الله بن عمرو)** بفتح العين **(عن النبي ﷺ)** ولفظه «أربع من كنّ فيه كان منافقًا خالصًا» وفيه «وإذا اتئمن خان» وقد سبق في كتاب الإيمان.

٢٧٤٩ ـ **حدّثنا** سُليمانُ بنُ داودَ أبو الرَّبيعِ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ حدَّثَنا نافعُ بنُ مالكِ بنِ أبي عامرٍ أبو سُهيلٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «آيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا اؤتُمِنَ خان، وإذا وَعدَ أخْلَفَ».

وبه قال: **(حدّثنا سليمان بن داود أبو الربيع)** الزهراني العتكي قال: **(حدّثنا إسماعيل بن جعفر)** الزرقي مولاهم المدني قال: **(حدّثنا نافع بن مالك بن عامر أبو سهيل)** بضم السين مصغرًا الأصبحي **(عن أبيه)** مالك **(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(آية) (المنافق) أي علامته **(ثلاث)** فإن قلت: القياس جمع آية ليطابق ثلاث. أجيب: بأن الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على أن التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث، وسقط لفظ ثلاث لأبي ذر **(إذا حدّث)** في كل شيء **(كذب وإذا اتئمن)** أمانة **(خان)** فيها **(وإذا وعد)** بخير في المستقبل **(أخلف)** فلم يفِ.

٩ ـ باب تأويلِ قولهِ تعالى:
﴿مِن بعدِ وَصيَّةٍ تُوصُون بها أو دَين﴾ [النساء: ١٢]

ويُذكَرُ أنَّ النبي ﷺ قَضىٰ بالدَّينِ قبلَ الوَصيَّةِ. وقولهِ عزَّ وجل: ﴿إنَّ اللَّهَ يَأمُركم أن تُؤدُّوا الأمانات إلى أهلِها﴾ [النساء: ٥٨] فأداءُ الأمانةِ أحقُّ من تَطوُّعِ الوَصيَّة. وقال النبيُّ ﷺ: «لا

صدَقَةَ إلا عن ظَهرِ غِنًى». وقال ابنُ عبّاسٍ: لا يُوصِي العبدُ إلا بإذنِ أهله. وقال النبيُّ ﷺ: «العبدُ راعٍ في مالِ سيّدهِ».

وهذا الحديث قد سبق في كتاب الإيمان. (**باب تأويل قول الله**) ولأبي ذر قوله تعالى (**﴿من بعد وصية﴾ توصون**) ولأبي ذر يوصي (**﴿بها أو دين﴾**) أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم في الأداء. قال ابن كثير: أجمع العلماء سلفًا وخلفًا أن الدين مقدّم على الوصية وبعده الوصية ثم الميراث وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية.

(**ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية**). رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن عليّ بن أبي طالب بلفظ قال: إنكم تقرؤون من بعد وصية يوصي بها أو دين وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية الحديث. وفيه الحرث الأعور تكلم فيه، لكن قال الترمذي إن العمل عليه عند أهل العلم، وقد قال السهيلي: قدمت الوصية في الذكر لأنها تقع على سبيل البرّ والصلة بخلاف الدين لأنه يقع قهرًا فكانت الوصية أفضل فاستحقت البداءة، وقيل الوصية تؤخذ بغير عوض فهي أشق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط فكانت أهم فقدمت وقد نازع بعضهم في إطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية لأنه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية وأتى بأو التي للإباحة وهي كقولك جالس الحسن أو ابن سيرين أي لك مجالسة كلٍّ منهما اجتمعا أو افترقا.

(**وقوله**) بالجر عطفًا على سابقه وزاد أبو ذر: عز وجل (**﴿إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها﴾**) [النساء: ٥٨] خطاب يعمّ المكلفين والأمانات وإن نزلت يوم الفتح في عثمان بن طلحة لما أغلق باب الكعبة وأبى أن يدفع المفتاح ليدخل فيها فلوى عليّ يده وأخذه منه فأمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يردّه عليه (**فأداء الأمانة**) الذي هو واجب (**أحق من تطوّع الوصية، وقال النبي ﷺ**) فيما وصله في كتاب الزكاة (**لا صدقة**) كاملة (**إلا عن ظهر غنى**) لفظ ظهر مقحم والمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين قاله الكرماني. (**وقال ابن عباس**) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة (**لا يوصي العبد إلا بإذن أهله**) أي سيده (**وقال النبي ﷺ**) مما سبق موصولاً في باب كراهية التطاول على الرقيق من كتاب العتق (**العبد راعٍ في مال سيده**).

٢٧٥٠ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ يوسفَ أخبرَنا الأوزاعيُّ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدِ بن المسيَّبِ وعَروةَ بنِ الزُّبَير أنَّ حكيمَ بنَ حِزامٍ رضيَ اللّهُ عنه قال: «سألتُ رسولَ اللّهِ ﷺ فأعطاني، ثمَّ سألتهُ فأعطاني، ثمَّ قالَ لي: يا حكيمُ، إنَّ هٰذا المالَ خَضِرٌ حُلوٌ، فمن أخذَهُ بسَخاوةِ نفسٍ بُورِكَ لهُ فيهِ، ومَن أخذَهُ بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ له فيهِ، وكانَ كالذي يأكلُ ولا يَشبَعُ، واليدُ العليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلىٰ. قال حكيمٌ: فقلتُ يا رسولَ اللّهِ، والذي بَعَثَكَ بالحقّ، لا أَرزَأُ أحَدًا بعدَكَ شيئًا حتى أفارقَ الدُّنيا. فكانَ أبو بكرٍ يَدْعو حَكيمًا ليُعطيَهُ العَطاءَ فيأبىٰ أن يَقبَلَ منهُ شيئًا. ثمَّ إنَّ عمرَ

دَعاهُ لِيُعطِيَهُ فأبىٰ أن يَقبلَهُ، فقال: يا مَعشرَ المسلمينَ، إني أعرِضُ عليهِ حقَّهُ الذي قَسمَ اللّٰهُ لَهُ من هٰذا الفَيْءِ فأبىٰ أن يأخُذَهُ. فلم يَرزَأْ أحدًا منَ الناسِ بعدَ النبيِّ ﷺ حتّى تُوُفِّيَ رحِمَهُ الله».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن يوسف**) البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: أخبرنا (**الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير**) بن العوّام (**أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني**) بتكرير الإعطاء مرتين (**ثم قال لي**):

(**يا حكيم إن هذا المال**) في الرغبة والميل إليه كالفاكهة (**خضر**) في المنظر (**حلو**) في الذوق وذكر الخبر هنا وأنّثه في الزكاة وتقدم توجيهه ثم (**فمن أخذه بسخاوة نفس**) من غير حرص عليه أو بسخاوة نفس المعطي (**بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس**) بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة مكتسبًا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها إليه (**لم يبارك له فيه**) أي للآخذ في المأخوذ (**وكان كالذي يأكل ولا يشبع**) أي كذي الجوع الكاذب بسبب علة من غلبة خلط سوداوي أو آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد أكلاً ازداد جوعًا (**واليد العليا**) المنفقة (**خير من اليد السفلى**) المنفق عليها (**قال حكيم: فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا**) بفتح الهمزة وتقديم الراء الساكنة على الزاي آخره همزة مضمومة أي لا آخذ من أحد (**بعدك شيئًا**) من ماله (**حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر**) الصديق رضي الله عنه (**يدعو حكيمًا ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئًا**) خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده (**ثم إن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**دعا**) بحذف الضمير ولأبي ذر عن المستملي دعاه أي حكيمًا (**ليعطيه فيأبى**) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فأبى بلفظ الماضي (**أن يقبله فقال**) أي عمر (**يا معشر المسلمين إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى**) بلفظ المضارع ولأبي ذر: فأبى (**أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد النبي ﷺ حتى توفي رحمه الله**) لعشر سنين من إمارة معاوية مبالغة في الاحتراز ولم يظهر لي وجه المطابقة، وما ذكروه لا يخلو من تعسف كبير، فالله أعلم.

وهذا الحديث قد سبق في الزكاة.

٢٧٥١ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بن محمدٍ السَّخْتيانيُّ أخبرَنا عبدُ اللّٰهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرني سالمٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللّٰهُ عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللّٰهِ ﷺ يقولُ: «كلُّكم راعٍ ومَسْؤولٌ عن رعِيَّتِهِ، والإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، والرَّجُلُ راعٍ في أهلِهِ ومسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، والمرأةُ في بيتِ زوجِها راعيةٌ ومسؤولةٌ عن رعيَّتِها، والخادمُ في مالِ سيِّدِهِ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، قال: وأحسِبُ أنْ قد قال: وَالرَّجُلُ راعٍ في مالِ أبيهِ».

وبه قال: (حدّثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة (السختياني) بفتح السين المهملة وكسر الفوقية المروزي وسقط لأبي ذر: السختياني، قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (سالم عن ابن عمر) عبد الله (عن أبيه رضي الله عنهما) أنه (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول):

(كلكم راعٍ) حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره (ومسؤول) في الآخرة (عن رعيته والإمام راعٍ) فيمن ولي عليهم (ومسؤول) في الآخرة (عن رعيته والرجل راعٍ في أهله) زوجته وعياله (ومسؤولٌ) في الآخرة (عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية) بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والأمانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راعٍ) بحفظه والقيام بخدمته (ومسؤول عن رعيته) (قال) ابن عمر (وحسبت) بلفظ الماضي ولأبي ذر وأحسب (أن قد قال): عليه الصلاة والسلام (والرجل راعٍ في مال أبيه) يحفظه ويدبر مصلحته، وفي كتاب الجمعة: ومسؤول عن رعيته وحذفه هنا للعلم به.

١٠ - باب إذا وَقفَ أو أوصىٰ لأقاربه، ومَنِ الأقارب؟

وقال ثابتٌ عن أنسٍ: «قال النبيُّ ﷺ لأبي طلحةَ: اجْعَلْها لفُقراءِ أقارِبكَ. فجعَلَها لحسّانَ وأُبيِّ بنِ كعب» وقال الأنصاري: حدَّثني أبي عن ثُمامَةَ عن أنسٍ بمثلِ حديثِ ثابتٍ: «قال اجعَلْها لفقراءِ قرابتك، قال أنس: فجعَلَها لحسّانَ وأُبيِّ بنِ كعبٍ وكانا أقرَب إليهِ مني». وكان قرابةُ حسّانٍ وأُبيٍّ من أبي طلحةَ واسمهُ زيدُ بنُ سهلِ بنِ الأسْوَدِ بنِ حَرامِ بنِ عمرِو بنِ زيدِ مناةَ بنِ عَديِّ بن عمرِو بن مالكِ بنِ النَّجارِ، وحسّانُ بنُ ثابتِ بنِ المنذرِ بنِ حرام، فيجتمعانِ إلى حرامٍ وهوَ الأبُ الثالثُ، وحرامُ بنُ عمرِو بن زيدِ مَناةَ بنِ عَديِّ بنِ عمرِو بنِ مالكِ بنِ النجّار، فهو يُجامِعُ حسانَ وأبا طلحةَ وأُبيٍّ إلى ستةِ آباءٍ إلى عمرو بنِ مالك، وهوَ أُبيُّ بنُ كَعبِ بنِ قَيسِ بنِ عُبَيدِ بنِ زَيدِ بنِ مُعاويةَ بنِ عمرِو بنِ مالكِ بنِ النجار، فعمرُو بنُ مالكٍ يَجمعُ حسانَ وأبا طلحةَ وأُبيًّا. وقال بعضُهم: إذا أوصىٰ لِقَرابتهِ فهوَ إلىٰ آبائهِ في الإسلام.

هذا (باب) بالتنوين (إذا وقف) شخص (أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب) استفهام، وقد اختلف في ذلك، فقال الشافعية: لو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته بقرينة الشرع لأن الوارث لا يوصى له عادة وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لعدم إجازتهم لأنفسهم ويصح الباقي لغيرهم ويدخل في الوصية لأقارب زيد ورحمه الوارث وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر والذكر والأنثى والخنثى والفقير والغني لشمول الاسم لهم، ويستوي في الوصية للأقارب قرابة الأب والأم، ولو كان الموصي عربيًّا لشمول الاسم، وقيل لا تدخل قرابة الأم إن كان الموصي

عربيًا لأن العرب لا تعدّها قرابة ولا تفتخر بها، وهذا ما صححه في المنهاج كأصله، لكن قال الرافعي في شرحيه: الأقوى الدخول وصححه في أصل الروضة وإن أوصى لأقرب أقارب زيد دخل الأبوان والأولاد كما يدخل غيرهم عند عدمهم لأن أقربهم هو المنفرد بزيادة القرابة وهؤلاء كذلك وإن لم يطلق عليهم أقارب عرفًا. وقال أحمد كالشافعية إلا أنه أخرج الكافر، وقال أبو حنيفة: القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم، وقال أبو يوسف ومحمد: من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل، زاد زفر: ويقدم من قرب وهو رواية عن أبي حنيفة أيضًا وأقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند أبي يوسف واحد ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا أن يشترط ذلك، وقال مالك: يختص بالعصبية سواء كان يرثه أم لا ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطي الأغنياء.

(وقال ثابت) مما أخرجه مسلم **(عن أنس)** رضي الله عنه **(قال النبي ﷺ لأبي طلحة)** زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي مشهور بكنيته لما نزلت هذه الآية ﴿لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أني جعلت أرضي بيرحاء لله قال: فقال رسول الله ﷺ: **(اجعلها)** أي بيرحاء، ولأبي ذر: اجعله **(لفقراء أقاربك)** **(فجعلها لحسان)** هو ابن ثابت شاعر رسول الله ﷺ **(وأبيّ بن كعب)** وكانا من بني أعمامه فيه أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين غير ورثة ولو أوصى لفقراء أقاربه لم يعط مكفي بنفقة قريب أو زوج ولو أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد فلا بدّ من الصرف إلى ثلاثة من الأقربين.

(وقال الأنصاري) محمد بن عبد الله بن المثنى مما وصله المؤلف في تفسير سورة آل عمران مختصرًا **(حدّثني)** بالإفراد **(أبي)** عبد الله بن أنس **(عن)** عمه **(ثمامة)** بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس **(عن)** جدّه **(أنس مثل)** ولأبي ذر: بمثل **(حديث ثابت)** السابق قريبًا **(قال: اجعلها لفقراء قرابتك قال أنس فجعلها)** أبو طلحة **(لحسان وأبيّ بن كعب وكانا أقرب إليه مني)** زاد في تفسير سورة آل عمران في غير رواية أبي ذر ولم يجعل لي منها شيئًا، ولأبي ذر: هنا عن الحموي والمستملي إليه أقرب مني بالتقديم والتأخير. قال البخاري أو شيخه وهو الصواب كما وقع التصريح به في سُنن أبي داود **(وكان قرابة حسان وأبي)** بن كعب **(من أبي طلحة واسمه)** أي أبي طلحة **(زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة)** بفتح الميم وتخفيف النون وإضافة زيد إلى مناة وليس بين زيد، ومناة لفظ ابن لأنه اسم مركب منهما قاله الكرماني، وحرام بحاء وراء مهملتين وعمرو بفتح العين كالآتي **(ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار)** لأنه اختتن بالقدوم وأو ضرب وجه رجل بقدوم فنجره فقيل له النجار **(وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام)** بمهملتين **(فيجتمعان)** أي أبو طلحة وحسان **(إلى حرام وهو الأب الثالث)** لهما فهو جد أبيهما **(وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فهو)** بالفاء ولأبي ذر: وهو أي حرام بن عمرو **(يجامع**

حسان وأبا طلحة) على ما لا يخفى والذي في اليونينية حسان بالرفع مصححًا عليه وقد تبين أن قوله وحرام ابن عمرو مسوق لفائدة كونه يجامعهما نعم ما بعد ذلك إلى النجار مستغنى عنه بما سبق فليتأمل.

(وأُبَيّ) بالرفع جملة مستأنفة أي وأبي يجامعهما **(إلى ستة آباء)** من آبائه **(إلى عمرو بن مالك)** ويوضح ذلك ما زاده في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني حيث قال **(وهو أُبَيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك)** الجدّ السادس لأُبَيّ بن كعب السابع للآخرين **(يجمع)** الثلاثة **(حسان وأبا طلحة وأُبيًا)** هذا ما ظهر لي من شرح ذلك مع ما فيه من التكرار، وإنما يستقيم على ثبوت الواو قبل أبا طلحة من قوله فهو يجامع حسان أبا طلحة لكني لم أرها ثابتة في شيء من النسخ التي وقفت عليها. نعم في الفرع كشط في موضعها يشبه أنها كانت ثابتة ثم أُزيلت وأُصلحت النصبة التي على حسان بضمة علامة للرفع وصحح عليها، وحينئذٍ فيكون قوله هو ضمير الشأن مبتدأ خبره الجملة الفعلية، وحسان رفع على الفاعلية أي حسان يجامع أبا طلحة في حرام وأبي بالرفع جملة مستأنفة أو عطف على حسان أي وأبي يجامع أبا طلحة إلى ستة آباء، ثم رأيت الواو بعد حسان قبل أبا طلحة ثابتة في بعض النسخ وفي نسخة حسان بالرفع أيضًا ونصب تالييه والضمير للشأن أي حسان يجامع أبا طلحة إلى حرام ويجامع أُبيًّا إلى ستة آباء وجوّز رفع الثلاثة.

قال ابن الدماميني كالزركشي: وهو صواب أيضًا انتهى أي حسان وأبو طلحة وأبي يجامع كلٌّ منهما الآخر، وإنما كان حسان وأُبيّ أقرب إلى أبي طلحة من أنس لأن الذي يجمع أبا طلحة وأنسًا النجار لأن أنسًا هو ابن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن عدي بن النجار وأبو طلحة وأُبيّ بن كعب كما مرّ من بني مالك بن النجار، فلذا كان أُبيّ بن كعب أقرب إلى أبي طلحة من أنس وقول الكرماني وتبعه العيني إنما كانا أقرب إليه منه لأنهما يبلغان إلى عمرو بن مالك بواسطة ستة أنفس وأنس يبلغ إليه بواسطة اثني عشر نفسًا، ثم ساقا نسبه إلى عدي فقالا ابن عمرو بن مالك بن النجار فيه نظر لأن عديًّا المذكور في نسب أنس هو أخو مالك والد عمرو فلا اجتماع لهم فيه، ولئن سلمنا ثبوت عمرو بن مالك في هذا كما ذكرا فأنس إنما يبلغ إليه بتسعة أنفس لا باثني عشر فليتأمل.

(وقال بعضهم) أراد به أبا يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة **(إذا أوصى لقرابته فهو إلى آبائه)** الذين كانوا **(في الإسلام)**.

٢٧٥٢ - **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن إسحٰقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ أنهُ سمعَ أنسًا رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «قال النبيُّ ﷺ لأبي طلحةَ: أرَى أن تجعَلَها بين الأقرَبينَ، فقال أبو

طلحة: أفعَلُ يا رسولَ اللّهِ، فقَسمها أبو طلحة في أقاربهِ وبني عمهِ». وقال ابنُ عبّاسٍ: «لما نَزَلَت: ﴿وأنذِرْ عَشيرتَكَ الأقربين﴾ جعلَ النبيُّ ﷺ يُنادي: يا بني فِهْر، يا بَني عَدِيّ، لبُطونِ قُرَيشٍ». وقال أبو هريرةَ: «لما نَزَلَت: ﴿وأنذِرْ عَشيرتَكَ الأقرَبين﴾ قال النبيُّ ﷺ: يا مَعشَرَ قرَيش».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة**) سقط ابن أبي طلحة لأبي ذر (**أنه سمع أنسًا رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لأبي طلحة**):

(**أرى أن تجعلها في الأقربين**) اختصره هنا، ولفظه في باب الزكاة على الأقارب من كتاب الزكاة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال فقال رسول الله ﷺ: «بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» (**قال**) ولأبي ذر فقال (**أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها**) أي بيرحاء (**أبو طلحة في أقاربه وبني عمه**) هو من عطف الخاص على العام.

(**وقال ابن عباس**) رضي الله عنهما مما وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء (**لما نزلت: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾** [الشعراء: ٢١٤] **جعل النبي ﷺ ينادي**) (**يا بني فهر**) بكسر الفاء وسكون الهاء (**يا بني عدي**) (**لبطون قريش**) زاد في سورة تبّت بعد قوله عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين، وهذه الزيادة كما قال القرطبي كانت قرآنًا فنسخت، وزاد أيضًا في تفسير الشعراء بعدها صعد النبي ﷺ على الصفا، وهذا يدل على أن هذا الحديث مرسل، وبه جزم الإسماعيلي لأن ابن عباس كان حينئذٍ إما لم يولد وإما طفلاً، لكن روى الطبراني من حديث أبي أمامة أنه ﷺ جمع بني هاشم ونساءه وأهله وفيه فقال: «يا عائشة بنت أبي بكر يا حفصة بنت عمر يا أم سلمة» فهذا إن ثبت كما قاله في الفتح يدل على التعدد لأن القصة الأولى وقعت بمكة لتصريحه في الشعراء بأنه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده من أزواجه إلا بالمدينة فتكون متأخرة عن الأولى فيحضر ابن عباس ذلك، ويحمل قوله جعل أي بعد ذلك لا أنه وقع على الفور.

(**وقال أبو هريرة**) رضي الله عنه (**لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ قال النبي ﷺ**): (**يا معشر قريش**) وهذا طرف من حديث وصله في الباب اللاحق.

١١ ـ باب هل يَدخُلُ النساء والْوَلَدُ في الأقاربِ؟

هذا (باب) بالتنوين (هل يدخل النساء والولد في الأقارب) إذا أوصى لهم.

٢٧٥٣ ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أنزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وأنذِرْ عَشيرتَكَ الأقربين﴾ قال: يا مَعشرَ قُريشٍ ـ أو كلمةً نحوَها ـ اشتَرُوا أنفُسَكم، لا أُغنِي عنكم منَ اللَّهِ شيئًا. يا بني عبدِ مَنافٍ لا أغنِي عنكم منَ اللَّهِ شيئًا. يا عباسُ بنَ عبدِ المُطَّلِبِ لا أغنِي عنكَ منَ اللَّهِ شيئًا. يا صَفيَّةُ عمةَ رسول الله لا أغنِي عنكِ منَ اللَّهِ شيئًا. ويا فاطمةُ بنتَ محمدٍ سَلِيني ما شِئتِ من مالي لا أغني عنكِ منَ اللَّهِ شيئًا».

تابعَهُ أَصْبَغُ عنِ ابنِ وَهبٍ عن يونُس عنِ ابنِ شِهابٍ. [الحديث ٢٧٥٣ـ طرفاه في: ٣٥٢٧، ٤٧٧١].

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**سعيد بن المسيب وأبو سلمة**) عبد الله أو إسماعيل (**بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري المدني (**أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ أي الأقرب فالأقرب منهم فإن الاهتمام بشأنهم أهم**.

وهذا الحديث من مرسل أبي هريرة لأن إسلامه إنما كان بالمدينة. نعم إن قلنا بالتعدّد المفهوم من حديث أبي أمامة عند الطبراني حيث قال: يا عائشة إلخ انتفى كونه مرسلاً، ويحمل على أن أبا هريرة حضر القصة بالمدينة كما مرّ في الباب السابق.

(**قال**): عليه الصلاة والسلام (**يا معشر قريش ـ أو كلمة نحوها ـ اشتروا أنفسكم**) من الله بأن تخلصوها من العذاب بإسلامكم (**لا أغني**) لا أدفع (**عنكم من الله شيئًا، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئًا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئًا ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئًا، ويا فاطمة بنت محمد ﷺ سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئًا**) سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت في أخرى بعد عمة رسول الله ﷺ وعباس وصفية وفاطمة بالبناء على الضم، وقول الزركشي يجوز في عباس الرفع والنصب وكذا في يا صفية عمة وكذا يا فاطمة بنت. قال في المصابيح: يريد بالرفع والنصب الضم والفتح إذ مثله من المناديات مبني على الضم وفتح للإتباع أو للتركيب على الخلاف.

والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله: يا صفية ويا فاطمة ففيه دلالة على دخول النساء في

الأقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلمًا قاله في الفتح، لكن مذهبنا كأبي حنيفة أنه لا يدخل في الوصية للأقارب الأبوان والأولاد ويدخل الأجداد لأن الوالد والولد لا يعرفان بالقرب في العرف بل القريب من ينتمي بواسطة فتدخل الأحفاد والأجداد، وقيل لا يدخل أحد من الأصول والفروع، وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولي.

(تابعه) أي تابع أبا اليمان **(أصبغ)** بن الفرج **(عن ابن وهب)** عبد الله **(عن يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري،. وهذه المتابعة أخرجها مسلم.

١٢ ـ باب هل يَنتَفِعُ الواقِفُ بوَقفهِ؟

وقدِ اشترَطَ عمرُ رضيَ اللّٰهُ عنه: لا جُناحَ على مَن وَلِيَهُ أن يأكل منها. وقد يَلِي الواقفُ وغيرُه.

وكذٰلكَ كلُّ مَن جعَلَ بَدَنَةً أو شيئًا للّٰهِ فلهُ أن يَنتَفِعَ بها كما ينتفعُ بها غيرُه وإن لم يَشترِطْ.

هذا **(باب)** بالتنوين **(هل ينتفع الواقف بوقفه)**؟ إذا وقفه على نفسه ثم على غيره أو شرط لنفسه جزءًا معينًا أو يجعل للناظر على وقفه شيئًا ويكون هو الناظر، والصحيح من مذهب الشافعية بطلان الوقف على النفس وهو المنصوص، ولو وقف على الفقراء وشرط أن يقضي من غلة الوقف زكاته وديونه فهذا وقف على نفسه ففيه الخلاف، وكذا لو شرط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به ولو استبقى الواقف لنفسه التولية وشرط أجره وقلنا لا يجوز أن يقف على نفسه فالأرجح جوازه، ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرًا ففي جواز أخذه وجهان: إذا قلنا لا يقف على نفسه لأنه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة والأصح الجواز ورجح الغزالي المنع لأن مطلقه ينصرف إلى غيره.

(وقد اشترط عمر) بن الخطاب **(رضي الله عنه)** في تحبيسه أرضه التي بخيبر المسماة بثمغ السابق موصولاً في آخر الشروط **(لا جُناح)** لا إثم **(على من وليه)** ولي التحدث إليه **(أن يأكل)** زاد أبو ذر عن الكشميهني منها بالتأنيث أي من الأرض المحبسة.

قال البخاري تفقهًا منه: **(وقد يلي الواقف)** التحدث على وقفه **(و)** قد يليه **(غيره)** واستنبط منه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءًا من ريع الموقوف لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه ولم يستثن إن كان هو الواقف أو غيره فدل على صحة الشرط، وإذا جاز في المبهم الذي لم يعينه كان فيما يعينه أجوز، وقال المالكية: لا تكون ولاية النظر للواقف. قال ابن بطال سدًا للذريعة: لئلا يصير كأنه وقف على نفسه أو يطول العهد فينسى الواقف فيتصرف فيه لنفسه أو يموت فيتصرف فيه ورثته، واستنبط بعضهم من هذا صحة الوقف على النفس وهو قول أبي يوسف، وقال المرداوي من الحنابلة في تنفيحه: ولا يصح على نفسه ويصرف على من بعده في الحال وعنه يصح واختاره جماعة

وعليه العمل وهو أظهر، وإن وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها له أو لولده مدّة حياته نصًا أو مدة معينه أو استثنى الأكل أو الانتفاع لأهله أو يطعم صديقه صح فلو مات في أثناء المدة كان لورثته، ثم قوّى المؤلف ما احتج به من قصة عمر بقوله: **(وكذلك من)** ولأبي ذر وكذلك كل من **(جعل بدنة أو شيئًا لله)** على سبيل العموم كالمسلمين **(فله أن ينتفع بها)** بتلك العين التي جعلها لله **(كما ينتفع غيره)** من المسلمين بناء على أن المخاطب يدخل في عموم خطابه **(وإن لم يشترط)** لنفسه ذلك في أصل الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه على المسلمين.

٢٧٥٤ ـ **حدثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ رجُلاً يَسوقُ بَدَنةً فقال له: اركَبْها، فقال: يا رسولَ اللَّهِ إنها بَدَنةٌ، قال ـ في الثالثةِ أو في الرابعةِ ـ اركَبْها وَيْلَكَ ـ أو وَيحَك».

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة بن سعيد)** سقط ولأبي ذر ابن سعيد قال: **(حدّثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري (عن قتادة)** بن دعامة **(عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً)** لم يعرف اسمه **(يسوق بدنة فقال له)** عليه الصلاة والسلام:

(اركبها) (فقال) الرجل: **(يا رسول الله إنها بدنة)** أي هدي **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(في الثالثة أو الرابعة)** ولأبي ذر: أو في الرابعة **(اركبها ويلك)** كلمة عذاب **(أو)** قال **(ويحك)** كلمة رحمة أو هما بمعنى واحد والشك في الموضعين من الراوي.

٢٧٥٥ ـ **حدثنا** إسماعيلُ حدَّثنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأىٰ رجُلاً يَسوقُ بدَنَةً فقال: اركَبْها، قال: يا رسولَ اللَّهِ إنها بَدَنة، قال: اركَبْها ويلَكَ. في الثانيةِ أو في الثالثة».

وبه قال: **(حدّثنا إسماعيل)** بن أبي أويس قال: **(حدّثنا)** وفي نسخة حدّثني بالإفراد **(مالك)** الإمام الأعظم **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة)** هديًا **(فقال)** له عليه الصلاة والسلام:

(اركبها) (قال: يا رسول الله إنها بدنة) هدي **(قال) (اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة)** واحتج بذلك من أجاز الوقف على النفس لأنه أجاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أحرى، والحديث سبق في الحج.

١٣ ـ باب إذا وقَفَ شيئًا قبلَ أن يَدفَعَهُ إلى غيرهِ فهو جائز

لأن عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهُ أوقفَ فقال: لا جُناحَ على مَن وَلِيَهُ أن يأكلَ، ولم يَخُصَّ إن وَلِيَهُ عمرُ أو غيره.

وقال النبيُّ ﷺ لأبي طلحةَ: «أرىٰ أن تجعَلَها في الأقرَبينَ، فقال: أفعَلُ، فقسَمَها في أقاربِهِ وبني عمهِ».

هذا (باب) بالتنوين (إذا وقف) شخص (شيئًا فلم يدفعه) ولأبي ذر: قبل أن يدفعه (إلى غيره فهو جائز) أي صحيح، (لأن عمر رضي الله عنه أوقف) بهمزة قبل الواو لغة شاذة في وقف بإسقاطها أرضه التي بخيبر (وقال): ولأبي ذر فقال: (لا جناح على من وليه) أي الوقف (أن يأكل) من ريعه (ولم يخص إن وليه عمر أو غيره) ولم يأمره ﷺ بإخراجه من يده فكان تقريره لذلك دالاً على صحة الوقف وإن لم يقبضه الموقوف عليه قاله في الفتح، واشترط المالكية لصحة الوقف خروجه عن يد واقفه وأن يقبضه الموقوف عليه وبه قال محمد بن الحسن.

(قال) ولأبي ذر: وقال (النبي ﷺ) مما سبق موصولاً من طريق إسحٰق بن أبي طلحة (لأبي طلحة (أرى أن تجعلها في الأقربين) (فقال) أبو طلحة (أفعل فقسمها في أقاربه وبني عمه) واستشكل الداوديّ الاستدلال بهذا على صحة الوقف قبل القبض بأنه حمل للشيء على ضدّه وتمثيله بغير جنسه فإنه دفع صدقته إلى أُبَيّ بن كعب وحسان. وأجاب ابن المنير: بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوّض إلى النبي ﷺ مصرفها فلما قال له: أرى أن تجعلها في الأقربين ففوّض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرّها في يده بعد أن مضت الصدقة اهـ.

وقد وقع التصريح في الحديث كما سيأتي إن شاء الله تعالى بأن أبا طلحة هو الذي تولى قسمتها. قال في الفتح: وبذلك يتم الجواب اهـ.

وقرأت في المعرفة للبيهقي في ترجمة تمام الحبس بالكلام دون القبض. قال الشافعي: ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر النبي ﷺ يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله، ولم يزل عليّ بن أبي طالب يلي صدقته حتى لقي الله، ولم تزل فاطمة رضي الله عنها تلي صدقتها حتى لقيت الله أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد عليّ وفاطمة وعمر ومواليهم، ولقد حفظت الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، ولقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامّة منهم عن العامّة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا.

١٤ ـ باب إذا قال: دارِي صَدَقةٌ للّه، ولم يُبيِّنْ للفُقَراءِ أو غَيرِهم فهو جائز، ويُعْطيها للأقرَبينَ أو حيثُ أراد

قال النبيُّ ﷺ لأبي طلحةَ حينَ قال أحبُّ أموالي إليَّ بيرحاء وإنها صدَقةٌ للّهِ، فأجازَ النبيُّ ﷺ ذٰلكَ. وقال بَعضُهم: لا يجوزُ حتى يُبيِّنَ لِمن، والأوَّلُ أصحُّ.

هذا (باب) بالتنوين (إذا قال) شخص: (داري صدقة لله) عز وجل (و) الحال أنه (لم يبين) هل هي (للفقراء أو غيرهم فهو جائز) أي تتم قبل تعيين جهة مصرفها (ويضعها) بعد ذلك (في الأقربين) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: ويعطيها للأقربين (أو حيث أراد. قال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال: أحب أموالي إليّ بيرحاء)، بكسر الموحدة وفتحها وسكون الياء من غير همز وفتح الراء وضمها آخره همزة مصروف وغير مصروف ولأبي ذر بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية من غير همز وضم الراء آخره ألف من غير همز وفيها وجوه أخرى سبقت (وإنها صدقة لله) ولم يعين المتصدّق عليه ولا المتصدق فيه. قال المؤلف تفقهًا: (فأجاز النبي ﷺ ذلك). الوقف من غير تعيين، (وقال بعضهم: لا يجوز) هذا الوقف المطلق (حتى يبين) واقفه (لمن) يصرف وهذا أحد قولي الشافعي، لكن قال بعض الشافعية: إن قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف، وإن قال وقفته لله خرج عن ملكه جزمًا واستدل بقصة أبي طلحة (والأول) القائل بالجواز (أصح).

١٥ ـ باب إذا قال أرضِي أو بُستاني صدَقةٌ للّهِ عن أُمّي فهو جائز، وإن لم يُبيِّنْ لِمن ذٰلك

هذا (باب) بالتنوين (إذا قال) شخص (أرضي أو بستاني صدقة) زاد أبو ذر: لله (عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك) الموقوف للفقراء أو غيرهم فهي كالترجمة السابقة إلا أنه عين في هذه المتصدق عنه.

٢٧٥٦ ـ **حدّثنا** محمدٌ أخبرَنا مَخلَدُ بنُ يَزيدَ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرَني يعلىٰ أنهُ سَمِعَ عِكرِمةَ يقول: أنبأنا ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما: «أنَّ سَعدَ بنَ عُبادةَ رضيَ اللّهُ عنهُ تُوُفّيَتْ أمُّهُ وهو غائبٌ عنها فقال: يا رسولَ اللّهِ إنَّ أُمّي تُوُفّيَتْ وأنا غائبٌ عنها، أيَنفَعُها شيءٌ إنْ تَصدَّقتُ بهِ عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أُشهِدُكَ أنَّ حائطِيَ المِخْرافَ صَدَقةٌ عليها». [الحديث ٢٧٥٦ـ طرفاه في: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠].

وبه قال: (حدّثنا محمد بن سلام) وسقط لغير أبي ذر ابن سلام قال: (أخبرنا مخلد بن يزيد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال: أخبرني) بالإفراد (يعلى) هو ابن مسلم المكي البصري الأصل كما سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه (أنه سمع عكرمة) مولى ابن عباس (يقول: أنبأنا) من الإنباء ويستعمله المتأخرون في الإجازة المجرّدة (ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة) الأنصاري سيد الخزرج (رضي الله عنه توفيت أمه) عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو الأنصارية الخزرجية سنة خمس (وهو غائب عنها) مع النبي ﷺ في غزوة دومة الجندل، وكانت أسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية حالية (فقال): سعد (يا رسول الله إن أمي

توفيت وأنا غائب عنها أينفعها) عند الله **(شيء إن تصدّقت به)**؟ أي بشيء وهمزة إن مكسورة **(عنها؟ قال)**: (ﷺ):

(نعم) ينفعها عند الله **(قال)**: سعد **(فإني أشهدك أن حائطي)** بستاني **(المخراف)** بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء عطف بيان لحائطي اسم له أو وصف أي المثمر **(صدقة عليها)** ولأبي ذر عن الكشميهني: عنها وهو أصح.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الوصايا.

١٦ - باب إذا تَصدَّقَ أو وقفَ بعضَ رَقيقهِ أو دَوابِّهِ فهو جائز

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا تصدق)** شخص **(أو وقف)** بألف قبل الواو لغة شاذة ولأبي ذر: أو وقف **(بعض ماله أو بعض رقيقه أو)** بعض **(دوابه فهو جائز)** إذا كان غير مريض لكن يستحب أن يبقي لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة، وقوله أو بعض رقيقه من عطف الخاص على العام.

٢٧٥٧ - **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال: أخبرَني عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ كَعبِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه: قلتُ: يا رسول اللَّهِ ﷺ، إنَّ مِن تَوبَتي أن أنخَلِعَ مِن مالي صدَقةً إلى اللَّهِ وإلى رسولِهِ ﷺ، قال: أمسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ فهوَ خَيرٌ لك. قلتُ: أمسِكُ سَهمي الذي بخَيبَرَ». [الحديث ٢٧٥٧- أطرافه في: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨. ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨. ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥].

وبه قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** بضم الموحدة مصغرًا قال **(حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن عقيل)** بضم العين **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري أنه **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن)** أباه **(عبد الله بن كعب قال: سمعت)** أبي **(كعب بن مالك رضي الله عنه يقول)**: أي حين تخلف عن غزوة تبوك وتيب عليه **(قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع)** أي أن أخرج **(من مالي)** بالكلية **(صدقة)** بالنصب مفعولاً له أي لأجل التصدّق أو حالاً بمعنى متصدقًا **(إلى الله وإلى رسوله ﷺ قال)**: عليه الصلاة والسلام:

(أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) من إنفاقه كله لئلا تتضرر بالفقر وعدم الصبر على الإضاقة. قال كعب **(قلت)** يا رسول الله **(فإني أمسك سهمي الذي بخيبر)**. واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال وجواز وقف المنقول، ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد ساقه هنا مختصرًا كما في باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى وبتمامه في المغازي.

١٧ ـ **باب** مَن تَصدَّقَ إلى وَكيلِهِ ثمَّ رَدَّ الوكيلُ إليه

٢٢٥٨ ـ **وقال** إسماعيلُ: أخبرَني عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي سَلمةَ عن إسحٰقِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ لا أعلمُهُ إلاّ عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «لما نزَلَتْ: ﴿لن تَنالوا البِرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحِبُّون﴾ جاءَ أبو طلحةَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ يقولُ اللَّهُ تبارَكَ وتعالىٰ في كتابِهِ: ﴿لَن تَنالوا البِرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحِبُّون﴾ وإنَّ أحَبَّ أموالي إليَّ بِيرحاءُ ـ قال وكانت حَديقةً كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدخُلُها ويَستَظِلُّ بها ويَشرَبُ مِن مائها ـ فهيَ إلىٰ اللَّهِ عزَّ وجلَّ وإلى رسولِهِ ﷺ أرجو بِرَّهُ وذُخْرَهُ، فضَعْها أيْ رسولَ اللَّهِ حيثُ أراكَ اللَّهُ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: بَخْ يا أبا طلحةَ، ذٰلكَ مال رابحٌ قبِلْناهُ منكَ ورَدَدْناهُ عليك، فاجعَلْهُ في الأقربينَ. فتَصدَّقَ بهِ أبو طلحةَ علىٰ ذَوِي رَحِمِه. قال وكان منهم أُبَيٌّ وحَسّانُ. قال: وباع حَسّانُ حِصَّتَهُ منهُ مِن مُعاوِيةَ فقيلَ لهُ: تَبيعُ صَدقةَ أبي طلحةَ؟ فقال: ألا أبيعُ صاعًا مِن تمرٍ بصاعٍ مِن دَراهِمَ؟ قال: وكانت تلك الحَديقةُ في مَوضعِ قصرِ بني حُدَيلةَ الذي بناهُ مُعاوية».

(**باب من تصدق إلى**) وللكشميهني: على (**وكيله ثم ردّ الوكيل**) الصدقة (**إليه**) أي إلى الموكل.

(**وقال إسماعيل**) كذا ثبت في أصل أبي ذر من غير أن ينسبه، وجزم أبو نعيم في مستخرجه أنه ابن جعفر، وأسنده الدمياطي في أصله بخطه فقال: حدّثنا إسماعيل. قال الحافظ ابن حجر: فإن كان محفوظًا تعين أنه ابن أبي أويس، وبه جزم المزي قال: (**أخبرني**) بالإفراد (**عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة**) الماجشون واسم أبي سلمة دينار (**عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة**) زيد بن سهل الأنصاري (**لا أعلمه إلا عن أنس رضي الله عنه**) وجزم به ابن عبد البر في تمهيده والظاهر كما في الفتح أن الذي قال لا أعلمه إلا عن أنس البخاري أنه (**قال: لما نزلت: ﴿لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون﴾** [آل عمران: ٩٢]. **جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ**) زاد ابن عبد البر ورسول الله ﷺ على المنبر (**فقال: يا رسول الله يقول الله تعالى في كتابه: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء**) بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء آخره همزة غير منصرف وفيها لغات أخرى سبقت (**قال: وكانت**) أي بيرحاء (**حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها**) جملة معترضة بين قوله: وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء وبين قوله: (**فهي إلى رسول الله وإلى رسوله ﷺ**) أي خالصة لله ولرسوله (**أرجو برّه وذخره**) بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين (**فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ**):

(**بخ يا أبا طلحة**) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة من غير تكرار كلمة تقال عند المدح والرضا بذلك الشيء (**ذلك مال رابح**) بالموحدة أي يربح صاحبه فيه في الآخرة (**قبلناه**) أي المال

(منك وردناه عليك فاجعله في الأقربين) **(فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه)** الشامل لقرابة الأب والأم بلا خلاف في العرب والعجم.

(قال): أنس **(وكان منهم أُبَيّ)** هو ابن كعب **(وحسان)** هو ابن ثابت **(قال)** أنس **(وباع حسان حصته منه)** من ذلك المال المتصدق به **(من معاوية)** بن أبي سفيان قيل إنما باعها لأن أبا طلحة لم يقفها بل ملكهم إياها إذ لا يسوغ بيع الموقوف، وحينئذ فكيف يستدل به لمسائل الوقف؟ وأجانب الكرماني بأن التصدق على المعين تمليك له. قال العيني: وفيه نظر لا يخفى. وأجاب آخر: بأن أبا طلحة حين وقفها شرط جواز بيعهم عند الاحتياج فإن الوقف بهذا الشرط قال بعضهم: بجوازه والله أعلم.

(فقيل له): لحسان **(تبيع صدقة أبي طلحة)**؟ بحذف همزة الاستفهام **(فقال: ألا أبيع صاعًا من تمر بصاع من دراهم)** في الفتح عن أخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق أبي بكر بن حزم أن ثمن حصة حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان **(قال: وكانت تلك الحديقة)** المتصدق بها **(في موضع قصر بني جديلة)** بجيم مفتوحة فدال مهملة مكسورة كذا في الفرع وأصله وضبب عليه، والصواب أنه بالحاء المضمومة وفتح الدال المهملتين كما ذكره الأئمة الحفّاظ أبو نصر وأبو علي الغساني والقاضي عياض بطن من الأنصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وجديلة أمهم وإليهم ينسب القصر المذكور **(الذي بناه معاوية)** بن أبي سفيان لما اشترى حصة حسان ليكون حصنًا له لما كانوا يتحدثون به بينهم مما وقع لبني أمية، وكان الذي تولى بناءه لمعاوية الطفيل بن أُبيّ بن كعب قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة وأبو غسان المدني وغيرهما وليس هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار كما ذكره الكرماني. قاله في الفتح.

وهذا الباب وحديثه سقط من أكثر الأصول وثبتا في رواية الكشميهني فقط. نعم ثبتت الترجمة وبعض الحديث للحموي إلى قوله: مما تحبون.

ومطابقته للترجمة في قوله: قبلناه منك وردناه عليك فهو شبيه بما ترجم به.

١٨ ـ باب قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ:
﴿وإذا حَضَر القِسمةَ أُولو القُربىٰ واليَتامىٰ والمساكِينُ فارزُقوهم منه﴾

(باب قول الله تعالى) ولأبي ذر: عز وجل **(﴿وإذا حضر القسمة﴾)** قسمة الميراث **(﴿أولو القربى﴾)** ممن ليس بوارث **(﴿واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾)** [النساء: ٨]. ارضخوا لهم من التَرِكة نصيبًا قبل القسمة، وكان ذلك واجبًا في ابتداء الإسلام لأن أنفسهم تتشوّف إلى شيء من ذلك إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهم آيسون لا يعطون شيئًا فأمر الله تعالى برأفته ورحمته أن يرضخ لهم شيء

من الوسط إحسانًا إليهم وجبرًا لقلوبهم، ثم نسخ ذلك بآية المواريث وهذا مذهب الجمهور، وقالت طائفة: هي محكمة وليست بمنسوخة.

٢٧٥٩ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ الفضلِ أبو النُّعمانِ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشرٍ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «إنَّ ناسًا يَزعمُونَ أنَّ هٰذِه الآيَةَ نُسِخَتْ، ولا واللَّهِ ما نُسِخَت، ولٰكنَّها مما تَهاوَنَ الناسُ، هُما والِيانِ: والٍ يَرِثُ وذاكَ الذي يَرْزُق، ووالٍ لا يَرِث فذاكَ الذي يقولُ بالمعروف، يقول لا أملِكُ لكَ أن أُعطِيَكَ». [الحديث ٢٧٥٩ـ طرفه في: ٤٥٧٦].

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن الفضل أبو النعمان)** وفي نسخة: حدّثنا أبو النعمان محمد بن الفضل بالتقديم والتأخير قال: **(حدّثنا أبو عوانة)** الوضاح اليشكري **(عن أبي بشر)** بكسر وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسم أبي وحشية إياس اليشكري البصري **(عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما)** أنه **(قال)**: موقوفًا عليه **(إن ناسًا يزعمون)** منهم عائشة **(إن هذه الآية)** وإذا حضر القسمة إلى آخرها **(نسخت)** بضم النون وكسر السين بآية المواريث **(ولا والله ما نسخت)** بل هي محكمة فيعطى الحاضر ممن ذكر من التَّرِكَة **(ولكنها)** أي قضية الآية **(مما تهاون الناس)** فيها ولم يعملوا بها **(هما)** أي المتصرفان في التَّرِكة والمتوليان أمرها **(واليان والٍ يرث)** المال كالعصبة مثلاً **(وذاك)** بغير لام ولأبي ذر: وذلك **(الذي يرزق)** يرضخ الحاضرين من أولي القربى واليتامى والمساكين **(ووالٍ لا يرث)** كوليّ اليتيم **(فذاك)** ولأبي ذر: فذلك **(الذي يقول بالمعروف يقول: لا أملك لك أن أعطك)** شيئًا منه إنما هو لليتيم ولو كان لي منه شيء لأعطيتك وسقط قوله لك في رواية المستملي.

١٩ ـ **باب** ما يُستَحبُّ لِمَن تَوُفِّيَ فجأَةً أن يتصدَّقوا عنه، وقضاءِ النُّذورِ عنِ الميِّتِ

(باب ما يستحب لمن يتوفى) بضم أوّله وفتح تالييه، ولأبي ذر: توفي بحذف التحتية وضم الفوقية والواو وكسر الفاء مات **(فجأة)** بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مدّ، ولأبي ذر: فجاءة بضم الفاء وفتح الجيم مخففة ممدودًا بغتة **(أن يتصدقوا)** أهله أو أصحابه **(عنه و)** استحباب **(قضاء النذور)** بالمعجمة والجمع **(عن الميت)** الذي مات وعليه نذور.

٢٧٦٠ ـ **حدثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عنِ هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها: «أنَّ رجُلاً قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُمّي افتُلِتَت نَفسُها، وأُراها لو تكَلَّمتْ تصدَّقَت، أفأتَصدَّقُ عنها؟ قال: نعم، تصدَّقَ عنها».

وبه قال: **(حدّثنا إسماعيل)** بن أبي أُويس **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(مالك)** الإمام الأعظم **(عن هشام)** ولأبي ذر: زيادة ابن عروة **(عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً)** هو

سعد بن عبادة (**قال للنبي ﷺ إن أمي**) عمرة بنت مسعود (**افتلتت**) بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة وكسر اللام مبنيًّا للمفعول (**نفسها**) بالنصب مفعول ثانٍ أي افتلتها الله نفسها، ولأبي ذر: نفسها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل أي أخذت نفسها فلتة والنفس هنا الروح أي ماتت بغتة دون تقدّم مرض ولا سبب (**وأراها**) بضم الهمزة أي أظنها لعلمي بحرصها على الخير (**لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟ قال**): عليه الصلاة والسلام:

(**نعم تصدق عنها**). بجزم تصدق على الأمر. وعند النسائي قلت: فأيّ الصدقة؟ قال: «سقي الماء» وفيه دلالة على أن الصدقة تنفع الميت.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الوصايا.

٢٧٦١ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما: «أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ استَفتىٰ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: إنَّ أمي ماتَتْ وعلَيها نَذْرٌ، فقال: اقضِهِ عنها». [الحديث ٢٧٦١ـ طرفاه في: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن عبيد الله بن عبد الله**) بضم عين الأول مصغرًا العمري (**عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي**) عمرة (**ماتت وعليها نذر**) لم تقضه (**فقال**):

(**اقضه عنها**) وفي رواية سليمان بن كثير عند النسائي: أفيجزي عنها أن أعتق؟ قال: «أعتق عن أمك».

٢٠ ـ باب الإشهادِ في الوَقفِ والصدَقةِ

٢٧٦٢ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرَنا هشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابن جُرَيجٍ أخبرَهم قال: أخبرَني يَعلَى أنه سمعَ عِكرِمَةَ مَولىٰ ابنِ عبّاسٍ يقول: «أنبأنا ابنُ عباسٍ أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ رضيَ اللَّهُ عنه ـ أخا بني ساعدة ـ تُوُفِّيَتْ أمُّهُ وهو غائبٌ، فأتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أمّي تُوُفِّيَت وأنا غائبٌ عنها، فهل يَنفَعُها شيءٌ إن تَصدَّقْتُ بهِ عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أُشهِدُكَ أنَّ حائطيَ المخرافَ صدقةٌ عليها».

(**باب الإشهاد في الوقف والصدقة**).

وبه قال: (**حدّثنا إبراهيم بن موسى**) الفراء الرازي الصغير قال: (**أخبرنا هشام بن يوسف**) الصنعاني (**أن ابن جريج**) عبد الملك (**أخبرهم قال: أخبرني**) بالإفراد (**يعلى**) بن مسلم المكي البصري

الأصل **(أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنبأنا)** أي أخبرنا **(ابن عباس أن سعد بن عبادة رضي الله عنه أخا بني ساعدة)** أي واحدًا منهم أي أنه أنصاري ساعدي **(توفيت أمه)** عمرة **(وهو غائب)** زاد أبو ذر: عنها أي مع النبي ﷺ في غزوة دومة الجندل سنة خمس **(فأتى)** سعد **(النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به)** أي بشيء **(عنها؟ قال)**: عليه الصلاة والسلام:

(نعم) ينفعها **(قال: فإني أشهدك أني حائطي)** بستاني **(المخراف)** بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم للبستان أو وصف له أي المثمر، وسمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من التمرة تقول: شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابي، وفي رواية عبد الرزاق المخرف بغير ألف. **(صدقة عليها)** أي مصروفة على مصلحتها، وسقط قوله من قوله قال فإني أشهدك للحموي والكشميهني.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: أشهدك أن حائطي صدقة وألحق الوقف بالصدقة وعورض بأن قوله أشهدك يحتمل إرادة الإشهاد المعتبر أو الإعلام واستدل له المهلب بقوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية. لأنه إذا أمر بالإشهاد في البيع الذي له عوض فلأن يشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى.

وهذا الحديث سبق قبل ثلاثة أبواب.

٢١ ـ باب قولِ اللّهِ تَعالىٰ:

﴿وَآتُوا اليتامىٰ أموالَهم ولا تَتَبَدَّلوا الخَبيثَ بالطَّيِّبِ ولا تأكلوا أموالَهم إلىٰ أموالِكم إنَّهُ كانَ حُوبًا كَبيرًا. وإنْ خِفتُم أنْ لا تُقسِطوا في اليتامىٰ فانكِحوا ما طابَ لكم منَ النساء﴾ [النساء: ١٢ـ ١٣].

(باب قول الله تعالى) ولأبي ذر: عز وجل بدل قوله تعالى: **(﴿وآتوا﴾)** وأعطوا **(﴿اليتامى أموالهم﴾)** إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة **(﴿ولا تتبدلوا الخبيث﴾)** من أموالهم الحرام عليكم **(﴿بالطيب﴾)** الحلال من أموالكم، وقال سعيد بن جبير والزهري: لا تعطوا هزيلاً وتأخذوا سمينًا، وقال السدي؛ كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول: شاة بشاة، ويأخذ الدراهم الجيدة ويطرح مكانها الزائف ويقول: درهم بدرهم فنهوا عن ذلك **(﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾)** أي مع أموالكم **(﴿إنه﴾)** أي أكل أموالهم **(﴿كان حوبًا﴾)** إثمًا **(﴿كبيرًا﴾)** عظيمًا **(﴿وإن خفتم ألاّ تقسطوا﴾)** أن لا تعدلوا **(﴿في﴾)** نكاح **(﴿اليتامى فانكحوا ما طاب﴾)** حلّ **(﴿لكم من النساء﴾)** [النساء: ٢، ٣] سواهن، وفي رواية أبي ذر: بعد قوله ﴿إلى أموالكم﴾ إلى قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾.

٢٧٦٣ ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: «كان عُروةُ بنُ الزُّبَير يُحدِّثُ أنهُ سألَ عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها: ﴿وإنْ خِفتُم أن لا تُقسِطوا في اليتامى فانكحوا ما طابَ لكم منَ النساءِ﴾ قالت: هيَ اليتيمةَ في حَجر وليِّها، فيرغَبُ في جَمالِها ومالِها، ويُريدُ أن يتزَوَّجها بأدنىٰ مِن سُنَّةِ نِسائها، فنُهوا عن نِكاحهنَّ إلا أن يُقسِطوا لهنَّ في إكمالِ الصَّداق، وأُمِروا بنِكاحِ مَن سِواهنَّ منَ النساء، قالت عائشةُ: ثمَّ استَفتى الناس رسولَ اللَّهِ ﷺ بعدُ، فأنزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ويستفتونكَ في النساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتيكم فيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت: فبيَّنَ اللَّه في هٰذهِ أنَّ اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جَمالٍ ومال رغبوا في نكاحِها ولم يُلحِقوها بسُنَّتِها بإكمالِ الصَّداق، فإذا كانت مرغوبةً عنها في قلة المالِ والجمال تَرَكوها والتمسوا غيرَها منَ النساءِ. قال فكما يترُكونها حينَ يرغبون عنها فليس لهم أن يَنكِحوها إذا رَغبوا فيها إلا أن يُقسطوا لها الأوفىٰ منَ الصَّداق ويَعطوها حقَّها».

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (**قال: كان عروة بن الزبير**) بن العوّام (**يحدّث أنه سأل عائشة رضي الله عنها**) عن هذه الآية (**﴿وإن﴾**) ولأبي ذر: فإن بالفاء بدل الواو لفظ التلاوة (**﴿خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾**) [النساء: ٣]. سقط قوله: ﴿من النساء﴾ لأبي ذر. (**قال**) أي عروة مخبرًا عن عائشة ولأبي ذر عن المستملي قالت عائشة: (**هي اليتيمة في حجر وليها**) الذي يلي مالها (**فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها**) أي بأقل من مهر مثلها من قراباتها (**فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا**) أي يعدلوا (**لهنّ في إكمال الصداق**) بيان للإلحاق بسنّتها (**وأمر بنكاح من سواهن**) سوى اليتامى (**من النساء. قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد**) أي بعد نزول قوله تعالى: ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ الآية (**فأنزل الله عز وجل: ﴿ويستفتونك﴾**) أي يطلبون منك الفتوى ولأبي ذر: يستفتونك بحذف الواو (**﴿في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾**) [النساء: ١٢٧]. (**قالت**) عائشة (**فبيّن الله**) عز وجل (**في هذه**) ولأبي ذر: في هذه الآية (**أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم**) وللكشميهني: أو لم (**يلحقوها بسنّتها**) بمهر مثلها من قراباتها (**بإكمال الصداق فإذا كانت**) أي اليتيمة (**مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها**) لقلة مالها وجمالها (**فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها**) لمالها وجمالها (**إلاّ أن يقسطوا لها**) لذات الجمال والمال المرغوب فيها (**الأوفى من الصداق ويعطوها حقها**) كاملاً.

وهذا الحديث سبق في باب شركة اليتيم وأهل الميراث، وتأتي إن شاء الله تعالى بقية مباحثه في التفسير وغيره.

٢٢ ـ باب قولِ اللَّهِ تعالىٰ:

﴿وابتَلوا اليَتامىٰ حتّى إذا بلَغوا النكاحَ فإنْ آنستُم منهم رُشْدًا فادفَعوا إليهم أموالَهم ولا تَأْكلوها إسرافًا وبِدارًا أن يَكبَروا، ومَن كان غَنِيًّا فلْيَسْتَعفِفْ، ومَن كان فَقيرًا فلْيَأْكلْ بالمعروف، فإذا دَفَعْتم إليهم أموالَهم فأشهدوا عليهم، وكفىٰ باللَّهِ حَسِيبًا. للرِّجالِ نَصيبٌ مما تَرَكَ الوالِدانِ والأقرَبونَ مما قلَّ منهُ أو كثُرَ نَصيبًا مَفروضًا﴾ [النساء: ٦و٧]. حَسِيبًا يعني كافيًا.

(**باب قول الله تعالى**) ولأبي ذر: عز وجل (**﴿وابتلوا اليتامى﴾**) أي اختبروهم في عقولهم وأديانهم وحفظهم أموالهم (**﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾**) يعني الحلم بأن يروا في منامهم ما ينزل به الماء الدافق أو يستكملوا خمس عشرة سنة (**﴿فإن آنستم﴾**) أبصرتم (**﴿منهم رشدًا﴾**) أي صلاحًا في دينهم وحفظًا لأمواله (**﴿فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها﴾**) يا معاشر الأولياء والأوصياء (**﴿إسرافًا﴾**) بغير حق (**﴿وبدارًا﴾**) ومبادرة وانتصبا على الحال أي مسرفين ومبادرين (**﴿أن يكبروا﴾**) أي حذارًا من أن يكبروا أي يبلغوا فيلزمكم تسليم المال إليهم ثم بيّن ما يحل لهم فقال: (**﴿ومن كان غنيًا فليستعفف﴾**) فليمتنع عن مال اليتيم فلا يرزؤه قليلاً ولا كثيرًا (**﴿ومن كان فقيرًا﴾**) إلى مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهده (**﴿فليأكل بالمعروف﴾**) بأجرة عمله (**﴿فإذا دفعتم﴾**) أيها الأوصياء (**﴿إليهم﴾**) إلى اليتامى (**﴿أموالهم فأشهدوا عليهم﴾**) بعد بلوغهم الحلم وإيناس الرشد، والأمر للندب خوف الإنكار (**﴿وكفى بالله حسيبًا للرجال نصيب﴾**) حظ (**﴿مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه﴾**) من المال (**﴿أو كثر﴾**) أي الجميع فيه سواء في حكم الله يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكلٍّ منهم بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوج أو ولاء فإنه لُحمة كلُحمة النسب (**﴿نصيبًا مفروضًا﴾**) أي مقدّرًا. [النساء: ٦ و٧]. وقال المؤلف مفسّرًا لقوله: (**حسيبًا يعني كافيًا**) وسقط لأبي ذر لفظة يعني وقال غيره: محاسبًا ومجازيًا وشاهدًا به، وقد كان المشركون لا يورثون النساء ولا الصغار شيئًا فأنزل الله ذلك إبطالاً لفعلهم ثم بيّن تعالى مقادير ما لكلٍّ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأُنثيين﴾ [النساء: ١١] إلى آخرها. وسياق ﴿وابتلوا اليتامى﴾ إلى آخر قوله: ﴿مفروضًا﴾ ثابت في رواية الأصيلي وكريمة. وقال أبو ذر في روايته بعد قوله: ﴿فادفعوا إليهم أموالهم﴾ إلى قوله: ﴿مما قلّ منه أو كثر نصيبًا مفروضًا﴾ كذا في الفرع. وقال في الفتح بعد قوله رشدًا.

باب وما للوَصيِّ أن يَعْمَلَ في مالِ اليَتيمِ وما يأكلُ منهُ بقَدْرِ عُمالَتِهِ

(**باب وما للوصي**) سقط لأبي ذر لفظ باب ولفظ ما فصار وللوصي (**أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته**) بضم العين وتخفيف الميم أي بقدر حق سعيه وأجرة مثله، ومذهب

الشافعية أن يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب ردّه على الصحيح، وقال سعيد بن جبير ومجاهد: إذا أكل ثم أيسر قضى. وعن ابن عباس إن كان ذهبًا أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيئًا إلا على سبيل القرض وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة.

٢٧٦٤ - **حدثنا** هارونُ بنُ الأشعَثِ حدَّثَنا أبو سعيدٍ مولىٰ بني هاشم حدَّثَنا صَخرُ بنُ جُوَيرية عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما «أنَّ عمرَ تَصدَّقَ بمالٍ لهُ على عهدِ رسول اللَّهِ ﷺ - وكان يُقالُ لهُ ثَمغٌ، وكان نَخلاً - فقال عمرُ: يا رسولَ اللَّهِ إني استَفَدتُ مالاً وهوَ عندي نفيسٌ فأرَدتُ أن أتَصدَّقَ بهِ، فقال النبيُّ ﷺ: تَصدَّقْ بأصلهِ، لا يُباعُ ولا يوهَبُ ولا يُورث، ولكن يُنفَقُ ثمرَهُ. فتصدَّقَ بهِ عمرُ، فصدَقَتُهُ تلك في سَبيلِ اللَّهِ وفي الرِّقابِ والمساكينِ والضَّيفِ وابنِ السبيلِ ولِذي القُربىٰ، ولا جُناحَ علىٰ مَن وَلِيَهُ أن يأكلَ منهُ بالمعروف، أو يُؤكِلَ صَديقهُ غيرَ مُتموِّلٍ بهِ».

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد (**هارون بن الأشعث**) بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة الهمداني الكوفي ثم البخاري ولم يخرج عنه المؤلف سوى هذا. وسقط لغير أبي ذر ابن الأشعث قال: (**حدّثنا أبو سعيد**) بكسر العين عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ (**مولى بني هاشم**) قال: (**حدّثنا صخر بن جويرية**) بصاد مهملة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وجويرية بالجيم مصغرًا البصري (**عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن**) أباه (**عمر**) بن الخطاب (**تصدّق بمال له**) أي بأرض له فهو من إطلاق العام على الخاص (**على عهد رسول الله ﷺ**) أي زمنه (**وكان يقال له**) للمال (**ثمغ**) بمثلثة مفتوحة فميم ساكنة فغين معجمة، وحكى المنذري فتح الميم أرض تلقاء المدينة كانت لعمر (**وكان نخلاً فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس**) أي جيد (**فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ**):

(**تصدق بأصله**) بالجزم على الأمر (**لا يباع ولا يوهب ولا يورث**) هذا حكم الوقف ويخرج به التمليك المحض (**ولكن ينفق ثمره فتصدّق به عمر فصدقته ذلك**) المذكور ولأبي ذر عن الكشميهني تلك (**في سبيل الله**) الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء (**وفي الرقاب**) وفي الصرف في فكّ الرقاب (**والمساكين**) الذين لا يملكون ما يقع موقعًا من كفايتهم (**والضيف**) الذي ينزل بالقوم للقرى (**وابن السبيل**) المسافر (**ولذي القربى**) الشامل لجهة الأب والأم (**ولا جناح**) أي ولا إثم (**على من وليه**) ولي التحدّث إليه (**أن يأكل منه بالمعروف**) بقدر أجرة عمله (**أو يؤكل صديقه**) بضم الياء وكسر الكاف وصديقه نصب به أي يطعم صديقه منه حال كونه (**غير متموّل به**) أي بالمال الذي تصدّق به عمر وهو الأرض. قاله الكرماني.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقصود جواز أخذ الأجرة من مال اليتيم لقول عمر: ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف.

٢٧٦٥ ـ **حدثنا** عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها: ﴿ومَن كان غَنِيًّا فلْيَسْتَعْفِفْ، ومَن كان فَقيرًا فلْيأكلْ بالمعروف﴾ قالت: أُنزِلَت في والِي اليتيمِ أن يُصِيبَ من ماله إذا كان مُحتاجًا بقَدْرِ مالهِ بالمعروف».

وبه قال: (**حدّثنا عبيد بن إسماعيل**) بضم العين مصغرًا وكان اسمه عبد الله بالتكبير مع الإضافة الهباري القرشي الكوفي قال: (**حدّثنا أبو أسامة**) حماد بن أسامة (**عن هشام عن أبيه**) عروة بن الزبير بن العوّام (**عن عائشة رضي الله عنها**) في قوله تعالى: (﴿**ومن كان غنيًا**﴾) من الأوصياء (﴿**فليستعفف**﴾) عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيئًا (﴿**ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف**﴾) [النساء: ٦]. بقدر أجرة عمله (**قالت**) أي عائشة (**أنزلت في والي اليتيم**) ولأبي ذر عن المستملي في مال اليتيم (**أن يصيب من ماله إذا كان**) الوالي (**محتاجًا بقدر ماله**) بكسر اللام في الموضعين أي مال اليتيم (**بالمعروف**) بيان له ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: أن يصيبوا أي الأولياء.

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا.

٢٣ ـ باب قول الله تعالىٰ:

﴿إنَّ الذين يأكلونَ أموالَ اليَتامىٰ ظُلمًا إنَّما يأكلونَ في بُطونِهم نارًا، وسيَصْلَونَ سَعيرًا﴾ [النساء: ١٠].

(**باب قول الله تعالى**): ولأبي ذر: عز وجل (﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا**﴾) حرامًا بغير حق (﴿**إنما يأكلون في بطونهم نارًا**﴾) أي ما يجر إلى النار فكأنه نار في الحقيقة (﴿**وسيصلون سعيرًا**﴾) [النساء: ١٠]. نارًا ذات لهب أي يقاسون شدتها وحرّها.

وفي حديث الإسراء المروي عند ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله ما رأيت ليلة أسري بك؟ قال: «انطلق بي إلى خلق من خلق الله رجال كل رجل له مشفر كمشفر البعير موكل بهم رجال يفكون لحي أحدهم ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في في أحدهم حتى تخرج من أسفله وله جؤار وصراخ. قلت يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا».

٢٧٦٦ ـ **حدثنا** عبدُ العزيز بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثني سليمانُ بنُ بلالٍ عن ثورِ بنِ زَيدٍ المدَنيِّ عن أبي الغَيثِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «اجتنِبوا السَّبعَ الموبِقات. قالوا: يا رسولَ اللَّهِ وما هُنَّ؟ قال: الشِّركُ باللَّهِ، والسِّحرُ، وقَتْلُ النَّفسِ التي حَرَّمَ اللَّهُ إلاّ بالحقّ؛ وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّوَلِّي يَومَ الزَّحفِ، وقَذفُ المُحصَناتِ المؤمِناتِ الغافِلاتِ».

[الحديث ٢٧٦٦ـ طرفاه في: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧].

وبه قال: (**حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله**) القرشي الأويسي (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**سليمان بن بلال**) أبو أيوب القرشي التميمي (**عن ثور بن زيد المدني**) وسقط المدني لأبي ذر (**عن أبي الغيث**) مرادف المطر واسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي (**عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**اجتنبوا السبع الموبقات**) أي المهلكات (**قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال**): أحدها (**الشرك بالله**)، بأن يتخذ معه إله غيره (**و**) الثاني (**السحر**)، وهو لغة صرف الشيء عن وجهه وتأتي مباحثه إن شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله وقوّته (**و**) الثالث (**قتل النفس التي حرّم الله**) قتلها (**إلا بالحق، و**) الرابع (**أكل الربا**)، وهو لغة الزيادة (**و**) الخامس (**أكل مال اليتيم**)، الذي مات أبوه وهو دون البلوغ (**و**) السادس (**التولّي يوم الزحف**) أي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (**و**) السابع (**قذف المحصنات**) بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي أحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا (**المؤمنات**) احترز به عن قذف الكافرات (**الغافلات**). بالغين المعجمة والفاء أي عما نسب إليهن من الزنا والتنصيص على عدد لا ينافي أزيد منه في غير هذا الحديث كالزنا بحليلة الجار وعقوق الوالدين واليمين الغموس وغير ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وفضله.

وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون، وأخرجه أيضًا في الطب والمحاربين، ومسلم في الإيمان، وأبو داود في الوصايا، والنسائي فيه وفي التفسير.

٢٤ ـ بـــاب

﴿ويَسألونَكَ عنِ اليَتامىٰ، قلْ إصلاحٌ لهم خَيرٌ، وإن تُخالِطوهم فإخوانُكم، واللَّهُ يَعْلَمُ المفسِدَ منَ المصلِح، ولو شاءَ اللَّهُ لأعنتَكم، إنَّ اللَّهَ عَزيزٌ حكيم﴾ [البقرة: ٢٢٠]. لأعنتَكم: لأحرَجَكم وضَيَّق علَيكم. وعَنَتْ: خَضعَت.

(**باب قول الله تعالى: ﴿ويسألونك﴾**) وسقط لأبي ذر لفظ قول الله تعالى والواو من ويسألونك (**﴿عن اليتامى﴾**) قال ابن عباس فيما رواه ابن جرير بسنده وأبو داود والنسائي والحاكم: لما نزلت: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [الأنعام: ١٥٢] و﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية. انطلق: من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه لرسول الله ﷺ، فأنزل تعالى ﴿ويسألونك عن اليتامى﴾ (**﴿قل إصلاح لهم﴾**) أي الإصلاح لأموالهم من غير أجرة ولا عوض (**﴿خير﴾**) أعظم أجرًا (**﴿وإن تخالطوهم﴾**) تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها بأموالكم فتصيبوا من أموالهم عوضًا من قيامكم بأمورهم (**﴿فإخوانكم﴾**) فهم إخوانكم والإخوان يعين بعضهم بعضًا ويصيب بعضهم من مال بعض (**﴿والله يعلم المفسد﴾**) لأموالهم (**﴿من المصلح﴾**) لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وإفساد مال اليتيم وإكله بغير حق

من الذي يقصد الإصلاح (﴿ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز﴾) في ملكه (﴿حكيم﴾) [البقرة: ٢٢٠] فيما أمر به.

قال البخاري مفسّرًا لقوله تعالى: (**لأعنتكم**) أي: (**لأحرجكم وضيق عليكم**) وسقط لفظ عليكم من اليونينية وثبت في فرعها، وهذا تفسير ابن عباس فيما أخرجه ابن المنذر وزاد ولكنه وسع ويسر (**وعنت**) أي: (**خضعت**). كذا أورده المؤلف وعورض بأنه لا تعلق له بلأعنتكم لأنه من العنوّ بضم العين المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت في شيء، وأجيب: بأنه أوردها استطرادًا.

٢٧٦٧ ـ **وقال** لنا سُلَيمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ قال: ما ردَّ ابنُ عمرَ علىٰ أحدٍ وَصيَّتَهُ. وكان ابنُ سِيرِينَ أحبَّ الأشياءِ إليهِ في مالِ اليتيم أن يَجتمعَ إليهِ نُصَحاؤهُ وأولياؤهُ فيَنظُروا الذي هوَ خَيرٌ له. وكان طاوُسٌ إذا سُئلَ عن شيءٍ مِن أمرِ اليَتامىٰ قرأ: ﴿واللَّهُ يَعلمُ المُفسِدَ منَ المصلِح﴾. وقال عَطاءٌ في يَتامىٰ الصغيرِ والكبيرِ: يُنفِقُ الوَليُّ علىٰ كلِّ إنسانٍ بقَدْرِهِ مِن حصَّتِهِ.

قال البخاري: (**وقال لنا سليمان**) بن حرب الواشحي (**حدّثنا حماد**) أبو أسامة بن أسامة (**عن أيوب**) السختياني (**عن نافع**) مولى ابن عمر أنه (**قال: ما ردّ ابن عمر على أحد وصيته**) يبتغي بذلك الأجر لحديث «أنا وكافل اليتيم كهاتين» نعم يكره الدخول في الوصايا عند خشية التهمة أو الضعف عن القيام بحقها. وقول سليمان هذا قال ابن حجر: إنه موصول، وقال الكرماني وقال بلفظ قال لأنه لم يذكره على سبيل النقل والتحمل، وتعقب العيني ابن حجر فقال: كيف يكون موصولاً وليس فيه لفظ من الألفاظ الدالة على الاتصال من التحديث والإخبار والسماع والعنعنة؟ فالذي قاله الكرماني هو الأظهر.

(**وكان ابن سيرين**) محمد (**أحب الأشياء إليه في مال اليتيم**) بنصب أحب، ولأبي ذر: أحب بالرفع مبتدأ وخبره (**أن يجتمع إليه**) وسقط لفظ إليه عند أبي ذر ولأبي ذر عن الكشميهني أن يخرج إليه (**نصحاؤه**) بضم النون جمع ناصح (**وأولياؤه فينظروا الذي هو خير له**) وفي الأصل المقروء على الميدومي فينظرون بالنون أي فهم ينظرون وهذا التعليق. قال ابن حجر: لم أقف عليه موصولاً.

(**وكان طاوس**) هو ابن كيسان اليماني مما وصله سفيان بن عيينة في تفسيره (**إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ**) قوله تعالى: (﴿**والله يعلم المفسد**﴾) لأموال اليتامى (﴿**من المصلح**﴾) لها.

(**وقال عطاء**): هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة (**في يتامى الصغير والكبير**) بالجر فيهما على البدل مما قبلهما ولأبي ذر الصغير والكبير بالرفع أي الوضيع والشريف (**ينفق الولي**) ولأبي ذر عن المستملي الوالي (**على كل إنسان**) منهما (**بقدره**) بقدر الإنسان اللائق بحاله (**من حصته**).

٢٥ ـ باب استخدامِ اليتيم في السَّفر والحَضَرِ إذا كان صَلاحًا لهُ. ونَظرِ الأمِّ أو زَوجها لليتيم

(باب) حكم (استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان) الاستخدام (صلاحًا له) فيهما (و) حكم (نظر الأم أو) نظر (زوجها لليتيم) وإن لم يكونا وصيّين.

٢٧٦٨ ـ **حدّثنا** يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ كثيرٍ حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ عن أنسٍ رضي اللَّهُ عنه قال: «قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ ليسَ لهُ خادِمٌ، فأخذَ أبو طلحةَ بيدِي فانطَلَقَ بي إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ إن أنسًا غُلامٌ كَيسٌ فلْيَخْدُمْكَ، قال: فخدَمتُهُ في السفَرِ والحضَرِ، ما قال لي لشيءٍ صَنَعتهُ لِمَ صَنعتَ هذا هٰكذا؟ ولا لشيءٍ لَمْ أصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تصنَعْ هٰذا هكذا»؟ [الحديث ٢٧٦٨ـ طرفاه في: ٦٠٣٨، ٦٩١١].

وبه قال: (**حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير**) بالمثلثة الدورقي قال: (**حدّثنا ابن علية**) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أم إسماعيل بن إبراهيم قال: (**حدّثنا عبد العزيز**) بن صهيب (**عن أنس رضي الله عنه**) أنه (**قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة**) زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس (**بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أنسًا غلام كيّس**) بفتح اللام وبعد التحتية المشددة المكسورة سين مهملة عاقل أو غير أحمق (**فليخدمك**) بسكون اللام والجزم على الأمر (**قال**) أنس: (**فخدمته**) عليه الصلاة والسلام (**في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم أصنعه لِمَ لَمْ تصنع هذا هكذا**)؟ وهذا من محاسن أخلاقه العظيمة.

ومطابقة الحديث للترجمة في السفر والحضر من قوله فخدمته في السفر والحضر وفي قوله ونظر الأم من جهة أن أبا طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضا أم سليم، وفي قوله وزوجها من قوله فأخذ أبو طلحة بيدي إلى آخره.

ورواة الحديث كلهم بصريون وأخرجه البخاري أيضًا في الديّات ومسلم في فضائل النبي ﷺ.

٢٦ ـ باب إذا وقفَ أرضًا ولم يُبَيِّنِ الحدودَ فهو جائز، وكذلكَ الصدقة

هذا (باب) بالتنوين (**إذا وقف**) شخص (**أرضًا و**) الحال أنه (**لم يبين الحدود**) التي لها (**فهو جائز**) إذا كانت الأرض مشهورة متميزة بحيث لا تلتبس بغيرها (**وكذلك الصدقة**) أي الوقف بلفظ الصدقة.

٢٧٦٩ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن إسحٰقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ أنهُ سمعَ أنسَ بن مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ يقول: كان أبو طلحةَ أكثَرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالاً مِن نَخلٍ، وكان أحبَّ مالهِ إليهِ بيرحاء مستقبلةَ المسجدِ، وكان النبيُّ ﷺ يَدخُلها ويشرَبُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ، قال أنسٌ: فلمّا نزلَت: ﴿لن تَنالوا البِرَّ حتّى تُنفِقوا مما تُحبُّون﴾ قام أبو طلحةَ فقال: يا رسول اللَّهِ إنَّ اللَّهَ يقول: ﴿لَن تنالوا البِرَّ حتّى تُنفِقوا مما تُحبُّون﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاءُ، وإنها صدقةٌ للَّهِ أرجو بِرَّها وذخرَها عندَ اللَّهِ، فضَعْها حيثُ أراكَ الله، فقال: بَخ، ذٰلكَ مالٌ رابحٌ ـ أو رايح، شكَّ ابنُ مَسلمةَ ـ وقد سمِعتُ ما قلتَ، وإني أرَى أن تَجعلَها في الأقرَبينَ. قال أبو طلحةَ: أفعَلُ ذلكَ يا رسولَ اللَّهِ. فقسَمَها أبو طلحةَ في أقاربهِ وبني عمه».

وقال إسماعيلُ وعبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ ويحيىٰ بنُ يحيىٰ عن مالكٍ «رايحٌ».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة**) القعنبي (**عن مالك**) الإمام (**عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة**) الأنصاري (**أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة**) الأنصاري (**أكثر أنصاري**) أي أكثر كل واحد من الأنصار. قال الكرماني: إذا أريد التفضيل أضيف إلى المفرد النكرة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أكثر الأنصار (**بالمدينة مالاً**) نصب على التمييز (**من نخل**) حرف الجر للبيان (**وكان أحب ماله إليه بيرحاء**) بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وضم الراء وفتحها آخره همزة مصروف وغير مصروف، وعند أبي ذر بالقصر من غير همز. قال في المشارق: ورواية الأندلسيين والمغاربة بضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الإضافة إلى حاء وحاء على لفظ الحاء من حروف المعجم، وكذا وجدته بخط الأصيلي. قال الباجي: وأنكر أبو ذر الضم والإعراب في الراء وقال إنما هي بفتح الراء في كل حال. قال الباجي: وعليه أدركت أهل العلم بالمشرق وقال لي أبو عبد الله الصوري إنما هي بفتح الباء والراء في كل حال واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البئر أو كلمة زجر للإبل فكأن الإبل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة (**مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها**) زاد عبد العزيز ويستظل فيها (**ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس: فلما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾** [آل عمران: ٩٢] **قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله**) عز وجل (**يقول ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالي إلّي بيرحاء**) بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وفتح الراء وضمها آخره همزة مصروف ولأبي ذر غير مصروف (**وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**بخ**) بفتح الموحدة وسكون المعجمة من غير تكرير ومعناه تفخيم الأمر والإعجاب به (**ذلك مال رابح**) بالموحدة (**أو رايح**) بالتحتية (**شك ابن مسلمة**) عبد الله القعنبي (**وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال**) ولأبي ذر فقال (**أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله**) بضم لام

أفعل على أنه من قول أبي طلحة وسقط لأبي ذر لفظة ذلك (**فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه**) وفي رواية ثابت السابقة فجعلها لحسان وأبي، وفي رواية الماجشون السابقة أيضًا فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب وهو يدل على أنه أعطى غيرهما أيضًا وسقط لأبي ذر لفظة من قوله وفي بني عمه.

(**وقال إسماعيل**) هو ابن أبي أويس فيما وصله في التفسير (**وعبد الله بن يوسف**) هو التنيسي فيما وصله في الزكاة (**ويحيىٰ بن يحيىٰ**) بن بكير أبو زكريا التميمي الحنظلي فيما وصله في الوكالة الثلاثة في روايتهم (**عن مالك**) الإمام (**رايح**). بالمثناة التحتية.

٢٧٧٠ ـ **حدثني** محمدُ بنُ عبدِ الرحيم أخبرَنا رَوحُ بنُ عُبادةَ حدَّثَنا زكرياءُ بنُ إسحٰقَ قال: حدَّثني عمرُو بن دِينارٍ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما: «أنَّ رجُلاً قال لرسولِ اللَّهِ ﷺ إنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أيَنفعُها إن تَصَدَّقتُ عنها؟ قال: نعم. قال: فإنَّ لي مِخرافًا، فأنا أُشهِدُكَ أني قد تَصدَّقتُ به عنها».

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد (**محمد بن عبد الرحيم**) المشهور بصاعقة قال: (**أخبرنا روح بن عبادة**) بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلاء البصري قال: (**حدّثنا زكريا بن إسحٰق**) المكي الثقة (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**عمرو بن دينار عن عكرمة**) مولى ابن عباس (**عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً**) هو سعد بن عبادة (**قال لرسول الله ﷺ إن أمه توفيت**) زاد في رواية يعلى بن مسلم عن عكرمة وهو غائب عنها (**أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال**) عليه الصلاة والسلام:

(**نعم**) ينفعها (**قال**) سعد (**فإن لي مخرافًا**) بالألف قال الدمياطي وصوابه مخرفًا بحذفها وهو البستان (**وأشهدك**) ولأبي ذر: فأنا أشهدك (**أني قد تصدقت عنها**) ولأبي ذر به عنها.

٢٧ ـ باب إذا وَقَفَ جَماعةٌ أرضًا مُشاعًا فهوَ جائز

٢٧٧١ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الوارث عن أبي التيّاحِ عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «أمَرَ النبيُّ ﷺ ببناءِ المسجدِ فقال: يا بني النجّارِ ثامِنوني بحائطِكم هذا، قالوا: لا وَاللَّهِ لا نَطلبُ ثمنَهُ إلا إلى الله».

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا أوقف**) بالألف وهي لغية ولأبي ذر وقف (**جماعة أرضًا**) شركة (**مشاعًا فهو جائز**).

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد قال: (**حدّثنا عبد الوارث**) بن سعيد التنوري (**عن أبي التياح**) بفتح المثناتين الفوقية والتحتية المشددتين وبعد الألف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي

(عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد) المدني وزاد في الصلاة فأرسل إلى ملأ من بني النجار (فقال):

(يا بني النجار ثامنوني) بالمثلثة ساوموني (بحائطكم) ببستانكم (هذا قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) أي لا نطلب ثمنه من أحد لكنه مصروف إلى الله فالاستثناء منقطع أو معناه لا نطلب ثمنه مصروفًا إلا إلى الله أو منتهيًا إلا إلى الله فالاستثناء متصل قاله الكرماني، وقال في الفتح: ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل فقبل النبي ﷺ ذلك ففيه دليل لما ترجم له كذا قال فليتأمل فإنه ليس فيه تصريح بقبوله عليه الصلاة والسلام ذلك منهم، وإنما أرادوا وقفه حيث قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ولم يبيّن لهم عليه الصلاة والسلام أن هذا الذي قصدوه باطل، وعند ابن سعد في الطبقات عن الواقدي أنه ﷺ اشتراه بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق لأنه كان ليتيمين لم يقبله من بني النجار إلا بالثمن، فالمطابقة كما قال في الفتح من جهة تقريره عليه الصلاة والسلام لقول بني النجار وعدم إنكاره عليهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم وبيّن لهم الحكم.

وهذا الحديث قد سبق في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية في أوائل الصلاة.

٢٨ ـ بابُ الوَقفِ كيفَ يُكتَبُ؟

(باب الوقف كيف يكتب)؟ ولأبي ذر: الوقف وكيف بالواو وباب بغير تنوين مضاف لتاليه كذا في الفرع وأصله.

٢٧٧٢ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يَزيدُ بن زُريعٍ حدَّثَنا ابن عونٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «أصابَ عمرُ بخَيبَر أرضًا، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: أصبتُ أرضًا لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفَسَ منه، فكيفَ تأمُرُني بهِ؟ قال: إن شِئتَ حَبَّستَ أصلَها وتَصدَّقتَ بها. فتصدَّقَ عمرُ أنهُ لا يُباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ في الفُقراء والقُربىٰ والرِّقابِ وفي سبيلِ اللّهِ والضيفِ وابنِ السبيلِ، لا جُناحَ على مَن وَلِيَها أن يأكلَ منها بالمعروفِ أو يُطعِمَ صَديقًا غيرَ متَموِّلٍ فيه».

وبه قال: (حدّثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال: حدّثنا يزيد بن زريع) من الزيادة وزريع بتقديم الزاي على الراء مصغرًا وزاد أبو داود بشر بن المفضل ويحيىٰ بن القطان قال الثلاثة: (حدّثنا ابن عون) عبد الله (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا) وعند أحمد من رواية أيوب أن عمر أصاب أرضًا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ (فأتى النبي ﷺ فقال): إني (أصبت أرضًا لم أصب مالاً قطّ أنفس) أي أجود (منه) قال الداودي: سمي نفيسًا لأنه يأخذ بالنفس، وعند النسائي أنه قال للنبي ﷺ كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها. قال الحافظ ابن حجر: فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر وأن مقدارها كان

مائة سهم من السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيرها، وكانت قصة عمر هذه فيما ذكره ابن شبة بإسناد ضعيف عن محمد بن كعب سنة سبع من الهجرة، وقال البكري في المعجم «ثمغ» موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج إليه يومًا ففاتته صلاة العصر فقال: شغلتني ثمغ عن الصلاة أشهدكم أنها صدقة **(فكيف تأمرني)** أن أفعل **(به)**؟ من أفعال البر والتقرب إلى الله تعالى **(قال)** عليه الصلاة والسلام:

(إن شئت حبست أصلها) بتشديد الموحدة للمبالغة ولهذا كان صريحًا في الوقف، لاقتضائه بحسب الغلبة استعمالاً الحبس على الدوام وحقيقة الوقف تحبيس مال يمكنه الانتفاع به مع بقاء عينه يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ليصرف ريعه في جهة خير تقربًا إلى الله تعالى **(وتصدقت بها)**. أي بالأرض المحبسة فهو صريح بنفسه أو إذا قيد بقرينة أو الضمير راجع إلى الثمرة والغلة وحينئذٍ فالصدقة على بابها لا على معنى التحبيس لكنه يكون على حذف مضاف أي وتصدقت بثمرتها وبريعها أو بغلتها وبه جزم القرطبي **(فتصدق عمر)** أي بها **(أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث)** زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس ما دامت السمٰوات والأرض، وظاهره أن الشرط من كلام عمر، لكن سبق في باب قول الله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾ [النساء: ٦] وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم من طريق صخر بن جويرية عن نافع فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع ولا يورث ولكن ينفق ثمره» فتصدق به عمر أي كما أمره ﷺ **(في الفقراء)** الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعًا من حاجتهم **(والقربى)** أي الأقارب، والمراد قربى الواقف لأنه الأحق بصدقة قريبه، ويحتمل على بعد أن يراد قربى النبي ﷺ كما في الغنيمة **(والرقاب)** أي في عتقها بأن يشتري من غلتها رقابًا فيعتقون **(وفي سبيل الله)** أي في الجهاد وهو أعم من الغزاة ومن شراء آلات الحرب وغير ذلك **(والضيف)** وهو من نزل بقوم يريد القرى **(وابن السبيل)** المسافر أو مريد السفر وأطلق عليه ابن السبيل لشدة ملازمته للسبيل وهي الطريق ولو بالقصد **(لا جناح)** لا إثم **(على من وليها أن يأكل منها بالمعروف)** أي بالأمر الذي يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله لإفراط فيه ولا تفريط **(أو يطعم)** وفي رواية صخر المذكورة أو يؤكل **(صديقًا)** له حال كونه **(غير متموّل فيه)**. أي غير متخذ منها مالاً أي ملكًا، والمراد أنه لا يتملك شيئًا من رقابها. وزاد الترمذي من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليةعن ابن عون حدّثني به رجل أنه قرأها في قطعة أديم أحمر غير متأثل مالاً. قال ابن علية: وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متأثل مالاً.

• ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: إن شئت حبست أصلها إلخ إذ فيه شروط تكتب كلها في كتاب الوقف.

وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه هذا بخط معيقيب كما رواه أبو داود من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري بلفظ قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم؛ هذا ما كتب عبد الله عمر بن الخطاب في ثمغ فقصّ من خبره نحو حديث نافع فقال: غير متأثل مالاً فما عفى عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة قال: فإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقًا لعمله.

وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغًا وصرمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقًا منه وآكل الثانية بالمدّ أي أطعم ووصفه بأمير المؤمنين يشعر بأنه كتبه في زمن خلافته، وقد كان معيقيب كاتبه إذ ذاك.

وحديث الباب يقتضي أن الوقف كان في زمنه ﷺ فيكون وقفه حينئذٍ باللفظ وكتب بعد، وقد قال الشافعي فيما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارًا ولا أرضًا تبررًا بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام اهـ.

وعند أحمد عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: أول صدقة كانت أي موقوفة في الإسلام صدقة عمر.

تنبيـه:

أكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوا هذا الحديث من مسند ابن عمر كما ساقه المؤلف، وأخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري من مسند عمر والمشهور الأول قاله في الفتح، وقد سبق في باب الشروط في الوقف، وفي باب قول الله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ وبعضه في باب إذا وقف شيئًا فلم يدفعه إلى غيره.

٢٩ ـ باب الوقف للغني والفقير والضيف

٢٧٧٣ ـ **حدثنا** أبو عاصم حدَّثنا ابنُ عونٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ: «أن عمرَ رضيَ اللَّهُ عنه وجدَ مالاً بخَيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَهُ قال: إن شِئتَ تَصدَّقتَ بها فتصدَّقَ بها في الفُقَراء والمساكين وذي القُربى والضيفِ».

(باب) جواز **(الوقف للغني والفقير والضيف)**.

وبه قال: (**حدّثنا أبو عاصم**) الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل قال: (**حدّثنا ابن عون**) بالنون عبد الله (**عن نافع عن ابن عمر أن**) أباه (**عمر رضي الله عنه وجد مالاً بخيبر**) وهو اسم جامع لما يملك من ذهب وفضة وحيوان وأرض وغراس وبناء وغيرها وربما استعمل خاصًا كما في حديث: نهى عن إضاعة المال، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم (**فأتى**) عمر (**النبي ﷺ فأخبره**) أي فقال كما في الرواية السابقة أصبت أرضًا لم أصب مالاً قطّ أنفس منه فكيف تأمرني به (**قال**):

(**إن شئت تصدقت بها**). بالأرض لا تباع ولا توهب ولا تورث (**فتصدّق بها**) عمر كما قال له عليه الصلاة والسلام (**في الفقراء والمساكين وذي القربى**) الشامل للغني والفقير (**والضيف**) سواء كان محتاجًا أو غير محتاج.

٣٠ ـ باب وقفِ الأرضِ للمسجدِ

٢٧٧٤ ـ **حدّثني** إسحٰقُ أخبرنا عبدُ الصمدِ قال: سمعتُ أبي حدَّثَنا أبو التَّيَّاحِ قال: حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه «لما قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ أمر بالمسجدِ وقال: يا بَني النجّارِ ثامِنوني بِحائِطِكُمْ هذا، فقالوا: لا واللهِ لا نَطلُبُ ثمنَهُ إلاّ إلى الله.

(**باب**) جواز (**وقف الأرض للمسجد**) أي لأجل أن يبنى عليها المسجد.

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد (**إسحٰق**) غير منسوب وللأصيلي كما في الفتح ابن منصور وهو الكوسج قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر أخبرنا (**عبد الصمد قال: سمعت أبي**) عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون البصري قال: (**حدّثنا أبو التياح**) بفتح المثناتين الفوقية والتحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**أنس بن مالك رضي الله عنه**) قال: (**لما قدم رسوٰل الله ﷺ المدينة**) مهاجرًا (**أمر بالمسجد**) ولأبي ذر عن الكشميهني: أمر ببناء المسجد (**وقال**): (**يا بني النجار ثامنوني**) بالمثلثة أي ساوموني (**بحائطكم هذا**) ولأبي ذر حائطكم بحذف حرف الخفض فينصب (**قالوا**) ولأبي ذر فقالوا (**لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله**) عز وجل أي من الله، وقد اختلف فيما إذا بنى صورة المسجد ولم يصرح بانيه بالوقف والجمهور لا يثبت إلا إن صرّح به، وعن الحنفية إن أذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والله أعلم.

٣١ ـ باب وقفِ الدَّوابِّ والكُراعِ والعُروضِ والصامتِ

وقال الزُّهريُّ فِيمَن جَعلَ ألفَ دِينارٍ في سبيلِ اللَّهِ، ودَفعها إلى غُلامٍ لهُ تاجرٍ يَتجُرُ بها، وجَعلَ ربحَهُ صَدقةً للمساكينِ والأقربينَ، هل للرَّجلِ أن يأكلَ من ربح ذلكَ الألفِ شيئًا وإن لم يكنْ جَعلَ رِبحَها صَدقةً في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكلَ منها.

(**باب وقف الدواب والكراع**) بضم الكاف وتخفيف الراء الخيل من عطف الخاص على العام (**والعروض**) بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع لا نقد فيه (**والصامت**) ضد الناطق أي النقدين الذهب والفضة.

(**قال**) ولأبي ذر: وقال (**الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب مما أخرجه عنه ابن وهب في موطئه (**فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها**) بفتح التحتية وسكون الفوقية وضم الجيم وتكسر (**وجعل ربحه**) أي ربح المال المتجر به (**صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل**) الجاعل (**أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئًا**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: تلك الألف بالتأنيث وهو ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ (**وإن لم يكن جعل ربحها صدقة**) شرط على سبيل المبالغة يعني هل له أن يأكل وإن لم يجعل ربحها صدقة (**في المساكين؟ قال**) الزهري: (**ليس له أن يأكل منها**) وإن لم يجعل.

٢٧٧٥ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا عُبَيدُ اللَّهِ قال: حدَّثني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما: «أنَّ عمرَ حَملَ على فرسٍ لهُ في سَبيلِ اللَّهِ أعطاها رسولُ اللَّهِ ﷺ له فحملَ عليها رجُلاً، فأُخبِرَ عمرُ أنه قد وَقَفَها يَبيعُها، فسألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ أن يَبتاعها، فقال: لا تَبْتَعْها ولا ترجعنَّ في صدَقتِك».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد قال: (**حدّثنا يحيى**) بن سعيد القطان قال: (**حدّثنا عبيد الله**) بضم العين مصغرًا ابن عمر العمري (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن**) أباه (**عمر حمل على فرس له في سبيل الله**) فيه حذف المفعول أي حمل رجلاً على فرس، والمعنى أنه وهبه إياه وجعله مركوبًا له ليقاتل عليه في سبيل الله (**أعطاها رسول الله**) برفع رسول وفي اليونينية بالنصب (**ﷺ له ليحمل عليها رجلاً**) ولأبي ذر فحمل أي عمر عليها (**فأخبر عمر**) عن الرجل (**أنه قد وقفها**) بفتح القاف مخففة (**يبيعها فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها**) من الرجل (**فقال**) عليه الصلاة والسلام له:

(**لا تبتعها**) بسكون العين مجزومًا على النهي للتنزيه، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: لا تبتاعها بألف قبل العين ورفعها (**ولا ترجعن**) بنون التأكيد الثقيلة (**في صدقتك**).

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: حمل على فرس في سبيل الله. قال العيني: وفيه نظر لأنه إنما تصدق به على الرجل من غير أن يقفه، ويدل لذلك أنه أراد بيعه ولم ينكر عليه ذلك ولو كان حمل تحبيس لم يبع إلا أن يحمل على أنه انتهى إلى حال لا ينتفع به فيما حبس عليه لكن ليس في اللفظ ما يشعر به، ويدل لذلك أيضًا قوله: ولا تعد في صدقتك ولو كان تحبيسًا ووقفًا لعلل به دون الهبة.

وهذا الحديث قد سبق في كتاب الهبة.

٣٢ ـ باب نفقةِ القَيِّمِ للوَقف

٢٧٧٦ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَقْتَسِمْ ورَثتي دِينارًا ولا دِرهمًا، ما ترَكْتُ ـ بَعدَ نفقةِ نسائي ومؤونةِ عامِلي ـ فهو صدَقة». [الحديث ٢٧٧٦ـ طرفاه في: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩].

(**باب نفقة القيم للوقف**) ولأبي ذر عن الحموي: نفقة بقية الوقف. قال في الفتح: والأول أظهر لأن المراد أجرة القيم وهو العامل على الوقف.

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن أبي الزناد**) عبد الله بن ذكوان (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال**):

(**لا يقتسم**) بالجزم على النهي، ولأبي ذر: لا يقتسم بالرفع على الخبر (**ورثتي دينارًا**) زاد أبو ذر عن الكشميهني ولا درهمًا وتوجيه الرفع أنه ﷺ لم يترك مالاً يورث عنه، وأما النهي فعلى تقدير أن يخلف شيئًا فنهاهم عن قسمته إن اتفق أنه يخلفه وسماهم ورثة مجازًا وإلا فقد قال: إنا معاشر الأنبياء لا نورث (**ما تركت بعد نفقة نسائي**) احتج له ابن عيينة فيما قاله الخطابي بأنهن في معنى المعتدات لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدًا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها (**ومؤونة عاملي فهو صدقة**) بالجر عطفًا على نفقة نسائي وهو القيم على الأرض أو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام ففيه دليل على مشروعية أجرة العامل على الوقف.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الفرائض ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج.

٢٧٧٧ ـ **حدثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا حمادٌ عن أيُّوب عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما: «أنَّ عمرَ اشترَطَ في وَقفهِ أنْ يَأكلَ مَن وَلِيَهُ ويُؤكِلَ صَديقَهُ غيرَ متموِّلٍ مالاً».

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة بن سعيد**) أبو رجاء البغلاني قال: (**حدّثنا حماد**) هو ابن زيد بن درهم (**عن أيوب**) السختياني (**عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما**) (**أن**) أباه (**عمر اشترط في وقفه**) الأرض التي أصابها بخيبر (**أن يأكل من وليه**) أي الوقف (**ويؤكل**) أي يطعم (**صديقه**) منه حال كونه (**غير متموّل**) أي متخذ منه (**مالاً**).

وهذا الحديث قد سبق قريبًا، ومطابقته للترجمة هنا في قوله: اشترط إلخ.

٣٣ ـ باب إذا وَقَفَ أرضًا أو بئرًا أو اشترَطَ لنفسِهِ مِثلَ دِلاءِ المسلمين

ووقَفَ أنسٌ دارًا، فكان إذا قَدِمَ نزَلَها. وتَصدَّقَ الزُّبَيرُ بدُورِه وقال للمردودةِ من بناتِهِ: أن تسكُنَ غيرَ مُضِرَّةٍ ولا مُضَرٌّ بها، فإن استَغْنَت بزَوجٍ فليسَ لها حقٌّ. وجعلَ ابنُ عمرَ نَصيبَهُ من دارِ سُكْنىٰ لذوِي الحاجاتِ مِن آلِ عبدِ اللَّهِ.

هذا (باب) بالتنوين (إذا وقف) شخص (أرضًا أو بئرًا واشترط) ولأبي ذر: أو اشترط (لنفسه مثل دلاء المسلمين) هل يجوز أم لا؟

(وأوقف) بالهمز لغية ولأبي ذر: ووقف (أنس) هو ابن مالك (دارًا) بالمدينة (فكان إذا قدم) المدينة مارًا بها للحج وفي نسخة باليونينية إذا قدمها (نزلها) وهذا وصله البيهقي.

(وتصدق الزبير) بن العوام فيما وصله الدارمي في مسنده (بدوره وقال للمردودة) أي المطلقة (من بناته أن تسكن) بفتح الهمزة أي لأن تسكن حال كونها (غير مضرة) بكسر الضاد اسم فاعل للمؤنث من الضرر (ولا مضر بها) بفتح الضاد اسم مفعول (فإن استغنت بزوج فليس لها حق) في السكنى.

ومطابقة هذا لما ترجم به من جهة أن البنت قد تكون بكرًا فتطلق قبل الدخول فتكون مؤنتها على أبيها فيلزمه إسكانها فإذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفة.

(وجعل ابن عمر نصيبه) الذي خصّه (من دار) أبيه (عمر) التي تصدّق بها وقال لا تباع ولا توهب (سكنى لذوي الحاجة) بالإفراد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لذوي الحاجات (من آل عبد الله) كبارهم وصغارهم وهذا وصله ابن سعد بمعناه.

٢٧٧٨ ـ **وقال** عَبدانُ أخبرَني أبي عن شُعبةَ عن أبي إسحٰقَ عن أبي عبدِ الرحمٰنِ: «أن عُثمانَ رضيَ اللَّهُ عنه حيثُ حُوصِرَ أشرفَ عليهم وقال: أنشُدُكُم اللَّهَ، ولا أنشُدُ إلاّ أصحابَ النبيِّ ﷺ: ألَستم تَعلمونَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: مَن حَفرَ رُومةَ فلهُ الجنَّة، فحفَرتُها؟ ألَستم تَعلَمونَ أنهُ قال: مَن جَهَّزَ جيشَ العُسرةِ فلهُ الجنة، فجهَّزتُه؟ قال: فصدَّقوهُ بما قال. وقال عمرُ في وقفِهِ: لا جُناحَ على مَن وَلِيَهُ أن يَأكلَ، وقد يَليهِ الواقِفُ وغيرُه، فهوَ واسِعٌ لكلٍّ».

(وقال عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي فيما وصله الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما (أخبرني) بالإفراد (أبي) هو عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحٰق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي القاري (أن عثمان) بن عفان (رضي الله عنه حيث) ولأبي ذر عن الكشميهني: حين (حوصر) أي لما حاصره أهل مصر في

داره لأجل تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح واجتمع الناس (**أشرف عليهم وقال: أنشدكم الله**) زاد النسائي من رواية ثمامة بن حرب عن عثمان والإسلام وفي روايته أيضًا من طريق الأحنف أنشدكم بالله الذي لا إله إلاّ هو وسقط لفظ الجلالة هنا عند غير أبي ذر (**ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال**): (**من حفر رومة فله الجنة فحفرتها**) المشهور أن اشتراها لا أنه حفرها كما في الترمذي بلفظ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: «من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث. وعند النسائي أنه اشتراها بعشرين ألفًا أو بخمسة وعشرين ألفًا، لكن روى البغوي الحديث في الصحابة بلفظ: وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وإذا كانت عينًا فيحتمل أن يكون عثمان حفر فيها بئرًا أو كانت العين تجري إلى بئر فوسعها عثمان أو طواها فنسب حفرها إليه قاله في فتح الباري.

(**ألستم تعلمون أنه**) ﷺ (**قال**): (**من جهز جيش العسرة**) بضم العين وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك (**فله الجنة فجهزتهم**) ولأبي ذر عن الكشميهني فجهزته (**قال: فصدقوه بما قال**) والضمير للصحابة.

وروى النسائي من طريق الأحنف بن قيس أن الذين صدقوه هم عليّ بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص.

(**وقال عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه فيما سبق موصولاً (**في وقفه**) تلك الأرض (**لا جناح**) لا إثم (**على من وليه**) من ناظر ومتحدّث (**أن يأكل**) أي منه بالمعروف قال البخاري (**وقد يليه**) أي الوقف (**الواقف وغيره فهو واسع لكلٍّ**) من الواقف وغيره، وقد استدل المؤلف بما ذكره على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيد بما إذا كانت المنفعة عامّة كالصلاة في بقعة جعلها مسجدًا والشرب من بئر وقفها، وكذا كتاب وقفه على المسلمين للقراءة فيه ونحوها وقدر للطبخ فيها وكيزان للشرب ونحو ذلك، والفرق بين العامة والخاصة أن العامة عادت إلى ما كانت عليه من الإباحة بخلاف الخاصة.

٣٤ ـ باب إذا قال الواقِفُ لا نَطلُبُ ثمنَهُ إلا إلى اللَّهِ فهو جائز

٢٧٧٩ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الوارثِ عن أبي التيّاحِ عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «قال النبيُّ ﷺ: يا بَني النجّارِ ثامِنوني بحائطِكم، قالوا: لا نطلُبُ ثمنَهُ إلا إلى الله».

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز**).

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد قال: **(حدّثنا عبد الوارث)** بن سعيد العنبري مولاهم التنوري **(عن أبي التياح)** يزيد بن حميد الضبعي **(عن أنس رضي الله عنه)** أنه **(قال: قال النبي ﷺ)** لما أراد بناء مسجده:

(يا بني النجار ثامنوني) بالمثلثة أي ساوموني «حائطكم» ببستانكم **(قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)** عز وجل أي منه ولا يصير الملك وقفاً بقول مالكه لا أطلب ثمنه إلا إلى الله، لكن أجاب ابن المنير بأن مراد البخاري أن الواقف يصح بأي لفظ دلّ عليه إما بمجرده أو بقرينة اهـ.

وألفاظ الواقف صريحة كوقفت كذا وحبست وسبلت أو أرضي موقوفة أو محبسة أو مسبلة، وكناية كحرمت هذه البقعة للمساكين أو أبدتها، أو داري محرمة أو مؤبدة، ولو قال تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فوجهان: أصحهما أن النية تلتحق باللفظ ويصير وقفاً وإن أضاف إلى معين فقال تصدقت عليك، أو قاله لجماعة معينين لم يكن وقفًا على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك المحض، ولو قال: جعلت هذا المكان مسجدًا صار مسجدًا على الأصح لإشعاره بالمقصود واشتهاره فيه.

٣٥ ـ باب قول الله عز وجل:

﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا شَهادةُ بينِكم إذا حَضرَ أحدَكُم الموتُ حِينَ الوَصيَّةِ اثنانِ ذوا عَدْلٍ منكم أو آخرانِ مِن غيركم إن أنتم ضَربتُم في الأرضِ فأصابَتْكم مُصيبةُ المَوتِ تَحبِسونَهما من بعدِ الصلاةِ، فيُقسِمانِ باللّهِ إنِ ارتَبتم لا نَشتري بهِ ثَمنًا ولو كانَ ذا قُرْبىٰ، ولا نكتُمُ شهادةَ اللّهِ إنّا إذًا لمنَ الآثِمينَ. فإنْ عُثِرَ على أنَّهما استَحقَّا إثمًا فآخرانِ يَقومانِ مَقامَهُما منَ الذينَ استُحقَّ عليهِمُ الأوْلَيانِ فيُقسِمانِ بالله لَشهادَتُنا أحقُّ مِن شهادَتِهما وما اعتَدَينا، إنا إذًا لَمِنَ الظالمين. ذٰلكَ أدْنَى أن يأتوا بالشهادةِ علىٰ وَجهِها أو يَخافوا أن تُرَدَّ أيمانٌ بعدَ أيمانِهم، واتَّقوا اللّهَ واسمَعوا، واللّهُ لا يَهدِي القومَ الفاسقين﴾ [المائدة: ١٠٦ـ ١٠٧]. الأوليانِ واحِدُهما أولىٰ، ومنه: أولىٰ به. عُثِرَ: ظُهرَ. أعْثَرْنا: أظْهَرْنا.

(باب) بيان سبب نزول **(قول الله تعالى)** ولأبي ذر عز وجل **(﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾)** أي شهادة اثنين فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أو التقدير فيما أمرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الإشهاد وأضافها إلى الظرف على الاتساع **(﴿إذا حضر أحدكم الموت﴾)** أحدكم نصب على المفعولية وإذا حضر ظرف للشهادة وحضور الموت مشارفته وظهور أمارات بلوغ الأجل **(﴿حين الوصية﴾)** بدل من إذا حضر قال في الكشاف: وفي إبداله منه دليل على وجوب الوصية وأنها من الأمور اللازمة التي ما ينبغي أن يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وخبر المبتدأ الذي هو شهادة بينكم

قوله (﴿**اثنان**﴾) وجوّز الزمخشري أن يكون اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان (﴿**ذوا عدل**﴾) أي أمانة وعقل (﴿**منكم**﴾) من المسلمين أو من أقاربكم (﴿**أو آخران من غيركم**﴾) من غير المسلمين يعني أهل الكتاب عند فقد المسلمين أو من غير أقاربكم (﴿**إن أنتم ضربتم في الأرض**﴾) أي سافرتم فيها (﴿**فأصابتكم مصيبة الموت**﴾) أي قاربتموها وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميّين عند فقد المسلمين أن يكون ذلك في سفر وأن يكون في وصية، وهذا مروي عن الإمام أحمد وهو من أفراده وخالفه الأئمة الثلاثة في ذلك وإن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقد أجمعوا على ردّ شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق نعم جوّز أبو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض (﴿**تحبسونهما**﴾) تمسكونهما لليمين ليحلفا (﴿**من بعد الصلاة**﴾) صلاة العصر أو صلاة أهل دينهما (﴿**فيقسمان**﴾) فيحلفان (﴿**بالله إن ارتبتم**﴾) أي ظهرت لكم ريبة من اللذين ليسا من أهل ملّتكم إنهما خانا فيحلفان حينئذٍ بالله (﴿**لا نشتري به**﴾) بالقسم (﴿**ثمنًا**﴾) لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة (﴿**ولو كان**﴾) المشهود عليه (﴿**ذا قربى**﴾) أي قريبًا إلينا وجوابه محذوف أي لا نشتري (﴿**ولا نكتم شهادة الله**﴾) أي الشهادة التي أمر الله بإقامتها (﴿**إنّا إذًا لمن الآثمين**﴾) إن كتمناها (﴿**فإن عُثر**﴾) فإن اطلع (﴿**على أنهما**﴾) أي الشاهدين (﴿**استحقا إثمًا**﴾) أي استوجباه بالخيانة والحنث في اليمين (﴿**فآخران**﴾) فشاهدان آخران من قرابة الميت (﴿**يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم**﴾) الإثم أي فيهم ولأجلهم وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الإثم فعلى بمعنى في كقوله على ملك سليمان أي في ملك سليمان (﴿**الأوليان**﴾) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هما الأوليان كأنه قيل: ومن هما؟ فقيل: هما الأوليان. وقيل بدل من الضمير في يقومان أو من آخران أي الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما من الأجانب (﴿**فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما**﴾) أي أصدق منهما وأولى بأن تقبل (﴿**وما اعتدينا**﴾) فيما قلنا فيهما من الخيانة (﴿**إنّا إذًا لمن الظالمين**﴾) [المائدة: ١٠٦، ١٠٧] إن كنا قد كذبنا عليهما.

ومعنى الآيتين كما قاله، القاضي: أن المحتضر إذا أراد الوصية ينبغي أن يشهد عدلين من ذوي نسبه أو دينه على وصيته أو يوصي إليهما احتياطًا فإن لم يجدهما بأن كان في سفر فآخران من غيرهم، ثم إن وقع نزاع وارتياب أقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فإن اطّلع على أنهما كذبا بأمارة ومظنة حلف آخران من أولياء الميت، والحكم منسوخ إن كان الاثنان شاهدين فإنه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث وثبت إن كانا وصيين وردّ اليمين إلى الورثة إما لظهور خيانة الوصيين فإن تصديق الوصي باليمين لأمانته أو لتغيير الدعوى.

(﴿**ذلك**﴾) الذي تقدم من بيان الحكم (﴿**أدنى**﴾) أقرب (﴿**أن يأتوا**﴾) أي الشهداء على نحو تلك الحادثة (﴿**بالشهادة على وجهها**﴾) من غير تحريف ولا خيانة فيها (﴿**أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم**﴾) أي أقرب إلى أن يخافوا ردّ اليمين بعد يمينهم على المدّعين فيحلفون على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا ويغرموا وإنما جمع الضمير لأنه حكم يعم الشهود كلهم (﴿**واتقوا الله**﴾) أن تحلفوا كاذبين أو

تخونوا (﴿**واسمعوا**﴾) الموعظة (﴿**والله لا يهدي القوم الفاسقين**﴾) أي لا يرشد من كان على معصية، وساق في رواية أبي ذر من قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ إلى قوله: ﴿من غيركم﴾ ثم قال إلى قوله: ﴿والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾. وقال المؤلف: (**الأوليان واحدهما أولى ومنه أولى به**): أي أحق به، وقوله: (**عثر**) أي (**أظهر**) قاله أبو عبيدة في المجاز (**أعثرنا**) أي (**أظهرنا**). قاله الفراء وهذا كله ثابت في رواية الكشميهني فقط.

٢٧٨٠ ـ **وقال** لي عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ: حدَّثَنا يحيىٰ بنُ آدمَ حدَّثَنا ابنُ أبي زائدةَ عن محمدِ بنِ أبي القاسم عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «خَرَجَ رجُلٌ من بني سَهْمٍ مع تميمٍ الداري وعَدِيِّ بنِ بَدّاءٍ، فماتَ السَّهميُّ بأرض ليسَ بها مُسلمٌ، فلمّا قَدِما بتَرِكتهِ فقَدُوا جامًا من فِضةٍ مُخَوَّصًا من ذهبٍ، فأحلَفَهما رسولُ اللَّهِ ﷺ ثمَّ وُجِدَ الجامُ بمكةَ فقالوا: ابتَعْناهُ من تميمٍ وعَدِيٍّ، فقامَ رجُلانِ من أولياءِ السهميِّ فحلَفا: لشهادَتُنا أحقُّ من شهادَتِهما وإنَّ الجامَ لصاحبهم، قال وفيهم نزَلَت هذه الآيةُ: ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا شهادةُ بينِكم إذا حَضرَ أحدَكُم الموتُ﴾.

(**وقال لي علي بن عبد الله**) المديني (**حدّثنا**) وهذا وصله المؤلف في التاريخ فقال: حدّثنا علي بن المديني قال: حدّثنا (**يحيىٰ بن آدم**) بن سليمان المخزومي قال: (**حدّثنا ابن أبي زائدة**) يحيىٰ بن زكريا واسم أبي زائدة ميمون الهمداني القاضي (**عن محمد بن أبي القاسم**) الطويل (**عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه**) سعيد (**عن ابن عباس رضي الله عنهما**) أنه (**قال: خرج رجل من بني سهم**) هو بزيل بضم الموحدة وفتح الزاي مصغرًا عند ابن ماكولا، ولابن منده من طريق السدي عن الكلبي بديل بن أبي مارية بدال مهملة بدل الزاي وليس هو بديل بن ورقاء فإنه خزاعي وهذا سهمي، وفي رواية ابن جريج أنه كان مسلمًا (**مع تميم الداري**) الصحابي المشهور وكان نصرانيًا وكان ذلك قبل أن يسلم (**وعدي بن بداء**) بفتح الموحدة وتشديد المهملة ممدودًا مصروفًا وكان عدي نصرانيًا. قال الذهبي: لم يبلغنا إسلامه من المدينة للتجارة إلى أرض الشام (**فمات**) بزيل (**السهمي بأرض ليس بها مسلم**) وكان لما اشتدّ وجعه أوصى إلى تميم وعدي وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله (**فلما قدما**) عليهم (**بتركَته فقدوا جامًا**) بفتح القاف وبالجيم وتخفيف الميم. قال في الفتح: أي إناء، وتعقبه العيني فقال: هذا تفسير الخاص بالعام وهو لا يجوز لأن الإناء أعم من الجام والجام هو الكأس انتهى. والذي ذكره البغوي وغيره من المفسرين: أنه إناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال، وكذا في رواية ابن جريج عن عكرمة إناء من فضة منقوش بذهب. (**من فضة مخوّصًا من ذهب**) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة آخره صاد مهملة أي فيه خطوط طوال كالخوص كانا أخذاه من متاعه، وفي رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى إليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا

إليهم ما أراد ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا فرفوعهما إلى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿لمن الآثمين﴾ [المائدة: ١٠٦] **(فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجد الجام بمكة. فقالوا)** أي الذين وجد الجام معهم **(ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان)** عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة **(من أوليائه)** أي من أولياء بزيل السهمي **(فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما)** يعني يميننا أحق من يمينهما **(وإن الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾)** زاد أبو ذر (﴿إذا حضر أحدكم الموت﴾).

٣٦ ـ **باب** قَضاءِ الوَصيِّ دُيونَ الميّتِ بغيرِ مَحْضرٍ منَ الورثة

(باب) جواز **(قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة)**.

٢٧٨١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ سابقٍ ـ أوِ الفضلُ بنُ يَعقوبَ عنه ـ حدَّثَنا شيبانُ أبو معاويةَ عن فِراسٍ قال: قال الشَّعبيُّ حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصاريُّ رضي اللَّهُ عنهما: «أنَّ أباهُ استُشْهِدَ يومَ أُحُدٍ وتركَ سِتَّ بناتٍ وتركَ عليهِ دينًا، فلمّا حَضرهُ جِذاذُ النخلِ أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقلتُ: يا رسول اللَّهِ قد علمتَ أن والِدي استُشهِدَ يومَ أُحُدٍ وترك عليهِ دَينًا كثيرًا، وإنّي أُحِبُّ أن يَراك الغُرَماءُ. قال: اذهَبْ فبَيدِرْ كلَّ تمرٍ على ناحيةٍ. ففَعلتُ، ثم دَعوتهُ، فلما نظروا إليه أُغرُوا بي تلكَ الساعةَ، فلمّا رأى ما يَصنَعون طاف حولَ أعظَمِها بَيدرًا ثلاثَ مرّاتٍ، ثمَّ جلس عليهِ ثم قال: ادعُ أصحابَك، فما زالَ يَكِيلُ لهم حتى أدّى اللَّهُ أمانةَ والدي، وأنا واللَّهِ راضٍ أن يُؤدِّيَ اللَّهُ أمانةَ والدي ولا أرجعُ إلى أخواتي تمرةً، فسَلِمَ واللَّهِ البَيادِرُ كلُّها حتّى أني أنظرُ إلى البَيدَرِ الذي عليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ كأنَّهُ لم يَنقُص تمرةً واحدةً».

قال أبو عبد اللَّهِ: «أغروا بي» يعني هِيجُوا بي. ﴿فأغرينا بينهم العداوةَ والبغضاء﴾ [المائدة: ١٤].

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن سابق)** بالسين المهملة وبعد الألف موحدة ثم قاف أبو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزاز الفارسي الأصل ثم الكوفي **(أو الفضل بن يعقوب)** الرخامي بالخاء المعجمة البغدادي **(عنه)** أي عن محمد بن سابق والشك من المؤلف، وقد روى عن ابن سابق بواسطة في أول حديث يلي هذا الباب وفي المغازي والنكاح والأشربة ولم يرو عنه بغير واسطة إلا في هذا الموضع مع التردد في ذلك قال: **(حدّثنا شيبان)** هو ابن عبد الرحمن **(أو معاوية)** النحوي البصري ثم الكوفي **(عن فراس)** بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الألف سين مهملة ابن يحيىٰ الهمداني الحارثي الكوفي أنه **(قال: قال الشعبي)** عامر بن شراحيل **(حدّثني)** بالإفراد **(جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن أباه استشهد يوم أُحد)** سنة ثلاث **(وترك ست بنات وترك عليه دينًا)** ليهودي وغيره **(فلما حضر جداد النخل)** بفتح الجيم وبدالين مهملتين أي أوان قطع ثمرتها، ولأبي ذر: فلما حضره

جذاذ النخل بضمير المفعول وجذاذ بذالين معجمتين وكسر الجيم يقال: جذذت الشيء أي كسرته وقطعته (**أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أُحُد وترك عليه دينًا كثيرًا وإني أحب أن يراك الغرماء قال**):

(**اذهب فبيدر**) بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر الدال المهملة أمر من بيدر يبيدر أي اجعل كل صنف في بيدر أي جرين يخصه ولأبي ذر عن الحموي فبادر (**كل تمر على ناحية**) (**ففعلت**) ذلك (**ثم دعوت**) رسول الله ﷺ ولأبي ذر عن الحموي والمستملي دعوته وله عن الكشميهني فدعوته بالفاء بدل ثم (**فلما نظروا**) أي الغرماء (**إليه**) عليه الصلاة والسلام (**أغروا**) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وبالراء المهملة مبنيًا لما لم يسمّ فاعله أي لهجوا (**بي**) وقال في النهاية: لجوا في مطالبتي وألحوا عليّ (**تلك الساعة، فلما رأى**) عليه الصلاة والسلام (**ما يصنعون**) بي (**أطاف**) بالهمزة قبل الطاء ولأبي ذر طاف بإسقاطها (**حول أعظمها بيدرًا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال**): (**ادع أصحابك**) أي غرماء أبيك فدعوتهم (**فما زال يكيل لهم**) من ذلك البيدر (**حتى أدى الله أمانة والدي وأنا والله راضٍ أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي**) الستة (**بتمرة**) بمثناة فوقية بعد الموحدة وسكون الميم، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: تمرة بإسقاط الموحدة (**فسلم والله البيادر كلها حتى أني**) بفتح الهمزة (**أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرة واحدة**).

(**قال أبو عبد الله**) أي البخاري في تفسير قوله (**أغروا بي يعني هيجوا بي**) بكسر الهاء وسكون التحتية (**﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء﴾**) [المائدة: ١٤] قال أبو عبيدة في المجاز الإغراء التهييج والإفساد، وسقط قوله قال أبو عبد الله إلخ... للحموي والكشميهني وثبت للمستملي وحده والله أعلم.

وقد سبق حديث الباب غير مرة. منها في الصلح والاستقراض والهبة ويأتي إن شاء الله تعالى في علامات النبوّة.

بســم الله الرحمن الرحيم

٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير

بكسر السين المهملة وفتح التحتية وجاء في الفرع بفتح السين وسكون التحتية جمع سيرة وهي الطريقة، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبي ﷺ وفي غزواته. والجهاد: بكسر الجيم مصدر جاهدت العدوّ مجاهدة وجهادًا وأصله جيهاد كقيتال فخفف بحذف الياء وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها أو من الجهد بالضم وهو الطاقة لأن كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه، وهو في الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله، ويطلق أيضًا على جهاد النفس والشيطان وهو من أعظم الجهاد، والمراد بالترجمة الأول والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال﴾ [البقرة: ٢١٦] ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ [التوبة: ٣٦] وكان قبل الهجرة محرمًا ثم أمر ﷺ بعدها بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به في غير الأشهر الحرم ثم أمر به مطلقًا.

ثم أن الجهاد قد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية لأن الكفار إن دخلوا بلادنا أو أسروا مسلمًا يتوقع فكّه ففرض عين. وإن كان ببلادهم ففرض كفاية، ويأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى في باب: وجوب النفير.

١ ـ باب فضل الجهاد والسير

وقولِ اللّهِ تعالى: ﴿إنَّ اللّهَ اشتَرَى منَ المؤمنينَ أنفُسَهُم وأموالَهم بأنَّ لهمُ الجنةَ يُقاتِلونَ في سَبيلِ اللّهِ فيَقْتُلونَ ويُقتَلونَ وَعْدًا عليه حَقًّا في التَّوراةِ والإنجيلِ والقُرآنِ، ومَن أوْفى بعهدهِ منَ اللّه؟ فاستَبْشِروا ببيعكم الذي بايعتم بهِ ـ إلى قولهِ ـ وبشِّرِ المؤمنين﴾ [التَّوبة: ١١١]. قال ابنُ عباسٍ: الحُدودُ الطاعة.

(**بسم الله الرحمن الرحيم**). قدم النسفي البسملة وسقط كتاب الترجمة لأبي ذر كما في الفرع وأصله.

(**باب فضل الجهاد والسير**). سقط لفظ باب لأبي ذر وحينئذ فقوله فضل رفع بالابتداء.

(**وقول الله تعالى**) بالجر عطفًا على المجرور أو بالرفع ولأبي ذر عز وجل بدل قوله تعالى: (﴿**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة**﴾) أي طلب من المؤمنين أن يبذلوا أنفسهم وأموالهم في الجهاد في سبيل الله ليثيبهم الجنة، وذكر الشراء على وجه المثل لأن الأنفس والأموال كلها لله وهي عندنا عارية، ولكنه قال أراد التحريض والترغيب في الجهاد وهذا كقوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]. والباء في بأن للمعاوضة وهذا من فضله تعالى وكرمه وإحسانه فإنه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له، ولذا قال الحسن البصري: بايعهم الله فأغلى ثمنهم، وقال عبد الله بن رواحة لرسول الله ﷺ ليلة العقبة: أشترط لربك ولنفيك ما شئت. فقال: «أشترط لربي أن تصدقوه ولا تشركوا به شيئًا وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم» قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: «الجنة» قالوا: ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل. فنزلت: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾. (﴿**يقاتلون في سبيل الله**﴾) أي في طاعته مع العدوّ وهذا كما قال الزمخشري في معنى الأمر أو هو بيان ما لأجله الشراء (﴿**فيقتلون ويُقتلون**﴾) أي يقتلون العدوّ ويقتلهم (﴿**وعدًا عليه حقًّا**﴾) مصدر مؤكد أي أن هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين في سبيله وعد ثابت قد أثبته (﴿**في التوراة والإنجيل والقرآن. ومن أوفى بعهده من الله**﴾) مبالغة في الإنجاز وتقرير لكونه حقًّا. (﴿**فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به**﴾) [التوبة: ١١١، ١١٢]. أي فافرحوا به غاية الفرح فإنه أوجب لكم عظائم المطالب وذلك هو الثواب الوافر، (**ـ إلى قوله ـ** ﴿**وبشر المؤمنين**﴾) [التوبة: ١١٢]. أي الموصوفين بتلك الفضائل من التوبة والعبادة والصوم وغير ذلك مما في الآية، وساق في رواية أبي ذر إلى قوله: ﴿وعدًا عليه حقًّا﴾ ثم قال إلى قوله: ﴿والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين﴾ وللنسفي وابن شبويه: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ الآيتين إلى قوله: ﴿وبشر المؤمنين﴾ وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيتين جميعًا قاله في فتح الباري.

(**قال ابن عباس**) رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم في تفسير قوله تعالى: ﴿تلك حدود الله﴾ [البقرة: ١٨٧]. (**الحدود الطاعة**). وكأنه تفسير باللازم لأن من أطاع الله وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه.

٢٧٨٢ ـ **حدّثنا** الحسنُ بنُ صَبّاح حدَّثَنا محمدُ بنُ سابقٍ حدَّثَنا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ قال: سمعتُ الوليدَ بنَ العَيزارِ ذَكَرَ عن أبي عمرٍو الشيبانيِّ قال: قال عبدُ اللّهِ بنُ مسعودٍ رضيَ اللّهُ عنه: «سَألتُ رسولَ اللّهِ ﷺ قُلت: يا رسولَ اللّهِ أيُّ العملِ أفضلُ: قال: الصلاةُ على مِيقاتِها. قلتُ: ثمّ أيٌّ؟

قال: ثمّ برّ الوالِدَين. قلتُ: ثمّ أيٌّ؟ قال: الجهادُ في سبيل الله. فسكتُّ عن رسولِ اللّهِ ﷺ، ولو استزَدْتُه لزَادَني».

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد **(الحسن بن صباح)** بتشديد الموحدة البزار آخره راء أبو علي الواسطي قال: **(حدّثنا محمد بن سابق)** التميمي البزار الكوفي نزيل بغداد قال: **(حدّثنا مالك بن مغول)** بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو الكوفي **(قال: سمعت الوليد بن العيزار)** بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالزاي وبعد الألف راء ابن حريث العبدي الكوفي **(ذكر عن أبي عمرو)** بفتح العين سعد بن أياس **(الشيباني)** بالشين المعجمة المفتوحة أنه **(قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: سألت رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله أيّ العمل أفضل؟ قال:**

(الصلاة على ميقاتها) على بمعنى في لأن الوقت ظرف لها **(قلت: ثم أيّ)**؟ بالتشديد منوّنا. قال ابن الخشاب: لا يجوز غيره لأنه اسم معرب غير مضاف وسبق زيادة بحث في هذا في المواقيت **(قال)**: عليه الصلاة والسلام **(ثم برّ الوالدين)** أي بالإحسان إليهما وترك عقوقهما **(قلت: ثم أيّ؟ قال)**: **(الجهاد في سبيل الله)** بالنفس والمال، وإنما خصّ هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات لأن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع. قال ابن مسعود **(فسكت عن)** سؤال **(رسول الله ﷺ)** حينئذ **(ولو استزدته)** أي طلبت منه الزيادة في السؤال **(لزادني)** في الجواب.

وهذا الحديث قد سبق في المواقيت من كتاب الصلاة.

٢٧٨٣ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللّهِ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا سُفيان قال: حدَّثني منصورٌ عن مُجاهدٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال: «قال رسولُ اللّهِ ﷺ لا هِجرةَ بعدَ الفتحِ، ولكنْ جِهادٌ ونيَّة، وإذا استُنفِرتم فانفِروا».

وبه قال: **(حدّثنا علي بن عبد الله)** المديني قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن سعيد)** القطان قال: **(حدّثنا سفيان)** الثوري **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(منصور)** هو ابن المعتمر **(عن مجاهد)** هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الإمام في التفسير **(عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما)** أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)** أي يوم فتح مكة سنة ثمان.

(لا هجرة) واجبة من مكة إلى المدينة **(بعد الفتح)** أي فتح مكة للاستغناء عن ذلك إذ كان معظم الخوف من أهلها فأمر المسلمون أن يقيموا في أوطانهم، والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر بدليل الحديث الآخر يقيم المهاجر ثلاثًا بعد قضاء الحج **(ولكن جهاد)** في الكفار **(ونية)**، في الخير يحصلون بهما الفضائل التي في معنى الهجرة، وقال النووي: معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال: وفيه حثّ على نية الخير وأنه

يثاب عليها (إذا) بالواو. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: فإذا (استنفرتم) بضم التاء وكسر الفاء (فانفروا) بهمزة وصل وكسر الفاء أيضًا أي إذا طلبكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه. وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية.

وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في باب: لا يحل القتال بمكة.

٢٧٨٤ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا خالدٌ حدَّثَنا حَبيبُ بنُ أبي عَمرةَ عن عائشةَ بنتِ طلحةَ «عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها أنها قالت: يا رسول اللَّهِ، نرى الجهادَ أفضلَ العملِ، أفلا نُجاهِدُ؟ قال: لكُنَّ أفضلُ الجهادِ حَجٌّ مَبرور».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) بالسين وتشديد الدال الأولى المهملات ابن مسرهد قال: (**حدّثنا خالد**) هو ابن عبد الله الطحان قال: (**حدّثنا حبيب بن أبي عمرة**) بفتح العين وسكون الميم الأسدي القصاب (**عن عائشة بنت طلحة**) التيمية القرشية (**عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله نرى**) بضم النون وفي نسخة بفتحها وفي أخرى بمثناة فوقية مضمومة وهي التي في الفرع وأصله أي نظن أو نعتقد (**الجهاد أفضل العمل**)، وللنسائي من رواية جرير عن حبيب: فإني لا أرى في القرآن أفضل من الجهاد (**أفلا نجاهد؟ قال**):

(**لكن أفضل الجهاد**) بضم الكاف وتشديد النون لأبي ذر ولغيره لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها أفضل الجهاد بنصب أفضل بلكن (**حج مبرور**) خبر مبتدأ محذوف أي هو حج.

وهذا الحديث قد سبق في الحج.

٢٧٨٥ ـ **حدثنا** إسحٰقُ أخبرَنا عَفّانُ حدَّثَنا هَمامٌ حدَّثَنا محمدُ بنُ جُحادة قال: أخبرَني أبو حَصِينٍ أنَّ ذَكوانَ حدَّثَهُ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ حدَّثَهُ قال: «جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: دُلَّني على عملٍ يَعدِلُ الجِهادَ. قال: لا أجِدهُ. قال: هل تَستطيعُ إذا خَرَجَ المجاهدُ أن تدخُلَ مَسجِدَكَ فتقومَ ولا تَفتُرَ، وتَصومَ ولا تُفطِرَ؟ قال: ومن يَستطيعُ ذلك؟ قال أبو هريرةَ: إنَّ فرَسَ المجاهدِ لَيَستَنُّ في طِوَلِهِ، فيُكتَبُ لهُ حسَناتٍ».

وبه قال: (**حدّثنا إسحٰق بن منصور**) وسقط لأبي ذر ابن منصور قال: (**أخبرنا عفان**) بن مسلم الصفار قال: (**حدّثنا همام**) بتشديد الميم الأولى ابن يحيىٰ بن دينار العوذي الشيباني قال: (**حدّثنا محمد بن جحادة**) بجيم مضمومة فحاء مهملة مخففة الأيامى (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**أبو حصين**) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي (**أن ذكوان**) الزيات (**حدّثه أن أبا هريرة رضي الله عنه حدّثه قال: جاء رجل**) قال ابن حجر: لم أقف على اسمه (**إلى رسول الله ﷺ فقال: دلّني**) بفتح اللام (**على عمل يعدل الجهاد**) أي يساويه ويماثله. (**قال**): عليه الصلاة والسلام:

(لا أجده) أي لا أجد العمل الذي يعدل الجهاد ثم **(قال)** عليه الصلاة والسلام مستأنفًا: **(هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم)** بالنصب عطفًا على أن تدخل **(ولا تفتر وتصوم ولا تفطر)** بنصبهن عطفًا على السابق **(قال)**: الرجل **(ومن يستطيع ذلك)**؟

(قال أبو هريرة): موقوفًا عليه، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الخيل ثلاثة من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح مرفوعًا: **(إن فرس المجاهد ليستنّ)** من الاستنان وهو العدو، وقال الجوهري هو أن يرفع يديه ويطرحهما معًا **(في طوله)**، بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وحبله المشدود به المطوّل له ليرعى وهو بيد صاحبه **(فيكتب له حسنات)**. أي فيكتب له استنانه حسنات فالضمير راجع إلى المصدر الذي دلّ عليه ليستنّ فهو مثل: اعدلوا هو أقرب للتقوى وحسنات نصب على أنه مفعول ثانٍ.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الجهاد أيضًا.

٢ ـ بابُ أفضلُ الناسِ مُؤمنٌ مجاهدٌ بنفسهِ ومالهِ في سبيل الله

وقوله تعالى: ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا هل أدُلّكم على تجارة تُنْجيكم من عذابٍ أليم؟ تُؤمنونَ باللّهِ ورسولهِ وتُجاهِدونَ في سبيلِ اللّهِ بأموالِكم وأنفُسِكم، ذلكُم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون. يَغفِرْ لكم ذُنوبَكم ويُدخِلْكُم جَنّاتٍ تَجري مِن تحتِها الأنهارُ ومَساكنَ طيِّبَةً في جناتِ عَدْنٍ، ذٰلكَ الفَوزُ العظيم﴾ [الصفّ: ١٠].

هذا **(باب)** بالتنوين **(أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله)** ولغير الكشميهني مجاهد بالميم صفة لمؤمن. **(وقوله تعالى)**: بالرفع عطفًا على أفضل **(﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة﴾)** استفهام في اللفظ إيجاب في المعنى **(﴿تنجيكم﴾)** تخلصكم **(﴿من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم﴾)** استئناف مبين للتجارة وهو الأجمع بين الإيمان والجهاد والمراد به الأمر وإنما جيء به بلفظ الخبر للإيذان بوجوب الامتثال كأنها وجدت وحصلت **(﴿ذلكم﴾)** أي ما ذكر من الإيمان والجهاد **(﴿خير لكم﴾)** في أنفسكم وأموالكم **(﴿إن كنتم تعلمون﴾)** العلم **(﴿يغفر لكم ذنوبكم﴾)** جواب للأمر المدلول عليه بلفظ الخبر قال القاضي: ويبعد جعله جوابًا لهل أدلكم لأن مجرد دلالته لا يوجب المغفرة **(﴿ويدخلكم﴾)** عطف على يغفر لكم **(﴿جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك﴾)** ما ذكر من المغفرة وإدخال الجنة **(﴿الفوز العظيم﴾)** [الصف: ١٠ـ ١٢]. وفي نسخة بعد قوله من ﴿عذاب أليم﴾ إلى ﴿الفوز العظيم﴾.

٢٧٨٦ ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبَرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: حدَّثني عطاءُ بنُ يزيدَ اللَّيثيُّ أنَّ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ اللّهُ عنه حدَّثهُ قال: قِيل يا رسول اللّهِ أيُّ الناسِ أفضلُ؟ فقال رسولُ

اللّه ﷺ: مُؤمنٌ يُجاهِدُ في سبيلِ اللّهِ بنَفسهِ ومالهِ. قالوا: ثمَّ مَن؟ قال: مؤمنٌ في شِعبٍ منَ الشعابِ يَتّقي اللّهَ ويَدعُ الناسَ مِن شَرِّه». [الحديث ٢٧٨٦ـ طرفه في: ٦٤٩٤].

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**عطاء بن يزيد**) من الزيادة (**الليثي**) بالمثلثة (**أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حدّثه قال: قيل يا رسول الله أيّ الناس أفضل**)؟ قال في الفتح: لم أقف على اسم السائل، وقد سبق أن أبا ذر سأل عن نحو ذلك، وللحاكم: أيّ الناس أكمل إيمانًا؟ (**فقال رسول الله ﷺ**):

(**مؤمن**) أي أفضل الناس مؤمن (**يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله**). لما فيه من بذلهما لله مع النفع المتعدي، وعند النسائي: إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه بمن التبعيضية وذلك يقوي قول من قال أن قوله مؤمن يجاهد المقدّر بقوله أفضل الناس مؤمن يجاهد عام مخصوص وتقديره من أفضل الناس لأن العلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسُّنن وقادوهم إلى الخير أفضل وكذا الصديقون. (**قالوا: ثم من**)؟ يلي المؤمن المجاهد في الفضل (**قال**): عليه الصلاة والسلام (**مؤمن**) أي ثم يليه مؤمن (**في شعب من الشعاب**) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة في الأول وفتحها في الثاني آخره موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال. والغالب على الشعاب الخلوّ عن الناس فلذا مثل بها للعزلة والانفراد فكل مكان يبعد عن لناس فهو داخل في هذا المعنى كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهري: رجل معتزل (**يتقي الله ويدع الناس من شره**) وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة.

وفي حديث بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعًا: «يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويدع الناس إلا من خير». رواه مسلم وابن حبان.

وروى البيهقي في الزهد عن أبي هريرة مرفوعًا: «يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من هرب بدينه من شاهق إلى شاهق ومن حجر إلى حجر فإذا كان ذلك لم تنل المعيشة إلا بسخط الله فإذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده فإن لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه فإن لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو الجيران». قالوا: كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه». أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذي: المؤمن الذي يخال الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرًا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم.

وحديث الباب أخرجه البخاري أيضًا في الرقاق، ومسلم وأبو داود في الجهاد، وابن ماجه في الفتن.

٢٧٨٧ ـ **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أن أبا هريرةَ قال: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مثَلُ المجاهِدِ في سبيلِ اللَّهِ ـ واللَّهُ أعلمُ بمن يُجاهِدُ في سبيله ـ كمثَلِ الصائمِ القائم. وتوكلَ اللَّهُ للمجاهِدِ في سبيله بأن يَتوَفَاهُ أن يُدخِلَهُ الجنَّةَ أو يُرجِعَهُ سالمًا معَ أجرٍ أو غنيمة».

وبه قال: **(حدّثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع قال: **(أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي هريرة **(عن الزهري)** محمد بن مسلم أنه **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(سعيد بن المسيب أن أبا هريرة)** رضي الله عنه **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول)**: ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قال:

(مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله) أي الله أعلم بعقد نيّته إن كانت خالصة لإعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله وإن كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا والجملة معترضة بين قوله مثل المجاهد في سبيل الله وبين قوله: **(ـ كمثل الصائم)** نهاره **(القائم ـ)** ليله، وزاد مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة: «كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة» وزاد النسائي من هذا الوجه: «الخاشع الراكع الساجد) ومثله بالصائم لأن الصائم ممسك لنفسه عن الأكل والشرب واللذات، وكذلك المجاهد ممسلك لنفسه على محاربة العدوّ وحابس نفسه على من يقاتله وكما أن الصائم القائم الذي لا يفتر ساعة من العبادة مستمرًا الأجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير أجر. قال تعالى: ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة﴾ إلى قوله: ﴿إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾ [التوبة: ١٢٠].

(وتوكل الله) أي تكفل الله تعالى على وجه الفضل منه **(للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة)** أي بتوفيه بدخوله الجنة في الحال بغير حساب ولا عذاب كما ورد: إن أرواح الشهداء تسرح في الجنة **(أو يرجعه)** بفتح أوّله أي أو أن يرجعه إلى مسكنه حال كونه **(سالمًا مع أجر)** وحده **(أو غنيمة)** مع أجر وحذف الأجر من الثاني للعلم به إذ لا يخلو المجاهد عنه فالقضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع أو لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بدون الغنيمة إذ القواعد تقتضي بأنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرًا عند وجودها. وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلاّ تعجلوا ثلثي أجرهم ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم» فهذا صريح ببقاء بعض الأجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو.

وفي التعبير بثلثي الأجر حكمة لطيفة، وذلك أن الله تعالى أعدّ للمجاهد ثلاث كرامات: دنيويتان وأخروية، فالدنيويتان السلامة والغنيمة، والأخروية دخول الجنة، فإذا رجع سالمًا غانمًا فقد حصل له ثلثا ما أعدّ الله له وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوّضه الله عن ذلك ثوابًا في مقابلة ما فاته، وليس المراد ظاهر حديث الباب أنه إذا غنم لا يحصل له أجر، وقيل إن أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه التوربشتي في شرحه للمصابيح والتقدير بأجر وغنيمة، وكذا رواه مسلم بالواو وفي بعض رواياته، ورواه الفريابي وجماعة عن يحيىٰ بن يحيىٰ بصيغة أو، وكذا مالك في موطئه ولم يختلف عليه إلا في رواية يحيىٰ بن بكير عنه بالواو، ولكن في رواية ابن بكير عن مالك مقال وكذا وقع عند النسائي وأبي داود بإسناد صحيح، فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن «أو» في هذا الحديث بمعنى «الواو» كما هو مذهب نحاة الكوفة، لكن استشكله ابن دقيق العيد من حيث أنه إذا كان المعنى يقتضي اجتماع الأمرين كان ذلك داخلاً في الضمان فيقتضي أنه لا بدّ من حصول الأمرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فما فرّ منه الذي ادّعى أن «أو» بمعنى الواو وقع في نظيره لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر كما يلزم على أنها بمعنى الواو وأن كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معًا.

وأجاب في المصابيح: بأنه إنما يرد الإشكال إذا كان القائل بأنها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو من قوله فله الأجر إن فاتته الغنيمة إلى آخره، وأما إن سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الإشكال إذ يحتمل أن يكون التقدير أو يرجعه سالمًا مع أجر وحده أو غنيمة وأجر كما مرّ والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والإشكال ساقط مع أنه لو سلم أن القائل بأنها للتقسيم صرح بأن المراد فله الأجر إن فاتته الغنيمة، وإن حصلت فلا لم يرد الإشكال المذكور عليه لاحتمال أن يكون تنكير الأجر لتعظيمه ويراد به الأجر الكامل فيكون معنى قوله فله الأجر إن فاتته الغنيمة وإن حصلت فلا يحصل له ذلك الأجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الأجر عنه اهـ.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الجهاد أيضًا.

٣ ـ بابُ الدُّعاءِ بالجهاد والشهادةِ للرجالِ والنساءِ

وقال عمرُ: اللّهمّ ارزُقْني شهادةً في بلدِ رسولِكَ.

(باب الدعاء بالجهاد) كأن يقول: اللهم اجعلني من المجاهدين في سبيلك **(والشهادة)** أي والدعاء بالشهادة **(للرجال والنساء)** كأن يقول: اللهمّ ارزقنا الشهادة في سبيلك. **(وقال عمر)**: بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولاً بأتم منه في آخر كتاب الحج **(ارزقني)** ولأبي ذر عن الكشميهني: اللهم ارزقني قتلاً في سبيلك ووفاة في بلد نبيك. الحديث.

٢٧٨٨، ٢٧٨٩ - **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ عن مالكٍ عن إسحٰقَ بن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنَسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه أنه سمعَهُ يقول: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدخلُ على أُمِّ حَرامٍ بنت مِلْحانَ فتُطعِمهُ وكانت أُمُّ حَرامٍ تحتَ عُبادةَ بنِ الصامتِ، فدخَلَ عليها رسولُ الله ﷺ فأطعَمَتْهُ وجعلَتْ تَفْلِي رأسَهُ، فنامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثم اسْتَيقظَ وهو يَضحَكُ، قالت: فقلت: وما يُضحِكُكَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: ناسٌ من أمَّتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ اللَّهِ، يركَبونَ ثَبَجَ هٰذا البحرِ مُلوكًا على الأسِرَّة - أو مِثلَ الملوكِ على الأسرَّة، شكَّ إسحٰق - قالت: فقلتُ: يا رسولَ اللَّه، ادْعُ اللَّهَ أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول اللَّهِ ﷺ. ثمَّ وَضعَ رأسَهُ، ثمَّ اسْتيقَظَ وهو يَضحكُ. فقلت: وما يُضحِكُكَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: ناسٌ مِن أُمَّتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ اللَّه - كما قال في الأوَّل - قالت: فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أن يجعلني منهم، قال: أنتِ مِنَ الأولين. فرَكِبَتِ البحرَ في زمنِ مُعاويةَ بنِ أبي سُفيانَ فصُرِعَتْ عن دابَّتِها حِينَ خَرجَتْ مِنَ البَحرِ فهلَكَتْ». [الحديث ٢٧٨٨- أطرافه في: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١]. [الحديث ٢٧٨٩- أطرافه في: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**عن مالك**) الإمام الأعظم (**عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام**) بفتح الحاء والراء المهملتين (**بنت ملحان**) بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبعد الألف نون وهي أخت أم سليم وخالة أنس بن مالك (**فتطعمه**) مما في بيتها من الطعام (**وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت**)، الأنصاري أي زوجًا له. (**فدخل عليها رسول الله ﷺ**) يومًا (**فأطعمته وجعلت تفلي رأسه**)، بفتح المثناة الفوقية وإسكان الفاء وكسر اللام من فلى يفلي من باب ضرب يضرب يعني تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه، وإنما كانت تفلي رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار، وقيل: كانت إحدى خالاته عليه الصلاة والسلام من الرضاعة. قال ابن عبد البر: فأيّ ذلك كان فأم حرام محرم منه. ونقل النووي الإجماع على ذلك قال: وإنما اختلفوا هل ذلك من النسب أو الرضاع وصوّب بعضهم أنه لا محرمية بينهما كما بيّنه الحافظ الدمياطي في جزء أفرده لذلك قال: وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد أو زوج أو خادم أو تابع والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم وأهل الخادم لا سيما إذا كنّ مُسنّات مع ما ثبت له ﷺ من العصمة أو هو من خصائصه عليه الصلاة والسلام (**فنام رسول الله ﷺ**) عندها (**ثم استيقظ وهو يضحك**) فرحًا وسرورًا لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر والجملة حالية (**قالت**) أم حرام (**فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال**):

(ناس من أمتي عرضوا عليّ) حال كونهم **(غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر)** بمثلثة فموحدة مفتوحتين فجيم وسطه أو معظمه أو هوله أقوال **(ملوكًا)** نصب بنزع الخافض أي مثل ملوك **(على الأسرّة)** أي في الجنة كما قاله ابن عبد البر. قال النووي: والأصح أنه صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم **(أو)** قال **(مثل الملوك على الأسرّة)** **(شك إسحٰق)** بن عبد الله بن أبي طلحة **(قالت فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله ﷺ)**. وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف في حق النساء ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الأولى، ولا يقال لا مطابقة بينهما لأنه ليس في الحديث تمني الشهادة وإنما فيه تمني الغزو ولأن الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو.

واستشكل الدعاء بالشهادة إذ حاصله أن يدعو الله تعالى أن يمكن منه كافرًا يعصي الله بقتله فيقل عدد المسلمين ويدخل السرور على قلوب المشركين، ومقتضى القواعد الفقهية أن لا يتمنى معصية الله لنفسه ولا لغيره. وأجاب ابن المنير: بأن المدعو به قصدًا إنما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء وأما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعي وإنما هو من ضرورات الوجود لأن الله قد أجرى حكمه أن لا ينال تلك الدرجة إلا شهيدًا.

(ثم وضع) عليه الصلاة والسلام **(رأسه)** الشريف ثانيًا فنام **(ثم استيقظ وهو يضحك فقلت: وما يضحكك يا رسول الله)**؟ وسقطت الواو من قوله وما لأبي ذر **(قال)**: **(ناس من أمتي عرضوا عليّ)** حال كونهم **(غزاة في سبيل الله)** قيل أي يركبون البرّ **(كما قال في الأول)** ملوكًا على الأسرّة، ولأبي ذر: في الأولى بالتأنيث. **(قالت فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: (أنت من الأولين)** الذين يركبون ثبج البحر **(فركبت البحر زمن معاوية ابن أبي سفيان)** مع زوجها في أول غزوة كانت إلى الروم مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وهذا قول أكثر أهل السِّيَر. وقال البخاري ومسلم في زمان معاوية فعلى الأول يكون المراد زمان غزو معاوية في البحر لا زمان خلافته **(فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت)**. في الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد». رواه مسلم، وروى أبو داود من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعًا: «من رقصته فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه فهو شهيد». وقال تعالى: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ [النساء: ١٠٠].

وحديث الباب أخرجه البخاري أيضًا في الجهاد وكذا أبو داود والترمذي والنسائي والله أعلم.

٤ ـ باب درجاتِ المجاهِدِينَ في سَبيلِ اللَّهِ. يقال هٰذه سَبيلي، وهذا سَبيلي

قال أبو عبدِ اللَّهِ: غُزًّا واحدها غازٍ. هُم دَرَجاتٌ: لهم درجات.

(باب درجات المجاهدين في سبيل الله. يقال هذه سبيلي، وهذا سبيلي) يريد المؤلف أن السبيل يؤنث ويذكر وبذلك جزم الفرّاء (قال أبو عبد الله): البخاري (غُزًّا) بضم المعجمة وتشديد الزاي (واحدها غازٍ هم درجات) أي (لهم درجات) أي منازل قاله أبو عبيدة، وقال غيره أي وهم ذوو درجات وثبت قوله قال أبو عبد الله: إلى آخره. في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي.

٢٧٩٠ ـ **حدّثنا** يَحيىٰ بنُ صالحٍ حدَّثَنا فُليحٌ عن هِلالِ بنِ عليٍّ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «من آمَنَ باللَّهِ وبرسولِهِ وأقامَ الصلاةَ وصامَ رمضانَ كان حَقًّا على اللَّهِ أن يُدْخِلَهُ الجنَّة، جاهدَ في سبيلِ اللَّهِ أو جَلَسَ في أرضِهِ التي وُلِدَ فيها فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، أفلا نُبَشِّرُ الناس؟ قال: إنَّ في الجنةِ مائةَ درجةٍ أعدَّها اللَّهُ للمجاهدينَ في سَبيلِ اللَّه ما بينَ الدرجتَين كما بينَ السماءِ والأرض فإذا سألتمُ اللَّهَ فاسألوهُ الفِردَوسَ فإنهُ أوْسَطُن الجنة وأعلى الجنة-أراهُ قال: وفوقَهُ عرشُ الرحمنِ-ومنهُ تَفَجَّر أنهارُ الجنة» قال محمدُ بنُ فُلَيحٍ عن أبِيهِ «وفوقَهُ عرشُ الرحمن». [الحديث ٢٧٩٠ـ طرفه في: ٧٤٢٣].

وبه قال: (حدّثنا يحيىٰ بن صالح) الوحاظي الشامي قال: (حدّثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الملك بن سليمان (عن هلال بن عليّ) الفهري المدني (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: قال رسول الله) ولأبي ذر: قال النبي (ﷺ):

(من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان) لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من أحد رواته، وقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه: ولا أدري أذكر الزكاة أم لا. وأيضًا فإن الحديث لم يذكر لبيان الأركان فكأن الاقتصار على ما ذكر إن كان محفوظًا لأنه هو المتكرر غالبًا وأما الزكاة فلا تجب إلا على من له مال بشرطه والحج لا يجب إلا مرة على التراخي. (كان حقًّا على الله) بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب (أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها). وفي نسخة: في بيته الذي ولد فيه وفيه تأنيس لمن حرم الجهاد وأنه ليس محرومًا من الأجر بل له من الإيمان والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة وإن قصر عن درجة المجاهدين. (فقالوا: يا رسول الله) في الترمذي أن الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل، وعند الطبراني: وأبو الدرداء (أفلا نبشر الناس)؟ بذلك (قال): (إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض) قال الطيبي وتبعه الكرماني: لما سوى النبي ﷺ بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في أرضه التي ولد فيها في دخول المؤمن

بالله ورسوله المقيم للصلاة الصائم لرمضان في الجنة استدرك ﷺ قوله الأول بقوله الثاني: إن في الجنة مائة درجة إلى آخره، وتعقب بأن التسوية ليست على عمومها وإنما هي في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما مرّ.

وقال الطيبي في شرح المشكاة: هذا الجواب من الأسلوب الحكيم أي بشرهم بدخول الجنة بالإيمان والصوم والصلاة ولا تكتف بذلك بل زد على تلك البشارة بشارة أخرى وهي الفوز بدرجات الشهداء فضلاً من الله ولا تقنع بذلك أيضًا بل بشّرهم بالفردوس الذي هو أعلى، وتعقبه في فتح الباري فقال: لو لم يرد الحديث إلا كما وقع هنا (كان) ما قال متجهًا، لكن ورد في الحديث زيادة دلّت على أن قوله إن في الجنة مائة درجة تعليل لتلك البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ قلت: يا رسول الله ألا أخبر الناس؟ قال: «ذر الناس يعملوا فإن في الجنة مائة درجة» فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل في الجهاد، وهذه هي النكتة في قوله: أعدها الله للمجاهدين، وتعقبه العيني بأن قوله: لكن وردت في الحديث زيادة على آخره غير مسلم لأن الزيادة المذكورة في حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبي وغيره في حديث أبي هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته، والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلاً لما في حديث أبي هريرة على أن حديث معاذ لا يعادل حديث أبي هريرة ولا يدانيه فإن عطاء بن يسار لم يدرك معاذًا اهـ.

وهذا الذي قاله العيني ليس مانعًا مما ذكره الحافظ ابن حجر فالحديث يبينّ بعضه بعضًا وإن تباينت طرقه واختلفت مخارجه ورواته على ما لا يخفى.

(**فإن سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة**) أي أفضلها (**وأعلى الجنة**). يعني أرفعها. وقال ابن حيان: المراد بالأوسط السعة، وبالأعلى الفوقية. قال يحيىٰ بن صالح شيخ البخاري (**أراه**) بضم الهمزة أي أظنه (**قال: وفوقه عرش الرحمن**) بفتح القاف قيل وقيده الأصيلي بضمها، ولم يصححه ابن قرقول بل قال: إنه وهم عليه. قال في المصابيح: ووجهه أن فوق من الظروف الملازمة للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة أصلاً والضمير المضاف إليه فوق ظاهر التركيب عوده إلى الفردوس، وقال السفاقسي: راجع إلى الجنة كلها. قال في المصابيح: والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكانًا وإلاّ فمقتضى الظاهر على ذلك أن يقال وفوقها.

(**ومنه**) أي من الفردوس (**تفجر أنهار الجنة**) الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى﴾ [محمد ﷺ: ١٥]. وأصل تفجر تتفجر فحذفت إحدى التائين تخفيفًا وقيل الفردوس مستنزه أهل الجنة، وفي الترمذي هو ربوة الجنة.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في التوحيد والترمذي.

(قال محمد بن فليح) فيما وصله في التوحيد **(عن أبيه)** فليح **(وفوقه عرش الرحمن)** فلم يشك كما شك يحيىٰ بن صالح حيث قال: أراه.

٢٧٩١ ـ **حدثنا** موسىٰ حدَّثَنا جَريرٌ حدَّثَنا أبو رجاءٍ عن سَمُرةَ قال: «قال النبيُّ ﷺ: رأيتُ الليلةَ رجلَينِ أتياني فصَعِدا بي الشجرةَ وأدخلاني دارًا هي أحسنُ وأفضلُ، لم أر قطُّ أحسنَ منها، قال أما هٰذهِ الدارُ فدارُ الشُّهداءِ».

وبه قال: **(حدّثنا موسى)** بن إسماعيل التبوذكي قال: **(حدّثنا جرير)** هو ابن حازم قال: **(حدّثنا أبو رجاء)** عمران بن ملحان العطاردي البصري **(عن سمرة)** أي ابن جندب رضي الله عنه أنه **(قال: قال النبي ﷺ)**:

(رأيت الليلة رجلين) أي ملكين وهما جبريل وميكائيل **(أتيا فصعدا بي الشجرة فأدخلاني)** بالفاء ولأبي ذر وأدخلاني **(دارًا هي أحسن وأفضل)** أي من الأولى المذكورة في هذا الحديث المسوق مطوّلاً في الجنائز حيث قال: وأدخلاني دارًا لم أرَ قطّ أحسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان، ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة وأدخلاني دارًا هي أحسن وأفضل **(لم أرَ قطّ أحسن منها، قالا)** أي الملكان ولأبي ذر عن المستملي قال: **(أما هذه الدار فدار الشهداء)** وهو يدل على أن منازل الشهداء أرفع المنازل.

٥ ـ باب الغدْوةِ والرَّوحة في سبيلِ اللَّهِ، وقاب قوسِ أحدِكم في الجنةِ

(باب الغدوة والروحة في سبيل الله)، بفتح الغين المعجمة المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أوّل النهار إلى انتصافه والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها **(وقاب قوس أحدكم من الجنة)** بجر قاب عطفًا على الغدوة المجرورة بالإضافة وبالرفع على الاستئناف ما بين الوتر والقوس، أو قدر طولها، أو ما بين السية والمقبض، أو قدر ذراع أو ذراع يقاس به فكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة، ولأبي ذر عن الكشميهني: في الجنة.

٢٧٩٢ ـ **حدثنا** مُعلَّى بنُ أسدٍ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا حُمَيدٌ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لغَدْوةٌ في سبيلِ اللَّهِ أو رَوحةٌ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها». [الحديث ٢٧٩٢ـ طرفاه في: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨].

وبه قال: (**حدّثنا معلى بن أسد**) العمي البصري قال: (**حدّثنا وهيب**) بضم الواو مصغرًا ابن خالد البصري قال: (**حدّثنا حميد**) هو الطويل (**عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه (قال)**):

(**لغدوة في سبيل الله**) مبتدأ تخصص بالصفة وهي قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة في سبيل الله واللام في لغدوة للتأكيد. وقال ابن حجر: للقسم، ولأبي ذر عن الكشميهني: الغدوة في سبيل الله (**أو روحة**) عطف عليه وأو للتقسيم أي لخرجة واحدة في الجهاد من أوّل النهار أو آخره (**خير من الدنيا وما فيها**). أي ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه، وكذا قوله: لقاب قوس أحدكم أي ما صغر في الجنة من الموضع كلها بساتينها وأرضها فأخبر أن قصير الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدًا وتصغيرًا لها وترغيبًا في الجهاد، فينبغي أن يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته أكثر مما يغتبط أن لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيمًا محضًا غير محاسب عليه مع أن هذا لا يتصور.

وهذا الحديث من هذا الوجه من أفراد البخاري.

٢٧٩٣ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذرِ حدَّثنا محمدُ بنُ فُلَيحٍ قال: حدَّثني أبي عن هِلالِ بنِ عليٍّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَمرةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لَقابُ قَوسٍ في الجنة خيرٌ مما تطلُعُ عليه الشمسُ وتغرُب. وقال: لغَدوةٌ أو رَوحة في سبيلِ اللَّهِ خير مما تطلُعُ عليهِ الشمسُ وتغرُب». [الحديث ٢٧٩٣ـ طرفه في: ٣٢٥٣].

وبه قال: (**حدّثنا إبراهيم بن المنذر**) الحزامي بالحاء المهملة والزاي الأسدي قال: (**حدّثنا محمد ابن فليح قال: حدّثني**) بالإفراد (**أبي**) فليح اسمه عبد الملك بن سليمان (**عن هلال بن علي**) الفهري المدني (**عن عبد الرحمن بن أبي عمرة**) بفتح العين وسكون الميم الأنصاري واسم أبي عمرو بن محصن (**عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**لقاب قوس**) مبتدأ واللام للتأكيد (**في الجنة**) صفة لقاب قوس (**خير مما عليه تطلع الشمس وتغرب**) لا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفضل إلا كما يقال: العسل أحلى من الخل، والغدوة أو الروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور تنعمه بها كلها لأنه زائل ونعيم الآخرة باقٍ (**وقال**) ﷺ: (**لغدوة**) ولأبي ذر: الغدوة (**أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب**).

٢٧٩٤ ـ **حدثنا** قَبيصةُ حدَّثنا سُفيانُ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ رضي اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الرَّوحةُ والغَدوَةُ في سبيل اللَّهِ أفضلُ مِنَ الدُّنيا وما فيها». [الحديث ٢٧٩٤ـ أطرافه في: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥].

وبه قال: (**حدّثنا قبيصة**) بن عقبة قال: (**حدّثنا سفيان**) الثوري (**عن أبي حازم**) سلمة بن دينار المدني (**عن سهل بن سعد**) الساعدي (**رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**الروحة والغدوة**) ولمسلم من طريق وكيع عن سفيان غدوة أو روحة (**في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها**) وهو معنى تطلع عليه الشمس وتغرب، وقد يقال: إن بينهما تفاوتًا فإن حديث: وما فيها يشمل ما تحت طباقها مما أودعه الله تعالى فيها من الكنوز وغيرها، وحديث: ما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السمٰوات لأنها في الرابعة أو السابعة على الخلاف وللمتكلمين قولان في حقيقة الدنيا أحدهما: أنها ما على الأرض من الهواء والجوّ، والثاني: أنها كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة، والحاصل من أحاديث هذا الباب أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له منها أعلى الدرجات.

٦ ـ باب الحورِ العينِ وصفتِهنّ

يحارُ فيها الطَّرفُ. شديدةُ سواد العين، شديدةُ بياض العين. وزوَّجناهم بحُورٍ: أنكحناهم.

(**باب**) بيان (**الحور العين و**) بيان (**صفتهن**) وسقط لفظ: باب في رواية أبي ذر وحينئذٍ فالثلاثة بالرفع فالحور مبتدأ والعين وصف له وصفتهن عطف على المبتدأ والخبر محذوف أي صفتهن ما نذكره والحور بضم الحاء وسكون الواو وتحرك. قال في القاموس: أن يشتد بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترقّ جفونها ويبيض ما حواليها أو شدة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد أو اسوداد العين كلها مثل الظباء ولا يكون في بني آدم بل يستعار لها والعين بكسر العين جمع عيناء (**يحار فيها الطرف**) أي يتحير فيها البصر لحسنها (**شديدة سواد العين، شديدة بياض العين**) كأنه يريد تفسير العين بالكسر، وبه قال أبو عبيدة. وقال في القاموس: وعين كفرح عينًا وعينة بالكسر عظم سواد عينه في سعة فهو أعين (**وزوجناهم بحور**) أي: (**أنكحناهم**). قاله أبو عبيدة وسقط لغير أبي ذر بحور.

٢٧٩٥ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو حدَّثنا أبو إسحٰقَ عن حُميدٍ قال: سمعتُ أنَسَ بنَ مالكٍ رضي اللَّهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ما من عبدٍ يموتُ لهُ عندَ اللَّهِ خيرٌ يسرُّهُ أن يرجعَ إلى الدنيا وأنَّ لهُ الدُّنيا وما فيها، إلا الشهيدُ لما يَرى من فضلِ الشهادة، فإنهُ يسرُّهُ أن يرجعَ إلى الدُّنيا فَيُقْتَلَ مرَّةً أُخرىٰ». [الحديث ٢٧٩٥ـ طرفه في: ٢٨١٧].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن محمد**) الجعفي المسندي قال: (**حدّثنا معاوية بن عمرو**) بفتح العين الأزدي البغدادي قال: (**حدّثنا أبو إسحٰق**) إبراهيم بن محمد الفزاري (**عن حميد**) الطويل أنه (**قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(ما من عبد يموت) صفة لعبد **(له عند الله خير)** أي ثواب والجملة صفة أخرى **(يسره أن يرجع إلى الدنيا)** أي رجوعه، فأن مصدرية والجملة وقعت صفة لقوله خير **(وأن له الدنيا وما فيها)**، بفتح الهمزة عطفًا على أن يرجع، ويجوز الكسر على أن تكون جملة حالية **(إلا الشهيد)** مستثنى من قوله يسره أن يرجع **(لما يرى من فضل الشهادة)** بكسر اللام التعليلية **(فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى)** فيقتل بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيًا للمفعول منصوب عطفًا على أن يرجع.

٢٧٩٦ ـ **قال:** وسمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «لَرَوحةٌ في سبيلِ اللّهِ أو غَدوةٌ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها، ولَقابُ قَوسِ أحدِكم منَ الجنةِ أو مَوضعُ قِيدٍ ـ يَعني سَوطَهُ ـ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها. ولو أنَّ امرأةً من أهلِ الجنةِ اطَّلَعَت إلى أهلِ الأرضِ لأضاءَت ما بينهما ولَمَلأَتْهُ رِيحًا، ولَنَصِيفُها على رأسِها خيرٌ منَ الدنيا وما فيها.

(وسمعت) ولأبي ذر عن المستملي قال أي حميد الطويل وسمعت **(أنس بن مالك عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(لروحة في سبيل الله أو غدوة) بفتح الراء والغين **(خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو)** قال: والشك من الراوي **(موضع قيد)** بكسر القاف وسكون التحتية دون إضافة مع التنوين الذي هو عوض عن المضاف إليه **(يعني سوطه)** تفسير للقيد غير معروف، ومن ثم جزم بعضهم بأن الصواب **(قِدّ)** بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من البلد، وأن زيادة الياء تصحيف. وأما قول الكرماني: إنه لا تصحيف فيه وإن المعنى صحيح وإن غاية ما فيه أن يقال قلب إحدى الدالين ياء وذلك كثير، فتعقبه العيني فقال: نفيه التصحيف غير صحيح وتعليله لما ادّعاه تعليل من ليس له وقوف على علم الصرف، وذلك أن قلب أحد الحرفين المتماثلين ياء إنما يجوز إذا أمن اللبس ولا لبس أشد من ذلك إذ القيد بالياء المقدار والقد بالتشديد السوط المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم وعبر بموضع سوط لأنه الذي يسوق به الفرس للزحف فهو أقل آلات المجاهد ومع كونه تافهًا في الدنيا فمحله في الجنة أو ثواب العمل به أو نحوه عظيم بحيث أنه «خير من الدنيا وما فيها». وهو من تنزيل المغيب منزلة المحسوس وإلا فليس شيء من الآخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل، أو المراد أن إنفاق الدنيا وما فيها لا يوازن ثوابه ثواب هذا فيكون التوازن بين ثوابي عملين فليس فيه تمثيل الباقي بالفاني، **(ولو أن امرأة من أهل الجنة اطّلعت)** بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام «إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما» أي بين السماء والأرض «ولملأته ريحًا»، وعن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه: خلقت الحوراء من أصابع رجليها إلى ركبتيها من الزعفران، ومن ركبتيها إلى ثديها من المسك الأذفر، ومن ثديها إلى عنقها من العنبر الأشهب، ومن عنقها من الكافور الأبيض. «ولنصيفها» بفتح لام التأكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء أي خمارها **(على رأسها خير من الدنيا وما فيها)**.

وعند الطبراني من حديث أنس مرفوعًا للنبي ﷺ عن جبريل **(لو أن بعض بنانها بدا لغلب ضوءه الشمس والقمر ولو أن طاقة من شعرها بدت لملأت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها)** الحديث.

٧ - باب تمَنِّي الشَّهادة

٢٧٩٧ - **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أن أبا هريرة رضيَ اللَّهُ عنه قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: والذي نفسي بيده، لولا أنَّ رِجالاً منَ المؤمنينَ لا تَطيبُ أنفُسُهُم أن يَتخلَّفوا عني، ولا أجدُ ما أحملهم عليه، ما تَخَلَّفْتُ عن سَريةٍ تغدو في سَبيلِ اللَّهِ، والذي نفسي بيدِه لَوَدِدْتُ أني أُقتَلُ في سبيلِ اللَّهِ ثمَّ أحيا، ثمَّ أقتل ثُمَّ أحيا، ثمَّ أقتلُ ثمَّ أحيا، ثم أقتل».

(باب تمني الشهادة).

وبه قال: **(حدّثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع قال: **(أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال: **(أخبرني)** بالإفراد **(سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول)**: «والذي نفسي بيده» بسكون الفاء قال عياض واليد هنا الملك والقدرة **(لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله)** بالزاي، ولأبي ذر: تغدو بالدال المهملة بدل الزاي من الغدو، وفي رواية أبي زرعة بن عمرو في باب الجهاد من الإيمان: لولا أن أشق على أمتي، ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره تعذّر وجوده عند النبي ﷺ، وصرح بذلك في رواية همام عند مسلم ولفظه: ولكن لا أجد سعة أحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي. قاله في الفتح:

(والذي نفسي بيده لوددت) بفتح اللام والواو وكسر الدال الأولى وتسكين الثانية **(أني أقتل في سبيل الله ثم أحيىٰ)** بضم الهمزة على البناء للمفعول **(ثم أقتل ثم أحيىٰ ثم أقتل ثم أحيىٰ، ثم أقتل)** بتكرير ثم ست مرات. قال الطيبي: ثم وإن دلّ على التراخي في الزمان لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجه لأن المتمنى حصول درجات بعد القتل والإحياء لم تحصل قبل ومن ثم كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهي إلى الفردوس الأعلى، ولأبي ذر: فأقتل بالفاء في الثلاثة عوض «ثم» وقال في الفتح: ثم إن النكتة في إيراد هذه عقب تلك إرادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم فكأنه قال الوجه الذي تسيرون إليه فيه من الفضل ما أتمنى لأجله أن أقتل مرات

فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع.

واستشكل هذا التمني منه عليه الصلاة والسلام مع علمه بأنه لا يقتل. وأجيب بأن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فكأنه عليه الصلاة والسلام أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المؤمنين عليه.

٢٧٩٨ ـ **حدّثنا** يوسُفُ بنُ يعقوبَ الصفّارُ حدَّثَنا إسماعيلُ بن عليَّةَ عن أيوبَ عن حُميدِ بنِ هِلالٍ عن أنَسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «خطبَ النبيُّ ﷺ فقال: أخذَ الرايةَ زَيدٌ فأصيبَ، ثمَّ أخذَها جعفرٌ فأصيبَ ثمَّ أخذها عبدُ اللَّهِ بنُ رَواحةَ فأصيبَ، ثمَّ أخذَها خالدُ بنُ الوَليدِ عن غيرِ إمْرةٍ ففُتحَ له. وقال: ما يَسُرُّنا أنهم عندنا» قال أيوبُ: أو قال: «ما يسرُّهم أنهم عندنا، وعَيناهُ تَذرِفان».

وبه قال: (**حدّثنا يوسف بن يعقوب الصفار**) بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبعد الألف راء الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال (**حدّثنا إسماعيل بن علية**) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية (**عن أيوب**) السختياني (**عن حميد بن هلال**) العدوي البصري (**عن أنس بن مالك رضي الله عنه**) أنه (**قال: خطب النبي ﷺ**) بعد أن أرسل سرية إلى مؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدًا وقال «إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة» فاقتتلوا مع الكفار فأصيب زيد (**فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**أخذ الراية زيد فأصيب**)، أي قتل (**ثم أخذها جعفر فأصيب. ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة**) بكسر الهمزة وسكون الميم أي من غير أن يؤمره أحد لكنه لما رأى المصلحة في ذلك فعله (**فتح له**) بضم الفاء الثانية (**وقال**) عليه الصلاة والسلام (**ما يسرنا أنهم**) أي الذين أصيبوا (**عندنا**). وإنما قال عليه الصلاة والسلام ذلك لعلمه بما صاروا إليه من الكرامة (**قال أيوب**) السختياني: (**أو قال**) عليه الصلاة والسلام: (**ما يسرهم أنهم عندنا**)، لتحققهم خيرية ما حصلوا عليه من السعادة العظمى والدرجة العليا قال ذلك (**وعيناه تذرفان**) بفتح الفوقية وسكون الذال المعجمة وكسر الراء تسيلان دمعًا على فراقهم أو رحمة لما خلفوه من عيال وأطفال يحزنون لفراقهم ولا يعرفون مقدار عاقبتهم وما لهم عند الله تعالى والجملة حالية.

٨ ـ **باب** فضلِ مَن يُصرَعُ في سبيلِ اللَّهِ فماتَ فهو منهم

وقولِ اللَّهِ عزَّ وجل: ﴿ومَن يَخرُجْ مُهاجرًا إلى اللَّهِ ورسولهِ ثمَّ يدرِكهُ الموتُ فقد وَقعَ أجرُهُ على اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] وَقَعَ: وَجبَ.

(**باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات**) عطف على يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل، وكان الأصل أن يقول: من صرع فمات أو من يصرع فيمت، وسقط للنسفي لفظ فمات وجواب الشرط قوله: (**فهو منهم**) أي من المجاهدين، (**وقول الله تعالى**): بالجر عطفًا على فضل، ولأبي ذر: عز وجل بدل قوله تعالى: (﴿**ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت**﴾) بقتل أو وقوع من دابة أو غير ذلك (﴿**فقد وقع أجره على الله**﴾) [النساء: ١٠٠] (**وقع**) أي: (**وجب**) هذا تفسير أبي عبيدة في المجاز، وسقط قوله وقع وجب للمستملي، وروى الطبري أن الآية نزلت في رجل مسلم كان مقيمًا بمكة فلما سمع قوله تعالى: ﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾ [النساء: ٩٧] قال لأهله وهو مريض: أخرجوني إلى جهة المدينة فأخرجوه فمات في الطريق فنزلت، واسمه ضمرة على الصحيح.

٢٧٩٩، ٢٨٠٠ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: حدَّثني اللَّيثُ حَدَّثَنا يحيىٰ عن محمدِ بنِ يحيىٰ بن حَبّان عن أنسِ بنِ مالكٍ عن خالَتِه أمّ حَرام بنتِ مِلحانَ قالَت: «نامَ النبيُّ ﷺ يومًا قَريبًا مِنّي، ثمَّ استيَقَظَ يَتَبَسَّمُ، فقلتُ: ما أَضْحَكَكَ؟ قال: أُناس من أمّتي عُرِضوا عليَّ يركَبونَ هذا البحرَ الأخضرَ كالملوكِ علىٰ الأسِرّة، قالت: فادْعُ اللَّهَ أن يجعَلَني منهم، فدَعا لها. ثمَّ نامَ الثانية، ففَعلَ مثلَها، فقالت: مثلَ قَولِها، فأجابها مِثلَها، فقالت: ادعُ اللَّهَ أن يجعلني منهم، فقال: أنتِ منَ الأوَّلين. فخرَجتْ معَ زَوجها عُبادةَ بنِ الصامتِ غازِيًا أولَ ما رَكِبَ المسلمون البحرَ مَعَ مُعاويةَ، فلما انصرَفوا من غزوَتهم قافِلينَ فنزلوا الشأمَ فقُرِّبتْ إليها دابةٌ لتركبَها فصَرعَتْها فماتت».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**الليث**) بن سعد الإمام قال: (**حدّثنا يحيىٰ**) بن سعيد الأنصاري (**عن محمد بن يحيىٰ بن حبان**) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (**عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام**) بفتح الحاء والراء المهملتين (**بنت ملحان**) بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة أنها (**قالت: نام النبي ﷺ يومًا قريبًا مني، ثم استيقظ**) حال كونه (**يتبسم**)، وفي رواية مالك عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس في باب: الدعاء بالجهاد وهو يضحك (**فقلت: ما أضحكك؟ قال**):

(**أناس من أمتي عرضوا عليّ يركبون هذا البحر الأخضر**) قال الزركشي وتبعه الدماميني قيل المراد الأسود، وقال الكرماني الأخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة إذ كل البحار خضر.

فإن قلت: الماء بسيط لا لون له. قلت: تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه اهـ.

(**كالملوك على الأسرّة**) في الدنيا أو في الجنة (**قالت: فادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها. ثم نام**) عليه الصلاة والسلام (**الثانية. ففعل مثلها**)، أي من التبسم (**فقالت مثل قولها**). أي ما

أضحكك (**فأجابها مثلها**) أي مثل الأولى من العرض، لكن قيل: إن المعروضين راكبو البر (**فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال**): (**أنت من الأوّلين**). أي الذين يركبون البحر الأخضر (**فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت**) حال كونه (**غازيًا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية**) بن أبي سفيان في خلافة عثمان رضي الله عنهم (**فلما انصرفوا من غزوهم**) ولأبي ذر: من غزوتهم بزيادة تاء التأنيث (**قافلين**) أي راجعين (**فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت**) والفاء في فصرعتها فصيحة أي فركبتها فصرعتها.

وهذا الحديث قد سبق في باب الدعاء بالجهاد.

٩ ـ **باب** مَن يُنكبُ في سبيلِ اللّهِ

٢٨٠١ ـ **حدّثنا** حفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا همامٌ عن إسحٰقَ عن أنس رضي اللّهُ عنه قال: «بَعثَ النبيُّ ﷺ أقوامًا مِن بني سُلَيم إلى بني عامرٍ في سَبعينَ، فلمّا قدموا قال لهم خالي: أتقدَّمُكم، فإن أَمَّنوني حتّى أُبلِّغَهم عن رسولِ اللّهِ ﷺ وإلا كنتم مني قَريبًا. فتقدَّمَ فأمَّنوهُ، فبينما يُحدِّثُهم عنِ النبيِّ ﷺ إذ أومَؤوا إلى رجُلٍ منهم فطعنَهُ فأنفَذَهُ، فقال: اللّهُ أكبرُ، فُزْتُ وربِّ الكعبة. ثمَّ مالوا علىٰ بقيَّةِ أصحابِهِ فقتلوهم إلا رجلاً أَعْرَجَ صَعِدَ الجبلَ، قال همام: وأراهُ آخرَ معهُ، فأخبرَ جبريلُ عليه السلامُ النبيَّ ﷺ أنهم لَقوا ربَّهم فرَضِيَ عنهم وأرضاهم؛ فكنّا نقرأُ أن بلِّغوا قومَنا أنْ قد لَقِينا ربنا فرَضِيَ عنّا وأرضانا، ثمَّ نُسِخَ بعدُ، فدَعا عليهم أربعينَ صَباحًا؛ علىٰ رِعلٍ وذَكوانَ وبني لِحيانَ وبَني عُصَيَّةَ الذينَ عَصَوُا اللّهَ ورسولَه».

(**باب**) فضل (**من ينكب في سبيل الله**) بضم أوله وفتح ثالثه وآخره موحدة أي من أدمي عضو منه أو أعم وفي بعض النسخ تنكب على وزن تفعل.

وبه قال: (**حدّثنا حفص بن عمر الحوضي**) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبالضاد المعجمة نسبة إلى حوض داود محلة ببغداد وسقط الحوضي لأبي ذر قال: (**حدّثنا همام**) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيىٰ البصري (**عن إسحٰق**) بن عبد الله بن أبي طلحة (**عن أنس رضي الله عنه**) أنه (**قال: بعث النبي ﷺ أقوامًا من بني سليم إلى بني عامر في سبعين**) وهم المشهورون بالقرّاء لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم، وسليم: بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وقد وهم الدمياطي هذه الرواية بأن بني سليم مبعوث إليهم والمبعوث هم القراء وهم من الأنصار، وقال ابن حجر: التحقيق أن المبعوث إليهم بنو عامر وأما بنو سليم فغدروا بالقرّاء المذكورين، والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري، فقد أخرجه هو في المغازي عن موسى بن إسماعيل عن

همام فقال: بعث أخًا لأم سليم في سبعين راكب وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث. فلعل الأصل بعث أقوامًا معهم أخو أم سليم إلى بني عامر فصارت من بني سليم.

(**فلما قدموا**) بئر معونة (**قال لهم خالي**): حرام بن ملحان (**أتقدمكم**)، أي إلى بني سليم (**فإن أمنوني**) بتشديد الميم (**حتى أبلّغهم**) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة (**عن رسول الله ﷺ**) أنه يدعوهم إلى الإيمان (**وإلاّ**) أي وإن لم يؤمنوني (**كنتم مني قريبًا، فتقدم**) إليهم (**فأمنوه فبينما**) بالميم هو (**يحدّثهم**) أي يحدّث بني سليم (**عن النبي ﷺ إذ أومؤوا**) جواب بينما أي أشاروا وفي رواية أومىء بضم الهمزة وكسر الميم أي أشير (**إلى رجل منهم**) هو عامر بن الطفيل (**فطعنه**) برمح (**فأنفذه**) بالفاء والذال المعجمة في جنبه حتى خرج من الشق الآخر (**فقال**): أي حرام المطعون (**الله أكبر فزت**) بالشهادة (**ورب الكعبة ثم مالوا على بقية أصحابه**) أي أصحاب حرام (**فقتلوهم إلا رجلاً أعرج**) بالنصب، وهذا الرجل هو كعب بن يزيد الأنصاري وهو من بني أمية كما عند الإسماعيلي، ولأبي ذر: رجل أعرج بالرفع، وقال الكرماني: وفي بعضها يكتب بدون ألف على اللغة الربيعية (**صعد الجبل. قال همام**): الراوي (**فأراه**) بضم الهمزة بعد الفاء ولأبي ذر وأراه بالواو أي أظنه (**آخر معه**) هو عمرو بن أمية الضمري (**فأخبر جبريل عليه الصلاة والسلام النبي ﷺ أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم فكنا نقرأ**) أي في جملة القرآن (**أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ثم نسخ**) لفظه (**بعد**) من التلاوة.

وهٰهنا تنبيه وهو: هل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية أن يمسها المحدّث ويقرأها الجنب؟ قال الآمدي: تردد فيه الأصوليون والأشبه المنع من ذلك، وكلام السهيلي يقتضي خلاف ذلك فإنه قال: إن هذا المذكور ليس عليه رونق الإعجاز، إنه لم ينزل بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القرآن، فإن قيل: إنه خبر فلا ينسخ؟ قلنا: لم ينسخ منه الخبر وإنما نسخ منه الحكم فإن حكم القرآن أن يتلى في الصلاة وأن لا يمسه إلا طاهر وأن يكتب بين الدفتين وأن يكون تعلمه فرض كفاية وكل ما نسخ رفعت منه هذه الأحكام وإن بقي محفوظًا فهو منسوخ، فإن تضمن حكمًا جاز أن يبقى ذلك الحكم معمولاً به اهـ.

وزاد ابن جرير من طريق عمر بن يونس عن عكرمة عن إسحٰق بن أبي طلحة عن أنس وأنزل الله: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ [آل عمران: ١٦٩] (**فدعا عليهم**) ﷺ (**أربعين صباحًا**) في القنوت (**على رعل**) بكسر الراء وسكون العين المهملة آخره لام مجرور بدل من عليهم بإعادة العامل ورعل هم بطن من بني سليم (**وذكوان**) بفتح المعجمة وسكون الكاف (**وبني لحيان**) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة (**وبني عصية**) بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد الياء التحتية (**الذين عصوا الله ورسوله ﷺ**) وسيأتي في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى أنه دعا على أحياء من بني سليم حيث قتلوا القراء. قال في الفتح: وهو أصرح في المقصود.

٢٨٠٢ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عنِ الأَسْوَدِ هوَ ابنُ قَيسٍ عن جُندَبِ بنِ سُفيانَ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان في بعضِ المشاهدِ قد دَمِيَتْ إصبَعُهُ فقال: هل أنتِ إلاّ إصبَعٌ دَميتِ، وفي سَبيلِ اللَّهِ ما لقيتِ». [الحديث ٢٨٠٢ـ طرفه في: ٦١٤٦].

وبه قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) المنقري قال: (**حدّثنا أبو عوانة**) الوضاح اليشكري (**عن الأسود بن قيس**) ولأبي ذر هو ابن قيس (**عن جندب بن سفيان**) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ كان في بعض المشاهد**) أي أمكنة الشهادة قيل كان في غزوة أُحُد (**وقد دميت أصبعه**) بفتح الدال أي جرحت أصبعه فظهر منها الدم (**فقال**): مخاطبًا لها لما توجعت على سبيل الاستعارة أو حقيقة على سبيل المعجزة تسلية لها:

(**هل أنتِ إلا أصبع دميت**) بفتح الدال وسكون التحتية وكسر الفوقية صفة للأصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أي ما أنت بأصبع موصوفة بشيء إلا بأن دميت فتثبتي فإنك ما ابتليت بشيء من الهلاك أو القطع إلا أنك دميت ولم يكن ذلك هدرًا (**و**) لكنه (**في سبيل الله**) ورضاه (**ما لقيت**). بسكون التحتية وكسر الفوقية، ولغير أبي ذر: دميت لقيت بسكون الفوقية، وهذا مما تعلق به الملحدون في الطعن فقالوا: هذا شعر نطق به، والقرآن ينفي عنه أن يكون شاعرًا وأجيب بأنه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الأخفش وإنما يقال لصاحبه فلان الراجز لا الشاعر إذ الشعر لا يكون إلا بيتًا تامًّا مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبأن الشعر لا بدّ فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وإنما هو اتفاق كلام يقع موزونًا ليس منه فالمنفي صنعة الشاعرية لا غير.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الأدب ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير والنسائي في اليوم والليلة.

١٠ ـ باب مَن يُجرَحُ في سبيلِ اللَّهِ عزَّ وجل

(**باب**) فضل (**من يجرح في سبيل الله عز وجل**) بضم التحتية وسكون الجيم.

٢٨٠٣ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالِكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «والذي نَفْسي بيدِه، لا يُكلَمُ أحدٌ في سبيلِ الله ـ واللَّهُ أعلمُ بمَن يُكلَمُ في سبيلِهِ ـ إلا جاءَ يَومَ القيامةِ واللَّونُ لَونُ الدَّمِ، والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ».

وبه قال: (**حدّثنا عبد اللَّه بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن أبي الزناد**) عبد الله بن ذكوان (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال**):

(و) الله (**الذي نفسي بيده**) بقدرته أو في ملكه (**لا يكلم**) بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام أي لا يجرح (**أحد**) مسلم (**في سبيل الله**) أي في الجهاد ويشمل من جرح في ذات الله وكل ما دافع فيه المرء بحق فأصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعند مسلم من طريق همام عن أبي هريرة: كل كلم يكلمه المسلم (ـ **والله أعلم بمن يكلم**) يجرح (**في سبيله** ـ) جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شأن من يكلم في سبيل الله، ومعناه والله أعلم تعظيم شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى: ﴿قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى﴾ [آل عمران: ٣٦] أي والله أعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم الأمور، ويجوز أن يكون تتميمًا للصيانة عن الرياء والسمعة وتنبيهًا على الإخلاص في الغزو وأن الثواب المذكور إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا (**إلا جاء يوم القيامة و**) جرحه يثعب بالمثلثة والعين المهملة يجري دمًا (**اللون لون الدم والريح ريح المسك**). أي كريح المسك إذ ليس هو مسكًا حقيقة بخلاف اللون لون الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك لأنه دم حقيقة فليس له من أحكام الدنيا والصفات فيها إلا اللون فقط، وظاهر قوله في رواية مسلم: كل كلم يكلمه المسلم أنه لا فرق في ذلك بين أن يستشهد أو تبرأ جراحته، لكن الظاهر أن الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا من فارق الدنيا وجرحه كذلك، ويؤيده ما رواه ابن حبان في حديث معاذ: عليه طابع الشهداء، والحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله عز وجل، ولأصحاب السُّنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل: من جرح جرحًا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك.

قال الحافظ ابن حجر: وعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح كذا قال فليتأمل.

وقال النووي: قالوا وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك، وكذا قال ابن عبد البرّ واستشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل دون ماله فهو شهيد». لكن قال الولي بن العراقي: قد يتوقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفصل لإشارة النبي ﷺ إلى اعتبار الإخلاص في ذلك بقوله: والله أعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وإنما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع، ولا يلزم من كونه شهيدًا أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك وأيّ بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل.

وهذا الحديث أورده المؤلف في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وسبق البحث في وجه ذكره ثَمَّ.

١١ ـ باب قولِ اللّهِ عزَّ وجلَّ:
﴿قُلْ هلْ تَرَبَّصونَ بنا إلا إحدَى الحُسْنَيَينِ﴾ [التوبة: ٥٢] والحربُ سِجالٌ

(باب) ذكر (قول الله تعالى) ولأبي ذر: عز وجل (﴿قل هل تربصون بنا﴾) تنتظرون بنا (﴿إلا إحدى الحسنيين﴾) [التوبة: ٥٢] إلا إحدى العاقبتين اللتيَن كلٌّ منهما حسنى العواقب الفتح أو الشهادة وسقط قوله قل لغير أبي الوقت (والحرب سجال) بكسر السين المهملة وتخفيف الجيم أي تارة وتارة ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة.

٢٨٠٤ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ قال: حدَّثني يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عبّاسٍ أخبرَهُ أنَّ أبا سُفيانَ بنَ حربٍ أخبرَهُ «أنَّ هِرَقْلَ قال له: سألتُكَ كيفَ كان قتالُكم إيّاهُ، فزَعمتَ أنَّ الحربَ سِجالٌ ودُوَلٌ، فكذٰلك الرُّسُلُ تُبْتَلىٰ ثمَّ تكونُ لهمُ العاقبةُ».

وبه قال: (حدّثنا يحيىٰ بن بكير) نسبة إلى جده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال: (حدّثنا الليث) بن سعد الإمام (قال: حدّثني) بالإفراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين من الأول مصغرًا ابن عتبة بن مسعود (أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان) زاد أبو ذر ابن حرب (أخبره أن هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف آخره لام ملك الروم الملقب بقيصر (قال له) أي لأبي سفيان (سألتك كيف كان قتالكم إياه) عليه الصلاة والسلام بفصل ثاني الضميرين قيل: هو أصوب من وصله ونص عليه الزمخشري (فزعمت أن الحرب سجال ودول)، بكسر الدال ولأبي ذر ودول بضمها قال القزاز: العرب تقول الأيام دول ودول ثلاث لغات فقيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر، وفي بدء الوحي من طريق شعيب عن الزهري: الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه، (فكذلك الرسل تبتلى) أي تختبر (ثم تكون لهم العاقبة).

وهذه قطعة من حديث سبق في أوائل الكتاب.

١٢ ـ باب قَولِ اللّهِ عزَّ وجلَّ:

﴿مِنَ المؤمنينَ رجالٌ صَدَقوا ما عاهَدوا اللَّهَ عليهِ، فمنهم مَن قَضىٰ نَحبَهُ ومنهم مَن يَنتظِرُ وما بَدَّلوا تَبديلاً﴾ [الأحزاب: ٢٣].

(باب قول الله تعالى) ولأبي ذر: عز وجل: (﴿من المؤمنين رجال﴾) مبتدأ وخبره مقدّم (﴿صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾) أوّل ما خرجوا إلى أحد لا يولون الأدبار وقال مقاتل ليلة العقبة: من الثبات مع رسول الله ﷺ والمقاتلة لإعلاء الدين من صدقني إذ قال لي الصدق فإن المعاهد إذا أوفى بعهده

فقد صدق فيه (﴿فمنهم من قضى نحبه﴾) أي نذره بأن قاتل حتى استشهد كأنس بن النضر وطلحة والنحب النذر استعير للموت لأنه كنذر لازم في رقبة كل حيوان (﴿ومنهم من ينتظر﴾) الشهادة كعثمان (﴿وما بدلوا﴾) العهد ولا غيروه (﴿تبديلا﴾) [الأحزاب: ٢٣] بل استمروا على ما عاهدوا الله عليه وما نقضوه كفعل المنافقين الذين قالوا إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلاّ فرارًا وقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار.

٢٨٠٥ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ سعيدٍ الخُزاعيُّ حدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ عن حُميد قال: سألت أنسًا ح. حدَّثَنا عمرُو بنُ زُرارةَ حدَّثَنا زِيادٌ قال: حدَّثني حُميدٌ الطَّويلُ عن أنَسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «غابَ عَمِّي أنسُ بنُ النَّضرِ عن قِتالِ بَدْرٍ: فقال: يا رسولَ اللَّهِ، غِبتُ عن أولِ قِتالٍ قاتلتَ المشرِكينَ، لئن اللَّهُ أشهَدَني قتالَ المشرِكينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ ما أصنَعُ. فلما كانَ يومُ أُحُدٍ وانكشَفَ المسلمونَ قال: اللهمَّ إني أعتَذِرُ إليكَ مما صَنعَ هٰؤلاء، يَعني أصحابهُ، وأبرَأُ إليكَ مما صَنَعَ هؤلاء، يعني المشركينَ. ثمّ تقدَّمَ فاستقبلَهُ سعدُ بنُ مُعاذٍ، فقال: يا سعدُ بنَ مُعاذ، الجنَّةَ وربِّ النَّضْرِ، إني أجِدُ رِيحَها مِن دُونِ أُحُدٍ. قال سعدُ: فما استطَعْتُ يا رسول اللَّهِ ما صَنعَ. قال أنس: فوَجَدْنا بهِ بضعًا وثمانينَ ضَربةً بالسيفِ أو طَعنةً أو رَميةً بسَهم، ووجَدْناهُ قد قُتِلَ وقد مَثَّلَ بهِ المشركون، فما عرفَهُ أحَدٌ إلا أُختُهُ ببنانهِ. قال أنسٌ: كنّا نرَى ـ أو نظنُّ ـ أن هٰذهِ الآيَةَ نزَلَت فيهِ وفي أشباهِهِ: ﴿منَ المؤمنينَ رجالٌ صَدَقوا ما عاهَدوا اللَّهَ عليه﴾ إلىٰ آخرِ الآية». [الحديث ٢٨٠٥ـ طرفاه في: ٤٠٤٨، ٤٧٨٣].

وبه قال: (**حدّثنا محمد** بن سعيد) بكسر العين (**الخزاعي**) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة البصري الملقب بمردويه قال: (**حدّثنا عبد الأعلى**) بن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة (**عن حميد**) الطويل (**قال: سألت أنسًا**).

(**حدّثنا**) ولأبي ذر قال: وحدّثني بالإفراد، وفي نسخة ح لتحويل السند: وحدّثنا (**عمرو بن زرارة**) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما ألف ابن واقد الهلالي قال: (**حدّثنا زياد**) بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن عبد الله العامري البكائي (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه**) أنه (**قال: غاب عمي أنس بن النضر**) بالنون والضاد المعجمة (**عن قتال بدر فقال: يا رسول الله: غبت عن أوّل قتال قاتلت المشركين**) لأن غزوة بدر هي أولى غزوة غزاها رسول الله ﷺ وكانت في السنة الثانية من الهجرة (**لئن الله أشهدني**) أي أحضرني (**قتال المشركين ليرين الله**) بنون التوكيد الثقيلة واللام جواب القسم المقدّر ولأبي ذر عن المستملي ليراني الله بألف بعد الراء وتحتية بعد النون المكسورة المخففة (**ما أصنع فلما كان يوم أُحُد**) برفع يوم على أنه فاعل بكان التامة وفي الفرع وأصله يوم بالنصب أيضًا على الظرفية أي يوم قتال أُحُد أو أطلق اليوم

وأراد الواقعة فهو إضمار أو مجاز قاله الكرماني **(وانكشف المسلمون)**، وفي رواية الإسماعيلي: وانهزم الناس وهو معنى انكشف **(قال)** أنس بن النضر: **(اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه)** المسلمين من الفرار **(وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين)** من القتال فاعتذر عن الأولياء وتبرأ عن الأعداء مع أنه لم يرض الأمرين جميعًا **(ثم تقدم)** نحو المشركين **(فاستقبله)** أي استقبل أنس بن النضر **(سعد بن معاذ)** بضم الميم آخره ذال معجمة وزاد في مسند الطيالسي من طريق ثابت عن أنس منهزمًا **(فقال: يا سعد بن معاذ)** أريد **(الجنة ورب النضر)** أي والده **(إني أجد ريحها)** أي ريح الجنة حقيقة أو وجد ريحًا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة **(من دون أحد)** أي عنده **(قال سعد)**: هو ابن معاذ **(فما استطعت يا رسول الله ما صنع)** من إقدامه ولا صنيعه في المشركين من القتل مع أني شجاع كامل القوّة، ولا ما وقع له من الصبر بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من ضربة وطعنة ورمية، كما **(قال أنس)** هو ابن مالك **(فوجدنا به)** أي بابن النضر **(بضعًا)** بكسر الموحدة وقد تفتح **(وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم)** قال العيني: وكلمة أو في الموضعين للتنويع وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحرث بن أبي أسامة. قال أنس: فوجدناه بين القتلى **(ووجدناه قد قتل وقد مثّل به المشركون)** بفتح الميم وتشديد المثلثة من المثلة أي قطعوا أعضاءه من أنف وأُذن وغيرهما **(فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه)** بإصبعه أو بطرف إصبعه **(قال أنس)**: هو ابن مالك **(كنا نرى)** بضم النون **(أو نظن)** شك من الراوي وهما بمعنى واحد **(أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣] إلى آخر الآية)**.

٢٨٠٦ ـ **وقال:** «إنَّ أُختَهُ ـ وهي تُسمى الرُّبَيِّعَ ـ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امرأةٍ فأمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالقِصاص، فقال أنسٌ: يا رسولَ اللَّهِ، والذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا تُكسَرُ ثَنِيَّتُها، فرَضُوا بالأرش وتركوا القصاص، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ مِن عِبادِ اللَّهِ مَن لو أقسَمَ على اللَّهِ لأبرّه».

(وقال: إن أخته ـ) أي أخت أنس بن النضر وهي عمة أنس بن مالك **(وهي تسمى الربيع ـ)** بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية **(كسرت ثنية امرأة)** زاد في الصلح فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبو فأتوا النبي ﷺ **(فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس)**: هو ابن النضر المستشهد يوم أُحد **(يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها)**، قاله توقعًا ورجاءً من فضله تعالى أن يرضى خصمها ليعفو عنها ابتغاء مرضاته **(فرضوا بالأرش)** عوضًا عن القصاص **(وتركوا القصاص، فقال رسول الله ﷺ)**:

(إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه) في قسمه وهو ضد الحنث وقصة الربيع هذه سبقت في باب الصلح في الدية من كتاب الصلح.

٢٨٠٧ ـ **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ ح. وحدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني أخي عن سليمانَ أُراهُ عن محمدِ بنِ أبي عتيقٍ عنِ ابنِ شِهاب عن خارجةَ بنِ زيدٍ أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ رضي اللَّهُ عنه قال: «نَسَخْتُ الصُّحفَ في المصاحف ففَقَدْتُ آيةً من سورةِ الأحزابِ كنتُ أسمعُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقرأُ بها، فلم أجِدْها إلا معَ خُزَيْمةَ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ الذي جَعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شهادتَهُ شهادةَ رجُلَينِ، وهو قولهُ: منَ المؤمنينَ رجالٌ صَدَقوا ما عاهَدوا اللَّه عليه». [الحديث ٢٨٠٧ـ أطرافه في: ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥].

وبه قال: **(حدّثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع قال: **(أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب.

(وحدّثنا) ولغير أبي ذر حدّثني بالإفراد وإسقاط واو العطف، وفي نسخة ح للتحويل وحدّثني بالإفراد والواو **(إسماعيل)** بن أبي أويس **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(أخي)** أبو بكر عبد الحميد **(عن سليمان)** بن بلال **(أراه)** بضم الهمزة أي أظنه **(عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(عن خارجة بن زيد)** الأنصاري **(أن زيد بن ثابت)** الأنصاري **(رضي الله عنه)** واللفظ لابن أبي عتيق ويأتي لفظ شعيب إن شاء الله تعالى في سورة الأحزاب **(قال: نسخت الصحف في المصاحف ففقدت)** بفتح القاف **(آية من سورة الأحزاب)** وسقط لأبي ذر سورة **(كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين)** خصوصية له رضي الله عنه لما كلم عليه الصلاة والسلام رجلاً في شيء فأنكره فقال خزيمة: أنا أشهد فقال عليه الصلاة والسلام: «أتشهد ولم تستشهد» فقال: نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فأمضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال لا تعد **(وهو قوله)** تعالى: **(﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾)**. [الأحزاب: ٢٣].

واستشكل كونه أثبتها في المصحف بقول واحد أو اثنين إذ شرط كونه قرآنًا التواتر. وأجيب: بأنه كان متواترًا عندهم ولذا قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، وقد روي أن عمر رضي الله عنه قال: أشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ، وكذا عن أُبي بن كعب وهلال بن أمية فهؤلاء جماعة.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في التفسير وفي فضائل القرآن والترمذي والنسائي في التفسير هذا.

١٣ ـ باب عملٌ صالحٌ قبلَ القِتال

وقال أبو الدَّرْداءِ: إنما تُقاتلون بأعمالكم.

وقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لِمَ تقولونَ ما لا تفعَلون. كَبُرَ مَقتًا عندَ اللَّه أن تقولوا ما لا تفعلون إنَّ اللَّه يُحِبُّ الذين يُقاتِلون في سبيلِهِ صَفًّا كأنَّهم بُنيانٌ مَرْصوص﴾ [الصف: ٢ـ ٤].

(باب) بالتنوين يذكر فيه (عمل صالح قبل القتال): وفي نسخة باب عمل صالح بالإضافة. (وقال أبو الدرداء): عويمر بن مالك الأنصاري مما ذكره الدينوري في المجالسة (إنما تقاتلون بأعمالكم) أي متلبسين بأعمالكم، (وقوله عز وجل) بالرفع عطفًا على المرفوع السابق (﴿ياأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون﴾). كان المؤمنون يقولون لو علمنا أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه فأنزل الله تعالى: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون﴾ [الصف: ٤] فكرهوا القتال فوعظهم الله وأدّبهم فقال: لِمَ تقولون ما لا تفعلون (﴿كبر مقتًا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾) أي عظم ذلك في البغض وهذا من أفصح الكلام وأبلغه في معناه قصد في كبر التعجب من غير لفظه، ومعنى التعجب بتعظيم الأمر في قلوب السامعين لأن التعجب لا يكون إلا من شيء خارج عن نظائره وأشكاله، وأسند كُبر إلى أن تقولوا ونصب مقتًا على تفسيره دلالة على أن قولهم ما لا يفعلون مقت خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لأنه أشد البغض وأبلغه (﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله﴾) أي في طاعته (﴿صفًّا﴾) صافين أنفسهم (﴿كأنهم بنيان مرصوص﴾) [الصف: ٣، ٤] أي كأنهم في تراصّهم بنيان رصّ بعضه إلى بعض والمراد أنهم لا يزولون عن أماكنهم، ولفظ رواية أبي ذر بعد قوله: ﴿ما لا تفعلون﴾ إلى قوله: ﴿كأنهم بنيان مرصوص﴾ فلم يذكر ما بينهما.

قال ابن المنير: ومناسبة الآية للترجمة فيها خفاء وكأنه من جهة أن الله تعالى عاتب من قال أنه يفعل الخير ولم يفعله وأثنى على من وفى وثبت عند القتال أو من جهة أنه أنكر على من قدّم على القتال قولاً غير مرضي، ومفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من أصلح الأعمال. وقال الكرماني: والمقصود من ذكر هذه الآية ذكره ﴿صفًّا﴾ إذ هو عمل صالح قبل القتال.

٢٨٠٨ ـ **حدّثني** محمدُ بن عبدِ الرَّحيمِ حدَّثَنا شَبابةُ بنُ سَوّارٍ الفَزاريُّ حدَّثَنا إسرائيلُ عن أبي إسحٰقَ قال: سمعتُ البراءَ رضيَ اللَّهُ عنه يقول: «أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ مُقَنَّعٌ بالحديد فقال: يا رسولَ اللَّه، أُقاتلُ أو أُسلِمُ؟ قال: أسلِمْ ثم قاتِلْ. فأسلم ثمَّ قاتلَ فقُتِلَ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: عَملَ قليلاً وأُجِرَ كثيرًا».

وبه قال: (حدّثنا) ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة قال: (حدّثنا شبابة بن سوار) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الألف موحدة ثانية وسوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الألف راء (الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي قال: (حدّثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحٰق (عن) جده (أبي إسحٰق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (قال: سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول: أتى النبي ﷺ رجل) قال الحافظ ابن حجر: لم

أعرف اسمه لكنه أنصاري أوسي من بني النبيت بنون مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية كما في مسلم، ولولا ذلك لأمكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف بأصيرم بني عبد الأشهل فإن بني عبد الأشهل بطن من الأنصار من الأوس وهم غير بني النبيت، ويمكن أن يحمل على أن له في بني النبيت نسبة فإنهم إخوة بني عبد الأشهل يجمعهم الانتساب إلى الأوس (مقنع) بفتح القاف والنون المشددة أي غطى وجهه (**بالحديد فقال: يا رسول الله أقاتل وأسلم**)؟ ولأبي ذر عن المستملي: أو أسلم (**قال**) عليه الصلاة والسلام:

(**أسلم ثم قاتل**) (**فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله ﷺ**): (**عمل قليلاً وأجر**) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول أجرًا (**كثيرًا**) بالمثلثة. وأخرج ابن إسحٰق في المغازي بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصلِّ صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت».

١٤ ـ **باب** من أتاهُ سهمٌ غربٌ فقتَله

(**باب من أتاه سهم غرب فقتله**) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء آخره موحدة منوّنًا كسهم صفة له قال أبو عبيد وغيره أي لا يعرف راميه أو لا يعرف من أين أتى أو جاء على غير قصد من راميه وعن أبي زيد فيما حكاه الهروي إن جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والإسكان وإن عرف راميه لكن أصاب من لم يقصد فهو بالإضافة وفتح الراء، وأنكر ابن قتيبة السكون ونسبه لقول العامة وجوّز الفتح إضافة سهم لغرب.

٢٨٠٩ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا حُسَينُ بنُ محمدٍ أبو أحمدَ حدَّثنا شَيبانُ عن قَتادةَ حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ أمَّ الرُّبيِّع بنتَ البَراء وهي أمُّ حارثةَ بنِ سُراقةَ أتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا نبيَّ اللَّهِ ألا تحدِّثني عن حارثةَ ـ وكانَ قُتِلَ يومَ بَدْرٍ أصابَهُ سهمٌ غربٌ ـ فإن كان في الجنَّةِ صبَرتُ، وإن كان غيرَ ذُلك اجتهَدْتُ عليهِ في البكاء. قال: يا أُمَّ حارثةَ، إنها جِنانٌ في الجنَّةِ، وإنَّ ابنكِ أصابَ الفِردَوسَ الأعلىٰ». [الحديث ٢٨٠٩ـ أطرافه في: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧].

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن عبد الله**) هو محمد بن يحيىٰ بن عبد الله الذهلي كما جزم به الكلاباذي وتبعه غيره وقد نسبه المؤلف إلى جده قال: (**حدّثنا حسين بن محمد**) بضم الحاء وفتح السين (**أبو أحمد**) بن بهرام التميمي المروذي سكن بغداد قال: (**حدّثنا شيبان**) بفتح المعجمة أبو معاوية النحوي (**عن قتادة**) بن دعامة أنه قال: حدّثنا أنس بن مالك أن أم الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (**بنت البراء**) بنصب بنت وتخفيف راء البراء وهذا وهم والصواب المعروف أن الربيع بنت النضر بن ضمضم عمة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، وقال ابن الأثير في جامعه: إنه الذي وقع في كتب النسب والمغازي وأسماء الصحابة. قال ابن حجر: وليس

هذا بقادح في صحة الحديث ولا في ضبط رواته. (**وهي أم حارثة بن سراقة**) بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة الأنصاري (**أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ألا تحدّثني عن حارثة**)؟ بضم المثلثة من تحدّثني (**وكان قتل يوم**) وقعة (**بدر أصابه سهم غرب**) بتنوين سهم وغرب مع سكون الراء، ولأبي ذر: غرب بفتح الراء. قال ابن قتيبة: وهو الأجود لكنه ذكره مع إضافة سهم لغرب وقد مرّ مع غيره أوّلاً، (**فإن كان في الجنة صبرت**) قال ابن المنير: إنما شكت فيه لأن العدوّ لم يقتله قصدًا وكأنها فهمت أن الشهيد هو الذي يقتل قصدًا لأنه الأغلب، فنزلت الكلام على الغالب حتى بيّن لها الرسول العموم (**وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء**).

نقل الحافظ ابن حجر وتبعه العيني عن الخطابي ما نصه: أقرّها النبي ﷺ على هذا فيؤخذ منه الجواز ثم تعقباه بأن ذلك كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فإن تحريمه كان في غزوة أُحُد، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر وفي هذا نظر لا يخفى فإنها لم تقل اجتهدت عليه في النوح ولا يلزم من الاجتهاد في البكاء النوح وليس فيما نقلاه عن الخطابي ما يفهم ذلك، بل قوله أقرّها على هذا إشارة إلى البكاء المذكور في الحديث، ولا ريب أن البكاء على الميت قبل الدفن وبعده جائز اتفاقًا فليتأمل.

(**قال**) عليه الصلاة والسلام (**يا أم حارثة، إنها جنان**) أي درجات (**في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى**) فرجعت وهي تضحك وتقول: بخ بخ لك يا حارثة والضمير في قوله إنها مبهم يفسره ما بعده كقولهم: هي العرب تقول ما تشاء، ويجوز أن يكون الضمير للشأن، وجنان مبتدأ والتنكير فيه للتعظيم والمراد بذلك التفخيم والتعظيم.

(**بسم الله الرحمن الرحيم**) وسقطت البسملة لأبي ذر.

١٥ ـ باب من قَاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللَّهِ هي العُليا

(**باب**) فضل (**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا**).

٢٨١٠ ـ **حدثنا** سُليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن عمرٍو عن أبي وائلٍ عن أبي موسىٰ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: الرجُلُ يُقاتلُ للمَغنم، والرجُلُ يُقاتلُ للذِّكر، والرَّجلُ يقاتلُ ليُرَى مكانهُ، فمَنْ في سبيلِ اللَّه؟ قال: مَن قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللَّهِ هي العُليا فهو في سبيلِ **الله**».

وبه قال: (**حدّثنا سليمان بن حرب**) الواشحي قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن عمرو**) بفتح العين وسكون الميم هو ابن مرة (**عن أبي وائل**) شقيق بن سلمة (**عن أبي موسى**) عبد الله بن قيس (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: جاء رجل**) هو لاحق بن ضميرة الباهلي كما عند أبي موسى المديني

في الصحابة (إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر) بين الناس ويشتهر بالشجاعة (والرجل يقاتل ليُرَى) بضم الياء وفتح الراء مبنيًا للمفعول (مكانه) بالرفع نائب عن الفاعل أي مرتبته في الشجاعة، وفي رواية الأعمش عن أبي وائل الآتية إن شاء الله تعالى في التوحيد ويقاتل رياء، وزاد في رواية منصور عن أبي وائل السابقة في العلم والأعمش ويقاتل حمية وفي رواية منصور ويقاتل غضبًا فتحصل أن أسباب القتال خمسة طلب المغنم وإظهار الشجاعة والرياء والحمية، والغضب (فمن في سبيل الله؟ قال) عليه الصلاة والسلام:

(من قاتل لتكون كلمة الله) أي كلمة التوحيد (هي العليا) بضم العين المهملة (فهو) المقاتل (في سبيل الله) عز وجل لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مُظهِر الشجاعة ولا للحميّة ولا للغضب فلو أضاف إلى الأوّل غيره أخلّ بذلك. نعم لو حصل ضمنًا لا أصلاً ومقصودًا لا يخل وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد قال: جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ قال: لا شيء له. فأعادها ثلاثًا كل ذلك يقول لا شيء له. ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا وابتغي به وجهه». وقال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه اهـ.

وفي جوابه عليه الصلاة والسلام بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز فهو من جوامع كلمه ﷺ لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عداه في سبيل الله وليس كذلك فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حالة المقاتل فتضمن الجواب وزيادة، وقد يفسر القتال للحمية بدفع المضرّة والقتال غضبًا بجلب المنفعة والذي يرى منزلته أي في سبيل الله فتناول ذلك المدح والذمّ فلذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي قاله في فتح الباري.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الخمس والتوحيد، وسبق في العلم في باب: من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا.

١٦ ـ باب من اغبرَّتْ قَدَماهُ في سبيلِ اللَّهِ

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ما كانَ لأهلِ المدينةِ ومن حَولهم منَ الأعرابِ أن يتخلَّفوا عن رسولِ اللَّهِ ـ إلى قوله ـ إن الله لا يُضيعُ أجرَ المحسِنين﴾ [التوبة: ١٢٠].

(باب) فضل (من اغبرت قدماه في سبيل الله) عند الاقتحام في المعارك لقتال الكفار وخص القدمين لكونهما العمدة في سائر الحركات. (وقول الله تعالى): بالجر عطفًا على السابق ولأبي ذر: عز وجل: (﴿ما كان لأهل المدينة﴾) ظاهره خبر ومعناه نهي (﴿ومن حولهم من الأعراب﴾) سكان البوادي مزينة وجهينة وأشجع وأسلم وغفار (﴿أن يتخلفوا عن رسول الله﴾) إذا غزا (إلى قوله ﴿إن الله لا

يضيع أجر المحسنين﴾) [التوبة: ١٢٠] ولغير أبي ذر: ﴿ما كان لأهل المدينة﴾ إلى قوله: ﴿إن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾ ومناسبة الآية للترجمة كما قال ابن بطال: إن الله تعالى قال في الآية ﴿ولا يطؤون موطئًا﴾ أي أرضًا يغيظ الكفار وطؤهم إياها ولا ينالون من عدوّ نيلاً أي لا يصيبون من عدوهم قتلاً أو أسرًا أو غنيمة إلا كتب لهم به عمل صالح قال: ففسر ﷺ العمل الصالح بأن النار لا تمس من عمل بذلك قال: والمراد بسبيل الله جميع طاعاته اهـ.

وعن عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار».

رواه البخاري وفيه استعمال اللفظ في عمومه لكن المتبادر عند الإطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد.

٢٨١١ ـ **حدّثنا** إسحٰقُ أخبرنا محمدُ بنُ المباركِ حدَّثنا يحيىٰ بنُ حمزة قال: حدَّثني يَزيدُ بنُ أبي مَريَمَ أخبرنا عباية بنُ رفاعةَ بنِ رافع بنِ خَدِيجٍ قال: أخبرني أبو عبسٍ هو عبدُ الرحمنِ بنُ جبرٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ما اغبرَّت قدَما عبدٍ في سبيلِ اللَّهِ فتَمسَّهُ النار».

وبه قال: (**حدّثنا إسحٰق**) هو ابن منصور كما نسبه الأصيلي فيما ذكره الجياني قال: (**أخبرنا**) بالخاء المعجمة (**محمد بن المبارك**) الصوري قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن حمزة**) بالحاء المهملة والزاي الحميريّ قاضي دمشق (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**يزيد بن أبي مريم**) يزيد من الزيادة أبو عبد الله قال: (**أخبرنا عباية بن رفاعة**) بفتح عين عباية وتخفيف الموحدة والتحتية ورفاعة بكسر الراء وبالفاء وبعد الألف عين مهملة (**ابن رافع بن خديج**) بالفاء والعين المهملة وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم وسقط لغير أبي ذر ابن رفاعة، وسقط لأبي ذر ابن خديج (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**أبو عبس**) بفتح العين وسكون الموحدة آخره سين مهملة (**هو عبد الرحمن بن جبر**) بفتح الجيم وسكون الموحدة آخره راء وسقط هو عبد الرحمن بن جبر لأبي ذر (**أن رسول الله ﷺ قال**):

(**ما اغبرّت قدما عبد**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: ما اغبرتا بالتثنية وهي لغة والأولى أفصح، وزاد أحمد من حديث أبي هريرة: «ساعة من نهار» (**في سبيل الله فتمسه النار**) بنصب تمسه أي أن المس ينتفي بوجود الغبار المذكور وإذا كان مسّ الغبار قدميه دافعًا لمس النار إياه فكيف إذا سعى بهما واستفرغ جهده فقاتل حتى قتل وقتل؟ وفي الأوسط للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعًا من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار وحديث الباب قد سبق في باب: المشي إلى الجمعة في كتاب الجمعة.

١٧ - باب مَسح الغبارِ عنِ الرأسِ في سبيلِ اللَّه

(باب) عدم كراهة **(مسح الغبار عن الناس في السبيل)** كذا في عدة نسخ مقابلة على اليونينية وفي بعض الأصول عن الرأس في سبيل الله، وقيل: إن التعبير بالناس تصحيف. قال العيني. ولا وجه لدعوى التصحيف لأنه إذا لم يكره مسح الغبار عن رأس من هو في سبيل الله فكذلك مسح غيرها.

٢٨١٢ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرَنا عبدُ الوهّابِ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرِمةَ أنَّ ابنَ عبّاسٍ قال لهُ ولعليِّ بنِ عبدِ اللَّهِ: ائتيا أبا سعيدٍ فاسمعا مِن حديثِه. فأتَيْنَاهُ وهوَ وأخوهُ في حائطٍ لهما يَسقيانه، فلمّا رآنا جاء فاحْتَبىٰ وجَلسَ فقال: «كنّا نَنقُلُ لَبِنَ المسجدِ لَبِنَةً لَبنة، وكان عَمّارٌ ينقُلُ لبِنَتينِ لبنتين، فمرَّ بهِ النبيُّ ﷺ ومَسحَ عن رأسهِ الغُبارَ وقال: وَيحَ عمارٍ تَقتُلهُ الفِئةُ الباغية، عمّارٌ يَدْعوهم إلى اللَّهِ ويَدْعونَهُ إلى النار».

وبه قال: **(حدّثنا إبراهيم بن موسى)** الرازي الصغير قال: **(أخبرنا عبد الوهاب)** بن عبد المجيد الثقفي قال: **(حدّثنا خالد)** الحذاء **(عن عكرمة أن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(قال له)** أي لعكرمة **(ولعلي)** أي ولابنه عليّ **(بن عبد الله)** بن عباس أبي الحسن العابد **(ائتيا أبا سعيد)** الخدري رضي الله عنه **(فاسمعا من حديثه فأتيناه)** ولأبي ذر عن الكشميهني فأتيا **(وهو وأخوه)** أي من الرضاعة وليس لأبي سعيد أخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا من أمه إلا قتادة بن النعمان، ولا يصح أن يكون هو فإن عليّ بن عبد الله بن عباس ولد في آخر خلافة عليّ ومات قتادة بن النعمان، قبل ذلك في أواخر خلافة عمر. **(في حائط)** أي بستان **(لهما يسقيانه، فلما رآنا)** أبو سعيد **(جاء)** فأخذ رداءه **(فاحتبى وجلس فقال: كنا ننقل لبن المسجد)** بفتح اللام وكسر الموحدة طوبه النيء المتخذ لعمارته **(لبنة لبنة)** مرتين **(وكان عمار)** هو ابن ياسر **(ينقل لبنتين لبنتين)** ذكرهما مرتين كلبنة **(فمرّ به النبي ﷺ ومسح عن رأسه الغبار وقال)**:

(ويح عمار تقتله الفئة الباغية)، هم أهل الشام، وسقط لأبي ذر قوله تقتله الفئة الباغية، وفي البزار أن أبا سعيد هذا الساقط عند أبي ذر من أصحابه لا من النبي ﷺ **(عمار يدعوهم)** أي يدعو عمار الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين **(إلى)** طاعة **(الله)** إذ طاعة عليّ الإمام إذ ذاك من طاعة الله وقال ابن بطال: يريد والله أعلم أهل مكة الذين أخرجوا عمارًا من دياره وعذبوه في ذات الله قال: ولا يمكن أن يتأوّل ذلك على المسلمين لأنهم أجابوا دعوة الله تعالى، وإنما يدعى إلى الله من كان خارجًا عن الإسلام **(ويدعونه)** أي الفئة الباغية أو أهل مكة **(إلى)** سبب **(النار)** لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم لأنهم كانوا مجتهدين ظانين أنهم يدعونه إلى الجنة وإن كان في نفس الأمر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم الناشئة عن الاجتهاد، وإذ قلنا المراد

أهل مكة وأنهم دعوه إلى الرجوع إلى الكفر، وأن هذا كان أول الإسلام فلم قال: يدعوهم بلفظ المستقبل فيكون قد عبّر بالمستقبل موضع الماضي كما يقع التعبير بالماضي موضع المستقبل فمعنى يدعوهم دعاهم إلى الله فأشار عليه الصلاة والسلام إلى ذكر هذا لما طابقت شدّته في نقله لبنتين شدّته في صبره بمكة على العذاب تنبيهًا على فضيلته وثباته في أمر الله قاله ابن بطال.

والأول هو ظاهر السياق لا سيما مع قوله: تقتله الفئة الباغية، ولا يصح أن يقال: إن مراده الخوارج الذين بعث عليّ عمارًا يدعوهم إلى الجماعة لأن الخوارج إنما خرجوا على عليّ بعد قتل عمار بلا خلاف، فإن ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم، وكان عقب انتهاء القتال بصفّين، وكان قتل عمار قبل ذلك قطعًا، لكن ابن بطال تأدب حيث لم يتعرض لذكر صفين إبعادًا لأهلها عن نسبة البغي إليهم وفيما تقدم من الاعتذار عنهم بكونهم مجتهدين والمجتهد إذا أخطأ له أجر ما يكفي عن هذا التأويل البعيد.

وهذا الحديث قد مرَ في باب التعاون في بناء المسجد من كتاب الصلاة.

١٨ ـ **باب الغُسْلِ بعدَ الحربِ والغُبارِ**

٢٨١٣ ـ **حدّثنا** محمدٌ أخبرَنا عَبدةُ عن هِشام بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها: «أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ لما رجَعَ يومَ الخَندقِ ووَضعَ السلاحَ واغتَسَل، فأتاهُ جبريلُ وقد عَصبَ رأسَهُ الغُبارُ فقال: وَضعتَ السِّلاحَ؟ فوَاللّهِ ما وَضعتُهُ. فقال رسولَ اللّهِ ﷺ: فأينَ؟ قال: هٰهنا ـ وأومأَ إلى بني قريظةَ ـ قالت: فخرَجَ إليهم رسولُ اللّهِ ﷺ».

(باب) جواز **(الغسل بعد الحرب والغبار)**.

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد **(محمد)** بغير نسبه ونسبة أبو ذر عن الكشميهني فقال محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج السلمي البيكندي قال: **(أخبرنا عبدة)** بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان **(عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق)** الذي حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الأحزاب بالمدينة سنة أربع أو سنة خمس **(ووضع السلاح)** وسقط لأبي ذر لفظ السلاح **(واغتسل، فأتاه جبريل)** عليهما السلام **(و)** الحال أنه **(قد عصب رأسه الغبار)** بتخفيف الصاد المهملة أي ركب على رأسه الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالرأس **(فقال)** له: **(وضعت السلاح فوالله ما وضعته. فقال)** له **(رسول الله ﷺ)**:

(فأين)؟ وفي المغازي من طريق عبد الله بن أبي شيبة عن ابن نمير عن هشام والله ما وضعناه فاخرج إليهم قال: «فإلى أين»؟ **(قال: هٰهنا وأومأ إلى بني قريظة)** بضم القاف وفتح الراء وسكون

التحتية وفتح الظاء المعجمة قبيلة من اليهود (قالت) عائشة رضي الله عنها (فخرج إليهم رسول الله ﷺ):

وهذا الحديث أخرجه في المغازي أيضًا.

١٩ ـ **باب** فضلِ قولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ولا تحسبنَّ الذينَ قُتلوا في سبيلِ اللَّهِ أمواتًا بل أحياءٌ عندَ ربِّهم يُرزَقون. فرحينَ بما آتاهُم اللَّهُ مِن فضلِهِ ويستبشرونَ بالذينَ لم يَلحقوا بهم مِن خَلفِهم أنْ لا خَوفٌ عليهم ولا هم يَحزَنونَ. يستبشرون بِنِعمةٍ من الله وفضلٍ وأنَّ الله لا يُضيعُ أجر المؤمنين﴾ [آل عمران: ١٧٩ـ ١٨١]

(باب فضل قول الله تعالى): أي فضل من ورد فيه قول الله تعالى، ولأبي ذر: عز وجل (﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا بل أحياء﴾) أي بل هم أحياء (﴿عند ربهم﴾) ذوو زلفى منه (﴿يرزقون﴾) من الجنة (﴿فرحين﴾) حال من الضمير في يرزقون (﴿بما آتاهم الله من فضله﴾) وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الأبدية والقرب من الله تعالى والتمتع بنعيم الجنة (﴿ويستبشرون﴾) عطف على فرحين أي يسرون بالبشارة (﴿بالذين لم يلحقوا بهم﴾) أي بإخوانهم المؤمنين الذين فارقوهم أحياء فيلحقوا بهم (﴿من خلفهم ألاّ خوف عليهم﴾) فيمن خلفوهم من ذريتهم (﴿ولا هم يحزنون﴾) على ما خلفوا من أموالهم (﴿يستبشرون﴾) قال القاضي كرره للتوكيد، أو ليعلق به ما هو بيان لقوله (أن لا خوف عليهم) ويجوز أن يكون الأول بحال إخوانهم وهذا بحال أنفسهم (﴿بنعمة من الله﴾) ثواب لأعمالهم (﴿وفضل﴾) زيادة عليه كقوله تعالى: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ [يونس: ٢٦] وتنكيرهما للتعظيم (﴿وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين﴾) [آل عمران: ١٦٩ـ ١٧٠ـ ١٧١] من جملة المستبشر به عطف على فضل.

وفي حديث ابن عباس عند الإمام أحمد مرفوعًا: الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرةً وعشيًا. وقال سعيد بن جبير: لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة بالشهداء قالوا: يا ليت إخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة فإذا شهدوا القتال باشروه بأنفسهم حتى يستشهدوا فيصيبوا ما أصبنا من الخير، فأخبر الله رسول الله ﷺ بأمرهم وما هم فيه من الكرامة وأخبرهم أني قد أنزلت على نبيكم وأخبرته بأمركم وما أنتم فيه فاستبشروا فذلك قوله تعالى: ﴿ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم﴾ [آل عمران: ١٧٠] الآية. وسياق الآيتين الكريمتين ثابت في رواية الأصيلي وكريمة، وقال في رواية أبي ذر: يرزقون ـ إلى ـ وإن الله لا يضيع أجر المؤمنين.

٢٨١٤ ـ **حدثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثني مالكٌ عن إسحٰقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللَّهُ عنه قال: «دعا رسولُ اللَّهِ ﷺ على الذين قَتلوا أصحابَ بئرِ

مَعونةَ. ثلاثينَ غداةً، على رِعْلٍ وذَكوانَ وعُصَيَّةَ عَصَتِ اللّهَ ورسولَهُ. قال أنسٌ: أُنزِلَ في الذينَ قُتلوا ببئرِ مَعونةَ قُرآنٌ قَرَأْناهُ ثمَّ نُسِخَ بعدُ: بَلِّغوا قَومنا أنْ قد لَقِينا ربَّنا فرضيَ عنّا ورضِينا عنه».

وبه قال: (حدّثنا إسماعيل بن عبد الله) بن أبي أويس الأصبحي (قال: حدّثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال): (دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة) بفتح الميم وضم العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون موضع من جهة نجد (ثلاثين غداة عل رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة بدل من الذين قتلوا بإعادة العامل (وذكوان) بالذال المعجمة (وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد التحتية (عصت الله ورسوله) (قال أنس: أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه ثم نسخ)، لفظه (بعد بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه). زاد عمر بن يونس عن عكرمة عن إسحٰق بن أبي طلحة عند ابن جرير ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله﴾ [آل عمران: ١٦٩] وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والآية.

وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضًا في المغازي بأتم من هذا وأخرجه مسلم في الصلاة.

٢٨١٥ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللّهِ حدّثَنا سُفيان عن عمرٍو سمع جابرَ بنَ عبدِ اللّهِ رضي اللّهُ عنهما يَقولُ: «اصْطَبَحَ ناسٌ الخَمرَ يَومَ أُحُدٍ، ثمَّ قُتلوا شُهَداء. فقيل لسُفيانَ: مِن آخرِ ذلك اليومِ؟ قال: ليسَ هذا فيه». [الحديث ٢٨١٥ـ طرفاه في: ٤٠٤٤، ٤٦١٨].

وبه قال: (حدّثنا عليّ بن عبد الله) المديني قال: (حدّثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي أنه (سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما يقول: اصطبح ناس) منهم والد جابر (الخمر) أي شربوها بالغداة (يوم أُحُد) وكانت إذ ذاك مباحة (ثم قتلوا شهداء)، والخمر في بطونهم فلم يمنعهم ما كان في علم الله من تحريمها ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها، لأن التحريم إنما يلزم بالنهي وما كان قبل النهي فغير مخاطب به، (فقيل لسفيان) بن عيينة: (من آخر ذلك اليوم) أي في هذا الحديث هذا اللفظ موجود (قال) سفيان: (ليس هذا فيه).

وأما مطابقة الحديث للترجمة فقال ابن المنير: عسر جدًّا إلا أن يكون مراده التنبيه على أن الخمر التي شربوها لم تضرهم لأن الله أثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن، وما ذاك أن الخمر كانت يومئذٍ مباحة، ولا يتعلق التكليف بفعل المكلف باعتبار ما في علم الله تعالى حتى يبلغه رسوله اهـ.

قال في المصابيح بعد ذكره لهذا: لم تحصل النفس على شفاء من مطابقة الحديث للترجمة لأن هؤلاء الذين اصطبحوا ثم ماتوا وهي في بطونهم لم يفعلوا ما يتوقع عليه عتاب ولا عقاب ضرورة

أنها كانت مباحة حينئذٍ فهي كغيرها من مباحات صدرت منهم ذلك اليوم فما الحكمة في تخصيص هذا المباح دون غيره اهـ.

وأجاب في فتح الباري: بإمكان أن يكون أورد الحديث للإشارة إلى أحد الأقوال في سبب نزول الآية المترجم بها، فقد روى الترمذي من حديث جابر أيضًا: إن الله تعالى لما كلم والد جابر وتمنى أنه يرجع إلى الدنيا ثم قال: يا رب بلغ من ورائي فأنزل الله تعالى ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩].

وحديث الباب قد أخرجه المؤلف أيضًا في المغازي والتفسير.

٢٠ ـ **باب** ظلِّ الملائكةِ على الشهيدِ

٢٨١٦ ـ **حدّثنا** صدَقةُ بنُ الفَضلِ قال: أخبرنا ابنُ عُيَينةَ قال: سمعتُ محمدَ بنَ المنكدِرِ أنهُ سمع جابرًا يقول: «جيءَ بأبي إلى النبيِّ ﷺ وقد مُثِّلَ بهِ ووُضعَ بين يدَيه، فذهَبتُ أكشفُ عن وَجههِ، فنهاني قومي، فسمعَ صوتَ نائحةٍ، فقيل: ابنةُ عمرو ـ أو أختُ عمرو ـ فقال: لِمَ تبكي، أو لا تبكي، ما زالتِ الملائكةُ تُظلهُ بأجنحتِها. قلتُ لصدَقةَ: أفيهِ حتّى رُفعَ؟ قال: رُبما قاله».

(**باب ظل الملائكة على الشهيد**).

وبه قال: (**حدّثنا صدقة بن الفضل**) المروزي (**قال: أخبرنا ابن عيينة**) سفيان (**قال: سمعت محمد بن المنكدر**) وسقط لأبي ذر لفظ محمد (**أنه سمع جابرًا**) الأنصاري (**يقول: جيء بأبي**) عبد الله أي يوم وقعة أُحد (**إلى النبي ﷺ وقد مثل به**) بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة أي جدع أنفه وأذنه أو شيء من أطرافه (**ووضع بين يديه فذهبت أكشف عن وجهه**) الثوب (**فنهاني قومي فسمع**) عليه الصلاة والسلام (**صوت**) امرأة (**صائحة**) ولأبي ذر عن الكشميهني: صوت نائحة زاد في الجنائز فقال من هذه (**فقيل: ابنة عمرو**) فاطمة أخت المقتول عمة جابر (**ـ أخت عمرو ـ**) عمة المقتول عبد الله والشك من الراوي (**فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**لِمَ تبكي**) بكسر اللام وفتح الميم أي لم تبكي هي فالخطاب لغيرها، وإلا فلو كان مخاطبًا لها لقال: لمَ تبكين؟ (**أو لا تبكي**)، شك الراوي هل استفهم أو نهى (**ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها**) فكيف تبكي عليه مع حصول هذه المنزلة له؟ قال البخاري رحمه الله تعالى (**قلت: لصدقة**): أي ابن الفضل شيخه (**أفيه**) أي في الحديث (**حتى رفع؟ قال**) أي سفيان بن عيينة (**ربما قاله**) أي جابر ولم يجزم وقد جزم به في الجنائز من طريق علي بن عبد الله المديني، وكذا رواه الحميدي وجماعة عن سفيان كما أفاده في فتح الباري.

وهذا الحديث قد سبق في الجنائز وأخرجه أيضًا في المغازي.

٢١ ـ باب تَمنِّي المجاهِدِ أن يَرجعَ إلى الدُّنيا

٢٨١٧ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّار حدَّثَنا غُندرٌ حدَّثَنا شُعبةُ قال: سمعتُ قتادةَ قال: سمعت أنسَ بنَ مالكٍ رضي اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ما أحدٌ يَدخلُ الجنةَ يُحبُّ أن يَرجعَ إلى الدُّنيا وله ما على الأرضِ مِن شيء، إلا الشهيدُ يتمنّى أن يرجعَ إلى الدُّنيا فيُقتَلَ عشرَ مرات، لما يَرىٰ منَ الكرامةِ».

(**باب تمني المجاهد**) الذي قتل في سبيل الله (**أن يرجع إلى الدنيا**) لما يرى من الكرامة.

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن بشار**) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدي البصري قال: (**حدّثنا غندر**) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره راء منوّنة محمد بن جعفر قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: سمعت قتادة**) بن دعامة (**قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا و**) الحال أن (**له ما على الأرض من شيء**) وفي رواية مسلم من طريق أبي خالد الأحمر: وأن له الدنيا وما فيها (**إلا الشهيد**) بالرفع ولأبي ذر: إلا الشهيد بالنصب «يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل» بالنصب (**عشر مرات**) أي في سبيل الله (**لما**) باللام أي لأجل ما (**يرى من الكرامة**). ولأبي ذر بما بالموحدة أي بسبب ما يرى.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي في الجهاد.

٢٢ ـ باب الجنةُ تحتَ بارقةِ السيوف

وقال المغيرةُ بنُ شعبةَ: أخبرَنا نبيُّنا ﷺ عن رسالةِ ربِّنا: مَن قُتِلَ منّا صارَ إلى الجنَّة.

وقال عمرُ للنبيِّ ﷺ: أليسَ قَتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بَلىٰ.

هذا (**باب**) بالتنوين (**الجنة تحت بارقة السيوف**) من إضافة الصفة إلى الموصوف والبارقة اللمعان. (**وقال المغيرة بن شعبة**): مما وصله المؤلف تامًّا في الجزية (**أخبرنا نبينا**) وللأصيلي وأبي الوقت: نبينا محمد، وليس في اليونينية لفظ محمد نعم هو في فرعها (**ﷺ عن رسالة ربنا**) (**من قتل منا**) أي في سبيل الله «صار إلى الجنة» وثبت قوله عن رسالة ربنا للحموي والمستملي. (**وقال عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله المؤلف في قصة عمرة الحديبية (**للنبي ﷺ: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ (قال): (بلى)**).

٢٨١٨ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا معاويةُ بنُ عمرٍو حدَّثَنا أبو إسحٰقَ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن سالمٍ أبي النَّضرِ مولىٰ عمرَ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ ـ وكان كاتِبَهُ ـ قال: كتبَ إليهِ عبد اللَّهِ بنُ أبي

أوفىٰ رضيَ اللَّهُ عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «واعلموا أنَّ الجنَّة تحتَ ظِلالِ السيوف».

تابعه الأويسيُّ عنِ ابنِ أبي الزِّنادِ عن موسىٰ بنِ عُقبة. [الحديث ٢٨١٨ـ أطرافه في: ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧].

وبه قال: (**حدّثنا**) وفي نسخة بالإفراد (**عبد الله بن محمد**) المسندي قال: (**حدّثنا معاوية بن عمرو**) بفتح العين بن المهلب الأزدي قال: (**حدّثنا أبو إسحٰق**) إبراهيم بن محمد الفزاري لا السبيعي وسها الكرماني (**عن موسى بن عقبة**) بضم العين وسكون القاف الإمام في المغازي (**عن سالم أبي النضر**) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن أبي أمية (**مولى عمر بن عبيد الله**) بضم العين مصغرًا ابن معمر التيمي (ـ **وكان**) أي سالم (**كاتبًا** ـ) أي لعمر بن عبيد الله وفي الفرع كان كاتبه قاله الكرماني وتبعه البرماوي، وقد وقع التصريح بذلك في باب: لا تمنوا لقاء العدوّ من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف اليربوعي عن أبي إسحٰق الفزاري حيث قال فيها: حدّثني سالم أبو النضر كنت كاتبًا لعمر بن عبيد الله وحينئذٍ فقول الحافظ ابن حجر قوله وكان كاتبه أي أن سالمًا كان كاتب عبد الله بن تأبي أوفى سهو، وتبعه فيه العلامة العيني وزاد فقال: وقد سهى الكرماني سهوًا فاحشًا حيث قال: وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله، وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه أي من كونه كاتب عبد الله بن أبي أوفى. (**قال**) أي سالم (**كتب إليه**) أي إلى عمر بن عبيد الله (**عبد الله بن أبي أوفى**) فاعل كتب (**رضي الله عنهما**). زاد في رواية يوسف بن موسى فقرأته قال الدارقطني: لم يسمع أبو النضر من ابن أبي أوفى فهو حجة في رواية المكاتبة، وتعقب كما في فتح الباري بأن شرط الرواية بالمكاتبة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب إليه، وابن أبي أوفى لم يكتب إلى سالم إنما كتب إلى عمر بن عبد الله وحينئذٍ فتكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبي أوفى من صور الوجادة.

قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يقال الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاه عن عبد الله بقراءته عليه لأنه كان كاتبه عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كتب إليه فيصير حينئذٍ من صور المكاتبة اهـ.

وفيه التصريح بأن سالمًا كاتب عمر بن عبيد الله فترجح أن قوله الأوّل سهو أو سبق قلم، ويستأنس له بقول الدارقطني لم يسمع أبو النضر من ابن أبي أوفى فليتأمل. (**أن رسول الله ﷺ قال**):

(**واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**). أي أن ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لأن ظل الشيء لما كان ملازمًا له ولا شك أن ثواب الجهاد الجنة، فكأن ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة أي ملازمها استحقاق ذلك، وخص السيوف لأنها أعظم آلات القتال وأنفعها لأنها أسرع إلى الزهوق، وفي حديث عمار بن ياسر عند الطبراني بإسناد صحيح أنه قال يوم صفين: الجنة تحت الأبارقة، وفي ترجمة عمار بن ياسر من طبقات ابن سعد: تحت البارقة بغير همز. قال ابن حجر: وهو الصواب. والبارقة: اللمعان. وقد

تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف، وقيل الأبريق السيف ودخلت الهاء عوضًا عن الياء، ولم يذكر المؤلف من الحديث ما يوافق لفظ الترجمة وكأنه أشار بها إلى حديث عمار المذكور ولم يسقه لكونه ليس على شرطه، واستنبط معناها مما هو على شرطه فإنه إذا ثبت لها ظلال ثبت لها بارقة ولمعان قاله ابن المنير.

(تابعه) أي تابع معاوية بن عمرو **(الأويسي)** عبد العزيز بن عبد الله مما رواه المؤلف في غير كتابه هذا **(عن ابن أبي الزناد)** عبد الرحمن مفتي بغداد واسم أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني **(عن موسى بن عقبة)**. قال في الفتح: وقد رواه عمر بن شبة عن الأويسي فبين أن ذلك كان يوم الخندق.

وهذا الحديث ذكره هنا مختصرًا، وفي باب الصبر عند القتال، وباب تأخير القتال حتى تزول الشمس مطوّلاً، وفي باب النهي عن تمني لقاء العدو، وأخرجه مسلم في المغازي، وأبو داود في الجهاد.

٢٣ ـ بابٌ مَن طَلَبَ الوَلدَ للجِهادِ

(باب من طلب الولد للجهاد) أي في سبيل الله بأن ينوي ذلك عند المجامعة.

٢٨١٩ ـ **حدثنا** وقال الليثُ: حدَّثني جَعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ هُرمُزَ قال: سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «قال سليمانُ بنُ داودَ عليهما السلام: لأطوفنَّ الليلةَ على مائةِ امرأةٍ ـ أو تسعٍ وتسعين ـ كلُّهنَّ يأتي بفارسٍ يُجاهِدُ في سبيلِ اللَّهِ. فقال له صاحبهُ: قل إن شاء الله، فلم يقل إن شاءَ الله، فلم تحمل منهنَّ إلاّ امرأةٌ واحدة جاءت بشِقِّ رَجُل. والذي نفسُ محمدٍ بيدِه لو قال إن شاء الله لجاهَدوا في سبيلِ اللَّهِ فُرسانًا أجمعون».
[الحديث ٢٨١٩ـ أطرافه في: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩].

(وقال الليث) بن سعد الإمام الأعظم مما وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق يحيى بن بكير عنه وكذا مسلم **(حدّثني)** بالإفراد **(جعفر بن ربيعة)** بن شرحبيل الكندي **(عن عبد الرحمن بن هرمز)** الأعرج أنه **(قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ)** أنه **(قال)**:

(قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين) بالشك من الراوي. أي: والله لأجامعن مائة أو تسعًا وتسعين، وفي رواية ستين وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير **(كلهن يأتي)** بالتحتية، ولأبي ذر: تأتي بالفوقية **(بفارس يجاهد في سبيل الله)** صفة لفارس **(فقال له صاحبه)** وهو الملك، وفي مسلم فقال له صاحبه أو الملك بالشك من أحد الرواة **(قل إن شاء الله)** لنسيانه **(فلم يقل)** عليه السلام **(إن شاء الله)**. بلسانه والذي في الفرع وأصله حذف قل ولم

يكن غفل عن التفويض إلى الله بقلبه حاشى منصب النبوة عن ذلك (**فلم يحمل**) بالتحتية، ولأبي ذر: فلم تحمل بالفوقية (**منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل**) أي بنصف رجل كما في رواية أخرى (**والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله**) عز وجل حال كونهم (**فرسانًا**) جمع فارس (**أجمعون**). رفع تأكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا.

قال شيخ مشايخنا السراج بن الملقن هذا الحديث أخرجه هنا البخاري معلقًا وأسنده في ستة مواضع منها في الأيمان والنذور.

٢٤ ـ باب الشجاعةِ في الحربِ والجُبنِ

٢٨٢٠ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ واقدٍ حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللّهُ عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ أحسنَ الناسِ وأشجعَ الناسِ وأجْوَدَ الناس. ولقد فَزِعَ أهلُ المدينةِ، فكان النبيُّ ﷺ سَبَقَهم على فرس، وقال: وجَدْناهُ بَحرًا».

(**باب**) مدح (**الشجاعة في الحرب و**) ذم (**الجبن**) بضم الجيم وسكون الموحدة أي فيه.

وبه قال: (**حدّثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد**) بالقاف الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء بالنون قال: (**حدّثنا حماد بن زيد**) أي ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري (**عن ثابت**) البناني (**عن أنس رضي الله عنه**) أنه (**قال**): (**كان النبي ﷺ أحسن الناس**) لأن الله تعالى قد أعطاه كل الحسن (**وأشجع الناس**) إذ هو أكملهم (**وأجود الناس**) لتخلّقه بصفات الله تعالى التي منها الجود والكرم (**ولقد فزع**) بكسر الزاي أي خاف (**أهل المدينة**) أي ليلاً وزاد أبو داود في رواية فانطلق الناس قبل الصوت (**فكان النبي ﷺ سبقهم على فرس**) عرى استعاره من أبي طلحة يقال له: المندوب وكان يقطف أي بطيء المشي. (**وقال**): حين رجع (**وجدناه**) أي الفرس (**بحرًا**). أي جوادًا واسع الجري وفيه استعمال المجاز حيث شبّه الفرس بالبحر لأن الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر وسقطت واو وقال لأبي ذر.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الجهاد والأدب والترمذي في الجهاد والنسائي في السير.

٢٨٢١ ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني عمرُ بنُ محمدِ بنِ جُبَيرِ بن مُطعم أنَّ محمدَ بنَ جُبيرٍ قال: «أخبرَني جُبَيرُ بنُ مُطعم أنهُ بينما هوَ يسيرُ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ ومعه النَاسُ مَقفَلَهُ من حُنَينٍ، فَعَلِقَهُ الناسُ يسألونَه حتّى اضطَرّوه إلى سَمُرَةٍ فخطِفَتْ رِداءه فوقفَ النبي ﷺ فقال: أعْطوني رِدائي، لو كان لي عدد هٰذهِ العِضاهِ نَعمًا لقَسمتهُ بينكم، ثمَّ لا تجدوني بَخيلاً ولا كذوبًا ولا جَبانًا». [الحديث ٢٨٢١ـ طرفه في: ٣١٤٨].

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عمر بن محمد بن جبير بن مطعم**) عمر بضم العين ومطعم بكسرها وضم الميم النوفلي القرشي (**أن**) أباه (**محمد بن جبير قال: أخبرني**) بالإفراد أبي (**جبير بن مطعم**) رضي الله عنه (**أنه بينما**) بالميم (**هو يسير مع رسول الله ﷺ ومعه**) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام معه (**الناس مقفلة**) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام مصدر ميمي أو اسم زمان أي زمان رجوعه (**من حنين**) وادٍ بين مكة والطائف سنة ثمان (**فعلقه الناس**) بفتح العين وكسر اللام المخففة وبالقاف ثم الهاء أي تعلقوا به ولأبي ذر: فعلقت بتاء التأنيث بدل الهاء الأعراب بدل الناس، وله عن الكشميهني: فطفقت الناس حال كونهم (**يسألونه حتى اضطروه**) أي ألجؤوه (**إلى سمرة**) بفتح السين المهملة وضم الميم وهي شجرة من شجر البادية ذات شوك (**فخطفت رداءه**) بكسر الطاء أي علق شوكها بردائه الشريف فجبذه فهو مجاز لأنه استعير لها الخطف أو المراد خطفته الأعراب، (**فوقف النبي ﷺ فقال**):

(**أعطوني ردائي**) بهمزة قطع (**لو كان لي عدد هذه العضاه نعمًا**) بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وبعد الألف هاء وقفًا ووصلاً شجر كثير الشوك ونعمًا نصب على التمييز ولي خبر كان، ويجوز أن يكون نعمًا خبر كان والنعم الإبل أو والبقر والغنم، ولأبي ذر عدد بالنصب خبر كان مقدمًا نعم بالرفع اسمها مؤخرًا (**لقسمته بينكم**) ولأبي ذر من غير اليونينية: عليكم (**ثم لا تجدوني**) بنون واحدة ولأبي ذر: لا تجدونني (**بخيلاً ولا كذوبًا ولا جبانًا**) أي إذا جربتموني لا تجدوني ذا بخل ولا ذا كذب ولا ذا جبن، فالمراد نفي الوصف من أصله لا نفي المبالغة التي تدل عليها الثلاثة لأن كذوبًا من صيغ المبالغة وجبانًا صفة مشبهة وبخيلاً يحتمل الأمرين.

قال ابن المنير رحمه الله تعالى: وفي جمعه عليه الصلاة والسلام بين هذه الصفات لطيفة وذلك لأنها متلازمة وكذا أضدادها الصدق والكرم والشجاعة، وأصل المعنى هنا الشجاعة فإن الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب سيفه فبالضرورة لا يبخل، وإذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف في الوعد لأن الخلف إنما ينشأ من البخل، وقوله: لو كان لي عدد هذه العضاه تنبيه بطريق الأولى لأنه إذا سمح بمال نفسه فلأن يسمح بقسم غنائمهم عليهم أولى واستعمال ثم هنا بعد ما تقدم ذكره ليس مخالفًا لمقتضاها وإن كان الكرم يتقدم العطاء، لكن علم الناس بكرم الكريم إنما يكون بعد العطاء، وليس المراد بثم هنا الدلالة على تراخي العلم بالكرم عن العطاء وإنما التراخي هنا لعلوّ رتبة الوصف كأنه قال: وأعلى من العطاء بما لا يتقارب أن يكون العطاء عن كرم فقد يكون عطاء بلا كرم كعطاء البخيل ونحو ذلك اهـ.

وفيه دليل على جواز تعريف الإنسان نفسه بالأوصاف الحميدة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الخمس.

٢٥ ـ بابُ ما يُتعَوَّذُ من الجُبنِ

٢٨٢٢ ـ **حدّثنا** موسىٰ بن إسماعيلَ حدّثنا أبو عَوانةَ حدَّثَنا عبدُ الملكِ بنُ عُمَيرٍ سمعتُ عمرَو بنَ مَيمونٍ الأوديَّ قال: «كان سعدٌ يُعلِّم بَنيهِ هٰؤلاءِ الكلماتِ كما يُعلم المعلمُ الغِلمانَ الكتابةَ ويقول: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يتعوَّذُ منهنَّ دُبُرَ الصلاةِ: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الجُبنِ، وأعوذ بكَ أن أُرَدَّ إلى أرذَلِ العُمر، وأعوذ بكَ من فتنةِ الدُّنيا، وأعوذ بكَ من عَذابِ القَبر. فحدَّثْتُ بهِ مُصعَبًا فصدَّقهُ». [الحديث ٢٨٢٢ـ أطرافه في: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠].

(**باب ما يتعوذ**) بضم أوله مبنيًا للمفعول أي بيان التعوّذ (**من الجبن**) وهو ضد الشجاعة.

وبه قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) المنقري قال: (**حدّثنا أبو عوانة**) الوضاح اليشكري قال: (**حدّثنا عبد الملك بن عمير**) بضم العين مصغرًا ابن سويد الكوفي القرشي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة إلى فرس له سابق (**قال: سمعت عمرو بن ميمون الأودي**) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة إلى أود بن معن في باهلة (**قال: كان سعيد**) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة (**يُعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن**) بالميم وفي بعض الأصول بهم (**دبر الصلاة**): بعد السلام منها.

(**اللهم إني أعوذ بك من الجبن**) وهو ضد الشجاعة (**وأعوذ بك أن أردّ إلى أرذل العمر**)، هو الخرف أي يعود كهيئته الأولى في زمن الطفولية سخيف العقل قليل الفهم أو هو أردؤه وهو حال الهرم والضعف عن أداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيكون كلاً على أهله مستثقلاً بينهم يتمنون موته وإن لم يكن له أهل فالمصيبة أعظم. (**وأعوذ بك من فتنة الدنيا**)، زاد في باب: التعوذ من البخل من رواية آدم عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب عن سعد «وأعوذ بك من فتنة الدنيا» يعني فتنة الدجال، وحكى الكرماني أن هذا من زيادات شعبة بن الحجاج. قال ابن حجر: وليس كما قال فقد بيّن يحيىٰ بن بكير عن شعبة أنه من كلام عبد الملك بن عمير راوي الخبر أخرجه الإسماعيلي من طريقه، وفي إطلاق الدنيا على الدجال إشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا (**وأعوذ بك من عذاب القبر**) الواقع أن الكفار ومن شاء الله من الموحدين بمطارق من حديد يسمعه خلق الله كلهم إلا الجن والإنس أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنّه وكرمه، والإضافة هنا من إضافة المظروف إلى ظرفه فهو على تقدير في أيّ من عذاب القبر. قال عبد الملك بن عمير: (**فحدّثت به**) أي بهذا الحديث (**مصعبًا**) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين بعدها موحدة ابن سعد بن أبي وقاص (**فصدقه**).

ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وإنما استعاذ من الجبن لأنه يؤدي إلى عذاب الآخرة كما قاله المهلب لأنه يفر من قرنه في الزحف فيدخل تحت الوعيد فمن ولى فقد باء بغضب من الله، وربما

يفتن في دينه فيرتد بجبن أدركه وخوف على مهجته من الأسر والعبودية. ثبتنا الله على دينه القويم.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، والنسائي في الاستعاذة.

٢٨٢٣ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا مُعتمرٌ قال: سمعتُ أبي قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ يقول: اللَّهمَّ إني أعوذُ بكَ منَ العَجزِ والكَسلِ، والجُبنِ والهَرَم. وأعوذُ بكَ من فِتنةِ المَحيا والمماتِ. وأعوذُ بكَ من عذابِ القبر». [الحديث ٢٨٢٣ـ أطرافه في: ٦٣٦٧، ٦٣٧١].

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد قال: حدّثنا معتمر) بكسر الميم الثانية (**قال: سمعت أبي**) سليمان بن طرخان التيمي (**قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه**) يقول: (**كان النبي**) ولأبي ذر: رسول الله (**ﷺ يقول**):

(**اللهم إني أعوذ بك من العجز**) هو ذهاب القدرة (**والكسل**) بفتح السين وفي اليونينية بسكونها وهو القعود عن الشيء مع القدرة على عمله إيثارًا لراحة البدن على التعب (**والجبن**) وهو الخور من تعاطي الحرب ونحوها خوفًا على المهجة (**والهرم**) هو الزيادة في كبر السن المؤدي إلى ضعف الأعضاء وتساقط القوة. قال ابن المنير: فيه دليل على أن الغرائز قد تتبدل من خير إلى شر ومن شر إلى خير، ولولا ذلك لما صح تعوذ الجبان من الجبن (**وأعوذ بك من فتنة المحيا**) أن نفتتن بالدنيا ونشتغل بها عن الآخرة وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت أو هي فتنة الدجال كما مرّ في تفسير عبد الملك بن عمير (**والممات**) قيل المراد فتنة القبر كسؤال الملكين ونحو ذلك، والمراد من شر ذلك وإلاّ فأصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه. وفي الحديث إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبًا من فتنة الدجال فيكون عذاب القبر مسببًا عن ذلك والسبب غير المسبب، وقيل: المراد الفتنة قبيل الموت وأضيفت إلى الموت لقربها منه فعلى هذا تكون فتنة المحيا قبل ذلك. (**وأعوذ بك من عذاب القبر**) فيه دليل لأهل السُّنّة على إثبات عذاب القبر، وقد قال ﷺ يتعوذ من جميع ما ذكر تشريعًا لأمته ليبينّ لهم المهم من الأدعية.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الدعوات، وكذا مسلم، وأخرجه النسائي في الاستعاذة وأبو داود في الصلاة.

٢٦ ـ **باب** مَن حدَّثَ بمَشاهِدِهِ في الحرب

قالهُ أبو عثمانَ عن سعدٍ.

(**باب من حدّث بمشاهده في الحرب**). ليتأسى بذلك ويرغب فيه لا للرياء والسمعة (**قاله أبو عثمان**) عبد الرحمن النهدي (**عن سعد**) هو ابن أبي وقاص فيما وصله في المغازي.

٢٨٢٤ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا حاتمٌ عن محمدِ بنِ يوسفَ عنِ السائبِ بنِ يزيدَ قال: «صَحبتُ طلحةَ بنَ عُبيدِ اللّهِ وسَعدًا والمِقدادَ بنَ الأسْودِ وعبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوفٍ رضيَ اللّهُ عنهم، فما سمعتُ أحدًا منهم يُحدِّثُ عن رسولِ اللّهِ ﷺ إلاّ أني سمعتُ طلحةَ يُحدِّثُ عن يومِ أُحُد». [الحديث ٢٨٢٤ـ طرفه في: ٤٠٦٢].

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة بن سعيد**) الثقفي أبو رجاء البغلاني قال: (**حدّثنا حاتم**) هو ابن إسماعيل الكوفي (**عن محمد بن يوسف**) الكندي (**عن السائب بن يزيد**) الصحابي ابن الصحابيين وهو جد محمد بن يوسف لأمه أنه (**قال: صحبت طلحة بن عبيد الله**) بضم العين (**و**) صحبت (**سعدًا**) هو ابن أبي وقاص (**و**) صحبت (**المقداد بن الأسود و**) صحبت (**عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، فما سمعت أحدًا منهم**) أي من هؤلاء الصحابة الأربعة وسقط لفظ منهم للمستملي (**يحدّث عن رسول الله ﷺ**) خشية التزايد والنقصان والدخول في الوعيد (**إلا أني سمعت طلحة**) بن عبيد الله (**يحدّث عن يوم أُحُد**) أي بما وقع له فيه من ثبات القدم أو نحو ذلك. وقد كان من أهل النجدة، وذكر المؤلف في المغازي عن قيس قال: رأيت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله ﷺ يوم أُحُد. وعن أبي عثمان النهدي أنه لم يبق مع رسول الله ﷺ تلك الأيام غير طلحة وسعد، فلهذا حدّث طلحة عن مشاهده يوم أُحُد ليقتدي به الناس في مثل فعله.

وقال الحافظ ابن حجر: لم يبين في هذا الحديث ما حدّث به طلحة من ذلك، وقد أخرجه أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدّثه عن طلحة أنه ظاهر بين درعين يوم أُحُد.

٢٧ ـ **باب** وُجوبِ النَّفيرِ، وما يَجبُ منَ الجهادِ والنيَّةِ وقولِ اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿انفِروا خِفافًا وثِقالاً وجاهِدوا بأموالكم وأنفُسِكم في سبيلِ اللّهِ، ذٰلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون. لو كانَ عَرَضًا قريبًا وسَفَرًا قاصِدًا لاتَّبعوكَ، ولكن بَعُدَتْ عليهمُ الشُّقَّةُ، وسيَحلِفونَ باللّهِ﴾ [التوبة: ٤١] الآية. وقولِه: ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنوا ما لَكم إذا قِيلَ لكُم انفِروا في سبيلِ اللّهِ اثاقَلْتم إلى الأرضِ؟ أرضيتُم بالحياة الدنيا منَ الآخرةِ ـ إلى قوله ـ علىٰ كلِّ شيءٍ قدير﴾ [التوبة: ٣٨]

يُذكَرُ عنِ ابنِ عبّاسٍ: «انفِروا ثُباتٍ: سرايا مُتفرِّقين». ويُقال: واحدُ الثُّباتِ ثُبَة.

(**باب وجوب النفير**)، بفتح النون وكسر الفاء أي الخروج إلى قتال الكفار (**وما يجب**) أي وبيان القدر الواجب (**من الجهاد**) مشروعية (**النيّة**) في ذلك، (**وقوله**) بالجر عطفًا على المجرور السابق، ولأبي ذر وقول الله عز وجل آمرًا بالنفير العام مع الرسول عليه الصلاة والسلام عام غزوة تبوك لقتال

أعداء الله من الروم الكفرة من أهل الكتاب وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال تعالى: (﴿**انفروا خفافًا**﴾) لنشاطكم له (﴿**وثقالاً**﴾) عنه لمشقة عليكم أو لقلة عيالكم ولكثرتها أو ركبانًا ومشاة أو خفافًا وثقالاً من السلاح أو صحاحًا ومراضًا، ولما فهم بعض الصحابة من هذا الأمر العموم لم يتخلفوا عن الغزو حتى ماتوا منهم أبو أيوب الأنصاري والمقداد بن الأسود، ثم رغب تعالى في بذل المهج في مرضاته والنفقة في سبيله فقال (﴿**وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله**﴾) أي بما أمكن لكم منهما كليهما أو أحدهما (﴿**ذلكم خير لكم**﴾) من تركه (﴿**إن كنتم تعلمون**﴾) الخير (﴿**لو كان عَرَضًا قريبًا**﴾) أي لو كان ما دعوا إليه نفعًا دنيويًا قريبًا سهل المأخذ (﴿**وسفرًا قاصدًا**﴾) متوسطًا (﴿**لاتبعوك**﴾) طمعًا في ذلك النفع (﴿**ولكن بعدت عليهم الشقة**﴾) أي المسافة التي تقطع بمشقة (﴿**وسيحلفون بالله**﴾) [التوبة: ٤١، ٤٢]. لكم إذا رجعتم إليهم لو استطعنا لخرجنا معكم (**الآية**) إلى آخرها. وساقها إلى آخر قوله: ﴿بالله﴾ وقال في رواية أبي ذر بعد قوله: ﴿بأموالكم وأنفسكم﴾ إلى ﴿إنهم لكاذبون﴾ وحذف ما عدا ذلك، وقد ذكر سفيان الثوري عن أبيه عن أبي الضحى أن هذه الآية ﴿انفروا خفافًا﴾ أوّل ما نزل من سورة براءة نقله ابن كثير الحافظ.

(**وقوله**) تعالى بالجر أو بالرفع على الاستئناف: (﴿**يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثّاقلتم**﴾) تباطأتم (﴿**إلى الأرض**﴾) متعلق به كأنه ضمن معنى الإخلاد والميل فعدى بإلى، وكان هذا في غزوة تبوك حيث أمروا بها بعد رجوعهم من الطائف حين طاب الثمار والظلال في شدة الحر مع بعد المشقة وكثرة العدوّ فشق عليهم (﴿**أرضيتم بالحياة الدنيا**﴾) وغرورها (﴿**من الآخرة**﴾) بدل الآخرة ونعيمها (**إلى قوله**) (﴿**على كل شيء قدير**﴾) [التوبة: ٣٨، ٣٩]. وقال في رواية أبي ذر قوله: ﴿إلى الأرض﴾ إلى قوله: ﴿والله على كل شيء قدير﴾.

(**يذكر**) بضم أوّله مبنيًا للمفعول بغير واو، ولأبي ذر: ويذكر (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه (**انفروا**) حال كونكم (**ثبات**) بضم المثلثة وتخفيف الموحدة نصب بالكسرة كهندات جمع ثبة، ولأبي ذر والقابسي: ثباتًا بالألف. قال ابن حجر: وهو غلط لا وجه له. وقال العيني: وهو صحيح لأنه جمع المؤنث السالم، وكذا قال ابن الملقن والزركشي، وتعقبه العلاّمة ابن الدماميني: بأن مذهب الكوفيين جواز إعرابه في حالة النصب بالفتح مطلقًا، وجوّزه قوم في محذوف اللام وعلى كلٍّ من الرأيين يكون لهذه الرواية وجهة، ومن ذا الذي أوجب اتباع المذهب البصري وألغى المذهب الكوفي حتى يقال بأن هذه الرواية لا وجه لها اهـ.

والمعنى انفروا جماعات متفرقة حال كونكم (**سرايا**) جمع سرية ممن يدخل دار الحرب مستخفيًا حال كونكم (**متفرقين. يقال أحد الثبات**) ولأبي ذر: واحد الثبات (**ثبة**). بضم المثلثة فيهما وهذا قول أبي عبيدة في المجاز.

٢٨٢٥ - **حدثنا** عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثنا يحيىٰ حدَّثنا سُفيانُ قال: حدَّثني منصورٌ عن مجاهدٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال يوم الفتح، لا هجرة بعدَ الفتح، ولكنْ جِهادٌ ونيَّة، وإذا استُنفِرْتم فانفِروا».

وبه قال: (**حدّثنا عمرو بن علي**) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلي البصري قال: (**حدّثنا يحيىٰ**) القطان. ولأبي ذر: يحيىٰ بن سعيد قال: (**حدّثنا سفيان**) هو الثوري (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**منصور**) هو ابن المعتمر (**عن مجاهد**) هو ابن جبر المفسر (**عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم الفتح**) فتح مكة:

(**لا هجرة**) واجبة من مكة إلى المدينة (**بعد الفتح، ولكن جهاد**) في الكفار (**ونيّة، فإذا استنفرتم فانفروا**) بهمزة وصل وكسر الفاء أي إذا طلبكم الإمام إلى الغزو فاخرجوا إليه وجوبًا فيتعينّ على من عيّنه الإمام، وكذا إذا وطىء الكفار بلدة للمسلمين وأظلوا عليها ونزلوا أمامها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين، فإن لم يكن في أهل البلدة قوة وجب على من يليهم وهل كان في الزمن النبوي فرض عين أو كفاية؟ قال الماوردي: كان عينًا على المهاجرين فقط. وقال السهيلي: كان عينًا على الأنصار دون غيرهم لمبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤوه وينصروه، وقيل: كان عينًا في الغزوة التي يخرج فيها عليه الصلاة والسلام دون غيرها، والتحقيق أنه كان عينًا على من عينه ﷺ في حقه ولو لم يخرج عليه الصلاة والسلام.

وهذا الحديث قد سبق في باب فضل الجهاد.

٢٨ - باب الكافرِ يَقتلُ المسلمَ، ثمّ يُسْلمُ فيسَدِّدُ بعدُ ويُقتَل

(**باب**) حكم (**الكافر يقتل المسلم ثم يسلم**) القاتل (**فيسدد**) بالسين المهملة وكسر الدال المهملة المشددة ولأبي ذر: فيسدد بفتح الدال المهملة (**بعد**) بالضم أي بعد قتله المسلم (**ويقتل**) بضم أوّله وفتح ثانيه.

٢٨٢٦ - **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يَضحَكُ اللَّهُ إلى رجُلَين يَقتُلُ أحدُهما الآخرَ يَدخُلانِ الجنَّة، يُقاتِلُ هٰذا في سبيلِ اللَّهِ فيُقتَلُ، ثم يَتوبُ اللَّهُ على القاتلِ فيُسْتَشهَدُ».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن أبي الزناد**) عبد الله بن ذكوان (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال**):

(**يضحك الله**) عز وجل أي يقبل بالرضا (**إلى رجلين**) أي مسلم وكافر، وللنسائي: إن الله ليعجب من رجلين (**يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة**) زاد مسلم من طريق همام قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: (**يقاتل هذا**) أي المسلم (**في سبيل الله**) عز وجل (**فيُقتل**) أي فيقتله الكافر. زاد همام عند مسلم فيلج الجنة (**ثم يتوب الله على القاتل**) زاد همام أيضًا فيهديه إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله (**فيستشهد**). ولأحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قيل: كيف يا رسول الله؟ قال: «يكون أحدهما كافرًا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل». قال ابن عبد البر: يستفاد من الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة اهـ.

ومطابقة الحديث للترجمة على ما سبق ظاهرة فلو قتل مسلم مسلمًا عمدًا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تقبل توبته أخذًا بظاهر قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغَضِب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذابًا عظيمًا﴾[النساء: ٩٣]. وفي رواية النسائي وأحمد وابن ماجه عن سالم بن أبي الجعد عنه أنه قال: إن الآية نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ.

وقد روى الإمام أحمد والنسائي من طريق إدريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافرًا أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا». لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر أنه أراد بقوله الأوّل التشديد والتغليظ، وعليه جمهور السلف وجميع أهل السُّنّة وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا: المراد بالخلود المكث الطويل فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم، ويأتي إن شاء الله تعالى مزيد بحث في هذا بعون الله في تفسير سورة النساء والفرقان.

٢٨٢٧ ـ **حدّثنا** الحُميديُّ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا الزُّهريُّ قال: أخبرَني عَنبَسةُ بنُ سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهوَ بخيبَرَ بعدَ ما افتَتَحوها فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ أسهِمْ لي، فقال بعضُ بني سعيدِ بنِ العاص: لا تُسهِمْ له يا رسولَ اللَّهِ، فقال أبو هريرةَ: هٰذا قاتِلُ ابن قَوْقَلٍ، فقال ابن سعيدِ بنِ العاص: واعَجَبًا لوبْرٍ تَدَلَّى علينا من قَدُوم ضَأن يَنعىٰ عليَّ قتلَ رجُلٍ مسلمٍ أكرمَهُ اللَّهُ على يدَيَّ ولم يُهِنِّي على يدَيه. قال: فلا أدرِي أسْهَمَ له أم لم يُسْهِم له».

قال سُفيان: وحدَّثنيهِ السعيديُّ عن جَدِّهِ عن أبي هريرةَ.

قال أبو عبدِ اللَّهِ: السعيديُّ هو عمرُو بنُ يحيىٰ بنِ سعيدِ بنِ عمرو بنِ سعيدِ بنِ العاص.
[الحديث ٢٨٢٧ـ أطرافه في: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩].

وبه قال: (**حدّثنا الحميدي**) عبد الله بن الزبير المكي قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة قال: (**حدّثنا الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عنبسة بن سعيد**) بفتح العين

المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة وسعيد بكسر العين ابن العاص الأموي (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بخيبر**) سنة سبع والجملة حالية (**بعدما افتتحوها فقلت: يا رسول الله أسهم لي**)؟ من غنائم خيبر وهمزة أسهم قطع (**فقال بعض بني سعيد بن العاص**) هو أبان بن سعيد بكسر العين (**لا تسهم له يا رسول الله. فقال أبو هريرة: هذا**) أي أبان بن سعيد (**قاتل ابن قوقل**) بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره لام بوزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم بصاد مهملة بوزن أحمد بن فهر بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الأوسي الأنصاري، وقوقل لقب أو لقب أصرم، وعند البغوي في الصحابة أن النعمان بن قوقل قال يوم أُحُد أقسمت عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم، فقال النبي ﷺ: «لقد رأيته في الجنة وما به عرج».

(**فقال**) ولأبي ذر: قال (**ابن سعيد بن العاص**): أبان (**وعجبًا**) بالتنوين اسم فعل بمعنى أعجب ووا مثل واهًا وعجبًا للتوكيد وإذا لم ينوّن فأصله واعجبي فأبدلت كسرة الباء فتحة والياء ألفًا كما فعل في يا أسفى ويا حسرتى، وفيه شاهد على استعمال وا في منادى غير مندوب كما هو رأي المبرد واختيار ابن مالك ونصب عجبًا بوا.

وفي رواية علي بن عبد الله المديني: واعجباه (**لوبر**) بلام مكسورة فواو مفتوحة فموحدة ساكنة فراء. قال الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان: دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها أي طويل يحل أكلها والناس يسمونها غنم بني إسرائيل ويزعمون أنها مسخت (**تدلى**) أي انحدر (**علينا من قدوم ضأن**) بفتح القاف وضم الدال المخففة وضأن بالضاد المعجمة وبعد الهمزة نون اسم جبل في أرض دوس قوم أبي هريرة، وقيل: هو رأس الجبل لأنه في الغالب مرعى الغنم. قال الخطابي: أراد أبان تحقير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع وأنه قليل القدرة على القتال (**ينعى**) بفتح أوّله وسكون النون وفتح العين المهملة أي يعيب (**عليّ قتل رجل مسلم أكرمه الله**) عز وجلّ بالشهادة (**على يدي**) بتشديد التحتية تثنية يد (**ولم يهمني**) بأن لم يقدّر موتي كافرًا (**على يديه**) بالتثنية فأدخل النار وقد عاش أبان حتى تاب وأسلم قبل خيبر وبعد الحديبية (**قال**): أي عنبسة أو من دونه (**فلا أدري أسهم**) عليه الصلاة والسلام (**له**) أي لأبي هريرة (**أم**) ولأبي ذر: أو (**لم يسهم له**) ورواه أبو داود فقال: ولم يقسم له.

(**قال سفيان**) بن عيينة بالإسناد السابق (**وحدّثنيه السعيدي**) بفتح السين المهملة وكسر العين (**عن جده عن أبي هريرة**) رضي الله عنه.

(**قال أبو عبد الله**): أي البخاري وسقط ذلك لأبي ذر (**السعيدي هو عمرو بن يحيى**) بفتح

العين وسكون الميم كالآتي (**ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص**) بكسر عين سعيد فيهما وسقط لغير أبي ذر لفظ هو.

٢٩ ـ باب مَنِ اختارَ الغَزْوَ علىٰ الصومِ

٢٨٢٨ ـ **حدثنا** آدَمُ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا ثابتٌ البُنانيُّ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كان أبو طَلحةَ لا يَصومُ على عهدِ النبيِّ ﷺ من أجلِ الغزو، فلما قُبِضَ النبيُّ ﷺ لم أرَهُ مُفطِرًا إلاّ يومَ فِطْرٍ أو أضحىٰ».

(**باب من اختار الغزو على الصوم**).

وبه قال: (**حدّثنا آدم**) بن أبي أياس قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج قال: (**حدّثنا ثابت البناني**) بضم الموحدة وتخفيف النون (**قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة**) زيد بن سهل (**لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل**) التقوّي على (**الغزو فلما قبض النبي ﷺ**) وكثر الإسلام واشتدت وطأة أهله على عدوّهم ورأى أن يأخذ بحظه من الصوم (**لم أره مفطرًا إلا يوم فطر أو أضحى**) منوّنًا أي فكان لا يصومهما، والمراد بيوم الأضحى ما تشرع فيه الأضحية فتدخل فيه أيام التشريق.

٣٠ ـ باب الشهادةُ سبعٌ سِوَى القتلِ

٢٨٢٩ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الشُّهداءُ خمسةٌ: المطعونُ والمبطونُ والغَرِقُ وصاحبُ الهَدْمِ والشهيدُ في سبيل اللَّهِ».

هذا (**باب**) بالتنوين (**الشهادة سبع سوى القتل**).

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) هو ابن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة (**عن سمي**) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية أبي عبد الله مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن الغيرة القرشي المدني (**عن أبي صالح**) ذكوان الزيات (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال**):

(**الشهداء خمسة**) وعند مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله» وهو موافق لما ترجم به لكنه ليس على شرطه فلم يورده بل نبّه عليه في الترجمة إيذانًا بأن الوارد في عدّها من الخمسة والسبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص أشار إليه ابن المنير. (**المطعون**) الذي يموت بالطاعون وهو غدّة كغدّة البعير تخرج في الآباط والمراق (**والمبطون**)

المريض بالبطن **(والغرق)** بفتح الغين المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف الذي يموت بالغرق **(وصاحب الهدم)** بفتح الهاء وسكون الدال الذي يموت تحته **(والشهيد)** الذي قتل **(في سبيل الله)** عز وجل، وزاد جابر بن عتيك في حديثه: الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وفتحها وكسرها التي تموت حاملاً جامعة ولدها في بطنها أو هي البكر أو هي النفساء، وزاد مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة: ومن مات في سبيل الله فهو شهيد. ولأحمد من حديث راشد بن حبيش والسل بكسر السين المهملة وباللام، وفي السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعًا: «من قتل دون ماله فهو شهيد» وقال في الدين والدم والأهل مثل ذلك، وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعًا: «من قتل دون مظلمته فهو شهيد». وعند الدارقطني وصححه من حديث ابن عمر: موت الغريب. وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان: المرابط. وللطبراني من حديث ابن عباس: اللديغ والذي يفترسه السبع، ولأبي داود في حديث أم حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد.

ومن قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فإن مات من يومه مات شهيدًا. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وعند أبي نعيم عن ابن عمر: من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له أجر شهيد.

وعن أبي ذر وأبي هريرة: إذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدًا. رواه ابن عبد البر في كتاب العلم.

وعند الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد بن داود الأصبهاني من حديث ابن عباس مرفوعًا: «من عشق فعف وكتم فمات فهو شهيد». ورواه السراج في مصارع العشاق من عشق فظفر فعف فمات مات شهيدًا، والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أن يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء فضلاً منه سبحانه وتعالى.

وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار، وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم المذكورون هنا، وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبرًا. والشهيد: فعيل من الشهود بمعنى مفعول لأن الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة أو بمعنى فاعل لأنه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى: ﴿والشهداء عند ربهم﴾ [الحديد: ١٩]. أو من الشهادة فإنه بين صدقه في الإيمان والإخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله أو يكون تلو الرسل في الشهادة على الأمم يوم القيامة، ومن مات بالطاعون أو بوجع البطن أو نحوهما مما مرّ يلحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الأحكام والفضائل.

وهذا الحديث قد سبق في الصلاة، وأخرجه الترمذي في الجنائز والنسائي في الطب.

٢٨٣٠ ـ **حدثنا** بِشْرُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللَّهِ أخبرَنا عاصمٌ عن حَفصةَ بنتِ سِيرينَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الطاعونُ شهادةٌ لكلِّ مسلم». [الحديث ٢٨٣٠ـ طرفه في: ٥٧٣٢].

وبه قال: (**حدّثنا بشر بن محمد**) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة السختياني المروزي قال: (**أخبرنا عبد الله**) هو ابن المبارك المروزي قال: (**أخبرنا عاصم**) هو ابن سليمان الأحول (**عن حفصة بنت سيرين**) أخت محمد بن سيرين (**عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**الطاعون شهادة لكل مسلم**) وفي حديث أبي عسيب عند أحمد مرفوعًا: «ورجز على الكافر». وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به مرفوعًا: «يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء. فيقال انظروا فإن كان جراحتهم كجراح الشهداء تسيل دمًا كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك».

وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضًا في الطب ومسلم في الجهاد.

٣١ ـ بـــاب

قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لا يستوي القاعِدونَ من المؤمنينَ غيرُ أولي الضرَر والمجاهدونَ في سبيلِ اللَّهِ بأموالهم وأنفُسهم، فَضَّلَ اللَّهُ المجاهِدين بأموالهِم وأنفُسِهم على القاعِدينَ درجةً، وكلاًّ وعَدَ اللَّهُ الحُسنى، وفضلَ اللَّهُ المجاهدينَ على القاعِدِينَ ـ إلى قولهِ ـ غفورًا رحيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

(**باب قول الله تعالى**) ولأبي ذر: عز وجل: (**﴿لا يستوي القاعدون﴾**) عن الجهاد (**﴿من المؤمنين﴾**) في موضع الحال من القاعدين أو من الضمير الذي فيه ومن للبيان، والمراد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس. وقال مقاتل: غزوة تبوك. (**﴿غير أولي الضرر﴾**) برفع غير صفة للقاعدين والضرر كالعمى والعرج والمرض، (**﴿والمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم﴾**) عطف على قوله: (القاعدون) أي لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير علة، وفائدته تذكير ما بينهما من التفاوت ليرغب القاعد في الجهاد رفعًا لرتبته وأنفة عن انحطاط منزلته (**﴿فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة﴾**) نصب بنزع الخافض أي بدرجة والجملة موضحة للجملة الأولى التي فيها عدم استواء القاعدين والمجاهدين كأنه قيل: ما بالهم لا يستوون؟ فأجيب بقوله: فضل الله المجاهدين (**﴿وكلاًّ﴾**) من القاعدين والمجاهدين (**﴿وعد الله الحسنى﴾**) المثوبة الحسنى وهي الجنة لحسن عقيدتهم

وخلوص نيتهم وإنما التفاوت في زياد العمل المقتضي لمزيد الثواب (**﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين﴾**) كأنه قيل وأعطاهم زيادة على القاعدين (**﴿أجرًا عظيمًا﴾**) وأراد بقوله (**إلى قوله: ﴿غفورًا رحيمًا﴾**) [النساء: ٩٥، ٩٦]. تمام الآية أي غفورًا لما عسى أن يفرط منهم رحيمًا بهم، وقال في رواية أبي ذر بعد قوله: ﴿غير أولي الضرر﴾ إلى قوله: ﴿غفورًا رحيمًا﴾.

٢٨٣١ ـ **حدّثنا** أبو الوَلِيدِ حدَّثَنا شعبةُ عن أبي إسحٰقَ قال: سمعتُ البَراءَ رضيَ اللّهُ عنه يقول: «لما نَزَلَت ﴿لا يَستَوِي القاعدونَ من المؤمنين﴾ دعا رسولُ اللّهِ ﷺ زيدًا فجاءهُ بكتِفٍ فكتَبَها. وشكا ابنُ أمِّ مكتومٍ ضَرارتَهُ فنزلَتْ: ﴿لا يَستوي القاعدون من المؤمنينَ غيرُ أولِي الضَّرَرِ﴾ [الحديث ٢٨٣١ـ طرفاه في: ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠].

وبه قال: (**حدّثنا أبو الوليد**) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن أبي إسحٰق**) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (**قال: سمعت البراء**) بن عازب (**رضي الله عنه يقول: لما نزلت**) أي كادت أن تنزل (**﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ دعا رسول الله ﷺ زيدًا**) هو ابن ثابت الأنصاري (**فجاء**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: فجاءه (**بكتف**) بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس (**فكتبها**) فيه. وفي رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عند أحمد وأبي داود إني لقاعد إلى جنب النبي ﷺ إذ أوحي إليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذي. قال زيد: فلا والله ما وجدت شيئًا قطّ أثقل منها، فصرح خارجة بأن نزولها كان بحضرة زيد فيحتمل قوله في رواية الباب: دعا زيدًا فكتبها على أنه لما كادت أن تنزل كما مرّ.

(**وشكا ابن أم مكتوم**) عمرو أو عبد الله بن زائدة العامري وأم مكتوم أمه واسمها عاتكة (**ضرارته**). بفتح الضاد المعجمة أي ذهاب بصره (**فنزلت**) ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾.

فإن قلت: لِمَ كرر الراوي ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ وهلاّ اقتصر على قوله: ﴿غير أولي الضرر﴾؟ أجاب ابن المنير: بأن الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما عن أصل الكلام فلا بدّ أن تعاد الآية الأولى حتى يتصل بها الاستثناء والنعت. وقال السفاقسي: إن كان الوحي نزل بقوله: (**غير أولي الضرر**) فقط فكأن الراوي رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه، وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال. قال ابن حجر: والأول أظهر لرواية سهل بن سعد فأنزل الله تعالى: ﴿غير أولي الضرر﴾ وقال ابن الدماميني متعقبًا لابن المنير في قوله إن الاستثناء والوصف لا يجوز فصلهما إلخ. . . ليس هذا فصلاً ولا يضر ذكره مجردًا عما قبله لأن المراد حكاية الزائد على ما نزل أوّلاً فيقتصر عليه لأنه الذي تعلق به الغرض، ولذا قال في الطريق الثانية عن زيد فأنزل الله تعالى ﴿غير أولي الضرر﴾ فماذا يعتذر به عن

زيد بن ثابت مع كونه لم يصل الاستثناء أو النعت بما قبله؟ والحق أن كلا الأمرين سائغ ثم إن استثناء أولي الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين، إذ الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثنى ضرورة أنه لا واسطة بين الاستواء وعدمه.

وحديث الباب أخرجه أيضًا في التفسير ومسلم في الجهاد.

٢٨٣٢ ـ **حدّثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ الزُّهريُّ قال: حدَّثني صالحُ بنُ كَيسانَ عن ابنِ شهابٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدِيِّ أنه قال: «رأيتُ مَروانَ بنَ الحكَمِ في المسجِدِ فأقلتُ حتى جلَستُ إلى جنبهِ، فأخبرَنا أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ أخبرَهُ أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ أملىٰ عليه: ﴿لاَ يستوِي القاعدونَ منَ المؤمنينَ والمجاهِدونَ في سبيلِ اللَّهِ﴾ قال فجاءَهُ ابنُ أمِّ مكتوم وهو يُملُّها عليَّ فقال: يا رسولَ اللَّهِ لو أستطيعُ الجهادَ لجاهَدْتُ ـ وكان رجُلاً أعمىٰ ـ فأنزَلَ اللَّهُ تباركَ وتعالىٰ على رسولِهِ ﷺ وفَخِذُهُ على فَخِذِي. فثَقُلَتْ عليَّ حتى خِفتُ أن ترضَّ فخذِي. ثمَّ سُرِّيَ عنه، فأنزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿غيرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. [الحديث ٢٨٣٢ـ طرفه في: ٤٥٩٢].

وبه قال: (**حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله**) الأويسي قال: (**حدّثنا إبراهيم بن سعد**) بسكون العين (**الزهري قال: حدّثني**) بالإفراد (**صالح بن كيسان**) بفتح الكاف وسكون التحتية (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن سهل بن سعد الساعدي**) الصحابي رضي الله عنه. وقال الترمذي: لم يسمع منه ﷺ فهو من التابعين. قال ابن حجر: لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة (**أنه قال: رأيت مروان بن الحكم**) التابعي أمير المدينة زمن معاوية ثم صار خليفة بعد (**جالسًا في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت**) الأنصاري رضي الله عنه (**أخبره**) (**أن رسول الله ﷺ أملى عليه**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: أملى عليّ (**﴿ولا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾**) [النساء: ٩٥]. (**قال: فجاء ابن أم مكتوم وهو يمليها عليّ**) بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام مشددة وهو مثل يمليها عليّ ويملي ويملل بمعنى ولعل الياء منقلبة عن إحدى اللامين (**فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت**)؟ أي لو استطعت وعبر بالمضارع إشارة إلى الاستمرار أو استحضارًا لصورة الحال، (**وكان رجلاً أعمى**) وهذا يفسر قوله في الرواية السابقة وشكا ضرارته (**فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي**) بالذال المعجمة والواو للحال (**فثقلت عليّ**) فخذه الشريفة ثقل الوحي (**حتى خفت أن ترض**) بضم المثناة الفوقية وبعد الراء المفتوحة ضاد معجمة مثقلة أي تدق (**فخذي**) ولغير أبي ذر أن ترض بفتح أوله (**ثم سري**) بضم المهملة وتشديد الراء أي كشف (**عنه فأنزل الله عز وجل: ﴿غير أولي الضرر﴾**) وفي رواية خارجة بن زيد عند أحمد وأبي داود قال زيد بن ثابت، فوالله لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع كان بالكتف.

وحديث الباب من أفراد البخاري، ومسلم.

٣٢ - بابُ الصَّبرِ عندَ القِتالِ

٢٨٣٣ - **حدثنا** عبدُ اللّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو حدَّثَنا أبو إسحٰق عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن سالمٍ أبي النَّضرِ أن عبدَ اللّهِ بنَ أبي أوفىٰ كتبَ فقَرأتهُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «إذا لقِيتُموهم فاصبِروا».

(باب) فضل (**الصبر عند القتال**) مع الكفار.

وبه قال: (**حدّثني**) بالإفراد، ولأبي ذر: حدّثنا (**عبد الله بن محمد**) المسندي قال: (**حدّثنا معاوية بن عمرو**) بفتح العين الأزدي البغدادي قال: (**حدّثنا أبو إسحٰق**) إبراهيم بن محمد الفزاري (**عن موسى بن عقبة**) الإمام في المغازي (**عن سالم أبي النضر**) مولى عمر بن عبيد الله (**أن عبد الله بن أبي أوفى كتب**) أي إلى عمر بن عبيد الله (**فقرأته أن رسول الله ﷺ قال**):

(**إذا لقيتموهم**) أي الكفار عند الحرب والتصاف (**فاصبروا**) ولا تنصرفوا عن الصف وجوبًا إذا لم يزد عدد الكفار على مثليكم بخلاف ما إذا زاد لقوله تعالى: ﴿فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾ [الأنفال: ٦٦]. الآية. وهو أمر بلفظ الخبر إذ لو كان خبرًا لم يقع بخلاف المخبر عنه ﴿إلاّ متحرفًا لقتالٍ﴾ كمن ينصرف ليكمن في موضع فيهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدوّ إلى متّسع سهل للقتال ﴿أو متحيزًا إلى فئة﴾ يستنجد بها ولو بعيدة فلا يحرم انصرافه قال تعالى: ﴿إلاّ متحرفًا﴾ [الأنفال: ١٦]. الآية. وخرج بالتصاف ما لو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وإن كان هو الذي طلبهما لأن فرض الجهاد، والثبات إنما هو في الجماعة.

وقد مضى هذا الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف؛ لكنه لم يذكر فيه قوله: إذا لقيتموهم فاصبروا وإنما قال: واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف. فقول بعض الشراح هنا ذكر فيه المؤلف طرفًا من حديث ابن أبي أوفى، وقد تقدّم التنبيه عليه قريبًا في باب: الجنة تحت بارقة السيوف لا يخفى ما فيه من التجوّز إذ لم يقع ذلك لا في المتن ولا في الشرح والله أعلم.

٣٣ - بابُ التَّحرِيضِ على القتالِ، وقولِ اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿حرِّضِ المؤمنِينَ على القِتالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]

٢٨٣٤ - **حدثنا** عبدُ اللّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو حدَّثَنا أبو إسحٰقَ عن حُمَيدٍ قال: سمعتُ أنسًا رضيَ اللّهُ عنه يقول: «خَرَجَ رسولُ اللّهِ ﷺ إلى الخندَقِ فإذا المهاجِرونَ والأنصارُ يَحفِرونَ في غَداةٍ باردةٍ، فلم يكنْ لهم عبيدٌ يَعملونَ ذٰلكَ لهم، فلمّا رأى ما بهم منَ النَّصَبِ والجوعِ قال: اللّهمَّ إنَّ العَيشَ عَيشُ الآخِرَهْ، فاغفِرِ اللّهمَّ للأنصارِ والمهاجِرَهْ فقالوا مُجيبِينَ له:

نحنُ الذينَ بايَعوا محمدا ... على الجِهادِ ما بَقِينا أبدا

[الحديث ٢٨٣٤ـ أطرافه في: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩. ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١].

(باب التحريض على القتال، وقول الله تعالى): بالجر عطفًا على المجرور السابق ولأبي ذر وقول الله عز وجل ﴿حرض المؤمنين على القتال﴾ [الأنفال: ٦٥]. أي حثهم عليه.

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن محمد)** المسندي قال: **(حدّثنا معاوية بن عمرو)** البغدادي قال: **(حدّثنا أبو إسحٰق)** إبراهيم الفزاري **(عن حميد)** بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرًا الطويل أنه **(قال: سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق)** في شوّال سنة خمس من الهجرة **(فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون)** فيه بكسر الفاء حال كونهم **(في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك)** الحفر **(لهم، فلما رأى)** عليه الصلاة والسلام **(ما بهم)** أي الأمر المتلبس بهم **(من النصب)** أي التعب **(والجوع قال)**: عليه الصلاة والسلام محرّضًا لهم على عملهم الذي هو بسبب الجهاد.

(اللهم إن العيش) المعتبر أو الباقي المستمر **(عيش الآخرة)** لا عيش الدنيا **(فاغفر للأنصار والمهاجرة)** بضم الميم وكسر الجيم وللأنصار بلام الجر ويخرج به عن الوزن، وفي نسخة: فاغفر الأنصار بالألف بدل اللام وهذا من قول ابن رواحة تمثل به النبي ﷺ. قال الداودي: وإنما قال ابن رواحة لاهمّ بلا ألف ولا لام فأتى به بعض الرواة على المعنى وإنما يتزن هكذا، وتعقبه في المصابيح فقال: هذا توهيم للرواة من غير داع إليه فلا يمتنع أن يكون ابن رواحة قال: اللّهمَّ بألف ولام على جهة الخزم يعني بالخاء المعجمة والزاي وهو الزياة على أول البيت حرفًا فصاعدًا إلى أربعة، وكذا على أول النصف الثاني حرفًا أو اثنين على الصحيح هذا أمر لا نزاع فيه بين العروضين ولم يقل أحد منهم بامتناعه وإن لم يستحسنوه، ولا قال أحد إن الخزْم يقتضي إلغاء ما هو فيه حتى أنه لا يعدّ شعرًا. نعم الزيادة لا يعتدّ بها في الوزن ويكون ابتداء النظم ما بعدها فكذا ما نحن فيه اهـ.

(فقالوا) الأنصار والمهاجرة حال كونهم **(مجيبين له)** عليه الصلاة والسلام.

(نحن الذين بايعوا) ولأبي ذر: عن الحموي والمستملي بايعنا **(محمدًا)** على الجهاد ما بقينا أبدًا.

وقال ابن بطال: ليس هو من قوله عليه الصلاة والسلام، ولو كان لم يكن به شاعرًا وإنما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد وجميع معايبه من الزحاف والخزم والقبض ونحو ذلك اهـ.

وفي نظر لأن شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك.

٣٤ ـ باب حَفرِ الخَندَقِ

٢٨٣٥ ـ **حدثنا** أبو مَعْمَرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: «جَعَلَ المهاجرونَ والأنصارُ يَحفِرونَ الخَندَقَ حولَ المدينةِ ويَنقُلونَ الترابَ على مُتونِهم ويقولون:

نحنُ الذينَ بايَعوا محمدا على الجهادِ ما بَقينا أبدا

والنبيُّ ﷺ يُجيبُهم ويقول: اللهمَّ إنه لا خيرَ إلا خيرُ الآخرهْ، فبارِكْ في الأنصارِ والمهاجرَه.

(باب) ذكر **(حفر الخندق)** حول المدينة.

وبه قال: **(حدّثنا أبو معمر)** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال: **(حدّثنا عبد الوارث)** بن سعيد قال: **(حدّثنا عبد العزيز)** بن صهيب البصريون **(عن أنس رضي الله عنه)** أنه **(قال: جعل المهاجرون والأنصار)** في غزوة الأحزاب **(يحفرون الخندق حول المدينة)** وكان الذي أشار بحفره سلمان الفارسي رضي الله عنه **(وينقلون التراب على متونهم)** جمع متن ومتنا مكتنفًا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم يذكّر ويؤنّث **(ويقولون)**:

نحن الذين بايعوا محمدًا على الإسلام ما بقينا أبدًا

ولأبي ذر عن الحموي والمستملي على الجهاد ويتزن البيت بهذه الرواية. وقال الزركشي: هو الصواب، وتعقبه الدماميني بأن كونه غير موزونه لا يعدّ خطأ فلم لا يجوز أن يكون هذا الكلام نثرًا مسجعًا وإن وقع بعضه موزونًا بحيث إذا روى أحد فيها شيئًا لا يدخل في الوزن حكم بخطئه؟ **(والنبي ﷺ يجيبهم ويقول)**:

(اللهم إنه لا خير) مستمر **(إلا خير الآخرة، فبارك في الأنصار والمهاجرة)**.

وفي الحديث السابق أنهم كانوا يجيبونه عليه الصلاة والسلام فقد كان تارة يجيبهم وتارة يجيبونه.

٢٨٣٦ ـ **حدثنا** أبو الوَليدِ حدَّثَنا شعبةُ عن أبي إسحٰقَ سمعتُ البَراءَ رضيَ اللّهُ عنه يقول: «كانَ النبيُّ ﷺ يَنقُلُ ويقول: لولا أنتَ ما اهتَدَينا». [الحديث ٢٨٣٦ـ أطرافه في: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦].

وبه قال: **(حدّثنا أبو الوليد)** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن أبي إسحٰق)** عمرو بن عبد الله السبيعي أنه **(قال: سمعت البراء)** بن عازب **(رضي الله عنه يقول: كان النبي ﷺ)** يوم حفر الخندق **(ينقل)** أي التراب **(ويقول)**:

(لولا أنت ما اهتدينا).

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الجهاد والمغازي ومسلم في المغازي والنسائي في السير.

٢٨٣٧ ـ **حدّثنا** حفصُ بنُ عُمرَ حَدَّثَنا شعبَةُ عن أبي إسحٰقَ عنِ البراءِ رضِيَ اللَّهُ عنه قال: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يومَ الأحزابِ ينقل الترابَ ـ وقد وارَى الترابُ بياضَ بطنِهِ ـ وهو يَقولُ: لولا أنتَ ما اهتدَينا، ولا تَصدَّقْنا ولا صلَّينا، فأنزلِ السَّكينةَ علينا، وثَبِّتِ الأقدامَ إن لاقَينا، إنَّ الأُلىٰ قد بَغَوا علَينا، إذا أرادوا فِتنةً أَبَينا».

وبه قال: (**حدّثنا حفص بن عمر**) الحوضي قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن أبي إسحٰق**) السبيعي (**عن البراء**) بن عازب (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: رأيت رسول الله**) ولأبي ذر: النبي (ﷺ **يوم الأحزاب**) سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربته ﷺ وهو يوم الخندق (**ينقل التراب**) من الخندق (**وقد وارى**) أي ستر (**التراب بياض بطنه وهو يقول**):

(**لولا أنت ما اهتدينا**) قال الزركشي: هكذا روى لولا وصوابه في الوزن لا همّ أو تالله لولا أنت ما اهتدينا. قال في المصابيح: وهذا عجيب فإن النبي ﷺ هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبًا. (**ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزل السكينة**) أي الوقار (**علينا**) وللأصيلي وأبوي الوقت وذر عن الكشميهني: فأنزلن بنون التوكيد الخفيفة سكينة بالتنكير، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: فأنزل بحذف النون والجزم سكينة بالتنكير (**وثبت الأقدام إن لاقينا**) الكفار (**إن الألى**) هو من الألفاظ الموصولات لا من أسماء الإشارة جمعًا للمذكر (**قد بغوا علينا**) من البغي وهو الظلم وهذا أيضًا غير متزن فيتزن بزيادة هم فيصير إن الألى هم قد بغوا علينا (**إذا أرادوا فتنة أبينا**) من الإباء.

٣٥ ـ باب من حَبَسَهُ العُذرُ عن الغَزْو.

٢٨٣٨ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا زُهيرٌ حدّثنا حميدٌ أنَّ أنَسًا حدَّثهم قال: «رجَعنا من غَزوةِ تَبوكَ مع النبيِّ ﷺ». [الحديث ٢٨٣٨ـ طرفاه في: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣].

(**باب من حبسه العذر**) بالذال المعجمة وهو الوصف الطارىء على المكلف المناسب للتسهيل عليه (**عن الغزو**) فله أجر الغازي.

وبه قال: (**حدّثنا أحمد بن يونس**) اليربوعي ونسبه لجدّه لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال: (**حدّثنا زهير**) هو ابن معاوية الجعفي قال: (**حدّثنا حميد**) الطويل (**أن أنسًا**) هو ابن مالك (**حدّثهم قال: رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ**).

قال المؤلف: (**حدّثنا**) وفي بعض الأصول ح للتحويل. وحدّثنا (**سليمان بن حرب**) الواشحي قال: (**حدّثنا حماد هو ابن زيد عن حميد**) الطويل (**عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزاة**) هي غزوة تبوك كما هو في رواية زهير (**فقال**):

٢٨٣٩ ـ **حدّثنا** سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا حمّادٌ هوَ ابنُ زيدٍ عن حُميدٍ عن أَنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه: «أن النبيَّ ﷺ كان في غَزاةٍ فقال: إنَّ أقوامًا بالمدينةِ خَلْفَنا ما سلَكْنا شِعْبًا ولا واديًا إلا وهم معنا فيه، حَبَسهُم العُذرُ».

وقال موسىٰ: حدَّثنا حمّادٌ عن حُمَيدٍ عن موسىٰ بنِ أنسٍ قال النبيُّ ﷺ.

قال أبو عبدِ اللَّهِ: الأوَّلُ أصحُّ.

(**إن أقوامًا بالمدينة خلفنا**) بسكون اللام أي وراءنا (**ما سلكنا شعبًا**) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة طريقًا في الجبل (**ولا واديًا إلاّ وهم معنا فيه**)أي في ثوابه، ولابن حبان وأبي عوانة من حديث جابر: إلاّ شركوكم في الأجر بدل قوله إلا وهم معكم. وللإسماعيلي من طريق أخرى عن حماد بن زيد: إلاّ وهم معكم فيه بالنيّة، ولأبي داود عن حماد: لقد تركتم بالمدينة أقوامًا ما سرتم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم واديًا إلاّ وهم معكم فيه. قالوا: يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: (**حبسهم العذر**) هو أعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره. وفي مسلم من حديث جابر: حبسهم المرض وهو محمول على الغالب.

(**وقال موسى**) بن إسماعيل شيخ المؤلف: (**حدّثنا حماد**) هو ابن سلمة (**عن حميد**) الطويل (**عن موسى بن أنس عن أبيه**) أنس بن مالك (**قال النبي ﷺ**):

(**قال أبو عبد الله**): البخاري السند (**الأول**) المحذوف منه موسى بين حميد وأنس (**أصح**) من الثاني المثبت فيه موسى، ولأبي ذر: الأول عندي أصح، واعترضه الإسماعيلي بأن حمادًا عالم بحديث حميد مقدّم فيه على غيره. قال في الفتح: وإنما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث أنس له كما تراه ولا مانع أن يكون حميد سمع هذا من موسى عن أبيه، ثم لقي أنسًا فحدّثه به أو سمع من أنس فثبته فيه ابنه موسى اهـ.

وفيه: أن المؤمن يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل كمن غلبه النوم عن صلاة الليل فإنه يكتب له أجر صلاته ويكون نومه صدقة عليه من ربه. رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أو أبي الدرداء شك شعبة مرفوعًا. ورواه ابن خزيمة موقوفًا.

٣٦ ـ باب فضلِ الصومِ في سبيلِ الله

(**باب فضل الصوم**) في الجهاد (**في سبيل الله**) أو المراد ابتغاء وجه الله لئلا يعارض أولوية

الفطر في الجهاد عن الصوم لأنه يضعف عن اللقاء، لكن يؤيد الأول ما في حديث أبي هريرة المروي في فوائد أبي الطاهر الذهلي ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يومًا في سبيل الله الحديث. وحينئذ فالأولوية المذكورة محمولة على من يضعفه الصوم عن الجهاد، أما من لم يضعفه فالصوم في حقه أفضل لأنه يجمع بين الفضيلتين.

٢٨٤٠ ـ **حدّثنا** إسحٰقُ بنُ نصرٍ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرَني يحيىٰ بنُ سعيدٍ وسُهَيلُ بن أبي صالحٍ أنهما سَمِعا النُّعمانَ بنَ أبي عيّاشٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللّهُ عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَن صامَ يَومًا في سبيلِ اللّهِ بَعَّدَ اللّهُ وَجهَهُ عنِ النارِ سبعينَ خَرِيفًا».

وبه قال: (**حدّثنا إسحٰق بن نصر**) هو إسحٰق بن إبراهيم بن نصر فنسبه إلى جده ويعرف بالسعدي لأنه نزل بباب بني سعد قال: (**حدّثنا عبد الرزاق**) بن همام قال: (**أخبرنا ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز (**قال: أخبرنا**) بالإفراد (**يحيىٰ بن سعيد**) الأنصاري (**وسهيل بن أبي صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش**) بتشديد التحتية وبعد الألف شين معجمة واسمه زيد بن الصلت وقيل زيد بن النعمان الزرقي الأنصاري (**عن أبي سعيد**) سعد بن مالك (**الخدري**) بالدال المهملة (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول**):

(**من صام يومًا في سبيل الله**) عز وجل (**بعّد الله**) بتشديد العين (**وجهه**) أي ذاته كلها (**عن النار سبعين خريفًا**) أي سنة.

وعند أبي يعلى من طريق زياد بن فائد عن معاذ بن أنس: بعّد من النار مائة عام سير المضمر الجواد.

وعند الطبراني في الصغير والأوسط بإسناد حسن عن أبي الدرداء: «جعل الله بينه وبين النار خندقًا كما بين السماء والأرض». وفي كامل ابن عدي عن أنس تباعدت منه جهنم خمسمائة عام قيل ظاهرها التعارض.

وأجيب: بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها في الصحيح أولى أو أن الله أعلم نبيه ﷺ بالأدنى ثم ما بعده على التدريج أو أن ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه.

٣٧ ـ باب فضلِ النَّفَقةِ في سبيلِ اللّهِ

(**باب فضل النفقة**) أي الإنفاق في الجهاد (**في سبيل الله**) أو في الجهاد وغيره مما يقصد به وجه الله تعالى.

٢٨٤١ ـ **حدّثني** سعدُ بنُ حَفصٍ حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيىٰ عن أبي سَلمةَ أنهُ سمِعَ أبا هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن أنفقَ زَوجَين في سبيلِ اللَّهِ دعاهُ خَزَنةُ الجنَّةِ ـ كلُّ خزنَةِ بابٍ ـ: أي فُل، هلمَّ. قال أبو بكرٍ: يا رسولَ اللَّهِ، ذاكَ الذي لا تَوَى عليهِ، فقال النبيُّ ﷺ: إني لأرجو أن تكونَ منهم».

وبه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد **(سعد بن حفص)** أبو محمد الطلحي الكوفي قال: **(حدّثنا شيبان)** بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي **(عن يحيىٰ)** بن أبي كثير **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن **(أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(من أنفق زوجين) أي صنفين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين وكل واحد منهما زوج، ومراده أن يشفع المنفق ما ينفقه من دينار أو درهم أو سلاح أو غيره. وقال الداودي: ويقع الزوج على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد جزمًا. وفي رواية إسماعيل القاضي: من أنفق زوجين من ماله **(في سبيل الله)** عام في جميع أنواع الخير أو خاص بالجهاد **(دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب)** أي خزنة كل باب فهو من المقلوب **(أي فل)**، بضم اللام وإسكانها وليس ترخيمًا لأنه لا يقال إلا بسكون اللام ولو كان ترخيمًا لفتحوها أو ضموها. قال سيبويه؛ ليس ترخيمًا وإنما هي صيغة ارتجلت في باب النداء، وقد جاء في غير النداء في لجة أمسك فلانًا عن فل.

فكسر اللام للقافية. وقال الأزهري: ليس بترخيم فلان ولكنها كلمة على حدة فبنو أسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وغيرهم يثني ويجمع ويؤنث فيقول: يا فلان ويا فلان ويا فلة ويا فلتان ويا فلات، وفلان وفلانة كناية عن الذكر والأنثى من الناس، فإن كنيت بهما عن غير الناس قلت الفلان والفلانة. وقال قوم: إنه ترخيم فلان فحذف النون للترخيم والألف لسكونها وتفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم قاله ابن الأثير أي فلان. **(هلم)** بفتح الهاء وضم اللام وتشديد الميم أي تعال.

(قال أبو بكر): الصديق رضي الله عنه **(يا رسول الله ذاك الذي)** يدعوه خزنة كل باب **(لا توى عليه)** بفتح المثناة الفوقية والواو مقصورًا أي لا بأس عليه أن يدخل بابًا ويترك آخرًا **(فقال النبي ﷺ)**: **(إني لأرجو أن تكون منهم)** أي ممن يدعى من تلك الأبواب كلها.

وهذا الحديث سبق في الصيام وأخرجه أيضًا في فضل أبي بكر ومسلم في الزكاة.

٢٨٤٢ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ سنانٍ حدَّثنا فُلَيحٌ حدَّثنا هلال عن عَطاء بنِ يَسارٍ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي اللَّهُ عنه: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ على المِنبرِ فقال: إنَّما أخشىٰ عليكم مِن بعدي ما يُفتَحُ عليكم من بَرَكات الأرض. ثمَّ ذكر زهرةَ الدُّنيا فبدأ بإحداهما وثنّى بالأخرى. فقامَ رجلٌ

فقال: يا رسولَ اللَّهِ، أوَ يأتي الخيرُ بالشرّ؟ فسكت عنهُ النبيُّ ﷺ، قلنا يُوحىٰ إليه، وسَكتَ الناسُ كأنَّ على رُؤُوسهم الطَّيرُ. ثمَّ إنهُ مسحَ عن وَجهِهِ الرُّحَضاءَ فقال: أين السائلُ آنِفًا؟ أوَ خَيرٌ هوَ - ثلاثًا. إنَّ الخيرَ لا يأتي إلا بالخَير. وإنه كلُّ ما يُنبِتُ الرَّبيعُ ما يَقتُلُ حَبَطًا أو يُلِمُّ، أكلَتْ حتّى امتَدَّتْ خاصِرتاها استقبَلَتِ الشمسَ فثَلَطتْ وبالَت ثم رَتَعتْ. وإنَّ هٰذا المالَ خَضِرةٌ حُلْوة، ونعمَ صاحبُ المسلمِ لمن أخذَهُ بحقِّهِ فجعَلَهُ في سبيلِ اللَّهِ واليَتامى والمساكينِ، ومَن لم يأخُذه بحقِّه فهوَ كالآكلِ الذي لا يَشبَعُ، ويكونُ عليهِ شَهيدًا يومَ القِيامة».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن سنان**) بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوفي الباهلي الأعمى قال: (**حدّثنا فليح**) هو ابن سليمان قال: (**حدّثنا هلال**) هو ابن أبي ميمونة الفهري (**عن عطاء بن يسار**) بالمهملة المخففة (**عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام على المنبر**) وفي طريق معاذ بن فضالة عن هشام عن هلال في باب الصدقة على اليتامى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله (**فقال**):

(**إنما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الأرض**). (**ثم ذكر زهرة الدنيا**) أي حسنها وبهجتها الفانية (**فبدأ بإحداهما**) أي ببركات الأرض (**وثنى بالأخرى**) أي بزهرة الدنيا (**فقام رجل**) لم أعرف اسمه (**فقال: يا رسول الله، أو يأتي الخير بالشر**)؟ بفتح الواو أي تصير النعمة عقوبة؟ (**فسكت عنه النبي ﷺ. قلنا يوحى إليه وسكت الناس كأن على رؤوسهم الطير**) كأنهم يريدون صيده فلا يتحركون مخافة أن يطير (**ثم إنه**) عليه الصلاة والسلام (**مسح عن وجهه الرحضاء**) بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة ممدودًا العرق الذي أدره عند نزول الوحي عليه (**فقال**): (**أين السائل آنفًا**)؟ بمدّ الهمزة وكسر النون الآن (**أو خير هو**) بفتح الواو والهمزة استفهام على سبيل الإنكار أي المال هو خير قالها (**ثلاثًا**): (**إن الخير**) الحقيقي (**لا يأتي إلاّ بالخير**) وهذا ليس بخير حقيقي لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الإقبال إلى الآخرة. (**وإنه كلما**) بفتح اللام ولأبي ذر كل ما بضمها (**ينبت الربيع**) بضم التحتية من الإنبات والربيع رفع على الفاعلية وهو الجدول الذي يستقى به (**ما يقتل**) قتلاً (**حبطًا**) بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة منصوب على التمييز وهو انتفاخ البطن من كثرة الأكل وسقط قوله ما لأبي ذر وحده وقوله حبطًا له ولأبي الوقت والأصيلي (**أو يلم**) بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه أي يقرب أن يقتل (**كلما أكلت**) ضبب على كلما في اليونينية وكتب في الحاشية صوابه إلا آكلة الخضر بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين وآكلة بمدّ الهمزة والاستثناء مفرغ والأصل كلما ينبت الربيع ما يقتل آكلة إلا الدابة التي تأكل الخضر فقط أكلت أي آكلة الخضر (**حتى إذا امتلأت**) ولأبي ذر: حتى إذا امتدّت (**خاصرتاها**) شبعًا (**استقبلت الشمس فثلطت**) بفتح المثلثة واللام المخففة والطاء المهملة آخره فوقية أي ألقت بعرها سهلاً رقيقًا (**وبالت**) فزال عنها الحبط وإنما تحبط الماشية لأنها تمتلىء بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها

فيعرض لها المرض فتهلك (**ثم رتعت**) وهذا مثل ضربه للمقتصد في جمع الدنيا المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضر (**وإن هذا المال خضرة**) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين أي من حيث المنظر وأنّثه مع أن المال مذكّر باعتبار أنه زهرة الدنيا فالتأنيث وقع على التشبيه أو التاء للمبالغة كراوية وعلامة (**حلوة**) أي من حيث الذوق (**ونعم**) أي المال (**صاحب المسلم لمن أخذه بحقه**) بأن جمعه من حلال (**فجعله في سبيل الله**) جميع أنواع الخير ومنها الجهاد وهو موضع الترجمة.

وقد روى النسائي والترمذي وقال: حسن، وابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم من حديث خريم بن فاتك بالراء مصغرًا ابن فاتك بالفاء الفوقية المكسورة رفعه: «من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف». وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة وغيره مرفوعًا: «من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا في سبيل الله بنفسه وأنفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ثم تلا هذه الآية: ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾[البقرة: ٢٦١].

(**واليتامى والمساكين**) ولأبي ذر عن الكشميهني زيادة: وابن السبيل (**ومن لم يأخذه**) أي المال (**بحقه**) ولأبي ذر: يأخذها أي زهرة الدنيا (**فهو كالآكل الذي لا يشبع**) لأنه كلما نال منه شيئًا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر إلى ما فوقه، وسقط لأبي ذر لفظ الذي (**ويكون**) ماله (**عليه شهيدًا يوم القيامة**) بأن ينطق الله الصامت منه بما فعل أو يمثل مثاله.

وهذا الحديث قد سبق في باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة ويأتي إن شاء الله تعالى بمنّه وعونه في الرقاق.

٣٨ ـ باب فضلِ مَن جَهَّزَ غازيًا أو خَلَفَهُ بخير

(**باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه**) بتخفيف اللام أي قام بعده في أهله من يتركه (**بخير**) بأن قام عنه بما كان يفعله.

٢٨٤٣ ـ **حدّثنا** أبو معمر حدّثنا عبد الوارث حدّثنا الحسين قال: حدّثني يحيىٰ قال: حدّثني أبو سلمة قال: حدّثني بسر بنُ سعيدٍ قال: حدَّثني زيدُ بنُ خالدٍ رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَن جَهَّزَ غازِيًا في سبيلِ اللَّهِ فقد غزا، ومَن خَلَفَ غازِيًا في سبيلِ اللَّهِ بخير فقد غزا».

وبه قال: (**حدّثنا أبو معمر**) عبد الله بن عمرو المقعد قال: (**حدّثنا عبد الوارث**) بن سعيد قال: (**حدّثنا الحسين**) بضم الحاء وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصريون قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**يحيىٰ**) هو ابن كثير اليمامي الطائي (**قال: حدّثني**) بالإفراد أيضًا (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف قال: (**حدّثني**) بالإفراد كذلك (**بسر بن سعيد**) بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر عين سعيد

مولى الحضرمي من أهل المدينة (**قال: حدّثني**) بالإفراد أيضًا (**زيد بن خالد**) أبو عبد الرحمن الجهني (**رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال**):

(**من جهز غازيًا في سبيل الله بخير**) بأن هيأ له أسباب سفره من ماله أو من مال الغازي (**فقد غزا**) أي فله مثل أجر الغازي وإن لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء لأن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو ولكنه يضاعف الأجر لمن جهز من ماله ما لا يضاعف لمن دلّه أو أعانه إعانة مجردة عن بذل المال. نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيّته ينبغي أن لا يختلف أن أجره يضاعف كأجر العامل المباشر لما مرّ فيمن نام عن حزبه.

(**ومن خلّف غازيًا في سبيل الله بخير**) في أهله ومن يتركه بأن ناب عنه في مراعاتهم وقضاء مآربهم زمان غيبته (**فقد غزا**) أي شاركه في الأجر من غير أن ينقص من أجره شيء لأن فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكأنه مسبب من فعله.

وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعًا: «من جهز غازيًا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع» رواه ابن ماجة.

وفي الطبراني الأوسط برجال الصحيح مرفوعًا: «من جهز غازيًا في سبيل الله فله مثل أجره ومن خلف غازيًا في أهله بخير وأنفق على أهله فله مثل أجره».

وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعًا: «من أظل رأس غازٍ أظله الله يوم القيامة» الحديث.

فإن قلت: هل من جهز غازيًا على الكمال ويخلفه بخير في أهله أجر غازيين أو غازٍ واحد؟ أجاب ابن جمرة: بأن ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازيين لأنه عليه الصلاة والسلام جعل كل فعل مستقلاً بنفسه غير مرتبط بغيره.

وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الجهاد.

٢٨٤٤ ـ **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا هَمّامٌ عن إسحٰقَ بنِ عبدِ اللّهِ عن أنسٍ رضي اللّهُ عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَكُن يدخلُ بيتًا بالمدينةِ غيرَ بيتِ أُمِّ سُليمِ، إلاّ على أزواجهِ، فقيلَ له: فقال: إني أرحَمُها، قُتِلَ أخوها معي».

وبه قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) المنقري وسقط ابن إسماعيل لغير أبي ذر قال: (**حدّثنا همام**) بتشديد الميم ابن يحيىٰ الشيباني (**عن إسحٰق بن عبد الله**) بن أبي طلحة (**عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتًا**) يكثر دخوله (**بالمدينة غير بيت أم سليم**) سهلة أو اسمها رميلة

أو الغميصاء وهي أم أنس (**إلا على أزواجه**) أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (**فقيل له**): أي لِمَ تخص أم سليم بكثرة الدخول إليها؟ ولم يسمّ القائل (**فقال**): عليه الصلاة والسلام:

(**إني أرحمها، قتل أخوها**) حرام بن ملحان يوم بئر معونة (**معي**) أي في عسكري أو على أمري وفي طاعتي لأنه عليه الصلاة والسلام لم يشهد بئر معونة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المغازي، وتعليل الكرماني دخوله عليه الصلاة والسلام على أم سليم بأنها كانت خالته من الرضاعة أو النسب وأن المحرمية سبب لجواز الدخول لا يحتاج إليه لأن من خصائصه عليه الصلاة والسلام جواز الخلوة بالأجنبية لثبوت عصمته.

وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة من حيث أنه عليه الصلاة والسلام خلف أخاها في أهله بخير بعد وفاته وحسن العهد من الإيمان وكفى بجبر الخاطر والتودّد خيرًا لا سيما من سيد الخلق ﷺ.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل.

٣٩ ـ بابُ التَّحنُّطِ عند القِتالِ

(**باب التحنط**) أي استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت (**عند القتال**).

٢٨٤٥ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الوهّابِ حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ حدَّثنا ابن عَونٍ عن موسى بنِ أنسٍ قال: وذَكرَ يومَ اليمامةِ قال: «أتى أنسُ بنُ مالكٍ ثابتَ بنَ قيسٍ وقد حَسَرَ عن فَخِذَيهِ وهو يَتحنَّطُ فقال: يا عمِّ ما يَحبِسُكَ أن لا تَجيءَ؟ قال: الآنَ يا بنَ أخي، وجَعلَ يتَحنَّطُ - يعني من الحَنوطِ - ثمَّ جاء فجلس، فذكرَ في الحديث انكِشافًا منَ الناسِ فقال: هكذا عن وُجوهِنا حتى نُضارِبَ القَومَ، ما هٰكذا كنّا نفعلُ مع رسولِ اللّهِ ﷺ، بِئسَ ما عوَّدْتم أقرانَكم» رواه حمّادٌ عن ثابتٍ عن أنس.

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن عبد الوهاب**) أبو محمد الحجبي البصري قال: (**حدّثنا خالد**) بن الحرث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم قال (**حدّثنا ابن عون**) عبد الله (**عن موسى بن أنس**) أي ابن مالك أنه (**قال: وذكر**) بواو الحال ولأبي ذر عن الحموي ذكر بإسقاطها (**يوم**) وقعة (**اليمامة**) التي كانت بين المسلمين وبين بني حنيفة أصحاب مسيلمة في ربيع الأول سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر واليمامة بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت بامرأة زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام (**قال: أتى**) أبي (**أنس**) بالرفع على الفاعلية (**ثابت بن قيس**) هو ابن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم آخره سين مهملة الخزرجي خطيب الأنصار (**وقد حسر**) بمهملتين مفتوحتين أي كشف (**عن فخذيه**) بالذال المعجمة واستدل به على أن الفخذ ليس بعورة

(وهو يتحنط) يستعمل الحنوط في بدنه والواو للحال **(فقال)** أي أنس لثابت **(يا عم)** دعاه بذلك لأنه كان أسنّ منه ولأنه من قبيلته الخزرج **(ما يحبسك)** أي ما يؤخرك **(ألا تجيء)** بتشديد اللام وتجيء بالنصب **(قال: الآن يا ابن أخي)** أجيء **(وجعل يتحنط يعني من الحنوط)** بفتح الحاء، **(ثم جاء)** زاد الطبراني وقد تحنط ونشر أكفانه **(فجلس فذكر)** أنس **(في الحديث انكشافًا)** أي نوع انهزام **(من الناس)** وعند ابن أبي زائدة عن ابن عون عند الطبراني فجاء حتى جلس في الصف والثاني ينكشفون **(فقال: هكذا عن وجوهنا)** أي افسحوا لنا **(حتى نضارب القوم)**، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالقوم بزيادة حرف الجر **(ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ)** بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه **(بئسما عوّدتم أقرانكم)** من الفرار من عدوّكم حتى طمعوا فيكم. وزاد ابن أبي زائدة فتقدم فقاتل حتى قتل. وأقرانكم بالنصب على المفعولية جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الآخر في الشدة، ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: بئسما عوّدكم أقرانكم بالرفع فاعل عوّدكم.

(رواه) أي الحديث **(حماد)** هو ابن سلمة **(عن ثابت)** هو البناني **(عن أنس)** هو ابن مالك ولفظه فيما رواه الطبراني: أن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين تكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء ثم قال: بئسما عوّدتم أقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل حتى قتل، وكانت درعه قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال: إنها في قدر تحت أكاف بمكان كذا وكذا فأوصاه بوصايا فوجدوا الدرع وأنفذوا وصاياه، وعند الحاكم أنه أوصى بعتق بعض رقيقه.

٤٠ ـ باب فضلِ الطَّليعة

(باب فضل الطليعة) بفتح الطاء المهملة وكسر اللام اسم جنس يشمل الواحد فأكثر وهو من يبعث إلى العدوّ ليطلع على أحوالهم.

٢٨٤٦ ـ **حدّثنا** أبو نعيمٍ حدَّثنا سفيانُ عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ عن جابرٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «قال النبيُّ ﷺ: مَن يأتيني بخبرِ القومِ يومَ الأحزاب؟ فقال الزُّبَيرُ: أنا. ثمَّ قال: من يأتيني بخبرِ القومِ؟ قال الزبير: أنا. قال النبيُّ ﷺ: إنَّ لكلِّ نبيٍّ حَوارِيًا وحواريّ الزُّبيرُ». [الحديث ٢٨٤٦ـ أطرافه في: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١].

وبه قال: **(حدّثنا أبو نعيم)** الفضل بن دكين قال: **(حدّثنا سفيان)** الثوري **(عن محمد بن المنكدر)** بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني **(عن جابر)** هو ابن عبد الله الأنصاري **(رضي الله عنه)** عن أبيه أنه **(قال: قال النبي ﷺ)**:

(من يأتيني بخبر القوم) بني قريظة **(يوم الأحزاب)** لما اشتد الأمر وذلك أن الأحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤوا إلى المدينة وحفر النبي ﷺ الخندق بلغ المسلمين أن بني قريظة من اليهود

نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشًا على حرب المسلمين **(قال)** ولأبي ذر: فقال **(الزبير)**: بن العوام القرشي أحد العشرة **(أنا)** آتيك بخبرهم **(ثم قال)**: عليه الصلاة والسلام **(من يأتيني بخبر القوم)** **(قال)** ولأبي ذر: فقال **(الزبير: أنا)** مرتين، وعند النسائي من رواية وهب بن كيسان أشهد لسمعت جابرًا يقول لما اشتد الأمر يوم بني قريظة قال رسول الله ﷺ: «من يأتينا بخبرهم» فلم يذهب أحد فذهب الزبير فجاء بخبرهم، ثم اشتد الأمر أيضًا فقال عليه الصلاة والسلام: «من يأتينا بخبرهم» فلم يذهب أحد فذهب الزبير وفيه أن الزبير توجه إليهم ثلاث مرات.

(فقال النبي ﷺ): **(إن لكل نبي حواريًا)** بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الألف راء مكسورة فتحتية مشددة أي خاصة من أصحابه. وقال الترمذي: الناصر، ومنه الحواريون أصحاب عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام أي خلصاؤه وأنصاره، وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق: الوزير **(وحواري الزبير)** إضافة إلى ياء المتكلم فحذف الياء وقد ضبطه جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع وغيره وآخرون بالكسر وهو القياس، لكنهم حين استثقلوا ثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة.

وقد استشكل ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن في التوضيح المشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمري: إن الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وهذا الحصر مردود فإن القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها، فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشًا على محاربة المسلمين. وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف، ثم وقع بين الأحزاب الاختلاف وحذرت كل طائفة من الأخرى، وأرسل الله عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب عليه الصلاة والسلام من يأتيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك.

وحديث الباب أخرجه البخاري أيضًا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي السير وابن ماجه في السُّنّة.

٤١ ـ باب هل يُبعثُ الطليعةُ وحدَه

هذا **(باب)** بالتنوين **(هل يبعث الطليعة)** بالرفع مفعول ناب عن الفاعل، ولأبي ذر: يبعث بفتح أوله الطليعة بالنصب على المفعولية أي هل يبعثه الإمام إلى كشف العدوّ **(وحده)**؟

٢٨٤٧ ـ **حدّثنا** صَدَقةُ أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ حدّثنا ابنُ المنكَدِر أنهُ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللّهِ رضيَ اللّهُ عنهما قال: «نَدَبَ النبيُّ ﷺ الناسَ ـ قال صدَقةُ أظنُّهُ يومَ الخندَق ـ فانتدَبَ الزُّبيرُ، ثم نَدب

الناسَ فانتدَبَ الزُّبيرُ، ثم ندب الناس فانتدب الزبير، فقال النبيُّ ﷺ: إن لكلِّ نبيٍّ حَوارِيًا، وحواريَّ الزُّبيرُ بنُ العَوّام».

وبه قال: **(حدّثنا صدقة)** بن الفضل قال: **(أخبرنا ابن عيينة)** سفيان قال: **(حدّثنا ابن المنكدر)** محمد **(أنه سمع جابر بن عبد الله)** الأنصاري **(رضي الله عنهما قال: ندب)** أي دعا **(النبي ﷺ. قال صدقة)**: شيخ المؤلف **(أظنه)** أي الندب **(يوم الخندق)** وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك **(فانتدب الزبير)** أي أجاب **(ثم ندب الناس فانتدب الزبير)** وسقط لفظ الناس لغير أبي ذر **(ثم ندب الناس فانتدب الزبير، فقال النبي ﷺ)**: بعد الثالثة وسقط لأبي ذر لفظ النبي ﷺ.

(إن لكل نبيّ حواريًا) بتخفيف الواو ناصرًا أو وزيرًا **(وإن حواري)** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: وحواري **(الزبير بن العوام)** فيه منقبة للزبير وقوة قلبه وشجاعته.

٤٢ ـ باب سَفرِ الاثنينِ

٢٨٤٨ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ حدّثَنا أبو شهابٍ عن خالدٍ الحَذّاءِ عن أبي قِلابةَ عن مالكِ بنِ الْحُوَيرِثِ قال: «انصرَفتُ من عندِ النبيِّ ﷺ فقال لنا ـ أنا وصاحبٍ لي ـ: أذِّنا وأقيما ولْيَؤُمَّكما أكبرُكما».

(باب) جواز **(سفر)** الشخصين **(الاثنين)** معًا.

وبه قال: **(حدّثنا أحمد بن يونس)** اليربوعي الكوفي **قال**: **(حدّثنا أبو شهاب)** موسى بن نافع الأسدي الحناط بالحاء المهملة والنون مشهور بكنيته وهو الأكبر **(عن خالد الحذاء)** بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودًا **(عن أبي قلابة)** بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد البصري **(عن مالك بن الحويرث)** بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة مصغرًا أنه **(قال: انصرفت من عند النبي ﷺ فقال لنا أنا)** تأكيد أو بيان أو بدل من المجرور أو خبر مبتدأ محذوف **(وصاحب لي)** هو ابن عمه وهو ليثي وصاحب بالجر أو بالرفع عطفًا على سابقه أي لما أردنا السفر إلى أهلينا إذ أنتما خرجتما:

(أذنا وأقيما) بكسر المعجمة أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن أو المراد أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب لا أنهما يؤذنان معًا **(وليؤمكما)** بسكون اللام وفتح الميم **(أكبركما)**.

ومطابقة الحديث للترجمة من كونهما لما أرادا السفر قال لهما عليه الصلاة والسلام أذنا فأقرّهما على ذلك، وحديث **(الراكبان شيطانان)** المروي بإسناد حسن وصححه ابن خزيمة قال الطبري: إنه

زجر أدب وإرشاد حسمًا للمادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة له ويأتي إن شاء الله تعالى البحث في ذلك في محله، وقد سبق الحديث في باب: الأذان للمسافر من كتاب مواقيت الصلاة.

٤٣ ـ باب الخيلُ مَعقودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يوم القِيامة

٢٨٤٩ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الخيلُ في نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القِيامة». [الحديث ٢٨٤٩ـ طرفه في: ٣٦٤٤].

هذا (**باب**) بالتنوين (**الخيل معقود في نواصيها الخير**) أي لازم لها (**إلى يوم القيامة**).

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة**) القعنبي قال: (**حدّثنا مالك**) الإمام (**عن رافع**) مولى ابن عمر (**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما**) أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**):

(**الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**) لفظ عام والمراد به الخصوص أي الخيل الغازية في سبيل الله لقوله في الحديث الآخر: الخيل لثلاثة أو المراد جنس الخيل أي أنها بصدد أن يكون فيها الخير فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض. ولأبي ذر: معقود في نواصيها الخير فأثبت لفظة معقود كالإسماعيلي من رواية عبد الله عن مالك عن نافع وسقطت في الموطأ كرواية غير أبي ذر وكذا في مسلم من رواية مالك أيضًا. ومعنى معقود ملازم لها كأنه معقود فيها. قال في شرح المشكاة: ويجوز أن يكون الخير المفسر بالأجر والغنيمة أي في الحديث الآتي في الباب اللاحق استعارة مكنية لأن الخير ليس بشيء محسوس حتى تعقد عليه الناصية لكنه شبّهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود يحل على مكان مرتفع فنسب الخير إلى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة، والحاصل أنهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم به المحسوس مبالغة في اللزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الفرس، وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس. قال الولي ابن العراقي: ويمكن أنه أشير بذكر الناصية إلى أن الخير إنما هو في مقدمها للإقدام به على العدوّ دون مؤخرها لما فيه من الإشارة إلى الإدبار.

وفي الحديث كما قاله القاضي عياض مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس الذي بين الخيل والخير، وقال ابن عبد البر: فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأتِ عنه في غيرها مثل هذا القول.

وروى النسائي عن أنس لم يكن أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل، وفي طبقات ابن سعد عن عريب بضم المهملة المليكي أن النبي ﷺ سُئل عن قوله تعالى: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرًا وعلانيةً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾

[البقرة: ٢٧٤]. من هم؟ قال عليه الصلاة والسلام: «هم أصحاب الخيل» ثم قال: «إن المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأرواثها كذكي المسك يوم القيامة». ويروى أن الفرس إذا التقت الفئتان تقول: سبوح قدوس ربّ الملائكة والروح، وهو أشد الدواب عدوا وفي طبعه الخيلاء في مشيه والسرور بنفسه والمحب لصاحبه، وربما عمر الفرس إلى تسعين سنة.

وحديث الباب أخرجه مسلم أيضًا في المغازي.

٢٨٥٠ ـ **حدثنا** حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شُعبةُ عن حُصَينٍ وابنِ أبي السَّفَر عن الشَّعبيِّ عن عُروةَ بنِ الجَعْدِ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الخيلُ مَعقودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامة». قال سليمان عن شُعبةَ: «عن عُروةَ بن أبي الجَعد». تابعَهُ مُسدَّدٌ عن هُشَيمٍ عن حُصَينٍ عن الشَّعبيِّ: «عن عروة بن أبي الجَعد». [الحديث ٢٨٥٠ـ أطرافه في: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣].

وبه قال: (**حدّثنا حفص بن عمر**) بن الحرث الحوضي قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن حصين**) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (**وابن أبي السفر**) بفتح السين المهملة والفاء سعيد كلاهما (**عن الشعبي**) عامر بن شراحيل (**عن عروة بن الجعد**) بفتح الجيم وسكون العين المهملة البارقي الأزدي (**عن النبي** ﷺ) أنه (**قال**):

(**الخيل**) أي المعدّة للجهاد في سبيل الله أو جنس الخيل (**معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**).

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الجهاد والخُمس وعلامات النبوة ومسلم في المغازي والترمذي في الجهاد والنسائي في الخيل وابن ماجه في الجهاد.

(**قال سليمان**) أي ابن حرب شيخ المؤلف مما رواه أبو نعيم في مستخرجه موصولاً مخالفًا لحفص بن عمر شيخ المؤلف أيضًا (**عن شعبة**) بن الحجاج أنه قال في روايته أي عن حصين وابن أبي السفر عن الشعبي (**عن عروة بن أبي الجعد**) فزاد لفظ أبي بين ابن والجعد على رواية حفص وليس مراده أن شعبة يروي عن عروة كيف وشعبة لم يدركه وإنما مراده أن شعبة قال في روايته عروة بن أبي الجعد كما مرّ.

(**تابعه**) أي تابع سليمان بن حرب على زيادة أبي (**مسدد**) هو ابن مسرهد أحد شيوخ المؤلف أيضًا مما هو موصول في مسند مسدّد (**عن هشيم**) بالتصغير هو ابن بشير بوزن عظيم السلمي الواسطي (**عن حصين**) هو ابن عبد الرحمن السابق (**عن الشعبي عن عروة بن أبي الجعد**). فأثبت لفظ أبي وصوّبه ابن المديني. وذكر ابن أبي حاتم أن اسم أبي الجعد سعد، وسيكون لي عودة إلى زيادة كلام في هذا في علامات النبوّة إن شاء الله تعالى بعون الله ومنّه وقوّته.

٢٨٥١ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن شُعبةَ عن أبي التَّيّاحِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «البَركةُ في نَواصِي الخيلِ». [الحديث ٢٨٥١ـ طرفه في: ٣٦٤٥].

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد البصري قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن سعيد**) القطان (**عن شعبة**) بن الحجاج (**عن أبي التياح**) بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الألف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**):

(**البركة**) حاصلة (**في نواصي الخيل**) وعند الإسماعيلي: البركة تنزل في نواصي الخيل فصرّح فيه بما يتعلق به الجار والمجرور ولم يقل في هذا الحديث إلى يوم القيامة، وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والأجر.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في علامات النبوّة ومسلم في المغازي والنسائي في الخيل.

٤٤ ـ باب الجهادُ ماضٍ معَ البَرِّ والفاجِرِ

لقول النبيِّ ﷺ: «الخيلُ مَعقودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامة».

هذا (**باب**) بالتنوين (**الجهاد ماضٍ**) أي مستمر (**مع**) الإمام (**البر**) أي العادل (**و**) مع الإمام (**الفاجر**) أي الجائر (**لقول النبي ﷺ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**) الموصول في السابق واللاحق.

٢٨٥٢ ـ **حدثنا** أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا زكريّاءُ عن عامرٍ حدَّثَنا عُروةُ البارِقيُّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الخيلُ مَعقودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القِيامة: الأجرُ والمغنم».

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين قال: (**حدّثنا زكريا**) بن أبي زائدة (**عن عامر**) هو الشعبي أنه قال: (**حدّثنا عروة**) هو ابن الجعد أو ابن أبي الجعد السابق قريبًا (**البارقي**) بالموحدة والراء بعد الألف فالقاف نسبة إلى بارق جبل باليمن أو قبيلة من ذي رعين (**أن النبي ﷺ قال**):

(**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**) والخير هو (**الأجر**) أي الثواب في الآخرة (**والمغنم**) أي الغنيمة في الدنيا فهما بدلان من الخير أو خبر مبتدأ محذوف أي هو الأجر والمغنم كما مرّ. وذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة وفسره بالأجر والمغنم والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عدلاً فدلّ على أنه لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر، وأن الإسلام باقٍ وأهله إلى يوم القيامة لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون. وفي حديث أبي داود عن مكحول عن أبي

هريرة مرفوعًا: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر» وإسناده لا بأس به إلا أن مكحول لم يسمع من أبي هريرة. وفي حديث أنس عنده أيضًا مرفوعًا: «والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل». وفي حديث جابر عند الإمام أحمد من الزيادة على حديث الباب في نواصيها الخير والنيل بفتح النون وسكون التحتية بعدها لام وأهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة، وزاد ابن سعد في الطبقات وابن منده في الصحابة والمنفق عليها كباسط كفه في الصدقة.

٤٥ ـ **باب** مَنِ احتبَسَ فرَسًا في سبيلِ اللَّهِ
لقوله تعالى: ﴿ومِن رِباطِ الخيل﴾ [الأنفال: ٦٠]

(باب) فضل (من احتبس فرسًا) زاد الكشميهني (في سبيل الله) (لقوله تعالى: ﴿من رباط الخيل﴾ [الأنفال: ٦٠]). أي للغزو.

٢٨٥٣ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ حفصٍ حدَّثنا ابنُ المبارَكِ أخبرَنا طلحةُ بنُ أبي سعيدٍ قال: سمعتُ سعيدًا المقبُريَّ يُحدِّثُ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ يقول: قال النبيُّ ﷺ: «مَنِ احتبَسَ فرَسًا في سبيلِ اللَّهِ، إيمانًا باللَّهِ وتَصديقًا بوَعدِهِ، فإنَّ شِبَعَهُ ورِيَّهُ ورَوثَهُ وبَولَهُ في مِيزانِهِ يومَ القيامة».

وبه قال: (حدّثنا علي بن حفص) المروزي وقيل حفص اسم جده. قال ابن أبي حاتم والصواب أنه علي بن الحسن بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم قال: (حدّثنا ابن المبارك) عبد الله قال: (أخبرنا طلحة بن أبي سعيد) المصري نزيل الإسكندرية المدني الأصل (قال: سمعت سعيدًا المقبري يحدّث أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ):

(من احتبس فرسًا في سبيل الله) بنية جهاد العدوّ لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر (إيمانًا بالله) بالنصب على أنه مفعول له أي ربطه خالصًا لله تعالى امتثالاً لأمره (وتصديقًا بوعده) الذي وعد به من الثواب على ذلك (فإن شبعه) بكسر المعجمة أي ما يشبع به (وريه) بكسر الراء وتشديد التحتية أي ما يرويه من الماء (وروثه) بالمثلثة (وبوله) ثواب (في ميزانه يوم القيامة). وعند ابن أبي عاصم في الجهاد عن يزيد بن عبد الله بن عريب بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة المليكي عن أبيه عن جده مرفوعًا: «في الخليل وأبوالها وأرواثها كف مسك الجنة». ورواه ابن سعد في الطبقات بلفظ: «المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأرواثها عند الله يوم القيامة كذكي المسك». وعند ابن ماجه من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعًا: «من ارتبط فرسًا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة». ورواه ابن أبي عاصم أيضًا في حديث شرحبيل بن مسلم أن روح بن زنباع الجذامي زار تميمًا الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرًا ثم يعلقه عليه وحوله أصله، فقال له روح: أما كان لك من هؤلاء من يكفيك؟ قال تميم: بلى ولكني

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرىء مسلم ينقي لفرسه شعيرًا ثم يعلقه عليه إلاّ كتب الله له بكل حبة حسنة». ورواه الإمام أحمد في مسنده.

٤٦ ـ باب اسمِ الفَرَسِ والحِمار

(باب اسم الفرس والحمار) أي مشروعية تسميتها كغيرهما من الدواب بأسماء تخصها لتميزها عن غيرها من جنسها.

٢٨٥٤ ـ **حدّثنا** محمدُ بن أبي بكرٍ حدَّثنا فُضَيلُ بنُ سليمانَ عن أبي حازمٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قَتادةَ عن أبيهِ «أنهُ خرجَ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فتَخلَّفَ أبو قَتادةَ معَ بعضِ أصحابهِ وهم مُحرِمونَ وهو غيرُ مُحرم، فرأوا حمارَ وحشٍ قبلَ أن يَراهُ، فلمّا رأوهُ ترَكوهُ حتى رآهُ أبو قَتادةَ، فَركبَ فرَسًا لهُ يقال لها الجَرادة، فسألَهم أن يُناوِلوهُ سَوطَهُ فأبَوا، فتَناوَلهُ، فحمَلَ فعقَرَهُ، ثمَّ أكلَ فأكلوا، فنَدِموا، فلمّا أدرَكوهُ قال: هَل معَكم منهُ شيء؟ قال: معَنا رِجلُهُ، فأخذَها النبيُّ ﷺ فأكلها».

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن أبي بكر)** المقدمي **(قال: حدّثنا فضيل بن سليمان عن أبي حازم)** بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار **(عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه)** أبي قتادة الحرث بن ربعي الأنصاري **(أنه خرج مع النبي)** ولأبي ذر: مع رسول الله (ﷺ) عام الحديبية **(فتخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه وهم محرمون)** بالعمرة **(وهو غير محرم)** لأنه عليه الصلاة والسلام بعثه لكشف حال عدوّ لهم بجهة الساحل **(فرأوا حمارًا وحشيًا)** ولأبي ذر: حمار وحش **(قبل أن يراه)** أبو قتادة **(فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة، فركب فرسًا له يقال له)** بالتذكير ولأبي ذر: لها **(الجرادة)** بفتح الجيم والراء المخففة والفرس واحد الخيل والجمع أفراس الذكر والأنثى فيه سواء وأصله التأنيث.

وروى أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يسمي الأنثى من الخيل فرسة. قالوا: ولا يقال لها فرسة. نعم حكى ابن جني والفراء فرسة وتصغير الفرس فريس، وإن أردت الأنثى خاصة لم تقل إلا فريسة بالهاء والجمع أفراس وفروس ولفظها مشتق من الأفراس كأنها تفترس الأرض لسرعة مشيها، وللفرس كنى منها: أبو شجاع وأبو مدرك والحجر الأنثى من الخيل. قال في القاموس: وبالهاء لحن، وقال بعضهم: لم يدخلوا فيه الهاء لأنه اسم لا يشركها فيه الذكر والجمع أحجار وحجور، لكن روى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «ليس في حجرة ولا بغلة زكاة». وهذا يدل على أنه يقال حجرة بالهاء.

(فسألهم) أي سأل أبو قتادة أصحابه المحرمين **(أن يناولوه سوطه فأبوا)** أن يناولوه **(فتناوله فحمل)** أبو قتادة على الحمار **(فعقره، ثم أكل)** منه **(فأكلوا، فقدموا)** بالقاف، ولأبي ذر في نسخة

وأبي الوقت والأصيلي: فندموا النون بدل القاف من الندامة أي ندموا على أكله لكونهم محرمين **(فلما أدركوه)** ﷺ وكان قد سبقهم وسألوه عن حكم أكله **(قال)**:

(هل معكم منه شيء؟ قال: معنا رجله فأخذها النبي ﷺ فأكلها).

وهذا الحديث قد سبق بمعناه في الحج بدون تسمية فرس أبي قتادة، ووقع في سيرة ابن هشام أن اسمها الحزوة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها واو، والذي في الصحيح هو الصحيح أو يكون لها اسمان.

٢٨٥٥ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ جَعفرٍ حدَّثنا مَعنُ بنُ عيسىٰ حدَّثني أُبيُّ بنُ عبّاسِ بنِ سهلٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال: «كانَ للنبيِّ ﷺ في حائطِنا فرَسٌ يقالُ له اللُّحَيف» قال أبو عبدِ اللَّهِ: وقال بعضُهم «اللُّخَيف».

وبه قال: **(حدّثنا علي بن عبد الله بن جعفر)** المديني قال: **(حدّثنا معن بن عيسى)** بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون القزاز بالقاف وتشديد الزاي الأولى المدني **(حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد **(أُبَيّ بن عباس بن سهل)** بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعباس بالموحدة آخره سين مهملة وسهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي **(عن أبيه عن جده)** أنه **(قال: كان للنبي ﷺ في حائطنا)** بستاننا **(فرس يقال له اللحيف)** بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء مصغرًا وضبطه بعضهم بفتح أوله وكسر ثانيه على وزن رغيف ورجحه الدمياطي وجزم به الهروي وقال: سمي به لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كأنه يلحف الأرض بذنبه، وزاد أبو ذر والوقت والأصيلي هنا قال أبو عبد الله: أي البخاري. وقال بعضهم: اللخيف أي بضم اللام وفتح الخاء المعجمة قال عياض: وبالأول ضبطناه عن عامة شيوخنا، وبالثاني عن أبي الحسين اللغوي، وقيل لا وجه لضبطه بالخاء المعجمة. وفي النهاية أنه روي بالجيم بدل الخاء المعجمة، وعند ابن الجوزي بالنون بدل اللام من النحافة.

وهذا الحديث من إفراد المؤلف.

٢٨٥٦ ـ **حدّثنا** إسحٰقُ بنُ إبراهيمَ سمعَ يحيىٰ بنَ آدمَ حدَّثَنا أبو الأحوَصِ عن أبي إسحٰقَ عن عمرِو بنِ مَيمونٍ عن مُعاذٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كنتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ على حمارٍ يقال له عُفَير، فقال: يا مُعاذُ، هل تَدري حقَّ اللَّهِ على عبادهِ وما حقُّ العبادِ على اللَّهِ؟ قلتُ: اللَّهُ ورسولهُ أعلمُ. قال: فإنَّ حقَّ اللَّهِ على العِبادِ أن يَعبُدوهُ ولا يُشرِكوا بهِ شيئًا، وحقُّ العباد على اللَّهِ أن لا يُعذِّبَ من لا يُشركُ بهِ شيئًا، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ أفلا أُبشِّرُ بهِ الناسَ؟ قال: لا تُبشِّرهم فيتَّكِلوا». [الحديث ٢٨٥٦ـ أطرافه في: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣].

وبه قال: (**حدّثني**) بالإفراد، ولأبي ذر: حدّثنا (**إسحٰق بن إبراهيم**) بن راهويه المروزي (**أنه سمع يحيىٰ بن آدم**) بن سليمان القرشي الكوفيّ قال: (**حدّثنا أبو الأحوص**) هو سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفيّ الكوفيّ وعليه يدل كلام المزي أو هو عمار بن زريق وبه جزم ابن حجر لإخراج النسائي الحديث وصرح فيه به، وجزم الكرماني بالأول وتبعه العيني وقال: لا يصلح أن يكون هو عمارًا لأنه مما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري (**عن أبي إسحٰق**) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (**عن عمرو بن ميمون**) بفتح العين وسكون الميم الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (**عن معاذ**) هو ابن جبل الأنصاري (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: كنت ردف النبي ﷺ**) بكسر الراء وسكون الدال أي راكبًا خلفه (**على حمار**) له عليه الصلاة والسلام (**يقال له: عفير**)، بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء تصغير أعفر أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا سويد في تصغير أسود مأخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض، ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له يعفور، وابن عبدوس حيث قال: إنهما واحد فإن عفيرًا أهداه المقوقس له ﷺ ويعفورًا أهداه فروة بن عمرو، وقيل بالعكس (**فقال**):

(**يا معاذ هل**) ولأبي ذر: وهل (**تدري حق الله**) كذا بإسقاط ما في الفرع وغيره في نسخة ما حق الله (**على عباده وما حق العباد على الله**) (**قلت الله ورسوله أعلم. قال**): عليه الصلاة والسلام (**فإن حق الله على العباد أن يعبدوه**) وللكشميهني أن يعبدوا بحذف المفعول (**ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد**) بالنصب عطفًا على فإن حق الله ولأبي ذر: حق العباد (**على الله**) بالرفع على الاستئناف فضلاً منه (**أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا ﷺ، فقلت يا رسول الله أفلا**) أي قلت ذلك فلا (**أبشر به الناس**)؟ فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة (**قال: لا تبشرهم**) بذلك (**فيتكلوا**) بتشديد المثناة الفوقية من الاتكال، وللكشميهني: فينكلوا بالنون الساكنة وكسر الكاف من النكول. وفي اليونينية بضم الكاف لا غير.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على حمار يقال له: عفير، لأن الحمار اسم جنس سمي ليتميز به عن غيره، والحديث أخرجه أيضًا في الرقاق، لكنه لم يسم فيه الحمار.

٢٨٥٧ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ سمعتُ قتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كان فزَعٌ بالمدينةِ، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرَسًا لنا يقال له مَندوبٌ فقال: ما رأينا مِن فزَعٍ، وإنْ وَجَدْناهُ لبَحْرًا».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن بشار**) بموحدة فمعجمة مشددة قال: (**حدّثنا غندر**) هو محمد بن جعفر قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج قال: (**سمعت قتادة**) بن دعامة (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه أنه (**قال: كان فزع**) أي خوف (**بالمدينة**) أي ليلاً (**فاستعار النبي ﷺ فرسًا لنا**) لا ينافي قوله فيما سبق أنه لأبي طلحة لأنه زوج أمه (**يقال له: مندوب**) بغير ألف ولام وكان بطيء المشي (**فقال**):

حين استبرأ الخبر ورجع (**ما رأينا من فزع وإن وجدناه أي الفرس** (**لبحرًا**) شبه جريه لما كان كثيرًا بالبحر لكثرة مائه وعدم انقطاعه، وقال الخطابي: إن هنا نافية واللام في لبحرًا بمعنى إلا أي ما وجدناه إلا بحرًا والعرب تقول: إنّ زيد لعاقل أي ما بزيد إلاّ عاقل.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد كان للنبي ﷺ أربعة وعشرون فرسًا لكل واحدة منها اسم مخصوص بعينه ويميزه عن غيره من جنسه وكان له بغلة تسمى: دلدل، وناقة تسمى القصواء، وأخرى تسمى العضباء. وغير ذلك.

٤٧ ـ باب ما يُذكَرُ مِن شُؤم الفَرَس

(**باب**) (**ما يذكر**) في الحديث (**من شؤم الفرس**) بالهمزة وتخفف واوًا وهو ضد اليمن.

٢٨٥٨ ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرَني سالم بنُ عبدِ اللَّهِ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنّما الشُّؤمُ في ثلاثةٍ: في الفرَسِ، والمرأةِ، والدار.

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**سالم بن عبد الله أن**) أباه (**عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول**):

(**إنما الشؤم**) كائن (**في ثلاثة: في الفرس**) أي إذا لم يغز عليه أو كان شموسًا (**والمرأة**) إذا كانت غير ولود أو غير قانعة أو سليطة (**والدار**) ذات الجار السوء أو الضيقة أو البعيدة من المسجد لا تسمع الأذان، وقد يكون الشؤم في غير هذه الثلاثة فالحصر فيها كما قاله ابن العربي بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة. وقال الخطابي: اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله، وهذه الأشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لأقضية ليس لها بأنفسها وطبائعها فعل ولا تأثير في شيء إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الإنسان، وكان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه أضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى.

وقد روى الحديث مالك وسفيان وسائر الرواة بدون «إنما» واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة. نعم زادت أم سلمة في حديثها المروي في ابن ماجة «السيف». ولمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب «لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة: المرأة، والفرس، والدار». وظاهره أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة. وعند أبي داود من حديث سعد بن مالك مرفوعًا: «لا

هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمرأة» قال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة نهي عنها إلا في هذه الثلاثة.

وقال الطيبي في شرح المشكاة يحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الثلاثة خارجة من حكم المستثنى منه أي الشؤم ليس في شيء من الأشياء إلا في هذه الثلاثة قال: ويحتمل أن ينزل على قوله ﷺ: لو كان شيء سابق القدر سبقه العين، والمعنى أن لو فرض شيء له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر لكان عينًا والعين لا تسبق فكيف بغيرها. وعليه كلام القاضي عياض حيث قال: وجه تعقيب قوله: ولا طيرة بهذه الشريطة يدل على أن الشؤم أيضًا منفي عنها، والمعنى أن الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء فإنها أقبل الأشياء له، لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلاً انتهى.

قال الطيبي: فعلى هذا الشؤم في الأحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما قيل: شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، فالشؤم فيها عدم موافقتها له شرعًا أو طبعًا. ويؤيده ما ذكره في شرح السُّنّة كأنه يقول: إن كان لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلّق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال ﷺ، في جواب من قال: يا رسول الله إنّا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا فتحولنا إلى أخرى فقلّ فيها ذلك، ذروها ذميمة. رواه أبو داود وصححه الحاكم فأمرهم بالتحوّل عنها لأنهم كانوا فيها على استقتال واستيحاش فأمرهم ﷺ بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لأنها سبب في ذلك، وقيل: يحمل الشؤم هنا على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع كما في حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد مرفوعًا: «من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرء المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء».

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت على أبي هريرة تحديثه بذلك. فعند أبي داود الطيالسي في مسنده عن مكحول قال قيل لعائشة إن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة»، فقالت: لم يحفظ أنه دخل وهو يقول: «قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة» فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله لكنه منقطع لأن مكحولاً لم يسمع من عائشة. نعم روى أحمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة في الفرس والمرأة والدار» فغضبت غضبًا شديدًا وقالت: ما قاله، وإنما قال: «إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك» فأخبرت أنه عليه الصلاة والسلام إنما قال ذلك حكاية عن أهل الجاهلية فقط لكن لا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكر من الصحابة له في ذلك.

وهذا الحديث أخرجه والنسائي في عشرة النساء.

٢٨٥٩ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبي حازمِ بن دِينارٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ الساعدِيِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إن كانَ في شيءٍ ففي المرأةِ والفرَس والمسْكَن».
[الحديث ٢٨٥٩ـ طرفه في: ٥٠٩٥].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة**) القعنبي (**عن مالك**) الإمام (**عن أبي حازم بن دينار**) اسمه سلمة (**عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال**):

(**إن كان في شيء**) أي إن كان الشؤم في شيء حاصلاً (**ففي المرأة والفرس والمسكن**) إخبار أنه ليس فيهن شؤم فإذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء واتفقت النسخ على إسقاط قوله الشؤم وكذا هو في الموطأ. نعم زاد في آخره يعني الشؤم، وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني عن إسماعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ: إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة إلخ... إلا أن إسماعيل لم يقل في شيء.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجه في النكاح.

٤٨ ـ باب الخَيلُ لثلاثةٍ، وقولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿والخيلَ والبِغالَ والحميرَ لتركَبوها وزِينة، ويَخلُقُ ما لا تعلَمون﴾ [النحل: ٨]

هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه (**الخيل لثلاثة. وقوله تعالى**) ولأبي ذر: وقول الله عز وجل (**﴿والخيل﴾**) أي وخلق الخيل (**﴿والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾**) مفعول له عطف على محل لتركبوها واستدل به على حرمة لحومها ولا دليل فيه إذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالبًا أن لا يقصد منه غيره أصلاً، ويدل له أن الآية مكية وعامة المفسرين والمحدثين على أن الحمر الأهلية حرمت عام خيبر وزاد أبو ذر (**﴿ويخلق ما لا تعلمون﴾**) [النحل: ٨].

٢٨٦٠ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّه بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبي صالحِ السمانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الخيلُ لثلاثة: لرجُلٍ أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وِزر. فأما الذي له أجرٌ فرجُلٌ رَبَطها في سبيل اللَّهِ فأطالَ في مَرْجٍ أو رَوضة، فما أصابَت في طِيَلها ذٰلكَ منَ المَرج أوِ الرَّوضةِ كانت له حسناتٍ، ولو أنها قطَعَت طِيَلَها فاستنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفينِ كانت أرواثُها وآثارُها حسَناتٍ لهُ، ولو أنها مرَّت بنَهرٍ فشَرِبَت منه ولم يُرِدْ أن يَسقِيَها كان ذلك حسناتٍ له. فأما الرجل الذي هي عليه وزر فهو رجُلٌ ربَطَها فخرًا وَرِئاءً ونِواءً لأهلِ الإسلام فهي

وِزرٌ على ذٰلك. وسُئِلَ رسولُ اللّهِ ﷺ عن الحُمر فقال: ما أُنزلَ عليَّ فيها إلاّ هٰذهِ الآيةُ الجامعةُ الفاذَّة: ﴿فمَن يَعملْ مِثقالَ ذرَّةٍ خيرًا يَرَهُ، ومَن يَعملْ مِثقالَ ذرَّة شرًّا يَره﴾.

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة**) القعنبي (**عن مالك**) هو إمام دار الهجرة ابن أنس (**عن زيد بن أسلم**) العدوي المدني (**عن أبي صالح**) ذكوان (**السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال**):

(**الخيل لثلاثة**) جار ومجرور، ولأبي ذر عن الكشميهني: ثلاثة بإسقاط حرف الجر والرفع (**لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر فأما**) الرجل (**الذي**) هي (**له أجر فرجل ربطها**) للجهاد (**في سبيل الله**) عز وجل (**فأطال**) في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي (**في مرج**) بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلأ (**أو روضة**) بالشك من الراوي كالآتي (**فما أصابت**) أي ما أكلت وشربت ومشت (**في طيلها ذلك**) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية حبلها المربوطة فيه (**من المرج أو الروضة كانت له**) أي لصاحبها (**حسنات**) يوم القيامة يجدها موفورة (**ولو أنها قطعت طيلها**) حبلها المذكور (**فاستنت**) بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط (**شرفًا أو شرفين**) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما شوطًا أو شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره (**كانت أرواثها**) بالمثلثة (**وآثارها**) بالمثلثة في الأرض بحوافرها عند خطواتها (**حسنات له**) أي لصاحبها يوم القيامة (**ولو أنها مرّت بنهر**) بفتح الهاء وسكونها (**فشربت منه**) بغير قصد صاحبها (**ولم يرد أن يسقيها كان ذلك**) أي شربها وعدم إرادته أن يسقيها (**حسنات له**). (**و**) أما الرجل الذي هي عليه وزر فهو (**رجل ربطها فخرًا**) بالنصب للتعليل أي لأجل الفخر أي تعاظمًا (**ورياءً**) أي إظهارًا للطاعة والباطن بخلافه (**ونواء**) بكسر النون وفتح الواو والمد عداوة (**لأهل الإسلام فهي وزر**) أي إثم (**على ذلك**) الرجل، وقيل: الواو في رياء ونواء بمعنى (**أو**) لأن هذه الثلاثة قد تفترق في الأشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وحذف من هذه الرواية أحد هذه الثلاثة اختصارًا وهو كما ثبت في آخر كتاب الشرب رجل ربطها تغنيا وتعففًا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر وسيأتي في علامات النبوّة.

(**وسُئل رسول الله ﷺ**) السائل صعصعة بن ناجية جد الفرزدق (**عن الحمر**) أي عن صدقتها (**فقال**) عليه الصلاة والسلام (**ما أنزل عليّ فيها**) شيء مخصوص (**إلا هذه الآية الجامعة**) العامة الشاملة (**الفاذة**) بالفاء والذال المعجمة المشددة القليلة مثل المنفردة في معناها (**﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره﴾**) [الزلزلة: ٧، ٨]. وفي هذه الآية كما قال ابن بطال: تعليم الاستنباط والقياس لأنه شبّه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر بما ذكره. وتعقبه ابن المنير بأن هذا ليس من القياس في شيء وإنما هو استدلال بالعموم وإثبات لصيغته خلافًا لمن أنكر أو وقف وسيكون لنا عودة إلى الكلام على هذا الحديث في علامات النبوّة إن شاء الله تعالى.

٤٩ ـ **باب** مَن ضَربَ دابةَ غيرِهِ في الغَزْوِ

(باب من ضرب دابة غيره) لما عيت **(في الغزو)** إعانة له.

٢٨٦١ ـ **حدّثنا** مُسلمٌ حدَّثنا أبو عَقيلٍ حدّثنا أبو المتوكلِ النَاجيُّ قال: «أتيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللّهِ الأنصاريَّ فقلتُ له: حدِّثني بما سمعتَ من رسولِ اللّهِ ﷺ. قال: سافرتُ معهُ في بعض أسفارهِ ـ قال أبو عَقيل: لا أدري غزوةً أم عُمرة ـ فلما أن أقبَلْنا قال النبيُّ ﷺ: مَنْ أحبَّ أن يَتعجَّلَ إلى أهلِهِ فليُعجِّلْ. قال جابر: فأقبَلْنا وأنا على جَملٍ لي أرمكَ ليس فِيهِ شِيَةٌ والناسُ خَلفي، فبَينا أنا كذلكَ إذ قام عليَّ فقال لي النبيُّ ﷺ: يا جابرُ استمسِكْ، فضربَهُ بسَوطِهِ ضربةً، فوثبَ البعيرُ مكانَهُ، فقال: أتبيعُ الجملَ؟ قلتُ: نعم، فلما قدِمنا المدينةَ ودخلَ النبي ﷺ المسجدَ في طوائفِ أصحابهِ، فدخلتُ إلَيْهِ وعَقلتُ الجمل في ناحيةِ البَلاطِ فقلتُ له: هذا جملُكَ. فخرجَ فجعلَ يُطِيفُ بالجمل ويقول: الجملُ جملُنا. فبعثَ النبيُّ ﷺ أواقٍ من ذهبٍ فقال: أعطوها جابرًا. ثم قال: استوفَيتَ الثمنَ؟ قلتُ: نعم. قال: الثمنُ والجملُ لك».

وبه قال: **(حدّثنا مسلم)** هو ابن إبراهيم الفراهيدي بالفاء قال: **(حدّثنا أبو عقيل)** بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي البصري قال: **(حدّثنا أبو المتوكل)** علي بن داود **(الناجي)** بالنون والجيم نسبة إلى بني ناجية بن سامة قبيلة كبيرة منهم **(قال: أتيت جابر بن عبد الله الأنصاري)** رضي الله عنه **(فقلت له: حدّثني بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سافرت معه في بعض أسفاره ـ قال أبو عقيل)** بشير المذكور **(لا أدري)** قال أبو المتوكل **(غزوة أو عمرة ـ)** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: أم عمرة بالميم بدل الواو، وقال داود بن قيس يعني الفراء الدباغ فيما علقه المؤلف في الشرط عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك فبين الغزوة جازمًا بها، ووافقه على ذلك عليّ بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل، لكن جزم ابن إسحٰق بأنه كان في غزوة ذات الرقاع ورجح بأن أهل المغازي أضبط. **(فلما أن أقبلنا)** بزيادة أن **(قال النبي ﷺ)**:

(من أحب أن يتعجل إلى أهله فليعجل) بسكون اللام وضم التحتية بعدها عين مهملة وتشديد الجيم المكسورة، ولأبي ذر عن الكشميهني: فليتعجلْ بمثناة فوقية بعد التحتية من باب التفعل **(قال جابر: فأقبلنا وأنا على جمل لي أرمك)** بهمزة مفتوحة فراء ساكنة فميم مفتوحة فكاف يخالط حمرته سواد **(ليس فيه)** أي في الجمل ولأبي ذر فيها أي في الراحلة لأن الجمل راحلة **(شية)** بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية المخففة علامة أي ليس فيه لمعة من غير لونه أو لا عيب فيه **(والناس خلفي)** جملة حالية من قوله: وأنا على جمل لي أي أن جمله كان يسبق جمال غيره **(فبينا)** بغير ميم **(أنا كذلك إذ قام عليّ)** أي وقف جملي من الإعياء والكلال كقوله تعالى: ﴿وإذا أظلم عليهم قاموا﴾ [البقرة: ٢٠]. أي وقفوا **(فقال لي النبي ﷺ: يا جابر استمسك، فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه)** ولأحمد

قلت: يا رسول الله أبطأ جملي هذا. قال: «أنخه» وأناخ رسول الله ﷺ ثم قال: «أعطني هذه العصا» ففعلت فأخذها فنسخه بها نخسات ثم قال: «اركب» **(فقال) (أتبيع الجمل)**؟ **(قلت: نعم)** وفي باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة من كتاب الشروط من طريق عامر الشعبي عن جابر قلت: لا. ثم قال: بعنيه بوقية فبعته، وفي رواية داود بن قيس أحسبه بأربع أواق فاستثنيت حملانه إلى أهلي **(فلما قدمنا المدينة ودخل النبي ﷺ المسجد في طوائف أصحابه فدخلت إليه)** ولأبي ذر عن الكشميهني: عليه **(وعقلت الجمل)** بالعقال **(في ناحية البلاط)** بفتح الموحدة الحجارة المفروشة عند باب المسجد **(فقلت له)** عليه الصلاة والسلام **(هذا جملك)** الذي ابتعته مني **(فخرج)** من المسجد **(فجعل يطيف بالجمل ويقول: الجمل جملنا، فبعث النبي ﷺ أواق من ذهب فقال: أعطوها جابرًا)** بقطع همزة أعطوها مفتوحة **(ثم قال)**: **(استوفيت الثمن)**؟ **(قلت: نعم. قال)**: **(الثمن والجمل لك)** هبة. قال السهيلي ما محصله أنه ﷺ لما أخبر جابرًا بعد قتل أبيه بأُحد أن الله أحياه وقال ما تشتهي فأزيدك أكد ﷺ الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الثمن والجمل وزاده على الثمن كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة ثم ردّ عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ [يونس: ٢٦]. فتشاكل الفعل مع الخبر.

وهذا الحديث قد سبق مختصرًا في المظالم وشرحه في الشروط.

٥٠ ـ باب الركوبِ على الدابَّةِ الصَّعبةِ والفحولةِ لأنها أجرَى منَ الخَيل

وقال راشدُ بنُ سعدٍ: كان السلفُ يَستحبُّون الفُحولةَ لأنها أجْرَى وأجْسَر.

(باب الركوب على الدابة الصعبة) بسكون العين أي الشديدة **(و)** على **(الفحولة من الخيل)** جمع فحل والتاء فيه كما قال الكرماني لعلها تأكيد الجمع كما في الملائكة. **(وقال راشد بن سعد)**: بسكون العين المقرئي بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة نسبة إلى قرية من قرى دمشق تابعي ليس له في البخاري سوى هذا **(كان السلف)** أي من الصحابة فمن بعدهم **(يستحبون الفحولة)** من الخيل أن يقاتلوا عليها في الجهاد **(لأنها أجرى)** بهمزة مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة بغير همز من الجري، وفي بعض الأصول أجرأ بالهمز من الجراءة **(وأجسر)** بالجيم وبالسين المهملة أي من الإناث. وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسيّ بضم النون وفتح المهملة مصغرًا أو ابن محيريز أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي أمر الحرب، ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من أمور الحرب.

٢٨٦٢ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللَّهِ أخبرَنا شعبةُ عن قَتادةَ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كان بالمدينة فزَعٌ، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرَسًا لأبي طلحةَ يقال له مَندوب، فركبَهُ وقال: ما رأينا من فزَع، وإنْ وجَدْناه لبَحرًا».

وبه قال: (**حدّثنا أحمد بن محمد**) قال الدارقطني: هو أحمد الملقب بشبويه واسم جده ثابت، وقال الحاكم: هو أحمد بن محمد بن موسى ولقبه مردويه المروزي وهو أشهر وأكثر من الأول كما قاله في الفتح قال: (**أخبرنا عبد الله**) هو ابن المبارك المروزي قال: (**أخبرنا شعبة**) بن الحجاج (**عن قتادة**) بن دعامة أنه (**قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال**): (**كان بالمدينة فزع**)، بفتح الفاء والزاي خوف (**فاستعار النبي ﷺ فرسًا لأبي طلحة يقال له: مندوب**) كان بطيء المشي (**فركبه وقال**): حين استبرأ ورجع (**ما رأينا من فزع، وإن وجدناه**) الفرس (**لبحرًا**). إن في قول الكوفيين بمعنى ما واللام في لبحرًا بمعنى إلا أي ما وجدنا الفرس. إلاّ بحرًا، وعند البصريين إن مخففة من الثقيلة قاله ابن الملقن وقال ابن المنير: ولا دليل في لفظ الفرس في الحديث لما ترجم له حيث قال: والفحولة من الخيل لأن الفرس يتناول الفحل والأنثى، وإنما الحصان يخص الفحل إلا أن يستدل البخاري على أنه فحل بعود ضمير المذكر عليه يعني في قوله: وإن وجدناه وهو استدلال ضعيف أيضًا لأن العود يصح أيضًا على اللفظ كما يصح على المعنى ولفظ الفرس مذكر، وإن كان يقع على المؤنث عكس لفظ الجماعة فإنه مؤنث ولكنه يقع على المذكر فيجوز إعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى إلا أنهم قالوا في تصغير الفرس الذكر فريس، وفي الأنثى فريسة فاتبعوا المعنى لا اللفظ وهذا يقوي استدلاله قال في المصابيح: لا يقويه ولا يعضده بوجه فتأمله تجده كما قلنا.

٥١ ـ **باب سِهامِ الفَرَس**

(**باب**) كمية (**سهام الفرس**). (**وقال مالك**) إمام دار الهجرة: (**يسهم للخيل والبراذين**) بفتح الباء والراء وبالذال المعجمة جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة وسكون الواو التركي (**منها**) أي من الخيل وخلافها العراب والأنثى برذونة وزاد في الموطأ والهجين (**لقوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾ [النحل: ٨]**) لأن الله تعالى امتنّ بركوب الخيل وأسهم لها ﷺ، واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير والمراد بالهجين ما يكون أحد أبويه غير عربي والآخر عربي (**ولا يسهم لأكثر من فرس**) هو بقية قول مالك وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد.

٢٨٦٣ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بن إسماعيلَ عن أبي أُسامةَ عن عُبَيدِ اللَّهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما: «أن رسولَ اللَّهِ ﷺ جعلَ للفرَس سَهمَينِ ولصاحبِهِ سَهمًا». وقال مالكٌ: يُسهم للخيلِ والبراذِينِ منها لقولِهِ: ﴿والخيلَ والبِغالَ والحَميرَ لتركَبوها﴾ [النحل: ٨] ولا يُسهَمُ لأكثرَ من فرَسٍ. [الحديث ٢٨٦٣ـ طرفه في: ٤٢٢٨].

وبه قال: (**حدّثنا عبيد بن إسماعيل**) بضم العين مصغرًا وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي الكوفي (**عن أبي أسامة**) حماد بن أسامة (**عن عبيد الله**) بالتصغير ابن عمر العمري (**عن نافع**) مولى

ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا) أي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم ولا يزاد الفارس على ثلاثة وإن حضر بأكثر من فرس كما لا ينقص عنها.

وقال أبو حنيفة: لا يسهم للفارس إلا سهم واحد ولفرسه سهم، وقال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم، واحتجوا له في ذلك بظاهر ما رواه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ: أسهم للفارس سهمين.

وأجيب: بأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه، وقد روى أبو داود من حديث أبي عمرة أن النبي ﷺ أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهمًا، فكان للفارس ثلاثة أسهم، وفي رواية أبي ذر تقديم هذا الحديث على قول مالك.

٥٢ ـ باب مَن قادَ دابَّةَ غيرِهِ في الحرب

(باب من قاد دابة غيره في الحرب).

٢٨٦٤ ـ **حدثنا** قتَيبةُ حدَّثنا سَهلُ بن يوسُفَ عن شعبةَ عن أبي إسحٰقَ: «قال رجُلٌ للبراءِ بنِ عازبٍ رضيَ اللَّهُ عنه: أفرَرْتم عن رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ حُنَينٍ؟ قال: لكنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يَفِرَّ، إنَّ هَوازِنَ كانوا قَومًا رُماةً، وإنّا لما لَقِيناهم حَملنا عليهم فانهزَموا، فأقبَلَ المسلمونَ على الغَنائم، فاستَقبَلونا بالسِّهام، فأما رسولُ اللَّهِ ﷺ فلم يفِرَّ، فلقد رأيتهُ وإنهُ لَعلَى بغلتهِ البيضاءِ، وإنَّ أبا سُفيانَ آخِذٌ بلِجامِها والنبيُّ ﷺ يقول: أنا النبيُّ لا كذِبْ، أنا ابنُ عبدِ المطَّلِبْ». [الحديث ٢٨٦٤ـ أطرافه في: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧].

وبه قال: (حدّثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدّثنا سهل بن يوسف) الأنماطي (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحٰق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال: (قال رجل) في رواية عند المؤلف في غزوة حنين أنه من قيس (للبراء بن عازب رضي الله عنه: أفررتم) وفي باب بغلة النبي ﷺ والمغازي أوليتم (عن رسول الله ﷺ يوم) وقعة (حنين)؟ وكانت لستٍّ خلت من شوّال سنة ثمان (قال: لكن رسول الله ﷺ لم يفر)، بتشديد نون لكن أي نحن فررنا، ولكن رسول الله ﷺ لم يفر وحذف لأنه لم يرد أن يصرح بفرارهم، ومعلوم من حال نبينا وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار لفرط إقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله في رغبتهم في الشهادة ولم يثبت عن أحد منهم أنه فر، ومن قال ذلك في النبي ﷺ قتل ولم يستتب عند مالك. (إن هوازن) وهي قبيلة كبيرة من العرب ينسبون إلى هوازن بن منصور (كانوا قومًا رماة) جمع رام (وإنا لما لقيناهم حملنا

عليهم فانهزموا فأقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا) أي هوازن ولأبي ذرّ فاستقبلونا بالفاء بدل الواو (**بالسهام فأما رسول الله ﷺ فلم يفر**)، أي فأما نحن فقد فررنا، وأما رسول الله ﷺ فلم يفر فبيّن شعبة أن فرار من فر لم يكن على نية الاستمرار في الفرار، وإنما انكشفوا من وقع السهام والفرار المتوعد عليه هو أن ينوي عدم العود وأما من تحيز إلى فئة أو كان فرارًا لكثرة عدد العدو بأن كان ضعفهم أو أكثر أو نوى العود إذا أمكنه فليس داخلاً في الوعيد، (**فلقد رأيته**) عليه الصلاة والسلام (**وإنه لعلى بغلته البيضاء**)، التي أهداها له ملك أيلة أو فروة الجذامي (**وإن أبا سفيان**) بن الحرث بن عبد المطلب (**آخذ بلجامها والنبي ﷺ يقول**):

(**أنا النبي لا كذب**)، أي أنا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم وأنا متيقن أن الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز عليّ الفرار، وقوله لا كذب بسكون الباء. وحكى ابن التين عن بعض أهل العلم أنه كان يقوله بفتح الباء ليخرجه عن الوزن. قال في المصابيح: وهذا تغيير للرواية الثابتة بمجرد خيال يقوم في النفس، وقد سبق ما يدفع كون هذا شعرًا فلا حاجة إلى إخراج الكلام عما هو عليه في الرواية «أنا ابن عبد المطلب» انتسب إلى جده لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله أبيه فإنه مات شابًا أو لأنه اشتهر أنه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو إلى الله ويهدي الله الخلق به وأنه خاتم الأنبياء فانتسب إليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه.

٥٣ ـ باب الرِّكابِ، والغَرْزِ للدابّة

(**باب الركاب**)، بكسر الراء (**والغرز للدابة**) بالغين المعجمة المفتوحة وتقديم الراء الساكنة على الزاي واختلف هل الركاب والغرز مترادفان أو الغرز للجمل والركاب للفرس أو الركاب يكون من الحديد والخشب والغرز لا يكون إلا من الجلد.

٢٨٦٥ ـ **حدثنا** عُبَيدُ بن إسماعيلَ عن أبي أُسامةَ عن عُبَيدِ اللّهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما «عَن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا أدخلَ رِجلَهُ في الغَرْزِ واستَوَتْ به ناقتهُ قائمةً أهلَّ مِن عندِ مسجدِ ذي الحُلَيفة».

وبه قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**عبيد بن إسماعيل**) الهباري (**عن أبي أسامة**) حماد بن أسامة (**عن عبيد الله**) بن عمر العمري (**عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا أدخل رجله**) الشريفة (**في الغرز واستوت به ناقته**) حال كونها (**قائمة أهل**) بالحج أو العمرة (**من عند مسجد ذي الحليفة**) بضم الحاء المهملة وفتح اللام قرية خربة على ستة أميال من المدينة.

والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة في الغرز والركاب في معناه فألحقه به أو أشار به إلى أنهما مترادفان.

٥٤ ـ باب ركوبِ الفرَسِ العُرْيِ

(**باب ركوب الفرس العري**) بضم العين المهملة وسكون الراء. وقال السفاقسي بفتح العين وتشديد التحتية، وقال ابن فارس: عروت الفرس إذا ركبته عريًا وهي نادرة والمراد ليس له سرج ولا أداة ولا يقال مثل هذا في الآدميين، إنما يقال عريان.

٢٨٦٦ ـ **حدّثنا** عمرُو بن عَونٍ حدَّثَنا حَمّادٌ عن ثابتٍ عن أَنَسٍ رضيَ اللَّهُ عنه «استقبلَهمُ النبيُّ ﷺ على فَرَسٍ عُرْيٍ ما عليهِ سَرجٌ في عُنُقهِ سيفٌ».

وبه قال: (**حدّثنا عمرو بن عون**) بفتح العين وسكون تاليها فيهما ابن أوس السلمي الواسطي قال: (**حدّثنا حماد**) هو ابن زيد (**عن ثابت**) البناني (**عن أنس رضي الله عنه استقبلهم النبي ﷺ**) لما فزعوا ليلة بالمدينة وكان قد سبقهم إلى الصوت (**على فرس**) استعاره من أبي طلحة (**عري ما عليه سرج**) حال كونه (**في عنقه سيف**) معلق وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والفروسية البالغة.

٥٥ ـ باب الفرَسِ القطوف

(**باب الفرس القطوف**) بفتح القاف وضم الطاء أي البطيء المشي مع تقارب الخطا.

٢٨٦٧ ـ **حدّثنا** عبدُ الأعلىٰ بنُ حَمّادٍ حدّثنا يَزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثنا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه: «أنَّ أهلَ المدينةِ فزعوا مرَّةً فركبَ النبيُّ ﷺ فرسًا لأبي طلحةَ كان يَقطِفُ ـ أو كانَ فيهِ قطافٌ ـ فلما رجَعَ قال: وجَدْنا فرَسَكم هٰذا بَحرًا، فكان بعدَ ذٰلك لا يُجارَى».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الأعلى بن حماد**) البصري ثم البغدادي قال: (**حدّثنا يزيد بن زريع**) بضم الزاي وفتح الراء مصغرًا ويزيد من الزيادة قال (**حدّثنا سعيد**) بكسر العين ابن أبي عروبة (**عن قتادة**) بن دعامة (**عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أهل المدينة فزعوا مرة**) ليلاً (**فركب النبي ﷺ فرسًا لأبي طلحة**) يقال له: مندوب استعاره منه (**كان يقطف**) بكسر الطاء المهملة وتضم (**أو كان فيه قطاف**) بكسر القاف والشك من الراوي وعند المؤلف في باب السرعة والركض من طريق محمد بن سيرين عن أنس بلفظ فركب فرسًا لأبي طلحة بطيئًا (**فلما رجع**) بعد أن استبرأ الخبر (**قال: وجدنا فرسكم هذا بحرًا**)، قال في أساس البلاغة وصفه بالبحر لسعة جريه (**فكان بعد ذلك لا يجارى**) بضم أوّله وفتح الراء مبنيًا للمفعول أي لا يطيق فرس الجري معه ببركة الرسول ﷺ.

٥٦ ـ باب السبقِ بينَ الخيلِ

(باب) مشروعية **(السبق بين الخيل)** بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر وأما بفتحها فهو المال الذي يدفع إلى السابق.

٢٨٦٨ ـ **حدّثنا** قَبيصةُ حدَّثنا سُفيانُ عن عُبَيدِ اللّهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما قال: «أجرَى النبيُّ ﷺ ما ضُمِّرَ منَ الخيلِ منَ الحَفياءِ إلى ثَنيَّةِ الوَداع، وأجْرَى ما لم يُضمَّرْ من الثَّنيَّةِ إلى مسجدِ بني زُريق. قال ابنُ عمرَ: وكنتُ فيمن أجرَى». قال عبدُ اللّه حدّثنا سُفيانُ قال: حدَّثني عُبَيدُ اللّهِ قال سفيانُ: بينَ الحفياءِ إلى ثَنيَّةِ الوَداعِ خمسةُ أميالٍ أو سِتةٌ، وبين ثَنيَّةَ إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ مِيلٌ.

وبه قال: **(حدّثنا قبيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة قال: **(حدّثنا سفيان)** الثوري **(عن عبيد الله)** بن عمر العمري **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر رضي الله عنهما)** أنه **(قال)**: **(أجرى)** أي سابق **(النبي ﷺ ما ضمر)** بضم المعجمة وكسر الميم المشددة **(من الخيل)** أي علف حتى سمن وقوي ثم قلل علفه إلاّ قوتًا ثم أدخل بيتًا كنينًا وغشي بالجلال حتى حمي وعرق وجف عرقه فخف لحمه وقوي على الجري **(من الحفياء)** بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية ممدودًا ويقصر مكان خارج المدينة **(إلى ثنية الوداع)** بفتح الواو والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية أعلى الجبل أو الطريق فيه أو غير ذلك وسميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودّعون إليها «وأجرى» أي سابق عليه الصلاة والسلام **(ما لم يضمر)** من الخيل **(من الثنية)** المذكورة **(إلى مسجد بني زريق)** بتقديم المضمومة على الراء آخره قاف مصغرًا قبيلة من الأنصار وأضيف المسجد إليهم لصلاتهم فيه فالإضافة إضافة تعريف لا ملك **(قال ابن عمر)** رضي الله عنهما: **(وكنت فيمن أجرى)** أي سابق:

(قال عبد الله) بن الوليد العدني **(حدّثنا سفيان)** الثوري **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(عبيد الله)** بن عمر العمري ومراد المؤلف من هذا بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الأولى فإنها بالعنعنة **(قال سفيان)**: الثوري بالسند السابق **(بين الحفياء)** ولأبي ذر من الحفياء **(إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وبين ثنية)** بالجر ولأبي ذر: ثنية بالفتح **(إلى مسجد بني زريق ميل)**. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أجرى وقد مضى في باب يقال مسجد بني فلان من كتاب الصلاة.

٥٧ ـ باب إضمارِ الخيلِ للسَّبقِ

(باب إضمار الخيل للسبق) أي إهزالها لأجل السبق وسبقت كيفية ذلك في الباب السابق.

٢٨٦٩ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ يونسَ حدَّثنا الليثُ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنه «أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سابق بينَ الخيلِ التي لم تُضمَّرْ، وكان أَمَدُها منَ الثَّنيَّةِ إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ، وأنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كان سابقَ بها». قال أبو عبدِ اللَّهِ: أَمَدًا غايةً. ﴿فطالَ عليهمُ الأمد﴾ [الحَديد: ١٩].

وبه قال: (**حدّثنا أحمد بن يونس**) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله اليربوعيّ الكوفيّ قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن نافع عن عبد الله**) هو ابن عمر (**رضي الله عنه**) وعن أبيه (**أن النبي ﷺ سابق**) أي بنفسه أو أمر أو أباح المسابقة (**بين الخيل التي لم تضمر**) بتشديد الميم المفتوحة (**وكان أمدها**) أي غايتها (**من الثنية**) المعروفة بثنية الوداع (**إلى مسجد بني زريق**) بضم الزاي بعدها راء مفتوحة (**وأن عبد الله بن عمر كان سابق بها**). أي بالخيل التي لم تضمر وفيه دليل على أن المراد بالمسابقة بين الخيل مركوبة وليس المراد إرسال الفرسين ليجريا بأنفسهما.

(**قال أبو عبد الله**): البخاري تبعًا لأبي عبيدة في المجاز (**أمدًا**) أي غاية. (**﴿فطال عليهم الأمد﴾**) وهذا مما اتفق عليه أهل اللغة وقد سقط قوله قال أبو عبد الله إلخ في رواية الحموي والكشميهني، وقد أورد ابن بطال هنا سؤالاً وهو كيف ترجم على إضمار الخيل؟ وذكر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي لم تضمر، وأجاب بأنه أشار بطرف من الحديث إلى بقيته وأحال على سائره لأن تمام الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي أضمرت وبين الخيل التي لم تضمر، وتعقبه ابن المنير فقال: إنما كان البخاري يترجم على الشيء من الجهة العامة لما قد يكون ثابتًا ولما قد يكون منفيًا فمعنى قوله باب إضمار الخيل للسبق أي هل هو شرط أو لا فبيّن أنه ليس بشرط لأن النبي ﷺ سابق بها مضمرة وغير مضمرة وهذا أقعد لمقاصد البخاري من قول الشارح، إنما ذكر طرفًا من الحديث ليدل على تمامه لأن لقائل أن يقول إذا لم يكن بدٌّ من الاختصار فذكر الطرف المطابق للترجمة أولى في البيان لا سيما والطرف المطابق هو أول الحديث، إذ أوله عن ابن عمر سابق النبي ﷺ بين الخيل التي أضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع ثم ذكر الخيل التي لم تضمر كما ساق في هذه الترجمة فحمله على تأويلها لا يعترض عليه. قال ابن حجر: ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل أفاد النكتة في الاقتصار.

٥٨ ـ باب غايةِ السِّباق للخيل المضمَّرة

(**باب غاية السبق للخيل المضمرة**) بتشديد الميم المفتوحة.

٢٨٧٠ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا معاويةُ حدَّثنا أبو إسحٰقَ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «سابقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ الخيلِ التي قد ضُمِّرَتِ، فأرسلَها منَ الحَفياءِ، وكان أَمَدُها ثَنيَّةَ الوَداعِ. فقلتُ لموسىٰ: فكم كانَ بينَ ذٰلكَ؟ قال: ستةُ أميالٍ

أو سبعةٌ. وسابق بين الخيل التي لم تضمَّرْ، فأرسلها من ثَنيةِ الوَداعِ، وكان أَمَدُها مسجدَ بني زُرَيق. قلتُ: فكم بين ذلك؟ قال: مِيلٌ أو نحوُه. وكانَ ابن عمرَ ممَّن سابق فيها».

وبه قال: (حدّثنا عبد الله بن محمد) المسنديّ قال: (حدّثنا معاوية) بن عمرو الأزدي قال: (حدّثنا أبو إسحٰق) إبراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري (عن موسى بن عقبة) الأسدي المدني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال): (سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد أضمرت) بضم الهمزة وكسر الميم (فأرسلها من الحفياء، وكان أمدها) أي غايتها (ثنية الوداع) وأضيفت الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع قال أبو إسحٰق (فقلت لموسى): أي ابن عقبة (فكم كان بين ذلك قال: ستة أميال أو سبعة). وقال سفيان في الرواية السابقة خمسة أو ستة وهو اختلاف قريب (وسابق) عليه الصلاة والسلام (بين الخيل التي لم تضمر)، بتشديد الميم المفتوحة (فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها) أي غايتها (مسجد بني زريق). قال أبو إسحٰق (قلت): أي لموسى (فكم بين ذلك؟ قال ميل أو نحوه). وقال سفيان ميل ولم يشك (وكان ابن عمر ممن سابق فيها). وذكر المؤلف هذا الحديث في هذه الأبواب الثلاثة من ثلاثة طرق فأشار في الأول إلى مشروعية السبق بين الخيل وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة والأصل في السبق الخيل والإبل. قال ﷺ (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر). رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وحسّنه ابن حبّان وصححه. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الخف الإبل، والحافر الخيل، وتجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار على المذهب أخذًا من الحديث السابق. والثاني: لا قصرًا للحديث على ما فسره به الشافعي وأشار بالثاني: إلى أن السُّنّة أن يتقدم إضمار الخيل وأنه لا تمتنع المسابقة عليها عند عدمه. وبالثالث: إلى غاية السبق فيشترط الإعلام بالموضع الذي يبدآن بالجري منه والموضع المنتهي إليه وتساوي المتسابقين فيهما فلو شرط تقدم مبتدأ أحدهما أو منتهاه لم يجز، وفي الحديث أن المضمر لا يسابق مع غيره وهو محل اتفاق ولم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك بل وليس في الكُتب الستّة لها ذكر، لكن ترجم الترمذي لها باب المراهنة على الخيل، ولعله أشار إلى ما أخرجه الإمام أحمد والبيهقي والطبراني من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن، واتفقوا على جواز المسابقة بغير عوض وبعوض لكن بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين. وأما الإمام أو غيره من الرعية بأن يقول: من سبق منكما فله من بيت المال كذا أو عليّ كذا لما في ذلك من الحثّ على المسابقة وبذل مال في طاعة وكذلك يجوز أن يكون من أحد المتسابقين فيقول إن سبقتني فلك كذا أو سبقتك فلا شيء لك عليّ فإن أخرج كلٌّ منهما مالاً على أنه إن سبقه الآخر فهو له لم تجز لأن كلاً منهما متردّد بين أن يغنم وأن يغرم وهو صورة القمار المحرم إلا أن يكون بينهما محلّل فيجوز وهو ثالث على فرس مكافىء لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئًا ليخرج هذا العقد عن صورة القمار، وصورته أن يخرج كلٌّ منهما مالاً ويقولا للثالث إن سبقتنا فالمالان لك وإن سبقناك فلا شيء لك وهو فيما بينهما أيّهما سبق

أخذ الجعل من صاحبه، وهذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور ومنع المالكية إخراج السبق منهما ولو بمحلل ولم يعرف مالك المحلل.

لنا ما رواه أبو داود وابن ماجه من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرسًا بين فرسين يعني وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار» ولم ينفرد به سفيان بن حسين كما زعم بعضهم فقد رواه أبو داود أيضًا من طريق سعيد بن بشير عن الزهري.

٥٩ ـ باب ناقــةِ النبـيِّ ﷺ

قال ابن عمر: أردفَ النبيُّ ﷺ أُسامةَ على القَصْواءِ. وقال المِسْوَرُ. قال النبيُّ ﷺ: ما خَلأَتِ القَصواءُ.

(**باب ناقة النبي ﷺ قال**) ولأبي ذر وقال (**ابن عمر**): رضي الله عنهما (**أردف النبي ﷺ أسامة**) بن زيد (**على القصواء**) بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ممدودًا اسم ناقته ﷺ وهذا طرف من حديث وصله في الحج. (**وقال المسور**) بن مخرمة فيما وصله في باب الشروط في الجهاد من كتاب الشروط مطولاً (**قال النبي ﷺ**): (**ما خلأت القصواء**) أي ما حرنت.

٢٨٧١ ـ **حدّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا معاويةُ حدَّثنا أبو إسحٰقَ عن حُمَيدٍ قال: سمعتُ أنَسًا رضيَ اللّهُ عنه يقول: «كانت ناقةُ النبيِّ ﷺ يقالُ لها العَضْباءُ». [الحديث ٢٨٧١ـ طرفه في: ٢٨٧٢].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن محمد**) المسندي قال: (**حدّثنا معاوية**) بن عمرو الأزدي قال: (**حدّثنا أبو إسحٰق**) إبراهيم الفزاري (**عن حميد**) الطويل أنه (**قال: سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول: كانت ناقة النبي ﷺ يقال لها العضباء**). بعين مهملة مفتوحة فضاد معجمة ساكنة ممدود.

٢٨٧٢ ـ **حدّثنا** مالكُ بن إسماعيلَ حدَّثنا زُهَيرٌ عن حُمَيدٍ عن أَنَس رضي الله عنه قال: كان للنبيِّ ﷺ ناقةٌ تسمَّى العَضْباءَ لا تُسبَق ـ قال حميد: أو لا تكاد تسبق ـ فجاءَ أعرابيٌّ على قَعودٍ فسبقَها، فشقَّ ذٰلك على المسلمينَ حتى عرفَهُ فقال: حقٌّ على اللّهُ أن لا يرتَفعَ شيءٌ منَ الدُّنيا إلا وضعَه».

طوَّلهُ موسىٰ عن حماد عن ثابتٍ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ.

وبه قال: (**حدّثنا مالك بن إسماعيل**) بن زياد النهدي الكوفي قال: (**حدّثنا زهير**) بضم الزاي مصغرًا ابن معاوية الجعفي الكوفي (**عن حميد**) الطويل (**عن أنس رضي الله عنه**) أنه (**قال: كان**

للنبي ﷺ **ناقة تسمى العضباء لا تسبق ـ قال حميد)** الطويل بالإسناد المذكور: **(أو لا تكاد تسبق ـ)** على الشك **(فجاء أعرابي)** قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد **(على قعود)** بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الإبل وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة فيسمى جملاً ولا يقال إلا للذكر **(فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه)** أي عرف ﷺ كونه شاقًّا عليهم **(فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه) وفي رواية إن حقًّا فعلى الله متعلق بحقًّا وأن لا يرتفع خبر أن وأن مصدرية فيكون معرفة والاسم نكرة فيكون من باب القلب أي أن عدم الارتفاع حق على الله. **(طوّله)** أي رواه مطوّلاً **(موسى)** بن إسماعيل التبوذكي **(عن حماد)** هو ابن سلمة **(عن ثابت)** البناني **(عن أنس عن النبي ﷺ)**.

وهذا التعليق وصله أبو داود ووقع في رواية المستملي وحده عقب حديث عبد الله بن محمد ووقع في رواية غير أبي ذر الهروي بعد رواية زهير، وليس سياقه عند أبي داود بأطول من سياق زهير بن أبي معاوية عن حميد. نعم هو أطول من سياق أبي إسحٰق الفزاري فتترجح رواية المستملي وكأنه اعتمد رواية أبي إسحٰق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد عن أنس وأشار إلى أنه روي مطوّلاً من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد مطوّلاً فأخرجه قاله في فتح الباري.

ومطابقة الترجمة لما ذكره من حيث أن ذكر الناقة يشمل القصواء وغيرها.

قال في النهاية: القصواء الناقة التي قطع طرف أُذنها وكل ما قطع من الأُذن فهو جدع فإذا بلغ الربع فهو قصو، فإذا جاوزه فهو عضب فإذا استؤصلت فهو صلم يقال قصوته قصوًا فهو مقصوّ والناقة قصواء، ولا يقال بعير أقصى ولم تكن ناقته عليه الصلاة والسلام قصواء وإنما كان هذا لقبًا لقوله تسمى العضباء ويقال لها العضباء ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك، وقيل وقد جاء أنه كان له ناقة تسمى: العضباء وأخرى تسمى: الجدعاء وأخرى تسمى: صلماء وأخرى مخضرمة، وهذا كله في الأُذن، فيحتمل أن تكون كل واحدة صفة ناقة مفردة وأن يكون الكل صفة ناقة واحدة فسماها كل واحد منهم بما تخيل وبذلك جزم الحربي ويؤكد ذلك ما روي في حديث عليّ حين بعثه عليه الصلاة والسلام ببراءة. فروى ابن عباس أنه ركب ناقة رسول الله ﷺ القصواء، وروى جابر العضباء، ولغيرهما الجدعاء، فهذا يصرح أن الثلاثة صفة ناقة واحدة لأن القصة واحدة.

٦٠ ـ باب الغَزْوِ على الحمير

(باب الغزو على الحمير) كذا وقع للمستملي وحده من غير ذكر حديث، ويناسبه حديث معاذ السابق: كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له: عفير. فيحتمل أن المؤلف رحمه الله تعالى بيّض له ليكتبه من غير الطريق السابقة كعادته فاخترمته المنيّة قبل، وضم النسفي هذه الترجمة لتاليتها فقال باب

الغزو على الحمير وبغلة النبي ﷺ. واستشكل لأنه لا ذكر للحمير في حديثي الباب. وأجيب: باحتمال أن يؤخذ حكم الحمار من البغلة أو أن المؤلف بيّض له.

٦١ - باب بغلةِ النبيّ ﷺ البيضاءِ، قالهُ أنس

وقال أبو حُمَيد: أهْدَى ملكُ أيلةَ للنبيِّ ﷺ بغلةً بَيضاءَ.

(باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، قاله أنس) في حديثه الطويل في قصة حنين **(وقال أبو حميد)**: عبد الرحمن بن سعد الساعدي في حديثه الطويل في غزوة تبوك السابق موصولاً في أواخر الزكاة **(أهدى ملك أيلة)** بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة على ساحل البحر بين مصر ومكة في قول أبي عبيد وقال غيره هي آخر الحجاز وأول الشام بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة واسم ملكها يوحنا بن روبة واسم أمه العلماء **(للنبي ﷺ بغلة بيضاء)** وهذه غير البغلة التي كان عليها يوم حنين. وفي مسلم عن العباس أن البغلة التي كانت تحته يوم حنين أهداها له فروة بن نفاثة بضم النون وبعد الفاء المخففة ألف فمثلثة وهذا هو الصحيح.

٢٨٧٣ ـ **حدّثنا** عمرُو بن عليٍّ حدّثَنا يحيىٰ حدَّثَنا سفيانُ قال: حدّثني أبو إسحٰقَ قال: سمِعتُ عمروَ بنَ الحارثِ قال: «ما تَرَكَ النبيُّ ﷺ إلاّ بغلتَهُ البيضاءَ وسلاحَه، وأرضًا تركَها صَدَقة».

وبه قال: **(حدّثنا عمرو بن علي)** أبو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال: **(حدّثنا يحيىٰ)** بن سعيد القطان قال: **(حدّثنا سفيان)** الثوري **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(أبو إسحٰق)** عمرو بن عبد الله السبيعي **(قال: سمعت عمرو بن الحارث)** المصطلقي الخزاعي أخا أم المؤمنين جويرية بنت الحرث رضي الله عنهما **(قال)**: **(ما ترك النبي)** ولأبي ذر رسول الله **(ﷺ إلا بغلته البيضاء)** هي دلدل لأن أهل السير لم يذكروا بغلة بقيت بعده عليه الصلاة والسلام سواها والشهبة غلبة البياض على السواد فسماها بيضاء لذلك **(وسلاحه)**، الذي أعدّه للحرب **(وأرضًا تركها)** وفي الوصايا جعلها **(صدقة)**. أي في صحته وأخبر بحكمها عند وفاته والأرض هي نصف فدك وثلث أرض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وصفيه من بني النضير قاله الكرماني رحمه الله تعالى.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الجهاد والمغازي والنسائي في الأحباس وسبق في الوصايا.

٢٨٧٤ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ المُثنّى حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ قال: حدَّثني أبو إسحٰقَ عنِ البَراءِ رضيَ اللّٰهُ عنه «قال له رجلٌ: يا أبا عُمارةَ وَلَّيتُم يومَ حُنَينٍ، قال: لا وَاللّٰهِ ما وَلّى النبيُّ ﷺ، ولٰكنْ ولّى سُرْعانُ الناس، فلقيَهُم هَوازنُ بالنَّبْلِ والنبيُّ ﷺ على بغلتِه البيضاءِ، وأبو سفيانَ بنُ الحارث آخذ بلِجامِها والنبيُّ ﷺ يقول: أنا النبي لا كَذِبْ، أنا ابنُ عبدِ المطَّلب».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن المثنى**) العنزي الزمن البصري قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن سعيد**) القطان (**عن سفيان**) الثوري أنه قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**أبو إسحٰق**) عمرو بن عبد الله السبيعي (**عن البراء**) بن عازب (**رضي الله عنه**) أنه (**قال له رجل**): من قيس (**يا أبا عمارة وليتم**) وفي باب من قاد دابة غيره أفررتم (**يوم**) وقعة (**حنين قال: لا والله ما ولى النبي ﷺ**)، قال النووي: هذا الجواب من بديع الأدب لأن تقدير الكلام: أفررتم كلكم فيدخل فيه النبي ﷺ فقال البراء: لا والله ما فرّ ﷺ ويحتمل أن السائل أخذ التعميم من قوله تعالى: ﴿ثم وليتم مدبرين﴾ [التوبة: ٢٥] فبين له البراء أنه من العموم الذي أريد به الخصوص ثم أوضح سبب ذلك بقوله (**ولكن ولى سرعان الناس**) بفتح السين المهملة والراء وقد سكن أي المستعجلون منهم (**فلقيهم هوازن بالنبل**) بفتح النون لا واحد له من لفظه وفي باب من قاد دابة غيره أن هوازن كانوا قومًا رماة وإنما لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فأقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلونا بالسهام فبيّن السبب في الإسراع (**والنبي ﷺ على بغلته البيضاء**) التي أهداها له فروة بن نفاثة كما مرّ عن رواية مسلم ولأبي ذر: على بغلة بيضاء (**وأبو سفيان بن الحرث**) بن عبد المطلب (**آخذ بلجامها والنبي ﷺ يقول**):

(**أنا النبي لا كذب**) أي فلا أنهزم لأن الذي وعدني الله به من النصر حق لا خلف لميعاده تعالى (**أنا ابن عبد المطلب**) انتسب لجده لشهرته به كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم أيكم ابن عبد المطلب.

٦٢ ـ باب جهادِ النساءِ

٢٨٧٥ ـ **حدّثنا** محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن معاويةَ بنِ إسحٰقَ عن عائشةَ بنتِ طلحةَ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين رضيَ اللَّهُ عنها قالت: «استأذَنتُ النبيَّ ﷺ في الجهادِ فقال: جهادُكنَّ الحجُّ».

وقال عبدُ اللَّهِ بنُ الوليد: حدّثنا سفيانُ عن مُعاويةَ بهذا.

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن كثير**) بالمثلثة أبو عبد الله العبدي قال: (**أخبرنا سفيان**) الثوري (**عن معاوية بن إسحٰق**) بن طلحة التيمي أبي الأزهر (**عن**) عمته (**عائشة بنت طلحة**) التميمية (**عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها**) أنها (**قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد**) وهو القتال في سبيل الله (**فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**جهادكن الحج**) وسبق هذا الحديث بمعناه في أول الجهاد وأواخر الحج.

(**وقال عبد الله بن الوليد**): العدني (**حدّثنا سفيان**) الثوري مما هو موصول في جامعه (**عن معاوية**) بن إسحٰق (**بهذا**).

٢٦٧٦ ـ **حدّثنا** قَبيصةُ حدَّثَنا سفيانُ عن مُعاويةَ بهذا. وعن حَبيبِ بنِ أبي عَمرةَ عن عائشةَ بنتِ طلحةَ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين «عنِ النبيِّ ﷺ سألَهُ نِساؤهُ عنِ الجهادِ فقال: نِعمَ الجهادُ الحجُّ».

وبه قال: **(حدّثنا قبيصة)** بن عقبة السوائي العامري قال: **(حدّثنا سفيان)** بن سعيد بن مسروق الثوري **(عن معاوية)** بن إسحٰق **(بهذا)** الحديث.

(وعن حبيب بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم القصاب أبي عبد الله الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي **(عن عائشة بنت طلحة)** التيمية **(عن عائشة أم المؤمنين)** رضي الله عنها **(عن النبي ﷺ)** أنه **(سأله نساؤه عن الجهاد)** في سبيل الله هل يفعلنه **(فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(نعم الجهاد الحج) بكسر النون وسكون العين المهملة ورواية حبيب هذه قال الحافظ ابن حجر: إنها موصولة من رواية قبيصة المذكورة قال: والحاصل أن عنده يعني المؤلف فيه عن سفيان إسنادين وفيه كما قال ابن بطال: أن النساء لا يجب عليهن الجهاد لأنهن لسن من أهل القتال للعدو والمطلوب منهن التستر ومجانبة الرجال، فلذا كان الحج أفضل لهن. نعم لهن أن يتطوعن بالجهاد وللإمام أن يستعين بامرأة وخنثى ومراهق إذا كان فيهن غناء في القتال أو غيره كسقي الماء ومداواة الجرحى كما سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

٦٣ ـ باب غَزوِ المرأةِ في البحرِ

٢٨٧٧، ٢٨٧٨ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرٍو حدَّثَنا أبو إسحاقَ هوَ الفَزاريُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ الأنصاريِّ قال: سمعتُ أنَسًا رضيَ اللَّهُ عنه يقول: «دخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على ابنةِ مِلحانَ فاتَّكأ عندَها، ثمَّ ضحِكَ، فقالت: لم تَضحكُ يا رسولَ اللَّهِ؟ فقال: ناسٌ من أُمّتي يركبونَ البحرَ الأخضرَ في سبيلِ اللَّهِ، مَثَلُهم مثَلُ الملوكِ على الأسِرَّة. فقالت: يا رسولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أن يجعلَني منهم، فقال: اللهمَّ اجعَلْها منهم. ثمَّ عاد فضحِك، فقالت لهُ مِثل ـ أو مِمَّ ـ ذٰلك، فقال لها مثلَ ذلك، فقالت: ادْعُ اللَّهَ أن يَجعلني منهم، قال: أنتِ منَ الأوَّلين ولستِ منَ الآخرين. قال: قال أنسٌ فتزَوَّجَتْ عُبادةَ بنَ الصامتِ فرَكبَتِ البحرَ معَ بنتِ قَرَظةَ، فلمّا قفَلَتْ ركبَتْ دابَّتها، فوَقصَتْ بها، فسقَطَتْ عنها فماتت».

(باب غزو المرأة) ولأبي ذر عن الكشميهني غزوة المرأة **(في البحر)** وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن محمد)** المسندي قال: **(حدّثنا معاوية بن عمرو)** بفتح العين الأزدي قال: **(حدّثنا أبو إسحٰق)** إبراهيم بن الحرث وزاد أبو ذر هو الفزاري بفتح الفاء والزاي **(عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري)** أبي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو وليس بينه وبين سابقه زائدة بن قدامة كما

زعم أبو مسعود في الأطراف وأقره المزي عليه فقد أخرجه الإمام أحمد وغيره كالبخاري ليس فيه زائدة عن أبي طوالة وقد ثبت سماع أبي إسحٰق من أبي طوالة أنه (**قال: سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول: دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان**) بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة فألف فنون أم حرام خالة أنس (**فاتكأ عندها**) فنام (**ثم ضحك**) بعد أن استيقظ من نومه (**فقالت**): أم حرام (**لم تضحك يا رسول الله؟ فقال**):

(**ناس**) أي أضحكني ناس (**من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله، مثلهم**) في الدنيا أو في الجنة (**مثل الملوك على الأسرة**). (**فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال**): ولأبي ذر: فقال: (**اللهم اجعلها منهم**) (**ثم عاد**) إلى النوم ثم استيقظ (**فضحك، فقالت له مثل ـ**) أي مثل قولها الأول لم تضحك (**أو**) قالت (**مم. ذلك**)؟ أي الضحك (**فقال لها مثل ذلك**)، ناس من أمتي يركبون إلى آخره، لكن قيل في هذا يركبون البر وهو ظاهر (**فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم قال**): (**أنت من الأولين**) الذين يركبون البحر (**ولست من الآخرين**) الذين يركبون البر (**قال**) أبو طوالة: (**قال أنس: فتزوجت عبادة بن الصامت**) وفي رواية إسحٰق عن أنس في أول الجهاد وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ وظاهر هذه أنها كانت حينئذٍ زوجته بخلاف الأولى. وأجيب: بأنها كانت إذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك قاله ابن التين، وقيل إنما تزوجها بعد ذلك وهذا أولى لموافقة محمد بن يحيىٰ بن حبان عن أنس على أن عبادة تزوجها بعد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب ركوب البحر، ويحمل قوله في رواية إسحٰق وكانت تحت عبادة على أنه جملة معترضة أراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الأحوال وظهر من رواية غيره أنه إنما تزوجها بعد ذلك قاله في الفتح.

(**فركبت البحر مع بنت قرظة**)، بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات فاختة امرأة معاوية بن أبي سفيان وكان أخذها معه لما غزا قبرص في البحر سنة ثمان وعشرين وهو أوّل من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضي الله عنهما وقرظة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وليس هو قرظة بن كعب الأنصاري، (**فلما قفلت**) أي رجعت (**ركبت دابتها، فوقصت بها**)، بفتح الواو (**فسقطت عنها فماتت**). الوقص كسر العنق يقال: وقصت عنقه أقصها وقصًا ووقصت به راحلته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام، ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص.

٦٤ ـ باب حَملِ الرَّجُلِ امرأتَهُ في الغَزْوِ دُونَ بعضِ نسائه

٢٨٧٩ ـ **حدثنا** حَجاجُ بن مِنهالٍ حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بن عمرَ النُّمَيريُّ حدَّثَنا يونُسُ قال: سمعتُ الزُّهريَّ قال: سمعتُ عُروةَ بنَ الزُّبَيرِ وسَعيدَ بنَ المسَيَّبِ وعَلْقمةَ بنَ وَقّاصٍ وعُبَيدَ اللَّهِ بنَ

عبدِ اللَّهِ عن حَديثِ عائشة، كلٌّ حدَّثَني طائفةً منَ الحديثِ قالت: «كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أن يَخرُجَ أقرَعَ بينَ نسائهِ فأيتُهنَّ يَخرُجُ سَهمُها خرَجَ بها النبيُّ ﷺ. فأقرَعَ بَينَنا في غَزوة غزاها، فخرَجَ فيها سَهمي. فخرجتُ معَ النبيِّ ﷺ قبلَ أن يَنزِلَ الحجابُ».

(باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه).

وبه قال: (حدّثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم أبو محمد السلمي الأنماطي البرساني البصري قال: (حدّثنا عبد الله بن عمر النميري) بضم النون وفتح الميم مصغرًا قال: (حدّثنا يونس) بن يزيد الأيلي (قال: سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال: سمعت عروة بن الزبير) بن العوّام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص) أي الليثي (ـ وعبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الأربعة (عن حديث عائشة) رضي الله عنها (كلٌّ حدّثني طائفة) أي قطعة (من الحديث) عنها أنها (قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج) أي يمضي إلى سفر (أقرع بين نسائه) تطييبًا لقلوبهن (فأيتهن) بتاء التأنيث (يخرج) بفتح حرف المضارعة وضم الراء (سهمها خرج بها النبي ﷺ فأقرع بيننا في غزوة غزاها) هي غزوة بني المصطلق (فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي ﷺ قبل أن ينزل الحجاب). أي الأمر به، وفي رواية ابن إسحٰق: فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه وهو ظاهر بأنه خرج بها وحدها، وأما ما ذكره الواقدي من أن أم سلمة خرجت معه أيضًا في هذه الغزوة فغير صحيح.

٦٥ ـ باب غَزوِ النساءِ وقتالِهنَّ معَ الرجال

٢٨٨٠ ـ **حدّثنا** أبو مَعْمرٍ عبدُ الوارثِ حدَّثنا عبدُ العزيز عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «لمّا كانَ يومُ أُحُدٍ انهزَمَ الناسُ عنِ النبيِّ ﷺ. قال: ولقد رأيتُ عائشة بنتَ أبي بكرٍ وأُمَّ سُلَيم وإنهما لَمشمِّرَتان أرَى خَدَمَ سُوقِهنَّ تَنقُزان القِرَب ـ وقال غيرُهُ: تَنقُلانِ القِرَبَ ـ على مُتونِهما ثمَّ تُفرغانهِ في أفواهِ القوم، ثمَّ ترجعانِ فتملآنِها ثمَّ تَجيئانِ فتُفْرغانه في أفواهِ القَوم». [الحديث ٢٨٨٠ـ أطرافه في: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤].

(باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال).

وبه قال: (حدّثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال: (حدّثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري قال: (حدّثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال: لما كان يوم أُحُد انهزم الناس عن النبي ﷺ). وثبت ﷺ ولم يبق معه من أصحابه إلا اثنا عشر رجلاً وكان سبب الهزيمة اشتغالهم بغنيمة الكفّار لما هزمهم المسلمون كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المغازي (قال) أنس: (ولقد رأيت

عائشة بنت أبي بكر) الصديق **(وأم سليم)** هي أم أنس **(وإنهما لمشمرتان)** بكسر الميم الثانية المشددة **(أرى)** أبصر **(خدم سوقهما)** بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة خلاخيلهما وقيل سمي الخلخال خدمة لأنه ربما كان من سيور مركب فيها الذهب والفضة والخدمة في الأصل السير والمخدم موضع الخلخال من الساق، ولعل رؤيته لذلك كانت من غير قصد للنظر أو قبل الحجاب **(تنقزان القرب)** بفتح حرف المضارعة وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي ألف فنون، والنقز الوثب وهو لازم أي تثبان وتقفزان من سرعة السير والقرب بالنصب واستبعد لأن تنقز غير متعدٍّ وأوله بعضهم على نزع الخافض أي تثبان بالقرب، وقرأه بعضهم بالرفع على أنه مبتدأ خبره على متونهما والجملة حالية وضبط آخر تنقزان بضم حرف المضارعة من أنقز فعداه بالهمزة أي تحركان القرب لشدة عدوهما ويصح نصب القرب على هذا الوجه، وأعربه البدر الدماميني على أنه مفعول باسم فاعل منصوب على الحال محذوف أي تنقزان جاعلتين القرب أو ناقلتين القرب على متونهما قال وحذف العامل لدلالة الكلام عليه **(ـ وقال غيره)** أي غير أبي معمر وهو جعفر بن مهران عن عبد الوارث **(تنقلان القرب ـ)** باللام بدل الزاي **(على متونهما)** أي ظهورهما ولا إشكال في النصب على هذه الرواية كما لا يخفى **(ثم تفرغانه)** بضم حرف المضارعة من أفرغ أي تفرغان الماء الذي في القرب **(في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها)** أي القرب ولأبي ذر: فتفرغانه أي الماء **(في أفواه القوم)** قال ابن المنير: بوب على قتالهن وليس هو في الحديث فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو وإما أن يريد أنهن ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى إلا وهن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب فأضاف إليهن القتال لذلك؛ انتهى.

ويؤيد الأول حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويؤيد الثاني: حديث أنس عند مسلم أيضًا أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين فقالت اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، وقد روي أن أم سليم كانت تسبق الشجعان في الجهاد وثبتت يوم حنين والأقدام قد تزلزلت والصفوف قد انتقضت والمنايا فغرت فاها فالتفت إليها رسول الله ﷺ، وفي يدها خنجر فقالت: يا رسول الله أقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما يقتل هؤلاء الذين يحاربون فليسوا بشرّ منهم؟ فقال: «يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن». وقد قاتل نساء قريش يوم اليرموك حين دهمتهم جموع الروم وخالطوا عسكر المسلمين يضربن النساء يومئذٍ بالسيوف وذلك في خلافة عمر.

وحديث الباب أخرجه أيضًا في فضل أبي طلحة وفي المغازي ومسلم في المغازي.

٦٦ ـ **باب** حمل النساءِ القِرَبَ إلى النّاسِ في الغَزْوِ

٢٨٨١ ـ **حدثنا** عَبدانُ أخبرَنا يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قال ثَعلَبَةُ بنُ أبي مالكٍ: «إنَّ عمرَ بنَ الخَطّابِ رضي اللَّهُ عنه قَسَمَ مُروطًا بينَ نساءِ المدينة، فبَقيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فقال له بعضُ من عِندَهُ: يا

أميرَ المؤمنينَ أعطِ هذا ابنةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ التي عندَك - يُريدونَ أُمَّ كلثومِ بنتَ عليٍّ - فقال عمرُ: أمُّ سَليطٍ أحقُّ. وأمُّ سَليطٍ من نساءِ الأنصارِ ممن بايعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، قال عمرُ: فإنها كانت تَزفِرُ لنا القِرَبَ يومَ أُحُدٍ» قال أبو عبدِ اللَّهِ: تزفرُ تَخيطُ. [الحديث ٢٨٨١ـ طرفه في: ٤٠٧١].

(باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو).

وبه قال: **(حدّثنا عبدان)** هو عبد الله بن عثمان بن جبلة قال: **(أخبرنا عبد الله)** بن المبارك قال: **(أخبرنا يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(قال ثعلبة بن أبي مالك)** أبو يحيىٰ القرظي إمام بني قريظة ولد في عهده ﷺ وله رؤية وطال عمره قاله الذهبي وقال غيره: اختلف في صحبته وله حديث مرفوع لكن جزم أبو حاتم بأنه مرسل وصرح الزهري عنه بالإخبار في حديث آخر سيأتي إن شاء الله تعالى في باب لواء النبي ﷺ **(أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطًا)** أي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها **(بين نساء من نساء المدينة فبقي)** منها **(مرط جيد)** بكسر الميم وسكون الراء **(فقال له بعض من عنده)**: قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه **(يا أمير المؤمنين أعط)** بهمزة قطع مفتوحة **(هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك يريدون)** زوجته **(أم كلثوم)** بضم الكاف والمثلثة **(بنت عليّ)** وكانت أصغر بنات فاطمة الزهراء وأولاد بناته عليه السلام ينسبون إليه **(فقال عمر أم سليط)** بفتح السين المهملة وكسر اللام **(أحق)** به **(وأم سليط)** هي كما ذكره ابن سعد أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عديّ بن النجار فولدت سليطًا وفاطمة فكنيت بأم سليط لذا فهي **(من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله قال عمر: فإنها كانت تزفر)** بفتح المثناة الفوقية وسكون الزاي وبعد الفاء المكسورة راء أي تحمل **(لنا القرب يوم أحد)** وشهدت أيضًا خيبر وحنينًا.

(قال أبو عبد الله) أي البخاري **(تزفر)** أي **(تخيط)**. قال عياض: وهذا غير معروف في اللغة، ولعل البخاري إنما تبع في ذلك ما روي عن أبي صالح كاتب الليث حيث قال فيما رواه أبو نعيم عنه تزفر تخرز وسقط قوله قال أبو عبد الله إلخ من رواية الحموي والكشميهني، وحديث الباب أخرجه أيضًا في المغازي.

٦٧ - باب مُداواة النساء الجَرحىٰ في الغَزْو

٢٨٨٢ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا بشرُ بنُ المفضَّلِ حدَّثَنا خالدُ بنُ ذَكْوانَ عنِ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعوِّذٍ قالت: «كنَّا معَ النبيِّ ﷺ نَسْقي، ونُداوِي الجَرحىٰ، ونَرُدُّ القَتلىٰ إلى المدينة». [الحديث ٢٨٨٢ـ طرفاه في: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩].

(باب مداواة النساء الجرحى) من الرجال وغيرهم **(في الغزو)**.

وبه قال: (**حدّثنا علي بن عبد الله**) المديني قال: (**حدّثنا بشر بن المفضل**) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي بقاف وشين معجمة البصري قال: (**حدّثنا خالد بن ذكوان**) المدني نزيل البصرة (**عن الربيع**) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (**بنت معوّذ**) بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة وبالذال المعجمة ابن عفراء الأنصارية من المبايعات رضي الله عنها أنها (**قالت: كنا مع النبي ﷺ**) في الغزو (**نسقي**)، أصحابه (**ونداوي**) منهم (**الجرحى**)، من غير لمس بأن يصنعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح أو المراد المتجالات منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بمسّه بل يقشعر منه الجلد وتهابه النفس ولمسه مؤلم للامس والملموس والضرورات تبيح المحظورات (**ونرد القتلى**) منهم من المعركة (**إلى المدينة**). وزاد الإسماعيلي من طريق أخرى عن خالد بن ذكوان ولا نقاتل وسقط قوله إلى المدينة لأبي ذر.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الباب التالي لهذا والنسائي في لسير.

٦٨ - **باب** رَدِّ النساءِ الجَرحىٰ والقَتلى

٢٨٨٣ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا بِشْرُ بنُ المفضَّلِ عن خالدِ بنِ ذكْوان عن الرُّبيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قالت: «كنّا نَغزو معَ النبيِّ ﷺ فنَسْقِي القومَ ونَخدِمُهُم، ونَرُدُّ الجَرْحىٰ والقتلىٰ إلى المدينة».

(**باب ردّ النساء**) الرجال (**الجرحى والقتلى**) زاد أبو ذر عن الكشميهني إلى المدينة.

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد قال: (**حدّثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ**) أنها (**قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم**) أي الصحابة (**ونخدمهم ونردّ القتلى والجرحى**) منهم (**إلى المدينة**). قال السفاقسي: كانوا يوم أُحد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردّهم النساء، إلى موضع قبورهم.

٦٩ - **باب** نَزْعِ السَّهمِ منَ البدَنِ

٢٨٨٤ - **حدثنا** محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن بُرَيد بن عبدِ اللّهِ عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسىٰ رضيَ اللّهُ عنه قال: «رُمِيَ أبو عامرٍ في رُكْبتهِ فانتَهَيتُ إليه، فقال: انزِعْ هٰذا السَّهمَ، فنَزَعتهُ، فنزا منهُ الماءُ، فدَخلتُ على النبيِّ ﷺ فأخبرتهُ فقال: اللّهمَّ اغفِر لعُبَيدٍ أبي عامِر».
[الحديث ٢٨٨٤ـ طرفاه في: ٤٣٢٣، ٦٣٨٣].

(**باب**) جواز (**نزع السهم من البدن**).

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن العلاء**) بفتح العين والمدّ ابن كريب الهمداني الكوفي قال: (**حدّثنا أبو أسامة**) حماد بن أسامة (**عن بريد بن عبد الله**) بضم الموحدة وفتح الراء ابن أبي بردة (**عن**) جده

(أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء **(عن)** أبيه **(أبي موسى)** عبد الله بن قيس الأشعري **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: رمي)** بضم الراء بصيغة المجهول **(أبو عامر)** عبيد بن وهب بضم العين مصغرًا الأشعري عمّ أبي موسى وكان من كبار الصحابة **(في ركبته)** بسهم في غزوة أوطاس رماه جشمي **(فانتهيت إليه، قال)**: ولأبي ذر فقال **(انزع)** بكسر الزاي **(هذا السهم، فنزعته)**، من ركبته **(فنزا)** بالنون والزاي المفتوحتين أي جرى **(منه الماء)**، ولم ينقطع **(فدخلت على النبي ﷺ)** زاد في المغازي في بيته **(فأخبرته)** بذلك **(فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(اللهم اغفر لعبيد) بالتنوين **(أبي عامر)** زاد في المغازي ورأيت بياض إبطيه ثم قال: «اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس» وإنما دعا له لأنه علم أنه ميت من ذلك.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا مقطعًا في الجهاد ويأتي إن شاء الله تعالى تامًّا في المغازي.

٧٠ ـ باب الحراسة في الغَزْوِ في سبيلِ اللَّه

٢٨٨٥ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ بنُ خليلٍ أخبرَنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ أخبرَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ عامرِ بنِ ربيعةَ قال: سمعتُ عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها تقول: «كان النبيُّ ﷺ سَهِرَ، فلمّا قَدِمَ المدينةَ قال: ليتَ رجُلاً من أصحابي صالحًا يَحْرُسني الليلةَ، إذْ سمِعنا صوتَ سلاحٍ، فقال: من هٰذا؟ فقال: أنا سعدُ بنُ أبي وَقّاصٍ جئتُ لأحرُسَكَ. فَنَامَ النبيُّ ﷺ». [الحديث ٢٨٨٥ـ طرفه في: ٧٢٣١].

(باب) فضل **(الحراسة)** بكسر الحاء الحفظ **(في الغزو في سبيل الله)**.

وبه قال: **(حدّثنا إسماعيل بن خليل)** الخزاز بمعجمات الكوفي قال: **(أخبرنا علي بن مسهر)** بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل قال: **(أخبرنا يحيىٰ بن سعيد)** الأنصاري قال: **(أخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة)** القرشي العنزي **(قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان النبي ﷺ سهر)** بفتح السين المهملة وكسر الهاء **(فلما قدم المدينة)** بعد زمان السهر **(قال)**:

(ليت رجلاً من أصحابي صالحًا) صفة لرجلاً **(يحرسني الليلة)**، وعند مسلم من طريق الليث عن يحيىٰ بن سعيد سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال: ليت رجلاً صالحًا إلخ. وظاهره أن السهر والقول معًا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف رواية الباب فإن ظاهرها أن السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتأخير أي سمعت عائشة تقول لما قدم سهر وقال: ليت. ويؤيده رواية النسائي كان رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة سهر وليس المراد بقدومه المدينة أول قدومه إليها من الهجرة لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده **(إذ سمعنا صوت سلاح، فقال)** عليه الصلاة

والسلام: (من هذا)؟ (فقال: أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك) وفي رواية مسلم المذكورة فقال: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه فدعا له رسول الله ﷺ (ونام) ولأبي ذر فنام (النبي ﷺ). زاد المؤلف في التمني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه، وفي الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية ﴿والله يعصمك من الناس﴾ [المائدة: ٦٧] إسناده حسن لكنه اختلف في وصله وإرساله وهو يقتضي أنه لم يحرس بعد ذلك بناءً على سبق نزول الآية، لكن ورد في عدة أخبار أنه حرس في بدر وأُحُد والخندق ورجوعه من خيبر وفي وادي القرى وعمرة القضية وفي حنين فكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين.

ويؤيده ما في المعجم الصغير للطبراني عن أبي سعيد كان العباس فيمن يحرس النبي ﷺ فلما نزلت هذه الآية ترك والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على أنها نزلت بعد حنين، وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي وقد تتبع بعضهم أسماء من حرسه ﷺ فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبا أيوب وذكوان بن عبد قيس والأدرع السلمي وابن الأدرع اسمه محجن، ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبا ريحانة.

وفي الباب أحاديث كحديث عثمان مرفوعًا: حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها. رواه الحاكم وصححه ابن ماجه. وحديث أنس مرفوعًا عند ابن ماجه أيضًا: حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة السنة ثلاثمائة يوم اليوم كألف سنة، لكن قال المنذري: ويشبه أن يكون موضوعًا وحديث ابن عمر مرفوعًا. «ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر حارس حرس في أرض خوف لعله أن لا يرجع إلى أهله» أخرجه الحاكم وقال: على شرط البخاري.

٢٨٨٦ ـ **حدثنا** يحيىٰ بنُ يوسُفَ أخبرَنا أبو بكرٍ عن أبي حَصينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ والدِّرهم والقَطِيفةِ والخميصةِ، إنْ أُعطِيَ رضيَ إن لم يُعطَ لم يَرْضَ» لم يرفعْهُ إسرائيلُ ومحمدُ بنُ جُحادةَ عن أبي حَصِين. [الحديث ٢٨٨٦ـ طرفاه في: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥].

وبه قال: (حدّثنا يحيىٰ بن يوسف) بن أبي كريمة أبو يوسف الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم الخراساني نزيل بغداد قال: (أخبرنا أبو بكر) الحناط بالنون المقبري وزاد أبو ذر يعني ابن عياش بتشديد التحتية وبعد الألف شين معجمة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي (عن أبي صالح) ذكوان السمان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ). أنه (قال):

(تعس) بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وتفتح بعدها سين مهملة انكب على وجهه أو بعد أو هلك أو شقي **(عبد الدينار و)** عبد **(الدرهم و)** عبد **(القطيفة)** بفتح القاف وكسر الطاء دثار **(و)** عبد **(الخميصة)**. بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء أسود مربّع له أعلام وخطوط يعني إن طلب ذلك قد استبعده وصار عمله كله في طلبها كالعبادة لها فهو مجاز عن حرصه عليه وتحمله الذل لأجله **(إن أعطي)** بضم أوله وكسر ثالثه أي إن أعطي ما له عمل **(رضي)** عن خالقه **(وإن لم يعط لم يرض)** بما قدر له فصح أنه عبد في طلب ذلك فوجب الدعاء عليه بالتعس لأنه أوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي **(لم يرفعه)** أي لم يرفع الحديث **(إسرائيل)** بن يونس **(ومحمد بن جحادة)** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الألف دال مهملة كلاهما **(عن أبي حصين)** عثمان الأسدي بل وقفاه عليه وسقط لغير أبي ذر ومحمد بن جحادة قال البخاري.

٢٨٨٧ـ **وزادنا** عمرو قال: أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ عن أبيهِ عن أبي صالح عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ وعبدُ الدِّرهمِ وعبدُ الخَميصةِ: إن أُعطِيَ رضيَ وإن لم يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وانتَكَسَ، وإذا شِيكَ فلا انتقَشَ. طُوبى لعَبدٍ آخِذٍ بعِنانِ فرَسهِ في سبيلِ اللَّهِ، أشعثٍ رأسُهُ مُغبرَّةٍ قدماهُ، إن كان في الحراسةِ كان في الحراسةِ، وإن كان في الساقةِ كان في الساقة. إنِ استأذَنَ لم يؤذَنْ له، وإن شَفَعَ لم يُشَفَّعْ».

(وزادنا عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن مرزوق أحد مشايخه وفي نسخة وزاد لنا عمرو **(قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح)** ذكوان **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة): لم يقل وعبد القطيفة **(إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط)**، بكسر الخاء المعجمة بدل قوله في الأولى لم يرض والذي زاده عمر وهو قوله **(تعس وانتكس)**، بالسين المهملة أي عاوده المرض كما بدأ به أو انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة لأن من انتكس فقد خاب وخسر **(وإذا شيك)** بكسر الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة كاف أصابته شوكة **(فلا انتقش)**. بالقاف والشين المعجمة أي فلا خرجت شوكته بالمنقاش يقال: نقشت الشوك إذا استخرجته **(طوبى)** اسم الجنة أو شجرة فيها **(لعبد آخذ)** بمدّ الهمزة وبعد الخاء المعجمة المكسورة ذال معجمة اسم فاعل من الأخذ مجرور صفة لعبد فيمتنع من السعي للدينار والدرهم **(بعنان فرسه)** بكسر العين أي لجامها في الجهاد **(في سبيل الله، أشعث)** بالمثلثة مجرور بالفتحة لمنعه من الصرف على أنه صفة للمجرور من قوله طوبى لعبد **(رأسه)** بالرفع فاعل، ولأبي ذر: أشعث بالرفع. قال في الفتح: على أنه صفة الرأس أي رأسه أشعث، وتعقبه في العمدة فقال: لا يصح عند المعربين والرأس فاعل وكيف يكون صفته والصفة لا تتقدم على الموصوف، والتقدير الذي قدّره يؤدّي إلى إلغاء قوله رأسه بعد قوله أشعث انتهى.

والظاهر أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهو أشعث (**مغبرة قدماه**) بسكون الغين وتشديد الراء وإعرابه مثل أشعث رأسه. وقال الطيبي في شرح المشكاة: أشعث رأسه ومغبرة قدماه حالان من العبد لأنه موصوف (**إن كان في الحراسة**) أي حراسة العدو خوفًا من هجومه (**كان في الحراسة**)، وهي مقدمة الجيش (**وإن كان في الساقة**) مؤخر الجيش (**كان في الساقة**). وفي اتحاد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء وكمالها أي فهو في أمر عظيم فهو نحو فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله. وقال ابن الجوزي: المعنى أنه خامل الذكر لا يقصد السموّ فأيّ موضع اتفق له كان فيه فمن لازم هذه الطريقة كان حريًا (**إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع**) أي عند الناس (**لم يشفع**). بتشديد الفاء المفتوحة أي لم تقبل شفاعته.

قال أبو عبدِ اللَّهِ: لم يَرفَعْه إسرائيلُ ومحمدُ بنُ جُحادةَ عن أبي حصين. وقال: «تَعْسًا»، فكأنهُ يقول: فأتعسَهُمُ اللَّهُ. «طُوبىٰ»: فُعلىٰ من كلِّ شيءٍ طَيِّبٍ وهي ياءٌ حُوِّلَت إلى الواو، وهي من يَطيبُ.

(**قال أبو عبد الله**) البخاري: (**لم يرفعه إسرائيل ومحمد بن جحادة عن أبي حصين**) وسبق هذا قريبًا وهو ساقط في رواية أبي ذر (**وقال (تعسًا)**) لفظ القرآن فتعسًا لهم (**كأنه يقول: فأتعسهم الله**). وأما (**طوبى**)، فهي (**فعلى**) بضم الفاء وسكون العين وفتح اللام (**من كل شيء طيب وهي ياء**) في الأصل أي طيبى بطاء مضمومة فياء ساكنة ثم (**حوّلت**) أي الياء (**إلى الواو**)، لانضمام ما قبلها (**وهي من يطيب**). بفتح أوله وكسر ثانيه. قال في الفتح إن قوله فتعسًا إلخ في رواية المستملي وحده وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القرآن.

والحديث أخرجه أيضًا في الرقاق وابن ماجه في الزهد.

٧١ - باب فضلِ الخدمةِ في الغَزْو

٢٨٨٨ - **حدّثنا** محمدُ بنُ عَرْعرةَ حدَّثنا شعبة عن يونُسَ بنِ عُبَيدٍ عن ثابتٍ البُنانيِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «صحِبْتُ جَريرَ بن عبدِ اللَّهِ فكانَ يَخدُمني وهو أكبَرُ من أنَسٍ. قال جَريرٌ: إني رأيتُ الأنصارَ يَصنَعونَ شيئًا لا أجدُ أحدًا منهم إلاّ أكرَمتهُ».

(**باب فضل الخدمة في الغزو**) بكسر الخاء.

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن عرعرة**) بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء أخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون آخره دال مهملة السامي بالمهملة البصري قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن يونس بن عبيد**) بضم العين مصغرًا من غير إضافة العبدي (**عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه**) وسقط لأبي ذر لفظ ابن مالك (**أنه قال:

صحبت جرير بن عبد الله) البجلي زاد مسلم في سفر وهو أعم من أن يكون في الغزو أو غيره. **(فكان يخدمني وهو أكبر من أنس)** كان الأصل أن يقول وهو أكبر مني لكنه فيه التفات أو تجريد ويحتمل أن يكون قوله وهو أكبر من أنس من قول ثابت **(قال جرير)** البجلي: **(إني رأيت الأنصار يصنعون)** من تعظيم رسول الله ﷺ وخدمته **(شيئًا لا أجد أحدًا منهم إلا أكرمته)**.

قال في فتح الباري: وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنف في غير مظنتها وأليق المواضع به المناقب انتهى. وفيه إشعار بأنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة، لكن قال العيني إن المطابقة تؤخذ مما زاده مسلم وهو قوله في سفر لشموله الغزو وغيره كما سبق.

٢٨٨٩ ـ **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّه حدَّثني محمدُ بنُ جعفرٍ عن عمرِو بنِ أبي عمرو مَولىٰ المطَّلبِ بنِ حَنْطَبٍ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه يقول: «خَرجتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى خَيبرَ أخدُمهُ، فلما قدِمَ النبيُّ ﷺ راجِعًا وبَدا لهُ أُحُدٌ قال: هٰذا جَبَلٌ يُحبُّنا ونُحبه. ثمَّ أشار بيدِه إلى المدينةِ قال: اللهمَّ إني أُحرِّمُ ما بينَ لابَتَيْها كتحريم إبراهيمَ مكةَ، اللّهمَّ باركْ لنا في صاعِنا ومُدِّنا».

وبه قال: **(حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله)** الأويسي المدني قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد **(محمد بن جعفر)** هو ابن أبي كثير الأنصاري **(عن عمرو بن أبي عمرو)** بفتح العين فيهما **(مولى المطلب بن حنطب)** بفتح الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة آخره موحدة **(أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى)** غزوة **(خيبر)** سنة ست أو سبع حال كوني **(أخدمه، فلما قدم النبي ﷺ)** حال كونه **(راجعًا)** إلى المدينة **(وبدا)** أي وظهر **(له أُحُد)** الجبل المعروف **(قال)** عليه الصلاة والسلام:

(هذا) مشيرًا إلى أُحُد **(جبل يحبنا)** حقيقة **(ونحبه)**، فما جزاء من يحب ألا يحب أو المراد يحب أحدا حبّ أهل المدينة وسكانها له كقوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف: ٨٢] والأوّل أولى، ويؤيده حنين الأسطوانة على مفارقته ﷺ، **(ثم أشار)** عليه الصلاة والسلام **(بيده إلى المدينة قال)**: **(اللهم إني أحرم ما بين لابتيها)** بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة والمدينة بين حرتين وسقط لفظ اللهم للمستملي وفي نسخة وقال بإثبات الواو **(كتحريم إبراهيم)** الخليل **(مكة)**. في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء **(اللهم بارك لنا في صاعنا ومدّنا)**. دعاء بالبركة في أقواتهم.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في أحاديث الأنبياء ومسلم في المناسك والترمذي في المناقب.

٢٨٩٠ ـ **حدثنا** سُلَيمان بن داودَ أبو الربيعِ عن إسماعيلَ بن زكرياءَ حدَّثنا عاصمٌ عن مُوَرِّقٍ العِجْليِّ عن أنَسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كنّا معَ النبيِّ ﷺ أكثرُنا ظِلاً الذي يستظِلُّ بكِسائهِ، وأما

الذين صاموا فلم يَعمَلوا شيئًا، وأما الذين أفطَروا فبَعثوا الرِّكابَ. وامتَهنوا وعالجوا، فقال النبيُّ ﷺ: ذهبَ المفطرونَ اليومَ بالأجرِ».

وبه قال: (**حدّثنا سليمان بن داود أبو الربيع**) بفتح الراء وكسر الموحدة العتكي الزهراني البصري (**عن إسماعيل بن زكريا**) الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف أبي زياد الكوفي الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالصاد المهملة قال: (**حدّثنا عاصم**) هو ابن سليمان الأحول (**عن مورق**) بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة آخره قاف ابن مشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله (**العجلي**) بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري (**عن أنس رضي الله عنه**) أنه (**قال: كنا مع النبي ﷺ**) زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار (**أكثرنا ظلاً من**) وفي الفرع وأصله الذي (**يستظل**) من الشمس (**بكسائه**)، وزاد مسلم ومنا من يتقي الشمس بيده (**وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئًا**) لعجزهم (**وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب**). بكسر الراء الإبل التي يسار عليها واحدها راحلة ولا واحد لها من لفظها أي أثاروها إلى الماء للسقي وغيره (**وامتهنوا**) بفتح الفوقية والهاء (**وعالجوا**) أي خدموا الصائمين وتناولوا السقي والعلف وفي رواية مسلم فضربوا الأبنية أي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء كالخباء والقبة وسقوا الركاب (**فقال النبي**) وفي نسخة فقال رسول الله (ﷺ):

(**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**) الوافر وهو أجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضرب الأبنية والسقي وغير ذلك لما حصل منهم من النفع المتعدى ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام، وأما الصائمون فحصل لهم أجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الأجر ما حصل للمفطرين من ذلك. ولم تظهر لي المطابقة بين الترجمة والحديث. نعم يحتمل أن تكون مما زاده مسلم حيث قال في سفر الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا المفسر بالخدمة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي.

٧٢ ـ باب فضلِ مَن حملَ مَتاعَ صاحبِهِ في السفَر

٢٨٩١ ـ **حدّثنا** إسحٰقُ بنُ نَصر حدَّثَنا عبدُ الرزّاق عن مَعْمرٍ عن هَمّامٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ سُلامىٰ عليهِ صدَقةٌ كلَّ يومٍ: يعِينُ الرجُلَ في دابَّتِهِ يُحامِلُهُ عليها أو يرفعُ عليها مَتاعهُ صدقة، والكلمةُ الطيِّبةُ، وكلُّ خطوةٍ يمشيها إلى الصلاةِ صدقة؛ ودَلُّ الطريقِ صدقة».

(باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر).

وبه قال: (حدّثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدّثنا (إسحٰق بن نصر) هو إسحٰق بن إبراهيم بن نصر السعدي قال: (حدّثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الصنعاني اليماني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبّه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(كل سلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم عظام الأصابع (عليه صدقة كل يوم) بنصب كل على الظرفية (يعين الرجل) مبتدأ على تأويل المصدر نحو تسمع بالمعيدي أي وإعانتك الرجل (في دابته يحامله) بالحاء المهملة يساعده في الركوب (عليها) أي الدابة ولأبي ذر عليه أي الركوب (أو يرفع عليها متاعه) وخبر المبتدأ قوله (صدقة، والكلمة الطيبة، وكل خطوة) بفتح الخاء المعجمة المرة الواحدة ولأبي ذر خطوة بضمها ما بين القدمين (يمشيها إلى الصلاة صدقة، ودل الطريق) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام أي الدلالة عليه للمحتاج إليه (صدقة).

ومطابقته للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته وسبق بعض الحديث في الصلح.

٧٣ ـ باب فضل رِباطِ يوم في سبيلِ اللَّهِ وقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يا أَيُّها الذين آمنوا اصبِروا وصابروا ورابطوا، واتقوا اللَّهَ لعلَّكم تُفلِحون﴾ [آل عمران: ٢٠]

(باب فضل رباط يوم في سبيل الله) بكسر راء رباط وتخفيف الموحدة مصدر رابط ووجه المفاعلة في هذا أن كلاً من الكفار والمسلمين ربطوا أنفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوّهم والرباط مراقبة العدوّ في الثغور المتاخمة لبلادهم بحراسة من بها من المسلمين وهو في الأصل الإقامة على الجهاد، وقيل الرباط مصدر رابط بمعنى لازم وقيل هو اسم لما يربط من الشيء أي يشد فكأنه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك أو أنه يربط فرسه التي يقاتل عليها، وقول ابن حبيب من المالكية ليس من سكن الرباط بأهله وماله وولده مرابطًا بل من يخرج عن أهله وماله وولده قاصدًا للرباط، تعقبه في الفتح فقال في إطلاقه نظر فقد يكون وطنه وينوي بالإقامة فيه دفع العدوّ ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور.

(وقول الله تعالى) بالجر عطفًا على رباط المجرور ولأبي ذر: عز وجل بدل قوله تعالى:(﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا﴾) أي على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد (﴿وصابروا﴾) وغالبوا أعداء الله في الصبر على شدائد الحرب (﴿ورابطوا﴾) أبدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو وأنفسكم على الطاعة، وفي الموطأ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «وانتظار الصلاة فذلكم الرباط». وروى ابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أقبل عليّ أبو هريرة يومًا فقال: أتدري يا ابن أخي فيم

أنزلت هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا﴾ قلت: لا، قال: أما أنه لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد يصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها ففيهم أنزلت. اصبروا على الصلوات الخمس وصابروا أنفسكم وهواكم ورابطوا في مساجدكم الحديث. وكذا رواه الحاكم بنحوه في مستدركه، لكن حمل الآية على الأول أظهر كما قاله في الفتح، وعلى تقديم تسليم أنه لم يكن في عهده ﷺ رباط فلا يمنع ذلك من الأمر به والترغيب فيه اهـ.

وعن محمد بن كعب: اصبروا على دينكم وصابروا لوعدي الذي وعدتكم به ورابطوا عدوّي وعدوّكم حتى يترك دينه لدينكم (**﴿واتقوا الله﴾**) في جميع أموركم وأحوالكم (**﴿لعلكم تفلحون﴾**) [آل عمران: ٢٠٠] غدًا إذا لقيتموه تعالى وفي رواية غير أبي ذر بعد قوله تعالى: ﴿اصبروا﴾ إلى آخر الآية فحذف ما بينهما.

٢٨٩٢ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مُنِيرٍ سمِعَ أبا النَّضرِ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ دِينارٍ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدِ الساعديِّ رضيَ اللَّهُ عنه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «رِباطُ يومٍ في سبيلِ اللَّهِ خيرٌ منَ الدُّنيا وما عليها. ومَوضعُ سَوطِ أحدِكم من الجنة خيرٌ منَ الدُّنيا وما عليها، والرَّوحةُ يَروحُها العبدُ في سبيلِ اللَّهِ و الغَدْوةُ خيرٌ منَ الدنيا وما عليها».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن منير**) بضم الميم وكسر النون المروزي أنه (**سمع أبا النضر**) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمي أو الليثي الكناني البغدادي قال: (**حدّثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار**) مولى ابن عمر (**عن أبي حازم**) سلمة بن دينار الأعرج المدني (**عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال**):

(**رباط يوم**) أي ثواب رباط يوم (**في سبيل الله خير من**) النعيم الكائن في (**الدنيا وما عليها**) كله لو ملكه إنسان وتنعم به لأنه نعيم زائل بخلاف نعيم الآخرة فإنه باقٍ وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو أعم من الظرفية وأقوى، وفيه دليل على أن الرباط يصدق بيوم واحد وكثيرًا ما يضاف السبيل إلى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به إلى الله تعالى كأداء الفرائض والنوافل لكنه غلب إطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه في مواضع (**وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها**)، عبر بالسوط دون سائر ما يقاتل به لأنه الذي يسوق به الفرس للزحف فهو أقل آلات الجهاد ومع كونه تافهًا في الدنيا فمحله في الجنة أو ثواب العمل به (**والروحة**) بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو السير فيما بين الزوال إلى الليل (**يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة**) بفتح الغين المعجمة المرة من الغدو وهو السير من أوّل النهار إلى الزوال (**خير من الدنيا وما عليها**). واو هنا للتقسيم لا للشك وهذا شامل لقليل السير وكثيره في الطريق إلى الغزو أو في موضع القتال.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي.

٧٤ ـ باب من غزا بصبيٍّ للخِدمةِ

(باب من غزا بصبي للخدمة) بطريق التبعية لا أنه مخاطب بالغزو.

٢٨٩٣ ـ **حدثنا** قُتيبةُ حدّثنا يعقوبُ عنِ عمرٍو عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللّهُ عنهُ «أن النبيَّ ﷺ قال لأبي طلحةَ: التمس لي غُلامًا من غِلمانِكم يَخدُمُني حتّى أخرُجَ إلى خيبرَ، فخرَجَ بي أبو طلحةَ مُرْدِفي وأنا غلامٌ راهَقْتُ الحُلم، فكنتُ أخدُمُ رسولَ اللّهِ ﷺ إذا نزلَ، فكنتُ أسمعُهُ كثيرًا يقولُ: اللّهمَّ إني أعوذُ بكَ من الهمِّ والحزَنِ، والعَجْزِ والكسَل، والبُخلِ والجُبنِ، وضَلَع الدَّينِ، وغَلَبةِ الرِّجال. ثمَّ قدِمْنا خَيبرَ، فلما فتح اللّهُ عليهِ الحصنَ ذُكِرَ لَهُ جمالُ صَفيَّةَ بنتِ حُيَيِّ بنِ أخطَبَ ـ وقد قُتِلَ زوجُها، وكانت عَروسًا ـ فاصْطَفاها رسولُ اللّهِ ﷺ لنفسهِ، فخرَجَ بها حتّى بلغْنا سَدَّ الصَّهْباءِ حلَّت، فبنىٰ بها، ثمَّ صَنَعَ حَيصًا في نِطعٍ صغير، ثمَّ قال رسولُ اللّهِ ﷺ: آذِنْ مَن حَولَكَ. فكانت تلكَ وَليمةَ رسولِ اللّهِ ﷺ على صَفيَّةَ. ثمَّ خَرَجنا إلى المدينة قال: فرأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يُحَوِّي لها وراءَهُ بعَباءةٍ، ثمَّ يَجلِسُ عند بَعيرِهِ فيَضَعُ رُكبتَهُ، فتَضعُ صفيةُ رِجلَها على رُكبتِهِ حتى تَركبَ، فسِرْنا حتى إذا أشرَفْنا على المدينةِ نظرَ إلى أُحُدٍ فقال: هٰذا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحبُّه. ثم نظرَ إلى المدينةِ فقال: اللّهمَّ إني أُحَرِّمُ ما بينَ لابَتَيها بمِثلِ ما حَرَّمَ إبراهيمُ مكةَ. اللّهمَّ بارِكْ لهم في مُدِّهِم وصاعِهِم».

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة)** بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني قال: **(حدّثنا يعقوب)** بن عبد الرحمن بن محمد القاري بتشديد الياء من القارة المدني الأصل ثم السكندري **(عن عمرو)** هو ابن أبي عمرو ومولى المطلب **(عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة)**: زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس.

(التمس) أي عيّن لي **(غلامًا من غلمانكم يخدمني)** بالرفع في الفرع أي هو يخدمني وفي نسخة يخدمني بالجزم جواب الأمر **(حتى أخرج إلى)** غزوة **(خيبر)** وكانت سنة سبع بتقديم السين على الموحدة.

واستشكل من حيث أن ظاهره أن أول خدمته كان حينئذٍ فيكون إنما خدمه أربع سنين وقد صح عنه أنه قال: خدمت النبي ﷺ تسع سنين وفي رواية عشر سنين. وأجيب: بأن يحمل قوله لأبي طلحة: التمس لي غلامًا من غلمانكم على أن يعين له من يخرج معه في تلك السفرة فينحط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لا في أصل الخدمة لأنها كانت متقدمة.

(فخرج بي أبو طلحة مردفي) أي أردفني خلفه على الدابة **(وأنا غلام راهقت الحلم)** أي قاربت البلوغ والواو للحال **(فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل فكنت أسمعه كثيرًا يقول)**: **(اللهم إني أعوذ بك من الهم)** على ما يتوقع ولم يكن **(والحزن)** على ما وقع وهو بفتح الحاء والزاي أو الهم هو الغم والحزن تقول أهمّني هذا الأمر وأحزنني **(والعجز)** وهو ضد القدرة **(والكسل)**، وهو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه **(والبخل والجبن)** بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة **(وضلع الدين)**. بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله **(وغلبة الرجال)**. الهرج والمرج أو توحد الرجل في أمره وتغلب الرجال عليه.

(ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن) المسمى بالقموص **(ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب)** بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة آخره موحدة وحيي بضم الحاء المهملة وفتح التحتية الأولى وتشديد الثانية **(وقد قتل زوجها)** كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق **(وكانت عروسًا)** قال الخليل رجل عروس في رجال عرس وامرأة عروس في نساء عرائس قال: والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في تعريسهما أيامًا **(فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه)** لأنها بنت ملك من ملوكهم **(فخرج بها)** من خيبر **(حتى بلغنا)** ولأبي ذر عن الكشميهني حتى إذا بلغنا **(سد الصهباء)** بفتح السين وتضم وتشديد الدال المهملتين والصهباء بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة ممدودًا اسم موضع **(حلّت)** أي طهرت من الحيض **(فبنى بها)**، عليه الصلاة والسلام **(ثم صنع حيسًا)** بحاء مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فسين مهملة طعامًا من تمر وأقط وسمن **(في نطع صغير)** بكسر النون وفتحها وفتح الطاء وسكونها أربع لغات **(ثم قال رسول الله ﷺ)**: أي لأنس **(آذن)** بمدّ الهمزة وكسر المعجمة أعلم **(من حولك)** من المسلمين فدعوتهم إلى وليمته **(فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية)** فما كان فيها خبز ولا لحم **(ثم خرجنا إلى المدينة قال: فرأيت رسول الله ﷺ يحوي)** بضم أوله وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو **(لها)** أي لأجلها **(وراءه بعباءة)** أي يجعلها لها حوية تدار حول سنام بعير **(ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى)** جبل **(أُحد فقال)**: **(هذا جبل يحبنا)** حقيقة أو مجازًا على حذف مضاف أي أهل أُحد **(ونحبه ثم نظر إلى المدينة فقال)**: **(اللهم إني أحرم ما بين لابتيها)** أي حرّتيها **(بمثل ما حرّم إبراهيم مكة)**. إلا في وجوب الجزاء **(اللهم بارك لهم في مدّهم وصاعهم)** يريد أن يبارك الله لهم في الطعام الذي يُكال بالصيعان والأمداد.

٧٥ ـ باب رُكوبِ البَحر

أي للجهاد وغيره للرجال والنساء، وكره مالك ركوبه للنساء في الحج خوفًا من عدم التستر من الرجال ومنع عمر رضي الله عنه ركوبه مطلقًا فلم يركبه أحد طول حياته ولا يحتج بذلك لأن

السُّنّة أباحته للرجال والنساء في الجهاد كما في حديث الباب وغيره ولو كان يكره لنهى عنه عليه الصلاة والسلام الذين قالوا له: إنّا لنركب البحر الحديث. لكن في حديث زهير بن عبد الله مرفوعًا من ركب البحر عند ارتجاجه فقد برئت منه الذمة ومفهومه الجواز عند عدم الارتجاج وهو المشهور، وقد قال مطر الورّاق ما ذكره الله إلا بحق قال تعالى: ﴿هو الذي يسيركم في البر والبحر﴾ فإن غلب الهلاك في ركوبه حرم وإن استويا ففي التحريم وجهان صحح النووي في الروضة التحريم.

٢٨٩٤، ٢٨٩٥ ـ **حدّثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ عن يحيىٰ عن محمدِ بنِ يحيىٰ بن حَبّانَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللّهُ عنه قال: «حدَّثتني أُمُّ حَرامٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يَومًا في بَيتها، فاستيقَظَ وهوَ يَضحكُ، قلتُ: يا رسولَ اللّهِ ما يُضحِكك؟ قال: عَجِبتُ من قَومٍ من أُمَّتي يَركبونَ البحرَ كالملوكِ على الأسِرَّة، فقلتُ: يا رسولَ اللّهِ ادعُ اللّهَ أن يَجعلني منهم، فقال: أنتِ منهم. ثمَّ نام فاستيقَظَ وهوَ يَضحكُ. فقال مثلَ ذٰلكَ مرَّتَينِ أو ثلاثًا. قلتُ: يا رسولَ اللّهِ ادْعُ اللّهَ أن يجعلَني منهم، فيقولُ: أنتِ منَ الأوَّلين. فتزوَّجَ بها عُبادةُ بنُ الصامتِ فخرَجَ بها إلى الغَزْوِ، فلمّا رجَعَتْ قُرِّبَتْ دابَّةٌ لِتركبَها، فوقَعَتْ فاندَقَّتْ عنُقُها».

وبه قال: (**حدّثنا أبو النعمان**) محمد بن الفضل عارم البصري السدوسي قال: (**حدّثنا حماد بن زيد**) أي ابن درهم (**عن يحيىٰ**) بن سعيد الأنصاري (**عن محمد بن يحيىٰ بن حبان**) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الأنصاري المدني (**عن أنس بن مالك رضي الله عنه**) أنه (**قال: حدّثتني أم حرام**) بنت ملحان خالة أنس (**أن النبي ﷺ قال**) أي نام في الظهيرة (**يومًا في بيتها فاستيقظ وهو يضحك**) من الفرح (**قالت**) ولأبي ذر: قلت بدل قالت (**يا رسول الله ما يضحكك؟ قال**):

(**عجبت من قوم من أمتي**) وسقط للمستملي قوله من قوم (**يركبون البحر كالملوك على الأسرّة**)، في الدنيا لسعة حالهم واستقامة أمرهم أو في الجنة (**فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فقال**): (**أنت منهم**) ولأبي ذر عن الكشميهني: منهم (**ثم نام فاستيقظ وهو يضحك. فقال مثل ذلك**) القول الأول (**مرتين أو ثلاثًا. قلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فيقول**): مجيبًا لها (**أنت من الأولين**) الذين يركبون البحر (**فتزوج بها عبادة بن الصامت**) أي بعد ذلك وظاهر قوله في رواية إسحٰق في أوّل الجهاد وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ إنها كانت زوجته قبل وهو محمول على أن قوله وكانت تحت عبادة جملة معترضة قصد بها وصفها بذلك غير مقيد بحال كما سبق في باب: غزو المرأة. (**فخرج بها إلى الغزو**)، زاد في أوّل الجهاد عن إسحٰق فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان أي لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين (**فلما رجعت قرّبت دابة لتركبها، فوقعت فاندقت عنقها**). أي فماتت.

وهذا الحديث قد سبق مرات.

٧٦ ـ **باب** مَنِ استَعانَ بالضُّعَفاءِ والصالحينَ في الحربِ

وقال ابنُ عبّاسٍ أخبرَني أبو سُفيانَ قال: «قال لي قَيصَرُ: سألتُكَ أشرافُ الناسِ اتبَعوهُ أم ضُعَفاؤهم؟ فزَعَمتَ ضُعَفاؤهم، وهم أتباعُ الرُّسُل».

(**باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب**) أي ببركتهم ودعائهم (**وقال ابن عباس**) فيما سبق موصولاً أوّل البخاري في باب: بدء الوحي (**أخبرني**) بالإفراد (**أبو سفيان**) صخر بن حرب أنه (**قال: قال لي قيصر**): هو لقب هرقل (**سألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم**)؟ بمدّ همزة أشراف (**فزعمت ضعفاؤهم**)، بالنصب، وفي بدء الوحي فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه (**وهم أتباع الرسل**). أي في الغالب.

٢٨٩٦ ـ **حدّثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثنا محمدُ بنُ طلحةَ عن طلحةَ عن مُصعَبِ بنِ سعدٍ قال: «رأى سعدٌ رضيَ اللّهُ عنه أنَّ له فضلاً على مَن دُونَه، فقال النبيُّ ﷺ: هل تُنصَرونَ إلاّ بضُعفائِكم».

وبه قال: (**حدّثنا سليمان بن حرب**) الأسدي الواشحي قال: (**حدّثنا محمد بن طلحة عن**) أبيه (**طلحة**) بن مصرف اليامي (**عن مصعب بن سعد**) بسكون العين أنه (**قال: رأى**) أي ظن (**سعد رضي الله عنه**) هو ابن أبي وقاص ووالد مصعب ومصعب لم يدرك زمان هذا القول وحينئذ فيكون مرسلاً لكنه محمول على أنه سمعه من أبيه، ويؤيده أن في رواية الإسماعيلي عن مصعب عن أبيه أنه رأى (**أن له فضلاً**) من جهة الشجاعة والغنى (**على من دونه**)، زاد النسائي من أصحاب رسول الله ﷺ (**فقال النبي ﷺ**):

(**هل تنصرون وترزقون إلاّ بضعفائكم**) زاد النسائي بصومهم وصلاتهم ودعائهم ووجه بأن عبادة الضعفاء أشدّ إخلاصًا لخلوّ قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدًا فزكت أعمالهم وأجيب دعاؤهم.

٢٨٩٧ ـ **حدّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا سُفيانُ عن عمرٍو سمعَ جابرًا عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ اللّهُ عنهم عنِ النبيِّ ﷺ قال: «يأتي زَمانٌ يَغزو فِئامٌ منَ الناسِ، فيقال: فيكم من صَحبَ النبيَّ ﷺ؟ فيُقال نعم، فيُفتَحُ عليه. ثم يأتي زمانٌ فيُقال: فيكم من صَحبَ أصحابَ النبيِّ ﷺ؟ فيقال نعم، فيُفتَح. ثم يأتي زمانٌ فيقال: فيكم مَن صَحبَ صاحِبَ أصحابِ النبيِّ ﷺ؟ فيقال نعم، فيُفتَح». [الحديث ٢٨٩٧ـ طرفاه في: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن محمد**) المسندي قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**عن عمرو**) هو ابن دينار أنه (**سمع جابرًا**) هو ابن عبد الله الأنصاري الصحابي (**عن أبي سعيد**) سعد بن مالك

الأنصاري (**الخدري رضي الله عنهم**) وسقط لفظ الخدري لأبي ذر (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**))(**يأتي زمان يغزو فئام**) بكسر الفاء وفتح الهمزة وبعد الألف ميم أي جماعة (**من الناس**) والفئام لا واحد له من لفظه والجار والمجرور في موضع رفع صلة لفئام كما أن الجملة قبله صفة لزمان والعائد محذوف أي فيه وللحموي والكشميهني يغزو فيه فئام من الناس (**فيقال: فيكم**) بحذف همزة الاستفهام (**من صحب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم. فيفتح عليه ثم يأتي زمان فيقال: فيكم من صحب أصحاب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم، فيفتح**) أي عليه (**ثم يأتي زمان فيقال: فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم، فيفتح**) أي عليه وحذفت منهما لدلالة الأولى والمراد من الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في علامات النبوة وفضائل الصحابة ومسلم في الفضائل.

٧٧ ـ باب لا يقول فلانٌ شهيد

قال أبو هُرَيرةَ عن النبيِّ ﷺ: «اللَّهُ أعلمُ بمَن يجاهدُ في سبيله، واللَّهُ أعلم بمَن يُكْلَم في سبيلِه».

هذا (**باب**) بالتنوين (**لا يقول فلان شهيد**) على سبيل القطع بذلك إلا إن ورد به الوحي.

(**وقال أبو هريرة**) فيما وصله في باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله (**عن النبي ﷺ**) أنه قال: (**الله أعلم بمن يجاهد في سبيله**) ولأبي ذر: (**والله أعلم بمن يكلم**) بضم أوّله وفتح ثالثه أي يجرح (**في سبيله**) فلا يعلم ذلك إلا من أعلمه الله.

٢٨٩٨ ـ **حدثنا** قُتيبةُ حدَّثنا يَعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رضيَ اللَّهُ عنه: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ الْتقىٰ هو والمشركونَ فاقتَتَلوا، فلمّا مالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى عسكرِهِ ومالَ الآخَرون إلى عسكرِهم، وفي أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ رجُلٌ لا يَدَعُ لهم شاذَّةً ولا فاذَّةً إلا اتَّبَعَها يَضربُها بسيفِهِ، فقالوا: ما أَجْزَأَ منّا اليومَ أحدٌ كما أجزأَ فلانٌ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: أما إنهُ من أهلِ النارِ، فقال رجلٌ منَ القَومِ: أنا صاحِبهُ، قال فخرَج معهُ كلَّما وقَفَ وقَفَ معهُ، وإذا أسرَع أسرَع معهُ، قال: فجُرِحَ الرجُلُ جرحًا شديدًا، فاستعجَلَ الموتَ، فوَضعَ نَصلَ سيفِهِ بالأرضِ وذُبابَهُ بينَ ثَدْيَيهِ، ثمّ تحامَلَ على سيفِهِ فقتلَ نَفسَه، فخرَجَ الرجُلُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: أشهدُ أنكَ رسولُ اللَّهِ، قال: وما ذاكَ؟ قال: الرجلُ الذي ذكرتَ آنِفًا أنهُ مِن أهلِ النار، فأعظَم الناسُ ذلك، فقلتُ: أنا لكم بهِ. فخرجتُ في طلبه، ثمَّ جُرح جُرحًا شديدًا، فاستعجَلَ الموتَ فوَضعَ نَصلَ سيفهِ في الأرض وذُبابَهُ بينَ ثَديَيْهِ ثمَّ تَحامَل عليهِ فقتَل نَفسَهُ. فقال رسولُ اللَّهِ عند ذٰلك: إنَّ الرجُل ليَعملُ عملَ أهلِ الجنَّةِ فيما يَبْدو للناسِ وهو من أهل النار، وإنَّ الرجُلَ

ليَعملُ عملَ أهلِ النارِ فيما يَبدو للناسِ وهو من أهلِ الجنة». [الحديث ٢٨٩٨- أطرافه في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧].

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة)** بن سعيد قال: **(حدّثنا يعقوب بن عبد الرحمن)** بن محمد القاريّ بتشديد الياء الإسكندراني **(عن أبي حازم)** بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج **(عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون)** في حديث أبي هريرة الآتي إن شاء الله تعالى في باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر التصريح بوقوع ذلك في خيبر لكن في اتحاد القصتين نظر لما وقع بينهما من الاختلاف في بعض الألفاظ، وقد جزم ابن الجوزي بأن قصة سهلٍ هذه وقعت بأُحُد، ويؤيده أن في حديث الباب عند أبي يعلى الموصلي أنه قيل لرسول الله ﷺ يوم أُحُد ما رأينا مثل ما أبلى فلان. الحديث. وفي ذلك شيء يأتي إن شاء الله تعالى في المغازي **(فاقتتلوا فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره)** أي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم **(ومال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل)** هو قزمان بضم القاف وسكون الزاي بعدها ميم فألف فنون **(لا يدع لهم)** أي للمشركين **(شاذة)** بشين معجمة وبعد الألف ذال معجمة مشدّدة **(ولا فاذة)** بالفاء والذال المعجمة أيضًا والأولى التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم والأخرى التي لم تكن قد اختلطت بهم أصلاً أي أنه لا يرى شيئًا إلا أتى عليه فقتله. والتأنيث إما أن يكون للمبالغة كعلاّمة ونسّابة أو نعت لمحذوف أي لا يترك لهم نسمة شاذة **(إلاّ اتبعها يضربها بسيفه فقال)** أي قائل، وعند الكشميهني في المغازي فقلت فإن كانت محفوظة فهو سهل الساعدي **(ما أجزأ)** بجيم وزاي فهمزة أي ما أغنى **(منا اليوم أحد كما أجزأ فلان)** أي قزمان **(فقال رسول الله ﷺ)** بوحي من الله:

(أما) بتخفيف الميم استفتاحية فتكسر الهمزة من قوله **(إنه من أهل النار)** لنفاقه في الباطن **(فقال رجل من القوم)**: هو أكثم بن أبي الجون الخزاعي **(أنا صاحبه)**، أي أصحبه وألازمه لأنظر السبب الذي يصير به من أهل النار فإن فعله في الظاهر جميل وقد أخبره ﷺ أنه من أهل النار فلا بدّ له من سبب عجيب **(قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه قال: فجرح الرجل جرحًا شديدًا فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه)** أي طرفه الذي يضرب به **(بين ثدييه)** بفتح المثلثة تثنية ثدي **(ثم تحامل)** أي مال **(على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل)** أكثم **(إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله قال)**: عليه الصلاة والسلام **(وما ذاك)**؟ **(قال الرجل: الذي ذكرت آنفًا)** بمد الهمزة وكسر النون أي الآن **(أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحًا)** بضم الجيم **(شديدًا، فاستعجل الموت فوضع سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه)**.

واستشكل القطع بكونه من أهل النار بمجرد عصيانه بقتل نفسه والمؤمن لا يكفر بالمعصية. وأجيب: باحتمال أنه ﷺ علم بالوحي أنه ليس مؤمنًا أو أنه سيرتد ويستحل قتل نفسه، وفي

حديث أكثم بن أبي الجون عند الطبراني فقلنا: يا رسول الله فلان يجزي في القتال؟ قال: «هو في النار». قلنا: يا رسول الله إذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فأين نحن؟ قال: «ذاك إخبات النفاق».

(**فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو**) أي يظهر (**للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو**) أي يظهر (**للناس وهو من أهل الجنة**). قال النووي: فيه التحذير من الاغترار بالأعمال وإنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها ولا يركن إليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق، وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط ولغيره أن لا يقنطه من رحمة الله تعالى.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أنهم شهدوا برجحانه في أمر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة فلما ظهر أنه لم يقاتل الله وإنما قاتل غضبًا علم أنه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا. نعم أطلقها السلف والخلف بناء على الظاهر، أما من استشهد معه ﷺ كشهداء أُحُد وبدر ونحوهم فلا خفاء به ظاهر أو الظاهر أن من بعدهم كذلك، وقد أجمع الفقهاء على أن شهيد المعركة لا يغسل وللفقيه إذا سئل عن مؤمن قتل كذلك أن يقول هو شهيد، والذي منعه ﷺ أن يطلقه الإنسان جزمًا على الغيب وهذا ممنوع حتى في زمانه عليه الصلاة والسلام إلاّ بوحي خاص. قاله ابن المنير.

وهذا الحديث أيضًا في المغازي ومسلم في الإيمان والقدر.

٧٨ - باب التَّحريضِ على الرَّمي، وقولِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وأعِدُّوا لهم ما استطَعْتم من قوَّةٍ ومن رِباطِ الخيلِ تُرهِبونَ به عَدُوَّ اللَّهِ وعَدُوَّكم﴾ [الأنفال: ٦٠]

(**باب التحريض على الرمي**) بالسهام. (**وقول الله تعالى**) بالجر عطفًا على التحريض، ولأبي ذر عز وجل بدل قوله تعالى: (﴿**وأعدّوا**﴾) أيها المؤمنون (﴿**لهم**﴾) لناقضي العهد أو الكفار (﴿**ما استطعتم من قوّة**﴾) من كل ما يتقوى به في الحرب، وفي حديث مسلم عن عقبة بن عامر مرفوعًا ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ «ألا أن القوة الرمي» قالها ثلاثًا. وخصّه عليه الصلاة والسلام بالذكر لأنه أقواه. قاله البيضاوي كالزمخشري، وتعقبه الطيبي بأن تفسير النبي ﷺ القوة بالرمي يخالف ما ذكره ولأن ما في قوله تعالى: ﴿ما استطعتم﴾ موصوله والعائد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العادة لا تستثبت بدون المعالجة والإدمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر عليه الصلاة والسلام تفسير القوة بالرمي (﴿**ومن رباط الخيل**﴾) أي التي تربط في سبيل الله تعالى فعال

بمعنى مفعول وعطفها على القوة من عطف الخاص على العام كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة (﴿ترهبون به﴾) تخوّفون به (﴿عدوّ الله وعدوّكم﴾)[الأنفال: ٦٠]. يعني كفار مكة.

٢٨٩٩ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلمةَ حدَّثَنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ عن يَزيدَ بنِ أبي عُبَيدٍ قال: سمعتُ سلمةَ بنَ الأكْوع رضيَ اللَّهُ عنه قال: «مرَّ النبيُّ ﷺ على نفرٍ من أسْلَم ينتضلون، فقال النبيُّ ﷺ: ارْموا بني إسماعيلَ، فإنَّ أباكم كان راميًا، ارْموا وأنا معَ بني فلان. قال: فأمسَكَ أحدُ الفَريقينِ بأيديهم، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: ما لَكم لا تَرْمون؟ قالوا: كيفَ نَرْمي وأنت معهم؟ فقال النبيُّ ﷺ: ارموا فأنا معكم كلِّكم». [الحديث ٢٨٩٩ـ طرفاه في: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة**) القعنبي قال: (**حدّثنا حاتم بن إسماعيل**) بالحاء المهملة بعدها ألف ففوقية الكوفي (**عن يزيد بن أبي عبيد**) بضم العين مصغرًا من غير إضافة مولى سلمة بن الأكوع أنه (**قال: سمعت سلمة بن الأكوع**) اسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي (**رضي الله عنه قال: مرّ النبي ﷺ على نفر**) عدة من رجال من ثلاثة إلى عشرة (**من أسلم**) القبيلة المشهورة وهي بلفظ أفعل التفضيل من السلامة حال كونهم (**ينتضلون**) بالضاد المعجمة أي يترامون والنضال الرمي مع الأصحاب. قال الجوهري: يقال ناضلت فلانًا فنضلته إذا غلبته وانتضل القوم تناضلوا أي رموا للسبق (**فقال النبي ﷺ**):

(**ارموا بني إسماعيل**) أي يا بني إسماعيل بن إبراهيم الخليل وهو أبو العرب، ففيه كما قال الخطابي أن أهل اليمن من ولده أو أراد بنوّة القوة لأنهم رموا مثل رميه، ورجح على الأول لما سيأتي إن شاء الله تعالى في مناقب قريش (**فإن أباكم**) إسماعيل عليه الصلاة والسلام (**كان راميًا ارموا وأنا مع بني فلان**) وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان في صحيحه «ارموا وأنا مع ابن الأدرع» واسمه محجن كما عند الطبراني وقيل اسمه كما عند ابن منده قال والأدرع لقب واسمه ذكوان (**قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم**) من الرمي والباء في بأيديهم زائدة في المفعول (**فقال رسول الله ﷺ**): (**ما لكم لا ترمون**) (**قالوا: كيف نرمي وأنت معهم**)؟ ذكر ابن إسحٰق في المغازي عن سفيان ابن قرة الأسلمي عن أشياخ من قومه من الصحابة قال: بينا محجن بن الأدرع يناضل رجلاً من أسلم يقال له: نضلة، الحديث. وفيه فقال نضلة وألقى قوسه من يده والله لا أرمي معه وأنت معه وفيه فقال نضلة: لا يغلب من كنت معه (**قال**) ولأبي ذر: فقال (**النبي ﷺ**): (**ارموا فأنا**) بالفاء (**معكم كلكم**) بجر اللام تأكيدًا للضمير المجرور.

واستشكل كونه ﷺ مع الفريقين وأحدهما مغلوب، وأجاب الكرماني: بأن المراد بالمعية معية القصد إلى الخير وإصلاح النية والتدرب فيه للقتال.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في أحاديث الأنبياء ومناقب قريش.

٢٩٠٠ ـ **حدثنا** أبو نُعيمٍ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰن بنُ الغسيلِ عن حمزةَ بنِ أبي أُسَيدٍ عن أبيه قال: قال النبيُّ ﷺ يوم بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنا لقُريشٍ وصَفُّوا لنا: إذا أَكْثَبوكم فعلَيكم بالنَّبل». [الحديث ٢٩٠٠ـ طرفاه في: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين قال: (**حدّثنا عبد الرحمن بن الغسيل**) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة الأنصاري المدني (**عن حمزة ابن أبي أسيد**) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية ولأبي ذر في نسخة: أسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة وقد حكى البغوي الخلاف في فتح الهمزة، وقال الداودي عن ابن معين الضم أصوب الأنصاري الساعدي (**عن أبيه**) أبي أسيد مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون شهد بدرًا وأُحُدًا وما بعدها وهو آخر البدريين موتًا رضي الله عنه أنه (**قال: قال النبي ﷺ يوم بدر حين صففنا لقريش وصفّوا لنا**):

(**إذا أكثبوكم**) بهمزة مفتوحة فكاف ساكنة فمثلثة مفتوحة فموحدة مضمومة أي إذا دنوا منكم وقاربوكم قربًا نسبيًا بحيث تنالهم السهام لا قربًا تلتحمون معهم به (**فعليكم**) أن ترموهم (**بالنبل**) بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة وهي السهام العربية اللطاف والهمزة في أكثبوكم لتعدية كثب ولذلك عدّاها إلى ضميرهم، وفي رواية أبي ذر: أكتبوكم بالمثناة الفوقية بدل المثلثة والكتيبة بالمثناة القطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتائب ولعل الداودي شرح على هذه الرواية فقال المعنى كاثروكم فليتأمل.

وإنما أمرهم بالرمي عند القرب لأنهم إذا رموهم على بُعد قد لا يصل إليهم ويذهب في غير منفعة وإلى ذلك الإشارة بقوله في رواية أبي داود: استبقوا نبلكم وليس المراد الدنوّ الذي لا يليق به إلا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى.

٧٩ ـ باب اللهوِ بالحِراب ونَحوِها

(**باب اللهو بالحراب ونحوها**) من آلات الحرب كالسيف والقوس.

٢٩٠١ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرنا هِشامٌ عن معْمرٍ عنِ الزُّهريِّ عنِ ابنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رضي اللَّهُ عنه قال: «بَينا الحبَشَةُ يَلعبون عند النبيِّ ﷺ بحرابهم، دخل عمرُ فأهْوَى إلى الحصىٰ فحصَبَهم بها، فقال: دعهُم يا عمرُ». زاد عليٌّ: حدَّثَنا عبدُ الرَّزّاقِ أخبرنا معْمرٌ «في المسجدِ».

وبه قال: (**حدّثنا إبراهيم بن موسى**) الرازي الفرّاء الصغير (**قال: حدّثنا هشام**) هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني (**عن معمر**) بسكون العين ابن راشد (**عن الزهري**) محمد بن سليم بن

شهاب **(عن ابن المسيب)** سعيد **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)** أنه **(قال: بينا)** بغير ميم **(الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ)** قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني: ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في باب أصحاب الحراب في المسجد من كتاب الصلاة. انتهى.

ومراده حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم وهذا عجيب، فقد ثبت ذكر ذلك في حديث هذا الباب في غير ما نسخة من فروع اليونينية بل ورأيته فيها من رواية أبي ذر بلفظ: يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم **(دخل عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(فأهوى)** أي قصد **(إلى الحصباء فحصبهم بها)**، أي رماهم بالحصباء لعدم علمه بالحكمة وظنه أنه من اللهو الباطل **(فقال)** ﷺ:

(دعهم يا عمر) أي اتركهم يلعبون للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدوّ.

(وزاد) بالواو ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني زاد بإسقاطها وللكشميهني زادنا بضمير المفعول **(عليّ)** هو ابن المديني فقال: **(حدّثنا عبد الرزاق)** بن همام قال: **(أخبرنا معمر)** هو ابن راشد قوله **(في المسجد)** يعني أن لعبهم وقع في المسجد وإنما جاز ذلك فيه لأنه من منافع الدين.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في العيد.

٨٠ ـ باب المِجَنِّ ومَن يَتَتَرَّسُ بتُرْسِ صاحبِهِ

(باب) ذكر **(المجن)** بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الدرقة وفي النهاية هو الترس لأنه يستر حامله والميم زائدة **(ومن يتترس)** بتحتية ففوقيتين فراء مشددة فمهملة أي يستر ولأبي ذر: يترس بفوقية واحدة مشددة وكسر الراء **(بترس صاحبه)** عند القتال.

٢٩٠٢ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللَّهِ أخبرَنا الأوزاعيُّ عن إسحٰقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال «كان أبو طلحةَ يَتَتَرَّسُ معَ النبيِّ ﷺ بتُرُسٍ واحد، وكان أبو طلحةَ حسَنَ الرَّمي، فكان إذا رَمىٰ يُشرِفُ النبيُّ ﷺ فينظُرُ إلى مَوضعِ نبلِهِ».

وبه قال: **(حدّثنا أحمد بن محمد)** أبو الحسن الخزاعي المروزي قال: **(أخبرنا عبد الله)** بن المبارك المروزي قال: **(أخبرنا الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو **(عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة)** زيد بن سهل الأنصاري **(عن أنس بن مالك رضي الله عنه)** أنه **(قال: كان أبو طلحة)** رضي الله عنه **(يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد)**، لأنه يرمي بالسهام والرامي يرمي بيديه جميعًا فلا يمكنه غالبًا أن يمسك الترس فيستره النبي ﷺ خوف أن يرميه العدو، **(وكان أبو طلحة حسن الرمي)**

بالنبل وزاد في غزوة أُحُد من المغازي كسر يومئذ قوسين أو ثلاثًا أي من شدّة الرمي **(فكان)** وفي نسخة وكان بالواو **(إذا رمى تشرّف)** بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء المشددة والفاء أي تطلع عليه **(النبي ﷺ)** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يشرف بضم التحتية وكسر الراء من الإشراف **(فينظر)** بلفظ المضارع في أوله فاء ولأبي ذر عن الكشميهني: نظر **(إلى موضع نبله)**. أين يقع.

وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصرًا من هذا الوجه، ويأتي إن شاء الله تعالى قريبًا بأتم من هذا السياق في المغازي.

٢٩٠٣ ـ **حدّثنا** سعيدُ بن عُفَيرٍ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي حازمٍ عن سهلٍ قال: «لمّا كُسِرَتْ بَيضةُ النبيِّ ﷺ على رأسِهِ وأُدْمِيَ وجهُهُ وكُسِرَت رَباعيَتهُ، وكان عليٌّ يَختلفُ بالماءِ في المِجنِّ وكانت فاطمةُ تغسِلهُ، فلمّا رأتِ الدَّمَ يَزيدُ على الماءِ كثرةً عَمَدَت إلى حَصِيرٍ فأَحْرَقَتْها وأَلْصَقَتْها على جُرحهِ فرَقَأَ الدَّمُ».

وبه قال: **(حدّثنا سعيد بن عفير)** هو سعيد بن كثير بن عفير بالمهملة والفاء مصغرًا الأنصاري مولاهم البصريّ قال: **(حدّثنا يعقوب بن عبد الرحمن)** بن محمد بن عبد الله القاريّ بتشديد التحتية **(عن أبي حازم)** سلمة بن دينار الأعرج **(عن سهل)** هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه **(قال: لما كسرت بيضة النبي ﷺ)** بفتح الموحدة والضاد المعجمة بينهما تحتية ساكنة خوذته **(على رأسه)** يوم أُحُد **(وأدمي وجهه وكسرت رباعيته)** بفتح الراء والموحدة المخففة السن التي بين الثنية والناب، وكان الذي كسر رباعيته عتبة بن أبي وقاص ومن ثم لو يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث إلا وهو أبخر أي مكسور الثنايا من أصلها يعرف ذلك في عقبه، وعند ابن هشام أنها اليمنى السفلى، وزاد جرح شفته السفلى وأن عبد الله بن هشام الزهري شجّه في جبهته، وأن ابن قميئة جرح وجنته فدخلت حلقتان من المغفر في وجنته.

وعند الطبراني: أن عبد الله بن قميئة رمى النبي ﷺ يوم أُحُد فشجّ وجهه وكسر رباعيته فقال: خذها وأنا ابن قميئة، فقال رسول الله ﷺ: **«أقمأك الله»** فسلّط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة.

وعند الحاكم في مستدركه من حديث حاطب بن أبي بلتعة أنه ﷺ قال له بأُحُد أن عتبة بن أبي وقاص هشم وجهي ودقّ رباعيتي بحجر رماني به الحديث. وفيه أن حاطبًا ضرب عتبة بالسيف فطرح رأسه، وعند ابن عائذ من طريق الأوزاعي بلغنا أنه ﷺ لما جرح يوم أُحُد أخذ شيئًا فجعل ينشف دمه وقال: لو وقع منه شيء على الأرض لنزل عليهم العذاب من السماء.

(وكان عليّ) رضي الله عنه **(يختلف بالماء في المجن)** يذهب في الترس بالماء مرة بعد أخرى، **(وكانت فاطمة)** ابنته ﷺ **(تغسله)** بفتح أوله وسكون المعجمة من الدم بذلك الماء **(فلما رأت الدم**

يزيد على الماء كثرة) بالنصب على التمييز **(عمدت)** بفتح المهملة والميم **(إلى حصير فأحرقتها)**. وعند الطبراني من طريق زهير بن محمد عن أبي حازم فأحرقت حصيرًا حتى صارت رمادًا **(وألصقتها على جرحه)** بضم الجيم **(فرقأ الدم)** بهمزة بعد القاف أي انقطع وفيه امتحان الأنبياء لتعظيم أجرهم ويتأسى بهم من ناله شدة فلا يجد في نفسه غضاضة.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في المغازي والطب.

٢٩٠٤ ـ **حدّثنا** عليُّ بن عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرٍو عنِ الزُّهريِّ عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثان عن عمرَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كانت أموالُ بني النَّضيرِ ممّا أفاءَ اللَّهُ على رسولِهِ ﷺ ممّا لم يُوجِفِ المسلمونَ عليهِ بخَيلٍ ولا رِكاب، فكانت لرسُولِ اللَّهِ ﷺ خاصةً، وكان يُنفِقُ على أهلِهِ نَفَقةَ سَنَتِهِ، ثمَّ يجعلُ ما بقيَ في السلاحِ والكُراعِ عُدَّةً في سبيلِ اللَّهِ». [الحديث ٢٩٠٤ـ أطرافه في: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥].

وبه قال: **(حدّثنا علي بن عبد الله)** بن المديني قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عمرو)** هو ابن دينار **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(عن مالك بن أوس بن الحدثان)** بالحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الألف نون النصري بالنون المدني له رؤية **(عن عمر)** بن الخطاب **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: كانت أموال بني النضير)** بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة بطن من اليهود **(مما أفاء الله)** مما أعاده الله **(على رسوله ﷺ)** بمعنى صيره له فإنه كان حقيقًا بأن يكون له لأنه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به إلى طاعته وهو جدير بأن يكون للمطيعين منهم من بني النضير **(مما لم يوجف المسلمون عليه)** بكسر الجيم ما لم يعملوا في تحصيله **(بخيل ولا ركاب)** أي ولا إبل، والمعنى أنهم لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة، بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله ﷺ، **(فكانت)** أموال بني النضير أي معظمها بسبب ذلك **(لرسول الله ﷺ خاصة)** فالأمر فيها مفوّض إليه يضعها حيث شاء فلا تقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها **(وكان)** عليه الصلاة والسلام **(ينفق)** منها **(على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي)** منها **(في السلاح)** الشامل للمجن وغيره من آلات الحرب وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة **(والكراع)** بضم الكاف الخيل حال كونه **(عدّة)** بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعدادًا **(في سبيل الله)** عز وجل.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النساء.

٢٩٠٥ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن سُفيانَ قال: حدَّثني سعدُ بنُ إبراهيمَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ شدّادٍ عن عليّ. **حدّثنا** قبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ قال: حدَّثني

عبدُ اللَّهِ بنُ شدّادٍ قال: سمعتُ عليًا رضيَ اللَّهُ عنه يقول: «ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يُفَدِّي رجُلاً بعدَ سعدٍ، سمعتهُ يقول: ارْمِ فِداكَ أبي وأمِّي». [الحديث ٢٩٠٥ـ أطرافه في: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤].

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد قال: (**حدّثني يحيىٰ**) بن سعيد القطان (**عن سفيان**) أنه (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن شداد**) هو ابن الهاد الليثي المدني (**عن عليّ**) هو ابن أبي طالب كذا ساقه وهو ساقط في رواية أبي ذر.

وبه قال: (**حدّثنا قبيصة**) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بن محمد السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد الكوفي وليس هو تصحيف قتيبة بالمثناة الفوقية بعد القاف المضمومة كما زعم أبو نعيم في مستخرجه قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**عن سعد بن إبراهيم**) أنه (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**عبد الله بن شداد**) بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الأولى ابن الهاد المدني (**قال: سمعت عليًا رضي الله عنه يقول: ما رأيت النبي ﷺ يفدّي رجلاً**) بضم حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال المهملة مضارع فدّاه إذا قال له: «جعلت فداك» (**بعد سعد**) هو ابن أبي وقاص واسمه مالك بن وهيب أحد العشرة المبشرة (**سمعته يقول**): أي يوم أُحُد.

(**ارم**) أي الكفار بالنبل (**فداك أبي وأمي**) بكسر الفاء قال ابن الزملكاني الحق أن كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة على الرضا فكأنه قال: أرم مرضيًا عنك، وزعم المهلب أن هذا مما خصّ به سعد، وعورض بأن في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام فدى الزبير، وجمع له بين أبويه يوم الخندق لكن ظاهر هذا، وقول عليّ ما رأيته يفدّي رجلاً بعد سعد التعارض، وجمع بينهما باحتمال أن يكون عليّ رضي الله عنه لم يطّلع عليه ذلك أو مراده ذلك بقيد يوم أُحُد.

وقول صاحب المصابيح متعقبًا للزركشي في التنقيح حيث قال: قيل وقد صح أنه فدّى الزبير أيضًا فلعلّ عليًا لم يسمعه إنما يحتاج إلى الاعتذار عنه إذا ثبت أنه فدى الزبير بعد سعد وإلاّ فقد يكون فداه قبله فلا يعارض قوله عليّ هذا انتهى.

عجيب فإنه ثبت في باب مناقب الزبير من البخاري بأنه عليه الصلاة والسلام لما قال يوم الأحزاب: من يأتِ بني قريظة فيأتيني بخبرهم انطلق الزبير إليهم، فلما رجع جمع له عليه الصلاة والسلام بين أبويه وغزوة الأحزاب المفدّى فيها الزبير كانت سنة أربع أو خمس وأحد المفدى فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقًا فوقوع ذلك للزبير كان بعد سعد بلا خلاف كما لا يخفى، ولم تظهر المناسبة بين الحديث والترجمة فليتأمل.

وهذا الحديث أخرجه في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وابن ماجه في السير.

٨١ ـ باب الـدَّرَق

(باب) مشروعية اتخاذ (الدرق).

٢٩٠٦ ـ **حدثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني ابنُ وَهبٍ قال عمرٌو حدَّثني أبو الأسْودِ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها «دخلَ عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتانِ تغنِّيانِ بغِناء بُعاثٍ، فاضْطَجعَ على الفِراشِ وحَوَّلَ وجهَهُ، فدَخلَ أبو بكر فانتَهَرني وقال: مِزْمارةُ الشيطان عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فأقبَلَ عليهِ رسول الله ﷺ فقال دَعْهما. فلما غفَلَ غَمزْتُهما فخرَجَتا».

وبه قال: (**حدّثنا إسماعيل**) بن أبي أويس (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**ابن وهب**) عبد الله المصري (**قال عمرو**) بفتح العين ابن الحرث المصري (**حدّثني**) بالإفراد (**أبو الأسود**) محمد بن عبد الرحمن المعروف بيتيم عروة وكان وصيه (**عن عروة**) بن الزبير (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ**) أي أيام منى (**وعندي جاريتان**) أي دون البلوغ من جواري الأنصار إحداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني أو كلتاهما لعبد الله بن سلام كما في الأربعين للسلمي (**تغنيان**) ترفعان أصواتهما (**بغناء بعاث**) بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبعد الألف مثلثة غير مصروف اسم حصن كان عند وقعة بين الأوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين كما هو المعتمد وكان كلٌ من الفريقين ينشد الشعر يذكر مفاخر نفسه (**فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه**) للإعراض عن ذلك لكن عدم إنكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقرّه، (**فدخل أبو بكر**) الصديق (**فانتهرني**) أي لتقريرها لهما على الغناء (**وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ**). فحذف أداة الاستفهام وكسر الميم آخرها تأنيث يعني الغناء أو الصوت الذي له صفير أو الصوت الحسن وأضافها إلى الشيطان لأنها تلهي القلب عن ذكر الله، وإنما قال ذلك لأنه لم يعلم أنه ﷺ أقرّهنّ على هذا القدر اليسير لكونه ظنه نائمًا لما رآه مضطجعًا، (**فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال**):

(**دعهما**) وزاد هشام بن عروة عن أبيه عند ابن أبي الدنيا في العيدين له بإسناد صحيح: يا أبا بكر إن لكل قوم عيد أو هذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام الشأن مع بيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس. قالت عائشة: (**فلما غفل**) بفتح الغين المعجمة والفاء للحموي والمستملي عمل بميم مكسورة بدل الفاء أي اشتغل أبو بكر بعمل (**غمزتهما فخرجتا**).

٢٩٠٧ ـ **قالت**: وكان يوم عيدٍ يَلعبُ السُّودان بالدَّرقِ والحرابِ، فَإمّا سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وإما قال: تَشتهينَ تَنظُرين؟ فقلتُ: نعم، فأقامني وراءهُ خدِّي على خدِّهِ ويقول: دونَكم يا بني أرفدَة. حتى إذا مَلِلْت قال: حسبُكِ؟ قلت: نعم. قال: فاذهَبي». قال أبو عبدِ اللَّه: قال أحمدُ عنِ ابنِ وَهبٍ: «فلما غفل».

(قالت): عائشة **(وكان يوم عيد)** بفتح يوم وفي نسخة يوم بالرفع والفتح أفصح وللحموي والمستملي: وكان يومًا عندي **(يلعب السودان)** الحبوش **(بالدرق والحراب فأما سألت رسول ﷺ)** النظر إلى لعبهم **(وأما قال)**:

(تشتهين تنظرين)؟ **(فقالت)**: ولأبوي الوقت وذر والأصيلي: أن تنظري أي النظر إلى لعب السودان؟ فقلت: **(نعم فأقامني وراءه)** حال كون **(خدّي على خدّه)** متلاصقين **(ويقول)**: أي للسودان وفي العيدين وهو يقول: **(دونكم)** بالنصب على الظرف بمعنى الإغراء أي الزموا هذا اللعب **(يا بني أرفدة)** بفتح الهمزة وكسر الفاء وفتحها وهو جدّ الحبشة الأكبر **(حتى إذا مللت)** بكسر اللام الأولى **(قال: حسبك)** أي أيكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام **(قلت: نعم)**. حسبي **(قال)**: **(فاذهبي)** **(قال أحمد)**: أي ابن أبي صالح المصري ولأبي ذر قال أبو عبد الله أي المؤلف رحمه الله قال أحمد **(عن ابن وهب)** عبد الله **(فلما غفل)** بالفاء من الغفلة وسقط لأبي ذر عن ابن وهب.

وسبق هذا الحديث في باب: الحراب والدرق يوم العيد في أبواب العيدين.

٨٢ - باب الحَمائلِ وتَعليقِ السيف بالعُنُق

(باب) ذكر **(الحمائل)** جمع حمالة بالكسر وهن علاقة السيف **(و)** جواز **(تعليق السيف بالعنق)**.

٢٩٠٨ - **حدّثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللّه عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ أحسَنَ الناسِ، وأشجَعَ الناسِ. ولقد فزعَ أهلُ المدينةِ ليلةً فخرَجوا نحو الصوتِ فاستقبَلَهمُ النبيُّ ﷺ وقد استَبْرأ الخبرَ وهو على فرسٍ لأبي طلحةَ عُرْيٍ وفي عُنُقهِ السيفُ وهو يقول: لم تُراعوا، لم تراعوا. ثم قال: وَجدناهُ بحْرًا. أو قال: إنهُ لبَحْر».

وبه قال: **(حدّثنا سليمان بن حرب)** الواشحي قال: **(حدّثنا حماد بن زيد)** أي ابن درهم الجهضمي **(عن ثابت)** البناني **(عن أنس رضي الله عنه)** أنه **(قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس)** زاد في باب: الشجاعة في الحرب وأجود الناس **(ولقد فزع)** بكسر الزاي أي خاف **(أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت)** وسقط لأبي ذر ليلة **(فاستقبلهم النبي ﷺ)** راجعًا وهم ذاهبون **(وقد استبرأ الخبر)** أي حققه **(وهو على فرس لأبي طلحة)** استعاره منه وكان بطيء السير **(عُرْي)** بضم العين وسكون الراء صفة لفرس **(وفي عنقه)** ﷺ **(السيف)** معلق بالحمائل. قال الجوهري؛ وهو السير الذي يقلده المتقلد **(وهو يقول)**:

(لم تراعوا لم تراعوا) كذا في رواية الكشميهني والحموي مرتين كما في الفتح، وفي رواية غيره مرة واحدة أي لا تخافوا. قال الكرماني: والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة «لم» موضع «لا» **(ثم**

قال) عليه الصلاة والسلام **(وجدناه)** أي الفرس البطيء في السير **(بحرًا)** واسع الجري **(أو قال)**: عليه الصلاة والسلام **(إنه لبحر)** بالشك من الراوي وسبق الحديث مرارًا.

٨٣ ـ باب حِليةِ السُّيوف

(باب) ما جاء في **(حلية السيوف)** بالجمع أي بالذهب والفضة من الجواز وعدمه ولأبي ذر باب ما جاء في حلية السيوف.

٢٩٠٩ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرنا عبدُ اللَّهِ أخبرنا الأوزاعيُّ قال: سمعتُ سليمانَ بنَ حبيبٍ قال: سمعتُ أبا أُمامةَ يقول: لقد فتح الفتوح قومٌ ما كانت حِلْيَةُ سُيوفهم الذَّهبَ ولا الفِضَّة، إنما كانت حِلْيتُهمُ العَلابيّ والآنُكَ والحديد».

وبه قال: **(حدّثنا أحمد بن محمد)** أبو العباس مردويه المروزي قاله الكلاباذي وأبو عبد الله الحاكم زاد الكلاباذي السمسار قال: **(أخبرنا عبد الله)** بن المبارك المروزي قال: **(أخبرنا الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو **(قال: سمعت سليمان بن حبيب)** المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز **(قال: سمعت أبا أمامة)** صدى بضم الصاد وفتح الدال وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان الباهلي الصحابي رضي الله عنه **(يقول: لقد فتح الفتوح قوم)** أي من الصحابة **(ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة)** بضم الحاء وكسرها **(إنما كانت حليتهم العلابي)** بفتح العين المهملة واللام المخففة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتية جمع علباء بكسر العين عصب في عنق البعير يشقق ثم يشد به أسفل جفن السيف وأعلاه ويجعل في موضع الحلية منه، وفسره الأوزاعي في رواية أبي نعيم في المستخرج فقال العلابي: الجلود الخام التي ليست بمدبوغة، وقال الداودي: هي ضرب من الرصاص، ولذلك قرن بالآنك وخطأه في الفتح ولعله لقول القزاز إنه غير معروف.

وأجيب: بأن كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم تخطئة القائل به لا سيما، وقد قال الجوهري: هو الرصاص أو جنس منه، لكن قال في المصابيح: إن قرانه بالآنك يشبه أن يكون مانعًا من تفسيره بالرصاص لا مقتضيًا، ووقع عند ابن ماجه لتحديث أبي أُمامة بذلك سبب وهو دخلنا على أبي أُمامة فرأى في سيوفنا شيئًا من حلية فضة فغضب وقال: لقد فتح قوم الفتوح فذكره.

(والآنك) بمد الهمزة وضم النون بعدها كاف مخففة الرصاص وهو واحد لا جمع له **(والحديد)** ولا يلزم من كون حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين بالراء المهملة والنون خف يلبس الساق ليس له قدم بل يكون ما بين الركبة والكعبين، وكذا الخف لأنه يغيظ الكفار. وقد كان للصحابة رضي الله عنهم غنية عن ذلك لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم ولا يجوز تحلية شيء

مما ذكر بالذهب قطعًا ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعًا لأن في استعمالهن ذلك تشبهًا بالرجال وليس لهن التشبه بالرجال، كذا قاله الجمهور فيما حكاه في الروضة وصوّبه.

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجة في الجهاد.

٨٤ ـ **باب** مَن عَلَّقَ سيفَهُ بالشَّجرِ في السفر عند القائلة

(**باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند**) النوم وقت (**القائلة**) أي الظهيرة.

٢٩١٠ ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرنَا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: حدَّثني سِنانُ بن أبي سنانٍ الدُّؤَليُّ وأبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ «أنَّ جابرَ بنَ عبد اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما أخبرهُ أنهُ غزا معَ رسولِ اللَّه ﷺ قِبَل نَجدٍ، فلما قَفل رسولُ اللَّهِ ﷺ قفلَ معهُ، فأدركَتهمُ القائلةُ في وادٍ كثيرِ العِضاهِ، فنزَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وتفرَّقَ الناسُ يَستَظلُّونَ بالشجَرِ، فنزَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ تحتَ شجرةٍ وعلَّق بها سيفَه، ونمنا نومةً، فإذا رسولُ اللَّه ﷺ يدْعونا، وإذا عندَهُ أعرابيٌّ فقال: إنَّ هذا اخترَطَ عليَّ سَيفي وأنا نائمٌ، فاستيقظتُ وهو في يدِهِ صلْتًا، فقال: من يمنَعُك منِّي؟ فقلتُ: اللَّه (ثلاثًا). ولم يُعاقبْه، وجلس». [الحديث ٢٩١٠ـ أطرافه في: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦].

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**سنان بن أبي سنان**) يزيد بن أمية (**الدؤلي**) بضم الدال وفتح الهمزة نسبة إلى الدؤل من كنانة (**وأبو سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف (**أن جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**رضي الله عنهما أخبر**) ولأبي ذر: أخبره أي أن كلاً من سنان وأبي سلمة قال إن جابرًا أخبره (**أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد**) بكسر القاف وفتح الموحدة أي ناحية نجد في غزوته إلى غطفان وهي غزوة ذي أمر بفتح الهمزة والميم موضع من ديار غطفان وكانت على رأس خمس وعشرين شهرًا من الهجرة (**فلما قفل**) أي رجع (**رسول الله ﷺ قفل**) أي رجع (**معه، فأدركتهم القائلة**) أي الظهيرة (**في وادٍ كثير العضاه**)، بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك (**فنزل رسول الله ﷺ وتفرق الناس يستظلون بالشجر**) من حرّ الشمس (**فنزل رسول الله ﷺ تحت سمرة**) بفتح السين وضم الميم شجرة طلح ولأبي ذر عن الكشميهني تحت شجرة (**وعلّق بها سيفه ونمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا وإذا عنده أعرابي**) اسمه غورث بضم الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء آخره مثلثة (**فقال**): عليه الصلاة والسلام:

(**إن هذا**) أي الأعرابي (**اخترط**) أي سل (**عليّ سيفي**) من غمده (**وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده**) حال كونه (**صلتًا**) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام أي مصلتًا مجردًا عن غمده (**فقال**): أي

الأعرابي **(من يمنعك مني)**؟ بضم العين ومن استفهام يتضمن النفي كأنه قال لا مانع لك مني وزاد أبو ذر من يمنعك مني مرة أخرى بل كتب بالفرع وأصله بإزاء هذه الزيادة ثلاثة بالقلم الهندي ومفهومه تكريرها ثلاثًا قال رسول الله ﷺ **(فقلت)**: **(الله)** أي يمنعني منك **(ثلاثًا)** أي قال له ذلك ثلاث مرات. وعند ابن أبي شيبة من حديث أبي سلامة عن أبي هريرة قال: يا محمد من يعصمك مني؟ فأنزل الله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ [المائدة: ٦٧] وهذا من أعظم الخوارق للعادة فإنه عدوّ متمكن بيده سيف مشهور، فلم يحصل للنبي ﷺ روع ولا جزع **(ولم يعاقبه)**، ولم يعاقب النبي ﷺ الأعرابي المذكور **(وجلس)** حال من المفعول. وعند إسحٰق أن الكفار قالوا لدعثور وكان شجاعًا قد انفرد محمد فعليك به فأقبل ومعه صارم حتى قام على رأسه فقال له من يمنعك مني؟ فقال ﷺ: (الله) فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع من يده فأخذه النبي ﷺ وقال: «من يمنعك أنت مني اليوم»؟ قال: لا أحد. فقال: «قم فاذهب لشأنك» فلما ولّى قال: كنت خيرًا مني، فقال النبي ﷺ: «أنا أحق بذلك» ثم أسلم بعد. وفي لفظ قال: وأنا أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنك رسول الله ثم أتى قومه فدعاهم إلى الإسلام، وقال الذهبي في الصحابة غورث بن الحرث، ويقال دعثور أسلم قاله البخاري من حديث جابر، وتعقبه الجلال البلقيني فقال: ما نسبه من إسلامه إلى البخاري لم أقف عليه فإن البخاري أعاد هذا الحديث في الغزوات بعد غزوة ذات الرقاع في غزوة بني المصطلق، وهي المريسيع ولم يذكر إسلامه فليحرر.

وحديث الباب أخرجه أيضًا في المغازي والجهاد ومسلم في فضائل النبي ﷺ والنسائي في السير.

٨٥ - باب لبسِ البَيْضة

(باب) مشروعية **(لبس البيضة)** وهي الخوذة.

٢٩١١ - **حدّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ مَسْلمةَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازِمٍ عن أبيهِ عن سَهلٍ رضيَ اللّهُ عنه «أنهُ سُئلَ عن جُرحِ النبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ فقال: جُرِحَ وَجهُ النبيِّ ﷺ وكُسِرت رَباعِيَتُهُ وهُشِمَتِ البَيضةُ على رأسه، فكانت فاطمةُ عليها السلامُ تغسلُ الدَّمَ وعليٌّ يُمسِك. فلمّا رَأتْ أنَّ الدَّمَ لا يَرتدُّ إلا كثرةً أخَذَتْ حَصِيرًا فأحرقَتْهُ حتّى صارَ رمَادًا، ثمَّ ألزَقَتْهُ، فاستَمْسكَ الدَّمُ».

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن مسلمة)** القعنبي قال: **(حدّثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه)** أبي حازم واسمه سلمة بن دينار الأعرج **(عن سهل)** هو ابن سعد الساعدي **(رضي الله عنه أنه سئل عن جرح النبي ﷺ يوم أُحد فقال: جرح وجه النبي ﷺ)** جرح وجنته ابن قميئة **(وكسرت رباعيته)** كسرها عتبة بن أبي وقاص **(وهشمت البيضة)** وهي الخوذة **(على رأسه)**، كسرها عبد الله بن هشام **(فكانت فاطمة)** الزهراء **(عليها السلام تغسل الدم وعليّ رضي الله عنه يمسك، فلما رأت)** فاطمة **(أن**

الدم لا يزيد) من الزيادة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لا يرتد (**إلاّ كثرة أخذت حصيرًا فأحرقته حتى صار رمادًا، ثم ألزقته**)، بالزاي أي الرماد بالجرح وسقط لفظ «ثم» لأبي ذر (**فاستمسك الدم**) أي انقطع.

وهذا الحديث قد مرّ قريبًا.

٨٦ ـ باب من لم يَرَ كسرَ السِّلاحِ عندَ الموتِ

(**باب من لم ير كسر السلاح عند الموت**).

٢٩١٢ ـ **حدثنا** عمرُو بنُ عبّاسٍ حدَّثَنا عبدُ الرحمـٰنِ عن سُفيانَ عن أبي إسحـٰقَ عن عمرِو بنِ الحارِثِ قال: «ما تَرَكَ النبي ﷺ إلا سِلاحَهُ وبغلةً بَيضاءَ وأرضًا بخَيبرَ جَعلَها صدَقة».

وبه قال: (**حدّثنا عمرو بن عباس**) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة آخر، مهملة أبو عثمان البصري الأهوازي قال: (**حدّثنا عبد الرحمن**) بن مهدي بن حسان العنبري البصري (**عن سفيان**) الثوري (**عن أبي إسحـٰق**) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (**عن عمرو بن الحرث**) بفتح العين ابن المصطلقُ الخزاعي أخي أم المؤمنين جويرية رضي الله عنهما أنه (**قال: ما ترك النبي ﷺ**) عند موته (**إلاّ سلاحه**) الذي أعدّه لحرب الكفار كالسيوف (**وبغلة بيضاء**) وهي الدلدل (**وأرضًا بخيبر**) وهي فدك (**جعلها**) في صحته (**صدقة**). وأخبر بحكمها عند موته، وخالف ﷺ أهل الجاهلية فيما كانوا يوصون به من كسر السلاح وعقر الدواب وحرق المتاع من ترك بغلته وسلاحه وأرضه من غير إيصاء في ذلك بشيء إلا صدقة في سبيل الله وفي إبقاء السلاح كما قال ابن المنير عنوان للمسلم على إبقاء ذكره واستنماء أعماله الحسنة التي سنّها للناس وعادته الجميلة التي حمل عليها العباد بخلاف أهل الجاهلية ففي فعلهم ذلك إشارة إلى انقطاع أعمالهم وذهاب آثارهم، وقد مرّ الحديث في أوّل الوصايا.

٨٧ ـ باب تَفرُّقِ الناسِ عن الإمامِ عندَ القائلةِ والاستِظلالِ بالشجر

(**باب تفرّق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر**).

٢٩١٣ ـ **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزهريِّ حدَّثني سنانُ بنُ أبي سِنانٍ وأبو سَلمةَ أن جابرًا أخبرَهُ. **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ أخبرنا ابنُ شِهابٍ عن سِنانِ بنِ أبي سِنانٍ الدُّؤَليِّ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللّهِ رضيَ اللّهُ عنهما أخبرَهُ «أنه غَزا معَ النبيِّ ﷺ فأدرَكتهمُ القائلةُ في وادٍ كثيرِ العِضاهِ، فتفرَّقَ الناسُ في العِضاهِ يَستظِلُّونَ بالشجر، فنزَلَ النبيُّ ﷺ تحتَ

شجرةٍ فعَلَّق بها سَيفَهُ ثمّ نام، فاستَيقَظَ وعندَهُ رجلٌ وهوَ لا يشعُرُ بهِ، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ هٰذا اخترَطَ سَيفي فقال: فمن يَمنعُكَ؟ قلتُ: الله. فشامَ السيفَ، فها هوَ ذا جالس. ثمَّ لم يُعاقِبْه».

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد (**سنان بن أبي سنان**) يزيد بن أمية (**وأبو سلمة**) بن عبد الرحمن (**أن جابرًا أخبره**).

وبالسند قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: وحدّثنا وفي نسخة ح. وحدّثنا (**موسى بن إسماعيل**) التبوذكي قال: (**حدّثنا إبراهيم بن سعد**) بسكون العين قال: (**أخبرنا ابن شهاب**) الزهري (**عن سنان بن أبي سنان الدؤلي**) بضم الدال المهملة وفتح الهمزة (**أن جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**رضي الله عنهما أخبره أنه غزا مع النبي ﷺ**) زاد في باب من علق سيفه بالشجر قبل نجد وسبق أنها غزوة ذي أمر (**فأدركتهم القائلة في وادٍ كثير العضاه**) بكسر العين المهملة والهاء وبينهما ضاد معجمة فألف شجر أم غيلان (**فتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر**)، من حرّ الظهيرة (**فنزل النبي ﷺ تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام، فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به، فقال النبي ﷺ**): لأصحابه.

(**إن هذا اخترط**) بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية والراء آخره طاء مهملة أي سلّ (**سيفي**) (**فقال: من**) ولأبي ذر عن المستملي: فمن (**يمنعك**) أي مني كما في الرواية السابقة قريبًا والمعنى لا مانع لك مني (**قلت**): (**الله**) أي يمنعك (**فشام السيف**) بالفاء والشين المعجمة أي غمده (**فها هو ذا جالس**) بالرفع في الفرع كالجمهور على أن ذا خبر المبتدأ وجالس خبر ثانٍ قيل: وروى جالسًا بالنصب على الحال على جعل ذا خبر المبتدأ وعامل الحال ما في ها من معنى التنبيه أو في ذا من معنى الإشارة. (**ثم لم يعاقبه**) أي لم يعاقب النبي ﷺ الرجل.

وهذا الحديث قد سبق قريبًا.

٨٨ ـ باب ما قيلَ في الرِّماح.
ويذكَرُ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ: «جُعِل رِزقي تحت ظِلِّ رمحي، وجُعِلَ الذِّلةُ والصَّغارُ علىٰ مَن خالفَ أمري»

(**باب ما قيل في**) اتخاذ (**الرماح**) واستعمالها من الفضل.

(**ويذكر**) بضم أوّله مبنيًا للمفعول (**عن ابن عمر عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**): (**جعل رزقي تحت ظل رمحي**) أي من الغنيمة (**وجعل الذلة والصغار**) بالذال المعجمة والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة أي بذل الجزية. (**على من خالف أمري**) وهذا طرف من حديث رواه أحمد.

٢٩١٤ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي النَّضرِ مَولىٰ عُمرَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ عن نافعٍ مَولىٰ أبي قَتادةَ الأنصاريِّ عن أبي قَتادة رضيَ اللَّهُ عنه أنهُ كان معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، حتى إذا كان ببَعضِ طريقِ مكة تخلَّفَ معَ أصحابٍ لهُ مُحْرِمينَ وهوَ غيرُ مُحْرِم، فرأى حِمارًا وَحشيًّا، فاستَوى على فرَسهِ، فسألَ أصحابَهُ أن يُناوِلوهُ سَوطَهُ فأبَوا، فسَألهم رُمحَهُ فأبوا، فأخَذَهُ ثمَّ شدَّ على الحِمارِ فقَتَله، فأكلَ منهُ بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ وأبىٰ بعضٌ، فلمّا أدرَكوا رسولَ اللَّهِ ﷺ سَألوهُ عن ذٰلك قال: إنَّما هيَ طُعْمةٌ أطْعَمَكموها اللَّهُ».

وعن زيد بن أسْلَمَ عن عَطاءِ بن يَسار عن أبي قَتادةَ في الحمارِ الوَحشيِّ مثلُ حَديثِ أبي النَّضرِ قال: «هل معكم مِن لحمهِ شيء»؟.

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن أبي النضر**) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء سالم بن أبي أمية (**مولى عمر بن عبيد الله**) بضم العين مصغرًا المدني (**عن نافع**) هو ابن عباس بموحدة مشددة آخره سين مهملة ويقال عياش بتحتية ومعجمة (**مولى أبي قتادة**) الحرث بن ربعي (**الأنصاري**) وإنما قيل له ذلك للزومه، وكان مولى عقيلة الغفارية (**عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ**) عام الحديبية (**حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلّف**) أي أبو قتادة (**مع أصحاب له محرمين**) أي بالعمرة (**وهو غير محرم**) لأن النبي ﷺ كان بعثه لكشف حال عدوّ لهم بجهة الساحل والجملة حالية (**فرأى حمارًا وحشيًا**) ولأبي ذر: حمار وحش (**فاستوى على فرسه**) الجرادة (**فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا**) أي امتنعوا أن يناولوه إياه (**فسألهم رمحه**) أي أن يناولوه إياه (**فأبوا**) وهذا موضع الترجمة (**فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعض**) أي امتنع أن يأكل منه (**فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك**) أي عن الحكم في أكله (**قال**): عليه الصلاة والسلام:

(**إنما هي طعمة**) بضم الطاء المهملة وسكون العين (**أطعمكموها الله**). (**وعن زيد بن أسلم**) العدوي المدني (**عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة**) بن الحرث الأنصاري (**في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر**) المذكور إلا أنه (**قال**) أي النبي ﷺ ولأبي الوقت: وقال (**هل معكم من لحمه شيء**) وهذا وصله المؤلف في الذبائح في باب ما جاء في الصيد ولم يذكر في هذه الرواية أنه ﷺ أكل منها نعم في الهبة فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها.

وقد سبق هذا الحديث في الحج مع كثير من مباحثه والله الموفق وبه المستعان.

٨٩ ـ باب ما قيلَ في دِرعِ النبيِّ ﷺ والقَميصِ في الحربِ وقال النبيُّ ﷺ: أما خالدٌ فقد احتبَسَ أدراعَهُ في سَبيلِ اللَّهِ

(باب ما قيل في درع النبي ﷺ) من أي شيء كانت (و) بيان حكم (القميص في الحرب، وقال النبي ﷺ): فيما وصله المؤلف في الزكاة (أما خالد) هو ابن الوليد (فقد احتبس أدراعه) أي وقفها (في سبيل الله) والأدراع جمع درع بكسر الدال المهملة وهي الزردية.

٢٩١٥ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ المثنّى حدَّثَنا عبدُ الوَهّابِ حدَّثنا خالدٌ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «قال النبيُّ ﷺ وهو في قُبّة: اللّهمَّ إني أنشُدُكَ عهدَكَ ووَعدَك. اللّهمَّ إن شِئتَ لم تُعبَدْ بعدَ اليوم. فأخذَ أبو بكرٍ بيدِهِ فقال: حَسْبُكَ يا رسولَ اللَّهِ، فقد ألحَحْتَ على ربِّك. وهوَ في الدِّرع، فخرجَ وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ الجمعُ ويُوَلُّونَ الدُّبر. بلِ الساعةُ مَوْعِدُهُمْ والسّاعَةُ أدهىٰ وأمرُّ﴾.

وقال وُهَيبٌ: حدَّثَنا خالدٌ «يومَ بَدْر». [الحديث ٢٩١٥ـ أطرافه في: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧].

وبه قال: (حدّثنا) بالإفراد (محمد بن المثنى) الزمن العنزي قال: (حدّثنا عبد الوهاب) ابن عبد المجيد الثقفي قال: (حدّثنا خالد الحذاء عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: قال النبي ﷺ) يوم غزوة بدر (وهو في قبة) كالخيمة من بيوت العرب.

(اللهم إني أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألك (عهدك) أي بالنصر لرسلك (ووعدك) بإحدى الطائفتين وهزم حزب الشيطان (اللهم إن شئت) هلاك المؤمنين (لم تعبد بعد اليوم) وهذا تسليم لأمر الله فيما يشاء أن يفعله وفيه رد على للمعتزلة القائلين بأن الشر غير مراد الله، وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذٍ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان وفيه أن نفوس الشر لا يرتفع الخوف عنها والإشفاق جملة واحدة لأنه عليه السلام كان وعد النصر وهو الوعد الذي نشده، ولذا قال تعالى عن موسى عليه السلام حين ألقى السحرة حبالهم وعصيهم فأخبر الله تعالى بعد أن أعلمه أنه ناصره وإنه معهما يسمع ويرى فأوجس في نفسه خيفة موسى، (فأخذ أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (بيده) عليه الصلاة والسلام (فقال: حسبك) أي يكفيك مناشدتك (يا رسول الله فقد ألححت على ربك). بحاءين مهملتين الأولى مفتوحة والأخرى ساكنة داومت على الدعاء أو بالغت وأطلت فيه (وهو في الدرع)، جملة حالية وهي موضع الترجمة، (فخرج) عليه السلام لما علم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة (وهو يقول: ﴿سيهزم

الجمع﴾) أي سيفرق شملهم (**﴿ويولون الدبر﴾**) [القمر: ٤٥] أي الأدبار وإفراده لإرادة الجنس أو لأن كل واحد يولي دبره.

وعند ابن أبي حاتم عن عكرمة لما نزلت ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾ قال عمر أيّ جمع يهزم؟ أي جمع يغلب؟ قال عمر: فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله ﷺ يثب في الدرع وهو يقول: ﴿سيهزم الجمع ويولّون الدبر﴾ فعرفت تأويلها يومئذٍ (**﴿بل الساعة موعدهم﴾**) أي موعد عذابهم الأصلي وما يحيق بهم في الدنيا فمن طلائعه (**﴿والساعة أدهى﴾**) أشدّ والداهية أمر فظيع لا يهتدى لدوائه (**﴿وأمر﴾**) [القمر: ٤٦] مذاقًا من عذاب الدنيا.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في المغازي والتفسير والنسائي في التفسير.

(**وقال وهيب**): بضم الواو مصغرًا ابن خالد بن عجلان فيما وصله المؤلف في سورة القمر (**حدّثنا خالد**) الحذاء أي عن عكرمة عن ابن عباس وزاد أن الذي قاله كان (**يوم بدر**).

٢٩١٦ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عنِ الأسْودِ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت: «تُوُفِّي رسول اللّهِ ﷺ ودِرعهُ مَرهونةٌ عندَ يهوديّ بثلاثينَ صاعًا من شعيرٍ». وقال يَعلى: حدَّثَنا الأعمشُ «دِرْعٌ من حديدٍ». وقال معلّى: حدَّثنا عبدُ الواحدِ عنِ الأعمشِ وقال: «رَهنَهُ دِرعًا من حديد».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن كثير**) العبدي البصري قال: (**أخبرنا سفيان**) بن عيينة (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران (**عن إبراهيم**) النخعي (**عن الأسود**) بن يزيد (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت**): (**توفي رسول الله ﷺ ودرعه**) ذات الفضول (**مرهونة عند يهودي**) يسمى بأبي الشحم (**بثلاثين صاعًا**) أي في مقابلة ثلاثين صاعًا (**من شعير**) فالباء للمقابلة.

(**وقال يعلى**): بفتح أوله وثالثه بوزن يرضى ابن عبيد الطنافسي الكوفي مما سبق موصولاً في الرهن في السلام (**حدّثنا الأعمش**) أي في روايته عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وزاد فقال: إنه (**درع من حديد**).

(**وقال معلى**): بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن أسد العمي البصري فيما وصله في الاستقراض (**حدّثنا عبد الواحد**) بن زياد البصري قال: (**حدّثنا الأعمش**) سليمان أي عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة (**وقال**): فيه أيضًا (**رهنه درعًا من حديد**).

٢٩١٧ ـ **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ البخيلِ والمتصدِّقِ مَثَلُ رجُلَينِ عليهما جُبَّتانِ من حديدٍ قد اضطُرَّتْ أيديهما إلى تَراقيهما، فكلَّما همَّ المتصدِّقُ بصدَقتهِ اتسعَتْ عليهِ حتّى تُعفِيَ أثَرَه، وكلما

هَمَّ البَخيلُ بالصدَقةِ انقبَضَتْ كلُّ حَلْقةٍ إلى صاحبتِها وتقلَّصَتْ عليه وانضمَّتْ يَداهُ إلى تراقيهِ. فسَمِعَ النبيّ ﷺ يقول: فيجتهِدُ أو يوَسِّعَها فلا تتَّسِعُ».

وبه قال: **(حدّثنا موسى بن إسماعيل)** المنقري قال: **(حدّثنا وهيب)** بضم الواو مصغرًا ابن خالد قال: **(حدّثنا ابن طاوس)** عبد الله **(عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(مثل البخيل والمتصدق مثل) وفي الزكاة **(كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد)** بضم الجيم وتشديد الموحدة **(قد اضطرت)** ألجئت **(أيديهما إلى تراقيهما)** جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين وخصّهما بالذكر لأنهما عند الصدر وهو مسكن القلب وهو يأمر الأمر وينهاه **(فكلما همَّ المتصدّق بصدقته)** ولأبي ذر عن الكشميهني: بصدقة **(اتسعت عليه حتى تعفي أثره)** بضم الفوقية وسكون العين وفي الفرع وأصله بفتح العين وتشديد الفاء أي تمحو الجبة أثر مشيه لسبوغها ومراده أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه **(وكلما همَّ البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة)** بسكون اللام من الجبة **(إلى صاحبتها وتقلصت)** أي انزوت **(عليه وانضمت يداه إلى تراقيه)** والمعنى أنَّ البخيل إذا حدّث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه **(فسمع)** أي أبو هريرة **(النبي ﷺ يقول)**: **(فيجتهد أن يوسعها)** أي الجبة **(فلا تتّسع)**.

قال الكرماني فإن قلت: مجموع الحديث سمعه أبو هريرة من رسول الله ﷺ فما وجه اختصاصه بالكلمة الأخيرة؟ وأجاب: بأن لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله عليه السلام كررها دون أخواتها.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جبتان فإنه روي بالباء الموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة، وروي بالنون كما عند المؤلف في باب: مثل المتصدق والبخيل من الزكاة من طريق أبي حنظلة وابن هرمز وهو المناسب للدرع.

٩٠ ـ باب الجُبَّةِ في السفرِ والحرب

(باب) لبس **(الجبة في السفر والحرب)**.

٢٩١٨ ـ **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الأعمشُ عن أبي الضُّحىٰ مسلمٍ هو ابنُ صُبَيْحٍ عن مسروقٍ قال: حدَّثني المغيرةُ بنُ شعبةَ قال: «انطلَقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لحاجتِهِ، ثم أقبلَ، فتلقَّيْتُهُ بماءٍ ـ وعليه جُبَّةٌ شاميَّةٌ ـ فمَضْمَض واستنشَقَ، وَغسلَ وَجهَهُ، فذَهبَ يُخرجُ يدَيهِ من كمِّه وكانا ضيِّقَينِ، فأخرجَهما من تحتُ، فغسَلَهما، ومَسحَ برأسِهِ وعلى خُفَّيه».

وبه قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) المنقري قال: (**حدّثنا عبد الواحد**) بن زياد قال: (**حدّثنا الأعمش**) سليمان بن مهران (**عن أبي الضحى مسلم هو ابن صبيح**) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره حاء مهملة العطاردي وسقط لأبي ذر مسلم هو ابن صبيح (**عن مسروق**) هو ابن الأجدع أنه (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**المغيرة بن شعبة**) رضي الله عنه (**قال: انطلق رسول الله ﷺ لحاجته**) في غزوة تبوك (**ثم أقبل فلقيته بماء**) بكسر القاف، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: فتلقيته بمثناة فوقية قبل اللام وفتح القاف مشدّدة زاد في رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي فتوضأ (**وعليه جبة شامية**) من نسج الكفار القارين بالشام لأنها إذ ذاك كانت دارهم (**فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه**) بالتثنية فيهما (**فكانا**) بالفاء ولأبي ذر وكانا (**ضيقين فأخرجهما من تحت**) بالبناء على الضم (**فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفّيه**).

وسبق هذا الحديث في الصلاة.

٩١ ـ باب الحريرِ في الحرب

(**باب**) جواز لبس (**الحرير في الحرب**) بحاء مهملة وسكون الراء في رواية أبي ذر وله في نسخة في الجرب بجيم وفتح الراء والأولى أولى بأبواب الجهاد على ما لا يخفى.

٢٩١٩ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ المِقدم حدَّثَنا خالدُ بنُ الحارثِ حدَّثَنا سعيدٌ عن قتادةَ أنَّ أنسًا حدَّثهم «أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص لعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوف والزُّبَيرِ في قَميصٍ من حَريرٍ من حِكَّةٍ كانت بهما». [الحديث ٢٩١٩ـ أطرافه في: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩].

وبه قال: (**حدّثنا أحمد بن المقدام**) أبو الأشعث العجلي البصري قال: (**حدّثنا خالد بن الحرث**) الجهيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسقط لغير أبي ذر ابن الحرث قال: (**حدّثنا سعيد**) بكسر العين ابن أبي عروبة (**عن قتادة**) بن دعامة (**أن أنسًا**) هو ابن مالك رضي الله عنه حدّثهم (**أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف**) الزهري القرشي (**والزبير**) بن العوام (**في**) لبس (**قميص من حرير من**) أجل (**حكة كانت بهما**).

قال النووي كغيره: والحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة، وتعقب بأن الحرير حار فالصواب فيه أن الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة ولمسلم من طريق أبي كريب عن أبي أسامة عن سعيد بن أبي عروبة: رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما. أخرجه مسلم في اللباس وكذا أبو داود وابن ماجه وأخرجه النسائي في الزينة.

٢٩٢٠ ـ **حدثنا** أبو الوَلِيدِ حدَّثَنا همامٌ عن قتادةَ عن أنس. **حدثنا** محمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثنا همّامٌ عن قَتادةَ عن أنس رضي اللَّهُ عنه «أن عبدَ الرحمٰن بنَ عوفٍ والزُّبَيرَ شَكوَا إلى النبيِّ ﷺ ـ يَعني القملَ ـ فأرخَصَ لهما في الحرير، فرأيتهُ عليهما في غزاةٍ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو الوليد**) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (**حدّثنا همام**) هو ابن يحيىٰ العوذي (**عن قتادة**) بن دعامة (**عن أنس**) رضي الله عنه.

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن سنان**) بكسر السين وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف المكسورة كان ينزل العوقة وهم بطن من عبد القيس فنسب إليهم قال: (**حدّثنا همام**) العوذي (**عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف والزبير**) بن العوام (**شكوا**) بالواو ولأبي ذر والأصيلي: شكيا بالياء وصوّب ابن التين الأول لأن لام الفعل منه واو كدعوا الله ربهما. وأجيب: بأن في الصحاح يقال شكيت وشكوت (**إلى النبي ﷺ يعني القمل**) وكأن الحكة نشأت عن أثر القمل فنسبت العلة إلى السبب أو العلة بأحد الرجلين (**فأرخص لهما في**) لبس (**الحرير**)، بهمزة مفتوحة فراء ساكنة قال أنس (**فرأيته**) بالهاء ولأبي ذر فرأيت (**عليهما في غزاة**).

والظاهر أن المؤلف أخذ قوله في الترجمة في الحرب من قوله هنا في غزاة، وقد أجاز الشافعي وأبو يوسف استعمال الحرير للضرورة كفجأة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وأبو حنيفة مطلقًا، ولعل الحديث لم يبلغهما. ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استحباب لبس الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ إرهابًا للعدوّ ولقذف الرعب والخشية في قلوبهم، ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لأبي دجانة وهو يتبختر في مشيته (**إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن**).

٢٩٢١ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ يحيىٰ عن شُعبةَ أخبرَني قتادةُ أنَّ أنَسًا حدَّثَهم قال: «رَخَّص النبيُّ ﷺ لعبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ والزُّبَيرِ بنِ العَوّامِ في حَريرٍ».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد قال: (**حدّثني يحيىٰ**) القطان (**عن شعبة**) بن الحجاج أنه قال: (**أخبرني**) بالإفراد (**قتادة**) بن دعامة (**أن أنسًا حدّثهم قال**): (**رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في**) لبس (**حرير**) ولم يذكر العلة والسبب فهو محمول على السابقة.

٢٩٢٢ ـ **حدثني** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ سمعت قَتادةَ عن أنس «رَخَّص ـ أو رُخِّص ـ لهما لحكَّةٍ بهما».

وبه قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**محمد بن بشار**) بالموحدة وتشديد الشين المعجمة بندار العبدي البصري قال: (**حدّثنا غندر**) محمد بن جعفر قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: سمعت قتادة عن**

أنس) رضي الله عنه أنه **(قال): (رخص)** بفتح الراء والخاء مبنيًا للفاعل، وأخرجه أحمد عن غندر بلفظ: رخص رسول الله ﷺ **(ـ أو رخص ـ)** بضم الراء وكسر الخاء مبنيًا للمفعول والشك من الراوي وزاد أبو ذر **(لهما)** أي لعبد الرحمن بن عوف والزبير أي في الحرير **(لحكة)** أي لأجل حكة **(بهما)** ولم يذكر في هذه الرواية الحرير للعلم به من السابقة وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر، وقيل: يجوز في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم تمكنه المداواة، وسوف يكون لنا عودة إن شاء الله تعالى إلى مباحث ذلك في كتاب اللباس بعون الله وقوته.

٩٢ ـ بابُ ما يُذكرُ في السِّكِّين

(باب ما يذكر في السكين) بكسر السين أي من جواز الاستعمال.

٢٩٢٣ ـ **حدّثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللّهِ قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن جعفرِ بنِ عمرو بنِ أميةَ الضَّمْريِّ عن أبيهِ قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يأكلُ من كتِفٍ يَحتَزُّ منها، ثمَّ دُعيَ إلى الصلاةِ فصلَّى ولم يَتوَضَّأ». **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ وزادَ «فألقىٰ السكِّينَ».

وبه قال: **(حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله)** الأويسي المدني قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(إبراهيم بن سعد)** بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **(عن ابن شهاب)** الزهري **(عن جعفر بن عمرو بن أمية)** المدني ولأبي ذر زيادة الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم **(عن أبيه)** عمرو بفتح العين رضي الله عنه أنه **(قال: رأيت النبي ﷺ يأكل من كتف)** أي من لحم كتف شاة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أو في بيت ميمونة حال كونه **(يحتز)** بالحاء المهملة والزاي المشددة أي يقطع **(منها ثم دعي إلى الصلاة)** في النسائي أن الذي دعاه بلال **(فصلى ولم يتوضأ)** فلم يجعله ناقضًا للوضوء.

وبه قال: **(حدّثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع قال: **(أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب إلخ. **(وزاد: فألقى السكين)** وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث، ووجه إدخال الحديث هنا كون السكين من أنواع السلاح.

وقد مرّ الحديث في باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة من كتاب الوضوء ويأتي إن شاء الله تعالى في الأطعمة.

٩٣ ـ بابُ ما قِيلَ في قِتالِ الرُّوم

(باب ما قيل في قتال الروم) أي من الفضل.

٢٩٢٤ ـ **حدّثني** إسحٰقُ بنُ يَزيدَ الدِّمشقيُّ حدَّثنا يحيىٰ بنُ حمزةَ قال: حدَّثني ثَورُ بنُ يزيدَ عن خالدِ بنِ مَعدانَ أن عُميرَ بنَ الأسودِ العَنسِيَّ حدَّثهُ أنهُ أتىٰ عُبادةَ بنَ الصامتِ وهو نازلٌ في ساحةِ حِمصَ وهو في بِناءٍ لهُ ومعهُ أمُّ حَرامٍ، قال عُميرٌ: فحدَّثَتنا أمُّ حَرامٍ أنَّها سمِعتِ النبيَّ ﷺ يقول: «أوَّلُ جَيشٍ من أُمَّتي يَغزون البحرَ قد أوجَبوا. قالت أمُّ حَرامٍ: قلتُ يا رسولَ اللَّهِ أنا فيهم؟ قال: أنتِ فيهم. ثمَّ قال النبيُّ: أوَّلُ جيشٍ من أمَّتي يَغزون مدينةَ قيصرَ مَغفورٌ لهم. فقلتُ: أنا فيهم يا رسولَ اللَّه؟ قال: لا».

وبه قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(إسحٰق بن يزيد)** من الزيادة هو ابن إبراهيم ونسبه لجده لشهرته به الفراديسي **(الدمشقي)** قال: **(حدّثنا)** وفي نسخة: حدّثني بالإفراد **(يحيىٰ بن حمزة)** بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي قال: حدّثني) بالإفراد **(ثور بن يزيد)** من الزيادة وثور بالمثلثة الحمصي **(عن خالد بن معدان)** بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعي **(أن عمير بن الأسود)** بضم العين مصغرًا **(العنسي)** بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة حمصي سكن داريا مخضرم من كبار التابعين ليس له في البخاري سوى هذا الحديث **(حدّثه أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له ومعه)** زوجته **(أم حرام)** بنت ملحان **(قال عمير: فحدّثتنا أم حرام أنها سمعت النبي ﷺ يقول)**:

(أول جيش من أمتي يغزون البحر) هو جيش معاوية **(قد أوجبوا)** لأنفسهم المغفرة والرحمة بأعمالهم الصالحة **(قالت أم حرام: قلت يا رسول الله أنا فيهم؟ قال)**: عليه الصلاة والسلام **(أنت فيهم)** **(ثم قال النبي)**: **(أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر)** ملك الروم يعني القسطنطينية **(مغفور لهم)** قالت أم حرام **(فقلت أنا فيهم يا رسول الله؟ قال)**: **(لا)** فركبت البحر زمن معاوية لما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين، فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت وكان أول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمرو بن عباس وابن الزبير وأبي أيوب الأنصاري وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين من الهجرة، واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وأنه من أهل الجنة لدخوله في عموم قوله مغفور لهم.

وأجيب: بأن هذا جارٍ على طريق الحمية لبني أمية ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص إذ لا خلاف أن قوله عليه الصلاة والسلام «مغفور لهم» مشروط بكونه من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقًا قاله ابن المنير، وقد أطلق بعضهم فيما نقله المولى سعد الدين اللعن على يزيد لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسين، واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه ورضي به، والحق أن رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك وإهانته أهل بيت النبي ﷺ مما تواتر معناه وإن كان تفاصيلها آحادًا فنحن لا نتوقف في شأنه بل في إيمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه اهـ.

ومن يمنع يستدل بأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة.

٩٤ ـ باب قتالِ اليهود

(باب) إخبار النبي ﷺ عن **(قتال اليهود)** الكائن في مستقبل الزمان.

٢٩٢٥ ـ **حدثنا** إسحٰقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِيُّ حدَّثَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «تُقاتِلونَ اليهودَ حتّى يَخْتبىءَ أحدُهم وراءَ الحجَر فيقول يا عبدَ اللَّهِ، هذا يهوديٌّ ورائي فاقتُلْه». [الحديث ٢٩٢٥ـ طرفه في: ٢٥٩٣].

وبه قال: **(حدّثنا إسحٰق بن محمد الفروي)** بفتح الفاء وسكون الراء منسوب إلى جدّه أبي فروة قال: **(حدّثنا مالك)** الإمام **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال)**: مخاطبًا للحاضرين والمراد غيرهم من أمته.

(تقاتلون اليهود) لأن هذا إنما يكون إذا نزل عيسى عليه السلام فإن المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال **(حتى يختبىء)** بالخاء المعجمة والهمز وتركه أي يختفي **(أحدهم وراء الحجر فيقول)**: أي الحجر حقيقة **(يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله)**.

٢٩٢٦ ـ **حدثنا** إسحٰقُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا جَريرٌ عن عُمارةَ بنِ القَعْقاعِ عن أبي زُرْعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تقومُ الساعةُ حتّى تُقاتِلوا اليهودَ، حتّى يَقولَ الحجرُ وراءَهُ اليهوديُّ: يا مسلم، هذا يهوديٌّ ورائي فاقتُله».

وبه قال: **(حدّثنا إسحٰق بن إبراهيم)** بن راهويه قال: **(أخبرنا جرير)** هو ابن عبد الحميد **(عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة)** بن عمرو بن جرير البجلي **(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ)** أنه **(قال)**:

(لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود) الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام **(حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم: هذا يهودي ورائي فاقتله)**. فيه إشارة إلى بقاء دين المسلمين إلى أن ينزل عيسى عليه السلام فإنه الذي يقاتل الدجال ويستأصل اليهود الذين معه.

٩٥ ـ باب قتالِ الترك

(باب قتال) المسلمين مع **(الترك)** الذي هو من أشراط الساعة.

٢٩٢٧ ـ **حدثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا جريرُ بنُ حازمٍ قال: سمعتُ الحسنَ يقولُ: حدّثنا عمرُو بنُ تَغلِبَ قال: قال النبيُّ ﷺ: إنَّ من أشراطِ الساعةِ أن تُقاتِلوا قومًا يَنتَعِلونَ نِعالَ الشعر،

وإنَّ من أشراطِ الساعةِ أن تُقاتِلوا قومًا عِراضَ الوُجوهِ كأنَّ وُجوهَهُم المجانُّ المُطرَّقة». [الحديث ٢٩٢٧ـ طرفه في: ٣٥٩٢].

وبه قال: (**حدّثنا أبو النعمان**) محمد بن الفضل السدوسي قال: (**حدّثنا جرير بن حازم**) بالحاء المهملة والزاي (**قال: سمعت الحسن**) البصري (**يقول: حدّثنا عمرو بن تغلب**) بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وبعد اللام المكسورة موحدة العبدي (**قال: قال النبي ﷺ**):

(**إن من أشراط الساعة**) من علامات يوم القيامة (**أن تقاتلوا قومًا ينتعلون نعال الشعر**) بفتح العين وتسكن والنعال جمع نعل أي أنهم يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر أو المراد طول شعورهم وكثافتها فهم لذلك يمشون فيها (**وإن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قومًا عراض الوجوه كأن وجوههم المجان**) بفتح الميم والجيم وبعد الألف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم أي الترس (**المطرقة**). بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء مخففة، ولأبي ذر: المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء والأولى هي الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغة وهي التي ألبست الطراق وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها. قال البيضاوي: شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله (**عراض الوجوه**) لأنه وصف للترك.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في علامات النبوة وابن ماجه في الفتن.

٢٩٢٨ ـ **حدّثني** سعيدُ بنُ محمدٍ حدَّثنا يعقوبُ حدَّثنا أبي عن صالحٍ عنِ الأعرجِ قال: قال أبو هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتّى تُقاتِلوا التُّركَ، صِغارَ الأعْيُنِ حُمرَ الوُجوهِ، ذُلْفَ الأُنوفِ، كأنَّ وجوهَهُمُ المِجانُّ المطرقة، ولا تقومُ الساعةُ حتّى تُقاتِلوا قومًا نِعالهُم الشَّعَر». [الحديث ٢٩٢٨ـ أطرافه في: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١].

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد (**سعيد بن محمد**) الجرمي بالجيم الكوفي قال: (**حدّثنا يعقوب**) بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: (**حدّثنا أبي**) إبراهيم (**عن صالح**) هو ابن كيسان (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز أنه (**قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ**):

(**لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك**)، هم كما قال ابن عبد البر: ولد يافث وهم أجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤوس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الأكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سحرة (**صغار الأعين حمر الوجوه**) بإسكان الميم أي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على

أجسامهم (**ذلف الأنوف**)، بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع أذلف أي فطس الأنوف قصارها مع انبطاح، وقيل غلظ في الأرنبة، وقيل تطامن وكل متقارب (**كأن وجوههم المجان المطرقة**). ولأبي ذر: المطرّقة بتشديد الراء أي التي ألبست الأطرقة من الجلود وهي الأغشية تقول: طارقت بين النعلين أي جعلت إحداهما على الأخرى. (**ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر**). ولمسلم من طريق سهل بن أبي صالح عن أبي هريرة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر.

٩٦ ـ باب قتالِ الذينَ يَنْتعِلونَ الشَّعَر

(**باب قتال**) القوم (**الذين ينتعلون الشعر**) وهم من الترك أيضًا وسقط لغير الكشميهني لفظ الشعر.

٢٩٢٩ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثنا سفيانُ قال الزُّهريُّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى تُقاتِلوا قومًا نِعالهُم الشعر، ولا تقومُ الساعةُ حتى تُقاتِلوا قومًا كأنَّ وُجوهَهُم المجانُّ المطرقة». قال سفيانُ: وزاد فيه أبو الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ روايةً «صِغارَ الأعْيُنِ، ذُلْفَ الأنوفِ، كأنَّ وجوهَهُمُ المجانُّ المطرقة».

وبه قال: (**حدّثنا علي بن عبد الله**) المديني قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**قال الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا**) أي من الترك (**نعالهم الشعر**) أي متخذة منه (**ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا كأن وجوههم المجان**) الترس (**المطرقة**). التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة إذا طرق بعضها فوق بعض ولأبي ذر المطرّقة بتشديد الراء.

(**قال سفيان**) بن عيينة بالسند السابق (**وزاد فيه أبو الزناد**) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**رواية**) لا على سبيل المذاكرة أي قاله عند النقل والتحمل لا عند القال والقيل قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر رواية هو عوض قوله عن النبي ﷺ (**صغار الأعين**) بالنصب على المفعولية (**ذلف الأنوف**) فطسها مع القصر (**كأن وجوههم المجان المطرقة**) ولأبي ذر: المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء ويأتي إن شاء الله تعالى مزيد لما ذكر هنا في علامات النبوة بعون الله. وعند البيهقي: (**إن أمتي يسوقها قوم عراض الوجوه كأن وجوههم الحجف**) ثلاث مرات (**حتى يلحقونهم بجزيرة العرب**) قالوا: يا نبي الله من هم؟ قال: (**الترك والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم إلى سواري مساجد المسلمين**).

٩٧ ـ باب من صَفَّ أصحابَهُ عندَ الهزيمةِ ونَزلَ عن دابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

(**باب من صف أصحابه عند الهزيمة**) وثبت هو (**ونزل عن دابته واستنصر**) أي بالله ولأبي ذر فاستنصر بالفاء بدل الواو.

٢٩٣٠ ـ **حدثنا** عمرُو بنُ خالد الحرّانيُّ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثنا أبو إسحٰقَ قال: سمعتُ البَراءَ ـ وسألهُ رجلٌ: أكنتُم فَرَرْتم يا أبا عُمارةَ يومَ حُنَينٍ ـ قال: لا والله، ما وَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ولٰكنَّهُ خَرَجَ شُبّانُ أصحابهِ وَأخِفّاؤهُمْ حُسَّراً ليس بسلاحٍ، فأتَوا قومًا رُماةً جَمْعَ هَوازِنَ وبني نَصْرٍ، ما يَكادُ يَسقُطُ لهم سهم، فرَشَقوهم رَشْقًا ما يَكادونَ يُخْطئون، فأقبَلوا هنالك إلى النبيِّ ﷺ وهو على بَغلتهِ البيضاء وابنُ عمهِ أبو سفيانَ بنُ الحارثِ بنِ عبدِ المطَّلبِ يقودُ بهِ، فنزل واستَنْصرَ ثم قال: أنا النبيُّ لا كَذِب، أنا ابنُ عبدِ المطَّلب. ثمَّ صفَّ أصحابَه».

وبه قال: (**حدّثنا عمرو بن خالد**) بفتح العين وسكون الميم (**الحراني**) الجزري وسقط لفظ الحراني لغير أبي ذر قال: (**حدّثنا زهير**) بضم الزاي مصغرًا ابن معاوية قال: (**حدّثنا أبو إسحٰق**) عمرو بن عبد الله السبيعي (**قال: سمعت البراء**) هو ابن عازب رضي الله عنه (**وسأله رجل**) هو من قيس كما عند المؤلف في غزوة حنين (**أكنتم فررتم يا أبا عمارة**) بضم العين وتخفيف الميم وهي كنية أبي الدرداء (**يوم**) وقعة (**حنين**)؟ أي أفررتم كلكم فيدخل فيه النبي ﷺ (**قال**): أي البراء (**لا والله ما ولى رسول الله ﷺ ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم**) اللذين ليس معهم سلاح يثقلهم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وخفافهم حال كونهم (**حسرًا**) بضم الحاء وفتح السين المشددة المفتوحة المهملتين (**ليس بسلاح**) أي ليس أحدهم متلبسًا بسلاح فاسم ليس مضمر وقيل الحاسر الذي لا درع له ولا مغفر (**فأتوا قومًا رماة**) بنصب قومًا (**جمع هوازن**) بنصب جمع بدل من قومًا ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هم جمع هوازن وجر هوازن بالفتحة لأنه لا ينصرف (**وبني نصر**)، بالصاد المهملة قبيلة من بني أسد (**ما يكاد يسقط لهم سهم**)، في الأرض من جودة رميهم، ويحتمل أن يكون في كاد ضمير شأن مستتر والجملة الفعلية خبر كاد، ويحتمل أن يكون سهم اسمها ويسقط لهم خبرها مثل ما كاد يقوم زيد على خلاف فيه (**فرشقوهم رشقًا**) أي رموهم بالنبل (**ما يكادون يخطئون فأقبلوا**) أي المسلمون (**هنالك إلى النبي ﷺ وهو على بغلته البيضاء**) التي أهداها له ملك أيلة أو فروة الجذامي (**وابن عمه**) مبتدأ والواو للحال (**أبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب يقول به**)، خبر المبتدأ وفي طريق شعبة عن أبي إسحٰق في باب من قاد دابة غيره في الحرب وأن أبا سفيان آخذ بلجامها (**فنزل**) عليه الصلاة والسلام عن بغلته (**واستنصر**) أي دعا بالله النصر فنصره الله تعالى إذ رماهم بالتراب كما سيأتي إن شاء الله تعالى بعونه في المغازي. (**ثم قال**):

(أنا النبي لا كذب)، أي فلست بكاذب في قولي حتى أنهزم (أنا ابن عبد المطلب) بسكون باء كذب والمطلب وانتسب لجده لشهرته به بخلاف أبيه عبد الله فإنه مات شابًا أو لغير ذلك مما سبق عند ذكره في الجهاد (ثم صف أصحابه) الذين ثبتوا معه بعد هزيمة من انهزم لكثرة العدو بأن كانوا ضعفهم أو أكثر أو نووا العود عند الإمكان.

٩٨ ـ باب الدُّعاء على المشركينَ بالهزيمةِ والزَّلْزَلة

(باب الدعاء) أي دعاء الإمام (على المشركين) عند الحرب (بالهزيمة والزلزلة).

٢٩٣١ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرَنا عيسىٰ حدَّثنا هشامٌ عن محمدٍ عن عَبِيدةَ عن عليٍّ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «لما كان يومُ الأحزابِ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَلأَ اللَّهُ بيوتَهم وقُبورَهم نارًا، شَغَلونا عن صلاةِ الوُسطىٰ حِينَ غابَتِ الشمسُ». [الحديث ٢٩٣١ـ أطرافه في: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦].

وبه قال: (حدّثنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال: (أخبرنا عيسى) بن يونس بن أبي إسحٰق السبيعي قال: (حدّثنا هشام) قال في الفتح: هو الدستوائي، وزعم الأصيلي أنه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فأخطأ من وجهين وتجاسر الكرماني فقال: المناسب أنه هشام بن عروة، وتعقبه في العمدة فقال: هو الذي تجاسر حيث قال إنه هشام الدستوائي وليس هو بالدستوائي وإنما هو هشام بن حسان مثل ما قال الأصيلي، وكذا نص عليه الحافظ المزي في الأطراف في موضعين، وكذا قال الكرماني ثم قال: لكن المناسب لما مر في شهادة الأعمى هشام بن عروة فلم يظهر منه تجاسر لأنه لم يجزم بأنه هشام بن عروة وإنما غرّته رواية عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عروة في الباب المذكور فظن أن هٰهنا أيضًا كذلك انتهى.

وسيأتي في غزوة الأحزاب إن شاء الله تعالى أن ابن حجر قال فيها: كنت ذكرت في الجهاد أنه الدستوائي لكن جزم المزي في الأطراف بأنه ابن حسان ثم وجدته مصرّحًا به في عدة طرق فهذا المعتمد وأما تضعيف الأصيلي للحديث به فليس بمعتمد كما سأوضحه في التفسير إن شاء الله تعالى. (عن محمد) هو ابن سيرين (عن عبيدة) بفتح العين ابن عمرو السلماني الكوفي (عن عليّ) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه (قال لما كان يوم) وقعة الأحزاب قال رسول الله ﷺ:

(ملأ الله بيوتهم) أي بيوت الكفار أحياءً وقبورهم أمواتًا (نارًا، شغلونا) بقتالهم (عن الصلاة) ولأبي ذر عن صلاة (الوسطى حين) أي وقت ولأبي ذر حتى (غابت الشمس). وفي مسلم عن ابن مسعود إن المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، ومقتضاه أنه لم يخرج الوقت وجمع بينه وبين سابقه بأن الحبس انتهى إلى وقت الحمرة أو الصفرة ولم تقع الصلاة إلا

بعد المغرب، واختلف في الصلاة الوسطى على أقوال وللحافظ الشرف الدمياطي تأليف مفرد في ذلك سماه كشف المغطى عن حكم الصلاة الوسطى. قيل: والمطابقة بين الترجمة والحديث في قوله: (**ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا**)، لأن في إحراق بيوتهم غاية التزلزل في أنفسهم.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في المغازي والدعوات والتفسير ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وأخرجه الترمذي في التفسير.

٢٩٣٢ ـ **حدثنا** قَبيصةُ حدَّثنا سفيانُ عنِ ابنِ ذَكْوانَ عنِ الأعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ يَدْعو في القُنوتِ: اللَّهمَّ أنْجِ سلمةَ بنَ هِشامٍ، اللهمَّ أنجِ الوَليدَ بنَ الوَليدِ، اللهمَّ أنجِ عَيّاشَ بنَ أبي ربيعةَ، اللهمَّ أنجِ المستَضْعَفينَ منَ المؤمنين. اللهمَّ اشددْ وَطْأتَكَ على مُضَر، اللهمَّ سِنِينَ كسِنِي يوسُف».

وبه قال: (**حدّثنا قبيصة**) بن عقبة السوائي قال (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**عن ابن ذكوان**) عبد الله (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يدعو في القنوت**) في الصبح بعد الرفع من الركوع في الثانية.

(**اللهم أنجِ سلمة بن هشام، اللهم أنجِ الوليد بن الوليد، اللهم أنجِ عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنجِ المستضعفين من المؤمنين**) من العام بعد الخاص وهمزة إلخ في الأربعة همزة قطع مفتوحة والجيم مكسورة (**اللهم اشدد وطأتك**) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة أي بأسك وعقوبتك أو أخذتك الشديدة (**على مضر**) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف لأنه علم للقبيلة (**اللهم سنين**) نصب بتقدير اجعل (**كسني يوسف**) بن يعقوب ﷺ أي غلاء كالغلاء الواقع في زمنه بمصر.

ومطابقة الحديث للترجمة من قوله اللهم اشدد وطأتك، لأنها أعمّ من أن تكون بالهزيمة أو الزلزلة أو بغير ذلك من الشدائد، وقد سبق هذا الحديث في أول الاستسقاء.

٢٩٣٣ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللَّهِ أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ أنهُ سمعَ عبدَ اللَّهِ بنَ أبي أوفىٰ رضيَ اللَّهُ عنه يقول: «دَعا رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الأحزابِ على المشركينَ فقال: اللهمَّ مُنزِلَ الكتاب، سَريعَ الحسابِ، اللهمَّ اهزِمِ الأحزابَ، اللهمَّ اهزِمْهم وزَلْزِلْهم». [الحديث ٢٩٣٣ـ ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩].

وبه قال: (**حدّثنا أحمد بن محمد**) مردويه السمسار الرازي قال: (**أخبرنا عبد الله**) بن المبارك قال: (**أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد**) الأحمسي البجلي الكوفي واسم أبي خالد سعد (**أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى**) علقمة بن خالد الأسلمي (**رضي الله عنهما يقول: دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين فقال**):

(اللهم) أي يا الله يا **(منزل الكتاب)** القرآن يا **(سريع الحساب)** قال الكرماني: أما أن يراد به سريع حسابه بمجيء وقته وأما أنه سريع في الحساب **(اللهم اهزم الأحزاب)** أي اكسرهم وبدّد شملهم **(اللهم اهزمهم وزلزلهم)** فلا يثبتوا عند اللقاء بل تطيش عقولهم وترعد أقدامهم.

ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة، وإنما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون أن يدعو عليهم بالهلاك لأن الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك رجاء أن يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الإسلام والإهلاك لما حق لهم مفوت لهذا المقصد الصحيح.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في المغازي والتوحيد والدعوات ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في السير.

٢٩٣٤ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثنا جعفرُ بنُ عَونٍ حدَّثنا سفيانُ عن أبي إسحٰقَ عن عمرِو بنِ مَيمونٍ عن عبدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي في ظلِّ الكعبةِ، فقالَ أبو جهلٍ وناسٌ من قُريشٍ، ونُحِرَت جزورٌ بناحيةِ مكةَ فأرسَلوا فجاؤُوا مِن سَلاها وطرحوه عليه، فجاءت فاطمة فألقتهُ عنهُ، فقال اللهمَّ عليك بقُريشٍ، اللهمَّ عليكَ بقريشٍ، اللهمَّ عليكَ بقريش، لأبي جَهلِ بنِ هِشامٍ وعُقبةَ بنِ رَبيعةَ وشَيبةَ بن ربيعةَ والوَليدِ بنِ عُتبةَ وأُبيِّ بنِ خَلَفٍ وعُقبةَ بنِ أبي مُعيطٍ. قال عبدُ اللَّهِ: فلقد رأيتهم في قَليبِ بَدْرٍ قَتلىٰ» قال أبو إسحٰقَ: ونَسيتُ السابعَ. وقال يوسفُ بنُ أبي إسحٰق عن أبي إسحٰق «أُميةُ بنُ خَلَف»، وقال شعبةُ: «أُميَّةُ أو أُبيٌّ» والصحيحُ أمية.

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي أخو عثمان قال: **(حدّثنا جعفر بن عون)** بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون القرشي الكوفي قال: **(حدّثنا سفيان)** الثوري **(عن أبي إسحٰق)** عمرو السبيعي **(عن عمرو بن ميمون)** بفتح العين الأزدي الكوفي أدرك الجاهلية **(عن عبد الله)** بن مسعود **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: كان النبي ﷺ يصلي في ظل الكعبة فقال أبو جهل)**: عمرو بن هشام فرعون هذه الأمة **(وناس من قريش)** هو في الدعاء الآتي فيه **(ونحرت جزور بناحية مكة)** جملة حالية معترضة بين قول أبي جهل ومن معه ومقولهم المحذوف المقدر بقوله هاتوا من سلا الجزور التي نحرت **(فأرسلوا)** إليها **(فجاؤوا)** بشيء **(من سلاها)** بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورًا من جلدتها الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي **(وطرحوه عليه)** ولأبي ذر: وطرحوا بحذف الضمير وكان الذي طرحه عقبة بن أبي معيط **(فجاءت فاطمة)** الزهراء رضي الله عنها **(فألقته عنه)** عليه الصلاة والسلام واستدل به المالكية على طهارة روث المأكول لحمه. وأجاب من قال بنجاسته بأنه لم يكن في ذلك الوقت تعبد به، وأيضًا ليس في السلا دم فهو كعضو منها فإن قيل:

هو ميتة؟ أجيب: باحتمال أنه كان قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان، وإن قيل: كان معه فرث ودم؟ قيل: لعله كان قبل التعبد بتحريمه. **(فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش)، قالها ثلاثًا **(لأبي جهل بن هشام)** اللام للبيان نحو: ﴿هيت لك﴾ [يوسف: ٢٣] أي هذا الدعاء مختص به أو للتعليل أي دعا أو قال لأجل أبي جهل **(وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة)** بضم العين وسكون الفوقية **(وأُبَيّ بن خلف)** بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية **(وعقبة بن أبي معيط)** بضم الميم وفتح العين وعقبة بسكون القاف.

(قال عبد الله): هو ابن مسعود **(فلقد رأيتهم في قليب بدر قتلى)**. مفعول ثانٍ لرأيتهم والقليب البئر أن تطوى. **(قال أبو إسحٰق)** السبيعي بالسند السابق **(ونسيت السابع)** هو عمارة بن الوليد **(وقال يوسف بن إسحٰق)** ولأبي ذر قال أبو عبد الله أي البخاري قال يوسف بن أبي إسحٰق نسبه إلى جده **(عن)** جده **(أبي إسحٰق)** عمرو السبيعي مما وصله في الطهارة **(أمية بن خلف)** بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية بدل من قوله في رواية سفيان الثوري عنه أُبَيّ بن خلف **(وقال شعبة)** بن الحجاج فيما وصله في كتاب المبعث عن أبي إسحٰق **(أمية أو أبي)** بالشك وكأنه حدث به مرة أمية ومرة أبي وحدّث به أخرى فشك فيه أو الشك من شعبة وهو الظاهر. قال البخاري **(والصحيح)** أنه **(أمية)** لا أُبَيّ لأن أُبيًّا قتله النبي ﷺ بيده يوم أُحُد بعد بدر.

ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي، وسبق في باب المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذى من كتاب الصلاة.

٢٩٣٥ ـ **حدّثنا** سليمانُ بنُ حَربٍ حدّثنا حَمّادٌ عن أيوبَ عنِ ابنِ أبي مُليكةَ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها «أن اليهودَ دخلوا على النبيِّ ﷺ فقالوا: السامُ عليكَ، فَلَعَنْتُهُمْ. فقال: ما لكِ؟ قالت: أوَ لم تَسمَعْ ما قالوا؟ قال: فلم تسمعي ما قلتُ: وعليكم». [الحديث ٢٩٣٥ـ أطرافه في: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧].

وبه قال: **(حدّثنا سليمان بن حرب)** الواشحي قال: **(حدّثنا حماد)** هو ابن زيد عن أيوب السختياني **(عن ابن أبي مليكة)** بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الكاف عبد الله، واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي الأحول **(عن عائشة رضي الله عنها أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا: السام)** بتخفيف الميم الموت **(عليك)** قالت عائشة **(فلعنتهم)**. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: ولعنتهم **(فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(ما لك) بكسر الكاف أي أيّ شيء حصل لك حتى لعنتهم؟ فأجابت بقولها **(قلت)**: ولأبي ذر: **(قالت أو لم تسمع ما قالوا؟ قال)**: **(فلم تسمعي ما قلت وعليكم)** أي السام فرددت عليهم ما

قالوا فإن ما قلت يستجاب لي وما قالوا يرد عليهم. قال الخطابي: رواية المحدثين وعليكم بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب لأنه إذا حذفها صار قولهم مردودًا عليهم، وإذا أثبتها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لأن الواو حرف عطف ولا اجتماع بين الشيئين. قال الزركشي: وفيه نظر إذ المعنى ونحن ندعوا عليكم بما دعوتم به علينا على أنّا إذا فسّرنا السام بالموت فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه اهـ.

وقال من فسرها بالموت فلا تبعد الواو، ومن فسرها بالسآمة فإسقاطها هو الوجه. وقال ابن الجوزي: وكان قتادة يمدّ ألف السام اهـ.

لكن إثبات الواو أصح في الراية وأشهر، وستكون لنا عودة إلى مباحث ذلك مع مزيد فرائد الفوائد إن شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوّته.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الأدب والدعوات.

٩٩ ـ **باب** هل يُرشِدُ المسلمُ أهلَ الكتابِ أو يُعلِّمهمُ الكتابَ؟

هذا (**باب**) بالتنوين (**هل يرشد المسلم أهل الكتاب**) إلى طريق الهدى ويعرفهم بمحاسن الإسلام ليرجعوا إليه (**أو يعلمهم الكتاب**)؟ أي القرآن رجاء أن يرغبوا في دين الإسلام.

٢٩٣٦ ـ **حدثنا** إسحٰقُ أخبرَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابن أخي ابنِ شهابٍ عن عمهِ قال: أخبرَني عُبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما أخبرَهُ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كتبَ إلى قيصرَ وقال: فإنْ تولَّيتَ فإنَّ عليكَ إثمَ الأريسِيين». [الحديث ٢٩٣٦ـ طرفه في: ٢٩٤٠].

وبه قال: (**حدّثنا إسحٰق**) بن منصور بن كوسج المروزي قال: (**أخبرنا يعقوب بن إبراهيم**) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال: (**حدّثنا ابن أخي ابن شهاب**) محمد بن عبد الله (**عن عمه**) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أنه (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عبيد الله**) بضم العين مصغرًا (**ابن عبد الله بن عتبة**) بضم العين وسكون الفوقية بعدها موحدة (**ابن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر**) وهو هرقل ملك الروم (**وقال**): فيما كتبه إليه:

(**فإن توليت**) عن الإسلام (**فإن عليك**) مع إثمك (**إثم الأريسيين**) بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة مكسورة فتحتية مشددة فأخرى ساكنة آخره نون أي الزراعين فأرشده إلى طريق الهدى والحق، والظاهر أن المؤلف استنبط ما ترجم به من كونه عليه الصلاة والسلام كتب له بعض القرآن بالعربية فكأنه سلطه على تعليمه أوّلاً بقراءته حتى يترجم له ولا يترجم حتى يعرف

المترجم كيفية استخراجه فتحصل المطابقة بين الترجمة والحديث من كتابته القرآن ومن مكاتبته، وقد منع مالك من تعليم المسلم الكافر القرآن وأجازه أبو حنيفة واحتج له الطحاوي بهذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ [التوبة: ٦] وبحديث أسامة: مرّ النبي ﷺ على ابن أبيّ قبل أن يسلم، وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين فقرأ عليهم القرآن، وهذا أحد قولي الشافعي. قال في فتح الباري: والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه وبين من يتحقق أن لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين.

١٠٠ ـ باب الدُّعاءِ للمشركينَ بالهُدَى ليتَألَّفَهم

(**باب الدعاء للمشركين بالهدى**) إلى الإسلام (**ليتألفهم**).

٢٩٣٧ ـ **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ أنَّ عبدَ الرحمٰن قال: قال أبو هُريرةَ رضي اللَّهُ عنهُ «قَدِمَ طُفَيلُ بنُ عمرٍو الدَّوسِيُّ وأصحابهُ على النبيِّ ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ دَوسًا عَصَتْ وأبَتْ، فادْعُ اللَّهَ عليها، فقيل: هَلَكَتْ دَوسٌ. قال: اللّهمَّ اهدِ دَوسًا وائتِ بهم».
[الحديث ٢٩٣٧ـ طرفاه في: ٤٣٩٢، ٦٣٩٧].

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة قال: (**حدّثنا أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان (**أن عبد الرحمن**) بن هرمز الأعرج (**قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه قدم طفيل بن عمرو**) بفتح العين وطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية آخره لام (**الدوسي**) بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة (**وأصحابه على النبي ﷺ**) وهو بخيبر وكان أصحابه ثمانين أو تسعين وهم الذين قدموا معه وهم أهل بيت من دوس وكان قدم قبلها بمكة وأسلم وصدق (**فقالوا**): أي طفيل وأصحابه (**يا رسول الله إن دوسًا**) قبيلة أبي هريرة (**عصت**) على الله (**وأبت**)، أن تسمع كلام طفيل حين دعاهم إلى الإسلام (**فادع الله عليها**) أي بالهلاك (**فقيل: هلكت دوس. قال**) عليه الصلاة والسلام:

(**اللهم اهدِ دوسًا**) إلى الإسلام (**وائت بهم**): مسلمين وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورأفته بأمته جزاه الله عنّا أفضل ما جزى نبيًا عن أمته وصلى عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وأما دعاؤه عليه الصلاة والسلام على بعضهم فذلك حيث لا يرجو ويخشى ضررهم وشوكتهم.

١٠١ ـ باب دَعوةِ اليهودِ والنَّصارَى، وعلىٰ ما يُقاتَلونَ عليه؟ وما كتبَ النبيُّ ﷺ إلى كِسْرَى وقَيصَر، والدَّعوةِ قبلَ القتال

(**باب دعوة اليهودي والنصراني**) أي إلى الإسلام، ولأبي ذر: دعوة اليهود والنصارى (**على ما يقاتلون عليه**)؟ بفتح الفوقية من يقاتلون (**و**) بيان (**ما كتب النبي ﷺ إلى كسرى**) ملك الفرس (**وقيصر**)، ملك الروم ومعنى قيصر البقير في لغتهم لأن أمه لما أتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيًّا وكان يفتخر بذلك لأنه لم يخرج من فرج (**و**) بيان (**الدعوة**) إلى الإسلام (**قبل القتال**).

٢٩٣٨ ـ **حدثنا** عليُّ بن الجَعْدِ أخبرَنا شُعبةُ عن قَتادةَ قال: سمعتُ أنسًا رضيَ اللّهُ عنه يقول: «لمّا أرادَ النبيُّ ﷺ أن يَكتُبَ إلى الرُّوم قِيلَ له: إنهم لا يقرَؤُونَ كتابًا إلا أن يكونَ مختومًا، فاتَّخَذَ خاتمًا من فضَّة، فكأني أنظُرُ إلى بَياضهِ في يدِه، ونَقَشَ فيه: محمدٌ رسولُ الله».

وبه قال: (**حدّثنا علي بن الجعد**) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي قال: (**أخبرنا شعبة**) بن الحجاج (**عن قتادة**) بن دعامة أنه (**قال: سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى**) أهل (**الروم قيل له: إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا أن يكون مختومًا**) كراهية أن يقرأ كتابهم غيرهم وروى من كرامة الكتاب ختمه. وعن ابن المقفع: من كتب إلى أخيه كتابًا ولم يختمه فقد استخف به. (**فاتخذ خاتمًا**) أي فأمر أن يصنع له خاتم (**من فضة**) سنة ست (**فكأني أنظر إلى بياضه في**) خنصر (**يده**) اليسرى كما في مسلم أو اليمنى كما في الترمذي (**ونقش فيه محمد رسول الله**) ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به تقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويًا، ولعل مراد المؤلف من الحديث قوله لما أراد أن يكتب لأنه يدل على أنه قد كتب، وهو الذي ذكره ابن عباس في حديث طويل.

٢٩٣٩ ـ **حدثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسُفَ حدَّثنا الليثُ قال: حدَّثني عُقَيلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ قال: أخبرَني عُبيدُ اللّهِ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ عتبةَ أنَّ عبدَ اللّهِ بنَ عبّاسٍ أخبرَهُ: «أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ بَعثَ بكتابهِ إلى كِسْرَى، فأمَرَهُ أن يَدْفَعَهُ إلى عظيم البَحرَينِ يَدفعُهُ عظيمُ البَحرَينِ إلى كِسرَى. فلمّا قرأهُ كِسرَى خَرَّقَهُ، فحسِبتُ أنَّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال: فدَعا عليهم النبيُّ ﷺ أن يُمزَّقوا كلَّ مُمزَّق».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**عقيل**) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي (**عن ابن شهاب**) الزهري أنه (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عبيد الله**) بتصغير عبد (**ابن عبد الله بن عتبة**) بن مسعود (**أن عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما (**أخبره أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه**) مع عبد الله بن حذافة السهمي (**إلى كسرى فأمره**) أي أمر رسول الله ﷺ ابن حذافة (**أن يدفعه إلى عظيم البحرين**) المنذر بن ساوى بفتح السين

المهملة والواو وكان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان وعبر بعظيم دون ملك لأنه لا ملك ولا سلطنة للكفار (**يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى**) فذهب به إلى عظيم البحرين فدفعه إليه ثم دفعه عظيم البحرين إلى كسرى، (**فلما قرأه كسرى خرقه**) بتشديد الراء بعد الخاء المعجمة وفي طريق صالح عن ابن شهاب عند المؤلف في كتاب العلم مزقه بدل خرقه قال ابن شهاب: (**فحسبت أن سعيد بن المسيب قال**): لما مزقه وبلغ النبي ﷺ غضب (**فدعا عليهم النبي ﷺ أن**) أي بأن (**يمزقوا**) أي بالتمزيق (**كل ممزق**). بفتح الزاي فيهما أي يفرقوا كل نوع من التفريق فسلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله بأن مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الأرض واضمحل بدعوته ﷺ.

وفي هذا الحديث الدعاء إلى الإسلام بالكلام والكتابة وأن الكتابة تقوم مقام النطق، وقد اختلف في اشتراط الدعاء قبل القتال، ومذهب الشافعية وجوب عرض الإسلام أوّلاً على الكفار بأن ندعوهم إليه إن علمنا أنه لم تبلغهم الدعوة وإلا استحب.

١٠٢ ـ باب دُعاءِ النبيِّ ﷺ الناسَ إلى الإسلام والنُّبوَّةِ، وأن لا يَتخذَ بعضُهم بعضًا أرْبابًا من دُونِ الله وقولهِ تعالى: ﴿ما كانَ لبَشَرٍ أن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الكتابَ﴾ [آل عِمران: ٧٩] إلى آخرِ الآية

(**باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام**) ولأبي الوقت الناس إلى الإسلام (**والنبوة**) أي الاعتراف بها (**وأن لا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله**) لأن كلاً منهم بشر مثلهم. (**وقوله تعالى**): بالجر عطفًا على السابق (**﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله﴾**) [آل عمران: ٧٩] وزاد في رواية أبي ذر: الكتاب (**إلى آخر الآية**). وسقط لأبي ذر لفظ: إلى آخر، والمعنى ما ينبغي لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة أن يقول للناس اعبدوني مع الله، وإذا كان لا يصلح لنبي ولا لمرسل فلأن لا يصلح لأحد من الناس غيرهم بطريق الأولى، وقد كان أهل الكتاب يتعبدون لأحبارهم ورهبانهم كما قال تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلاّ هو سبحانه عما يشركون﴾ [التوبة: ٣١].

٢٩٤٠ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ حمزةَ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحِ بنِ كَيسانَ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما أنه أخبرَهُ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كتبَ إلى قَيصَرَ يَدْعوهُ إلى الإسلام، وبَعثَ بكتابه إليه معَ دِحْيةَ الكلبيِّ، وأمرَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَدفعَهُ إلى عظيم بُصرَى ليَدفعَهُ إلى قَيصَرَ، وكان قَيصرُ لما كشفَ اللَّهُ عنهُ جُنودَ

فارسَ مَشىٰ من حِمصَ إلى إيلياءَ شُكرًا لما أبلاهُ الله، فلمّا جاءَ قَيصَرَ كتابُ رسولِ اللّهِ ﷺ قالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَمِسوا لي هٰهُنا أحدًا مِن قومِهِ لأسألَهم عن رسولِ اللّهِ ﷺ».

وبه قال: (**حدّثنا إبراهيم بن حمزة**) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو إسحٰق القرشي الأسدي الزبيري المدني قال: (**حدّثنا إبراهيم بن سعد**) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (**عن صالح بن كيسان**) بفتح الكاف (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة**) بن مسعود (**عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كتب**) كتابًا (**إلى قيصر**) ملك الروم واسمه هرقل (**يدعوه**) فيه (**إلى الإسلام وبعث**) عليه الصلاة والسلام (**بكتابه**) هذا (**إليه**) إلى قيصر (**مع دحية الكلبي**) في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية (**وأمره رسول الله ﷺ**) أي أمر دحية (**أن يدفعه إلى عظيم**) أهل (**بصرى**) بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء مقصورًا مدينة حوران ذات قلعة بين الشام والحجاز وعظيمها أميرها الحرث بن شمر الغساني (**ليدفعه إلى قيصر، وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس**) عند غلبة جنود الروم عليهم في سنة عمرة الحديبية (**مشى من حمص**) مجرور بالفتحة لأنه غير منصرف للعلمية والتأنيث. وزاد ابن إسحٰق عن الزهري أنه كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها (**إلى إيلياء**) بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية ممدودة وهي بيت المقدس (**شكرًا لما أبلاه الله**) بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة أي أنعم الله عليه بدفع فارس عنه بعد أن ملكوا الشام وما والاها من الجزيرة وأقاصي بلاد الروم واضطروا هرقل حتى ألجؤوه إلى القسطنطينية وحاصروه فيها مدّة طويلة (**فلما جاء قيصر**) وهو بإيلياء (**كتاب رسول الله ﷺ**) الذي بعثه مع دحية فأعطاه دحية لعظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى إلى قيصر فلما وصل إليه (**قال حين قرأه: التمسوا لي هٰهنا أحدًا من قومه لأسألهم عن رسول الله ﷺ**) أي عن نسبه وصفته ونعته وما يدعو إليه.

٢٩٤١ - **قال** ابنُ عبّاسٍ فأخبرَني أبو سفيانَ بنُ حَربٍ أنه كان بالشامِ في رجالٍ من قُريشٍ قَدِموا تجارًا في المدَّة التي كانت بينَ رسولِ اللّهِ ﷺ وبينَ كفّارِ قريش. قال أبو سفيانَ: فوجدَنا رسولُ قَيصرَ ببعضِ الشام، فانطُلِقَ بي وبأصحابي حتّى قدِمنا إيلياءَ، فأُدخِلنا عليهِ، فإذا هو جالسٌ في مَجلسِ مُلكهِ وعليه التّاجُ، وإذا حَولَهُ عُظَماءُ الرُّوم. فقال لترجُمانهِ: سَلْهم أيُّهم أقرَبُ نَسَبًا إلى هٰذا الرجُلِ الذي يَزعُمُ أنهُ نبيٌّ؟ قال أبو سفيانَ: فقلتُ أنا أقرَبُهم إليه نَسَبًا. قال: ما قَرابةُ ما بَينَكَ وبينَهُ؟ فقلتُ هو ابنُ عمّ. وليس في الرَّكبِ يومَئذٍ أحدٌ من بني عبدِ مَنافٍ غيري. فقال قَيصَرُ: أدْنوه. وأمرَ بأصحابي فجُعِلوا خلفَ ظَهري عندَ كَتِفي. ثمَّ قال لتَرجمانهِ: قُلْ لأصحابهِ إني سائلٌ هٰذا الرَّجلَ عنِ الذي يَزعُمُ أنّهُ نبيٌّ، فإن كذَبَ فكذِّبوه. قال أبو سفيانَ: واللّهِ لولا الحياءُ يومَئذٍ من أن يَأثُرَ أصحابي عنّي الكذبَ لكذَبتهُ حينَ سألني عنه، ولٰكنّي استحيَيْتُ أن يأثُروا الكذِبَ عني

فصدَقتُه. ثمَّ قال لترجمانِهِ: قُل لهُ كيفَ نَسَبُ هٰذا الرجُلِ فيكم؟ قلتُ: هوَ فينا ذو نَسَب. قال: فهل قال هٰذا القولَ أحدٌ منكم قبلَه؟ قلت: لا. فقال: كنتم تَتَّهمونهُ على الكذبِ قبلَ أن يقولَ ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل كان مِن آبائهِ مِن مَلِكٍ؟ قلت: لا. قال: فأشرافُ الناسِ يتبعونَهُ أم ضعَفاؤهم؟ قلتُ: بل ضُعفاؤهم. قال: فيَزيدونَ أم يَنقُصون؟ قلتُ: بل يَزيدون. قال: فهل يَرْتَدُّ أحد سَخطةً لِدينهِ بعدَ أن يَدخُلَ فيه؟ قلت: لا. قال: فهل يَغْدِرُ؟ قلتُ: لا، ونحنُ الآن منه في مدَّةٍ نحنُ نخافُ أن يَغدِر. قال أبو سفيان: ولم تُمَكِنِّي كلمةٌ أُدخِلُ فيها شيئًا أَتَنَقَّصهُ بهِ - لا أخافُ أن تُؤثَرَ عني - غيرُها. قال: فهل قاتَلْتموهُ أو قاتَلَكم؟ قلتُ: نعم. قال: فكيفَ كانت حربُهُ وحربُكم؟ قلت: دُوَلاً وسِجالاً: يُدال علينا المرَّةَ ونُدال عليهِ الأُخرى. قال: فماذا يأمُرُكم به؟ قال: يأمرُنا أن نعبُدَ اللَّهَ وحدَهُ لا نُشرِكُ بهِ شيئًا، وينهانا عما كان يَعبُدُ آباؤنا، ويأمرُنا بالصلاةِ، والصدَقة، والعَفافِ، والوفاءِ بالعهدِ، وأداءِ الأمانة. فقال لترجمانهِ حين قلت ذلك له: قل له إني سألتك عن نسبه فيكم، فزعمتَ أنه ذو نَسَب، وكذٰلك الرُسُلُ تُبعَثُ في نَسَبِ قومِها. وسألتُك هل قال أحدٌ منكم هٰذا القولَ قَبْلَه؟ فزعمتَ أن لا، فقلتُ لو كانَ أحدٌ منكم قال هٰذا القولَ قبلهُ قلتُ يَأتَمُّ بقولٍ قد قيلَ قبله. وسألتكَ هل كنتم تَتَّهمونهُ بالكذبِ قبلَ أن يقولَ ما قال؟ فزعمتَ أن لا، فعرَفتُ أنهُ لم يكُنْ ليَدَعَ الكذبَ على الناس ويكذبَ على اللَّهِ. وسألتك هل كان مِن آبائه مِن مَلِكٍ؟ فزعَمتَ أن لا، فقلتُ لو كان من آبائهِ ملكٌ قلتُ يَطلُبُ آبائهِ. وسألتكَ أشرافُ الناس يَتَّبعونهُ أم ضُعَفاؤهم؟ فزعمتَ أنَّ ضعفاءَهمُ اتبعوه، وهم أتباع الرُسُل. وسألتكَ هل يَزيدونَ أو يَنقصون؟ فزعمتَ أنهم يزيدون، وكذٰلكَ الإيمانُ حتّى يَتِم. وسألتكَ هل يَرتدُّ أحدٌ سَخطةً لِدينهِ بعدَ أن يَدخلَ فيه؟ فزَعمتَ أن لا، فكذٰلكَ الإيمانُ حِين تخلِطُ بشَاشَتُهُ القُلوبَ لا يَسخَطُهُ أحد. وسألتُكَ هل يَغدِرُ؟ فزَعمتَ أن لا، وكذٰلكَ الرُسُلُ لا يغدرون. وسألتكَ هل قاتلْتُموهُ وقاتلكم؟ فزَعمتَ أنْ قد فعلَ، وأن حربَكم وحربَهُ تكونُ دُوَلاً، ويُدالُ عليكمُ المرةَ وتُدالون عليهِ الأخرى، وكذٰلكَ الرُسُلُ تُبتَلىٰ وتكونُ لها العاقبة. وسألتكَ بماذا يأمرُكم؟ فزَعمت أنه يأمرُكم أن تَعبدُوا اللَّهَ ولا تُشرِكوا به شيئًا، وينهاكم عما كانَ يَعبدُ آباؤكم، ويأمرُكم بالصلاةِ، والصدق والعفافِ، والوفاء بالعهد، وأداءِ الأمانةِ. قال: وهٰذهِ صفةُ نبيٍّ قد كنتُ أعلمُ أنهُ خارج، ولكن لم أعلمْ أنهُ منكم، وإنْ يَكُ ما قلتَ حقًا فيوشكُ أن يملكَ مَوضعَ قَدَميَّ هاتَينِ ولو أرجو أن أخلُصَ إليهِ لَتَجشَّمتُ لِقاءَه، ولو كنتُ عندَهُ لغَسلْتُ قدَميه. قال أبو سُفيانَ: ثمَّ دعا بكتابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقُرِىءَ، فإذا فيه: بسم الله الرَّحمٰنِ الرَّحيم. مِن محمدٍ عبدِ اللَّهِ ورسولهِ، إلى هِرَقْلَ عظيمِ الرُوم. سَلامٌ علىٰ مَنِ اتبعَ الهدَى. أما بعدُ فإني أدعُوكَ بدِعاية الإسلام، أسْلمْ تَسلم، وأَسلِمْ يُؤتكَ اللَّهُ أجرَكَ مرَّتينِ، فإن

توليتَ فعليك إثمُ الأريسيِّينَ ﴿ويا أهل الكتابِ تعالوا إلىٰ كلمةٍ سَواءٍ بيننا وبينَكم أنْ لا نَعبُدَ إلاّ اللَّهَ ولا نُشركَ بهِ شيئًا، ولا يتخذَ بعضُنا بعضًا أربابًا مِن دُون اللَّه. فإن تَولوا فقولوا اشهَدوا بأنا مسلمون﴾ [آل عِمران: ٦٤]. قال أبو سفيانَ: فلما أن قَضىٰ مقالتَهُ عَلَتْ أصواتُ الذينَ حَولَهُ من عُظَماءِ الروم وكَثُرَ لَغَطُهم، فلا أدرِي ماذا قالوا. وأُمِرَ بنا فأُخرِجْنا. فلما أن خَرَجتُ معَ أصحابي وخَلَوْتُ بهم قلتُ لهم: أَمِرَ أمرُ ابنِ أبي كبشةَ، هٰذا ملكُ بني الأصفرِ يَخافهُ. قال أبو سفيان: واللَّه ما زِلتُ ذَليلاً مُستَيقِنًا بأنَّ أمرَهُ سيَظْهَرُ، حتى أدخلَ اللَّهُ قلبي الإسلامَ وأنا كارِه».

(**قال ابن عباس**): بالسند السابق: (**فأخبرني أبو سفيان بن حرب**) وسقط لغير أبي ذر ابن حرب (**أنه كان بالشام في رجال من قريش**) صفة لرجال وكانوا ثلاثين رجلاً كما عند الحاكم حال كونهم (**قدموا تجارًا**) بكسر الفوقية وتخفيف الجيم (**في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش**) وهي مدة صلح الحديبية (**قال أبو سفيان: فوجدنا**) بفتح الدال وفعل ومفعول (**رسول قيصر**) ببعض الشام) قيل غزة المدينة المشهورة (**فانطلق بي وبأصحابي**) رسول قيصر (**حتى قدمنا إيلياء فأدخلنا عليه**) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول (**فإذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج، وإذا حوله عظماء الروم**). وعند ابن السكن: وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان (**فقال لترجمانه**): بفتح التاء وقد تضم وضم الجيم وهو المفسر لغة بلغة (**سلهم أيهم أقرب نسبًا إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قال أبو سفيان فقلت: أنا أقربهم إليه نسبًا. قال**): قيصر (**ما قرابة ما بينك وبينه؟ فقلت: هو ابن عمي**) لأنه من بني عبد مناف وهو الأب الرابع له ﷺ ولأبي سفيان، ولأبي ذر: ابن عم بإسقاط الباء وتنوين الميم (**وليس في الركب يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري. فقال قيصر: أدنوه**) بهمزة مفتوحة أي قربوه. زاد في أول الكتاب مني، وإنما أراد بذلك الإمعان في السؤال. (**وأمر بأصحابي**) القرشيين (**فجعلوا خلف ظهري عند كتفي**) لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالكذب إن كذب وكتفي بكسر الفاء وتخفيف الياء في الفرع. (**ثم قال لترجمانه: قل لأصحابه إني سائل هذا الرجل**) أبا سفيان (**عن**) الرجل (**الذي يزعم أنه نبي فإن كذب**) في حديثه عنه (**فكذبوه**) بتشديد الدال المكسورة (**قال أبو سفيان: والله لولا الحياء يومئذ من أن يأثر**) بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة أي يروي ويحكي (**أصحابي عني الكذب لكذبته حين سألني عنه**) عليه الصلاة والسلام لبغضي إياه إذ ذاك (**ولكني استحييت أن يأثروا الكذب عني فصدقته**) بتخفيف الدال المهملة (**ثم قال**): هرقل (**لترجمانه: قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم**)؟ أي ما حال نسبه أهو من أشرافكم أم لا؟ (**قلت: هو فينا ذو نسب**) عظيم (**قال: فهل قال هذا القول أحد منكم**) من قريش (**قبله؟ قلت: لا. فقال: كنتم**) أي هل كنتم؟ (**تتهمونه على الكذب**) وفي رواية شعيب عن الزهري أول هذا الكتاب: فهل كنتم تتهمونه بالكذب؟ (**قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل كان من آبائه من ملك**) بكسر ميم من حرف جر وكسر لام ملك صفة مشبهة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: من ملك؟ بفتح ميم من اسم موصول وفتح لام ملك فعل ماض. (**قلت: لا. قال: فأشراف الناس**)؟ أهل النخوة والتكبر منهم

(**يتبعونه**) بتشديد الفوقية وإسقاط همزة الاستفهام وهو قليل (**أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم**) أي اتبعوه (**قال: فيزيدون أو ينقصون**)؟ وفي رواية شعيب أم بالميم بدل الواو (**قلت: بل يزيدون، قال: فهل يرتد أحد**) منهم كما في رواية شعيب (**سخطة لدينه**) بالنصب على الحال أي ساخطًا (**بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا. قال: فهل يغدر**)؟ أي ينقض العهد (**قلت: لا. ونحن الآن منه في مدة**) أي مدّة صلح الحديبية (**نحن نخاف أن يغدر. قال أبو سفيان. ولم تمكني**) بالفوقية والذي في اليونينية بالتحتية (**كلمة أدخل فيها شيئًا أنتقصه به**) وسقط في رواية شعيب لفظ انتقصه به (**لا أخاف أن تؤثر**) أي تروى (**عني غيرها. قال: فهل قاتلتموه وقاتلكم؟ قلت: نعم. قال: فكيف كانت حربه وحربكم؟ قلت: كانت دولاً**) بضم الدال وكسرها وفتح الواو (**وسجالاً**) بكسر السين بالجيم أي نوبًا نوبة لنا ونوبة له كما قال (**يدال علينا المرة وندال عليه الأخرى**) بضم أوّل يدال وندال بالبناء للمفعول أي يغلبنا مرة ونغلبه أخرى (**قال: فماذا يأمركم**)؟ زاد أبو ذر: به (**قال**): أبو سفيان فقلت (**يأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك**) ولأبي الوقت: ولا نشرك (**به شيئًا**) بزيادة الواو وقيل لا (**وينهانا عما كان يعبد آباؤنا**) من عبادة الأصنام (**ويأمرنا بالصلاة**) المعهودة (**والصدقة**) المفروضة. وفي رواية شعيب: والصدق بدل الصدقة (**والعفاف**) بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة (**والوفاء بالعهد وأداء الأمانة. فقال لترجمانه حين قلت ذلك له. قل له إني سألتك عن نسبه فيكم فزعمت أنه ذو نسب**) أي عظيم (**وكذلك الرسل تُبعث في أشرف**) (**نسب قومها، وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول قبله؟ فزعمت أن لا. فقلت**): في نفسي (**لو كان أحد منكم قال هذا القول قبله قلت رجل يأتم**) أي يقتدي (**بقول قد قيل قبله، وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فزعمت أن لا. فعرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس**) قبل أن يظهر رسالته (**ويكذب على الله**) بعد إظهارها. (**وسألتك هل كان من آبائه من ملك فزعمت أن لا، فقلت لو كان من آبائه ملك قلت يطلب ملك آبائه**) بالجمع وفي رواية شعيب أبيه بالإفراد (**وسألتك أشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فزعمت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل**) غالبًا (**وسألتك هل يزيدون أو**) وفي رواية شعيب أم (**ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان**) فإنه لا يزال في زيادة (**حتى يتم**) أمره بالصلاة والزكاة والصيام ونحوها، ولذا نزل في آخر سنيه عليه الصلاة والسلام ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ الآية [المائدة: ٣]. (**وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فزعمت أن لا. فكذلك الإيمان حين تخلط**) بفتح المثناة وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المكسورة طاء مهملة (**بشاشته القلوب**) بفتح الموحدة والإضافة إلى ضمير الإيمان والقلوب نصب على المفعولية أي تخالط بشاشة الإيمان القلوب التي يدخل فيها (**لا يسخطه أحد**) وفي رواية ابن إسحٰق: وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلبًا فتخرج منه. (**وسألتك هل يغدر؟ فزعمت أن لا. وكذلك الرسل لا يغدرون. وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم؟ فزعمت أن قد فعل وأن حربكم وحربه يكون دولاً ويدال**) بالواو وسقطت لأبي ذر (**عليكم المرّة وتدالون عليه الأخرى وكذلك الرسل تُبتلى**) أي تختبر بالغلبة عليهم ليعلم صبرهم (**وتكون لها**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: له أي للمبتلى منهم (**العاقبة، وسألتك**

بماذا يأمركم)؟ بإثبات الألف مع ما الاستفهامية وهو قليل، وسبق في أوّل الكتاب مزيد فوائد فلتنظر. **(فزعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا و)** أنه **(ينهاكم عمّا كان يعبد آباؤكم)** أي عن عبادة الأوثان **(و)** أنه **(يأمركم بالصلاة والصدقة)** وللحموي والكشميهني: والصدق بدل الصدقة **(والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة. قال)** هرقل **(وهذه صفة النبي)** ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي: نبي **(قد كنت أعلم أنه خارج)** قال ذلك لما رأى من علامات نبوّته الثابتة في الكتب السابقة، **(ولكني لم أظن)** ولأبي ذر عن الكشميهني: لم أعلم **(أنه منكم)** أي من قريش **(وإن يك ما قلت حقًّا فيوشك)** بكسر الشين المعجمة أي فيسرع **(أن يملك)** عليه الصلاة والسلام **(موضع قدميّ هاتين)** أرض بيت المقدس أو أرض ملكه **(ولو أرجو أن أخلص)** بضم اللام أصل **(إليه لتجشمت)** بالجيم والشين المعجمة لتكلفت **(لقيه)** ولأبي ذر عن الكشميهني: لقاءه، وفي مرسل ابن إسحٰق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال: ويحك والله إني لأعلم أنه نبي مرسل، ولكني أخاف الروم على نفسي ولولا ذاك لاتبعته **(ولو كنت عنده لغسلت قدميه)** وفي رواية عبد الله بن شداد عن أبي سفيان: لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبّل رأسه وأغسل قدميه.

(قال أبو سفيان ثم دعا) هرقل **(بكتاب رسول الله ﷺ)** أي من وكّل ذلك إليه أو من يأتي به، وزاد في رواية شعيب عن الزهري الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل **(فقرىء فإذا فيه)**:

(بسم الله الرحمن الرحيم م محمد عبد الله ورسوله) قدّم لفظ العبودية على الرسالة ليدل على أن العبودية أقرب طرق العباد إليه وتعريضًا لبطلان قول النصارى في المسيح أنه ابن الله لأن الرسل مستوون في أنهم عباد الله **(إلى هرقل عظيم)** أهل **(الروم سلام على من اتّبع الهدى أما بعد؛ فإني أدعوك بداعية الإسلام)** مصدر بمعنى الدعوة كالعافية. وفي رواية شعيب بدعاية الإسلام أي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى إليها أهل المِلَل الكافرة **(أسلم تسلم وأسلم)** بكسر اللام في الأولى والأخيرة وفتحها في الثانية، وهذا في غاية الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس فإن تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الذراري والأموال ومن عذاب الآخرة **(يؤتك الله أجرك مرتين)** أي من جهة إيمانه بنبيه ثم بنبينا محمد ﷺ، أو من جهة أن إسلامه سبب لإسلام أتباعه **(فإن توليت)** أعرضت عن الإسلام **(فعليك)** مع إثمك **(إثم الأريسيين)** بالهمزة وتشديد الياء بعد السين جمع يريسي أي الأكارين وهم الفلاحون والزراعون، وللبيهقي في دلائله: عليك إثم الأكارين أي عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبّه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب وأسرع انقيادًا فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا. ﴿ويا أهل الكتاب﴾ بواو العطف على أدعوك أي أدعوك بداعية الإسلام وأدعوك بقول الله تعالى: يا أهل الكتاب ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألاّ نعبد إلاّ الله﴾ نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ﴿ولا نشرك به شيئًا﴾ ولا نجعل غيره شريكًا له في استحقاق العبادة ﴿ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله﴾ فلا

نقول عزير ابن الله ولا نطيع الأحبار فيما أحدثوه من التحريم والتحليل ﴿فإن تولّوا﴾ عن التوحيد ﴿فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون﴾ [آل عمران: ٦٤]. أي لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنّا مسلمون دونكم أو اعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل.

(**قال أبو سفيان: فلما أن قضى**) هرقل (**مقالته علت أصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم**) أي صياحهم وشغبهم (**فلا أدري ماذا قالوا وأمر بنا فأُخرجنا**) بضم الهمزة وكسر تاليها في الموضعين بالبناء للمجهول (**فلما أن خرجت مع أصحابي وخلوت بهم قلت لهم: لقد أمر**) بفتح الهمزة وكسر الميم أي كبر وعظم (**أمر ابن أبي كبشة**) بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية رجل من خزاعة خالف قريشًا في عبادة الأوثان فعبد الشعرى فنسبوه إليه للاشتراك في مطلق المخالفة وقيل غير ذلك مما سبق أول الكتاب في بدء الوحي أي لقد عظم شأنه (**هذا ملك بني الأصفر**) وهم الروم (**يخافه. قال أبو سفيان: والله ما زلت ذليلاً**) بالذال المعجمة (**مستيقنًا بأن أمره**) عليه الصلاة والسلام (**سيظهر حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كاره**) أي للإسلام، وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حَسُنَ إسلامه وطاب به قلبه بعد ذلك رضي الله عنه.

وهذا الحديث سبق في بدء الوحي مع زيادات مباحث والله الموفق.

٢٩٣٢ ـ **حدّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ مَسلمةَ القَعْنَبيُّ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازم عن أبيهِ عن سهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللّهُ عنهُ: «سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ يومَ خَيبرَ: لأُعْطِينَّ الرايةَ رجُلاً يفتَحُ اللّهُ على يدَيهِ، فقاموا يرْجون لِذلك أيّهم يُعطىٰ، فغَدَوا وكلُّهم يَرجو أن يُعطىٰ، فقال: أينَ عليٌّ؟ فقيل: يَشتكي عَينَيهِ، فأمرَ فدُعيَ لهُ فبَصَقَ في عينيه فبَرَأ مكانهُ حتّى كأنهُ لم يكن بهِ شيءٌ، فقال: نُقاتِلهم حتّى يكونوا مِثلَنا. فقال: على رِسْلِكَ حتّى تَنزِلَ بساحتهم، ثمّ ادعُهُم إلى الإسلام، وأخبِرْهم بما يَجبُ عليهم، فواللّهِ لأنْ يُهدَىٰ بكَ رجُلٌ واحدٌ خيرٌ لكَ من حُمُرِ النَّعَم». [الحديث ٢٩٤٢ـ أطرافه في: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة القعْنبي**) قال: (**حدّثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه**) أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (**عن سهل بن سعد**) بسكون العين الساعدي (**رضي الله عنه**) أنه (**سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر**) في أول سنة سبع.

(**لأعطين الراية**) أي العَلَم (**رجلاً يفتح الله على يديه**) زاد ابن إسحٰق عن عمرو بن الأكوع ليس بفرّار (**فقاموا**) أي الصحابة الحاضرون (**يرجون لذلك أيهم يعطى**) بضم أوله مبنيًّا للمفعول أي فقام الحاضرون من الصحابة حال كونهم راجين لإعطاء الراية حتى يفتح الله على يديه (**فغدوا وكلهم**) أي وكل واحد منهم (**يرجو أن يعطا**) ها وكلمة أن مصدرية (**فقال**): عليه الصلاة والسلام (**أين عليّ**) أي ما لي لا أراه حاضرًا وكأنه عليه الصلاة والسلام استبعد غيبته عن حضرته في مثل هذا

الموطن، لا سيما وقد قال: لأعطين الراية إلخ... وحضر الناس كلهم طمعًا أن يفوزوا بذلك الوعد **(فقيل)**: على سبيل الاعتذار عن غيبته **(يشتكي عينيه)** من الرمد **(فأمر)** ﷺ بإحضاره **(فدُعي له)** بضم الدال مبنيًا للمفعول أي دُعي عليّ للنبي ﷺ **(فبصق في عينيه فبرأ مكانه)** بفتح الموحدة والراء **(حتى كأنه لم يكن به شيء)** من الرمد **(فقال)**: أي عليّ يا رسول الله **(نقاتلهم حتى يكونوا)** مسلمين **(مثلنا. فقال)**: عليه الصلاة والسلام له **(على رسلك)** بكسر الراء وسكون السين أي اتئد فيه وكن على الهينة **(حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام)** أي قبل القتال.

وهذا موضع الترجمة.

(وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن) بفتح اللام وفي اليونينية بكسرها **(يهدى بك رجل واحد)** بضم أوّل يهدى وفتح ثالثه مبنيًا للمفعول **(خير لك من حُمر النعم)** بضم الحاء المهملة والميم كذا في اليونينية بضم الميم فلينظر، والنعم بفتح النون أي حمر الإبل وهي أحسنها وأعزها أي خير لك من أن تكون لك فتتصدّق بها.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في فضل عليّ ومسلم في الفضائل.

٢٩٤٣ ـ حدّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا معاويةُ بنُ عمرٍو حدَّثَنا أبو إسحٰقَ عن حُميدٍ قال: سمعتُ أنسًا رضيَ اللَّهُ عنه يقول: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا غزا قومًا لم يُغِزْ حتّى يُصبحَ، فإن سمعَ أذانًا أمسَك، وإن لم يَسمَعْ أذانًا أغارَ بعدَ ما يُصبح. فنزَلْنا خَيبرَ ليلاً».

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن محمد)** المسندي قال: **(حدّثنا معاوية بن عمرو)** بفتح العين قال: **(حدّثنا أبو إسحٰق)** إبراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري **(عن حميد)** الطويل أنه **(قال: سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قومًا لم يغر)** بضم أوّله من الإغارة **(حتى يصبح فإن سمع أذانًا أمسك)** عن قتالهم **(إن لم يسمع أذانًا أغار)** عليهم **(بعدما يصبح)** أي أنه كان إذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة أم لا ينتظر بهم الصباح ليستبرىء حالهم بالأذان فإن سمعه أمسك عن قتالهم وإلاّ أغار عليهم، **(فنزلنا خيبر ليلاً)** نصب على الظرفية.

٢٩٤٤ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا غزا بنا...».

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة)** بن سعيد قال: **(حدّثنا إسماعيل بن جعفر)** أي ابن أبي كثير **(عن حميد)** الطويل **(عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا)** هذا طريق آخر لحديث أنس أخرجه بتمامه في الصلاة بلفظ: إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانًا كفّ عنهم وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم الحديث.

٢٩٤٥ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلمةَ بن مالكٍ عن حُميدٍ عن أنَسٍ رضيَ اللَّهُ عنه: «أن النبيَّ ﷺ خرجَ إلى خَيبرَ فجاءَها ليلاً ـ وكان إذا جاء قومًا بليلٍ لا يُغيرُ عليهم حتى يُصبحَ ـ فلما أصبحَ خرَجَت يهودُ بمَساحِيهم ومكاتِلهم، فلما رأوهُ قالوا: محمدٌ والخميسُ. فقال النبيُّ ﷺ: اللَّهُ أكبرُ، خرِبَتْ خَيبَرُ، إنّا إذا نزَلْنا بساحةِ قومٍ فساءَ صبَاحُ المنذَرين».

وبه قال: (حدّثنا) ولأبي ذر: وحدّثنا بواو العطف (**عبد الله بن مسلمة**) القعنبي (**عن مالك**) الإمام (**عن حميد**) الطويل (**عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر فجاءها ليلاً**) نصب على الظرفية (**وكان إذا جاء قومًا بليل لا يغير**) وفي رواية: لم يغر (**عليهم حتى يصبح**) أي يطلع الفجر (**فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم**) بتخفيف الياء هي كالمجارف إلاّ أنها من حديد (**ومكاتلهم**)، قففهم لزرعهم (**فلما رأوه قالوا**) جاء (**محمد والله محمد والخميس**) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم أي الجيش لأنه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة (**فقال النبي ﷺ**):

(**الله أكبر**) ثلثه الطبراني في روايته (**خربت خيبر**) قاله بوحي أو تفاؤلاً لما رأى آلات الخراب معهم من المساحي والمكاتل (**إنّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**) وهذا طريق ثالث لحديث أنس؛ وأخرجه المؤلف أيضًا في المغازي والترمذي والنسائي في السير.

٢٩٤٦ ـ **حدثنا** حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ حدّثني سعيدُ بن المسيَّبِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إلهَ إلاّ اللَّهُ، فمَن قال لا إلهَ إلاّ اللَّهُ عَصَمَ مني نفسَهُ ومالَه إلا بحقِّه، وحسابُهُ على الله» رواهُ عمرُ وابنُ عُمرَ عنِ النبي ﷺ.

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال: (**حدّثنا**) بالجمع ولأبي ذر: حدّثني (**سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ**):

(**أُمرت أن**) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول أي أمرني الله تعالى بأن (**أُقاتل الناس**) أي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ: أُمرت أن أقاتل المشركين (**حتى**) أي إلى أن (**يقولوا لا إله إلاّ الله**) ولمسلم: حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله محمدًا رسول الله، وزاد في حديث ابن عمر عند المؤلف في كتاب الإيمان: إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة (**فمن قال لا إله إلاّ الله فقد عصم**) أي حفظ (**مني نفسه وماله إلاّ بحقه**) أي الإسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الإحصان والارتداد عن الدين (**وحسابه على الله**) فيما يسره من الكفر والمعاصي يعني أنا نحكم عليه بالإسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله.

(**رواه عمر وابن عمر**) بضم العين فيهما مثل حديث أبي هريرة هذا (**عن النبي ﷺ**) وقد وصل المؤلف رواية عمر في الزكاة ورواية ابنه في الإيمان.

١٠٣ ـ **باب** من أراد غَزوةً فورَّى بغيرها، ومَن أحبَّ الخروجَ يومَ الخميس

هذا (**باب**) بيان (**من أراد غزوة فورّى**) بتشديد الراء سترها وكنّى عنها (**بغيرها**)، أي بغير تلك الغزوة التي أرادها والتورية أن يذكر لفظًا يحتمل معنيين: أحدهما أقرب من الآخر مثلاً فيسأل عنه وعن طريقه فيفهم السامع بسبب ذلك أنه يقصد المكان القريب، فالمتكلم صادق لكن الخلل وقع من فهم السامع خاصة، وأصله من وراء الإنسان لأن من ورّى بشيء فكأنه جعله وراءه، وقيده السيرافي في شرح سيبويه بالهمزة قال: وأصحاب الحديث يسقطونها اهـ.

وليس ذلك خطأ منهم في الصحاح واريت الشيء أي أخفيته وتوارى هو أي استتر قال: وتقول وريت الخبر تورية إذا سترته وأظهرت غيره، ولا يقال إن كونه مأخوذًا من وراء الإنسان يقتضي أن يكون مهموزًا لأن همزة وراء ليست أصلية وإنما هي منقلبة عن ياء فإذا لوحظ في فعل معنى وراء لم يجز فيه الإتيان بالهمزة لفقدان الموجب لقلبها في الفعل وثبوته في وراء، وهذا مما يقتضي القطع بخطأ من خطأ المحدثين ولا أدري مع هذا كيف يصح كلام السيرافي فتأمله قاله في المصابيح.

(و) بيان (**من أحب الخروج**) إلى السفر (**يوم الخميس**). روي في حديث ضعيف عند الطبراني عن نبيط بن شريط مرفوعًا: (**بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس**) ولا يلزم من حبه عليه الصلاة والسلام لذلك المواظبة عليه، وقد خرج عليه الصلاة والسلام في بعض أسفاره يوم السبت ولعله كان يحبه أيضًا كما روي: بارك الله لأمتي في سبتها وخميسها.

٢٩٤٧ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بكَيرٍ حدّثني الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخبرني عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ كعبٍ رضيَ اللَّهُ عنه ـ وكان قائدَ كعبٍ من بَنيهِ ـ قال: «سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ حين تَخلَّفَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولم يَكنْ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُريدُ غَزوةً إلا ورَّى بغيرها».

وبالسند قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) بضم الموحدة وفتح الاف قال: (**حدّثنا**) بالجمع ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد (**الليث**) بن سعد (**عن عقيل**) بضم العين وفتح القاف (**عن ابن شهاب**) الزهري (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عبد الرحمن بن عبد الله**) يقال لعبد الله هذا رؤية (**ابن كعب بن مالك**) الأنصاري (**أن**) أباه (**عبد الله بن كعب**) زاد في اليونينية بين الأسطر من غير رقم عليه رضي الله عنه

(وكان) أي عبد الله **(قائد كعب)** أبيه حين عمي **(من بنيه)** عبد الله هذا وأخويه عبيد الله بالتصغير وعبد الرحمن **(قال)**: أي عبد الله **(سمعت)** أبي **(كعب بن مالك)** هو ابن أبي كعب عمرو الشيباني **(حين تخلف عن رسول الله ﷺ)** في غزوة تبوك **(ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلاّ ورّى بغيرها)** لئلا يتفطن العدوّ فيستعد للدفع.

٢٩٤٨ ـ **حدّثنا** أحمدُ بن محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللَّهِ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرني عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ قال: سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ رضي اللَّهُ عنه: يقول: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ قلما يُريد غزوةً يغزوها إلاّ ورَّى بغيرِها، حتى كانت غزوةُ تَبوكَ فغزاها رسولُ اللَّهِ ﷺ في حرٍّ شديد، واستقبلَ سفَرًا ومَفازًا واستَقبل غزْوَ عدُوٍّ كثير، فجلَّى للمسلمين أمرَهُ ليَتأهبوا أُهْبَةَ عدوِّهم، وأخبرَهم بوَجههِ الذي يريد».

وبه قال: **(وحدّثني)** بالإفراد ولأبي ذر: حدّثنا **(أحمد بن محمد)** هو ابن موسى المروزي أبو العباس مردويه الكلاباذي السمسار قال: **(أخبرنا عبد الله)** بن المبارك قال: **(أخبرنا يونس)** بن يزيد **(عن)** ابن شهاب **(الزهري قال: أخبرني)** بالإفراد **(عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت)** جدي **(كعب بن مالك)** اعترضه الدارقطني بأن عبد الرحمن لم يسمع من جده كعب، وإنما سمع من أبيه عبد الله، واستدل لذلك بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك حيث قال عن أبيه عن كعب كما قال الجماعة، لكن جوّز الحافظ ابن حجر سماعه له عن جده كأبيه وثبته فيه أبوه فكان في أكثر الأحوال يرويه عن أبيه عن جدّه، وربما رواه عن جده لكن رواية سويد بن نصر توجب أن يكون الاختلاف فيها على ابن المبارك، وحينئذ فتكون رواية أحمد بن محمد شاذة ولا يترتب على تخريجها كبير تعليل فإن الاعتماد إنما هو على الرواية المتصلة انتهى.

وحمله بعضهم على أن يكون ذكر «ابن» موضع «عن» تصحيفًا من بعض الرواة، فكأنه كان أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك **(رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ قلما)** يوصل اللام بالميم وفي نسخة أبي ذر قلّ ما يفصلها منها **(يريد غزوة يغزوها إلاّ ورّى)** بتشديد الراء أي سترها وكنى عنها **(بغيرها حتى كانت غزوة تبوك)** في رجب سنة تسع من الهجرة بتقديم المثناة الفوقية على المهملة والمشهور في تبوك منع الصرف للعلمية والتأنيث ومن صرفها أراد الموضع **(فغزاها رسول الله ﷺ في حرّ شديد واستقبل سفرًا بعيدًا ومفازًا)** بفتح الفاء والزاي البرية التي بين المدينة وتبوك سميت مفازًا تفاؤلاً بالفوز، وإلاّ فهي مهلكة كما قالوا للديغ سليم، **(واستقبل غزو عدوّ كثير فجلا)** قال الزركشي وابن حجر والدماميني وغيرهم: بالجيم وتشديد اللام زاد ابن حجر فقال: ويجوز تخفيفها. وقال العيني: بتخفيف اللام وضبطه الدمياطي في حديث سعد في المغازي بالتشديد وهو خطأ أي أظهر **(للمسلمين أمرهم)** بالجمع ولأبي ذر عن الحموي أمره **(ليتأهبوا أهبة عدوّهم)** أي

ليكونوا على أهبة يلاقون بها عدوّهم ويعتدّوا لذلك (**وأخبرهم بوجهه الذي يريد**) أي بجهته التي يريدها وهي جهة تبوك.

٢٩٤٩ ـ **وعن** يُونسَ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرني عبدُ الرحمـٰنِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ أن كعبَ بنَ مالكٍ رضي اللَّهُ عنه كان يقول: «لقلما كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَخرُج إذا خرَج في سفَرٍ إلا يوم الخميس».

(**و**) بالسند السابق عن ابن المبارك (**عن يونس**) بن يزيد (**عن**) ابن شهاب (**الزهري قال: أخبرني**) بالإفراد (**عبد الرحمن**) عم عبد الرحمن بن عبد الله (**بن كعب بن مالك رضي الله عنه أن كعب بن مالك كان يقول: لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج**) في يوم من الأيام (**إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس**) فإن أكثر خروجه في السفر فيه، وقد وهم من زعم أن هذا الحديث معلق.

٢٩٥٠ ـ **حدثني** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامٌ أخبرنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن عبدِ الرحمـٰنِ بنِ كعب بنِ مالكٍ عن أبيه رضي اللَّهُ عنه أن النبي ﷺ خرج يومَ الخميسِ في غزوةِ تَبوكَ، وكان يُحِبُّ أن يَخرُج يومَ الخميس».

وبه قال: (**حدّثني**) وفي بعض النسخ: حدّثنا (**عبد الله بن محمد**) المسندي بفتح النون قال: (**حدّثنا هشام**) هو ابن يوسف الصنعاني قال: (**أخبرنا معمر**) هو ابن راشد (**عن**) ابن شهاب (**الزهري عن عبد الرحمن**) أخي عبد الله (**بن كعب بن مالك عن أبيه**) كعب بن مالك (**رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس**) من المدينة (**في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج**) في السفر جهاد أو غيره (**يوم الخميس**).

والمطابقة بين الأحاديث والترجمة ظاهرة، وحاصل ما سبق في أسانيدها أن الزهري سمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كما في الحديثين الأولين ومن عمه عبد الرحمن بن كعب كما في باقيها. وكذا روى أيضًا عن أبيه عبد الله بن كعب نفسه، وكذا عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب بالتصغير.

١٠٤ ـ باب الخروج بعد الظهر

٢٩٥١ ـ **حدثنا** سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حَمّادُ بن زيدٍ عن أيُّوبَ عن أبي قِلابة عن أنسٍ رضي اللَّهُ عنه أن النبي ﷺ صلى بالمدينةِ الظُّهرَ أربعًا، والعصرَ بذِي الحُلَيفةِ ركعتينِ، وسمعتهم يَصرخُون بهما جميعًا».

(**باب**) بيان (**الخروج**) في السفر (**بعد الظهر**).

وبه قال: (**حدّثنا سليمان بن حرب**) الأزدي الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة البصري قال: (**حدّثنا حماد**) ولأبي ذر: حماد بن زيد (**عن أيوب**) السختياني (**عن أبي قلابة**) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (**عن أنس**) هو ابن مالك (**رضي الله عنه**) (**أن النبي ﷺ**) لما أراد حجة الوداع (**صلى بالمدينة الظهر أربعًا**) يوم السبت خامس عشر ذي القعدة لأن الوقفة بعرفة كانت يوم الجمعة فأول الحجة الخميس قطعًا، ولا يقال أن الخامس والعشرين من القعدة الجمعة لأنه عليه السلام صلى الظهر أربعًا فتعين أن يكون أول القعدة الأربعاء والخامس والعشرين منه يوم السبت فيكون ناقصًا (**و**) صلى عليه الصلاة والسلام (**العصر بذي الحليفة ركعتين**) قصرًا قال أنس: (**وسمعتهم يصرخون**) بضم الراء في الفرع ويجوز فتحها ولم يضبطها في اليونينية أي يلبون برفع الصوت (**بهما**) أي بالحج والعمرة (**جميعًا**).

وفي الحديث إشارة إلى جواز التصرف في غير وقت البكور لأن خروجه عليه الصلاة والسلام كان بعد الظهر وحينئذ فلا يمنع حديث «بورك لأمتي في بكورها» المروي في السنن، وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة والدال المهملة جواز ذلك وإنما كان في البكور بركة لأنه وقت نشاط.

١٠٥ ـ باب الخُروجِ آخِرَ الشهرِ

وقال كُريبٌ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما «انطَلَقَ النبيُّ ﷺ من المدينةِ لخمسٍ بَقين من ذي القَعدةِ وقدِمَ مكة لأربعِ ليالٍ خَلَوْنَ من ذي الحِجةِ».

(**باب**) جواز (**الخروج**) إلى السفر (**آخر الشهر**) من غير كراهة، (**وقال كريب**) مولى ابن عباس فيما وصله المؤلف في حديث طويل في الحج (**عن ابن عباس رضي الله عنهما: انطلق النبي ﷺ من المدينة**) في حجة الوداع (**لخمس بقين من ذي القعدة**) يوم السبت أي في الأذهان حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق أن كان الشهر ناقصًا فأخبر بما كان في الأذهان يوم الخروج لأن الأصل التمام أو ضم يوم الخروج إلى ما بقي لأن التأهب وقع في أوله كأنهم لما باتوا ليلة السبت على سفر اعتدّوا به من جملة أيام السفر قاله في الفتح، وفيه جواز السفر في أواخر الشهر خلافًا لما كان عليه أهل الجاهلية حيث كانوا يتحرون أوائل الشهر للأعمال ويكرهون فيه التصرف، (**وقدم**) عليه الصلاة والسلام (**مكة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة**).

٢٩٥٢ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن عَمرةَ بنتِ عبد الرحمٰنِ أنها سمعت عائشةَ رضي اللَّهُ عنها تقول: «خرجنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ لخمسِ ليالٍ بقينَ من ذي القَعدةِ ولا نرَى إلا الحجَّ، فلما دنَوْنا من مكةَ أمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَن لم يكن معهُ هَدْيٌ إذا طاف بالبيتِ وسَعىٰ بين الصفا والمَرْوَةِ أن يَحِلَّ. قالت عائشةُ: فدُخِلَ علينا يومَ النحرِ

بلحمِ بقَر، فقلتُ: ما هذا؟ فقال: نَحر رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أزواجِهِ». قال يحيىٰ: فذكرتُ هٰذا الحديثَ للقاسم بنِ محمدٍ فقال: أتَتْكَ واللَّهِ بالحديثِ على وَجهِهِ.

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة**) القعنبي (**عن مالك**) الإمام (**عن يحيىٰ بن سعيد**) الأنصاري (**عن عمرة بنت عبد الرحمن**) بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (**أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ**) ولأبي ذر عن المستملي: خرج (**لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة**) بفتح القاف وكسرها سمي به لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال (**ولا نرى**) بضم النون وفتح الراء أي لا نظن (**إلاّ الحج، فلما دنونا**) بفتح الدال والنون أي قربنا (**من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت**) الحرام (**وسعى بين الصفا والمروة أن يحل**) بفتح أوله وكسر ثانيه من نسكه. (**قالت عائشة**): رضي الله عنها (**فدخل علينا**) بضم الدال مبنيًا لما لم يسم فاعله (**يوم النحر**) نصب على الظرفية أي في يوم النحر (**بلحم بقر فقلت ما هذا؟ فقال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه**) أي البقر واستعمل النحر موضع الذبح.

(**قال يحيىٰ**) بن سعيد الأنصاري (**فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد**) هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (**فقال**): أي القاسم (**أتتك**) عمرة (**والله بالحديث**) الذي حدّثتك به (**على وجهه**) لم تختصر منه شيئًا ولا غيّرته.

١٠٦ ـ باب الخروج من رمضان

(**باب**) جواز (**الخروج**) إلى السفر (**في رمضان**) من غير كراهة.

٢٩٥٣ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا سفيانُ قال: حدّثني الزُّهريُّ عن عُبيدِ اللَّهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما قال: «خرج النبيُّ ﷺ في رمضانَ فصام حتّى بَلَغ الكَديدَ أفطر».

قال سفيانُ: قال الزُّهريُّ أخبرني عُبيدُ اللَّهِ عنِ ابنِ عبّاس... وساقَ الحديثَ.

وبه قال: (**حدّثنا علي بن عبد الله**) المديني قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**عن عبيد الله**) بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني (**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي ﷺ**) إلى مكة في غزوة فتحها يوم الأربعاء بعد العصر (**في رمضان**) لعشر مضين منه (**فصام حتى بلغ الكديد**) بفتح الكاف ودالين مهملتين الأولى مكسورة على وزن رغيف عين جارية على نحو مرحلتين من مكة وهو ما بين قديد وعسفان (**أفطر**) وفي رواية النسائي: حتى أتى قديدًا ثم أتى بقدح من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه.

(قال سفيان): بن عيينة بالسند السابق **(قال)**: ابن شهاب **(الزهري أخبرني)** بالإفراد **(عبيد الله)** بن عبد الله السابق قريبًا **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(وساق الحديث)** بطوله كما سبق عند المؤلف في باب: إذا صام أيامًا من رمضان في كتاب الصيام، وأفاد في هذه أن الزهري رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بالأخبار بخلاف الأولى فبالعنعنة وزاد المستملي: هنا. قال أبو عبد الله أي البخاري هذا قول الزهري محمد بن مسلم، ولعل مذهبه أن طروّ السفر في رمضان لا يبيح الفطر لأنه شهد الشهر في أوله فهو كطروّه في أثناء اليوم. قال المؤلف: وإنما يقال أي يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ لأنه ناسخ للأول وقد أفطر عند الكديد وهو أفضل السفر لأنه إنما يفعل في المخير فيه الأفضل نعم إن لم يتضرر بالصوم فهو أفضل عند الشافعية، وفيه ردّ على من كره السفر في رمضان.

١٠٧ ـ باب التـــودِيعِ

(باب) بيان مشروعية **(التوديع)** عند السفر من المسافر للمقيم ومن المقيم للمسافر.

٢٩٥٤ ـ **وقال** ابن وَهبٍ أخبرَني عمرٌو عن بُكيرٍ عن سليمانَ بنِ يَسارٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أنهُ قال: «بَعَثنا رسولُ اللَّهِ ﷺ في بَعثٍ فقال لنا: إن لَقِيتم فُلانًا وفلانًا ـ لرجُلَين من قريشٍ سمّاهما ـ فحرِّقوهما بالنار. قال: ثمَّ أتيناهُ نُوَدِّعهُ حين أرَدْنا الخروجَ فقال: إني كنتُ أمَرْتُكم أن تحرِّقوا فُلانًا وفلانًا بالنارِ، وإنَّ النارَ لا يُعذِّبُ بها إلاّ اللَّهُ، فإن أخَذْتموهما فاقتُلوهما». [الحديث ٢٩٥٤ـ طرفه في: ٣٠١٦].

(وقال) بالواو ولأبي ذر: قال **(ابن وهب)** عبد الله المصري مما وصله النسائي والإسماعيلي، وكذا المؤلف لكن من وجه آخر كما سيأتي إن شاء الله تعالى. **(أخبرني)** بالإفراد **(عمرو)** بفتح العين ابن الحرث المصري **(عن بكير)** بضم الموحدة مصغرًا ابن عبد الله بن الأشج **(عن سليمان بن يسار)** ضد اليمين **(عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث)** أي جيش أميره حمزة بن عمرو الأسلمي **(وقال)**: عليه الصلاة والسلام بواو العطف ولأبي ذر: فقال **(لنا)**:

(إن لقيتم فلانًا وفلانًا لرجلين) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: للرجلين **(من قريش سماهما)** عليه الصلاة والسلام **(فحرّقوهما بالنار)** هما هبار بن الأسود بتشديد الموحدة ونافع بن عبد عمرو كما عند ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة عن بكير، أو هبار وخالد بن عبد قيس كما في سيرة ابن هشام ومسند البزار، أو هبار ونافع بن قيس بن لقيط بن عامر الفهري وهو والد عقبة كما حرره البلاذري، وهو الذي نخس بزينب بنت النبي ﷺ بعيرها وكانت حاملاً فألقت ما في بطنها وكان هو وهبار معه، فلذا أمر عليه الصلاة والسلام بإحراقهما قال:

(قال) أبو هريرة **(ثم أتيناه)** عليه الصلاة والسلام **(نودعه حين أردنا الخروج)** للسفر فيه توديع المسافر للمقيم فتوديع المقيم للمسافر بطريق الأولى وهو أكثر في الوقوع **(فقال)**: عليه الصلاة والسلام **(إني كنت أمرتكم أن تحرّقوا فلانًا وفلانًا بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله)** عز وجل خبر بمعنى النهي وظاهره التحريم **(فإن أخذتموهما فاقتلوهما)** قاله بعد أمره بإحراقهما ففيه النسخ قبل العمل أو قبل التمكن من العمل به ولا حجة في قصة العرنيين حيث سمل عليه الصلاة والسلام أعينهم بالحديد المحمى لأنها كانت قصاصًا أو منسوخة كذا قاله ابن المنير وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار.

١٠٨ ـ باب السمعِ والطاعةِ للإمام

(باب) وجوب **(السمع والطاعة للإمام)** زاد أبو ذر عن الكشميهني ما لم يأمر بمعصية.

٢٩٥٥ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللَّهِ قال: حدَّثني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ. **وحدثنا** محمدُ بنُ صَبّاحٍ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ زكرياءَ عن عُبَيدِ اللَّهِ عن نافعٍ عنِ ابن عمرَ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «السمعُ والطاعةُ حقٌّ، ما لم يُؤمرْ بمعْصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعة». [الحديث ٢٩٥٥ـ طرفه في: ٧١٤٤].

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد قال: **(حدّثنا يحيىٰ)** بن سعيد القطان **(عن عبيد الله)** بالتصغير ابن عمر بن حفص العمري **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(نافع عن ابن عمر)** ابن الخطاب **(رضي الله عنهما عن النبي ﷺ)**.

قال المؤلف: **(وحدّثني)** بالإفراد، ولأبي ذر: وحدّثنا **(محمد بن الصباح)** وفي نسخة: ابن صباح بتشديد الموحدة آخره حاء مهملة البزار الدولابي البغدادي **(عن إسماعيل بن زكريا)** بن مرّة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة **(عن عبيد الله)** بالتصغير ابن عمر العمري السابق قريبًا **(عن نافع عن ابن عمر)** بن الخطاب **(رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال)**:

(السمع) لأُولي الأمر بإجابة أقوالهم **(والطاعة)** لأوامرهم **(حق)** واجب وهو شامل لأمراء المسلمين في عهد الرسول وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة **(ما لم يؤمر)** أحدكم **(بالمعصية)** لله، ولأبي ذر: بمعصية **(فإذا أمر)** أحدكم **(بمعصية فلا سمع)** لهم **(ولا طاعة)** إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإنما الطاعة في المعروف والفعلان مفتوحان، والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية.

١٠٩ ـ **باب** يُقاتَلُ مِن وراءِ الإمام، ويُتَّقىٰ به

هذا (**باب**) بالتنوين (**يقاتل**) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية مبنيًا للمفعول (**من وراء الإمام**) القائم بأمورَ الأنام (**ويتقى به**) بضم أوّله وفتح ثالثه.

٢٩٥٦ ـ **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ أنَّ الأعرجَ حدَّثهُ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضي اللَّهُ عنه أنهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «نحنُ الآخِرونَ السابقون».

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**قال: حدّثنا أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان (**أن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (**حدّثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول**):

(**نحن الآخرون**) في الدنيا (**السابقون**) في الآخرة.

وهذا طرف من حديث، وقد سبق الكلام فيه في كتاب الطهارة والجمعة.

ومطابقته لما ترجم له هنا غير بيّنة، لكن قال ابن المنير: إن معنى يقاتل من ورائه أي من أمامه فأطلق الوراء على الأمام لأنهم وإن تقدموا في الصورة فهم أتباعه في الحقيقة والنبي ﷺ تقدم غيره عليه بصورة الزمان، لكن المتقدم عليه مأخوذ عهده أن يؤمن به وينصره كآحاد أمته، ولذلك ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام مأمومًا فهم في الصورة أمامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله يقاتل من ورائه وهذا كما تراه في غاية من التكلف، والظاهر أنه إنما ذكره جريًا على عادته أن يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوب منه وإن لم يكن باقيه مقصودًا.

٢٩٥٧ ـ **وبهذا** الإسنادِ «مَن أطاعَني فقد أطاعَ اللَّهَ، ومَن عصاني فقد عَصىٰ اللَّهَ. ومَن يُطِعِ الأميرَ فقد أطاعَني، ومَن يَعصِ الأميرَ فقد عصاني. وإنما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ مِن وَرائه، ويُتَّقىٰ به. فإن أمرَ بتقوَى اللَّهِ وعَدَلَ فإنَّ لهُ بذٰلكَ أجرًا، وإن قال بغيرهِ فإنَّ عليهِ منه». [الحديث ٢٩٥٧ـ طرفه في: ٧١٣٧].

(**وبهذا الإسناد**) السابق قال ﷺ: (**من أطاعني**) فيما أمرت به (**فقد أطاع الله**) لأنه عليه الصلاة والسلام في الحقيقة مبلّغ والآمر هو الله عز وجل (**ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير**) أمير السرية أو الأمراء مطلقًا فيما يأمرونه به (**فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني**) قيل: وسبب قوله عليه الصلاة والسلام ذلك أن قريشًا ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم، فأعلمهم عليه الصلاة والسلام أن طاعة الأمراء حق واجب (**وإنما الإمام**) القائم بحقوق الأنام (**جنّة**) بضم الجيم وتشديد النون سترة ووقاية يمنع العدوّ من أذى المسلمين ويحمي بيضة الإسلام (**يقاتل**) بضم أوله مبنيًا للمفعول معه الكفار والبغاة (**من ورائه**) أي

أمامه فعبّر بالوراء عنه كقوله تعالى: ﴿وكان وراءهم ملك﴾ [الكهف: ٧٩]. أي أمامهم فالمراد المقاتلة للدفع عن الإمام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدّامه فإن لم يقاتل من ورائه وأبى عليه مرج أمر الناس وسطا القوي على الضعيف وضيعت الحدود والفرائض **(ويتقى به)** بضم أوّله مبنيًا للمفعول فلا يعتقد من قاتل عنه أنه حماه، بل ينبغي أن يعتقد أنه احتمى به لأنه فئته وبه قويت همته وفيه إشارة إلى صحة تعدّد الجهات وأن لا يعدّ من التناقض وإن توهّم فيه ذلك لأن كونه جنّة يقتضي أن يتقدم وكونه يقاتل من أمامه يقتضي أن يتأخر فجمع بينهما باعتبارين وجهتين **(فإن أمر)** رعيته **(بتقوى الله وعدل)** **(فإن له بذلك)** الأمر والعدل **(أجرًا، وإن قال)** أي أم وحكم **(بغيره)** أي بغير تقوى الله وعدله **(فإن عليه منه)**. وزرًا كذا ثبتت هذه في بعض طرق الحديث كما سيأتي إن شاء الله تعالى وحذفت هنا لدلالة مقابله السابق عليه ومنه للتبعيض، فيكون المراد أن بعض الوزر عليه أو المراد أن الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور، وحكى صاحب الفتح أنه وقع في رواية أبي زيد المروزي: فإن عليه منه بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث قال: وهي تصحيف بلا ريب، وبالأولى جزم أبو ذر.

١١٠ ـ باب البَيعةِ في الحَربِ أن لا يَفِرُّوا، وقال بعضُهم: على المَوت

لِقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لقد رَضِيَ اللَّهُ عنِ المؤمنينَ إذ يُبايِعُونَكَ تحتَ الشجرة﴾ [الفتح: ١٨].

(باب البيعة في الحرب) على **(أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت)** أي على أن لا يفروا ولو ماتوا **(لقوله تعالى)**: ولأبي ذر: عز وجل بدل قوله تعالى: **(﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك﴾)** يوم الحديبية بيعة الرضوان **(﴿تحت الشجرة﴾)** [الفتح: ١٨]. السمرة أو أم غيلان وهم يومئذ ألف وخمسمائة وأربعون رجلاً وقد أخبر سلمة بن الأكوع وهو من بايع تحت الشجرة أنه بايع على الموت وليس المراد أن يقع الموت ولا بدّ بل عدم الفرار ولو ماتوا.

٢٩٥٨ ـ **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيريةُ عن نافعٍ قال: قال ابنُ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما «رَجعْنا منَ العام المقبل، فما اجتمعَ منّا اثنانِ على الشجرةِ التي بايَعْنا تحتَها، كانت رحمةً منَ الله. فسألنا نافعًا: على أيِّ شيءٍ بايَعهم، على الموت؟ قال: لا، بل بايَعهم على الصبر».

وبه قال: **(حدّثنا موسى بن إسماعيل)** المنقري التبوذكي قال: **(حدّثنا جويرية)** بضم الجيم مصغرًا جارية ابن أسماء الضبعي البصري **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(قال: قال عمر)** ابن الخطاب **(رضي الله عنهما رجعنا من العام المقبل)**، الذي بعد صلح الحديبية إليها **(فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها)** أي ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة أنها هي التي وقعت المبايعة تحتها بل خفي مكانها أو اشتبهت عليهم لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما أمن من

تعظيم الجهال لها حتى ربما يفضي بهم إلى اعتقاد أنها تضر وتنفع فكان في إخفائها رحمة، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: **(كانت رحمة من الله)**. قال جويرية **(فسألت)** ولأبي ذر عن الكشميهني: فسألنا **(نافعًا)** مولى ابن عمر **(على أيّ شيء بايعهم)** عليه السلام **(على الموت)** فهمزة الاستفهام مقدرة **(قال: لا. بايعهم)** ولأبي ذر عن الكشميهني بل بايعهم **(على الصبر)** أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا.

٢٩٥٩ ـ **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا عمرُو بنُ يحيىٰ عن عَبّادِ بنِ تميم عن عبدِ اللّهِ بنِ زيدٍ رضيَ اللّهُ عنه قال: «لما كان زمنُ الحرَّةِ أتاهُ آتٍ فقال لهُ: إنَّ ابنَ حَنظَلَةَ يُبايعُ الناسَ على الموت. فقال: لا أبايعُ على هٰذا أحدًا بعدَ رسولِ اللّهِ ﷺ». [الحديث ٢٩٥٩ـ طرفه في: ٤١٦٧].

وبه قال: **(حدّثنا موسى بن إسماعيل)** التبوذكي وسقط عند أبي ذر ابن إسماعيل قال: **(حدّثنا وهيب)** بضم الواو مصغرًا ابن خالد قال: **(حدّثنا عمرو بن يحيىٰ)** بفتح العين وسكون الميم الأنصاري المدني **(عن عباد بن تميم)** بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم **(عن)** عمه **(عبد الله بن زيد)** الأنصاري المدني **(رضي الله عنه قال: لما كان زمن الحرة)** بفتح الحاء وتشديد الراء أي زمن وقعة الحرة وهي حرة زهرة أو واقم بالمدينة سنة ثلاث وستين، وسببها أن عبد الله بن حنظلة وغيره من أهل المدينة وفدوا إلى يزيد بن معاوية فرأوا منه ما لا يصلح فرجعوا إلى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، فأرسل يزيد بن مسلم بن عقبة فأوقع بأهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس ألفًا وسبعمائة ومن أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان **(أتاه آتٍ فقال له: إن ابن حنظلة)** هو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة وكان أميرًا على الأنصار **(يبايع الناس على الموت فقال)** عبد الله بن زيد **(لا أبايع على هذا أحدًا بعد رسول الله ﷺ)** والفرق أنه عليه الصلاة والسلام يستحق على كل مسلم أن يفديه بنفسه بخلاف غيره، وهل يجوز لأحد أن يستهدف عن أحد لقصد وقايته أو يكون ذلك من إلقاء اليد إلى التهلكة؟ تردد فيه ابن المنير قال: لا خلاف أنه لا يؤثر أحد أحدًا بنفسه لو كان في مخمصة ومع أحدهما قوت نفسه خاصة قاله في المصابيح.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في المغازي وكذا مسلم.

٢٩٦٠ ـ **حدّثنا** المكيُّ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ أبي عُبيدٍ عن سَلمةَ رضيَ اللّهُ عنه قال: «بايعتُ النبيَّ ﷺ ثمّ عَدَلتُ إلى ظِلِّ شجرةٍ، فلما خفَّ الناسُ قال يا بنَ الأكوَع ألا تُبايعُ؟ قال: قلت: قد بايعتُ يا رسولَ اللّهِ، قال: وأيضًا. فبايعتهُ الثانية. فقلتُ له: يا أبا مُسلم، على أيِّ

شيءٍ، كنتم تُبايعون يومَئذٍ؟ قال: على الموت». [الحديث ٢٩٦٠ـ أطرافه في: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨].

وبه قال: (**حدّثنا المكي بن إبراهيم**) بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي قال: (**حدّثنا يزيد بن أبي عبيد**) مولى سلمة بن الأكوع (**عن سلمة**) بن الأكوع سنان بن عبد الله (**رضي الله عنه قال: بايعت النبي ﷺ**) بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة (**ثم عدلت إلى ظل الشجرة**) المعهودة، ولأبي ذر: إلى ظل شجرة (**فلما خفّ الناس قال**): عليه الصلاة والسلام:

(**يا ابن الأكوع ألا تبايع**)؟ (**قال: قلت: قد بايعت يا رسول الله، قال**): (**و**) بايع (**أيضًا**) مرة أخرى (**فبايعته الثانية**). وإنما بايعه مرة ثانية لأنه كان شجاعًا بذّالاً لنفسه فأكد عليه العقد احتياطًا حتى يكون بذله لنفسه عن رضًا متأكد وفيه دليل على أن إعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخًا للعقد الأول خلافًا لبعض الشافعية قاله ابن المنير. قال يزيد بن أبي عبيد (**فقلت له**): أي لسلمة بن الأكوع (**يا أبا مسلم**)، وهي كنية سلمة (**على أيّ شيء كنتم تبايعون يومئذ؟ قال**): كنا نبايع (**على الموت**) أي على أن لا نفر ولو متنا.

وفي هذا الحديث الثلاثي التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في المغازي والترمذي والنسائي في السير.

٢٩٦١ ـ **حدثنا** حفصُ بنُ عمرَ حدَّثنا شُعبةُ عن حُميدٍ قال: سمعتُ أنسًا رضي اللّهُ عنه يقول: كانتِ الأنصارُ يومَ الخَندَقِ تقول:

نحنُ الذينَ بايَعوا محمدا ... على الجهادِ ما حَيينا أبَدا

فأجابهُم النبيُّ ﷺ فقال: اللّهمَّ لا عَيشَ إلا عَيشُ الآخرهْ، فأكرِمِ الأنصارَ والمُهاجِرَهْ».

وبه قال: (**حدّثنا حفص بن عمر**) بن الحرث الحوضي البصري قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن حميد**) الطويل (**قال: سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول: كانت الأنصار يوم**) حفر (**الخندق تقول:**

نحن الذين بايعوا محمدًا ... على الجهاد ما حيينا أبدا)

وفي بعض الأصول كما نبّه عليه البرماوي نحن الذي بغير نون وهو على حدّ: ﴿وخضتم كالذي خاضوا﴾ [التوبة: ٦٩]. وسبق في باب حفر الخندق بلفظ: على الإسلام بدل قوله هنا على الجهاد وهو الموزون (**فأجابهم**) متمثلاً بقول ابن رواحة يحرضهم على العمل (**فقال**) ولغير أبي ذر فأجابهم النبي ﷺ فقال:

(اللهم) لكن قال الداودي إنما قال ابن رواحة لا هم بغير ألف ولا لام فأتى به بعض الرواة على المعنى وليس بموزون ولا هو رجز **(لا عيش)** يعتبر أو يبقى **(إلاّ عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة)**.

ومطابقته للترجمة من قوله على الجهاد ما حيينا أبدًا فإن معناه يؤول إلى أنهم لا يفرون عنه في الحرب أصلاً.

٢٩٦٢، ٢٩٦٣ ـ **حدّثنا** إسحٰقُ بنُ إبراهيمَ سمِعَ محمدَ بنَ فُضَيلٍ عن عاصمٍ عن أبي عثمانَ عن مُجاشعٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وأخي فقلتُ: بايِعْنا على الهجرةِ، فقال: مَضَتِ الهجرةُ لأهلِها. فقلت: عَلامَ تُبايِعُنا؟ قال: على الإسلام والجهادِ». [الحديث ٢٩٦٢ـ أطرافه في: ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧]. [الحديث ٢٩٦٣ـ أطرافه في: ٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨].

وبه قال: **(حدّثنا إسحٰق بن إبراهيم)** بن راهويه أنه **(سمع محمد بن فضيل)** بضم الفاء تصغير فضل بن غزوان الكوفي **(عن عاصم)** هو ابن سليمان الأحول **(عن أبي عثمان)** عبد الرحمن النهدي بالنون البصري **(عن مجاشع)** بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة آخره عين مهملة ابن مسعود السلمي بضم السين قتل يوم الجمل **(رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ)** بعد الفتح **(أنا وأخي)** مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام آخره دال مهملة ابن مسعود قال مجاشع **(فقلت)**: يا رسول الله **(بايعنا)** بكسر المثناة التحتية وسكون العين **(على الهجرة. فقال)**: عليه الصلاة والسلام:

(مضت الهجرة) أي حكمها **(لأهلها)** الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد ونية **(فقلت)**: يا رسول الله **(علام)** بحذف الألف وإبقاء الفتحة دليلاً عليها كفيم للفرق بين الاستفهام والخبر ولأبي ذر قلت علاما بإسقاط الفاء قبل القاف وإثبات الألف بعد الميم أي على أي شيء **(تبايعنا؟ قال)**: عليه الصلاة والسلام أبايعكم **(على الإسلام والجهاد)** إذا احتيج إليه، وقد كان قبل من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد أبدًا ما عاش إلا لعذر ومن أسلم بعده فله أن يجاهد وله التخلف عنه بنية صالحة إلا إن احتيج كنزول عدوّ فيلزم كل أحد.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي.

١١١ ـ باب عزم الإمام على الناسِ فيما يُطِيقون

(باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون) أي أن وجوب طاعة الإمام على الناس محله فيما لهم به طاقة فالجار والمجرور متعلق بمحله المحذوف من اللفظ.

٢٩٦٤ ـ **حدّثنا** عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثنا جَريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ قال: قال عبدُ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنه: «لقد أتاني اليومَ رجُلٌ فسألَني عن أمرٍ ما دَرَيتُ ما أَرُدُّ عليه فقال: أرأيتَ رجُلاً مُؤدِيًا نَشيطًا يخرجُ مع أُمرائنا في المغازِي، فَيعزِمُ علينا في أشياءَ لا نحصِيها. فقلتُ له: واللَّهِ لا أدري ما أقولُ لك، إلاّ أنّا كنا مع النبيِّ ﷺ فعسَى أن لا يَعزمَ علينا في أمرٍ إلا مرَّةً حتَّى نفعلَهُ، وإنَّ أحدَكم لن يَزالَ بخيرٍ ما اتَّقىٰ اللَّه. وإذا شكَّ في نفسهِ شيءٌ سألَ رجُلاً فشفاهُ منه، وأوشكَ أن لا تجدوه. والذي لا إلٰهَ إلاّ هوَ، ما أذكرُ ما غَبرَ منَ الدُّنيا إلا كالثَّغْبِ شُرِب صَفْوُه، وَبَقِيَ كَدَرُه».

وبه قال: **(حدّثنا عثمان بن أبي شيبة)** هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم العبسي الكوفي قال: **(حدّثنا جرير)** هو ابن عبد الحميد الرازي **(عن منصور)** هو ابن المعتمر **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة **(قال: قال عبد الله)** بن مسعود **(رضي الله عنه: لقد أتاني اليوم رجل)** لم يعرف اسمه **(فسألني عن أمر ما دريت)** بفتح الدال والراء **(ما أردّ عليه)** في موضع نصب مفعول دريت **(فقال: أرأيت رجلاً مؤديًا)** أي أخبرني ففيه أمران إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار وإطلاق الاستفهام وإرادة الأمر كأنه قال: أخبرني عن أمر هذا الرجل ومؤديًا بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال المثناة التحتية أي قويًا من آدى الرجل قوي، وقيل: مؤديًا كامل الأداة أي السلاح، ومنه: عليه أداة الحرب وأداة كل شيء آلته وما يحتاج إليه. وفي هامش الفرع مما نسب إلى أبي يعني ذا أداة وسلاح، وقال النضر المؤدي القادر على السفر، وقيل المتهيىء المعدّ لذلك أداته ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من أودى إذا هلك **(نشيطًا)** بنون مفتوحة ومعجمة مكسورة من النشاط وهو الذي ينشط له ويخف إليه ويؤثر فعله **(يخرج)** بالمثناة التحتية وسكون الخاء أي الرجل **(مع أمرائنا في المغازي)** فيه التفات وإلاّ فكان يقول مع أمرائه ليوافق رجلاً، وضبط الحافظ ابن حجر نخرج بالنون وقال كذا في الرواية ثم قال: أو المراد بقوله رجلاً أحدنا أو هو محذوف الصفة أي رجلاً منا وفيه حينئذ التفات **(فيعزم علينا)** الأمير أي يشد علينا **(في أشياء لا نحصيها)** بضم النون لا نطيقها أو لا ندري أطاعة هي أم معصية أيجب على هذا الرجل طاعة الأمير أم لا. قال عبد الله بن مسعود **(فقلت له)**: أي للرجل **(والله ما أدري ما أقول لك)** سبب توقفه أن الإمام إذا عين طائفة للجهاد أو لغيره من المهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم، فلو استفتى أحدهم عليه وادّعى أنه كلفه ما لا طاقة له به بالتشهي أشكلت الفتيا حينئذ لأنّا إن قلنا بوجوب طاعة الإمام عارضنا فساد الزمان، وإن قلنا بجواز الامتناع فقد يفضي ذلك إلى الفتنة فالصواب التوقف، لكن الظاهر أن ابن مسعود بعد أن توقف أفتاه بوجوب الطاعة بشرط أن يكون المأمور به موافقًا للتقوى كما علم ذلك من قوله **(إلا أنّا كنا مع النبي ﷺ فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة)** إذ لولا صحة الاستثناء لما أوجبه الرسول **(حتى نفعله)** غاية لقوله أو للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة **(وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله)** عز وجل **(وإذا شك في نفسه شيء)** مما تردد فيه أنه جائز أم لا وهو من باب القلب أي شك نفسه في شيء **(سأل)** الشاكّ **(رجلاً)** عالمًا **(فشفاه منه)** بأن أزال مرض تردده عنه بإجابته له بالحق فلا يقدم

المرء على ما يشك فيه حتى يسأل عنه من عنده علم (**وأوشك**) بفتح الهمزة والشين أي كاد (**أن لا تجدوه**) في الدنيا لذهاب الصحابة رضي الله عنهم فتفقدوا من يفتي بالحق ويشفي القلوب عن الشبه والشكوك (**والذي لا إلـه إلا هو ما أذكر ما غبر**) بفتح الغين المعجمة والموحدة أي ما بقي أو مضى (**من الدنيا إلاّ كالثغب**) بفتح المثلثة وإسكان الغين المعجمة وقد تفتح آخره موحدة الماء المستنقع في الموضع المطمئن (**شرب صفوه وبقي كدره**) شبه ببقاء غدير ذهب صفوه وبقي كدره.

١١٢ ـ باب كان النبيُّ ﷺ إذا لم يُقاتلْ أوَّلَ النهار أخَّرَ القِتال حتى تزولَ الشمسُ

هذا (**باب**) بالتنوين (**كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخّر القتال حتى تزول الشمس**) لأن رياح النصر تهب حينئذ غالبًا ويتمكن من القتال بتبريد حدّة السلاح وزيادة النشاط لأن الزوال وقت هبوب الصبا التي اختصّ عليه الصلاة والسلام بالنظر بها.

٢٩٦٥ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حدّثنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو حدَّثنا أبو إسحٰقَ هو الفَزاريُّ عن موسىٰ بنِ عقبةَ عن سالمٍ أبي النَّضرِ مَولىٰ عمرَ بنِ عُبَيدِ اللَّه وكان كاتبًا لهُ قال: كتب إليهِ عبدُ اللَّهِ بنُ أبي أوفىٰ رضيَ اللَّهُ عنهما فقرأتهُ «أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ في بعضِ أيامه التي لقيَ فيها انتَظر حتى مالَتِ الشمسُ».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن محمد**) المسندي قال: (**حدّثنا معاوية بن عمرو**) بفتح العين ابن المهلب الأزدي البغدادي قال: (**حدّثنا أبو إسحٰق**) إبراهيم بن محمد (**هو الفزاري**) بفتح الفاء والزاي (**عن موسى بن عقبة**) بن أبي عياش بالشين المعجمة آخره إمام المغازي (**عن سالم أبي النضر**) بالضاد المعجمة ابن أبي أمية (**مولى عمر بن عبيد الله**) مصغرًا ابن معمر التيمي (**وكان**) سالم (**كاتبًا له**) أي لعمر بن عبيد الله كما قاله البرماوي كالكرماني، لكن خطأه العيني كالحافظ ابن حجر ولم يذكر له دليلاً وفيه نظر كما لا يخفى ويؤيد ما قاله الكرماني قوله في باب: لا تمنوا لقاء العدوّ.

حدّثني سالم أبو النضر كنت كاتبًا لعمر بن عبيد الله فهو صريح في أن سالمًا كاتب عمر بن عبيد الله لا كاتب عبد الله بن أبي أوفى، وكيف يرجع الضمير على متأخر رتبة والأصل خلافه (**قال: كتب إليه**) أي إلى عمر بن عبيد الله (**عبد الله بن أبي أوفى**) بفتح الهمزة والفاء (**رضي الله عنهما فقرأته أن**) بفتح الهمزة وكسرها (**رسول الله ﷺ في بعض أيامه**) أي غزواته (**التي لقي فيها**) العدوّ أو الحرب واللفظ يحتملهما (**انتظر**) خبر أن (**حتى مالت الشمس**) أي زالت.

٢٩٦٦ ـ **ثمّ** قام في الناسِ خطيبًا قال: أيُّها الناسُ، لا تتمنَّوا لقاءَ العدوِّ، وسَلوا اللَّهَ العافيةَ،

فإذا لقِيتُموهم فاصبروا، واعلموا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظِلالِ السُّيوفِ. ثم قال: اللهمَّ مُنزِلَ الكِتابِ، ومُجْرِيَ السحابِ، وهازِمِ الأحزاب، اهزمْهُم وانصُرْنا عليهم».

(ثم قام في الناس) خطيبًا (قال):

(يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو)، لأن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر ويؤيده قوله (وسلوا الله العافية) أي من هذه المحذورات المتضمنة للقاء العدوّ ثم أمرنا بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال (فإذا لقيتموهم فاصبروا) فإن النصر مع الصبر (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) أي السبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لأن ظل الشيء لما كان ملازمًا له، وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة أي ملازمها استحقاق ذلك، ومثله: الجنة تحت أقدام الأمهات أو هو كناية عن الحض على مقاربة العدوّ واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين. قال ابن الجوزي: إذا تدانى الخصمان صار كلٌّ منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم) يا (منزل الكتاب) القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى: ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم﴾ [التوبة: ١٤]. والمراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الأنبياء فيكون المراد شدة الطلب للنصر كنصره هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحد (و) يا (مجري السحاب) بقدرته إشارة إلى سرعة إجراء ما يقدره فإنه قدر جريان السحاب على أسرع حال وكأنه يسأل بذلك سرعة النصر والظفر (و) يا (هازم الأحزاب) وحده لا غيره (اهزمهم وانصرنا عليهم) فأنت المنفرد بالفعل من غير حول منّا ولا قوّة أو أن المراد التوسّل إليه بنعمه وأشار بالأولى إلى نعمة الدين بإنزال الكتاب وبالثانية إلى نعمة الدنيا وحياة النفوس بإجراء السحاب الذي جعله سببًا في نزول الغيث والأرزاق وبالثالثة إلى أنه حصل حفظ النعمتين فكأنه قال: اللهم كما أنعمت بعظيم نعمتك الأخروية والدنيوية وحفظهما فأبقهما، وقد وقع هذا السجع اتفاقًا من غير قصد.

وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في باب: لا تمنوا لقاء العدو.

١١٣ ـ باب استِئذانِ الرَّجُلِ الإمام لقوله: ﴿إنما المؤمنونَ الذين آمنوا بالله ورسولِهِ وإذا كانوا معَهُ على أمرٍ جامعٍ لم يَذهَبوا حتى يَستأذِنوهُ، إنَّ الذينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ [النور: ٦٢] إلى آخرِ الآية

(باب استئذان الرجل) من الرعية (الإمام) في الرجوع أو التخلف عن الرجوع في الغزو

(لقوله) زاد في رواية: عز وجل (**﴿إنما المؤمنون﴾**) الكاملون في الإيمان (**﴿الذين آمنوا بالله ورسوله﴾**) من صميم قلوبهم (**﴿وإذا كانوا معه على أمرٍ جامع﴾**) كتدبير أمر الجهاد والحرب (**﴿لم يذهبوا﴾**) عن حضرته (**﴿حتى يستأذنوه﴾**) ﷺ فيأذن لهم واعتباره في كمال الإيمان لأنه كالمصداق لصحته والمميز للمخلص فيه عن المنافق (**﴿إن الذين يستأذنونك﴾**)[النور: ٦٢] (**إلى آخر الآية**). يفيد أن المستأذن مؤمن لا محالة. وأن الذاهب بغير إذنه ليس كذلك وفيه أن الإمام إذا جمع الناس لتدبير أمر من أمور المسلمين أن لا يرجعوا إلا بإذنه وكذلك إذا خرجوا للغزو لا ينبغي لأحد أن يرجع بغير إذنه ولا يخالف أمير السرية لا يقال لا يستأذن غيره عليه الصلاة والسلام إذ الحكم السابق من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لأنه إذا كان ممن عيّنه الإمام فطرأ له ما يقتضي التخلف أو الرجوع فإنه يحتاج إلى الاستئذان والاحتجاج بالآية للترجمة في تمام الآية، ﴿فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم﴾. قال مقاتل: نزلت في عمر رضي الله عنه استأذن في الرجوع إلى أهله في غزوة تبوك فأذن له وقال: انطلق لست بمنافق يريد بذلك تسميع المنافقين، ولأبي ذر على أمر جامع الآية، ولأبي عساكر إلى قوله تعالى: ﴿إن الله غفور رحيم﴾.

٢٩٦٧ ـ **حدّثنا** إسحـٰقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا جَريرٌ عنِ المغيرةِ عن الشَّعبيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه رضيَ اللَّه عنهما قال: «غَزَوتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، قال، فتَلاحَقَ بي النبيُّ ﷺ وأنا على ناضحٍ لنا قد أعْيا فلا يَكادُ يَسيرُ، فقال لي: ما لبعيرِكَ؟ قال: قلت: أعْيا. قال: فتخلَّفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فزَجرَهُ ودعا له، فما زالَ بينَ يدَي الإبلِ قُدّامَها يَسير، فقال لي: كيفَ تَرى بَعيرَكَ؟ قال: قلت: بخير، قد أصابَتْهُ بَرَكتُكَ. قال: أفتَبيعُنِيهِ قال: فاستحييتُ، لم يكن لنا ناضحٌ غيرُه، قال: فقلتُ: نعم. قال: فبِعْنيهِ، فبِعتُه إياهُ على أنَّ لي فَقارَ ظَهرِهِ حتى أبلُغَ المدينةَ. قال: فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إني عروسٌ، فاستأذَنتُهُ فأذِنَ لي، فتقدَّمتُ الناس إلى المدينةِ، فلقِيَني خالي فسألَني عنِ البعيرِ فأخبرته بما صنعتُ بهِ فلامني. قال وقد كان رسولُ اللَّهِ ﷺ قال لي حينَ استأذنتهُ: هل تزوَّجتَ بكرًا أم ثيِّبًا؟ فقلت: تزوَّجتُ ثيِّبًا. قال: فهلاّ تَزوَّجتَ بِكرًا تُلاعبُها وتلاعبُكَ؟ قلتُ يا رسولَ اللَّهِ، تُوُفِّيَ والدي ـ أو استُشهِدَ ـ ولي أخَواتٌ صِغارٌ، فكَرِهتُ أن أتزوَّجَ مثلَهنَّ فلا تؤدِّبهنَّ ولا تقومُ عليهن، فتزوَّجْت ثيِّبًا لتقومَ عليهنَّ وتؤدِّبَهن. قال: فلما قدِم رسول الله ﷺ المدينةَ غَدوتُ عليه بالبعيرِ، فأعطاني ثمنَه وردَّه عليّ» قال المغيرة: هذا في قَضائنا حَسَنٌ لا نرى به بأسًا.

وبه قال: (**حدّثنا إسحـٰق بن إبراهيم**) بن راهويه قال: (**أخبرنا جرير**) بالجيم هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي (**عن المغيرة**) بن مقسم بكسر الميم (**عن الشعبي**) عامر بن شراحيل (**عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**رضي الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله ﷺ**) غزوة تبوك كما في البخاري أو ذات الرقاع كما في طبقات

ابن سعد أو الفتح كما في مسلم بلفظ: أقبلنا من مكة إلى المدينة (**قال: فتلاحق بي النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا**) بنون وضاد معجمة بعير يستقى عليه وسمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه وعند البزار أنه كان أحمر (**قد أعيا**) بهمزة مفتوحة قبل العين الساكنة أي تعب وعجز عن المشي (**فلا يكاد يسير فقال لي**) عليه الصلاة والسلام:

(**ما لبعيرك**) (**قال: قلت عيي**) ولأبي ذر عن الكشميهين: أعيا بالهمزة قبل العين (**قال: فتخلف رسول الله ﷺ**) ولأبي ذر سقوط التصلية (**فزجره ودعا له**) ولمسلم وأحمد فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الإسماعيلي فضربه رسول الله عليه الصلاة والسلام ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها (**فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير، فقال لي**) عليه الصلاة والسلام: (**كيف ترى بعيرك**) (**قال: قلت: بخير قد أصابته بركتك قال**): (**فتبيعنيه**) بنون وتحتية بعد العين ولابن عساكر: أفتبيعه بإسقاطهما (**قال: فاستحييت**) منه (**ولم يكن لنا ناضح غيره قال: قلت**) له عليه الصلاة والسلام (**نعم. قال**) (**فبعنيه**) زاد في الشروط بأوقية (**فبعته إياه على أن لي فقار ظهره**) بفتح الفاء خرزات عظام الظهر وهي مفاصل عظامه أي على أن لي الركوب عليه (**حتى**) أي إلى أن (**أبلغ المدينة**) وفي الشروط وغيره فاستثنيت حملانه إلى أهله بضم الحاء أي الحمل والمفعول محذوف أي حملانه إياي أو متاعي أو نحو ذلك فالمصدر مضاف للفاعل، واختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوّزه المؤلف لكثرة رواية الاشتراط وعليه أحمد، وجوّزه مالك إذا كانت المسافة قريبة ومنعه الشافعي وأبو حنيفة مطلقًا لحديث النهي عن بيع وشرط.

وأجيب عن هذا الحديث: بأنه ﷺ لم يرد حقيقة البيع بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقًا أو لاحقًا فلم يؤثر في العقد، ووقع عند النسائي أخذته بكذا وأعرتك ظهره إلى المدينة فزال الإشكال، لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان، والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددًا من الذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ويترجح أيضًا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة.

(**قال: فقلت: يا رسول الله إني عروس**) يستوي فيه الذكر والأنثى وفي النكاح قريب عهد بعرس أي قريب عهد بالدخول على المرأة (**فاستأذنته**) عليه الصلاة والسلام في التقدم (**فأذن لي فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة فلقيني خالي**) اسمه ثعلبة بن عنمة بن عدي بن سنان وله خال آخر اسمه عمرو بن عنمة، وعند ابن عساكر: اسمه الجدّ بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس وقد ذكروا أنه خاله من جهة مجازية فيحتمل أن يكون الذي لامه على بيع الجمل أيضًا لأنه كان يتهم بالنفاق بخلاف ثعلبة وعمرو ابني عنمة (**فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه**) ولأبي ذر: صنعت به (**فلامني**) على بيعه من جهة أنه ليس لنا ناضح غيره، ولأحمد من رواية نبيح بضم النون

وفتح الموحدة آخره حاء مهملة فأتيت عمتي بالمدينة فقلت لها: ألم تري أني بعت ناضحنا فما رأيت أعجبها ذلك. الحديث. واسمها هند بنت عمرو، ويحتمل أنهما جميعًا لم يعجبهما بيعه لما ذكر من أنه لم يكن عنده ناضح غيره.

(قال: وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته) في التقدم إلى المدينة **(هل تزوجت بكرًا أم)** تزوجت **(ثيبًا)** قال ابن مالك في توضيحه فيه شاهد على أن هل قد تقع موقع الهمزة المستفهم بها عن التعيين فتكون أم بعدها متصلة غير منقطعة لأن استفهام النبي ﷺ جابرًا لم يكن إلا بعد علمه بتزوجه إما بكرًا وإما ثيبًا فطلب منه الإعلام بالتعيين كما كان يطلب بأي فالموضع إذًا موضع الهمزة لكن استغنى عنها بهل وثبت بذلك أن أم المتصلة قد تقع بعد هل كما تقع بعد الهمزة اهـ.

وتعقبه في المصابيح فقال: يمكن أن يقال: لا نسلم أنها في الحديث متصلة ولم لا يجوز أن تكون منقطعة. وثيبًا مفعول بفعل محذوف فاستفهم أوّلاً ثم أضرب واستفهم ثانيًا، والتقدير: أتزوجت ثيبًا؟ قال: ولا شك أن المصير إلى هذا أولى لما في الأول من إخراج عمّا عهد فيها من كونها لا تعادل إلا الهمزة.

(فقلت) له عليه الصلاة والسلام **(تزوجت ثيبًا)** هي سهيلة بنت معوذ الأوسية **(فقال)**: عليه الصلاة والسلام بفاء قبل القاف **(هلا)** بغير فاء قبل الهاء ولأبي ذر قال: فهلا **(تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك)** المراد الملاعبة المشهورة بدليل مجيئه في رواية أخرى بلفظ: تضاحكها وتضاحكك **(فقلت: يا رسول الله توفي والدي أو استشهد ولي أخوات صغار)** ولمسلم قلت: إن عبد الله هلك وترك تسع بنات **(فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهن)** بالرفع، ولأبي ذر: فلا تؤدبهن بالنصب **(ولا تقوم)** بالرفع، ولأبي ذر: ولا تقوم بالنصب **(عليهن فتزوجت ثيبًا لتقوم عليهن وتؤدبهن)** بالرفع ولأبي ذر بالنصب **(قال: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه وردّه)** أي البعير **(عليّ)** فحصل لجابر الثمن والمثمن معًا. وفي رواية معمر الماضية في الاستقراض فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم وكلها بطريق المجاز لأن العطية إنما كانت بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه، فلما قدمت المدينة قال لبلال: «أعطه أوقية من ذهب» قال: فأعطاني أوقية وزادني قيراطًا فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ.

(قال المغيرة) المذكور بالسند السابق أو هو من التعليقات **(هذا)** أي البيع بمثل هذا الشرط **(في قضائنا)** حكمنا **(حسن لا نرى به بأسًا)** لأنه أمر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع.

وهذا الحديث ذكره المؤلف في عشرين موضعًا، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

١١٤ ـ **باب** مَن غَزَا وهوَ حديثُ عهدٍ بعُرسِه فيه جابرٌ عنِ النبيِّ ﷺ

(**باب من غزا وهو**) أي والحال أنه (**حديث عهد بعرسه**) بضم العين كما في الفرع وأصله أي بزمان عرسه وبكسرها أي بزوجته، ولأبي ذر عن الكشميهني: بعرس بغير ضمير مع ضم العين (**فيه جابر**) أي في الباب حديث جابر السابق قريبًا (**عن النبي ﷺ**) فاكتفى بالقرب عن السياق.

١١٥ ـ **باب** مَنِ اختارَ الغَزوَ بعدَ البِناءِ فيه أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ

(**باب من اختار الغزو بعد البناء**) أي الدخول بزوجته لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد وإقباله عليه بنشاط لأن الذي يعقد عقده على امرأة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما إذا دخل بها فإنه يصير الأمر في حقه أخف غالبًا (**فيه أبو هريرة**) أي في الباب حديثه (**عن النبي ﷺ**) الآتي في الخمس من طريق همام عنه بلفظ: غزا نبي من الأنبياء فقال: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ولما يبن بها وإنما لم يسقه هنا لأنه جرى على عادته الغالبة في أنه لا يعيد الحديث الواحد إذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالبًا بل يتصرف فيه بالاختصار وأما قول الكرماني وإنما لم يذكره واكتفى بالإشارة إليه لأنه لم يكن على شرطه فأراد التنبيه عليه فليس بجيد.

١١٦ ـ **باب** مُبادَرَةِ الإمام عندَ الفَزَع

(**باب مبادرة الإمام**) بالركوب (**عند**) وقوع (**الفزع**) وهو الإغاثة وفي الأصل الخوف.

٢٩٦٨ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن شُعبةَ حدَّثني قتادةُ عن أنَسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كان بالمدينةِ فزَع، فرَكبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فرَسًا لأبي طلحةَ فقال: ما رأينا من شيءٍ، وإنْ وجَدناهُ لبَحْرًا».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد قال: (**حدّثنا يحيىٰ**) بن سعيد القطان (**عن شعبة قال: حدّثني**) بالإفراد (**قتادة**) بن دعامة (**عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان بالمدينة فزع فركب رسول الله**) ولابن عساكر النبي (**ﷺ فرسًا**) هو المندوب (**لأبي طلحة**) زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس بن مالك (**فقال**): (**ما رأينا من شيء**) يوجب الفزع (**وإن وجدناه**) أي الفرس (**لبحرًا**) بلام التأكيد وإن مخففة من الثقيلة والمعنى أنه كالبحر في سرعة جريه كأنه يسبح في جريه كما يسبح ماء البحر إذا ركب بعض أمواجه بعضًا.

١١٧ ـ باب السُّرعةِ والرَّكضِ في الفَزَع

(**باب السرعة والركض**) وهو ضرب من السير (**في الفزع**).

٢٩٦٩ ـ **حدثنا** الفضلُ بنُ سهلٍ حدَّثنا حسينُ بنُ محمدٍ حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ عن محمدٍ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «فَزِعَ الناسُ فركِبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فرَسًا لأبي طَلحةَ بَطيئًا، ثمَّ خرَجَ يركضُ وَحدَهُ، فركبَ الناسُ يركضونَ خَلْفَه فقال: لم تراعوا، إنهُ لَبحرٌ. فما سُبِقَ بعد ذٰلكَ اليوم».

وبه قال: (**حدّثنا الفضل بن سهل**) بفتح السين المهملة وسكون الهاء الأعرج البغدادي قال: (**حدّثنا حسين بن محمد**) هو ابن بهرام التميمي قال: (**حدّثنا جرير بن حازم**) بفتح الجيم في الأول وبالحاء المهملة والزاي في الآخر ابن زيد الأزدي البصري (**عن محمد**) هو ابن سيرين (**عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: فزع الناس فركب رسول الله ﷺ فرسًا لأبي طلحة بطيئًا ثم خرج**) عليه الصلاة والسلام (**يركض**) الفرس (**وحده**) من غير رفيق (**فركب الناس يركضون خلفه فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**لم تراعوا**) أي لا تراعوا فلم بمعنى لا أي لا تخافوا وهو مجزوم بحذف النون (**إنه**) أي الفرس (**لبحر**) أي كالبحر في سرعة سيره (**فما سبق**) بضم السين مبنيًا للمفعول، ولأبي الوقت قال فما سبق (**بعد ذلك اليوم**).

١١٨ ـ باب الخروج في الفزَع وَحْدَه

(**باب الخروج في الفزع وحده**) كذا ثبتت هذه الترجمة في اليونينية وغيرها من غير حديث، ولعله أراد أن يكتب فيه حديث أنس من وجه آخر فلم يتيسر له ذلك وقد رقم عليه اليونيني علامة أبي ذر.

١١٩ ـ باب الجعائلِ والحُملانِ في السَّبيل

(**باب الجعائل**) بالجيم والعين المفتوحتين جمع جعيلة ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه (**والحملان**) بضم الحاء المهملة وسكون الميم مجرور عطفًا على سابقه مصدر كالحمل (**في السبيل**) أي سبيل الله وهو الجهاد.

وقال مجاهدٌ: قلتُ لابنِ عمرَ: الغَزوَ. قال: إني أحبُّ أن أُعينَك بطائفةٍ من مالي. قلتُ: أوسعَ اللَّهُ عليَّ. قال: إنَّ غِناكَ لكَ، وإني أُحبُّ أن يكونَ من مالي في هٰذا الوجهِ. وقال عمرُ: إنَّ ناسًا يأخذونَ مِن هٰذا المالِ ليُجاهِدوا، ثمَّ لا يجاهدون، فمَن فَعلَهُ فنحن أحقُّ بمالهِ حتى نأخذَ

منهُ ما أخذَ. وقال طاوسٌ ومجاهدٌ: إذا دُفِعَ إليكَ شيءٌ تَخرُجُ بهِ في سبيلِ اللَّهِ فاصنَعْ به ما شئتَ وضعْهُ عندَ أهلِك.

(وقال مجاهد) هو ابن جبر ضد الكسر المفسر التابعي مما وصله المؤلف في غزوة الفتح بمعناه **(قلت لابن عمر)** بن الخطاب **(الغزو)** أريد بالرفع كما في الفرع مبتدأ خبره محذوف، ولأبي ذر عن الكشميهني: أتغزو بالنون المفتوحة وضم الزاي بعدها واو، وفي بعض الأصول الغزو بالنصب مفعولاً بفعل محذوف أي أريد الغزو، وقول ابن حجر على الإغراء والتقدير عليك الغزو، وتعقبه العيني بأنه لا يستقيم ولا يصح معناه لأن مجاهدًا يخبر عن نفسه أنه يريد الغزو لا أنه يطلب من ابن عمر ذلك ويدل له قوله **(قال)** ابن عمر: **(إني أحب أن أعينك بطائفة من مالي. قلت: أوسع الله عليّ. قال: إن غناك لك، وإني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه)**. فيه أنه لا يكره إعانة الغازي بنحو فرس. نعم اختلف فيما إذا آجر الغازي نفسه أو فرسه في الغزو فجوّزه الشافعية وكره المالكية وكذا الحنفية لكنهم استثنوا ما إذا كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء وإن أعان بعضهم بعضًا جاز لا على وجه البدل.

(وقال عمر) بن الخطاب مما وصله ابن أبي شيبة وكذا المؤلف في تاريخه من هذا الوجه **(إن ناسًا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا)** نصب بلام كي بحذف النون **(ثم لا يجاهدون فمن فعله)** أي الأخذ ولم يجاهد ولأبي ذر فمن فعل **(فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ)** أي الذي أخذه وفيه أن كل من أخذ شيئًا من بيت المال على عمل إذا أهمل العمل ردّ ما أخذ بالقضاء وكذلك الأخذ منه على عمل لا يتهيأ له.

(وقال طاوس ومجاهد: إذا دفع إليك شيء) بضم الدال مبنيًا للمفعول **(تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت)** مما يتعلق بسبيل الله **(وضعه)** أي حتى الوضع **(عند أهلك)**. فإنه أيضًا من تعلقاته.

٢٩٧٠ ـ **حدّثنا** الحُمَيديُّ حدَّثَنا سُفيانُ قال: سمعتُ مالكَ بنَ أنَسٍ سألَ زيدَ بن أسْلَمَ، فقال زيدٌ: سمعتُ أبي يقول: «قال عمرُ رضيَ اللَّه عنه: حَملتُ على فَرسٍ في سَبيلِ اللَّهِ، فرأيتهُ يُباع، فسألتُ النبيَّ ﷺ آشتَرِيه؟ فقال: لا تَشْترِهِ ولا تَعُدْ في صدَقتك».

وبه قال: **(حدّثنا الحميدي)** عبد الله بن الزبير قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(قال: سمعت مالك بن أنس)** الأصبحي إمام دار الهجرة **(سأل زيد بن أسلم فقال زيد: سمعت أبي)** أسلم مولى عمر بن الخطاب **(يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حملت على فرس في سبيل الله)** أي ملكه وعند المؤلف أنه أعطاها رسول الله ﷺ ليحمل عليها فحمل عليها رجل الحديث قال عمر **(فرأيته)** أي الفرس **(يباع فسألت النبي ﷺ آشتريه)** بهمزة استفهام ممدودة **(فقال)**:

(لا تشتره) بحذف الياء قبل الهاء جزمًا على النهي **(ولا تعد)** أي لا ترجع **(في صدقتك)**. ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث أن الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله كان حملانًا ولم يكن حبسًا إذ لو كان حبسًا لم يجز بيعه.

٢٩٧١ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما «أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ حَملَ على فَرَسٍ في سبيلِ اللّهِ فوجَدهُ يُباعُ، فأراد أن يَبتاعَهُ فسألَ رسولَ اللّهِ ﷺ فقال: لا تَبتَعْهُ ولا تَعدْ في صدَقتك».

وبه قال: **(حدّثنا إسماعيل)** بن أبي أويس **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(مالك)** الإمام **(عن نافع عن عبد الله بن عمر)** ولأبي ذر عن ابن عمر **(رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب)** سقط في رواية أبي ذر ابن الخطاب **(حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع)** بضم أوله مبنيًا للمفعول **(فأراد أن يبتاعه)** أي يشتريه **(فسأل رسول الله ﷺ فقال)**:

(لا تبتعه) بسكون الموحدة وجزم العين على النهي أي لا تشتره **(ولا تعد في صدقتك)**.

٢٩٧٢ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ بن سعيدٍ عنِ يحيىٰ بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ قال: حدَّثني أبو صالحٍ قال: سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمّتي ما تَخلَّفت عن سَرِيةٍ ولكن لا أجِد حمولةً، ولا أجد ما أحمِلهم عليهِ، ويَشُقُّ عليَّ أن يَتخلَّفوا عني، ولَوَدِدتُ أني قاتلتُ في سبيلِ اللّهِ فقُتِلتُ ثم أُحيِيت، ثمَّ قُتلتُ ثمَّ أُحيِيت».

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن سعيد)** القطان **(عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري قال: حدّثني)** بالإفراد **(أبو صالح)** ذكوان الزيات **(قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(لولا أن أشق على أمتي) لأن أنفسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر **(ما تخرفت عن سرية)**، هي القطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدوّ **(ولكن لا أجد حمولة)** هي التي يحمل عليها من كبار الإبل **(ولا أجد ما أحملهم عليه ويشق عليّ أن يتخلفوا عني، ولوددت أي والله لوددت (أني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم أحييت، ثم قتلت ثم أحييت)**. بالبناء للمفعول في الأربعة وتمنّيه عليه الصلاة والسلام ذلك للحرص منه على الوصول إلى أعلى درجات الشاكرين بدلاً لنفسه في مرضاة ربه وإعلاء كلمته ورغبته في الازدياد من الثواب ولتتأسى به أمته.

١٢٠ ـ باب الأجيـــر

وقال الحسنُ وابنُ سيرين: يُقسَمُ للأجيرِ منَ المَغنَم.

وأخذَ عطيةُ بنُ قَيسٍ فرسًا على النِّصفِ فبلغَ سهمُ الفَرس أربعمائةِ دينارٍ، فأخذَ مائتين وأعطىٰ صاحبَه مائتين.

(**باب الأجير**) في الغزو هل يسهم له أم لا. (**وقال الحسن**) البصري (**وابن سيرين**) محمد مما وصله عبد الرزاق عنهما بمعناه (**يقسم للأجير من المغنم**) خصّه الشافعية بالأجير لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الأمتعة ونحوهما مع القتال لأنه شهد الواقعة وتبين بقتاله أنه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف ما إذا لم يقاتل ومحل ذلك في أجير وردت الإجارة على عينه فإن وردت على ذمته أعطي وإن لم يقاتل سواء تعلقت بمدة معينة أم لا. أما الأجير للجهاد فإن كان ذميًا فله الأجرة دون السهم والرضخ إذ لم يحضر مجاهدًا لإعراضه عنه بالإجارة أو مسلمًا فلا أجرة له لبطلان إجارته له لأنه بحضوره الصف يتعين عليه وهل يستحق السهم فيه وجهان في الروضة وأصلها أحدهما نعم لشهود الوقعة والثاني لا وبه قطع البغوي سواء قاتل أم لا إذ لم يحضر مجاهدًا لإعراضه عنه بالإجارة وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه. وقال المالكية والحنفية إذا استؤجر لأن يقاتل لا يسهم له.

(**وأخذ عطية بن قيس**) الكلاعي الحمصي أو الدمشقي المتوفى سنة عشر ومائة (**فرسًا**) لم يسم صاحب الفرس (**على النصف**) مما يخص غيرها من الكراع وقت القسمة (**فبلغ سهم الفرس أربعمائة دينار، فأخذ مائتين وأعطى صاحبه**) النصف (**مائتين**). وقد وافقه على ذلك الأوزاعي وأحمد خلافًا للأئمة الثلاثة، وقد زاد المستملي هنا باب استعارة الفرس في الغزو قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ لأنه يستلزم أن يخلو باب الأجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن أمية اهـ.

٢٩٧٣ - **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حدّثَنا سفيانُ حدَّثَنا ابنُ جرَيجٍ عن عطاءٍ عن صفوانَ بنِ يَعلَى عن أبيه رضي اللَّهُ عنه قال: «غزوتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ غزوةَ تبوكَ فَحَملتُ على بَكر، فهو أوثقُ أعمالي في نفسي، فاستأجَرتُ أجيرًا فقاتَلَ رجُلاً فعَضَّ أحدُهما الآخَرَ، فانتزَعَ يدَهُ من فيهِ ونَزَعَ ثَنيَّتَهُ، فأتىٰ النبيَّ ﷺ فأهدرَها فقال: أيدفعُ يدَهُ إليكَ فتَقْضَمَها كما يَقضَمُ الفحلُ؟

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن محمد**) المسندي قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: أخبرنا (**سفيان**) بن عيينة قال: (**حدّثنا ابن جريج**) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (**عن عطاء**) هو ابن أبي رباح (**عن صفوان بن يعلى عن أبيه**) يعلى بن أمية (**رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فحملت على بكر**) فتيّ الإبل (**فهو أوثق أعمالي في نفسي**) بالمثلثة قبل القاف وأعمالي بالعين المهملة وللحموي أوفق أحمالي بالفاء، بدل المثلثة والحاء المهملة بدل العين وللمستملي أوثق أجمالي بالمثلثة وبالجيم وصوب البرماوي الأولى (**فاستأجرت أجيرًا**) لم يسم وفي رواية أبي داود آذن رسول الله ﷺ في الغزو وأنا شيخ ليس لي خادم فالتمست أجيرًا يكفيني وأجرى له سهمين فوجدت رجلاً فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان فسم لي شيئًا كان السهم أو لم يكن؟ فسميت له

ثلاثة دنانير **(فقاتل)** الأجير **(رجلاً)** هو يعلى بن أمية نفسه **(فعض أحدهما الآخر)** في مسلم أن العاض هو يعلى بن أمية **(فانتزع)** المعضوض **(يده من فيه)** من في العاض **(ونزع ثنيته)** واحدة الثنايا من الأسنان **(فأتى)** العاض الذي نزعت ثنيته **(النبي ﷺ فأهدرها)** أي أسقطها **(فقال)**: بالفاء، ولأبي ذر: وقال:

(أيدفع يده إليك فتقضمها) بفتح المثناة الفوقية والضاد المعجمة من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان يقال قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح **(كما يقضم الفحل)** بالحاء المهملة لا الفجل بالجيم والغرض منه قوله فاستأجرت أجيرًا.

١٢١ ـ باب ما قيلَ في لِواءِ النبيِّ ﷺ

(باب ما قيل في لواء النبي ﷺ) اللواء بكسر اللام والمد الراية وهي العلم أيضًا أو هو غيرها وهي ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح والعلم يعقد أو هو دونها أو هو العلم الضخم وعلى التفرقة قوم كالترمذي، ويؤيده حديث ابن عباس المروي عنده وأحمد: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض، ومثله عند الطبراني عن بريدة. وعند ابن عدي عن أبي هريرة وزاد: مكتوب فيه: لا إله إلاّ الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير، والذي صرح به غير واحد من أهل اللغة ترادفهما فلعل التفرقة بينهما عرفية وقد كانت الراية يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه، وأما العلم العلامة لمحل الأمير ومعه حيث دار وكان اسم رايته عليه الصلاة والسلام العقاب.

٢٩٧٤ ـ **حدّثنا** سعيدُ بنُ أبي مريم قال: حدَّثنا الليثُ قال: أخبرَني عُقيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخبرني ثعلبةُ بنُ أبي مالكٍ القُرَظيُّ: «أنَّ قيسَ بنَ سعدِ الأنصاريَّ رضيَ اللَّهُ عنه ـ وكان صاحبَ لواءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ـ أرادَ الحجَّ فرَجَّلَ».

وبه قال: **(حدّثنا سعيد بن أبي مريم)** بكسر العين هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي **(قال: حدّثني)** بالإفراد ولأبي ذر حدّثنا **(الليث)** بن سعيد الإمام **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(عقيل)** بضم العين ابن خالد الأيلي **(عن ابن شهاب)** الزهري **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(ثعلبة بن أبي مالك)** عبد الله المدني **(القرظي أن قيس بن سعد)** أي ابن عبادة **(الأنصاري)** الصحابي ابن الصحابي سيد الخزرج ابن سيدهم **(رضي الله عنه: وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ)** جملة معترضة بين اسم أن وخبرها وهو قوله **(أراد الحج فرجل)** بتشديد الجيم لا بالحاء المهملة أي سرح شعر رأسه قبل أن يحرم بالحج فمفعول رجل محذوف. وهذا طرف من حديث أخرجه الإسماعيلي وتمامه: فرجّل أحد شقي رأسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس فإذا هديه قد قلد فأهلّ بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر، وإنما اقتصر على هذا القدر الذي ساقه لأنه موقوف وليس من غرضه وإنما أراد منه أن قيسًا

كان صاحب لوائه عليه الصلاة والسلام أي الذي يختص بالخزرج من الأنصار، وقد كان عليه الصلاة والسلام يدفع إلى كل رئيس قبيلة لواء يقاتلون تحته. نعم قوله وكان صاحب لوائه مرفوع لأنه لا يتقرر في ذلك إلا بإذنه عليه الصلاة والسلام.

٢٩٧٥ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ عن يَزيدَ بنِ أبي عُبَيدٍ عن سَلمةَ بنِ الأكوعِ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كان عليٌّ رضي اللَّهُ عنه تَخلَّفَ عنِ النبيِّ ﷺ في خَيبرَ، وكانَ بهِ رَمَدٌ، فقال: أنا أتخلَّفُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ. فخرَجَ عليٌّ فلَحِقَ بالنبيِّ ﷺ. فلما كان مساءُ الليلةِ التي فتَحها في صباحِها فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لأُعْطِينَّ الرايةَ ـ أو قال: ليَأخذَنَّ ـ غدًا رجل يُحِبُّه اللَّهُ ورسولُهُ، أو قال: يُحبُّ اللَّهَ ورسولَه، يَفتحُ الله عليه. فإذا نحنُ بعليّ وما نرجوهُ. فقالوا: هٰذا عليٌّ، فأعطاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ ففتحَ اللَّهُ عليه». [الحديث ٢٩٧٥ـ طرفاه في: ٣٧٠١، ٤٢٠٩].

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة)** ولأبي ذر قتيبة بن سعيد قال: **(حدّثنا حاتم بن إسماعيل)** بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة **(عن يزيد بن أبي عبيد)** بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة **(عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كان علي)** هو ابن أبي طالب **(رضي الله عنه تخلف عن النبي ﷺ في)** غزوة **(خيبر وكان به رمد فقال: أنا أتخلف عن رسول الله ﷺ)**؟ يعني لأجل الرمد والهمزة في أنا للاستفهام مقدرة أو ملفوظة للإنكار كأنه أنكر على نفسه تخلفه **(فخرج عليّ فلحق بالنبي ﷺ)** بخيبر أو في أثناء الطريق **(فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله ﷺ)**:

(لأُعطين الراية) بضم الهمزة وفي اليونينية لأعطين بفتحها **(أو قال)**: **(ليأخذن)** شك الراوي ولأبي ذر أو ليأخذن فأسقط لفظ قال **(غدا رجل)** بالرفع على الفاعلية وللحموي والمستملي رجلاً بالنصب مفعول لأعطين **(يحبه الله ورسوله)** **(أو قال)**: **(يحب الله ورسوله يفتح الله عليه)** خيبر **(فإذا نحن بعليّ)** قد حضر **(وما نرجوه)** أي بقدومه في ذلك الوقت للرمد الذي به **(فقالوا)** للنبي ﷺ **(هذا علي)** قد حضر **(فأعطاه رسول الله ﷺ)** الراية **(ففتح الله عليه)** خيبر، والغرض منه قوله: «لأعطين الراية غدًا رجلاً يحبه الله» فإنه يشعر بأن الراية لم تكن خاصة بشخص بعينه بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد.

٢٩٧٦ ـ **حدّثنا** محمدُ بن العَلاءِ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن نافعِ بن جُبَيرٍ قال: «سمعتُ العباسَ يقولُ للزُّبيرِ رضي اللَّهُ عنهما: هٰهُنا أمرَكَ النبيُّ ﷺ أن تَرْكُزَ الرايةَ».

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن العلاء)** بن كريب الهمداني الكوفي قال: **(حدّثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة **(عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن نافع بن جبير)** أي ابن مطعم **(قال: سمعت العباس)** بن عبد المطلب **(يقول للزبير)** بن العوام **(رضي الله عنهما هٰهنا)** أي

بالحجون (**أمرك النبي ﷺ أن تركز الراية**) بفتح التاء وضم الكاف وتمامه قال: نعم. والحديث يأتي مطوّلاً في غزوة الفتح إن شاء الله تعالى مع مباحثه وفيه أن الراية لا تركز إلا بإذن الإمام لأنها علامة عليه وعلى مكانه فلا ينبغي أن يتصرف فيها إلا بأمره.

١٢٢ ـ **باب** قولِ النبيِّ ﷺ «نُصرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شَهر»

وقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿سنُلقِي في قلوبِ الذين كفَروا الرُّعبَ بما أشرَكوا باللهِ﴾ [آل عمران: ١٥١] قالهُ جابرٌ عنِ النبيِّ ﷺ.

(**باب قول النبي ﷺ**) (**نصرت بالرعب مسيرة شهر**) أي مسافته. (**وقوله جل وعز**) ولأبي ذر وقول الله عز وجل: (**﴿سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب﴾**) [آل عمران: ١٥١] قال أهل التفسير يريد ما قذف في قلوبهم من الخوف يوم الأحزاب حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب: زاد في غير رواية أبي ذر: (**﴿بما أشركوا بالله﴾**) أي بسبب إشراكهم به.

(**قال**) ولأبي: قاله، أي نصره عليه الصلاة والسلام بالرعب (**جابر**) مما وصله المؤلف في أوّل كتاب التيمم (**عن النبي ﷺ**) ولفظه: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر» الحديث. وإنما اقتصر على الشهر لأنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار كالشام والعراق ومصر أكثر من شهر وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدوّ.

٢٩٧٧ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «بُعثتُ بجوامِعِ الكلم، ونصرتُ بالرُّعب. فبَينا أنا نائمٌ أُوتيتُ مَفاتيحَ خَزائنِ الأرض فوُضِعت في يدي. قال أبو هريرةَ: وقد ذَهَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنتم تَنتثِلونها. [الحديث ٢٩٧٧ـ أطرافه في: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣].

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) بضم الموحدة قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد (**عن عقيل**) بضم العين وفتح القاف (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن سعيد بن المسيب**) بفتح المثناة التحتية (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال**):

(**بعثت**) بضم الموحدة (**بجوامع الكلم**) من إضافة الصفة إلى الموصوف وهي الكلمة الموجزة لفظًا المتسعة معنى وهذا شامل للقرآن والسُّنّة، فقد كان ﷺ يتكلم بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة (**ونصرت**) على الأعداء (**بالرعب**) أي الخوف زاد في رواية التيمم السابقة «مسيرة شهر» وللطبراني من حديث السائب بن يزيد: «شهرًا أمامي وشهرًا خلفي» ولا تنافي بينه وبين حديث جابر على ما لا يخفى (**فبينا أنا نائم أُوتيت مفاتيح**) بضم الهمزة وواو بعدها وبحذف الموحدة من مفاتيح ولغير أبي ذر أتيت بمفاتيح (**خزائن الأرض**) كخزائن كسرى وقيصر ونحوهما أو معادن الأرض التي منها

الذهب والفضة (**فوضعت في يدي**) كناية عن وعد ربه بما ذكر أنه يعطيه أمته وكذا وقع ففتح لأمته ممالك كثيرة فغنموا أموالها واستباحوا خزائن ملوكها، وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهره فقال: هي خزائن أجناس أرزاق العالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه لذواتهم فكل ما ظهر من رزق العالم فإن الاسم الإلهي لا يعطيه إلا عن محمد ﷺ الذي بيده المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب فلا يعلمها إلا هو، وأعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص بإعطائه مفاتيح الخزائن اهـ.

(**وقال أبو هريرة**): رضي الله عنه (**وقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتثلونها**). بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر المثلثة أي تستخرجونها أي الأموال من مواضعها يشير إلى أنه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها شيئًا.

٢٩٧٨ ـ **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني عُبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ أنَّ ابنَ عباسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ أبا سفيانَ أخبرَهُ «أنَّ هِرَقلَ أرسلَ إليهِ ـ وهم بإيلياءَ ـ ثمَّ دعا بكتابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فلما فرغَ من قِراءةِ الكتابِ كثرَ عندَهُ الصَّخَبُ وارتفعتِ الأصواتُ وأُخرِجْنا، فقلتُ لأصحابي حِينَ أُخرِجنا: لقد أَمِرَ أمرُ ابنِ أبي كَبشةَ، إنه يخافهُ ملكُ بني الأصفَر».

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة بالزاي (**عن**) ابن شهاب (**الزهري قال: أخبرني**) بالإفراد (**عبيد الله**) بالتصغير (**ابن عبد الله**) بن عتبة بن مسعود (**أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن أبا سفيان**) صخر بن حرب (**أخبره أن هرقل**) عظيم الروم الملقب بقيصر (**أرسل إليه وهم بإيلياء**) بيت المقدس (**ثم**) بعد حضورهم (**دعا بكتاب رسول الله ﷺ**) الذي بعث به مع دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه (**فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب**) اختلاط الأصوات ولأبي ذر كثرت بتاء التأنيث (**فارتفعت الأصوات**) بالفاء ولأبي ذر: وارتفعت الأصوات (**وأخرجنا**) من مجلسه قال أبو سفيان (**فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أمر**) جواب قسم محذوف أي والله لقد أمر بكسر الميم أي عظم (**أمر ابن أبي كبشة**) بفتح الكاف وسكون الموحدة يريد النبي ﷺ (**أنه**) بكسر الهمزة على الاستئناف البياني ويجوز فتحها على أنه مفعول لأجله (**يخافه ملك بني الأصفر**) الروم.

وهذا موضع الترجمة لأنه كان بين المدينة وبين الموضع الذي ينزله قيصر مدة شهر أو نحوه.

١٢٣ ـ باب حَملِ الزادِ في الغَزْوِ
وقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وتَزَوَّدوا فإنَّ خيرَ الزادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

(**باب حمل الزاد في الغزو، وقول الله تعالى**) ولأبي ذر: عز وجل بدل قوله تعالى: (**﴿وتزودوا﴾**) في سفركم للحج والعمرة ما تكفون به وجوهكم عن المسألة (**﴿فإن خير الزاد التقوى﴾**)

[البقرة: ١٩٧] كان ناس من أهل اليمن يحجّون بلا زاد مظهرين التوكل ثم يسألون الناس فنزلت أي فمن التقوى الكف عن السؤال والإبرام. وقال بعضهم: تزوّدوا لسفر الدنيا بالطعام وتزوّدوا لسفر الآخرة بالتقوى فإن خير الزاد التقوى.

٢٩٧٩ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بن إسماعيلَ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هِشامٍ قال: أخبرَني أبي ـ وحدَّثتني أيضًا فاطمة ـ عن أسماء رضيَ اللَّهُ عنها قالت: «صَنَعتُ سُفرةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في بيتِ أبي بكرٍ حينَ أراد أن يُهاجِرَ إلى المدينةِ. قالت: فلم نجِدْ لسُفرتهِ ولا لِسقائهِ ما نربِطُهما به، فقلتُ لأبي بكرٍ: واللَّهِ ما أجِدُ شيئًا أربط بهِ إلا نِطاقي. قال: فشُقِّيهِ باثنين فاربطيهِ: بواحدِ السِّقاءَ، وبالآخر السُّفرة، ففَعلتُ، فلذٰلكَ سُمِّيَت ذاتَ النِّطاقَين». [الحديث ٢٩٧٩ـ طرفاه في: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨].

وبه قال: (**حدّثنا عبيد بن إسماعيل**) بضم العين مصغرًا الهباري الكوفي (**قال: حدّثنا أبو أسامة**) حماد بن أسامة (**عن هشام**) هو ابن عروة (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**أبي**) عروة بن الزبير بن العوام (**وحدّثتني**) بالإفراد (**أيضًا فاطمة**) بنت المنذر زوج هشام كلاهما (**عن أسماء**) بنت أبي بكر (**رضي الله عنها**) وعن أبيها (**قالت: صنعت سفرة رسول الله ﷺ**) بضم سين سفرة وسكون فائها طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية (**في بيت أبي بكر**) رضي الله عنه (**حين أراد أن يهاجر**) من مكة (**إلى المدينة قالت**): أسماء (**فلم نجد لسفرته ولا لسقائه**) بكسر السين ظرف الماء من الجلد (**ما نربطهما به**) بالنون وكسر الموحدة كاللاحقة كما في الفرع وأصله.

وهذا موضع الترجمة لأنه يدل على حمل الزاد لأجل السفر، لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزو. وأجيب بالقياس عليه.

(**فقلت لأبي بكر: والله ما أجد شيئًا أربط به إلاّ نطاقي**) بكسر النون ما تشدّ به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة أو إزار فيه تكة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل (**قال**) لها أبو بكر (**فشقّيه باثنين فاربطيه**) وللأصيلي فاربطي (**بواحد السقاء وبالآخر السفرة ففعلت**) ذلك بفتح اللام وسكون الفوقية مصحّحًا عليه في الفرع وفي اليونينية ففعلت بسكون اللام وضم الفوقية قال الراوي (**فلذلك سميت**) أسماء (**ذات النطاقين**). وقيل لأنها كانت تجعل نطاقًا على نطاق أو كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد، والمحفوظ الأوّل.

٢٩٨٠ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ أخبرَنا سفيانُ عن عَمرٍو قال عمرٌو أخبرَني عَطاءٌ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «كنّا نَتزوَّدُ لحومَ الأضاحي على عهدِ النبيِّ ﷺ إلى المدينة».

وبه قال: (**حدّثنا علي بن عبد الله**) المديني قال: (**أخبرنا سفيان**) بن عيينة (**عن عمرو**) بفتح العين هو ابن دينار (**قال: أخبرني**) بالإفراد، ولأبي ذر قال عمرو أخبرني (**عطاء**) هو ابن أبي رباح (**سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال**): (**كنا نتزوّد لحوم الأضاحي**) بتشديد الياء كما في الفرع ويجوز التخفيف جمع أضحية ما يذبح في يوم عيد الأضحى (**على عهد النبي ﷺ إلى المدينة**) وهذا وإن لم يكن سفر غزو لكن سفر الغزو مقيس عليه، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «كنا نتزود».

وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الأضاحي والأطعمة ومسلم في الأضاحي والنسائي في الحج.

٢٩٨١ ـ **حدثنا** محمدُ بن المُثنى حدَّثَنا عبدُ الوهّابِ قال: سمعتُ يحيىٰ قال: أخبرَني بُشَيرُ بنُ يَسارٍ أنَّ سُوَيدَ بنَ النُّعمانِ رضيَ اللّٰهُ عنه أخبرَهُ «أنه خرجَ معَ النبيِّ ﷺ عامَ خَيبرَ، حتّى إذا كانوا بالصَّهباءِ ـ وهيَ أدنىٰ خَيبرَ ـ فصلُّوا العصرَ، فدَعا النبيُّ ﷺ بالأطعمةِ، ولم يُؤتَ النبيُّ ﷺ إلا بسَوِيقٍ، فلُكنا فأكلنا وشَربنا، ثمَّ قام النبيُّ ﷺ فمَضمَضَ ومَضمَضْنا وصلَّينا».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن المثنى**) بن عبيد الزمن العنزي البصري قال: (**حدّثنا عبد الوهاب**) بن عبد المجيد الثقفي (**قال: سمعت يحيىٰ**) بن سعيد الأنصاري (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**بشير بن يسار**) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ويسار ضد اليمين الحارثي الأنصاري المدني (**أن سويد بن النعمان**) بن مالك الأنصاري (**رضي الله عنه أخبره أنه خرج مع النبي ﷺ عام خيبر**) في غزوتها سنة سبع وخيبر غير منصرف للتأنيث والعلمية (**حتى إذا كانوا**) أي النبي وأصحابه (**بالصهباء**) بالمهملة والموحدة والمد (**وهي**) أي الصهباء (**من خيبر وهي أدنى خيبر**) أي أسفلها (**فصلوا العصر**) (**فدعا النبي ﷺ بالأطعمة فلم يؤت**) بالفاء ولأبي ذر: ولم يؤت (**النبي ﷺ إلا بسويق**) وهو ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد (**فلكنا**) بضم اللام وسكون الكاف أي مضغنا السويق وأدرناه في الفم (**فأكلنا وشربنا**) من الماء أي من رائق السويق (**ثم قام النبي ﷺ**) إلى صلاة المغرب (**فمضمض**) قبل الدخول في الصلاة (**ومضمضنا**) كذلك (**وصلينا**) نحن والنبي ﷺ ولم نتوضأ.

وموضع الترجمة في قوله: فدعا النبي ﷺ بالأطعمة ومن قوله إلا بالسويق وتقدم الحديث في باب من مضمض من السويق من كتاب الطهارة.

٢٩٨٢ ـ **حدثنا** بِشرُ بنُ مَرحومٍ حدَّثَنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ عن سَلمةَ رضي اللّٰهُ عنه قال: «خَفَّتْ أزوادُ النّاسِ وأملَقوا، فأتَوُا النبيَّ ﷺ في نَحرِ إبلِهم، فأذِنَ لهم، فلَقِيَهم عمرُ فأخبَروهُ، فقال: ما بَقاؤكم بعدَ إبلِكم؟ فدخَل عمرُ على النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللّٰهِ، ما بقاؤُهم بعدَ إبلِهم؟ فقال رسولُ اللّٰهِ ﷺ: نادِ في الناسِ يأتونَ بفَضلِ أزوادِهم، فدَعا وبرَّكَ

عليهم، ثمَّ دعاهم بأوعيَتِهم فاحْتثىٰ الناسُ حتّى فرَغوا، ثمَّ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: أشهدُ أن لا إلَهَ إلاّ اللَّهُ وأني رسولُ اللَّهِ».

وبه قال: (**حدّثنا بشر بن مرحوم**) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بالحاء المهملة جده واسم أبيه عبيس بالعين والسين المهملتين العطار البصري مولى آل معاوية قال: (**حدّثنا حاتم بن إسماعيل**) بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية ابن إسماعيل الكوفي (**عن يزيد بن أبي عبيد**) مولى سلمة بن الأكوع (**عن سلمة**) بن الأكوع (**رضي الله عنه قال: خفت**) أي قلت (**أزواد الناس وأملقوا**) أي افتقروا وفنيت أزوادهم كذا قرره الزركشي وابن حجر والبرماوي والعيني بورده في المصابيح بأن قبله خفت أزواد الناس ثم الواقع أنها لم تفن بالكلية بدليل أنهم جمعوا أفضل أزوادهم فبرك عليه الصلاة والسلام عليها (**فأتوا النبي ﷺ**) فاستأذنوه (**في نحر إبلهم فأذن لهم**) عليه الصلاة والسلام في نحرها (**فلقيهم عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**فأخبروه**) بذلك (**فقال: ما بقاؤكم بعد**) نحر (**إبلكم فدخل عمر**) رضي الله عنه (**على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعد**) نحر (**إبلهم**)؟ أي بقاؤهم يسير لغلبة الهلاك على الرجال، وقول ابن حجر والدماميني تبعًا للزركشي وهذا أخذه عمر رضي الله عنه من نهي النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها ليحمل عليها المسلمين ويحمل أزوادهم، تعقبه صاحب اللامع بأن الراجح تحريم الحمر لعينها (**قال**): ولأبي ذر فقال (**رسول الله ﷺ**):

(**ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم**) قال ابن حجر: أي هم يأتون ولذلك رفعه وتعقبه العيني فقال: كونه حالاً أوجه على ما لا يخفى (**فدعا**) ﷺ (**وبرك**) بتشديد الراء أي دعا بالبركة (**عليه**) أي على الطعام ولأبي ذر عن المستملي عليهم على الأزواد (**ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس**) بالحاء المهملة والمثلثة أي أخذوا بالحثيات لكثرته أي حفنوا بأيديهم من ذلك (**حتى فرغوا**) من حاجتهم (**ثم قال رسول الله ﷺ**): (**أشهد أن لا إلـه إلاّ الله وأني رسول الله**). إشارة إلى أن ظهور المعجزة يؤيد الرسالة.

ومطابقته للترجمة في قوله: خفت أزواد النّاس.

١٢٤ ـ باب حملِ الزادِ على الرِّقاب

(**باب حمل الزاد على الرقاب**) عند تعذر حمله على الدواب.

٢٩٨٣ ـ **حدّثنا** صدَقَةُ بنُ الفضلِ أخبرَنا عَبدةُ عن هشامٍ عن وهبِ بنِ كَيسانَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنه قال: «خرَجنا ونحن ثلاثُمائةٍ نحملُ زادَنا على رقابِنا، فَفنيَ زادُنا، حتّى كان الرجلُ منا يأكل في كلِّ يوم تَمرةً. قال رجلٌ: يا أبا عبدِ اللَّهِ، وأينَ كانتِ التمرةُ تَقعُ منَ الرجل؟

قال: لقد وجَدْنا فَقْدَها حينَ فقَدْناها، حتى أتَينا البحرَ، فإذا حُوتٌ قد قَذَفَهُ البحرُ، فأكلنا منهُ ثمانيةَ عشَرَ يومًا ما أحبَبْنا».

وبه قال: (**حدّثنا صدقة بن الفضل**) المروزي قال: (**أخبرنا عبدة**) بسكون الموحدة بعد العين المفتوحة ابن سليمان (**عن هشام**) هو ابن عروة (**عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه**) ولأبي ذر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (**قال: خرجنا**) أي في رجب سنة ثمان من الهجرة في بعث قبل الساحل وكان أميره أبا عبيدة بن الجراح (**ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا**) هذا موضع الترجمة، والظاهر أنه كان لهم زاد بطريق العموم وزاد بطريق الخصوص فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص للمواساة بينهم في ذلك وجوّز العيني أن يكون معنى فني أشرف على الفناء (**حتى كان الرجل منا يأكل تمرة**) وللكشميهني في كل يوم تمرة (**قال رجل**): هو أبو الزبير كما في مسلم وسيأتي إن شاء الله تعالى في المغازي ما يدل على أنه وهب بن كيسان (**يا أبا عبد الله**) هي كنية جابر (**وأين كانت التمرة تقع**) أي من جهة الغذاء أو القوت (**من الرجل؟ قال: لقد وجدنا فقدها**) أي حزنًا على فقدها أو وجدناه مؤثرًا (**حين فقدناها**) بفتح القاف، وفي رواية أبي الزبير فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ فقال: كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل (**حتى أتينا البحر**) أي ساحله (**فإذا حوت**) زاد في رواية غزوة سيف البحر من المغازي مثل الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء آخره موحدة الجبل الصغير، والحوت: اسم جنس لجميع السمك أو ما عظم منه، وفي رواية الخولاني فهبطنا ساحل البحر فإذا نحن بأعظم حوت (**قذفه**) وللحموي والكشميهني: قد قذفه (**البحر، فأكلنا منه ثمانية عشر يومًا ما أحببنا**) أي ما اشتهينا وفي رواية عمرو بن دينار نصف شهر، وفي رواية أبي الزبير أقمنا عليها شهرًا، ورجح النووي هذه الأخيرة لما فيها من الزيادة.

وفيه جواز أكل الحوت الطافي.

١٢٥ ـ باب إردافِ المرأةِ خلفَ أخِيها

(**باب إرداف المرأة خلف أخيها**) الراكب.

٢٩٨٤ ـ **حدّثنا** عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثَنا أبو عاصم حدَّثَنا عثمانُ بنُ الأسْودِ حدَّثَنا ابنُ أبي مُلَيكةَ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها: «أنها قالت: يا رسولَ اللَّهِ يَرجِعُ أصحابُكَ بأجرِ حَجٍّ وعُمرة، ولم أزِدْ على الحجّ؟ فقال لها: اذهَبي، ولْيُرْدِفْكِ عبدُ الرحمٰنِ. فأمرَ عبدَ الرحمٰنِ أن يُعمِرَها منَ التَّنعيم. فانتَظَرها رسولُ اللَّهِ ﷺ بأعلىٰ مكةَ حتّى جاءت».

وبه قال: (**حدّثنا عمرو بن علي**) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري قال: (**حدّثنا أبو عاصم**) النبيل واسمه الضحاك قال: (**حدّثنا عثمان بن الأسود**) الجمحي قال: (**حدّثنا ابن**

أبي مليكة) بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير **(عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة ولم أزد على الحج؟ فقال لها)**:

(اذهبي وليردفك) بفتح الياء وضمها في اليونينية أخوك **(عبد الرحمن)** وهذا موضع الترجمة. **(فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم)** بفتح المثناة الفوقية مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهي، وزاد أبو داود في روايته فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة. وروى الفاكهي من طريق محمد بن عمير قال: إنما سمي التنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان، **(فانتظرها رسول الله ﷺ بأعلى مكة حتى جاءت)**.

٢٩٨٥ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ عن عمرِو بنِ دِينارٍ عن عمرو بنِ أوسٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «أمرَني النبيُّ ﷺ أن أُردِفَ عائشةَ وأُعمِرَها منَ التَّنعيم».

وبه قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(عبد الله)** ولأبي ذر حدّثنا عبد الله بن محمد أي المسندي قال: **(حدّثنا ابن عيينة)** سفيان **(عن عمرو بن دينار)** بفتح العين وسكون الميم ولأبي ذر هو ابن دينار **(عن عمرو بن أوس)** بفتح العين والهمزة ابن أبي أوس الثقفي الطائفي التابعي وليس بصحابي **(عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال)**: **(أمرني النبي ﷺ أن أردف)** أختي **(عائشة)** رضي الله عنها **(وأعمرها من التنعيم)** بضم الهمزة من أردف وأعمرها.

فإن قلت: ما وجه دخول هذين الحديثين هنا؟ أجيب: باحتمال أن يكون من قوله عليه الصلاة والسلام: جهادكن الحج.

١٢٦ ـ باب الارْتدافِ في الغَزْوِ والحجِّ

(باب الارتداف في) سفر **(الغزو و)** سفر **(الحج)**.

٢٩٨٦ ـ **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا عبدُ الوهّابِ حدّثَنا أيُّوبُ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كنتُ رَدِيفَ أبي طلحةَ، وإنهم ليصْرُخونَ بهما جميعًا: الحجِّ، والعُمرةِ».

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة بن سعيد)** وسقط في رواية أبي ذر ابن سعيد قال: **(حدّثنا عبد الوهاب)** الثقفي قال: **(حدّثنا أيوب)** السختياني **(عن أبي قلابة)** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي **(عن أنس رضي الله عنه قال)**: **(كنت رديف أبي طلحة وإنهم)** أي النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم **(ليصرخون)** بلام التأكيد أي يرفعون أصواتهم **(بهما جميعًا الحج والعمرة)** بالجرّ فيهما بدلاً

من الضمير ويجوز النصب على الاختصاص وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أحدهما الحج والآخر العمرة.

وموضع الترجمة ظاهر وقيس الغزو على الحج.

١٢٧ ـ باب الرِّدفِ على الحِمارِ

(باب الردف) بكسر الراء أي المرتدف الراكب خلف الراكب **(على الحمار)**.

٢٩٨٧ ـ **حدثنا** قُتَيبةُ حدَّثنا أبو صَفوانَ عن يونُسَ بنِ يَزيدَ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ عن أُسامةَ بن زيدٍ رضيَ اللَّهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ركِبَ على حِمارٍ على إكافٍ عليه قَطِيفةٌ، وأردَفَ أُسامةَ وراءه». [الحديث ٢٩٨٧ـ أطرافه في: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧].

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة)** بن سعيد قال: **(حدّثنا أبو صفوان)** عبد الله بن سعيد الأموي **(عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب)** الزهري **(عن عروة)** بن الزبير **(عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما)** **(أن رسول الله ﷺ، ركب على حمار على إكاف)** بكسر الهمزة ويقال وكاف بالواو وهو ما يشد على الحمار كالسرج للفرس **(عليه)** أي على الإكاف **(قطيفة)** دثار مخمل **(وأردف أسامة)** بن زيد **(وراءه)**.

والحديث أخرجه المؤلف أيضًا في اللباس وفي التفسير والأدب والاستئذان والطلب ومسلم في المغازي والنسائي في الطب.

٢٩٨٨ ـ **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ قال: حدّثنا يونُسُ أخبرَني نافعٌ عن عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنه: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أقبلَ يومَ الفتحِ مِن أعلىٰ مكةَ على راحِلَتِهِ مُردِفًا أُسامةَ بنَ زيدٍ ومعَهُ بِلالٌ ومعهُ عثمانُ بنُ طلحةَ منَ الحجَبَةِ حتى أناخَ في المسجدِ، فأمَرَهُ أن يأتيَ بمِفتاحِ البيتِ، ففتحَ ودَخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ومعَه أُسامةُ وبِلالٌ وعثمانُ، فمَكَثَ فيها نهارًا طويلاً، ثمَّ خرَجَ فاستَبَقَ الناسُ، فكان عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ أوَّلَ من دَخلَ، فوَجدَ بِلالاً وراءَ البابِ قائمًا. فسألَه: أينَ صلّى رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ فأشار له إلى المكانِ الذي صَلّى فيه. قال عبد اللَّهِ: فنَسيتُ أن أسألَه: كم صلى مِن سَجدِةٍ؟.

وبه قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** بضم الموحدة وفتح الكاف قال: **(حدّثنا الليث)** بن سعد **(قال: حدّثنا يونس)** بن يزيد الأيلي **(أخبرني)** بالإفراد **(نافع)** مولى ابن عمر **(عن عبد الله)** بن عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح)** في رمضان سنة ثمان من الهجرة **(من أعلى مكة)** من كداء بالفتح والمدّ **(على راحلته)** حال كونه **(مردفًا أسامة بن زيد)** خادمه وهذا موضع الترجمة ويلحق الارتداف على الراحلة بالارتداف على الحمار نعم هو عليه أقوى في التواضع

(ومعه بلال) مؤذنه **(ومعه عثمان بن طلحة)** بن أبي طلحة بن عبد العزى لكونه **(من الحجبة)** بفتح الحاء المهملة والجيم أي حجبة الكعبة وسدنتها الذين بيدهم مفتاحها **(حتى أناخ)** عليه الصلاة والسلام راحلته **(في المسجد)** الحرام **(فأمره أن يأتي بمفتاح البيت)** العتيق فأتى به من عند أمه سلافة بضم السين المهملة **(ففتح)** عليه الصلاة والسلام به الكعبة، ولأبي ذر: ففتح بضم ثانيه مبنيًا للمفعول **(ودخل رسول الله ﷺ)** الكعبة **(ومعه أسامة وبلال وعثمان)** بن طلحة الحجبي **(فمكث فيها نهارًا طويلاً)** يصلي ويكبر ويدعو، **(ثم خرج)** منها **(فاستبق الناس)** أي فتسابقوا للولوج إلى الكعبة **(وكان)** بالواو ولأبي ذر فكان **(عبد الله بن عمر)** بن الخطاب **(أوّل من دخل)** الكعبة **(فوجد بلالاً وراء الباب قائمًا فسأله أين صلى رسول الله ﷺ)**؟ في الكعبة **(فأشار)** بلال له **(إلى المكان الذي صلى فيه)** منها. وفي رواية مسلم أنه قال: صلى بين العمودين اليمانيين. **(قال عبد الله)** بن عمر **(فنسيت)** بالفاء **(أن أسأله)** أي بلالاً **(كم صلى)** النبي ﷺ **(من سجدة)** أي من ركعة، ولا يعارضه نفي أسامة صلاته عليه الصلاة والسلام فيها المروي في مسلم لأن بلالاً مثبت فهو مقدم على النافي. نعم روي عن أسامة إثباتها كما عند أحمد والطبراني ولا تناقض في روايتيه لأن النفي بالنسبة لما في علمه كونه لم يرَ النبي ﷺ حين صلّى لاشتغاله في ناحية من نواحي الكعبة أو لإتيانه بما يمحو به النبي ﷺ الصور التي كانت بالكعبة والإثبات أخبره به غيره فرواه عنه.

١٢٨ ـ باب مَن أخذَ بالرِّكابِ ونحوِهِ

(باب من أخذ بالركاب) للراكب **(ونحوه)** كالإعانة على الركوب.

٢٩٨٩ ـ **حدّثنا** إسحٰقُ أخبرَنا عبدُ الرَّزاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ عن هَمّامٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «كلُّ سُلامىً مِنَ الناسِ عليهِ صدقةٌ كلَّ يومٍ تَطلُعُ فيه الشمس: يَعدِلُ بينَ الاثنينِ صدقةٌ، ويُعينُ الرجُلَ على دابَّتِهِ فيَحمِلُ عليها ـ أو يَرفع عليها مَتاعَهُ ـ صدقةٌ، والكلمةُ الطيبةُ صدقةٌ، وكلُّ خطوةٍ يَخطوها إلى الصلاة صدقةٌ، ويُميطُ الأذَى عنِ الطريقِ صدَقة».

وبه قال: **(حدّثني)** بالإفراد، ولأبي ذر: حدّثنا **(إسحٰق)** هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي كما رجحه الحافظ ابن حجر قال: **(أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام قال: **(أخبرنا معمر)** بسكون ثانيه **(عن همام)** هو ابن منبه **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(كل سلامى) بضم السين وفتح الميم مقصور الأنملة من أنامل الأصابع **(من الناس)** أو كل عظم مجوّف من صغار العظام. قال التوربشتي: وفي معناه خلق الإنسان على ثلاثمائة وستين مفصلاً عليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة. وقال في الفتح: والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى شكرًا له بأن جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصّت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي اهـ.

وقال البيضاوي: المعنى أن على كل مفصل من عظام يصبح سليمًا من الآفات باقيًا على الهيئة التي تتم بها منافعه وأفعاله صدقة شكرًا لمن صوّره ووقاه عما يغيره ويؤذيه اهـ.

وكل سلامى مبتدأ مضاف ومن الناس صفة لسلامى **(عليه صدقة)** جملة من المبتدأ والخبر خبر للمبتدأ الأوّل.

فإن قلت: كان القياس أن يقول عليها لأن السلامى مؤنثة؟ أجيب: بأنه جاء على وفق لفظ كل أو أنه ضمن لفظ سلامى معنى العظم أو المفصل وأعاد الضمير عليه كذلك.

(كل يوم تطلع فيه الشمس) بنصب كل على الظرفية **(يعدل)** المسلم المكلف أي يصلح بالعدل **(بين الاثنين صدقة)** بفتح أوّل يعدل وكسر ثالثه وهو مبتدأ تقديره أن يعدل مثل قوله تسمع بالمعيدي خير من أن تراه **(ويعين)** المسلم المكلف **(الرجل)** أي يساعده **(على دابته فيحمل عليها)** الراكب وقوله فيحمل بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة **(أو يرفع عليها متاعه صدقة)**.

وهذا موضع الترجمة فإنه يدخل فيها الأخذ بالركاب وغيره وأو للشك من الراوي أو للتنويع.

(والكلمة الطيبة) يكلمها أخاه المسلم **(صدقة وكل خطوة)** بفتح الخاء ولأبي ذر خطوة بضمها **(يخطوها إلى الصلاة)** ذاهبًا وراجعًا **(صدقة، ويميط)** أي يزيل **(الأذى عن الطريق صدقة)**.

١٢٩ - **باب** كراهيةِ السفرِ بالمصاحفِ إلى أرضِ العَدُوّ

وكذٰلكَ يُروَى عن محمدِ بن بِشرٍ عن عُبَيدِ اللّهِ عن نافعٍ عن ابن عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ.

وتابعَهُ ابنُ إسحٰقَ عن نافع عن ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ.

وقد سافرَ النبيُّ ﷺ وأصحابهُ في أرضِ العدُوّ وهم يَعْلمون القرآنَ.

(باب السفر) وللمستملي كراهية السفر **(بالمصاحف إلى أرض العدوّ، وكذلك يروى)** القول بالكراهة الثابتة عند المستملي كما مرّ **(عن محمد بن بشر)** بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة العبدي الكوفي مما وصله إسحٰق بن راهويه في مسنده **(عن عبيد الله)** بضم العين ابن عبد الله بن عمر **(عن نافع عن ابن عمر)** بن الخطاب **(عن النبي ﷺ)** ولفظ رواية إسحٰق كره رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ الحديث، وأراد بالقرآن المصحف.

(وتابعه) أي تابع محمد بن بشر **(ابن إسحٰق)** صاحب المغازي مما رواه أحمد بمعناه **(عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ)**. إنما ذكر المؤلف هذه المتابعة ليبينّ ما زاده بعضهم في هذا الحديث، وهو قوله مخافة أن يناله العدوّ زاعمًا أنه من قول الرسول لأنه لا يصح مرفوعًا، وإنما هو من قول مالك لما أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك فقال قال مالك أراه مخافة، وكذا أكثر الرواة عن

مالك جعلوا التعليل من كلامه، وأشار ابن عبد البرّ إلى أن ابن وهب انفرد بها. كذا قرره ابن بطال وغيره. نعم لم ينفرد بها ابن وهب فقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة أن يناله العدوّ، وكذا رواها مرفوعة إسحٰق في مسنده المشار إليه قريبًا، وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة أيضًا من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق أيوب بلفظ: فإني لا آمن أن يناله العدو فصرّح بأنه مرفوع وليس بمدرج، وحينئذٍ فالمتابعة إنما هي في أصل الحديث قاله في الفتح. والعطف في قوله وكذلك يروى صحيح على رواية المستملي، أما على رواية غيره فاستشكله الخطابي من حيث أنه لم يتقدمه ما يعطف عليه. وأجاب: باحتمال غلط النساخ بالتقديم والتأخير.

(وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه) رضي الله عنهم **(في أرض العدو وهم يعلمون القرآن)** بفتح المثناة التحتية وسكون العين كذا في الفرع وأصله وأصل الدمياطي وغيرهم، فالنهي عن السفر بالقرآن إنما المراد به السفر بالمصحف خشية أن يناله العدوّ لا السفر بالقرآن نفسه، لأن القرآن المنزل لا يمكن السفر به فدل على أن المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن.

٢٩٩٠ - **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمر رضيَ اللَّه عنهما «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهىٰ أن يُسافَرَ بالقُرآنِ إلى أرضِ العدوِّ».

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن مسلمة)** القعنبي **(عن مالك)** الإمام **(عن نافع عن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب **(رضي الله عنهما)** **(أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن)** أي بالمصحف **(إلى أرض العدو)** خوفًا من الاستهانة به واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به وكذا كتب فقه فيها آثار السلف بل قال السبكي: الأحسن أن يقال كتب علم وإن خلت عن الآثار تعظيمًا للعلم الشرعي. قال ولده الشيخ تاج الدين، وقوله تعظيمًا للعلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية، وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة اهـ.

فإن قلت: ما الجمع بين هذا وبين كتابه عليه الصلاة والسلام إلى هرقل من قوله: ﴿يا أهل الكتاب﴾ [آل عمران: ٧٠] الآية؟ أجيب: بأن المراد بالنهي حمل المجموع أو المتميز والمكتوب لهرقل إنما هو في ضمن كلام آخر غير القرآن.

١٣٠ - باب التكبيرِ عندَ الحرب

(باب) مشروعية **(التكبير عند الحرب)**.

٢٩٩١ - **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سفيانُ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «صَبَّحَ النبيُّ ﷺ خَيبرَ وقد خرَجوا بالمَساحي على أعناقهم، فلما رأوهُ قالوا: محمدٌ والخميسُ.

فلَجَؤوا إلى الحصن، فرفعَ النبيُّ ﷺ يدَيهِ وقال: اللَّهُ أكبرُ، خَرِبَت خَيبَرُ، إنّا إذا نَزَلْنا بساحةِ قَومٍ فساءَ صباحُ المنذَرين. وأصَبْنا حُمُرًا فطبَخناها، فنادَى مُنادِي النبيِّ ﷺ: إنَّ الله ورسولَه يَنهيَانِكم عن لُحوم الحُمر. فأُكفِئَتِ القُدور بما فيها». تابعَه عليٌّ عن سفيانَ «رَفعَ النبيُّ ﷺ يدَيهِ».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن محمد**) المسندي قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**عن أيوب**) السختياني (**عن محمد**) هو ابن سيرين (**عن أنس رضي الله عنه قال: صبح النبي ﷺ خيبر**) لا تضاد بين هذا وقوله في رواية حميد عن أنس أنهم قدموا ليلاً فإنه يحمل على أنهم لما قدموها ناموا دونها ثم ركبوا إليها فصبحوها (**وقد خرجوا**) أي أهلها (**بالمساحي على أعناقهم**) اطالبين مزارعهم (**فلما رأوه**) عليه الصلاة والسلام (**قالوا**): هذا (**محمد والخميسُ محمد والخميسُ**) مرتين أي الجيش وسمي به لأنه مقسوم بخمسة المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب والمعنى أن محمدًا جاء بالجيش ليقاتلهم (**فلجأوا إلى الحصن**) الذي بخيبر ولجأوا باللام المفتوحة والجيم والهمزة الضمومة أي تحصنوا به (**فرفع النبي ﷺ يديه وقال**):

(**الله أكبر**) كذا بزيادة التكبير في معظم الطرق عن أنس وهذا موضع الترجمة (**خربت خيبر**)، قاله عليه الصلاة والسلام تفاؤلاً لما رأى معهم آلة الهدم أو قاله بطريق الوحي ويؤيده قوله (**إنّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**) بفتح الذال المعجمة (**وأصبنا حمر**) بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار والمراد الأهلي (**فطبخناها**) (**فنادى منادي النبي ﷺ**) هو أبو طلحة زيد بن سهل كما في مسلم (**إن الله ورسوله ينهيانكم**) بالتثنية، وللكشميهني: ينهاكم بالإفراد (**عن لحوم الحمر**). الأهلية لأنها رجس فتحريمها لعينها لا لأنها لم تخمس ولا لكونها تأكل العذرة ولا لأنها كانت حمولتهم (**فأكفئت القدور**) أي أميلت أو قلبت (**بما فيها. تابعه**) أي تابع عبد الله بن محمد المسندي (**علي**) هو ابن المديني (**عن سفيان رفع النبي ﷺ يديه**).

١٣١ ـ باب ما يُكرَهُ مِن رفعِ الصوتِ في التكبير

(**باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير**).

٢٩٩٢ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا سفيانُ عن عاصِمٍ عن أبي عثمانَ عن أبي موسىٰ الأشعريِّ رضي اللَّهُ عنه قال: «كنّا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فكنّا إذا أشرَفْنا على وادٍ هلَّلْنا وكبَّرنا، ارتفعَت أصواتُنا. فقال النبيُّ ﷺ: يا أيُّها الناسُ، ارْبَعوا على أنفسكم، فإنكم لا تَدْعونَ أصَمَّ ولا غائبًا، إنهُ معكم، إنهُ سميعٌ قريب، تَبارَكَ اسمُه، وتَعالىٰ جَدُّه». [الحديث ٢٩٩٢ـ أطرافه في: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦].

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن يوسف**) البيكندي أو هو الفريابي كما نص عليه أبو نعيم قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**عن عاصم**) الأحول (**عن أبي عثمان**) عبد الرحمن بن مل (**عن أبي موسى**) عبد الله بن قيس (**الأشعري رضي الله عنه**) أنه (**قال: كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا**) أي اطّلعنا (**عن وادٍ هلّلنا وكبّرنا**) قد (**ارتفعت أصواتنا**) جملة فعلية حالية (**فقال النبي ﷺ**):

(**يا أيها الناسُ اربعُوا على أنفسكم**) بكسر الهمزة وفتح الموحدة أي أرفقوا أو انتظروا أو أمسكوا عن الجهر وقفوا عنه أو اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة (**فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إنه معكم إنه سميع**) في مقابلة أصم (**قريب**)، في مقابلة غائبًا زاد في غير رواية أبي ذر: تبارك اسمه وتعالى جدّه. قال الطبري: وفيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامّة السلف من الصحابة والتابعين.

وموضع الترجمة من معنى الحديث لأن حاصل المعنى فيه أنه عليه الصلاة والسلام كره رفع الصوت بالذكر والدعاء.

١٣٢ ـ باب التَّسبيحِ إذا هَبَطَ وادِيًا

(**باب التسبيح إذا هبط**) أي نزل المسافر (**واديًا**).

٢٩٩٣ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثنا سفيانُ عن حُصَينِ بنِ عبدِ الرَّحمـٰنِ عن سالمِ بنِ أبي الجَعدِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «كنّا إذا صَعِدْنا كبَّرنا، وإذا نزَلنا سَبَّحنا».
[الحديث ٢٩٩٣ـ طرفه في: ٢٩٩٤].

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن يوسف**) الفريابي قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**عن حصين بن عبد الرحمن**) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (**عن سالم بن أبي الجعد**) بفتح الجيم وسكون العين (**عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**رضي الله عنهما قال: كنا إذا صعدنا**) بكسر العين أي طلعنا موضعًا عاليًا كجبل أو تل (**كبّرنا**) استشعارًا لكبرياء الله تعالى عندما يقع البصر على الأمكنة العالية لأن الارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار أنه أكبر من كل شيء (**وإذا نزلنا**) إلى مكان منخفض كوادٍ (**سبّحنا**) استنباطًا من قصة يونس، وتسبيحه في بطن الحوت لننجو من بطن الأودية كما نجا يونس بالتسبيح من بطن الحوت، وعن بعضهم لما كان التكبير لله عند رؤية عظيم من مخلوقاته وجب أن يكون فيما انخفض من الأرض تسبيح الله تعالى لأن تسبيحه تعالى تنزيه عن صفات الانخفاض والضعة. وقال ابن المنير: ينبغي أن يكون التنزيه في محل الانخفاض والاستعلاء لأن جهتي العلو والسفل كلاهما محال على الحق تعالى فالعلو وإن كان معنويًا لا جسمانيًا فقد وصف به ولم يؤذن في وصفه بالانخفاض البتّة ولا له اسم مشتق من ذلك وقد ورد: ينزل ربنا إلى سماء الدنيا وأوّلناه بالمعنى لكنه لم يشتق له منه اسم المتنزل بخلاف اسمه المتعالي سبحانه وتعالى اهـ. من المصابيح.

١٣٣ - باب التكبير إذا عَلا شَرفًا

(**باب التكبير إذا علا**) المسافر في الغزو أو الحج أو غيرهما (**شرفًا**) أي مكانًا مشرّفًا عاليًا.

٢٩٩٤ - **حدثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا ابنُ أبي عَديٍّ عن شُعبةَ عن حُصَينٍ عن سالمٍ عن جابرٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كنّا إذا صعِدْنا كبَّرنا، وإذا تَصوَّبنا سَبَّحنا».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن بشار**) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة العبدي البصري قال: (**حدّثنا ابن أبي عدي**) هو محمد بن أبي عدي واسم أبي عدي إبراهيم السلمي (**عن شعبة**) بن الحجاج (**عن حصين**) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن (**عن سالم**) هو ابن أبي الجعد (**عن جابر**) هو ابن عبد الله (**رضي الله عنه قال: كنا إذا صعدنا**) بكسر العين أي علونا مكانًا عاليًا (**كبّرنا وإذا تصوّبنا**) أي انحدرنا ونزلنا (**سبّحنا**).

٢٩٩٥ - **حدثنا** عبدُ اللَّهِ قال: حدَّثني عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلمةَ عن صالحِ بنِ كَيسانَ عن سالم بنِ عبدِ اللَّهِ عن عبدِ اللَّهِ بن عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا قَفَلَ منَ الحجِّ أو العمرةِ - ولا أعلمه إلا قال: الغَزْوَ - يقولُ كلما أوفىٰ على ثنيَّةٍ أو فَدْفدٍ كبَّر ثلاثًا ثمَّ قال: لا إلٰهَ إلاّ اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قَدير. آيبونَ، تائبونَ، عابدونَ، ساجِدونَ لربِّنا حامِدون. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَه ونصرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحده. قال صالح: فقلت له ألم يقل عبدُ اللَّهِ: إن شاء اللَّه؟ قال: لا».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله**) هو ابن يوسف كما قاله ابن السكن وتردد أبو مسعود الدمشقي بين أن يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين أن يكون ابن رجاء الغداني والمعتمد الأول كما قاله الجياني (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**عبد العزيز بن أبي سلمة**) بفتح اللام (**عن صالح بن كيسان**) بفتح الكاف (**عن سالم بن عبد الله**) بن عمر (**عن**) أبيه (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا قفل**) بقاف ثم فاء أي رجع (**من الحج أو العمرة ولا أعلمه إلا قال الغزو**) بالنصب على المفعولية والجر عطفًا على المجرور السابق وهذه الجملة كالإضراب عن الحج والعمرة كأنه قال إذا قفل من الغزو ثم إن ظاهره اختصاص قول ذلك بالمذكورات والجمهور على مشروعيته لكل سفر طاعة (**يقول**) عليه الصلاة والسلام (**كلما أوفى**) بفتح الهمزة والفاء وسكون الواو أشرف وعلا (**على ثنية**) بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية أعلى الجبل أو الطريق في الجبال (**أو**) أوفى على (**فدفد**) بفاءين مفتوحتين بينهما دال ساكنة وبعد الأخيرة أخرى مهملتين الفلاة من الأرض لا شيء فيها أو الغليظة أو ذات الحصى المستوية أو المرتفعة (**كبّر**) الله (**ثلاثًا**) هو جواب الشرط وموضع الترجمة كما لا يخفى (**ثم قال**):

(لا إلـه إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) قال القرطبي: وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات وأنه المعبود في جميع الأماكن. وقال في الفتح: يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع، ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده إن كان متسعًا أكمل الذكر المذكور فيه وإلاّ فإذا هبط سبّح كما دلّ عليه حديث جابر، ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقًا عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح إذا هبط.

(آيبون)، بمد الهمزة أي نحن راجعون إلى الله تعالى نحن **(تائبون)**، إليه تعالى فيه إشارة إلى التقصير في العبادة وقاله عليه الصلاة والسلام على سبيل التواضع أو تعليمًا لأمته نحن **(عابدون)** نحن **(ساجدون لربنا)** نحن **(حامدون)** والجار والمجرور إما متعلق بساجدون أو بحامدون أو بهما أو بالصفات الأربعة المتقدمة أو بالخمسة على سبيل التنازع **(صدق الله وعده)** فيما وعد به من إظهار دينه **(ونصر عبده)** محمدًا ﷺ **(وهزم الأحزاب)** الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه ﷺ فاللام للعهد أو المراد كل من تحزّب من الكفّار لحربه عليه الصلاة والسلام فتكون جنسية، أو المراد: اللهمّ اهزم الأحزاب فيكون بمعنى الدعاء والأول هو الظاهر، وقد كان عليه الصلاة والسلام إذا خرج للغزو واعتدّ له بالعدد والعُدد فيجمع أصحابه ويتخذ الخيل والسلاح فإذا رجع تعرّى عن ذلك وردّ الأمر فيه إليه فقال: وهزم الأحزاب **(وحده)** فينفى السبب فناء في المسبب، وهذا هو المعنى الحقيقي لأن الإنسان وفعله خلق لربه تعالى قال الله تعالى: ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾ [الأنفال: ١٧] فما حصل من الهزيمة والنصرة مضاف إليه وبه وهو خير الناصرين.

(قال صالح) هو ابن كيسان **(فقلت له)** أي لسالم بن عبد الله **(ألم يقل عبد الله)** بن عمر بعد قوله آيبون **(إن شاء الله)**؟ كما في رواية نافع مما ثبت في باب ما يقول إذا رجع من الغزو **(قال)**: سالم **(لا)** أي لم يقل ذلك.

١٣٤ ـ **باب** يُكتَبُ للمسافرِ مثلُ ما كان يَعملُ في الإقامة

هذا **(باب)** بالتنوين **(يكتب للمسافر)** سفر طاعة **(ما)** ولغير أبي ذر مثل ما **(كان يعمل في الإقامة)**.

٢٩٩٦ ـ **حدّثنا** مَطرُ بنُ الفَضلِ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارونَ حدّثَنا العَوّامُ حدَّثَنا إبراهيمُ أبو إسماعيلَ السَّكسَكيُّ قال: سمعتُ أبا بُردةَ واصطَحبَ هو ويزيدُ بنُ أبي كَبشةَ في سَفر فكان يزيدُ يصومُ في السفرِ، فقال لهُ أبو بُردةَ: سمعتُ أبا موسىٰ مِرارًا يقول: «قال رسولُ اللّهِ ﷺ: إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ كُتبَ لهُ مثلُ ما كانَ يعملُ مقيمًا صحيحًا».

وبه قال: (**حدّثنا مطر بن الفضل**) المروزي قال: (**حدّثنا يزيد بن هارون**) بن زاذان الواسطي قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: أخبرنا (**العوّام**) بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب قال: (**حدّثنا إبراهيم أبو إسماعيل**) بن عبد الرحمن (**السكسكي**) بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وفي آخره أخرى أيضًا نسبة إلى السكاسك بن أشرس بن كندة (**قال: سمعت أبا بردة**) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الأشعري (**واصطحب**) أي أبو بردة (**هو ويزيد بن أبي كبشة**) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة الشامي واسم أبيه حيويل بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وكسر الواو بعدها تحتية أخرى ساكنة ثم لام ولي خراج السند لسليمان بن عبد الملك وتوفي في خلافته وليس له في البخاري ذكر إلاّ هنا والمعنى اصطحب معه (**في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة سمعت**) أبي (**أبا موسى**) الأشعري رضي الله عنه (**مرارًا يقول: قال رسول الله ﷺ**):

(**إذا مرض العبد**) المؤمن وكان يعمل عملاً قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيّته لولا المانع مداومته عليه (**أو سافر**) سفر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات ونيّته المداومة (**كتب له مثل ما كان يعمل**) حال كونه (**مقيمًا**) وحال كونه (**صحيحًا**) فهما حالان مترادفان أو متداخلان وفيه اللفّ والنشر الغير المرتب لأن مقيمًا يقابل أو سافر وصحيحًا يقابل إذا مرض وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض وتعقبه ابن المنير بأنه تحجر واسعًا بل تدخل فيه الفرائض التي شأنها أن يعمل بها وهو صحيح إذا عجز عن جملتها أو بعضها بالمرض كتب له أجر ما عجز عنه فعلاً لأنه قام به عزمًا أن لو كان صحيحًا حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها أجر صلاة القائم اهـ.

وهذا ذكره في المصابيح من غير عزوٍ ساكتًا عليه وتعقبه صاحب الفتح فقال وليس اعتراضه بجيد لأنهما لم يتواردا.

١٣٥ ـ باب السيرِ وحدَه

(**باب**) حكم (**السير**) حال كون السائر (**وحده**) من غير رفيق معه هل يكره أم لا.

٢٩٩٧ ـ **حدثنا** الحُميديُّ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا محمدُ بنُ المُنكدرِ قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّه عنهما يقول: «نَدَبَ النبيُّ ﷺ الناسَ يومَ الخندَقِ، فانتدَبَ الزُّبيرُ، ثمَّ نَدَبهم فانتدَبَ الزُّبير، ثمَّ ندَبَهم فانتدَبَ الزُّبيرُ. قال النبيُّ: إنَّ لكلِّ نبيٍّ حَوارِيًا وحَواريَّ الزُّبيرُ». قال سفيان: الحَواريُّ الناصر.

وبه قال: (**حدّثنا الحميدي**) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال: (**حدّثنا سفيان**) بن

عيينة قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله)** الأنصاري **(رضي الله عنهما يقول: ندب)** أي دعا **(النبي ﷺ الناس يوم)** غزوة **(الخندق)** وهي الأحزاب سبق في فضل الطليعة من يأتيني بخبر القوم، ويأتي إن شاء الله تعالى في مناقبه من يأتيني بخبر بني قريظة **(فانتدب)** أي أجاب **(الزبير)** بن العوّام رضي الله عنه **(ثم ندبهم)** عليه الصلاة والسلام ثانيًا **(فانتدب)** أي أجاب **(الزبير ثم ندبهم)** عليه الصلاة والسلام ثالثًا **(فانتدب الزبير)** زاد في رواية أبي ذر ثلاثًا وفيه شدّة شجاعته رضي الله عنه **(قال النبي ﷺ)**:

(إن لكل نبي حواريًا) بفتح الحاء المهملة منوّنًا أي خاصة من أصحابه **(وحواريّ الزبير)**. قال الزجّاج: الحوري ينصرف لأنه منسوب إلى حوار وليس كبخاتي وكراسي لأن واحده بختيّ وكرسي، فإذا أضيف إلى ياء المتكلم فقد تحذف وقد ضبطه جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع وأكثرهم بكسرها وهو القياس لكنهم حين استثقلوا الكسرة وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة.

(قال سفيان): أي ابن عيينة **(الحواري)** هو **(الناصر)** وهذا أخرجه الترمذي وغيره عنه وعن ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم سمي الحواريون لبياض ثيابهم وإنهم كانوا صيادين، وأخرج عن الضحاك أن الحواري هو الغسال بالنبطية وعن قتادة الحواري الذي يصلح للخلافة وعنه هو الوزير.

ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انتداب الزبير وتوجهه وحده كما يدل على ذلك ما سيأتي إن شاء الله تعالى في مناقب الزبير.

٢٩٩٨ ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ حدَّثنا عاصمُ بنُ محمدٍ قال: حدّثني أبي عنِ ابن عمرَ رضيَ الله عنهما عنِ النبي ﷺ .ح حدَّثنا أبو نُعيم حدَّثنا عاصمُ بنُ محمدِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بن عمرَ عن أبيهِ عنِ ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ قال: «لو يَعلمُ الناسُ ما في الوَحدةِ ما أعلمُ ما سارَ راكبٌ بليلٍ وَحدَه».

وبه قال: **(حدّثنا أبو الوليد)** هشام بن عبد الملك قال: **(حدّثنا عاصم بن محمد)** وللمستملي زيادة ابن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(أبي)** محمد **(عن)** جده **(ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ح)** للتحويل وسقطت في الفرع وأصله.

(حدّثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: **(حدّثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر)** بن الخطاب **(عن النبي ﷺ قال)**:

(لو يعلم الناس ما في الوحدة) بفتح الواو وكسرها وأنكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي ونصبه على الظرفية عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين **(ما أعلم)** جملة في محل نصب مفعول يعلم **(ما سار راكب)** وكذا ماش فالأول خرج مخرج الغالب **(بليل وحده)**. وهذا الحديث رواه النسائي من

رواية عمر بن محمد أخي عاصم بن محمد وهو يردّ على الترمذي حيث قال: إن عاصم بن محمد تفرّد بروايته ويؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردًا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة.

١٣٦ ـ باب السُّرعةِ في السَّير

وقال أبو حُميدٍ: قال النبيُّ ﷺ: «إني متعجِّلٌ إلى المدينة، فمن أراد أنْ يَتعجَّلَ معي فلْيَتَعجَّل».

(باب السرعة في السير) عند الرجوع إلى الوطن **(قال)** ولأبي ذر وقال: **(أبو حميد)** بضم الحاء المهملة عبد الرحمن الساعدي مما سبق في حديث مطوّلاً في الزكاة **(قال النبي ﷺ)**: **(إني متعجل)** بميم مضمومة ففوقية فعين مفتوحتين فجيم مكسورة **(إلى المدينة فمن أراد أن يتعجل معي فليعجل)** بضم التحتية وكسر الجيم مشددة ولأبي ذر فليتعجل بفتح التحتية والفوقية والجيم. قال المهلب: تعجله عليه الصلاة والسلام إلى المدينة ليريح نفسه ويفرح أهله.

٢٩٩٩ ـ **حدّثنا** محمدُ بن المثنى حدَّثنا يحيىٰ عن هِشامٍ قال: أخبرَني أبي قال: سُئلَ أُسامةُ بنُ زيدٍ رضيَ اللَّه عنهما ـ كان يحيىٰ يقول: وأنا أسمعُ، فسَقَطَ عني ـ عن مَسيرِ النبيِّ ﷺ في حَجةِ الوَداع فقال: فكان يَسير العَنَق. فإذا وَجدَ فَجوَةً نصَّ. والنَّصُّ فوقَ العنق».

وبه قال: **(حدّثنا ابن المثنى)** العنزي البصري **(قال: حدّثنا يحيىٰ)** بن سعيد القطان **(عن هشام)** هو ابن عروة **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(أبي)** عروة بن الزبير **(قال: سئل أسامة بن زيد رضي الله عنهما)** قال البخاري قال ابن المثنى **(كان يحيىٰ)** القطان **(يقول)**: تعليقًا عن عروة أو مسندًا إليه سئل أسامة **(وأنا أسمع)** السؤال قال يحيىٰ: **(فسقط عني)** لفظ وأنا أسمع عند رواية الحديث كأنه لم يذكرها أوّلاً واستدركه آخرًا وهذه الجملة معترضة بين قوله سئل أسامة بن زيد رضي الله عنهما وبين قوله **(عن مسير النبي ﷺ في حجة الوداع)** حينِ أفاض من عرفة فقوله عن مسير متعلق بقوله سئل على ما لا يخفى **(قال)**: أي أسامة ولأبي ذر فقال: **(فكان يسير العنق)**. بفتح العين المهملة والنون وهو السير السهل **(فإذا وجد فجوة)** بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة بين الشيئين **(نص)**. بفتح النون وتشديد الصاد المهملة **(والنص)** السير الشديد حتى يستخرج أقصى ما عنده فهو **(فوق العنق)**. المفسر بالسير السهل وإنما تعجل عليه الصلاة والسلام إلى المزدلفة ليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام.

٣٠٠٠ ـ **حدّثنا** سعيدُ بنُ أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال: أخبرَني زيدٌ ـ هوَ ابن

أسلم ـ عن أبيهِ قال: كنتُ معَ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما بطريقِ مكةَ، فبلغَهُ عن صَفيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ شدَّةُ وَجَعٍ فأسرعَ السيرَ، حتّى إذا كان بعدَ غُروبِ الشَّفَقِ ثمَّ نزَلَ فصلى المغربَ والعتَمةَ جَمَع بينهما وقال: إني رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا جَدَّ بهِ السيرُ أخَّرَ المغربَ وجَمَع بينهما».

وبه قال: (حدّثنا سعيد بن أبي مريم) نسبه لجدّه الأعلى وإلا فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي البصري قال: (أخبرنا محمد بن جعفر) المدني (قال: أخبرني) بالإفراد (زيد هو ابن أسلم عن أبيه) أسلم (قال: كنت مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن) زوجته (صفية بنت أبي عبيد) بالتصغير الصحابية الثقفية أخت المختار وكانت من العابدات (شدّة وجع فأسرع السير) ليدرك من حياتها ما يمكنه أن تعهد إليه بما لا تعهده إلى غيره (حتى إذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل) عن دابته (فصلى المغرب والعتمة يجمع بينهما) ولأبي ذر جمع بينهما بصيغة الماضي (وقال: إني رأيت النبي ﷺ إذا جدّ به السير) أي اشتد قاله صاحب المحكم وقال القاضي عياض: أسرع كذا قال وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسعًا (أخّر المغرب وجمع بينهما) أي المغرب والعشاء كذلك.

٣٠٠١ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطعةٌ منَ العَذاب، يَمنعُ أحدَكم نَومَهُ وطعامَهُ وشرابَه، فإذا قَضىٰ أحدُكم نَهمتَهُ فلْيُعَجِّلْ إلىٰ أهلِهِ».

وبه قال: (حدّثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن سمي) بضم السين وفتح الميم (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال):

(السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه) نصب بنزع الخافض أي من نومه أو مفعول ثانٍ ليمنع لأنه يطلب مفعولين كأعطى (وطعامه وشرابه) أي كمال نومه وكمال طعامه وشرابه ولذة ذلك لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش (فإذا قضى أحدكم نهمته) بفتح النون أي بلغ همته من مطلوبه (فليعجل) بضم التحتية وكسر الجيم (إلى أهله). هذا موضع الترجمة على ما لا يخفى. قال في معالم السُّنّة: فيه الترغيب في الإقامة لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابات وهذا في الأسفار غير الواجبة. ألا تراه يقول عليه الصلاة والسلام (فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله﴾ أشار إلى السفر الذي له نهمة وأرب من تجارة أو غيرها دون السفر الواجب كالحج والغزو.

١٣٧ ـ باب إذا حَمل على فَرَسٍ فرآها تُباعُ

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا حمل**) رجل آخر (**على فرس**) ليجاهد عليها في سبيل الله (**فرآها تباع**) هل له أن يشتريها أم لا؟

٣٠٠٢ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما «أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ حَملَ على فرسٍ في سبيلِ اللَّهِ، فوَجدَهُ يُباعُ، فأرادَ أن يَبْتاعهُ، فسألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، قال: لا تَبتَعْهُ، ولا تَعُدْ في صدَقَتِك».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب حمل على فرس**) أي أركبه غيره في الجهاد (**في سبيل الله**) هبة لا وقفًا (**فوجده**) أي فوجد عمر الفرس (**يباع**) وكان اسمه الورد وكان لتميم الداري فأهداه لعمر رضي الله عنه (**فأراد أن يبتاعه**) أي يشتريه (**فسأل رسول الله ﷺ**) هل يشتريه (**فقال**): بالفاء قبل القاف ولأبي ذر قال:

(**لا تبتعه**) أي لا تشتره (**ولا تعد في صدقتك**) سمى الشراء عودًا في الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعًا.

٣٠٠٣ ـ **حدثنا** إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ قال: سمعت عمرَ بنَ الخطّابِ رضي اللَّهُ عنه يقول: «حَملتُ على فرَسٍ في سبيل اللَّهِ، فابْتاعَهُ ـ أو فأضاعَه ـ الذي كان عندَه، فأردْت أن أشتَرِيَه وظننت أنهُ بائعهُ برُخصٍ، فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال: لا تَشتَرِهِ وإن بدرهم، فإنَّ العائدَ في هِبَتِهِ كالكلب يَعودُ في قَيئِهِ».

وبه قال: (**حدّثنا إسماعيل**) بن أبي أويس قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**مالك**) الإمام (**عن زيد بن أسلم عن أبيه**) أسلم (**قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: حملت على فرس**) في الجهاد (**في سبيل الله فابتاعه**) أي باعه كما جاء اشترى بمعنى باع أو الأصل أباعه فهو بمعنى عرضه للبيع (**أو فأضاعه الذي كان عنده**) بأن فرط في القيام به، وأو للشك من الراوي (**فأردت أن أشتريه وظننت أنه بائعه برخص**) بضم الراء مصدر رخص السعر وأرخصه الله فهو رخيص (**فسألت النبي ﷺ فقال**):

(**لا تشتره**) نهي تنزيه لا تحريم والصارف له عن التحريم تشبيهه بالعائد في قيئه (**وإن**) كان (**بدرهم**) مبالغة في رخصه (**فإن العائد**) الراجع (**في هبته كالكلب**) يقيء ثم (**يعود في قيئه**) فيأكله وهو دليل من منع الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه.

١٣٨ ـ **باب الجهادِ بإذنِ الأبوَين**

(باب الجهاد بإذن الأبوين) المسلمين.

٣٠٠٤ ـ **حدّثنا** آدمُ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا حبيبُ بن أبي ثابتٍ قال: سمعتُ أبا العبّاسِ الشاعرَ ـ وكان لا يُتَّهم في حديثِهِ ـ قال: سمعت عبدَ اللَّهِ بنَ عمرٍو رضيَ اللَّهِ عنهما يقول: «جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فاستأذَنهُ في الجهادِ فقال: أحيٌّ والِداكَ؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهِد». [الحديث ٣٠٠٤ـ طرفه في: ٥٩٧٢].

وبه قال: **(حدّثنا آدم)** بن أبي إياس قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج قال: **(حدّثنا حبيب بن أبي ثابت)** قيس بن دينار الأسدي الكوفي **(قال: سمعت أبا العباس)** السائب بن فرّوخ المكي الأعمى **(الشاعر وكان لا يتهم في حديثه)** قال ذلك لئلا يظن أنه بسبب كونه شاعرًا يتهم **(قال: سمعت عبد الله بن عمرو)** هو ابن العاصي **(رضي الله عنهما يقول: جاء رجل)** هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي وأحمد أو معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي **(إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال)** له عليه الصلاة والسلام:

(أحيٌّ والداك)؟ **(قال: نعم)**. حيّان **(قال)**: **(ففيهما)** أي الوالدين **(فجاهد)** الجار متعلق بالأمر قدّم للاختصاص والفاء الأولى جواب شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أي إذا كان الأمر كما قلت فاخصصهما بالجهاد نحو قوله تعالى: ﴿فإياي فاعبدون﴾ [العنكبوت: ٥٦] أي إذا لم يتسهل لكم إخلاص العبادة في بلدة ولم يتيسر لكم إظهار دينكم فهاجروا إلى حيث يتمشى لكم ذلك فحذف الشرط وعوّض منه تقدّم المفعول المفيد للإخلاص ضمنًا وقوله فجاهد جيء به للمشاكلة، وهذا ليس ظاهره مرادًا لأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير وإنما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى: ابذل مالك وأتعب بدنك في رضا والديك.

والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله ففيهما فجاهد لأن أمره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الإذن له عند الاستئذان.

وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود فارجع فاستأذنهما فإن أذناك فجاهد وإلاّ فبرّهما. وصححه ابن حبّان والجمهور على حرمة الجهاد إذا منعا أو أحدهما بشرط إسلامهما لأن برّهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن وهل يلتحق الجد والجدة بهما في ذلك؟ الأصح نعم لشمول طلب البرّ.

١٣٩ ـ باب ما قيلَ في الجَرسِ ونحوهِ في أعناقِ الإبلِ

(**باب ما قيل في الجرس**) بفتح الجيم والراء آخره سين مهملة المصوّت (**ونحوه**) مما يعلق كالقلائد (**في أعناق الإبل**) من الكراهة وتخصيصه الإبل كالحديث لأغلبيتها.

٣٠٠٥ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ عن عَبّادِ بنِ تميم أن أبا بَشيرِ الأنصاريَ رضيَ اللَّه عنه أخبرَه أنه كان مع رسول اللَّهِ ﷺ في بعض أسفارِه، قال عبدُ اللَّهِ حَسِبت أنه قال: والناسُ في مَبِيتِهم، فأرسل رسولُ اللَّهِ ﷺ رسولاً: لا تَبقينَّ في رَقبةِ بعيرٍ قِلادة من وَتَرٍ أو قِلادةٌ إلاّ قُطِعَت».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**أخبرنا مالك**) هو ابن أنس الإمام (**عن عبد الله بن أبي بكر**) هو ابن محمد بن حزم (**عن عباد بن تميم**) المازني (**أن أبا بشير**) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (**الأنصاري**) قيل اسمه قيس الأكبر بن حرير بمهملات بين الأخيرتين مثناة تحتية ساكنة وأوّله مضموم مصغرًا وليس له في هذا الكتاب سند غير هذا (**رضي الله عنه أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره**) قال في الفتح لم أقف على تعيينها (**قال عبد الله**) بن أبي بكر بن حزم الراوي (**حسبت أنه قال والناس في مبيتهم**) كأنه شك في هذه الجملة (**فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً**) هو زيد بن حارثة رواه الحرث بن أبي أسامة في مسنده.

(**لا تبقين**) بالمثناة الفوقية والقاف المفتوحتين ولغير أبي ذر أن لا يبقين بزيادة أن والتحتية بدل الفوقية (**في رقبة بعير قلادة من وتر**) بالمثناة الفوقية لا بالموحدة (**أو**) قال (**قلادة إلاّ قطعت**) كذا هنا بلفظ أو للشك أو للتنويع والنهي للتنزيه كما حكاه النووي عن الجمهور وقيل في حكمة النهي خوف اختناق الدابة بها عند شدة الركض أو لأنهم كانوا يعلقون بها الأجواس، وفي حديث أبي داود والنسائي عن أم حبيبة مرفوعًا: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس، أو أنهم كانوا يقلدونها أوتار القسي خوف العين فأمروا بقطعها إعلامًا بأن الأوتار لا تردّ أمر الله شيئًا وهذا الأخير قاله مالك.

وأما المطابقة فمن جهة أن الجرس لا يعلق في أعناق الإبل إلا بقلادة وهي الوتر ونحوه، فذكر المؤلف الجرس الذي يعلق بالقلادة فإذا ورد النهي عن تعليق القلائد في أعناق الإبل دخل فيه النهي عن الجرس ضرورة، والأصل في النهي عن الجرس لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فافهم.

ورواة الحديث ثلاثة مدنيون وثلاثة أنصاريون وفيه تابعيان والتحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلم في اللباس وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير.

١٤٠ ـ **باب** مَنِ اكتَتَبَ في جيشٍ فخرَجتِ امرأتهُ حاجَّةً أو كان له عُذر هل يُؤذَنُ له؟

(باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته) حال كونها **(حاجة وكان)** ولأبي ذر أو كان **(له عذر)** غير ذلك **(هل يؤذن له)**؟ في الحج معها.

٣٠٠٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا سفيانُ عن عمرٍو عن أبي مَعبَدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما أنهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، ولا تُسافِرَنَّ امرأةٌ إلا ومعَها مَحْرَم. فقامَ رجُلٌ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، اكتَتَبْتُ في غَزوةِ كذا وكذا، وخَرَجتِ امرأتي حاجَّة. قال: اذهَبْ فاحجُجْ مع امرأتك».

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة بن سعيد)** قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عمرو)** بفتح العين هو ابن دينار **(عن أبي معبد)** بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة ساكنة اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس **(عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول)**:

(لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة) سفرًا طويلاً أو قصيرًا **(إلا ومعها محرم)** بنسب أو غيره أو زوج لها لتأمن على نفسها ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسببه كما في المهمات أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الأمين والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الشافعي لا من الجملة الأخيرة لكنه منقطع لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة، فالتقدير لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم واستشكل بأن الواو تقتضي معطوفًا عليه. وأجيب: بأن الواو للحال أي لا يخلون في حال إلا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل أولى بالجواز.

(فقام رجل) لم يعرف اسمه **(فقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا)**، بضم تاء اكتتبت مبنيًا للمفعول كما في الفرع وفي بعض الأصول للفاعل أي أثبت اسمي في جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل إذا كتب نفسه في ديوان السلطان ولم تعين الغزوة **(وخرجت امرأتي)** حال كونها **(حاجة)** ولم يعرف اسم المرأة **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(اذهب فحج)** ولأبي ذر فاحجج بفك الإدغام **(مع امرأتك)** فقدم الأهم لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم غيره.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الجهاد.

١٤١ - باب الجاسوسِ

وقولِ اللَّهِ عزَّ وجل: ﴿لا تَتَّخِذُوا عدُوِّي وعدوَّكم أولياءَ﴾ [الممتحنة: ١]. التحسُّس: التبَحُّث.

(باب) حكم **(الجاسوس)** أي إذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين وهو بالجيم والمهملتين بوزن فاعول **(التجسس)** ولأبي ذر: والتجسس هو **(التبحث)** كذا فسره أبو عبيدة وهو التفتيش عن بواطن الأمور. **(وقول الله تعالى)** بالجر عطفًا على الجاسوس ولأبي ذر: عز وجل بدل: قوله تعالى: **(﴿لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء﴾)** [الممتحنة: ١]. نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وأولياء مفعول ثانٍ لقوله: لا تتخذوا.

٣٠٠٧ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا عمرُو بنُ دِينارٍ سمعتُ منه مرَّتين قال: أخبرَني حسنُ بنُ محمدٍ قال: أخبرَني عبيدُ اللَّهِ بنُ أبي رافعٍ قال: سمعت عليًّا رضيَ اللَّهُ عنه يقول: «بعَثَني رسولُ اللَّهِ ﷺ أنا والزُّبيرَ والمِقدادَ بنَ الأسْودِ وقال: انطلِقوا حتَّى تأتوا رَوضةَ خاخٍ فإنَّ بها ظَعينةً ومعَها كتابٌ فخُذوهُ منها. فانطلَقْنا تَعادَى بنا خَيلُنا، حتَّى انتَهَينا إلى الرَّوضةِ، فإذا نحنُ بالظَّعينةِ، فقلنا: أخرِجي الكتابَ. فقالت: ما مَعي مِن كتاب. فقلنا: لتُخرِجِنَّ الكتاب، أو لَنُلقِينَّ الثياب. فأخرجَتْهُ مِن عِقاصِها، فأتينا بهِ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فإذا فيه: مِن حاطِب بنِ بَلتعة إلى أُناسٍ من أهلِ مكةَ يُخبِرُهم ببعض أمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: يا حاطِبُ ما هذا؟ قال: يا رسولَ اللَّهِ لا تعْجَلْ عليَّ، إني كنتُ أمرأً مُلْصَقًا في قُرَيش، ولم أكن من أنفُسِها، وكان مَن معكَ منَ المهاجرينَ لهم قَراباتٌ بمكة يَحْمونَ بها أهليهم وأموالَهم فأحبَبْتُ إذ فاتَني ذٰلكَ منَ النَّسَبِ فيهم أنْ أتخِذَ عندَهم يَدًا يَحْمونَ بها قَرابَتي، وما فعلتُ كُفرًا ولا ارتدادًا ولا رِضًا بالكُفرِ بعدَ الإسلام. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: قد صَدَقكم. فقال عمرُ: يا رسولَ اللَّهِ، دَعْني أضربْ عنُقَ هٰذا المنافق. قال: إنهُ قد شَهِدَ بَدرًا، وما يُدريكَ لعلَّ اللَّهَ أن يكونَ قدِ اطَّلَعَ على أهل بدرٍ فقال: اعمَلوا ما شِئتُم فقد غَفَرتُ لكم». قال سُفيانُ: وأيُّ إسنادٍ هذا. [الحديث ٣٠٠٧- أطرافه في: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩].

وبه قال: **(حدّثنا علي بن عبد الله)** المديني قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة قال: **(حدّثنا عمرو بن دينار)** المكي **(سمعته)** بضمير النصب ولأبي ذر: سمعت **(منه مرتين قال: أخبرني)** بالإفراد **(حسن بن محمد)** أي ابن الحنفية قال: **(أخبرني)** بالإفراد أيضًا **(عبيد الله)** بضم العين **(ابن رافع)** أسلم مولى رسول الله ﷺ **(قال: سمعت عليًا رضي الله عنه)** هو ابن أبي طالب **(يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد)** زاد في رواية غير أبي ذر بن الأسود وقوله أنا تأكيد للضمير المنصوب

ولا منافاة بين هذا وبين رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بعثني وأبا مريد الغنوي والزبير بن العوام لاحتمال أن يكون وقع البعث لهم جميعًا **(قال)**: ولأبي ذر: وقال:

(انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) بخاءين معجمتين بينهما ألف لا بمهملة ثم جيم موضع بين مكة والمدينة على اثني عشر ميلاً من المدينة **(فإن بها ظعينة)** بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وفتح النون المرأة في الهودج واسمها سارة على المشهور وكانت مولاة عمرو بن هشام بن عبد المطلب أو اسمها كنود كما قاله البلاذري وغيره وتكنى أم سارة **(ومعها كتاب)** من حاطب **(فخذوه منها)** **(فانطلقنا تعادى)** بحذف إحدى التاءين تخفيفًا إذ الأصل تتعادى أي تجري **(بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة)** المذكورة **(فإذا نحن بالظعينة)**، سارة المذكورة **(فقلنا)**: لها **(أخرجي الكتاب)** بفتح الهمزة وكسر الراء الذي معك **(فقالت: ما معي من كتاب. فقلنا)**: **(لتخرجن الكتاب)**، بضم المثناة الفوقية وكسر الراء والجيم **(أو لنلقين)** نحن **(الثياب)** كذا في الفرع وأصله بضم النون وكسر القاف وفتح المثناة التحتية ونون التوكيد الثقيلة وللأصيلي وأبي الوقت كما في الفرع وأصله أو لتلقن بالفوقية المضمومة وحذف التحتية، وفي بعض الأصول: أو لتلقين بتحتية مكسورة أو مفتوحة بعد القاف، والصواب في العربية أو لتلقين بدون ياء لأن النون الثقيلة إذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين، لكن أجاب الكرماني وتبعه البرماوي وغيره بأن الرواية إذا صحّت تؤوّل الكسرة بأنها لمشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة واسع والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة.

(فأخرجته) أي الكتاب **(من عقاصها)** بكسر العين المهملة وبالقاف والصاد المهملة الخيط الذي يعتقص به أطراف الذوائب أو الشعر المضفور، وقال المنذري: هو ليّ الشعر بعضه على بعض على الرأس وتدخل أطرافه في أصوله وقيل هو السير الذي تجمع به شعرها على رأسها **(فأتينا به)** أي بالكتاب، وللمستملي بها أي بالصحيفة **(رسول الله ﷺ)** وقول الكرماني أو بالمرأة معارض بما رواه الواحدي بلفظ وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب إلى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فإن لم تدفعه لكم فاضربوا عنقها **(فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة)** بالحاء والطاء المكسورة المهملتين ثم موحدة وبلتعة بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة فوقية وعين مهملة مفتوحتين واسمه عامر وتوفي حاطب سنة ثلاثين **(إلى أناس من المشركين من أهل مكة)** هم صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل كما رواه الواقدي بسند له مرسل **(يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ)** ولفظ الكتاب كما في تفسير يحيى بن سلام أما بعد: يا معشر قريش فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده فانظروا لأنفسكم والسلام.

(فقال رسول الله ﷺ): **(يا حاطب ماهذا)؟ (قال يا رسول الله لا تعجل عليّ إني كنت امرأً ملصقًا في قريش)** بفتح الصاد أي مضافًا إليهم ولا نسب لي فيهم من إلصاق الشيء بغيره وليس منه

أو حليفًا لقريش (**ولم أكن من أنفسها**) بضم الفاء في اليونينية وفي الفرع بفتحها مصلحًا. وعند ابن إسحٰق ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة. وقال السهيلي: كان حاطب حليفًا لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى (**وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذا**) أي حين (**فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا**) أي نعمة ومنّة عليهم (**يحمون بها قرابتي**) وفي رواية ابن إسحٰق وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليه وأن في قوله أن أتخذ مصدرية في محل نصب مفعول أحببت (**وما فعلت**) ذلك (**كفرًا ولا ارتدادًا**) أي عن ديني (**ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله ﷺ**): (**لقد صدقكم**) بتخفيف الدال أي قال الصدق وزاد في فضل من شهد بدرًا من المغازي ولا تقولوا إلا خيرًا. ولأبي ذر: وقد صدقكم فأسقط اللام التي قبل قاف قد (**فقال عمر**): بن الخطاب (**رضي الله عنه: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق**):

واستشكل إطلاق عمر عليه النفاق بعد شهادته عليه الصلاة والسلام بأنه ما فعل ذلك كفرًا ولا ارتدادًا ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. وهذه الشهادة نافية للنفاق قطعًا. وأجيب: بأنه إنما قال ذلك لما كان عنده من القوة في الدين وبغض المنافقين وظن أن فعله هذا يوجب قتله لكنه لم يجزم بذلك فلذا استأذن في قتله وأطلق عليه النفاق لكونه أبطن خلاف ما أظهر وعذره النبي ﷺ لأنه كان متأوّلاً إذ لا ضرر فيما فعله.

(**قال**): عليه الصلاة والسلام مرشدًا إلى علّة ترك قتله (**وإنه قد شهد بدرًا**) وكأنه قال: وهل أسقط عنه شهوده بدرًا هذا الذنب العظيم؟ فأجاب بقوله: (**وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطّلع على أهل بدر**) الذين حضروا وقعتها واستعمل لعل استعمال عسى فأتى بأن. قال النووي ومعنى الترجي هنا راجع إلى عمر لأن وقوع هذا الأمر محقق عند الرسول (**فقال**): تعالى مخاطبًا لهم خطاب تشريف وإكرام «اعملوا ما شئتم» في المستقبل «فقد غفرت لكم» عبّر عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه وعند الطبراني من طريق معمر عن الزهري عن عروة غافر لكم وفي مغازي ابن عائذ من مرسل عروة: اعملوا ما شئتم فسأغفر لكم. قال القرطبي: وهذا الخطاب قد تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا أن تغفر لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت منهم، وما أحسن قول بعضهم:

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع

وليس المراد أنهم نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية أن يغفر لهم ما عساه أن يقع، ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء وجود ذلك الشيء وحمله البرماوي على أنهم لم يقع منهم ذنب في المستقبل ينافي عقيدة الدين بدليل قبوله عليه الصلاة والسلام عذره لما علم من صحة عقيدته وسلامة قلبه وقيل المراد غفران الماضي لا المستقبل، وتعقب بأن هذا الصادر من

حاطب إنما وقع في المستقبل لأنه صدر منه بعد بدر فلو كان للماضي لم يحصل التمسك به هنا، وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله عليه الصلاة والسلام في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا، ولو قدر صدرو شيء من أحد منهم لبادر إلى التوبة ولازم الطريقة المثلى كما لا يخفى والمراد الغفران لهم في الآخرة وإلاّ فلو توجه على أحد منهم حدّ مثلاً استوفي منه بلا ريب.

(قال سفيان): بن عيينة **(وأيّ إسناد هذا)**! أي عجبًا لجلالة رجاله لأنهم الأكابر العدول الأيقاظ والثقات الحفاظ.

١٤٢ - بابُ الكِسْوةِ للأُسارَى

(باب الكسوة للأسارى) ما يواري عوراتهم إذ لا يجوز النظر إليها والكسوة بكسر الكاف وقد تضم. يقال: كسوته إذا ألبسته ثوبًا. والأسارى بضم الهمزة جمع أسير.

٣٠٠٨ - **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا ابنُ عيينةَ عن عمرٍو سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «لما كان يوم بدرٍ أُتِيَ بالعباسِ ولم يكنْ عليهِ ثوبٌ، فنظرَ النبيُّ ﷺ لهُ قميصًا، فوجدوا قميصَ عبدِ اللَّهِ بنِ أُبيٍّ يقدَرُ عليهِ، فكساهُ النبيُّ ﷺ إيّاهُ، فلذلكَ نَزَعَ النبيُّ ﷺ قميصَهُ الذي ألْبَسَهُ».

قال ابنُ عُيَينةَ: كانت لهُ عندَ النبيِّ ﷺ يدٌ، فأحبَّ أن يُكافِئَه.

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن محمد)** الجعفي البخاري المسندي بفتح النون قال: **(حدّثنا ابن عيينة)** سفيان **(عن عمرو)** هو ابن دينار أنه **(سمع جابر بن عبد الله)** الأنصاري **(رضي الله عنهما قال: لما كان يوم بدر أُتي)** بضم الهمزة وكذا اللاحقة **(بأُسارى)** بدر **(وأُتي بالعباس)** بن عبد المطلب وكان في جملتهم **(ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له)** أي نظر يطلب لأجل العباس **(قميصًا فوجدوا قميص عبد الله بن أُبَيّ)** بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية هو أبو مالك بن الحرث وسلول أم أبي مالك وكان عبد الله سيد الخزرج ورأس المنافقين **(يقدر عليه)** بفتح أوّله وضم ثالثه المخفف وللأصيلي يقدَّر عليه بضم ثم فتح أي يجيء على قدره **(فكساه النبي ﷺ إياه)** أي قميص عبد الله بن أُبَيّ، وذلك أنهم لم يجدوا قميصًا يصلح للعباس إلا قميص عبد الله لأن العباس كان طويلاً جدًّا وكذلك عبد الله **(فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه)** عن بدنه **(الذي ألبسه)** لعبد الله بن أبي بعد أن أخرج من قبره.

(قال ابن عيينة): سفيان **(كانت له)** أي لعبد الله بن أُبَيّ **(عند النبي ﷺ يد)** نعمة **(فأحب)** عليه الصلاة والسلام **(أن يكافئه)** عليها وفيه أن المكافأة تكون بعد الموت كالحياة.

والحديث سبق في باب: هل يخرج الميت من القبر من كتاب الجنائز.

١٤٣ ـ باب فضلِ مَن أسْلَم على يدَيه رجُلٌ

(باب فضل من أسلم على يديه رجل) من الكفار.

٣٠٠٩ ـ **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ محمد بنِ عبدِ اللَّهِ بن عبدٍ القاريُّ عن أبي حازمٍ قال: أخبرَني سهلٌ رضيَ اللَّهُ عنه ـ يعني ابنَ سعدٍ ـ قال: قال النبيُّ ﷺ يومَ خَيبرَ: لأُعطِينَّ الرايةَ غدًا رجلاً يَفتحُ اللَّهُ على يديهِ يُحِبُّ اللَّهَ ورسوله ويُحبُّه اللَّهُ ورسولهُ. فباتَ الناسُ لَيلتَهم أيهم يعطى، فغَدَوا كلُّهم يَرجوه، فقال: أين عليٌّ؟ فقِيل: يَشتَكي عَينيهِ، فبصَقَ في عَينيهِ ودَعا لهُ فبرأ كأنْ لم يكن به وجَعٌ، فأعطاهُ، فقال: أُقاتلُهم حتّى يَكونوا مِثلَنا، فقال: انفُذ على رِسْلكَ حتّى تنزلَ بساحتِهم، ثمَّ ادعُهم إلى الإسلام، وأخبِرْهم بما يَجبُ عليهم، فواللَّهِ لأنْ يَهدِيَ اللَّهُ بكَ رجُلاً خَيرٌ لكَ من أن يكونَ لكَ حُمرُ النَّعَم».

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة بن سعيد**) بكسر العين البغلاني قال: (**حدّثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري**) بالقاف والمثناة التحتية من غير همزة مرفوع صفة ليعقوب أو بالجر صفة لعبد وهو منسوب لبني القارة وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة (**عن أبي حازم**) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**سهل**) بفتح السين وسكون الهاء (**رضي الله عنه**) زاد في رواية غير أبي ذر يعني ابن سعد (**قال: قال النبي ﷺ يوم**) غزوة (**خيبر**):

(**لأعطين الراية غدًا رجلاً يفتح الله على يديه**) بالتثنية وهمزة لأعطين مفتوحة في اليونينية مضمومة في غيرها وللمستملي والحموي على يده بالإفراد (**يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله**) (**فبات الناس ليلتهم أيّهم يُعطى**) الراية الموعود بها بضم المثناة التحتية من أيهم يعطى مع فتح طائها مبنيًا للمفعول وللأصيلي أيّهم يعطى بفتح المثناة من أيهم وضمها من يُعطي وكسر الطاء (**فغدوا**) وللحموي والمستملي: غدوا (**كلهم**) على رسول الله ﷺ (**يرجوه**) أي الفوز بالوعد وحذف النون بلا ناصب وجازم لغة فصيحة، ولأبي ذر: يرجونه (**فقال**): عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر: قال (**أين عليّ**)؟ أي ما لي لا أراه حاضرًا كأنه ﷺ استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن لا سيما وقد قال: لأعطين الراية إلخ... (**فقيل**) يا رسول الله هو (**يشتكي عينيه**) قال عليه الصلاة والسلام: فأرسلوا إليه فأُتي به (**فبصق**) عليه الصلاة والسلام (**في عينيه ودعا له فبرأ**) بفتح الراء كضرب وقد تكسر كعلم والأولى لأهل الحجاز كما في الصحاح أي شفي (**كأن لم يكن به وجع**) زاد الطبراني من حديث عليّ: فما رمدت ولا صدعت مذ دفع إليّ النبي ﷺ الراية يوم خيبر (**فأعطاه الراية فقال**): عليّ (**أُقاتلهم**) بحذف همزة الاستفهام (**حتى يكونوا مثلنا**) مسلمين (**فقال**): عليه الصلاة والسلام

(انفذ) بضم الفاء وبالذال المعجمة أي امضِ **(على رسلك)** بكسر الراء أي على هينتك **(حتى تنزل بساحتهم)** بفنائهم **(ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم)** من حق الله فيه **(فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً)** واحدًا **(خير لك من أن تكون لك حُمر النعم)** فتتصدق بها، وحمر: بضم الحاء وسكون الميم من ألوان الإبل المحمودة وهي أنفسها وخيّارها يضرب بها المثل في نفاسة الشيء وأن من لأن يهدي الله مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر قوله «خير لك» وكأنه ﷺ استحسن قول عليّ أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا واستحمده على ما قصده من مقاتلته إياهم حتى يكونوا مهتدين إعلاء لدين الله تعالى. ومن ثم حثّه ﷺ على ما نواه بقوله: «فوالله لأن يهدي الله بك» إلخ. . . .

وهذا موضع الترجمة وتأتي مباحثه في المغازي إن شاء الله تعالى.

١٤٤ ـ باب الأُسارَى في السلاسِل

(باب الأسارى في السلاسل) بضم همزة الأسارى.

٣٠١٠ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شُعبة عن محمدِ بنِ زِيادٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «عَجِبَ اللّهُ من قومٍ يدخُلونَ الجنَّةَ في السَّلاسل».

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن بشار)** بفتح الموحدة والمعجمة بندار العبدي البصري قال: **(حدّثنا غندر)** هو محمد بن جعفر البصري قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن محمد بن زياد)** بكسر الزاي وتخفيف المثناة **(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال)**:

(عجب الله من قوم يدخلون الجنة) أي وكانوا في الدنيا **(في السلاسل)** حتى دخلوا في الإسلام وبهذا التقدير يكون المراد حقيقة وضع السلاسل في الأعناق. ويقع التطابق بين الترجمة والحديث، ويؤيد أن المراد الحقيقة ما عند المؤلف في تفسير آل عمران من وجه آخر عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أُخرجت للناس﴾ [آل عمران: ١١٠]. قال: خير الناس الناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام وحمله جماعة على المجاز فقال المهلب: المعنى يدخلون في الإسلام مكرهين وسمى الإسلام بالجنة لأنه سببها. وقال ابن الجوزي: معناه أنهم أُسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعًا فدخلوا الجنة فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول فكأنه أطلق على الإكراه التسلسل، ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب. وقال الكرماني وتبعه البرماوي: لعلهم المسلمون الذين هم أسارى في أيدي الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك اهـ.

١٤٥ ـ باب فضلِ من أسلَمَ مِن أهل الكِتابَين

(باب فضل من أسلم من أهل الكتابين) التوراة والإنجيل.

٣٠١١ - **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ حدَّثنا صالحُ بنُ حَيٍّ أبو حسنٍ قال: سمعتُ الشَّعبيَّ يقول: حدَّثني أبو بُردةَ أنه سمعَ أباه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثة يُؤتَونَ أجرَهم مرَّتَين: الرَّجلُ تكونُ له الأمَةُ فيُعلِّمها فيُحسِنُ تَعليمها، ويُؤدِّبُها فيُحسنُ تأدِيبَها، فيتزوَّجها، فلهُ أجرَانِ. ومُؤمنُ أهلِ الكتاب الذي كان مؤمنًا ثمَّ آمنَ بالنبيِّ ﷺ، فله أجرانِ. والعبدُ الذي يؤدِّي حقَّ اللَّهِ وينصَحُ لسيِّدهِ» ثم قال الشعبيُّ: وأعطَيتُكَها بغيرِ شيءٍ، وقد كان الرَّجلُ يَرحَلُ في أهْوَنَ منها إلى المدينة».

وبه قال: (**حدّثنا علي بن عبد الله**) قال: (**حدّثنا سفيان بن عيينة**) قال: (**حدّثنا صالح بن حي**) ضدّ الميت لقب له وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وكنيته (**أبو الحسن**) بفتح الحاء والسين المهملتين (**قال**): أي صالح (**سمعت النبي**) عامر بن شراحيل (**يقول: حدّثني**) بالإفراد (**أبو بردة**) بضم الموحدة الحرث (**أنه سمع أباه**) عبد الله أبا موسى بن قيس الأشعري رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ قال**):

(**ثلاثة**) من الرجال مبتدأ خبره قوله (**يؤتون أجرهم مرتين. الرجل تكون له الأمة**) برفع الرجل بدلاً من ثلاثة بدل تفصيل أو بدل كل بالنظر إلى المجموع أو الرجل مبتدأ محذوف تقديره أولهم أو الأول الرجل (**فيعلمها**) ما يجب تعليمه من الدين (**فيحسن**) بفاء العطف ولأبي ذر: ويحسن (**تعليمها ويؤدبها**) لتتخلق بالأخلاق الحميدة (**فيحسن أدبها**) من غير عنف ولا ضرب بل بالرفق وإنما غاير بينه وبين التعليم وهو داخل فيه لتعلقه بالمروءات والتعليم بالشرعيات أي الأول عرفي والثاني شرعي والأول دنيوي والثاني ديني (**ثم يعتقها فيتزوجها**) بعد أن يصدقها (**فله أجران**) أجر العتق وأجر التزويج وإنما اعتبرهما لأنهما الخاصان بالإماء دون السابقين (**ومؤمن أهل الكتاب**) اليهودي والنصراني (**الذي كان مؤمنًا**) بنبيّه موسى وعيسى (**ثم آمن بالنبي**) محمد (ﷺ) في عهد بعثته أو بعدها إلى يوم القيامة جزم الكرماني، وتبعه العيني بالأول معللاً بأن نبيه بعد البعثة إنما هو محمد ﷺ باعتبار عموم بعثته عليه الصلاة والسلام ولا يخفى ما فيه فإن بعثته عليه الصلاة والسلام في عهده وبعده عامة لا فرق بينهما، وجزم بالثاني الإمام البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر عملاً بظاهر اللفظ وفي كلٍّ منهما نظر لأنّا إذا قلنا إن بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة لدعوة عيسى فلا نبيّ للمؤمن من أهل الكتاب إلاّ محمد ﷺ، وحينئذ فالإيمان إنما هو بمحمد ﷺ فقط فكيف ترتب الأجر مرتين؟ أجيب: بأن مؤمن أهل الكتاب لا بدّ أن يكون مع إيمانه بنبيه مؤمنًا بمحمد ﷺ للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين﴾ [آل عمران: ٨١]. الآية. المفسر بأخذ الميثاق من النبيّين وأممهم مع وصفه تعالى له في التوراة والإنجيل، فإذا بعث ﷺ فالإيمان به مستمر.

فإن قلت: فإذا كان الأمر كما ذكرت فكيف تعدد إيمانه حتى تعدد أجره؟ أجيب: بأن

الإيمان أولاً تعلق بأن الموصوف بكذا رسول وإيمانه ثانيًا تعلق بأن محمدًا ﷺ هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان متباينان فجاء التعدد.

(**فله أجران**) أجر ازيمان بنبيّه وأجر الإيمان بمحمد ﷺ وكذا حكم الكتابية إذ النساء شقائق الرجال في الأحكام.

واستشكل دخول اليهود في ذلك لأن شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام والمنسوخ لا أجر في العمل به فيختص الأجران بالنصراني. أجيب: بأنّا لا نسلم أن النصرانية ناسخة لليهودية. نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره، لكن قال في الفتح: لا خلاف أن عيسى عليه الصلاة والسلام أرسل إلى بني إسرائيل فمن أجاب منهم نسب إليه ومن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنًا فلا يتناوله الخبر لأن شرطه أن يكون مؤمنًا بنبيّه. نعم من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل أو لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودي مؤمن إذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيًا آخر بعده، فمن أدرك بعثة محمد ﷺ ممن كان بهذه المثابة وآمن به لم يشكل أنه دخل في الخبر المذكور. نعم الإشكال في اليهود الذين كانوا بحضرته ﷺ، وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص: ﴿أولئك يؤتون أجرهم مرتين﴾ [القصص: ٥٤]. نزلت في طائفة آمنوا به كعبد الله بن سلام وغيره، ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال: نزلت هذه الآيات فيّ وفيمن آمن معي، وروى الطبراني بإسناد صحيح عن عليّ بن رفاعة القرظي قال: خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبي رفاعة إلى النبي ﷺ فآمنوا فأوذوا فنزلت: ﴿الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون﴾ [القصص: ٥٢]. فهؤلاء من بني إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد ﷺ، وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين. قال الطيبي: فيحتمل إجراء الحديث على عمومه إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد ﷺ سببًا لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة انتهى.

ويمكن أن يقال: إن الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد ﷺ، فبهذا يرتفع الإشكال واشتراط بعضهم في الكتابي بقاءه على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف، وعورض بأنه ﷺ كتب إلى هرقل: «أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين» وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل والتقييد بأهل الكتاب مخرج لغيرهم من الكفار، فلا ينبغي حمله على العموم وإن جاء في الحديث أن حسنات الكفار مقبولة بعد إسلامهم لأن لفظ الكفار يتناول الكافر الحربي وليس له أجران قطعًا.

(**والعبد**) المملوك (**الذي يؤدي حق الله**) تعالى كالصلاة والصوم (**وينصح لسيده**) في خدمته وغيرها (**له أجران**) أيضًا أجر تأديته للعبادة وأجر نصحه.

(**ثم قال**) عامر (**الشعبي**): أعطيكها بضم الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو ولا فوقية (**بغير شيء**) من الأجرة (**وقد كان الرجل يرحل**) يسافر (**في أهون منها**) أي من المسألة (**إلى المدينة**) النبوية.

١٤٦ ـ باب أهلِ الدارِ يبيَّتون، فيصابُ الوِلدانُ والذَّراريُّ

﴿بياتًا﴾ [الأعراف: ٤ و٩٧، ويونس: ٥٠]: ليلاً. ﴿لنُبَيِّتَنَّهُ﴾ [النمل: ٤٩]: ليلاً ﴿بيَّت﴾ [النساء: ٨١]: ليلاً.

(**باب**) حكم (**أهل الدار**) الحربيين (**يبيتون**) بفتح المثناة التحتية بعد الموحدة مبنيًا للمفعول أي يغار عليهم بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم (**فيصاب الولدان**) أي الصغار بسبب التبييت (**والذراري**) بالذال المعجمة والرفع والتشديد عطفًا على الولدان هل يجوز ذلك أم لا؟ ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تفسير ثلاث آيات من القرآن يوافقن ما في الخبر على عادته.

الأولى: (﴿**بياتًا**﴾) بالموحدة ثم المثناة التحتية الخفيفة وبعد الألف فوقية لا نيامًا بالنون والميم من النوم لأن مراده قوله تعالى في الأعراف: ﴿فجاءها بأسنا﴾ [الأعراف: ٤] أي عذابنا بعد التكذيب ﴿بياتًا﴾ يعني (**ليلاً**) وسمي الليل بياتًا لأنه يبات فيه.

والثانية: قوله في سورة النمل ﴿قالوا تقاسموا بالله ليبيتنه﴾ بالتحتية بعد اللام في اليونينية وفي غيرها بالنون من البيات وهو مباغتة العدو (**ليلاً**).

والثالثة: (**يبيت**) بمثناة تحتية ثم موحدة فمثناة مفتوحة مشددة ثم فوقية مضمومة أي (**ليلاً**) لكن لفظ التلاوة في سورة النساء ﴿بيت﴾ بموحدة ثم مثناة تحتية مشددة ففوقية مفتوحات ﴿والله يكتب ما يبيتون﴾ والثانية والثالثة من زيادة أبي ذر كما في الفتح، والذي في الفرع سقوطهما عنده فالله أعلم.

٣٠١٢ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثنا سفيانُ حدّثنا الزُّهريُّ عن عُبيدِ اللَّهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن الصعبِ بنِ جَثّامة رضيَ اللَّهُ عنهم قال: «مرَّ بي النبيُّ ﷺ بالأبواءِ ـ أو بوَدّانَ ـ فسئِلَ عن أهلِ الدار يُبيَّتونَ مِن المشركِينَ فيصابُ من نسائهم وذَراريهم، قال: هم منهم. وسمعتهُ يقولُ: لا حِمىٰ إلا للَّهِ ولرسوله ﷺ».

وبه قال: (**حدّثنا علي بن عبد الله**) المديني قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة قال: (**حدّثنا**) ابن شهاب (**الزهري عن عبيد الله**) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وفي مسند الحميدي عن سفيان عن الزهري أخبرني عبيد الله (**عن ابن عباس عن الصعب**) ضدّ السهل (**ابن جثامة**) بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي (**رضي الله عنهم قال: مرّ بي النبي ﷺ بالأبواء**) بفتح الهمزة وإسكان الموحدة ممدودًا من عمل الفرع من المدينة بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً وسميت

بذلك لتبوّىء السيول بها **(أو بودان)** بفتح الواو وبعد الموحدة وتشديد المهملة وبعد الألف نون قرية جامعة بينها وبين الأبواء ثمانية أميال وهي أيضًا من عمل الفرع والشك من الراوي.

(وسُئل) بواو الحال وضم السين مبنيًّا للمفعول. قال في الفتح: ولم أقف على اسم السائل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال: سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم؟ قال: «نعم» فظهر أن الراوي هو السائل، ولأبي ذر: فسئل **(عن أهل الدار)** الحربيين حال كونهم **(يبيتون)** بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنيًّا للمفعول أي يغار عليهم ليلاً بحيث لا يعرف رجل من امرأة **(من المشركين)** بيان لأهل الدار **(فيصاب)** بضم المثناة **(من نسائهم وذراريهم)** بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية **(قال)**: عليه الصلاة والسلام مجيبًا للسائل:

(هم) أي النساء والذراري **(منهم)** أي من أهل الدار من المشركين وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا وإلاّ فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعًا بين الأحاديث المصرّحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وما هنا. قال الصعب بن جثامة: **(وسمعته)** عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر: فسمعته بالفاء. قال الحافظ ابن حجر: والأول أوضح **(يقول)**: **(لا حمى إلاّ لله ورسوله ﷺ)** ومن يقوم مقامه من خلفائه وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصبًا استعوى كلبًا على مكانٍ عالٍ فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه فأبطل الشرع ذلك، وحمى بغير تنوين كما في اليونينية وفي بعض النسخ حمى بثبوته فتكون لا بمعنى ليس، وعلى الأول تكون للاستغراق بخلاف الثاني.

وهذا الحديث مستقل ذكره المؤلف فيما سبق في كتاب الشرب ووجه دخوله هنا كونه في تحمل ذلك كذلك.

٣٠١٣ ـ **وعن** الزُّهريِّ أنهُ سمعَ عبيدَ اللَّهِ عنِ ابن عبّاسٍ «حدَّثنا الصَّعبُ في الذّراري». كان عَمروٌ يُحدِّثنا عنِ ابن شهابٍ عن النبيِّ ﷺ، فسمعناهُ من الزُّهريِّ قال: أخبرني عُبيدُ اللَّهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ: «عن الصَّعبِ قال: هم منهم، ولم يقل كما قال عمرو: هم من آبائهم».

(و) بالسند السابق **(عن)** ابن شهاب **(الزهري أنه سمع عبيد الله)** بن عبد الله بن عتبة بن مسعود حال كونه يقول **(عن ابن عباس حدّثنا الصعب)** بن جثامة **(في الذراري)** فقط قال سفيان **(كان عمرو)** أي ابن دينار **(يحدّثنا)** هذا الحديث **(عن ابن شهاب)** الزهري مرسلاً **(عن النبي ﷺ)** أنه قال من آبائهم، وقد أخرج الإسماعيلي الحديث من طريق العباس بن يزيد حدّثنا سفيان قال: كان عمرو يحدث قبل أن يقدم الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب. قال سفيان: فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث فانتفى الإرسال. نعم صورته صورة

الإرسال ولا يندفع بإخراج الإسماعيلي له قال سفيان (**فسمعناه**) بعد ذلك (**من الزهري قال: أخبرني**) بالإفراد (**عبيد الله**) بن عبد الله (**عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب**) بن جثامة عن النبي ﷺ أنه (**قال**):

(**هم منهم**) (**ولم يقل كما قال عمرو**) هو ابن دينار (**هم من آبائهم**) وأخرج الحديث مسلم في المغازي وأبو داود وابن ماجه في الجهاد والترمذي والنسائي في السير.

١٤٧ ـ **باب** قتلِ الصبيانِ في الحرب

(**باب**) النهي عن (**قتل الصبيان في الحرب**) لقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء عند من يجوّز أن يفادى به.

٣٠١٤ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ أخبرَنا الليثُ عن نافعٍ أن عبدَ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنه أخبرَهُ «أنَّ امرأة وُجِدَت في بعضِ مَغازي النبيِّ ﷺ مقتولةً، فأنكرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قتلَ النساءِ والصبيان».
[الحديث ٣٠١٤ـ طرفه في: ٣٠١٥].

وبه قال: (**حدّثنا أحمد بن يونس**) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال: (**أخبرنا الليث**) بن سعد المصري ولأبي ذر: حدّثنا ليث (**عن نافع أن عبد الله**) بن عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه أخبره أن امرأة**) لم تسم (**وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ**) هي غزوة الفتح كما في معجم الأوسط للطبراني (**مقتولة**) بالنصب (**فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان**).

وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد.

١٤٨ ـ **باب** قتلِ النساءِ في الحربِ

(**باب**) النهي عن (**قتل النساء في الحرب**).

٣٠١٥ ـ **حدثنا** إسحـٰقُ بنُ إبراهيمَ قال: قلتُ لأبي أُسامةَ: حدَّثكم عُبيدُ اللَّهِ عن نافعٍ عنِ ابن عمرَ رضيَ اللَّه عنهما قال: «وُجِدَتِ امرأةٌ مَقتولةٌ في بعض مَغازي رسولِ اللَّهِ ﷺ، فنهىٰ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عن قتلِ النساءِ والصبيان».

وبه قال: (**حدّثنا إسحـٰق بن إبراهيم**) بن راهويه (**قال: قلت: لأبي أسامة**) بضم الهمزة حماد بن أسامة (**حدّثكم عبيد الله**) بضم العين ابن عبد الله بن عمر (**عن نافع عن ابن عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة**) حال كونها (**مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ**) فتح مكة (**فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان**). استدل به البرماوي كالكرماني على أنه إذا قال للشيخ أخبركم أو حدّثكم ونحوهما فلان وسكت عن جوابه مع قرينة الإجابة جاز له أن يرويه

عنه، لكن رده الحافظ ابن حجر بأن إسحٰق بن راهويه روى الحديث في مسنده كذلك وزاد في آخره فأقرّ به أبو أسامة وقال: نعم وحينئذ فلا حجة فيه لما ذكره لأنه تبين من هذه الطريق الأخرى أنه لم يسكت، وتعقبه العيني بأنه لا يستلزم من قوله: نعم في إحداهما عدم سكوته في الأخرى كذا قاله فليتأمل.

١٤٩ ـ باب لا يعذبُ بعذابِ اللَّهِ

(باب) بالتنوين **(لا يعذب بعذاب الله)** بفتح الذال من يعذب مبنيًا للمفعول.

٣٠١٦ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا الليثُ عن بُكيرٍ عن سليمانَ بنِ يسارٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أنهُ قال: «بعثنا رسولُ اللَّهِ ﷺ في بعثٍ فقال: إن وجَدْتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار. ثمَّ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ أردْنا الخروجَ: إني أمَرتُكم أن تُحرقوا فلانًا وفلانًا، وإنَّ النارَ لا يُعذِّبُ بها إلاّ اللَّهُ، فإن وجَدْتموهما فاقتُلوهما».

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخي قال **(حدّثنا الليث)** بن سعد **(عن بكير)** بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الأشجّ **(عن سليمان بن يسار)** بفتح المثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة أو أم سلمة **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)** كذا أخرجه النسائي كالمؤلف هنا وخالد محمد بن إسحٰق فرواه في السير عن يزيد بن أبي حبيب عنه بكير فأدخل بين سليمان وأبي هريرة أبا إسحٰق الدوسي، وسليمان قد صحّ سماعه من أبي هريرة وهو غير مدلس فتكون رواية ابن إسحٰق من المزيد في متصل الأسانيد **(أنه)** أي أبا هريرة **(قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث)** أميره حمزة بن عمرو الأسلمي كما عند أبي داود بإسناد صحيح **(فقال)**:

(إن وجدتم فلانًا وفلانًا) هبار بن الأسود ونافع بن عبد عمرو أو غيرهما كما مرّ **(فأحرقوهما بالنار)** بهمزة قطع **(ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج)**: للسفر وودّعناه **(إني أمرتكم أن تحرقوا)** بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف **(فلانًا وفلانًا وإن النار لا يعذب بها إلا الله)** عز وجل خبر بمعنى النهي وهو نسخ لأمره السابق، وفي رواية ابن لهيعة: وإنه لا ينبغي ولابن إسحٰق ثم رأيت أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله. قال البيضاوي: إنما منع التعذيب بالنار لأنه أشد العذاب ولذلك أوعدها الكفار، وقال الطيبي: لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا أن الله تعالى جعل النار فيها منافع وارتفاقهم، فلا يصح منهم أن يستعملوها في الإضرار، ولكن له تعالى أن يستعملها فيه لأنه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه، وإليه أشار بقوله في الحديث الآخر ربّ النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله تعالى: ﴿نحن جعلناها تذكرة ومتاعًا للمقوين﴾ [الواقعة: ٧٣]. أي تذكيرًا بنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما أوعدوا به وجعلنا بها أسباب المعاش كلها انتهى.

وقد اختلف السلف في التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقًا سواء كان بسبب كفر أو قصاصًا، وأجازه عليّ وخالد بن الوليد وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، وقد سمل عليه الصلاة والسلام أعين العرنيين بالحديد المحمى، وحرق أبو بكر رضي الله عنه اللائط بالنار بحضرة الصحابة، وتعقب بأنه لا حجة فيه للجواز فإن قصة العرنيين كانت قصاصًا أو منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره.

(فإن وجدتموهما) بالواو والجيم وفي باب التوديع فإن أخذتموهما **(فاقتلوهما)**.

٣٠١٧ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللّهِ حدَّثنا سفيانُ عن أيوبَ عن عكرمةَ «أنَّ عليًّا رضيَ اللّهُ عنه حَرَّقَ قومًا، فبَلَغَ ابنَ عبّاسٍ فقال: لو كنتُ أنا لم أُحرِّقْهم، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا تعذِّبوا بعذاب اللّه، ولَقَتَلْتُهم كما قال النبيُّ ﷺ: من بدَّلَ دِينَهُ فاقتلوه». [الحديث ٣٠١٧ـ طرفه في: ٦٩٢٢].

وبه قال: **(حدّثنا علي بن عبد الله)** المديني قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(عن أيوب)** السختياني **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس **(أن عليًا رضي الله عنه حرّق قومًا)** هم السبئية أتباع عبد الله بن سبأ كانوا يزعمون أن عليًا ربهم تعالى الله وتقدّس عن مقالتهم، وعند ابن أبي شيبة كانوا قومًا يعبدون الأصنام **(فبلغ)** ذلك **(ابن عباس)** رضي الله عنهما **(فقال: لو كنت أنا)** بدله فالخبر محذوف وأتى بأنا تأكيدًا للضمير المتصل **(لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال)**:

(لا تعذبوا بعذاب الله) وهذا أصرح في النهي من السابق في الحديث الذي قبل **(ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ)** **(من بدّل دينه)** الحق وهو دين الإسلام **(فاقتلوه)**. وفي حديث مروي في شرح السُّنّة فبلغ ذلك عليًا فقال: صدق ابن عباس وإنما حرّقهم عليّ رضي الله عنه بالرأي والاجتهاد وكأنه لم يقف على النص في ذلك قبل، فجوّز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال، وقوله: ولقتلتهم عطف على جواب لو وأتى باللام لإفادتها معنى التأكيد وخصها بالثاني دون الأول وهو الجواب لأن القتل أهم وأحرى من غيره ولورود النص أن النار لا يعذب بها إلا الله.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في استتابة المرتدين وأبو داود وابن ماجه في الحدود وكذا الترمذي والنسائي في المحاربة.

١٥٠ ـ باب ﴿فإما مَنًّا بعدُ وإما فداءً﴾ [محمد: ٤] فيه حديث ثمامةَ وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ما كان لنبيٍّ أن تكونَ له أسرى حتّى يُثخِنَ في الأرض ـ حتى يَغلِبَ في الأرض ـ تُريدون عَرَضَ الدُّنيا﴾ [الأنفال: ٦٧] الآية.

هذا **(باب)** بالتنوين يذكر في التخيير بين المن والفداء في الأسرى لقوله تعالى في سورة القتال: ﴿فإما منًّا بعد وإما فداءً﴾ [محمد ﷺ: ٤]. أي فإما تمنون منًّا أو تفدون فداء، والمراد

التخيير بعد الأسر بين المنّ والإطلاق وبين أخذ الفداء. وعن بعض السلف أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: ٥]. الآية. والأكثرون على أنها محكمة قال بعضهم: التخيير بين القسمين فلا يجوز قتله والأكثرون منهم وهو قول أكثر السلف على التخيير بين المنّ والمفاداة والقتل والاسترقاق (**فيه**) أي في الباب (**حديث ثمامة**) بضم المثلثة؛ وقد ذكره المؤلف في مواضع ولفظه في وفد بني حنيفة من المغازي بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «ما عندك يا ثمامة»؟ فقال: عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت حتى كان الغد، ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة»؟ قال: ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال: «ما عندك يا ثمامة»؟ فقال: عندي ما قلت لك. فقال: أطلقوا ثمامة؛ الحديث.

وهذا موضع الترجمة منه فإنه ﷺ أقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم منّ عليه بعد ذلك وهو يؤيد قول الجمهور أن الأمر في أسرى الكفار من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين، وعن مالك لا يجوز المن بغير الفداء، وعن الحنفية: لا يجوز المنّ أصلاً لا بفداء ولا بغيره.

(و) في الباب أيضًا (**قوله عز وجل**) في سورة الأنفال: (**﴿ما كان لنبي أن تكون له أسرى﴾** [**الأنفال: ٦٧**] **الآية**) أي ما صح وما استقام لنبي من الأنبياء أن يأخذ أسارى ولا يقتلهم زاد في رواية أبي ذر وكريمة: (**﴿حتى يثخن في الأرض﴾**) [الأنفال: ٦٧]. يعني يغلب في الأرض وهذا تفسير أبي عبيدة، وعن مجاهد الإثخان القتل وقيل المبالغة فيه أي حتى يكثر فيعز الإسلام ويذل الكفر (**﴿تريدون عرض الدنيا﴾**) حطامها وهو الفداء (**الآية**). وتمامها: (**﴿والله يريد الآخرة﴾**) [الأنفال: ٦٧]. يريد لكم ثواب الآخرة أو سبب نيل الآخرة من إعزاز دينه وقمع أعدائه والله عزيز يغلب أولياءه على أعدائه حكيم يعلم ما يليق بكل حال ويخصه بها كما أمر بالإثخان ومنع من الافتداء حين كانت الشوكة للمشركين وخيّر بينه وبين المنّ لما تحولت الحال وصارت الغلبة للمؤمنين.

نزلت حين جاؤوا بأسارى بدر فاستشار ﷺ فيهم فقال عمر: هم أئمة الكفر والله أغناك عن الفداء فاضرب أعناقهم، وقال أبو بكر: هم قومك وأهلك لعل الله أن يتوب عليهم خذ منهم فدية تقوي بها أصحابك فقبل الفداء وعفا عنهم.

١٥١ ـ **باب** هل للأسيرِ أن يَقتلَ أو يَخدعَ الذين أَسَروهُ حتّى يَنْجُوَ منَ الكَفَرة؟ فيه المِسوَرُ عنِ النبيِّ ﷺ

هذا (**باب**) بالتنوين (**هل للأسير**) في أيدي الكفار (**أن يقتل ويخدع**) ولأبي ذر: أو يخدع

(الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة فيه المسور) أي في حكم الباب حديث المسور بن مخرمة (عن النبي ﷺ) في صلح الحديبية وفيه وعلى أنه لا يأتيك منّا رجل ولو كان على دينك إلا رددته إلينا إلى أن قال: ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالا: العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من ثمر لهم فقال: أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدًا فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفرّ الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: لقد رأى هذا ذعرًا. فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله أوفى الله إليك ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم. قال النبي ﷺ: «ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد» فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج رجل من قريش قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم فلم ينكر ﷺ على أبي بصير قتله العامري ولا أمر فيه بقوَد ولا دية، وإنما لم يجزم المؤلف رحمه الله بالحكم لأنه اختلف في الأسير يعاهد أن لا يهرب فقال الشافعي والكوفيون: لا يلزمه. وقال مالك: يلزمه، وقال ابن القاسم وابن الموّاز إن أكرهوه على أن يحلف لم يلزمه لأنه مكره، وقال بعض الفقهاء: لا فرق بين الحلف والعهد وخروجه عن بلد الكفر واجب والحجة في ذلك فعل أبي بصير وتصويب النبي ﷺ فعله اهـ.

قال أبو عبد الله الأبي: ولا حجة فيه لأنه ليس فيه إلا أن أبا بصير عاهدهم على ذلك والنبي ﷺ إنما عاهدهم على أن لا يخرج معه بأحد منهم ولا يحبسه عنهم ولا عاهدهم على أن لا يخرج منهم من أسلم فيلزم ذلك أبا بصير.

١٥٢ ـ باب إذا حَرَّقَ المشركُ المسلمَ هل يحرَّقُ؟

هذا (باب) بالتنوين (إذا حرق المشرك) الرجل (المسلم هل يحرق)؟ هذا المشرك جزاء لفعله.

٣٠١٨ ـ **حدثنا** مُعلَّى بنُ أَسَدٍ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّه عنه «أنَّ رَهطًا مِن عُكلٍ ثمانيةً قدِموا على النبيِّ ﷺ فاجْتَوَوُا المدينةَ، فقالوا: يا رسول اللَّهِ أبغِنا رِسْلاً، قال: ما أجِدُ لكم إلا أن تَلحَقوا بالذَّودِ، فانطَلَقوا فشربوا من أبوالِها وألبانِها حتّى صَحُّوا وسَمِنوا، وقَتَلوا الرّاعيَ واستاقوا الذَّودَ، وكفَروا بعدَ إسلامِهم. فأتىٰ الصريخُ النبيَّ ﷺ،

فبعَثَ الطلب، فما تَرَجَّلَ النهارُ حتى أُتِيَ بهم فقطعَ أيديهم وأرجُلهم ثم أمرَ بمسامِيرَ فأُحميَتْ فكَحَلَهم بها وطرَحهم بالحرَّة يَسْتَسقون فما يُسقَونَ حتى ماتوا».

قال أبو قِلابةَ: قَتلوا وسَرَقوا وحارَبوا اللَّهَ ورسولَهُ ﷺ وسَعوا في الأرض فسادًا.

وبه قال: (**حدّثنا معلى**) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ولغير أبي ذر ابن أسد قال: (**حدّثنا وهيب**) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (**عن أيوب**) السختياني (**عن أبي قلابة**) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (**عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رهطًا من عكل**) بضم العين وسكوبن الكاف قبيلة معروفة (**ثمانية**) نصب بدلاً من رهطًا أو بيانًا له (**قدموا على النبي ﷺ فاجتووا المدينة**) بالجيم الساكنة وفتح المثناة والواو الأولى من الاجتواء أي كرهوا الإقامة بها أو لم يوافقهم طعامها (**فقالوا: يا رسول الله ابغنا رسلاً**) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي اطلب لنا لبنًا (**قال**): ولأبي ذر: فقال:

(**ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود**) بفتح الذال المعجمة آخره مهملة من بين الثلاث إلى العشرة من الإبل (**فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحّوا وسمنوا**) وللإسماعيلي من رواية ثابت ورجعت إليهم ألوانهم (**وقتلوا الراعي**) يسارًا غلامه عليه الصلاة والسلام (**واستاقوا الذود**) افتعال من السوق وهو السير العنيف (**وكفروا بعد إسلامهم فأتى الصريخ النبي ﷺ**) بالصاد المهملة والخاء المعجمة فعيل بمعنى فاعل أي صوت المستغيث (**فبعث**) عليه الصلاة والسلام (**الطلب**) **في** آثارهم، وفي حديث سلمة بن الأكوع خيلاً من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري، ولمسلم من رواية معاوية بن قرّة عن أنس أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلاً وبعث معهم قائفًا يقتص آثارهم (**فما ترجل النهار**) بالجيم أي ارتفع (**حتى أُتي بهم**) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية إليه عليه الصلاة والسلام (**فقطع أيديهم وأرجلهم**) بتشديد الطاء في اليونينية أي أمر بها فقطعت وظاهره أنه قطع يدي كل واحد ورجليه لكن يردّه رواية الترمذي من خِلاف وللمؤلف من رواية الأوزاعي لم يحسمهم أي لم يكوِ ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركهم ينزفون (**ثم أمر**) عليه الصلاة والسلام (**بمسامير فأُحميت**) بضم الهمزة رباعيًا وهو المعروف في اللغة (**فكحلهم بها**) بالتخفيف أي أمر بذلك، وفي رواية: فأكحلوا بهمزة مضمومة وكسر الحاء وإنما فعل ذلك بهم لما في رواية التيمي أنهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك وعليه ينزل تبويب البخاري ولولا ذلك لم تكن ثمّ مناسبة، وقيل: إنه منسوخ بآية المائدة: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. قاله الشافعي. (**وطرحهم بالحرة**) بالحاء والراء المهملتين أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة (**يستسقون فما يسقون حتى ماتوا**).

استشكل بأن الإجماع كما قاله القاضي أن من وجب قتله فاستسقى يسقى. وأجيب: بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه أمر بذلك ولا أذن فيه أو أنهم بارتدادهم لم تكن لهم حرمة، ولذلك

قال أصحابنا: من معه ماء يحتاج إليه لعطش وهناك مرتدّ لو لم يسقه مات يتوضأ به ولا يسقيه بخلاف الذمي والبهيمة.

(قال أبو قلابة) بن عبد الله **(قتلوا وسرقوا)** لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا أخذه أبو قلابة استنباطًا لكنه نوزع فيه بأن هذه ليست سرقة وإنما هي حرابة. **(وحاربوا الله ورسوله ﷺ وسعوا في الأرض فسادًا)**.

١٥٣ ـ بـــــاب

هذا **(باب)** بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه.

٣٠١٩ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكَير حدّثَنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبي سَلمةَ أن أبا هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه قال: سمعت رسول اللّهِ ﷺ يقول: «قَرَصَتْ نملةٌ نبيًا مِنَ الأنبياءِ، فأمرَ بقريةِ النملِ فأحرِقَت، فأوحىٰ اللّهُ إليهِ أنْ قَرَصَتْكَ نملةٌ أحرَقتَ أمةً منَ الأُمم تُسبِّح اللّهَ». [الحديث ٣٠١٩ـ طرفه في: ٣٣١٩].

وبه قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** بضم الموحدة وفتح الكاف قال: **(حدّثنا الليث)** بن سعد **(عن يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب)** الزهري **(عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة)** بن عبد الرحمن **(أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول)**:

(قرصت) بفتح القاف والراء والصاد المهملتين أي لدغت **(نملة نبيًا من الأنبياء)** هو عزير. وعند الترمذي الحكيم أنه موسى **(فأمر بقرية النمل)** موضع اجتماعهن **(فأحرقت)** بتاء التأنيث أي القرية، ولأبي ذر: فأحرق أي النمل لجواز التعذيب بالنار وإحراق النمل قصاصًا وهو غير مكلف في شرعه، واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذي لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأتِ في شرعنا ما يرفعه. نعم ورد فيه النهي عن التعذيب بالنار إلا في القصاص بشرطه، وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السُّنن: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة».

(فأوحى الله إليه) إلى ذلك النبي **(أن قرصتك نملة)** بفتح الهمزة وبهمزة الاستفهام مقدرة أو ملفوظ بها **(أحرقت أمة من الأمم تسبح الله)** تعالى في بدء الخلق فهلا نملة واحدة أي فهلا أحرقت نملة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية وفيه إشارة إلى أنه لو أحرق التي قرصته لما عوتب وقيل لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الإحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة وهو يدل لجوازه في شرعه، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يعاتب أصلاً ورأسًا أو أنه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين. وقد روي أن لهذه القصة سببًا وهو أن هذا النبي مرّ على قرية أهلكها الله بذنوب أهلها فوقف متعجبًا فقال: يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبًا ثم

نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله على أن الجنس المؤذي يقتل وإن لم يؤذِ وتقتل أولاده وإن لم تبلغ الأذى، والحاصل أنه لم يعاتبه إنكارًا لما فعل بل جوابًا له وإيضاحًا لحكمة شمول الإهلاك لجميع أهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك أي إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره وتعين إهلاك الجميع طريقًا إلى إهلاك المستحق جاز إهلاك الجميع.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحيوان وأبو داود في الأدب والنسائي في الصيد وابن ماجة.

١٥٤ - باب حَرقِ الدُّورِ والنَّخيل

(باب) جواز (حرق الدور والنخيل) التي للمشركين وحرق بفتح الحاء وسكون الراء واعترضه في فتح الباري بأنه لا يقال في المصدر حرق، وإنما يقال تحريق وإحراق لأنه رباعي. وقال الزركشي: الصواب إحراق وتعقبه في المصابيح بأن في المشارق والحرق يكون من النار والأعرف الإحراق فجعل الحرق معروفًا لا خطأ.

٣٠٢٠ - **حدّثنا** مسدَّدٌ حدّثنا يحيىٰ عن إسماعيلَ قال: حدّثني قيسُ بنُ أبي حازمٍ قال: «قال جَريرٌ قال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: ألا تُريحُني مِن ذي الخلَصة - وكان بيتًا في خَثْعَمَ يسمّى كعبةَ اليمانيةَ - قال فانطَلَقتُ في خمسينَ ومائةِ فارس من أحْمَسَ وكانوا أصحابَ خيلٍ، قال: وكنتُ لا أثبُتُ على الخيل، فضربَ في صدري وقال: اللهمَّ ثبِّتْهُ واجعَلْهُ هاديًا مَهْدِيًا. فانطلقَ إليها فكسَرَها وحرّقها. ثم بعثَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ يخبِرُهُ فقال رسولُ جَريرٍ: والذي بَعثَكَ بالحقِّ ما جِئتُكَ حتى تركتُها كأنها جَملٌ أجْوَفُ أو أجرَب. قال فباركَ في خَيْلِ أحْمَس ورجالِها خمسَ مرّاتٍ». [الحديث ٣٠٢٠- أطرافه في: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣].

وبه قال: (حدّثنا مسدّد) هو ابن مسرهد قال: (حدّثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان (عن إسماعيل) بن أبي خالد الأحمسي البجلي (قال: حدّثني) بالإفراد (قيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي (قال: قال لي جرير) بفتح الجيم ابن عبد الله الأحمسي رضي الله عنه (قال لي رسول الله ﷺ):

(ألا تريحني) بفتح الهمزة وتخفيف اللام وبالراء والحاء المهملتين طلب يتضمن الأمر بإراحة قلبه المقدس (من ذي الخلصة) بالخاء المعجمة واللام بعدها صاد مهملة مفتوحات أو بفتح أوله وسكون ثانيه أو مهما أو بفتح ثم ضم والأول أشهر لأنه لم يكن شيء أتعب لقلبه عليه الصلاة والسلام من بقاء ما يشرك به من دون الله وخصّ جرير بذلك لأنها كانت في بلاد قومه وكان هو من أشرافهم. (وكان) ذو الخلصة (بيتًا) لصنم (في خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة كجعفر قبيلة شهيرة ينتسبون إلى خثعم بن أنمار بفتح الهمزة وسكون النون ابن إراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء آخره شين معجمة أو اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة، وضعفه الزمخشري

بأن ذو لا تضاف إلا إلى أسماء الأجناس **(يسمى)** أي ذو الخلصة **(كعبة اليمانية)** بالتخفيف لأنه بأرض اليمن ضاهوا به الكعبة البيت الحرام من إضافة الموصوف إلى الصفة، وجوّزه الكوفيون وهو عند البصريين بتقدير كعبة الجهة اليمانية.

(قال) جرير **(فانطلقت)** أي قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهرين **(في خمسين ومائة فارس من أحمس)** بفتح الهمز وسكون الحاء المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة قبيلة من العرب وهم إخوة بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم رهط جرير ينتسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار وبجيلة امرأة تنسب إلى القبيلة المشهورة **(وكانوا أصحاب خيل)** أي يثبتون عليها لقوله: **(قال: وكنت لا أثبت على الخيل فضرب)** عليه الصلاة والسلام **(في صدري)** لأن فيه القلب **(حتى رأيت أثر أصابعه)** الشريفة **(في صدري وقال)**:

(اللهمّ ثبّته) على الخيل **(واجعله هاديًا)** لغيره حال كونه **(مهديًا)** بفتح الميم في نفسه، **(فانطلق)** جرير **(إليها)** إلى ذي الخلصة **(فكسرها)** أي هدم بناءها **(وحرّقها)** بتشديد الراء بأن رمى النار فيما فيها من الخشب **(ثم بعث)** جرير **(إلى رسول الله ﷺ)** حال كونه **(يخبره)** بتكسيرها وتحريقها **(فقال رسول جرير)** هو أبو أرطأة حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين لرسول الله ﷺ **(والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف)** بالهمزة والجيم والواو والفاء أي صارت كالبعير الخالي الجوف **(أو)** قال **(أجرب)** بالراء الموحدة كناية عن نزع زينتها وإذهاب بهجتها. وقال الخطابي: مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه إشارة إلى ما حصل لها من سواد الإحراق **(قال فبارك)** عليه الصلاة والسلام **(في خيل أحمس ورجالها)** أي دعا لها بالبركة **(خمس مرات)** مبالغة واقتصر على الوتر لأنه مطلوب.

٣٠٢١ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن موسىٰ بنِ عقبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «حَرَّق النبيُّ ﷺ نخلَ بني النَّضير».

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن كثير)** بالمثلثة العبدي البصري ولم يصب من ضعّفه قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة أو الثوري **(عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر)** بن الخطاب **(رضي الله عنهما قال)**: **(حرّق النبي ﷺ)** بتشديد الراء **(نخل بني النضير)** قبيلة من اليهود بالمدينة سنة أربع من الهجرة وخرّب بيوتهم بعد أن حاصرهم خمسة عشر يومًا وفيهم نزلت الآيات من سورة الحشر، وفي رواية المغازي عند المؤلف قال: حرّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله﴾ [الحشر: ٥]. والبويرة: موضع نخل بني النضير وقوله فنزلت يدل على أن نزول الآية بعد التحريق، فيحتمل أن يكون التحريق باجتهاد أو وحي ثم نزلت، واستدل الجمهور بذلك على جواز التحريق والتخريب في بلاد العدوّ إذا تعينّ طريقًا في نكاية العدوّ وخالف بعضهم فقال: لا يجوز قطع المثمر أصلاً وحمل ما ورد في ذلك إما على غير

المثمر وإما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهذا قول الليث والأوزاعي وأبي ثور.

ويأتي الحديث بتمامه إن شاء الله تعالى مع بقية مباحثه في كتاب المغازي.

١٥٥ ـ باب قتلِ النائمِ المشرِك

(باب قتل النائم المشرك).

٣٠٢٢ ـ **حدثنا** عليُّ بن مُسلمٍ حدَّثَنا يحيىٰ بن زكرياءَ بنِ أبي زائدةَ قال: حدَّثني أبي عن أبي إسحٰقَ عنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «بَعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا منَ الأنصار إلَى أبي رافعٍ لِيَقتُلوهُ، فانطَلَقَ رجُلٌ منهم فدخَلَ حِصنَهم، قال: فدخلتُ في مَربطِ دَوابٍّ لهم، قال: وأغلقوا بابَ الحِصن، ثمَّ إنهم فَقَدوا حمارًا لهم فخرَجوا يطلبونهُ، فخرَجتُ فيمن خرَجَ أُرِيهم أنني أطلبُهُ معَهم، فوَجدوا الحِمارَ، فدَخَلوا ودخَلتُ، وأغلقوا بابَ الحِصن ليلاً، فوَضَعوا المفاتيحَ في كُوَّةٍ حيثُ أراها، فلما ناموا أخَذتُ المفاتيحَ ففتحتُ بابَ الحِصنِ، ثمَّ دخلتُ عليه فقلتُ: يا أبا رافِعٍ، فأجابني، فتعمَّدتُ الصوتَ فضرَبته، فصاحَ، فخرجتُ، ثمَّ جئتُ ثمَّ رجَعتُ كأني مُغِيثٌ فقلتُ يا أبا رافعٍ ـ وغيَّرتُ صوتي ـ فقال: ما لكَ لأمِّكَ الوَيل، قلتُ: ما شأنُكَ؟ قال: لا أدري مَن دخَلَ عليَّ فضربني، قال: فوَضعتُ سَيفي في بطنِهِ، ثمّ تحامَلتُ عليه حتّى قرَعَ العَظمَ، ثم خرَجتُ وأنا دَهِشٌ، فأتيت سُلَّمًا لهم لأنزِلَ منه فوَقعتُ، فوُثِئَت رِجلي، فخرجت إلى أصحابي فقلت: ما أنا ببارِحٍ حتى أسمعَ الناعية، فما بَرِحتُ حتى سمعتُ نَعايا أبي رافعٍ تاجرِ أهلِ الحجاز. قال: فقُمتُ وما بي قَلَبَةٌ، حتّى أتَينا النبيَّ ﷺ فأخبرناهُ». [الحديث ٣٠٢٢ـ أطرافه في: ٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠].

وبه قال: **(حدّثنا عليّ بن مسلم)** بكسر اللام الخفيفة ابن سعيد الطوسي قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة)** ميمون الهمداني الكوفي القاضي **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(أبي)** زكريا الأعمى **(عن أبي إسحٰق)** عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي **(عن البراء بن عازب)** الأنصاري **(رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ)** أي في رمضان سنة ست أو في ذي الحجة سنة خمس أو في آخر سنة أربع **(رهطًا)** ما بين الثلاثة إلى التسعة من الرجال **(من الأنصار إلى أبي رافع)** عبد الله أو سلام بن أبي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الأولى اليهودي وكان قد حزب الأحزاب على رسول الله ﷺ **(ليقتلوه)** بسبب ذلك، **(فانطلق رجل منهم)** هو عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية الأنصاري **(فدخل حصنهم)** بخيبر أو بأرض الحجاز وجمع بينهما بأن يكون حصنهم كان قريبًا من خيبر في طرف أرض الحجاز **(قال)**: عبد الله بن عتيك **(فدخلت في مربط)**

بفتح الميم وكسر الموحدة (**دواب لهم قال وأغلقوا باب الحصن ثم إنهم فقدوا**) بفتح القاف (**حمارًا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج أريهم**) بضم الهمزة وكسر الراء من الإراءة (**أنني**) بفتح الهمزة والنون الأولى المشددة وكسر الثانية، ولأبي ذر: أني بنون واحدة مكسورة مشددة (**أطلبه معهم، فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت**) معهم (**وأغلقوا باب الحصن ليلاً فوضعوا المفاتيح في كوّة**) بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو ثقب في جدار البيت (**حيث أراها**) بفتح الهمزة (**فلما ناموا أخذت المفاتيح ففتحت باب**) مكان من (**الحصن**) الذي فيه أبو رافع (**ثم دخلت عليه فقلت: يا أبا رافع**) لأتحقق أنه هو خوفًا من أن أقتل غيره ممن لا غرض لي في قتله (**فأجابني فتعمدت الصوت**) أي اعتمدت جهة الصوت لأن الموضع كان مظلمًا (**فضربته**) عند وصولي إليه (**فصاح فخرجت**) من عنده (**ثم جئت ثم رجعت**) إليه ولأبي ذر: فخرجت ثم رجعت (**كأني مغيث**) له (**فقلت: يا أبا رافع ـ وغيّرت صوتي ـ فقال: ما لك**)؟ ما استفهامية مبتدأ وخبره لك (**لأمك الويل**) القياس أن يقول: على أمك الويل وذكر الأم لإرادة الاختصاص (**قلت: ما شأنك؟ قال: لا أدري من دخل عليّ فضربني. قال: فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه**) أي تكلفته على مشقة (**حتى قرع العظم**) أي أصابه (**ثم خرجت وأنا دهش**) بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة أي متحير والجملة حالية، وهذا يقتضي أن الفاعل لذلك كله عبد الله بن عتيك، لكن عند ابن هشام عن الزهري عن كعب بن مالك أنه خرج إليه خمسة نفر: عبد الله بن عتيك، ومسعود بن سنان، وعبد الله بن أنيس، وأبو قتادة الحرث بن ربعي، وخزاعي بن أسود حليف لهم من أسلم، وأمّر عليهم عبد الله بن عتيك، وأنهم لما دخلوا عليه ابتدروه بأسيافهم وأن عبد الله بن أنيس تحامل عليه بسيفه في بطنه حتى أنفذه وهو يقول: قطني قطني أي حسبي، لكن ما في البخاري أصح.

قال أبو عبد الله بن عتيك (**فأتيت سُلّمًا لهم**) بضم السين وفتح اللام المشددة (**لأنزل منه**) بفتح الهمزة (**فوقعت فوثئت**) بضم الواو وكسر المثلثة وهمزة مفتوحة مبنيًا للمفعول أي أصاب عظم (**رجلي**) شيء لا يبلغ الكسر كأنه فك وإنما وقع من الدرجة لأنه كان ضعيف البصر، (**فخرجت إلى أصحابي فقلت**): لهم (**ما أنا ببارح**) بموحدتين فألف فراء فحاء مهملة أي بذاهب (**حتى أسمع الناعية**) بالنون وكسر العين أي المخبرة بموته، ولأبي ذر: الواعية بالواو بدل النون أي الصارخة التي تندب القتيل والوعي الصوت (**فما برحت حتى سمعت نعايا أبي رافع**) بفتح النون والعين وبعد المثناة التحتية ألف وقول الخطابي كذا روي وحقه نعاء أبا رافع أي انعوا أبا رافع كقولهم دراك بمعنى أدرك، تعقبه في المصابيح فقال: هذا قدح في الرواية الصحيحة بوهم يقع في الخاطر فالنعايا هنا جمع نعيّ كصفيّ وصفايا والنعيّ خبر الموت أي فما برحت حتى سمعت الأخبار مصرّحة بموت أبي رافع (**تاجر أهل الحجاز**) فيه قبول قول الواحد في الوفاة بقرائن الأحوال ولو كان القائل كافرًا لمحكم القرينة لا القول (**قال قمت وما بي قلبة**) بالقاف واللام الموحدة المفتوحات أي ما بقي علّة أو داء تقلب له رجلي لتعالج (**حتى أتينا النبي ﷺ فأخبرناه**) بموت أبي رافع.

فإن قلت: من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث؟ أجيب: بأنه إنما قصد أبا رافع وهو نائم وإنما أيقظه ليعلم مكانه بصوته فكان حكمه حكم النائم لأنه حينئذ استمر على خبال نومه لأنه بعد أن ضربه لم يفر من مكانه ولا تحوّل من مضجعه حتى عاد إليه فقتله على أنه قد صرّح في الحديث الآتي بأنه قتله في حالة النوم اهـ.

وفي الحديث جواز التجسس على المشركين وجواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كان قد بلغته قبل ذلك وقتله إذا كان نائمًا مع تحقق استمراره على الكفر واليأس من فلاحه بالوحي أو بالقرائن الدالّة على ذلك، وأخرج الحديث المؤلف أيضًا مختصرًا هنا وفي المغازي.

٣٠٢٣ - **حدّثني** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حدَّثني يحيىٰ بنُ آدمَ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ أبي زائدةَ عن أبيهِ عن أبي إسحٰقَ عن البَراءِ بنِ عازِبٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «بَعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَهطًا منَ الأنصارِ إلى أبي رافعٍ، فدخلَ عليهِ عبدُ اللَّهِ بنُ عَتِيكٍ بيتَهُ ليلاً فقتَلَهُ وهو نائم».

وبه قال: (**حدّثنا**) بالجمع ولأبي ذر: حدّثني (**عبد الله بن محمد**) المسندي قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني (**يحيىٰ بن آدم**) هو ابن سليمان القرشي المخزومي الكوفي قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن أبي زائدة**) هو يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة وسقط لفظ يحيىٰ لأبي ذر (**عن أبيه**) زكريا (**عن أبي إسحٰق**) السبيعي الكوفي (**عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ رهطًا**) بفتح الراء وسكون الهاء (**من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك**) بالعين المهملة (**بيته**) الذي هو فيه من الحصن، وللحموي والمستملي بيته بتشديد المثناة التحتية المفتوحة بعد الموحدة من التبييت أي حال كونه قد بيته (**ليلاً فقتله وهو نائم**) صرّح بأن ابن عتيك هو الذي قتله وأنه كان نائمًا كما نبّه عليه قريبًا.

١٥٦ - باب لا تَمنَّوا لِقاءَ العَدُوّ

هذا (**باب**) بالتنوين (**لا تمنوا لقاء العدوّ**) بإسقاط إحدى التاءين من تمنوا تخفيفًا.

٣٠٢٤ - **حدّثنا** يوسفُ بنُ موسىٰ حدَّثَنا عاصمُ بنُ يوسفَ اليَرْبوعيُّ حدَّثنا أبو إسحٰقَ الفَزاريُّ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ قال: «حدَّثني سالمٌ أبو النَّضرِ مَولىٰ عمرَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ، كنت كاتبًا له قال: كتبَ إليهِ عبدُ اللَّهِ بنُ أبي أوفىٰ حينَ خرَجَ إلى الحَرُوريةِ فقرَأْته فإذا فيهِ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ في بعضِ أيامهِ التي لَقيَ فيها العدوَّ انتظَرَ حتى مالتِ الشمس».

وبه قال: (**حدّثنا يوسف بن موسى**) بن عيسى المروزي قال: (**حدّثنا عاصم بن يوسف اليربوعي**) الخياط الكوفي قال: (**حدّثنا أبو إسحٰق**) إبراهيم بن محمد (**الفزاري**) بفتح الفاء والزاي وكسر الراء (**عن موسى بن عقبة قال: حدّثني**) بالإفراد (**سالم**) هو ابن أبي أمية (**أبو النضر**) بفتح

النون وسكون الضاد المعجمة (**مولى عمر بن عبيد الله**) بضم العين فيهما التيمي المدني وكان أميرًا على حرب الخوارج قال: (**كنت كاتبًا له**) أي لعمر بن عبيد الله لا لعبد الله بن أبي أوفى (**قال**): أي سالم (**كتب إليه**) أي إلى عمر بن عبيد الله التيمي (**عبد الله بن أبي أوفى**) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وفي نسخة قال: كنت كاتبًا لعمر بن عبيد الله فأتاه كاتب عبد الله بن أبي أوفى (**حين خرج إلى الحرورية**) بفتح الحاء المهملة (**فقرأته فإذا فيه أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدوّ انتظر**) خبر إن (**حتى مالت الشمس**) عن خط وسط السماء (**ثم قام في الناس**) خطيبًا (**فقال**):

٣٠٢٥ - «**ثم** قام في الناسِ فقال: لا تمنَّوا لِقاءَ العدوِّ وسلُوا اللَّهَ العافيةَ، فإذا لَقِيتُمُوهم فاصبروا. واعلَموا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظلالِ السُّيوف. ثم قال: اللهمَّ مُنزِلَ الكتابِ، ومُجرِيَ السَّحابِ، وهازمَ الأحزاب، اهزِمْهم وانصُرنا عليهم». وقال موسىٰ بن عُقبةَ: «حدَّثني سالم أبو النضر: كنتُ كاتبًا لعمرَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ، فأتاه كتاب عبدِ اللَّهِ بن أبي أوفى رضيَ اللَّهُ عنهما أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: لا تمنَّوا لِقاءَ العدوّ».

(**يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدوّ**) بحذف إحدى تاءي تمنوا.

فإن قلت: تمني لقاء العدوّ جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة؟ أجيب: بأن المرء لا يدري ما يؤول إليه الحال، وقصة الرجل الذي أثخنته الجراح في غزوة خيبر وقتل نفسه حتى آل أمره أن كان من أهل النار شاهدة لذلك، وقد روى سعيد بن منصور من طريق يحيىٰ بن أبي بكر مرسلاً: لا تمنوا لقاء العدوّ فإنكم لا تدرون عسى أن تبتلوا بهم أو النهي لما في التمني من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدوّ، وتمني الشهادة ليس مستلزمًا لتمني لقاء العدوّ فيجوز تمني لقاء العدوّ جهاد أو مستلزم له، وتمني الجهاد مستلزم للقاء العدوّ وهو يتضمن الضرر المذكور ولذا تممه عليه الصلاة والسلام بقوله:

(**وسلوا الله العافية**) من هذه المخاوف المتضمنة للقاء العدوّ وهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقد قال الصدّيق الأكبر أبو بكر رضي الله عنه: لأن أعافى فأشكر أحبّ إليّ من أن أبتلى فأصبر، وهل يؤخذ منه منع طلب المبارزة لأنه من تمنى لقاء العدوّ، ومن ثم قال عليّ لابنه: يا بني لا تدع أحدًا إلى المبارزة ومن دعاك إليها فاخرج إليه لأنه باغٍ، والله قد ضمن نصر من بُغي عليه، ولطلب المبارزة شروط معروفة في الفقه إذا اجتمعت أمن معها المحذور في لقاء العدوّ المنهي عن تمنّيه.

(**فإذا لقيتموهم فاصبروا**) أي اثبتوا ولا تظهروا التألم من شيء يحصل لكم الصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل (**واعلموا أن الجنة**) أي ثوابها (**تحت ظلال السيوف**) وقال النووي: معناه أن الجهاد وحضور معركة الكفار طريق إلى الجنة وسبب لدخولها (**ثم قال**): ﷺ (**اللهم**) يا (**منزل الكتاب**) الفرقان أو سائر الكتب السماوية (**و**) يا (**مجري**

السحاب) بنزول الغيث بقدرته (و) يا **(هازم الأحزاب)** وحده إشارة إلى تفرّده بالنصر وهزم ما يجتمع من أحزاب العدوّ **(اهزمهم وانصرنا عليهم)** وفي رواية الإسماعيلي في هذا الحديث من وجه آخر أنه ﷺ دعا أيضًا فقال: «اللهم أنت ربنا وربهم ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم».

(وقال موسى بن عقبة): بالإسناد المذكور وكان المؤلف رواه بالإسناد الواحد مطوّلاً ومختصرًا **(حدّثني)** بالإفراد **(سالم أبو النضر)**: كذا في رواية أبي ذر وسقط عند غيره من قوله مولى عمر بن عبيد الله إلى هنا وساق في رواية أبي ذر الحديث كالباقين **(كنت كاتبًا لعمر بن عبيد الله)** صريح في أن سالمًا كاتب عمر بن عبيد الله وهو يرد على العيني كالحافظ ابن حجر حيث رجعا الضمير في قوله في باب الجنة تحت بارقة السيوف عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبًا له إلى عبد الله بن أبي أوفى **(فأتاه)** أي عمر بن عبيد الله **(كتاب عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال)**: **(لا تمنوا لقاء العدوّ)** بحذف إحدى تاءي تمنوا.

٣٠٢٦ - **وقال** أبو عامرٍ حدّثنا مُغيرةُ بنُ عبدِ الرَّحمـٰنِ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تمنَّوا لِقاءَ العدوّ، فإذا لَقِيتموهم فاصبروا».

(وقال أبو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري العقدي لا عبد الله بن براد مما وصله مسلم **(حدّثنا مغيرة بن عبد الرحمن)** الحزامي **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:**

(لا تمنوا) بحذف إحدى التاءين تخفيفًا ولأبي ذر: لا تتمنوا بإثباتها **(لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا)** لأن مع الصبر يبقى الثبات ويرجى النصر.

١٥٧ - باب الحربُ خدعة

هذا **(باب)** بالتنوين **(الحرب خدعة)** بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة كما في الفرع وأصله وهي الأفصح وجزم بها أبو ذر الهروي والقزاز، وقال ثعلب: بلغنا أنها لغة النبي ﷺ، وللأصيلي كما قاله في الفتح خدعة بضم الخاء مع سكون الدال، وجوّز خدعة بضم أوله وفتح ثانيه كهمزة ولمزة وهي صيغة مبالغة، وحكى المنذري خدعة بفتح الأول والثاني جمع خادع. وحكى مكي وغيره خدعة بكسر أوّله وسكون ثانيه فهي خمسة ومعنى الإسكان أنها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر أو وصف للمفعول كهذا الدرهم ضرب الأمير أي مضروبه، وعن الخطابي أنها المرة الواحدة يعني أنه إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته ومعنى الضم مع السكون أنها تخدع الرجال أي هي محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال أي تخدع الرجال تمنّيهم الظفر ولا تفي لهم كالضحكة إذا كان يضحك بالناس، وقيل: الحكمة في الإتيان بالتاء الدلالة على الوحدة فإن الخداع إن كان من

المسلمين فكأنه حضّهم على ذلك ولو مرة واحدة وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهوّن بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قلّ.

٣٠٢٧ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا عبدُ الرزّاق أخبرَنا مَعْمرٌ عن همّامٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «هَلَكَ كِسرَى، ثم لا يكونُ كِسرَى بعدَه. وقيصَرٌ ليَهلِكَنَّ، ثم لا يكون قَيصرٌ بعدَه. ولتُقسَمنَّ كنوزهما في سبيلِ اللَّهِ». [الحديث ٣٠٢٧ـ أطرافه في: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن محمد)** المسندي **(حدّثنا عبد الرزاق)** بن همام قال: **(أخبرنا معمر)** هو ابن راشد **(عن همام)** هو ابن منبه **(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(هلك) أي مات **(كسرى)** بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسرو أي واسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس **(ثم لا يكون كسرى بعده)** بالعراق وفي رواية: إذا هلك كسرى إلخ... قال القرطبي: وبين رواية هلك وإذا هلك بون ويمكن الجمع بأن يكون أبو هريرة سمع أحد اللفظين قبل أن يموت كسرى والآخر بعد موته قال: ويحتمل أن يقع التغاير بالهلاك والموت فقوله: إذا هلك كسرى أي هلك ملكه وارتفع وقوله مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده المراد بعد كسرى حقيقة، والمراد بقوله هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبّر عنه بلفظ الماضي وإن كان لم يقع بعد للمبالغة في ذلك كما في قوله تعالى: ﴿أتى أمر الله فلا تستعجلوه﴾ [النحل: ١]. **(وقيصر)** بغير صرف للعجمة والعلمية ونوّن في الفرع وصحح عليه مبتدأ خبره **(ليهلكن)** بفتح الياء وكسر اللام الثانية في الفرع كأصله وقيصر بالتنوين مصحح عليه وفي نسخة ولا قيصر ليهلكن بالصرف بعد النفي لزوال العلمية بالتنكير **(ثم لا يكون قيصر بعده)** بالشام. قال إمامنا الشافعي: وسبب الحديث أن قريشًا كانت تأتي الشام والعراق كثيرًا للتجارة في الجاهلية فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليها لمخالفتهم بالإسلام فقال عليه الصلاة والسلام: لا كسرى ولا قيصر بعدهما بهذين الإقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالشام ولا كسرى بالعراق ولا يكون **(ولتقسمن كنوزهما)** أي مالهما المدفون وكل ما يجمع ويدّخر وسقطت ميم كنوزهما في الفرع وأصله **(في سبيل الله)** عز وجل ولتقسمن بضم المثناة الفوقية وفتح السين والميم وتشديد النون مبنيًا للمفعول.

٣٠٢٨ ـ «**وسمى** الحربَ خدعة». [الحديث ٣٠٢٨ـ طرفه في: ٣٠٢٩].

(وسمى) النبي ﷺ **(الحرب خدعة)** في غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود قاله الواقدي، وتكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرّم، وقال النووي: اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز.

وهذا الحديث أخرجه مسلم.

٣٠٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكرِ بنُ أصرَمَ ـ اسمهُ بُورُ ـ أخبرَنا عبدُ اللَّهِ أخبرَنا مَعمرٌ عن هَمّامِ بنِ مُنبِّهٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «سمّى النبيُّ ﷺ الحربَ خدعة».

وبه قال: (**حدّثنا أبو بكر بن أصرم**) بفتح الهمزة وسكون الصاد وبعد الراء المفتوحة ميم ولأبي الوقت: أبو بكر بضم الموحدة وبعد الواو الساكنة راء وهو اسمه ولأبي ذر: اسمه بور المروزي قال: (**أخبرنا عبد الله**) بن المبارك المروزي قال: (**أخبرنا معمر**) هو ابن راشد (**عن همام بن منبه**) بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: سمى النبي ﷺ**) (**الحرب خدعة**) وهذه طريقة ثانية لحديث أبي هريرة.

٣٠٣٠ ـ **حدثنا** صدَقةُ بنُ الفضلِ أخبرَنا ابنُ عيينةَ عن عمرٍو سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّه عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «الحربُ خدعة».

وبه قال: (**حدّثنا صدقة بن الفضل**) المروزي قال: (**أخبرنا ابن عيينة**) سفيان (**عن عمرو**) هو ابن دينار أنه (**سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال**): (**قال النبي ﷺ**):

(**الحرب خدعة**) وفيه كالسابق الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود والترمذي في الجهاد والنسائي في السير.

١٥٨ ـ باب الكذب في الحرب

٣٠٣١ ـ **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا سفيانُ عن عمرو بنِ دِينارٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَن لكعبِ بنِ الأشرف، فإنه قد آذى اللَّهَ ورسولَه؟ قال محمدُ بنُ مَسلمةَ: أتحب أن أقتلَهُ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: نعم. قال فأتاهُ فقال: إن هٰذا ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ قد عَنّانا وسألَنا الصدَقة. قال: وأيضًا واللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قال: فإنا اتبعناه فنكرَهُ أن نَدَعَهُ حتى ننظرَ إلى ما يَصيرُ أمرُه. قال: فلم يَزَل يكلِّمهُ حتى استَمكنَ منه فقتله».

(**باب**) حكم (**الكذب في الحرب**).

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة بن سعيد**) البلخي قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال**):

(**من لكعب بن الأشرف**) بالشين المعجمة اليهودي القرظي (**فإنه قد آذى الله ورسوله**) أي آذى رسول الله وأذاه لرسول الله هو أذى الله لأنه لا يرضى به (**قال محمد بن مسلمة**) بفتح الميم واللام

الأنصاري (**أتحب أن أقتله**)؟ بهمزة الاستفهام وأن مصدرية أي أتحب قتله (**يا رسول الله. قال**): (**نعم**) زاد في رواية الباب اللاحق قال: فائذن لي فأقول قال قد فعلت، وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحًا وتلويحًا.

(**قال**) جابر (**فأتاه**) أي فأتى محمد بن مسلمة كعبًا (**فقال**) له: (**إن هذا يعني النبي ﷺ قد عنانا**) بفتح العين والنون المشددة أتعبنا بما كلفنا به من الأوامر والنواهي التي فيها تعب لكنه في مرضاة الله وهذا من التعريض الجائز (**وسألنا الصدقة**) بفتح اللام والصدقة مفعول ثانٍ أي طلبها منّا ليضعها مواضعها (**قال**) كعب: (**وأيضًا والله**) بعد ذلك (**لتملنه**). بفتح اللام والفوقية والميم وضم اللام المشددة أي تزيد ملالتكم وتتضجرون منه أكثر وأزيد من ذلك وسقط لأبي ذر لتملنه (**قال**) محمد بن مسلمة: (**فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إليه ما يصير أمره قال فلم يزل**) محمد بن مسلمة (**يكلمه حتى استمكن منه فقتله**) في السنة الثالثة من الهجرة وجاء برأسه إلى رسول الله ﷺ، وفيه تجويز الكذب في الحرب تعريضًا وهل يجوز تصريحًا؟ نعم تضمنت الزيادة المنبّه عليها آنفًا التصريح وأصرح منها ما في الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعًا: لا يحل الكذب إلا في ثلاث تحديث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الإصلاح بين الناس. قال النووي: الظاهر إباحة حقيقية الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى. وهذا الحديث قد مرّ في باب رهن السلاح.

١٥٩ ـ باب الفَتْكِ بأهلِ الحرب

(**باب**) جواز (**الفتك**) بفتح الفاء وسكون الفوقية آخره كاف (**بأهل الحرب**) أي قتلهم على غفلة.

٣٠٣٢ ـ **حدّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سفيانُ عن عمروٍ عن جابرٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن لكعبِ بنِ الأشرَف؟ فقال محمدُ بن مسلمةَ: أتُحِبُّ أن أقتلَهُ؟ قال: نعم. قال: فأْذَنْ لي فأقولَ. قال: قد فعَلتُ».

وبه قال: (**حدّثني**) بالإفراد ولأبي ذر: حدَّثنا (**عبد الله بن محمد**) المسندي قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**عن عمرو**) هو ابن دينار (**عن جابر**) هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**من لكعب بن الأشرف**) زاد في الرواية الأولى فإنه قد آذى الله ورسوله (**فقال محمد بن مسلمة**) الأنصاري أخو بني عبد الأشهل: (**أتحب أن أقتله**) زاد ابن إسحٰق أنا له يا رسول الله (**قال**): (**نعم**) (**قال فائذن لي فأقول**) بالنصب أي عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره مما لم يحق باطلاً ولم يبطل حقًّا (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**قد فعلت**) أي أذنت.

وهذا مختصر من الحديث السابق ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من معناه لأن ابن مسلمة غرّ ابن الأشرف وقتله وهو الفتك على ما تقرر. فإن قلت: كيف قتله بعد أن غرّه؟ فالجواب: لأنه نقض العهد وأعان على حرب النبي ﷺ وهجاه. فإن قلت: كيف أمنه ثم قتله؟ أجيب: بأنه لم يصرح له بالتأمين وإنما أوهمه وآنسه حتى تمكن من قتله.

١٦٠ ـ **باب** ما يجوزُ منَ الاحتيالِ، والحذَر معَ مَن يخشىٰ مَعرَّته

(**باب ما يجوز من الاحتيال، والحذر من يخشى**) بالتحتية والفوقية (**معرته**) بفتح الميم والعين المهملة والراء المشددة والنصب على المفعولية ولأبي ذر تخشى بضم أوّله مبنيًا للمفعول معرته بالرفع نائبًا عن الفاعل أي فساده وشرّه.

٣٠٣٣ ـ **قال** الليثُ: حدّثني عُقَيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بن عبد اللَّهِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أنه قال: «انطَلَقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ومعهُ أُبيُّ بنُ كعبٍ قِبَلَ ابنِ صَيادٍ ـ فحُدِّثَ به في نخلٍ ـ فلما دخلَ عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ النَّخل، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذوعِ النَّخلِ وابنُ صَيّادٍ في قَطِيفَةٍ لَهُ فيها رَمْرَمة، فرأت أُمُّ ابنِ صيّادٍ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالت: يا صافِ هٰذا محمدٌ، فَوَثَبَ ابنُ صيّادٍ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لو تَرَكَتْهُ بَيَّن».

(**قال**) ولأبي ذر: وقال (**الليث**) بن سعد الإمام مما وصله الإسماعيلي (**حدّثني**) بالإفراد (**عقيل**) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن سالم بن عبد الله عن**) أبيه (**عبد الله بن عمر رضي الله عنهما**) وسقط لأبي ذر لفظ عبد الله (**أنه قال: انطلق رسول الله ﷺ ومعه أُبيّ بن كعب قبل**) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (**ابن صياد فحدّث به**) بضم الحاء وكسر الدال مبنيًا للمفعول أي فأخبر بابن صياد والحال أنه (**في نخل**) بالنون والخاء المعجمة (**فلما دخل عليه رسول الله ﷺ النخل طفق**) جعل عليه الصلاة والسلام (**يتقي**) يخفي نفسه (**بجذوع النخل**) حتى لا يراه ابن صياد. قال العيني: وهذا احتيال وحذر لأن أم ابن صياد ممن يخشى معرته (**وابن صياد في قطيفة**) كساء له خمل (**له فيها**) أي لابن صياد في القطيفة (**رمرمة**) براءين مهملتين وميمين أي صوت (**فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ فقالت: يا صاف**) بكسر الفاء وأوّله صاد مهملة وهو اسم ابن صياد (**هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله ﷺ**): (**لو تركته**) أي أمه بحيث لا يعرف بقدومه ﷺ (**بين**) لكم باختلاف كلامه ما يهوّن عليكم أمره ويظهر حاله.

١٦١ ـ **باب** الرَّجز في الحَربِ، ورفعِ الصَّوتِ في حَفرِ الخَندَق فيهِ سهلٌ وأنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ، وفيهِ يزيدُ عن سَلَمَة

(**باب**) إنشاد (**الرجز في الحرب و**) جاء في (**رفع الصوت في حفر الخندق**) يوم الأحزاب

(فيه) أي في هذا الباب **(سهل)** بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي مما وصله في غزوة الخندق **(وأنس مما سبق موصولاً في حفر الخندق كلاهما (عن النبي ﷺ)** وفيه اللهمّ لا عيش إلاّ عيش الآخرة **(وفيه)** أيضًا **(يزيد)** بن أبي عبيد **(عن)** مولاه **(سلمة)** بن الأكوع مما سيأتي في غزوة خيبر وفيه **(اللهم لولا أنت ما اهتدينا)**.

٣٠٣٤ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا أبو الأحوَصِ حدَّثَنا أبو إسحٰقَ عنِ البراءِ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يومَ الخندَقِ وهوَ ينقلُ التراب حتى وارَى الترابُ شعرَ صَدرِهِ ـ وكان رجُلاً كثيرَ الشعَرِ ـ وهوَ يَرتجزُ برَجَزِ عبدِ اللَّهِ:

اللهمَّ لولا أنتَ ما اهتدَينا ... ولا تَصدَّقنا ولا صلَّينا
فأنزِلَن سَكينةً علينا ... وثبِّتِ الأقدامَ إن لاقَينا
إن الأعداءَ قد بَغَوا علينا ... إذا أرادوا فِتنةً أبَينا

يرفَعُ بها صَوتَه».

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد قال: **(حدّثنا أبو الأحوص)** سلام بن سليم الحنفي قال: **(حدّثنا أبو إسحٰق)** عمرو بن عبد الله السبيعي **(عن البراء)** بن عازب **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: رأيت النبي)** ولأبي ذر: رأيت رسول الله **(ﷺ يوم الخندق وهو ينقل التراب)** الواو للحال **(حتى وارى)** أي ستر **(التراب شعر صدره)** الشريف **(وكان رجلاً كثير الشعر. وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة)**: الأنصاري البدري النقيب الشاعر، وسقط لأبي ذر عن الكشميهني والحموي لفظ ابن رواحة **(اللهم لولا أنت ما اهتدينا. ولا تصدقنا ولا صلينا)**.

(فأنزلن سكينة علينا. وثبّت الأقدام إن لاقينا).

(إن الأعداء) بفتح اللام وسكون العين آخره همز ممدود.

(قد بغوا) أي استطالوا **(علينا إذا أرادوا فتنة أبينا)**.

من الإباء وهو الامتناع **(يرفع بها صوته)**. حال من قوله وهو يرتجز.

وهذا الحديث قد سبق في باب حفر الخندق.

١٦٢ ـ **باب** مَن لا يَثبُتُ على الخَيلِ

(باب) **(من لا يثبت على الخيل)**.

٣٠٣٥ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ حدَّثَنا ابنُ إدريسَ عن إسماعيلَ عن قَيسٍ عن

جَرِيرٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «ما حَجَبَني النبيُّ ﷺ منذُ أسلمتُ، ولا رآني إلا تَبسَمَ في وجهي». [الحديث ٣٠٣٥ـ طرفاه في: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠].

وبه قال: (حدّثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدّثنا (**محمد بن عبد الله بن نمير**) بضم النون وفتح الميم مصغرًا قال: (**حدّثنا ابن إدريس**) عبد الله (**عن إسماعيل**) بن أبي خالد الأحمسي البجلي الكوفي (**عن قيس**) هو ابن أبي حازم (**عن جرير**) هو ابن عبد الله الأحمسي (**رضي الله عنه**) أنه (**قال**): (**ما حجبني النبي ﷺ**) أي ما منعني مما التمست منه أو من دخول منزله ولا يلزم منه النظر إلى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (**منذ أسلمت ولا رآني إلاّ تبسم في وجهي**) ولأبي ذر عن المستملي في وجهه وهو التفات من التكلم إلى الغيبة.

٣٠٣٦ ـ «**ولقد** شكوتُ إليه أني لا أثبُتُ عَلَى الخيل، فضَربَ بيدِهِ في صدري وقال: اللهمَّ ثَبِّتهُ واجعَلْهُ هادِيًا مَهديًّا».

(**ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل فضرب بيده في صدري**) لأنه محل القلب ولأبي ذر عن المستملي في صدره وهو على طريق الالتفات كالسابق (**وقال**): (**اللهم ثبّته واجعله هاديًا**) لغيره حال كونه (**مهديًا**) بفتح الميم في نفسه قال ابن بطال فيه تقديم وتأخير لأنه لا يكون هاديًا لغيره إلاّ بعد أن يهتدي هو فيكون مهديًا اهـ.

وأجيب: بأنه حال من الضمير فلا تقديم ولا تأخير وأيضًا فليس هنا صيغة ترتيب.

١٦٣ ـ **باب** دواءِ الجرحِ بإحراقِ الحصيرِ وغَسلِ المرأةِ عن أبيها الدَّمَ في وَجهِهِ، وحملِ الماءِ في التُّرس

(**باب دواء الجرح**) بفتح الجيم (**بإحراق الحصير**) وحشوه به (**وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس**) لأجل ذلك.

٣٠٣٧ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثنا أبو حازمٍ قال: «سألوا سهلَ بنَ سَعْدٍ الساعديَّ رضيَ اللَّهُ عنه: بأيِّ شيءٍ دُووِيَ جُرحُ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: ما بقيَ أحدٌ منَ الناسِ أعلمَ بهِ مني، كان عليٌّ يَجيءُ بالماءِ في تُرسهِ، وكانت ـ يعني فاطمةَ ـ تَغسِلُ الدمَ عن وَجههِ، وأُخِذَ حصيرٌ فأُحرِقَ، ثمَّ حُشِيَ به جُرحُ رسولِ اللَّهِ ﷺ».

وبه قال: (**حدّثنا علي بن عبد الله**) المديني قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة قال: (**حدّثنا أبو حازم**) سلمة بن دينار الأعرج (**قال: سألوا سهل بن سعد الساعدي**) الأنصاري (**رضي الله عنه بأي شيء**) الجار متعلق بدووي والمجرور للاستفهام (**دووي**) بواو ساكنة بعد الدال المضمومة ثم واو

أخرى مكسورة على البناء للمفعول من المداواة (**جرح رسول الله ﷺ**) الذي جرحه بأُحُد (**فقال**) سهل: (**ما بقي أحد من الناس أعلم به مني**) قال ذلك لأنه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة (**كان عليّ**) هو ابن أبي طالب (**يجيء بالماء في ترسه وكانت يعني فاطمة**) رضي الله عنهما (**تغسل الدم عن وجهه**) الشريف (**وأخذ حصير**) بالواو وضم الهمزة مبنيًا لما لم يسمّ فاعله كقوله (**فأحرق ثم حشي به جرح رسول الله ﷺ**) والفاعل لذلك فاطمة كما وقع التصريح به في الطب.

وهذا الحديث سبق في باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه في الطهارة.

١٦٤ ـ **باب** ما يُكرَهُ مِنَ التنازُعِ والاختلافِ في الحربِ، وعقوبةِ مَن عَصى إمامَه

وقال اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ولا تَنازَعوا فتَفشَلوا وَتذهَبَ ريحُكم﴾ [الأنفال: ٤٦] يعني الحربَ. قال قَتادةُ: الريحُ الحربُ.

(**باب ما يكره من التنازع**) وهو التخاصم والتجادل (**والاختلاف في**) المقاتلة في أحوال (**الحرب**) بأن يذهب كل واحد منهم إلى رأي (**و**) بيان (**عقوبة من عصى إمامه**) أي بالهزيمة. (**وقال الله تعالى**): ولأبي ذر: عز وجل بعد أن أمر المؤمنين بالثبات عند ملاقاتهم العدوّ والصبر على مبارزتهم (﴿**ولا تنازعوا**﴾) باختلاف الآراء كما فعلتم بأُحُد (﴿**فتفشلوا**﴾) جواب النهي فتجبنوا من عدوّكم (﴿**وتذهب ريحكم**﴾) [الأنفال: ٤٦] مستعارة للدولة من حيث إنها في نفوذ أمرها مشبهة بالريح في هبوبها وقيل المراد بها الحقيقة فإن النصرة لا تكون إلا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور.

(**قال قتادة**): فيما وصله عبد الرزاق في تفسيره (**الريح الحرب**). وهو تفسير مجازي وسقط لأبي ذر قوله وقال قتادة الريح الحرب وثبت له في روايته عن الكشميهني قال يعني الحرب.

٣٠٣٨ ـ **حدثنا** يحيىٰ حدَّثَنا وَكيعٌ عن شُعبةَ عن سعيدِ بنِ أبي بُرْدَةَ عن أبيهِ عن جدِّهِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ مُعاذًا وأبا موسىٰ إلى اليَمنِ قال: يَسِّرا ولا تُعسِّرا، وبَشِّرا ولا تُنفِّروا، وتطاوَعا ولا تختَلِفا».

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ**) هو ابن جعفر بن أعين البيكندي أو ابن موسى بن عبد الله الختي بالخاء المعجمة وتشديد الفوقية السختياني البلخي قال: (**حدّثنا وكيع**) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء فهمزة فمهملة الكوفي (**عن شعبة**) بن الحجاج (**عن سعيد بن أبي بردة**) عامر (**عن أبيه**) أبي بردة عامر (**عن جده**) أي جدّ أبي سعيد أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ بعث معاذًا**) هو ابن جبل (**وأبا موسى**) الأشعري (**إلى اليمن**) قبل حجة الوداع (**قال**) لهما:

(**يسرا**) بفتح المثناة التحتية وتشديد السين المهملة المكسورة أي خذا بما فيه التيسير (**ولا تعسرا**) من التعسير وهو التشديد (**وبشرا**) بالموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو إدخال السرور (**ولا تنفرا**) من التنفير أي لا تذكرا شيئًا ينهزمون منه ولا تقصدا ما فيه الشدة (**وتطاوعا**) بفتح الواو تحابا (**ولا تختلفا**) فإن الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببًا للهلاك.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في المغازي والأحكام والأدب ومسلم في الأشربة والمغازي والنسائي في الأشربة والوليمة وابن ماجه في الأشربة.

٣٠٣٩ ـ **حدّثنا** عمرُو بنُ خالدٍ حدَّثَنا زُهَيرٌ حدَّثَنا أبو إسحٰق قال: سمعتُ البراءَ بنَ عازِبٍ رضيَ اللَّهُ عنهما يُحدِّثُ قال: «جَعلَ النبيُّ ﷺ على الرجّالةِ يومَ أُحُدٍ ـ وكانوا خمسينَ رجُلاً ـ عبدَ اللَّهِ بنَ جُبيرٍ فقال: إن رأيتُمونا تَخطفُنا الطَّيرُ فلا تَبرَحوا مكانكم هٰذا حتّى أُرسِلَ إليكم، وإن رأيتُمونا هَزَمْنا القومَ وأوطَأناهم فلا تَبرحوا حتّى أُرسل إليكم. فهزَموهم. قال: فأنا واللَّهِ رأيتُ النساءَ يَشدُدْنَ، قد بَدَتْ خَلاخِلُهنَّ وأسوقُهنَّ، رافعاتٍ ثِيابهنَّ. فقال أصحابُ ابنِ جُبَيرٍ: الغَنيمةَ أي قوم الغنيمةَ، ظهرَ أصحابُكم فما تنتَظرون؟ فقال عبدُ اللَّهِ بنُ جُبَيرٍ: أنَسِيتم ما قال لكم رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالوا: واللَّهِ لنَأتيَنَّ الناس فَلنُصيبَنَّ منَ الغنيمةِ فلما أتَوهُم صُرفَتْ وُجوهُهم، فأقبَلوا مُنهزمينَ، فذاك إذ يَدْعوهُم الرسولُ في أُخراهم، فلم يَبقَ مع النبيِّ ﷺ غيرُ اثنَيْ عَشرَ رجُلاً، فأصابوا منّا سبعين، وكان النبيُّ ﷺ وأصحابهُ أصابَ منَ المشركينَ يومَ بَدرٍ أربعينَ ومائةً وسبعينَ أسيرًا وسبعينَ قتيلاً، فقال أبو سفيانَ: أفي القومِ محمدٌ؟ ثلاثَ مراتٍ. فنهاهمُ النبيُّ ﷺ أن يُجيبوهُ. ثم قال: أفي القوم ابنُ أبي قُحافةَ؟ ثلاثَ مراتٍ. ثم قال: أفي القومِ ابنُ الخَطابِ؟ ثلاثَ مراتٍ ثم رجَعَ إلى أصحابهِ فقال: أمّا هٰؤلاء فقد قُتلوا. فما ملكَ عمرُ نفسَهُ فقال: كذَبتَ واللَّهِ يا عدوَّ اللَّه، إن الذين عدَدْتَ لأحياءٌ كلُّهم، وقد بَقيَ لكَ ما يَسوؤُك. قال: يومٌ بيوم بَدر، والحربُ سِجال. إنكم ستَجِدونَ في القَومِ مُثلةً لم آمُر بها ولم تَسُؤْني. ثم أخذَ يرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَل، أُعل هُبَل. قال النبي ﷺ: ألا تجيبونَه؟ قالوا: يا رسولَ اللَّهِ ما نقولُ؟ قال: قولوا: اللَّهُ أعلىٰ وأجلُّ قال: إن لنا العُزَّى ولا عُزَّى لكم. فقال النبيُّ ﷺ: ألا تجيبونَه؟ قال: قالوا يا رسولَ اللَّهِ ما نقولُ؟ قال: قولوا: اللَّهُ مَولانا ولا مَولى لكم». [الحديث ٣٠٣٩ـ أطرافه في: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١].

وبه قال: (**حدّثنا عمرو بن خالد**) بفتح العين الحراني من إفراده قال: (**حدّثنا زهير**) هو ابن معاوية قال: (**حدّثنا أبو إسحٰق**) عمرو بن عبد الله السبيعي (**قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما**) حال كونه (**يحدّث قال: جعل النبي ﷺ على الرجالة**) بفتح الراء والجيم المشددة جمع راجل

على خلاف القياس وهم الذين لا خيل معهم (**يوم أُحُد**) نصب على الظرفية (**وكانوا خمسين رجلاً عبد الله بن جبير**) بضم الجيم وفتح الموحدة الأنصاري استشهد يوم أُحُد وعبد الله نصب بجعل (**فقال**) عليه الصلاة والسلام لهم:

(**إن رأيتمونا تخطفنا الطير**) بفتح الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح المهملة مخففة لأبي ذر تخطفنا بفتح الخاء وتشديد الطاء وأصله تتخطفنا بتاءين حذفت إحداهما أي إن رأيتمونا قد زلنا من مكاننا ولينا منهزمين أو إن قتلنا وأكلت الطير لحومنا (**فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم**) وعند ابن إسحٰق قال انضحوا الخيل عنّا بالنبل لا يأتونا من خلفنا (**وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم**) بهمزة مفتوحة فواو ساكنة فطاء فهمزة ساكنة أي مشينا عليهم وهم قتلى على الأرض (**فلا تبرحوا**) أي فلا تزالوا مكانكم (**حتى أرسل إليكم**). وعند أحمد والحاكم والطبراني من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أقامهم في موضع ثم قال احموا ظهورنا فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا (**فهزموهم**) وللأربعة فهزمهم أي هزم المسلمون الكفار.

(**قال**) أي البراء (**فأنا والله رأيت النساء**) المشركات (**يتشددن**) بمثناة فوقية بعد الشين المعجمة وكسر الدال الأولى يفتعلن أي يسرعن المشي أو يشتددن على الكفار يقال شد عليه في الحرب أي حمل عليه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يشددن بإسقاط الفوقية وضم الدال الأولى. وقال عياض وقع للقابسي في الجهاد يسندن بضم أوله وسكون السين المهملة بعدها مكسورة ودال مهملة أي يمشين في سند الجبل يردن أن يصعدنه حال كونهن (**قد بدت**) ظهرت (**خلاخلهن**) بفتح الخاء وفي اليونينية بكسرها (**وأسوقهن**) بضم الواو جمع ساق وضبطه بعضهم بالهمزة لأن الواو إذا انضمت جاز همزها نحو أدور وأدؤر ليعينهن ذلك على الهرب حال كونهن (**رافعات ثيابهن**) وسمى ابن إسحٰق النساء المذكورات وهن: هند بنت عتبة خرجت مع أبي سفيان، وأم حكيم بنت الحرث بن هشام خرجت مع زوجها عكرمة بن أبي جهل، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام، وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن أمية وهي أم ابن صفوان، وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاصي وهي والدة ابنه عبد الله، وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبي طلحة الحجبي، وخناس بنت مالك أم مصعب بن عمير، وعمرة بنت علقمة وعند غيره كان النساء اللواتي خرجن مع المشركين يوم أُحُد خمس عشرة امرأة وإنما خرجت قريش بنسائها لأجل الثبات.

(**فقال أصحاب عبد الله بن جبير**) وهم الرجالة (**الغنيمة أي قوم**) أي يا قوم (**الغنيمة**) نصب على الإغراء فيهما وفي اليونينية الغنيمة مرة واحدة (**ظهر**) أي غلب (**أصحابكم**) المؤمنون الكفار (**فما تنتظرون؟ فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ**)؟ والهمزة في أنسيتم للاستفهام الإنكاري (**قالوا: والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة. فلما أتوهم صرفت وجوههم**) أي قلبت وحوّلت إلى الموضع الذي جاؤوا منه (**فأقبلوا**) حال كونهم (**منهزمين**) عقوبة لعصيانهم قوله

عليه الصلاة والسلام لا تبرحوا (**فذاك إذ**) حين (**يدعوهم الرسول في أخراهم**) في جماعتهم المتأخرة إليّ عباد الله أنا رسول الله من يكرّ فله الجنة (**فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً**) منهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وحباب بن المنذر وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير (**فأصابوا منّا**) أي من طائفة من المسلمين ولأبي ذر عن الحموي والمستملي منها (**سبعين**) منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير (**وكان النبي ﷺ وأصحابه أصاب**) ولأبي ذر عن الكشميهني أصابوا (**من المشركين يوم بدر أربعين ومئة وسبعين أسيرًا وسبعين قتيلاً**) سقط قوله قتيلاً من بعض النسخ (**فقال أبو سفيان**): صخر بن حرب (**أفي القوم محمد ثلاث مرات؟ فنهاهم النبي ﷺ أن يجيبوه ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة**) أبو بكر الصديق (**ثلاث مرات؟ ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب**) عمر (**ثلاث مرات**)؟ والهمزة في الثلاثة للاستفهام الاستخباري ونهيه عليه الصلاة والسلام عن إجابة أبي سفيان تصاونًا عن الخوض فيما لا فائدة فيه وعن خصام مثله وكان ابن قميئة قال لهم قتلته (**ثم رجع**) أبو سفيان (**إلى أصحابه فقال: أما هؤلاء**) بتشديد الميم (**فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال: كذبت والله يا عدوّ الله، إن الذين عددت لأحياء كلهم**) وإنما أجابه بعد النهي حماية للظن برسول الله ﷺ أنه قتل وأن بأصحابه الوهن فليس فيه عصيان له في الحقيقة (**وقد بقي لك ما يسوءك**) يعني يوم الفتح (**قال**): أي أبو سفيان (**يوم بيوم بدر**) أي هذا اليوم في مقابلة يوم بدر (**والحرب سجال**) أي دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء (**إنكم ستجدون في القوم مثلة**) بضم الميم وسكون المثلثة أي أنهم جدعوا أنوفهم وبقروا بطونهم وكان حمزة رضي الله عنه ممن مثل به (**لم آمر بها**) يعني أنه لا يأمر بفعل قبيح لا يجلب لفاعله نفعًا (**ولم تسؤني**) أي لم أكرهها وإن كان وقوعها بغير أمري وعند ابن إسحٰق والله ما سخطت وما نهيت وما أمرت وإنما لم تسؤه لأنهم كانوا أعداء له وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر (**ثم أخذ يرتجز**) بقوله: (**أعل هبل أعل هبل**) بضم الهمزة وسكون العين المهملة وهبل بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان في الكعبة أي علا حزبك يا هبل فحذف حرف النداء (**قال**) ولأبي الوقت فقال (**النبي ﷺ**):

(**ألا تجيبوا له**) أي لأبي سفيان وتجيبوا بحذف النون بدون ناصب لغة فصيحة ولأبي ذر والأصيلي ألا تجيبونه بالنون بدل اللام ولأبي ذر ألا تجيبوه بحذف النون (**قالوا يا رسول الله ما نقول؟ قال**): (**قولوا الله أعلى وأجلّ**) بقطع همز الله في اليونينية (**قال**) أبو سفيان: (**أن لنا العزى**) صنم كان لهم (**ولا عزى لكم. فقال النبي ﷺ**): (**ألا تجيبوا له**) باللام ولأبي ذر والأصيلي ألا تجيبونه ولأبي ذر أيضًا ألا تجيبوه بحذف النون (**قال: قالوا يا رسول الله ما نقول؟ قال: قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم**) أي الله ناصرنا.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في المغازي والتفسير وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير والتفسير.

١٦٥ ـ باب إذا فزعوا بالليل

(باب) بالتنوين **(إذا فزعوا بالليل)** ينبغي لإمام العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك.

٣٠٤٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ بن سعيدٍ حدَّثَنا حَمادٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ أحسنَ الناس، وأَجْوَدَ الناس، وأشجعَ الناس. قال وقد فزِعَ أهلُ المدينة ليلاً. سمعوا صوتًا. قال: فتلقاهُمُ النبيُّ ﷺ على فَرَسٍ لأبي طلحةَ عُرْيٍ وهوَ مُتقلِّدٌ سيفَهُ فقال: لم تُراعوا لم تُراعوا. ثم قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: وجَدْتهُ بَحرًا. يَعني الفَرَسَ».

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة بن سعيد)** الثقفي قال: **(حدّثنا حماد)** هو ابن زيد **(عن ثابت)** البناني **(عن أنس رضي الله عنه)** أنه **(قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس قال)**: أي أنس **(وقد فزع)** بكسر الزاي أي خاف **(أهل المدينة ليلة)** ولأبي ذر عن الكشميهني ليلاً **(سمعوا صوتًا قال)** أنس: **(فتلقاهم النبي ﷺ)** راجعًا واستبرأ الخبر **(على فرس)** اسمه المندوب **(لأبي طلحة عري)** بضم العين وسكون الراء بغير سرج **(وهو متقلد سيفه فقال)**:

(لم تراعوا لم تراعوا) مرتين أي لا تخافوا خوفًا مستقرًا أو خوفًا يضركم **(ثم قال رسول الله ﷺ)**: **(وجدته بحرًا)**. بصيغة التوحيد **(يعني الفرس)** وشبهه به لسعة جريه.

وسبق هذا الحديث مرارًا.

١٦٦ ـ باب من رأىٰ العدوَّ
فنادى بأعلىٰ صوتهِ: يا صباحاه. حتى يُسمِعَ الناس

(باب من رأى العدوّ) وقد أقبل **(فنادى بأعلى صوته يا صباحاه)** أي أغيثوني وقت الصباح أي وقت الغارة **(حتى يسمع الناس)** بضم المثناة التحتية من الإسماع والناس نصب على المفعولية.

٣٠٤١ ـ **حدّثنا** المكيُّ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا يزيدُ بنُ أبي عُبيدٍ عن سلمةَ أنهُ أخبرَهُ قال: «خرجتُ منَ المدينةِ ذاهبًا نحوَ الغابةِ. حتى إذا كنتُ بثَنيةِ الغابةِ لَقِيَني غلامٌ لعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ. قلتُ: ويحَكَ، ما بِكَ؟ قال: أُخِذَت لِقاحُ النبيِّ ﷺ. قلت: مَن أخذَها؟ قال: غَطَفانُ وفَزارةُ. فصرَختُ ثلاثَ صرَخاتٍ أسمعتُ ما بينَ لابَتَيها: يا صبَاحاه، يا صباحاه. ثمَّ اندفَعتُ حتى ألقاهم وقد أخذوها، فجعلتُ أرميهم وأقول: أنا ابنُ الأكوَع، واليوم يومُ الرُّضَّع. فاستَنقَذْتُها منهم قبلَ أن يَشرَبوا، فأقبلْتُ، فلَقِيَني النبيُّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ القومَ عِطاش، وإني أعجَلتُهم

أن يَشربوا سِقيَهم، فابعَثْ في إثرهم. فقال: يا بنَ الأكوَع مَلَكتَ فأسْجِحْ، إن القومَ يُقرَون في قَومهم». [الحديث ٣٠٤١ـ طرفه في: ٣١٩٤].

وبه قال: (**حدّثنا المكي بن إبراهيم**) بن بشير بن فرقد البرجمي البلخي قال: (**أخبرنا يزيد بن أبي عبيد**) مصغرًا من غير إضافة (**عن**) مولاه (**سلمة**) بن الأكوع سنان بن عبد الله أنه (**أخبره قال: خرجت من المدينة**) حال كوني (**ذاهبًا نحو الغابة**) بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة وهي على بريد من المدينة في طريق الشام (**حتى إذا كنت بثنية الغابة**) هي كالعقبة في الجبل (**لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف**) لم يسم الغلام ويحتمل أنه رباح الذي كان يخدم النبي ﷺ (**قلت**) له (**ويحك ما بك قال: أخذت**) بضم الهمزة آخره مثناة فوقية ساكنة مبنيًا للمفعول ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أخذ بإسقاط الفوقية (**لقاح النبي ﷺ**) بكسر اللام بعدها قاف وبعد الألف حاء مهملة مرفوع نائبًا عن الفاعل واحدها لقوح وهي الحلوب وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان فيهم عيينة بن حصن الفزاري (**قلت: من أخذها؟ قال: غطفان وفزارة**) بفتح الفاء والزاي قبيلتان من العرب فيها أبو ذر (**فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها**) أي لابتي المدينة واللابة الحرة (**يا صباحاه يا صباحاه**) مرتين بفتح الصاد والموحدة وبعد الألف حاء مهملة فألف فهاء مضمومة، وفي الفرع سكونها وكذا في أصله منادى مستغاث والألف للاستغاثة والهاء للسكت، وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح. وقال ابن المنير: الهاء للندبة وربما سقطت في الوصل، وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون. وقال القرطبي: معناه الإعلام بهذا الأمر المهم الذي دهمهم في الصباح وهي كلمة يقولها المستغيث. (**ثم اندفعت**) بسكون العين أسرعت في السير وكان ماشيًا على رجليه (**حتى ألقاهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم**) بالنبل (**وأقول: أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع**) بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة والرفع فيهما، ولأبي ذر نصب المعرف أي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه، وكل من نسب إلى لؤم فإنه يوصف بالمص والرضاع. وفي المثل: ألأم من راضع، وأصله أن رجلاً من العمالقة طرقه ضيف ليلاً فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثر حتى صار كل لئيم راضعًا سواء فعل ذلك أو لم يفعله. وقيل: المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره. (**فاستنقذتها**) بالقاف والذال المعجمة (**منهم**) أي استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة (**قبل أن يشربوا**) أي الماء (**فأقبلت بها**) حال كوني (**أسوقها فلقيني النبي ﷺ**) وكان قد خرج عليه الصلاة والسلام إليهم غداة الأربعاء في الحديد متقنعًا في خمسمائة. وقيل: سبعمائة بعد أن جاء الصريخ ونودي: يا خيل الله اركبي وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له: امضِ حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك.

(**فقلت: يا رسول الله إن القوم**) يعني غطفان وفزارة (**عطاش**) بكسر العين المهملة (**وإني أعجلتهم أن يشربوا**) مفعول له أي كراهة شربهم (**سقيهم**) بكسر السين وسكون القاف أي حظهم

من الشرب (**فابعث في إثرهم**) بكسر الهمزة وسكون المثلثة. وعند ابن سعد قال سلمة: فلو بعثتني في مائة رجل واستنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت بأعناق القوم. (**فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**يا ابن الأكوع ملكت**) أي قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم في الأصل أحرار (**فأسجح**)، بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة أي فارفق وأحسن بالعفو ولا تأخذ بالشدة (**إن القوم**) غطفان وفزارة (**يقرون**) بضم المثناة التحتية وسكون القاف والواو بينهما راء مفتوحة آخره نون أي يضافون (**في قومهم**) يعني أنهم وصلوا إلى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة في البعث في الأثر لأنهم لحقوا بأصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل من غطفان فقال: مرّوا على فلان الغطفاني فنحر لهم جزورًا فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابًا؛ الحديث. وفيه معجزة حيث أخبر عليه الصلاة والسلام بذلك وكان كما قاله. وفي بعض الأصول من البخاري يقرون بضم الراء مع فتح أوله أي: ارفق بهم فإنهم يضيفون الأضياف فراعى ﷺ ذلك لهم رجاء توبتهم وإنابتهم، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: يقرون بفتح أوله وكسر القاف وتشديد الراء، ولأبي ذر: من قومهم.

وهذا الحديث الثاني عشر من ثلاثيات البخاري، وأخرجه أيضًا في المغازي وكذا مسلم، وأخرجه النسائي في اليوم والليلة.

١٦٧ ـ **باب** من قال: خُذها وأنا ابن فُلان

وقال سَلمةُ: خُذها وأنا ابنُ الأكْوَع.

(**باب من قال: خُذها**) أي الرمية (**وأنا ابن فلان وقال سلمة**) في حديثه السابق: (**خذها وأنا ابن الأكوع**). المشهور في الرمي بالإصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر وهو منهي عنه إلا في هذه الحالة لاقتضاء الحال هنا فعله لتخويف الخصم.

٣٠٤٢ ـ **حدّثنا** عبيدُ اللّهِ عن إسرائيلَ عن أبي إسحٰقَ قال: «سَألَ رجُلٌ البَراء رضيَ اللّهُ عنه فقال: يا أبا عُمارةَ، أوَلَّيتُم يومَ حُنينٍ؟ قال البراءُ وأنا أسمعُ: أمّا رسولُ اللّهِ ﷺ لم يُوَلِّ يومَئذٍ، كان أبو سُفيانَ بنُ الحارث آخِذًا بعِنانِ بَغلتهِ، فلما غَشِيَهُ المشركون نزَلَ فجعلَ يقول: أنا النبيُّ ﷺ لا كَذِب، أنا ابنُ عبدِ المطَّلِب. قال: فما رُئِيَ منَ الناسِ يومَئذٍ أشدُّ منه».

وبه قال: (**حدّثنا عبيد الله**) بتصغير العبد ابن موسى بن باذام العبسي الكوفي (**عن إسرائيل**) بن يونس (**عن**) جده (**أبي إسحٰق**) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (**قال: سأل رجل**) من قيس (**البراء**) بن عازب (**رضي الله عنه فقال: يا أبا عمارة**) بضم العين وهي كنية البراء (**أوليتم**) أي أدبرتم منهزمين (**يوم**) غزوة (**حنين**) والهمزة للاستفهام الاستخباري (**قال البراء: وأنا أسمع**) هو من

قول أبي إسحٰق والواو للحال (**أما رسول الله ﷺ لم يول يومئذٍ**) لفرط شجاعته وثقته بوعد الله ورغبته في الشهادة ولقاء ربه، ولا يجوز على نبي الانهزام ومن نسب أحدًا منهم لذلك قتل، وحذف الفاء من جواب أما في قوله: لم يول قال ابن مالك هو جائز نظمًا ونثرًا يعني فلا يختص بالضرورة. (**وكان أبو سفيان بن الحرث**) بن عبد المطلب (**آخذًا بعنان بغلته**) البيضاء يكفها عن الإسراع به إلى العدوّ (**فلما غشيه المشركون**) أي أحاطوا به ﷺ (**نزل**) عن بغلته (**فجعل يقول**):

(**أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب**) بسكون الموحدة فيهما وفيه التنويه بشجاعته ﷺ وثباته في الحرب وانتسب لجدّه لشهرته في العرب أو لغير ذلك مما سبق. (**قال**) أي البراء (**فما رئي**) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء (**من الناس يومئذٍ أشد منه**) ﷺ.

وقد سبق هذا الحديث في الجهاد في باب من قاد دابة غيره في الحرب.

١٦٨ ـ **باب** إذا نزَلَ العدوُّ على حُكمِ رجُل

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا نزل العدوّ**) من المشركين (**على حكم رجل**) من المسلمين ينفذ إذا أجازه الإمام.

٣٠٤٣ ـ **حدثنا** سليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثنا شُعبةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن أبي أُمامةَ هوَ ابنُ سهلِ بنِ حُنَيفٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «لما نزَلَتْ بنو قُرَيظةَ على حُكم سعدٍ هو ابنُ مُعاذٍ بَعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ـ وكان قريبًا منه ـ فجاءَ على حمارٍ، فلما دَنا قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: قوموا إلى سيِّدِكم، فجاء فجلسَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال له: إنَّ هؤلاءِ نزَلوا على حُكمِكَ. قال: فإني أحكُم أن تُقتَلَ المقاتِلةُ، وأن تُسبىٰ الذُّرِّية. قال: لقد حكمتَ فيهم بحُكمِ المَلِك». [الحديث ٣٠٤٣ـ أطرافه في: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢].

وبه قال: (**حدّثنا سليمان بن حرب**) الواشحي قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن سعد بن إبراهيم**) بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني (**عن أبي أمامة**) بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما ألف سعد (**هو ابن سهل بن حنيف**) بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرًا الأنصاري (**عن أبي سعيد**) سعد بن مالك بن سنان (**الخدري**) الأنصاري (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: لما نزلت بنو قريظة**) القبيلة المشهورة من اليهود من قلعتهم (**على حكم سعد**) هو ابن معاذ، وكان عليه الصلاة والسلام فيما ذكره ابن إسحٰق قد حاصرهم خمسًا وعشرين ليلة وقذف الله في قلوبهم الرعب فأذعنوا أن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فحكم فيهم سعد بن معاذ وكان قد رمي في غزوة الخندق بسهم قطع منه الأكحل فلما نزلت على حكمه (**بعث رسول الله ﷺ**) أي في طلبه (**وكان**) سعد (**قريبًا منه**) لأنه عليه الصلاة والسلام قد جعله في خيمة رفيدة الأسلمية ليعوده من قريب في مرضه الذي أصابه

من تلك الرمية (**فجاء**) ومعه قومه من الأنصار (**على حمار**) وقد وطؤوا له بوسادة من أدم وأحاطوا به في طريقهم يقولون له أحسن في مواليك فقال لهم: لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم وكان رجلاً جسيمًا (**فلما دنا**) أي قرب من رسول الله ﷺ (**قال رسول الله ﷺ**):

(**قوموا إلى سيدكم**) فقاموا إليه وأنزلوه (**فجاء**) سعد (**فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له**) عليه الصلاة والسلام: (**إن هؤلاء**) اليهود من بني قريظة (**نزلوا على حكمك**) فيهم (**قال**) سعد (**فإني أحكم**) فيهم (**أن تقتل**) الطائفة (**المقاتلة**) منهم وهم الرجال (**وأن تسبى الذرية**) أي النساء والصبيان (**قال**) عليه السلام: (**لقد حكمت فيهم بحكم الملك**) بكسر اللام أي بحكم الله. ونقل القاضي عياض أن بعضهم ضبطه في البخاري بكسر اللام وفتحها فإن صح الفتح فالمراد به جبريل يعني بالحكم الذي جاء به الملك عن الله، وعورض بأنه لم ينقل نزول ملك في ذلك بشيء ولو نزل بشيء اتبع وترك الاجتهاد، وبأنه ورد في بعض ألفاظ الصحيح قضيت بحكم الله. نعم ورد في غير البخاري مما ذكره بعضهم أنه قال في حكم سعد بذلك طرقني الملك سحرًا. قال ابن المنير: ويستفاد من هذا الحديث لزوم حكم المحكم برضا الخصمين سواء كان في أمور الحرب أو غيرها وهو رد على الخوارج الذين أنكروا التحكيم على عليّ رضي الله عنه، وفيه أيضًا تصحيح القول بأن المصيب واحد وأن المجتهد ربما أخطأ ولا حرج عليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «لقد حكمت بحكم الملك» فدل ذلك على أن حكم الله في الواقعة متقرر فمن أصابه فقد أصاب الحق ولولا ذلك لم يكن لسعد مزية في الصواب لا يقال كانت المسألة قطعية والمسائل القطعية لله فيها حكم واحد لأنّا نقول: بل كانت اجتهادية ظنية، ولهذا كان رأي الأنصار أن يعفى عن اليهود خلافًا لسعد وما كان الأنصار ليتفق أكثرهم على خلاف الصواب قطعًا، وفيه جواز الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام وبحضرته فكيف بعد وفاته؟ وفيه أنه يسوغ للإمام الأعظم إذا كانت له حكومة في نفسه أن يولي نائبًا يحكم بينه وبين خصمه للضرورة وينفذ ذلك على خصمه إذا كان عدلاً ولا يقدح فيه أنه حكم له وهو نائبه نقله في المصابيح.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في فضائل سعد والاستئذان والمغازي ومسلم في المغازي، وأبو داود في الأدب، والنسائي في المناقب والسِّيَر والفضائل.

١٦٩ ـ باب قتل الأسيرِ، وقتلِ الصَّبر

(**باب**) حكم (**قتل الأسير، وقتل الصبر**) بأن يمسك ذو روح ثم يرمى بشيء حتى يموت. وفي الحديث: النهي عن قتل شيء من الدواب صبرًا، وللكشميهني: قتل الأسير صبرًا بزيادة صبرًا بعد الأسير وحذف قوله وقتل الصبر وهي أخصر والصبر لغة الحبس وإذا شدت يدا رجل ورجلاه وأمسكه آخر وضرب عنقه يقال قتل صبرًا.

٣٠٤٤ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دخلَ عامَ الفتحِ وعلى رأسه المِغْفَر، فلما نزَعه جاءَ رجُلٌ فقال: إنَّ ابنَ خَطَلٍ مُتعلِّقٌ بأستارِ الكعبة، فقال: اقتُلوه».

وبه قال: (**حدّثنا إسماعيل**) بن أبي أويس (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**مالك**) الإمام (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل**) مكة (**عام الفتح وعلى رأسه المغفر**) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (**فلما نزعه جاء رجل**) هو أبو برزة الأسلمي (**فقال**): يا رسول الله (**إن ابن خطل**) بفتح الخاء المعجمة والطاء والمهملة آخره لام اسمه عبد الله أو عبد العزى (**متعلق بأستار الكعبة فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**اقتلوه**) لأنه ارتد عن الإسلام وقتل مسلمًا كان يخدمه وكان يهجو النبي ﷺ وله قينتان تغنيان بهجاء المسلمين فابتدره سعيد بن حريث أو أبو برزة أو الزبير بن العوام أو سعد بن ذؤيب أو تعاونوا كلهم على قتله، وهذا مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام «من دخل المسجد فهو آمن» وفيه جواز إقامة الحد والقصاص بمكة خلافًا لأبي حنيفة، وتأول الحديث بأنه قتل ابن خطل في الساعة التي أبيحت له. وأجاب أصحابنا: بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك لأنه وقع بعد نزع المغفر.

وهذا الحديث قد مرّ في باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام في أواخر كتاب الحج.

١٧٠ ـ باب هل يستأسِرُ الرجُلُ؟
ومَن لم يَستأسِرْ، ومن ركَع ركعتَينِ عندَ القتل

هذا (**باب**) بالتنوين (**هل يستأسر الرجل**)؟ أي هل يسلم نفسه للأسر أم لا؟ (**و**) بيان حكم (**من لم يستأسر**) أي لم يسلم نفسه للأسر (**ومن ركع**) ولأبي ذر: من صلى (**ركعتين عند القتل**).

٣٠٤٥ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرَني عمرُو بنُ أبي سفيانَ بنِ أسيدِ بنِ جاريةَ الثَّقفيُّ ـ وهو حَليفٌ لبني زُهرةَ، وكان من أصحابِ أبي هريرة ـ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «بَعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَشرةَ رَهطٍ سَريةً عَينًا، وأمَّرَ عليهم عاصمَ بنَ ثابتٍ الأنصاريَّ ـ جَدَّ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ ـ فانطَلَقوا، حتّى إذا كانوا بالهَدأةِ ـ وهو بينَ عُسْفانَ ومكةَ ـ ذُكِروا لِحيٍّ من هُذيل يقال لهم بنو لِحْيانَ، فنَفَروا لهم قريبًا من مائتي رجلٍ كلُّهم رامٍ، فاقتَصُّوا آثارَهم حتّى وجَدوا مَأكلَهم تَمرًا تزَوَّدوهُ من المدينة، فقالوا: هٰذا تمرُ يَثرِبَ، فاقتَصُّوا

آثارَهم، فلما رآهم عاصمٌ وأصحابهُ لجؤوا إلى فَدْفَدٍ، وأحاطَ بهمُ القومُ، فقالوا لهم: انزلوا وأعطُونا بأيديكم، ولكُم العَهدُ والميثاقُ ولا نقتلُ منكم أحَدًا. فقال عاصمُ بن ثابتٍ أميرُ السَّرِيةِ: أمّا أنا فواللَّهِ لا أنزِلُ اليومَ في ذمةِ كافر، اللهمَّ أخبرْ عنّا نبيَّك، فرمَوهم بالنَّبْل، فقتلوا عاصمًا في سبعةٍ. فنزَلَ إليهم ثلاثةُ رهطٍ بالعهدِ والميثاق، منهم خُبيبٌ الأنصاريُّ وابنُ دَثِنة ورجلٌ آخر، فلما استمكنوا منهم أطلَقوا أوتارَ قِسِيِّهم فأوثقوهم، فقال الرجلُ الثالثُ: هٰذا أوَّلُ الغدرِ، واللَّهِ لا أصحبُهم، إنَّ لي في هٰؤلاء لأسوةً ـ يُريدُ القَتلىٰ ـ وجَرَّروهُ وعالجوهُ علىٰ أن يَصحَبَهم فأبى، فقتلوهُ، فانطَلقوا بخُبَيبٍ وابن دَثِنةَ حتّى باعوهما بمكةَ بعدَ وَقيعةِ بدرٍ، فابتاعَ خُبَيبًا بنو الحارثِ بنِ عامرِ بنِ نوفلِ بنِ عبدِ مَنافٍ، وكان خُبيبٌ هو قَتلَ الحارثَ بنَ عامرٍ يومَ بَدرٍ، فلَبثَ خُبيبٌ عندَهم أسِيرًا فأخبرَني عُبيدُ اللَّهِ بنُ عِياضٍ أنَّ بنتَ الحارثِ أخبرَته أنهم حينَ اجتمعوا استَعارَ منها مُوسىٰ يَستحِدُّ بها فأعارَتْهُ، فأخذَ ابنًا لي وأنا غافلةٌ حين أتاهُ، قالت: فوجَدْتهُ مُجْلِسَهُ على فخذِهِ والموسىٰ بيدِهِ، ففَزِعتُ فزعةً عرَفَها خُبَيبٌ في وَجهي، فقال: تَخشينَ أن أقتُلَهُ؟ ما كنتُ لأفعلَ ذٰلك. واللَّهِ ما رأيتُ أسيرًا قطُّ خيرًا من خُبَيب، واللَّهِ لقد وَجدْتهُ يومًا يأكلُ من قِطْفِ عِنَبٍ في يدِهِ وإنه لموثَقٌ في الحديدِ وما بمكةَ مِن ثمَرٍ. وكانت تقولُ إنه لرِزْقٌ منَ اللَّهِ رَزَقهُ خُبَيبًا. فلما خَرجوا منَ الحَرَم ليَقتُلوهُ في الحِلِّ قال لهم خُبيبٌ: ذَروني أركَعْ رَكعَتَين. ثمَّ قال: لولا أن تَظنُّوا أن ما بي جَزَعٌ لطوَّلتُها، اللهمَّ أحصِهِمْ عدَدًا:

ولستُ أُبالي حينَ أُقتَلُ مُسلِمًا ... علىٰ أيِّ شِقٍّ كان للَّهِ مَصرَعي
وذٰلك في ذاتِ الإلٰهِ، وإن يَشأْ ... يُبارِكْ على أوصالِ شِلْوٍ مُمزَّعِ

فقتَلَهُ ابنُ الحارث، فكانَ خُبَيبٌ هوَ سَنَّ الرَّكعَتَين لكلِّ امرىءٍ مُسلم قُتِلَ صَبرًا. فاستجابَ اللَّهُ لعاصمِ بنِ ثابتٍ يومَ أُصِيبَ، فأخبرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ خبرَهم وما أُصِيبوا، وبَعثَ ناسٌ من كفارِ قُريشٍ إلى عاصمٍ حينَ حُدِّثوا أنه قُتِلَ ليُؤتَوا بشيءٍ منهُ يُعرَف، وكان قد قَتلَ رجُلاً من عُظمائهم يومَ بَدْرٍ، فبُعِثَ على عاصمٍ مثلُ الظُّلةِ منَ الدَّبْرِ، فحمَتْهُ مِن رسولهم، فلم يقدِروا على أن يقْطَعوا مِن لحمِهِ شيئًا». [الحديث ٣٠٤٥ـ أطرافه في: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢].

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عمرو بن أبي سفيان**) بفتح العين وسكون الميم (**ابن أسيد بن جارية**) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وجارية بالجيم (**الثقفي وهو حليف لبني زهرة**) بضم الزاي وسكون الهاء (**وكان من أصحاب أبي هريرة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ**) لما قدم عليه بعد أُحُد رهط من عضل والقارة فقالوا: يا رسول الله إن

فينا إسلامًا فابعث معنا نفرًا من أصحابك يفقهوننا **(عشرة رهط)** ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة **(سرية)** نصب على البيان **(عينًا)** أي جاسوسًا وانتصابه بدل من سرية. وعند ابن إسحٰق أنهم كانوا ستة نفر من أصحابه وهم: مرثد بن أبي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب، وخالد بن البكير الليثي حليف بني عديّ، وعاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، وخبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة، وعبد الله بن طارق. وما في الصحيح أصح وقد عدّ فيهم مغيث بن عبيد البلوي حليف الأنصار **(وأمّر عليهم عاصم بن ثابت)** أي ابن أبي الأقلح **(الأنصاري جدّ عاصم بن عمر بن الخطاب)** لأمه لأن أم عاصم بن عمر هي بنت عاصم بن ثابت واسمها جميلة بفتح الجيم. وقال مصعب الزهري: إنما هو خال عاصم لا جدّه لأن عاصم بن عمر بن الخطاب أمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح أُخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصية. قال الكرماني: وعليه الأكثر وسقط قوله ابن الخطاب لغير أبي ذر، وعند ابن إسحٰق وأمّر عليهم مرثد بن أبي مرثد وما في الصحيح أصح.

(فانطلقوا) أي الرهط العشرة **(حتى إذا كانوا بالهدأة)** بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة، ولغير الكشميهني: بالهدأة بفتح الدال وقد تحذف الهمزة **(وهو)** موضع **(بين عسفان)** بضم العين وسكون السين **(ومكة ذكروا)** بضم المعجمة وكسر الكاف مبنيًا للمفعول **(لحي من هذيل)** بضم الهاء وفتح الذال المعجمة **(يقال لهم بنو لحيان)** بكسر اللام، وحكى فتحها وسكون الحاء المهملة وهو ابن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر وعند الدمياطي أنهم بقايا جرهم **(لا فنفروا لهم)** بتشديد الفاء وفي اليونينية بتخفيفها أي استنجدوا لأجلهم **(قريبًا)** بالنصب على المفعولية، وفي نسخة: فنفروا بتخفيف الفاء قريبًا بالنصب بنزع الخافض، وفي أخرى: فنفروا بالتخفيف أيضًا قريب بالرفع أي خرج إليهم قريب ولأبي الوقت: فنفذوا بذال معجمة بدل الراء **(من مائتي رجل كلهم رام)** بالنبل **(فاقتصوا)** أي اتبعوا **(آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرًا)** اسم مكان نصب بتقدير الجار على حدّ رميت مرمى زيد وتمرًا نصب مفعول وجدوا **(تزودوه من المدينة)** صفة لتمرًا **(فقالوا: هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم)** أمير السرية **(وأصحابه لجؤوا)** بالجيم أي استندوا **(إلى فدفد)** بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال مهملة أيضًا رابية مشرفة **(وأحاط بهم القوم فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا)** بهمزة قطع **(بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدًا. قال)** ولأبي ذر فقال **(عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر)** أي في عهده **(اللهم أخبر عنّا نبيك)** ﷺ **(فرموهم)** أي رمى الكفار المسلمين **(بالنبل)** بفتح النون وسكون الموحدة بالسهام العربية **(فقتلوا عاصمًا)** أمير السرية **(في)** جملة **(سبعة)** من العشرة، وعند ابن إسحٰق أنهم كانوا ستة نفر كما مر وأنهم قتلوا منهم ثلاثة وأسروا ثلاثة **(فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم: خبيب)** بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى بينهما تحتية ساكنة ابن عدي **(الأنصاري)** الأوسي، **(وابن دثنة)** بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتحها وفتح النون زيد بن معاوية بن عبيد الأنصاري البياضي،

(ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق البلوي حليف بني ظفر من الأنصار كما عند ابن هشام في السيرة **(فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيّهم فأوثقوهم)** بها **(فقال الرجل الثالث)**: وهو عبد الله بن طارق **(هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن في هؤلاء)** ولأبي ذر: إن لي في هؤلاء **(الأسوة)** بالنصب اسم إن أي اقتداء **(يريد القتلى)** عاصمًا والستة **(فجرّروه)** بفتح الراء الأولى المشددة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وجرروه بالواو بدل الفاء **(وعالجوه على أن يصحبهم)** إلى مكة **(فأبى)** أي فامتنع من الرواح معهم **(فقتلوه)** بمرّ الظهران فقبره هناك، **(فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر)** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: وقيعة بدر بكسر القاف ومثناة تحتية ساكنة. قال الكرماني وقوله بعد وقعة بدر متعلق بقوله بعث رسول الله ﷺ إذ الكل كان بعده إلا البيع فقط أي المذكور في قوله **(فابتاع)** أي فاشترى **(خبيبًا بنو الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف)** وهم عقبة وأبو سروعة وأخوهما لأمهما حجر بن أبي إهاب، واشترى ابن دثنة صفوان بن أمية بضم الهمزة منهم وقتله بمكة بأبيه كما عند ابن إسحٰق **(وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر يوم بدر)** فأخّروه عندهم حتى تنقضي الأشهر الحُرم **(فلبث خبيب عندهم أسيرًا)**.

قال ابن شهاب الزهري: **(فأخبرني)** بالإفراد **(عبيد الله)** بضم العين مصغرًا **(ابن عياض)** بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية وبعد الألف ضاد معجمة القباري من القارة **(أن بنت الحرث)** اسمها زينب كما عند خلف في الأطراف **(أخبرته أنهم حين اجتمعوا)** أي لقتله **(استعار منها موسى)** بعدم الصرف لأنه على وزن فعلى وبه على أنه على وزن مفعل على خلاف بين الصرفيين والذي في اليونينية الصرف **(يستحدّ بها)** أي يحلق بها شعر عانته لئلا يظهر عند قتله **(فأعارته)** قالت: **(فأخذ** خبيب **(ابنًا لي و)** الحال **(أنا غافلة حين أتاه)** ولأبي ذر: حتى **(وكان اسم ابنها)** هذا أبا الحسين بن الحرث بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي المحدث من أقران الزهري. **(قالت: فوجدته مجلسه)** بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام أي الصبيّ **(على فخذه)** بالخاء والذال المعجمة **(و)** الحال أن **(الموسى بيده)** بيد خبيب **(ففزعت)** بكسر الزاي وسكون العين **(فزعة)** بفتح الفاء وسكون الزاي **(عرفها خبيب في وجهي فقال: تخشين أن أقتله)** بحذف همزة الاستفهام **(ما كنت لأفعل ذلك)** وعند ابن سعد: ما كنت لأغدر **(والله)** أي: قالت بنت الحرث والله **(ما رأيت أسيرًا قطّ خيرًا من خبيب، والله لقد وجدته يومًا يأكل من قطف عنب)** بكسر القاف وسكون الطاء أي عنقود عنب **(في يده و)** الحال **(إنه لموثق)** بفتح المثلثة أي لمقيد **(في الحديد و)** الحال أن **(ما بمكة من ثمر)** بفتح المثلثة والميم **(وكانت تقول: إنه لرزق من الله رزقه خبيبًا)** وهذه كرامة جعلها الله تعالى لخبيب آية على الكفار وبرهانًا لنبيه ﷺ وتصحيحًا لرسالته عند الكافرة وأهل بلدها الكفار والكرامة ثابتة للأولياء عند أهل السُّنّة والفرق بينها وبين المعجزة التحدي كما هو مقرر في موضعه. **(فلما خرجوا)** بخبيب **(من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب: ذروني)** أي اتركوني **(اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين)** وعند ابن سعد أنه ركعهما في موضع

مسجد التنعيم (**ثم قال: لولا أن تظنوا أن ما بي جزع**) أي من القتل (**لطولتها**) يعني الصلاة. وفي نسخة: لطولتهما أي الركعتين وهو جواب لولا. والظاهر أنه سقط من النسخة التي شرح عليها الكرماني فقدره بنحو: لزدت على ركعتين أو لأطلتهما بعد أن صرح بحذفه (**اللهم أحصهم عددًا**) أي عمهم بالهلاك، وزاد موسى بن عقبة: ولا تبق منهم أحدًا واقتلهم بددًا بفتح الموحدة يعني متفرقين فلم يحل الحول ومنهم أحد حيّ وقال خبيب بعد فراغه من الدعاء عليهم: (**ما أبالي**)، ولأبي ذر عن الكشميهني: وما أن أبالي، وله أيضًا عن الحموي والمستملي: ولست أبالي (**حين أقتل مسلمًا ـ على أيّ شق**) بكسر الشين المعجمة وفي المغازي على أيّ جنب (**كان لله مصرعي**).

أي مطرحي على الأرض.

(**وذلك**) أي قتلي (**في ذات الإلٰه**) أي في وجه الله وطلب ثوابه (**وإن يشأ ـ يبارك على أوصال شلو**) بكسر الشين المعجمة وسكون اللام أي أوصال جسد (**ممزع**) بضم الميم الأولى وفتح الثانية والزاي المشددة وبعدها عين مهملة أي مقطع مفرق وهذان البيتان من قصيدة أولها:

لقد جمع الأحزاب حولي وألبوا قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد قربوا أبناءهم ونساءهم وقربت من جذع طويل ممنع

ساقها ابن إسحٰق ثلاثة عشر بيتًا تأتي إن شاء الله تعالى في السير بعون الله.

وقال ابن هشام: أكثر أهل العلم بالشعر ينكرها لخبيب (**فقتله ابن الحرث**) عقبة بالتنعيم وصلبه ثم، وقيل بل قتله أبو سروعة بكسر السين المهملة وفتحها عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل كما رواه أبو داود الطيالسي وغيره (**فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرىء مسلم قتل صبرًا**) أي مصبورًا محبوسًا للقتل، وإنما صار فعل خبيب سنّة لأنه فعل في حياة الشارع ﷺ واستحسنه، وقد صلى هاتين الركعتين زيد بن حارثة مولاه عليه الصلاة والسلام في حياته عليه الصلاة والسلام لما أراد رجل قتله كما رويناه من طريق السهيلي بسنده إلى الليث بن سعد بلاغًا عنه (**فاستجاب لعاصم بن ثابت**) أمير السرية دعاءه (**يوم أصيب**) حيث قال: اللهم أخبر عنا نبيك (**فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم وما أصيبوا**) أي مع ما جرى عليهم (**وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم**) أمير السرية (**حين حدثوا**) بضم الحاء المهملة وكسر الدال أي حين أخبروا (**أنه قتل ليؤتوا**) بفتح التاء (**بشيء منه**) نحو رأسه (**يعرف**) به (**وكان**) أي عاصم (**قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم**) وقعة (**بدر**) وهو عقبة بن أبي معيط (**فبعث على عاصم مثل**) بضم الموحدة وكسر العين المهملة مبنيًّا للمفعول ومثل بالرفع نائبًا عن الفاعل، ولأبي ذر عن المستملي: فبعث الله على عاصم مثل نصب على المفعولية (**الظلة**) بضم المعجمة وتشديد اللام أي السحابة المظلة (**من الدبر**) بفتح الدال المهملة وإسكان الموحدة ذكور النحل أو الزنابير (**فحمته**) أي حفظته (**من رسولهم فلم يقدروا على أن يقطع**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: أن يقطعوا (**من لحمه شيئًا**) ولأبي ذر عن الكشميهني: فلم يقدر بضم أوله وفتح

ثالثه، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: أن يقطع بضم أوّله وفتح ثالثه مبنيًا للمفعول من لحمه شيء بالرفع نائبًا عن الفاعل لأنه كان حلف لا يمس مشركًا ولا يمسه مشرك فبرّ قسمه، وإنما لم يحمه الله تعالى من القتل وحماه من قطع شيء من بدنه لأن القتل موجب للشهادة بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته وذكر أنه لما أنزل بخبيب إذا هو رطب لم يتغير بعد أربعين يومًا ودمه على جرحه وهو يبض دمًا كالمسك.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في التوحيد وفي المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير وفيه الشعر دون الدعاء.

١٧١ ـ **باب** فَكاكِ الأسيرِ. فيهِ عن أبي موسىٰ عنِ النبيِّ ﷺ

(باب) وجوب **(فكاك الأسير)** من أيدي العدوّ بمال أو بغير مال **(فيه)** أي في الباب **(عن أبي موسى)** الأشعري رضي الله عنه مما وصله في الأطعمة والنكاح **(عن النبي ﷺ)** وسقط هذا التعليق في رواية أبي ذر.

٣٠٤٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا جَريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن أبي موسىٰ رضيَ اللّهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «فُكُّوا العانيَ ـ يعني الأسيرَ ـ وأطعِموا الجائعَ، وعُودوا المريضَ». [الحديث ٣٠٤٦ـ أطرافه في: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣].

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة بن سعيد)** البغلاني وسقط لأبي ذر ابن سعيد قال: **(حدّثنا جرير)** هو ابن عبد الحميد **(عن منصور)** هو ابن المعتمر **(عن أبي وائل)** شقيق ابن سلمة **(عن أبي موسى)** الأشعري **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: قال النبي ﷺ)**:

(فكوا العاني) بالعين المهملة وبعد الألف نون على وزن القاضي قال جرير أو قتيبة **(يعني الأسير)** أي من المسلمين من بيت المال وسقط لفظ يعني لأبي ذر وفي رواية له فكّوا العاني أي الأسير بدل يعني **(وأطعموا الجائع)** آدميًا وغيره **(وعودوا المريض)** وهذه الأخيرة سنة مؤكدة والأوليان فرض كفاية كما نبّه عليه كافّة العلماء.

٣٠٤٧ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثنا مُطرِّفٌ أنَّ عامرًا حدَّثَهم عن أبي جُحَيفةَ رضيَ اللّهُ عنه قال: «قلتُ لِعليٍّ رضيَ اللّهُ عنه: هل عندَكم شيءٌ منَ الوَحيِ إلا ما في كتابِ اللّهِ؟ قال: لا والذي فَلَقَ الحبَّةَ وبَرَأَ النسمةَ، ما أعلمهُ إلا فهمًا يُعطِيهِ اللّهُ رجلاً في القرآن، وما في هٰذهِ الصَّحيفةِ. قلت: وما في الصحيفةِ قال: العَقلُ، وفَكاكُ الأسيرِ، وأن لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافر».

وبه قال: **(حدّثنا أحمد بن يونس)** هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال: **(حدّثنا زهير)** هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي قال: **(حدّثنا مطرف)** بضم الميم وفتح

الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الحارثي الكوفي (**أن عامرًا**) الشعبي (**حدّثهم عن أبي جحيفة**) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم**) أهل البيت النبوي (**شيء من الوحي**) خصّكم به النبي ﷺ دون غيركم كما تزعم الشيعة (**إلا ما في كتاب الله؟ قال**) عليّ (**لا والذي فلق الحبة**) أي شقها في الأرض حتى نبتت ثم أثمرت فكان منها حب كثير (**وبرأ النسمة**) أي خلقها (**وما أعلمه**) عندنا (**إلا فهمًا**) بسكون الهاء وفتحها والنصب ولأبي ذر إلا فهم بالرفع وفتح الهاء وسكونها قاله ابن سيده (**يعطيه الله رجلاً في القرآن**) فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولاً عن المفسرين إذا وافق أصول الشريعة وهذا فيه تأييد لقول إمام دار الهجرة مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور وفهم يضعه الله في قلب من يشاء (**وما في هذه الصحيفة**) وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه وعند النسائي فأخرج كتابًا من قراب سيفه. قال أبو جحيفة (**قلت**) لعليّ رضي الله عنه (**وما**) أي أيّ شيء (**في**) هذه (**الصحيفة؟ قال**): فيها (**العقل**) أي حكم العقل وهو الدية أي أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها (**وفكاك الأسير**) وهو ما يحصل به خلاصه (**وأن لا يقتل مسلم بكافر**) أي: وفي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر، وهذا مذهب الجمهور خلافًا للحنفية مستدلين بأنه ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد رواه الدارقطني لكنه حديث ضعيف لا يحتج به.

وهذا الحديث سبق في باب كتابة العلم من كتاب العلم.

١٧٢ ـ باب فِداء المشركينَ

(**باب فداء المشركين**) بمال يؤخذ منهم.

٣٠٤٨ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ عن موسى بنِ عقبةَ عن ابنِ شهابٍ قال: حدَّثني أنسُ بن مالكٍ رضيَ اللّهُ عنه «أن رجالاً منَ الأنصارِ استأذَنوا رسولَ اللّهِ ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللّهِ ائذَنْ فلْنَترُكْ لابنِ أُختِنا عبّاسٍ فداءَه. فقال: لا تَدَعونَ منها دِرهَمًا».

وبه قال: (**حدّثنا إسماعيل بن أبي أويس**) قال: (**حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة**) الأسدي مولاهم أبو إسحٰق المدني (**عن موسى بن عقبة**) صاحب المغازي (**عن ابن شهاب**)الزهري أنه (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجالاً من الأنصار**) لم يسموا (**استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ائذن**) زاد في رواية أبي ذر في باب إذا أسر أخو الرجل من كتاب العتق لنا (**فلنترك لابن أختنا**) بضم الهمزة وبالفوقية (**عباس**) هو ابن عبد المطلب وليسوا بأخواله بل أخوال أبيه عبد المطلب لأن أمه سلمى بنت عمرو من بني النجار وليست نتيلة أم عباس

أنصارية اتفاقًا وقالوا: ابن أختنا لتكون المنّة عليهم في إطلاقه بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك (**فداءه**) أي المال الذي تستنقذ به نفسه من الأسر (**فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**لا تدعون منها**) أي لا تتركون من فديته (**درهمًا**) وإنما لم يجبهم ﷺ إلى الترك لئلا يكون في الدين نوع محاباة، وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت إلى الغانمين، ولأبي ذر عن الكشميهني: لا تدعوا بحذف النون مجزوم على النهي، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: منه أي من الفداء، وعند ابن إسحٰق أنه ﷺ قال يا عباس افدِ نفسك وابن أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو، وعند موسى بن عقبة أن فداءهم كان أربعين أوقية ذهبًا.

٣٠٤٩ ـ **وقال** إبراهيمُ بنُ طهْمانَ عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيب عن أنس قال: «أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بمالٍ منَ البَحرَين، فجاءهُ العبّاسُ فقال: يا رسولَ اللّهِ أعطِني، فإني فادَيتُ نفسي، وفادَيتُ عَقيلاً. فقال: خذ. فأعطاهُ في ثوبهِ».

(**وقال إبراهيم**): ولأبي ذر: إبراهيم بن طهمان (**عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: أُتي النبي ﷺ**) ولأبي ذر أن النبي ﷺ أُتي (**بمال**) وكان مائة ألف كما رواه ابن أبي شيبة مرسلاً وكان خراجًا (**من البحرين**) بلدة بين البصرة وعمان (**فجاءه العباس**) عمه (**فقال: يا رسول الله أعطني**) منه (**فإني فاديت نفسي**) يوم بدر (**وفاديت عقيلاً**) بفتح العين وكسر القاف ابن أبي طالب (**فقال**) له عليه الصلاة والسلام:

(**خذ فأعطاه**) عليه الصلاة والسلام (**في ثوبه**). أي في ثوب العباس من ذلك المال.

وهذا التعليق سبق في باب القسمة وتعلق القنو في المسجد في أبواب المساجد من الصلاة.

٣٠٥٠ ـ **حدثنا** محمودٌ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهريِّ عن محمدِ بن جُبَيرٍ عن أبيهِ ـ وكان جاءَ في أسارَى بَدرٍ ـ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقرَأُ في المغرِبِ بالطُّور».

وبه قال: (**حدّثني**) بالإفراد، ولأبي ذر: حدّثنا (**محمود**) هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي قال: (**حدّثنا عبد الرزاق**) بن همام قال: (**أخبرنا معمر**) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء هو ابن راشد الأزدي مولاهم البصري (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**عن محمد بن جبير عن أبيه**) جبير بن مطعم رضي الله عنه (**وكان جاء في**) طلب فداء (**أسارى بدر**) وفكاكهم كافرًا أنه (**قال**): (**سمعت النبي ﷺ يقرأ في**) صلاة (**المغرب بالطور**) أي بسورة الطور زاد في التفسير فلما بلغ هذه الآية ﴿أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون﴾ الآيات إلى قوله: ﴿المسيطرون﴾ كاد قلبي يطير.

ومطابقة الحديث للترجمة وكان جاء في أسارى بدر، وقد سبق هذا الحديث في باب الجهر في المغرب من كتاب الصلاة.

١٧٣ ـ **باب** الحربيِّ إذا دخَلَ دارَ الإسلامِ بغير أمانٍ

(باب) حكم (الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان) هل يجوز قتله.

٣٠٥١ ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم. حدّثنا أبو العُمَيسِ عن إياسِ بنِ سلمةَ بن الأكْوَع عن أبيهِ قال: «أتىٰ النبيَّ ﷺ عَينٌ منَ المشركينَ ـ وهو في سفَرٍ ـ فجلَسَ عندَ أصحابهِ يَتحدّثُ، ثم انفتَلَ، فقال النبيُّ ﷺ: اطلُبوهُ، واقتُلوه، فقتلتُهُ، فنفلهُ سَلَبَه».

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين قال: (**حدّثنا أبو العميس**) بضم العين المهملة وفتح الميم وإسكان التحتية آخرهه سين مهملة عتبة بن عبد الله الهلالي (**عن إياس بن سلمة**) بفتح اللام (**ابن الأكوع عن أبيه**) رضي الله عنه أنه (**قال: أتى النبي ﷺ عين**) أي جاسوس وهو صاحب سر الشر وسمي عينًا لأن جلّ عمله بعينه (**من المشركين**) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه (**وهو في سفر**) وعند مسلم أن ذلك كان في غزوة هوازن (**فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل**) أي انصرف (**فقال النبي ﷺ**):

(**اطلبوه واقتلوه**) (**فقتله**) سلمة بن الأكوع (**فنفله**) بتشديد الفاء أي أعطاه عليه الصلاة والسلام (**سلبه**) نافلة زائدة على ما يستحقه بالغنيمة بفتح المهملة واللام والموحدة وهو الشيء المسلوب سمي به لأنه يسلب عن المقتول، والمراد به ثياب القتيل والخف وآلات الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والقصعة معه ونحو ذلك مما هو مبسوط في الفقه، وهذا السلب الذي أعطيه من مقتوله جمل أحمد عليه رحله وسلاحه كما وقع مبينًا في مسلم، وكان القياس أن يقول فقتلته فنفلني لكنه في التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة، نعم في رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فقتلته بضمير المتكلم على الأصل وعند مسلم فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع قال له سلبه أجمع.

وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر باتفاق وأما المعاهد والذمي فقال مالك: ينتقض عهده بذلك؟ وعند الشافعية خلاف أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقًا.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير.

١٧٤ ـ **باب** يُقَاتَلُ عن أهلِ الذمةِ ولا يُستَرَقُّون

هذا (**باب**) بالتنوين (**يقاتل**) بفتح رابعه (**عن أهل الذمة**) لأنهم بذلوا الجزية على أن يأمنوا في

أنفسهم وأموالهم وأهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين **(ولا يسترقون)** بضم أوله والقاف المشددة مبنيًا للمفعول ولو نقضوا العهد خلافًا لابن القاسم.

٣٠٥٢ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدّثنا أبو عَوانةَ عن حُصَينٍ عن عمرِو بن مَيمونٍ عن عُمرَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «وأُوصِيهِ بذِمةِ اللَّهِ وذمةِ رسولهِ ﷺ أن يُوَفَّى لهم بعهدِهم، وأن يُقاتَلَ مِن ورائِهم، ولا يُكلَّفوا إلا طاقَتَهم».

وبه قال: **(حدّثنا موسى بن إسماعيل)** التبوذكي قال: **(حدّثنا أبو عوانة)** الوضاح اليشكري **(عن حصين)** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي **(عن عمرو بن ميمون)** بفتح العين الأودي **(عن عمر)** بن الخطاب **(رضي الله عنه)** أنه **(قال)**: بعد أن طعنه أبو لؤلؤة الطعنة التي مات بها **(وأوصيه)** يعني الخليفة بعده **(بذمة الله وذمة رسوله)** أي بعهد الله وعهد رسوله (ﷺ) ومراده أهل الكتاب **(أن يُوفى لهم بعهدهم)** بضم أول يوفى وفتح ثالثه، وفي نسخة: أن يوفي بكسر ثالثه والذي في الفرع يوفى بسكون الواو وفتح الفاء مخففًا **(وأن يقاتل)** بضم أوله وفتح الفوقية **(من ورائهم)** أي من بين أيديهم فيدفع الكافر الحربي عنهم وقد سبق استعمال وراء بمعنى أمام **(ولا يكلفوا)** بضم أوله وفتح اللام المشددة في إعطاء الجزية **(إلاّ طاقتهم)** فلا يزاد عليهم على مقدارها.

وسبق هذا الحديث بأطول من هذا في آخر الجنائز، ويأتي إن شاء الله تعالى في المناقب.

١٧٥ ـ باب جَوائز الوَفد

(باب جوائز الوفد) جمع جائزة وهي العطية والوفد الجماعة يردون.

١٧٦ ـ باب هل يُستَشْفَعُ إلىٰ أهل الذِّمة؟ ومعامَلتُهم

هذا **(باب)** بالتنوين **(هل يستشفع)** بضم أوله وفتح الفاء **(إلى أهل الذمة ومعاملتهم)** بالجر عطفًا على الجملة المضاف إليها لفظ الباب، ووقع في رواية ابن شبويه عن الفربري وهو عند الإسماعيلي تأخير باب جوائز الوفد عن باب: هل يستشفع وهو أوجه لأن ما ساقه من الحديث مطابق لترجمة جوائز الوفد لأنه قال فيه وأجيزوا الوفد وكأنه كتب باب جوائز الوفد ثم بيض له ليسوق فيه حديثًا يليق به فلم يقع له ذلك، وأسقط النسفي هذه الترجمة أصلاً واقتصر على ترجمة هل يستشفع.

٣٠٥٣ ـ **حدثنا** قَبيصةُ حدَّثنا ابنُ عيينةَ عن سليمانَ الأحْوَلِ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما أنه قال: «يومُ الخميسِ وما يومُ الخميس. ثم بكىٰ حتّى خَضبَ دَمعُهُ

الحَصْباءَ، فقال: اشتدَّ برسولِ اللَّهِ ﷺ وجَعهُ يومَ الخميس فقال: ائتوني بكتابٍ أكتُب لكم كتابًا لن تَضِلُّوا بعدَهُ أبدًا. فتَنازَعوا، ولا يَنبغي عندَ نبيٍّ تَنازُع. فقالوا: هَجرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قال: دَعوني، فالذي أنا فيهِ خيرٌ مما تَدْعوني إليه. وأوصىٰ عندَ موتهِ بثلاث: أخرِجوا المشرِكينَ من جزيرةِ العرب، وأجِيزوا الوَفدَ بنحوِ ما كنتُ أجِيزُهم، ونسيتُ الثالثةَ». وقال يعقوبُ بنُ محمدٍ: سألتُ المغيرةَ بنَ عبدِ الرحمنِ عن جزيرةِ العربِ فقال: مكةُ والمدينةُ واليمامةُ واليمن. وقال يعقوبُ: والعَرْجُ أولُ تِهامة.

وبه قال: **(حدّثنا قبيصة)** بن عقبة قال: **(حدّثنا ابن عيينة)** سفيان ولم يقع لقبيصة في هذا الكتاب رواية عن ابن عيينة إلا هذه وروايته فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدًا، وحكى الجياني عن رواية ابن السكن عن الفربري في هذا قتيبة بدل قبيصة، وقد أخرجه المؤلف في المغازي عن قتيبة ومسلم في الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وابن أبي شيبة والناقد عن ابن عيينة **(عن سليمان)** بضم أوله وفتح ثانيه **(الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يوم الخميس)**. قال الكرماني: خبر المبتدأ المحذوف أو بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو: أنا أنا والغرض منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه وهو امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس **(وما يوم الخميس)**؟ أي أيّ يوم هو تعجب منه لما وقع فيه من وجعه ﷺ **(ثم بكى حتى خضب)** بفتح الخاء والضاد المعجمتين والموحدة أي رطب وبلل **(دمعه الحصباء. فقال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه)** الذي توفي فيه **(يوم الخميس فقال)**:

(ائتوني بكتاب) أي ائتوممني بأدوات كتاب كالقلم والدواة أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد والكتف **(اكتب لكم)** بجزم أكتب جوابًا للأمر ويجوز الرفع على الاستئناف وهو من باب المجاز أي آمر أن يكتب لكم **(كتابًا لن تضلوا بعده أبدًا فتنازعوا)** في باب كتابة العلم من كتابه قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط **(ولا ينبغي عند نبي)** من الأنبياء **(تنازع)** في كتاب العلم قال أي النبي ﷺ: قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ففيه التصريح بأنه من قوله ﷺ لا من قول ابن عباس، والظاهر أن هذا الكتاب الذي أراده إنما هو في النص على خلافة أبي بكر، لكنهم لما تنازعوا واشتدّ مرضه ﷺ عدل عن ذلك معوّلاً على ما أصله من استخلافه في الصلاة.

وعند مسلم عن عائشة أنه ﷺ قال: «ادعي لي أبا بكر وأخاك أكتب كتابًا فإني أخاف أن يتمنى متمنٍّ ويقول قائل: أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر».

وعند البزار من حديثها لما اشتد وجعه عليه الصلاة والسلام قال: «ائتوني بدواة وكتف أو قرطاس أكتب لأبي بكر كتابًا لا يختلف الناس عليه» ثم قال: «معاذ الله أن يختلف الناس على أبي

بكر» فهذا نص صريح فيما ذكرناه وأنه ﷺ إنما ترك كتابًا معوّلاً على أنه لا يقع إلا كذلك وهذا يبطل قول من قال: إنه كتاب بزيادة أحكام وتعليم وخشي عمر عجز الناس عن ذلك.

(فقالوا: هجر رسول الله ﷺ) بفتح الهاء والجيم من غير همز في أوله بلفظ الماضي، وقد ظن ابن بطال أنها بمعنى اختلط، وابن التين أنها بمعنى هذى وهذا غير لائق بقدره الرفيع إذ يقال إن كلامه غير مضبوط في حالة من الحالات بل كل ما يتكلم به حق صحيح لا خلف فيه ولا غلط سواء كان في صحة أو مرض أو نوم أو يقظة أو رضًا أو غضب. ويحتمل أن يكون المراد أن رسول الله ﷺ هجركم من الهجر الذي هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الإلـٰهية، ولذا قال في الرفيق الأعلى. وقال النووي: وإن صح بدون الهمزة فهو لما أصابه الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى الهجر مجرى شدة الوجع. قال الكرماني: فهو مجاز لأن الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فأطلق الملزوم وأراد اللازم، وللمستملي والحموي: أهجر بهمزة الاستفهام الإنكاري أي أهذى إنكارًا على من قال: لا تكتبوا أي لا تجعلوه كأمر من هذى في كلامه أو على من ظنه بالنبي ﷺ في ذلك الوقت لشدة المرض عليه.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(دعوني)** أي اتركوني **(فالذي أنا فيه)** من المراقبة والتأهب للقاء الله والتفكّر في ذلك **(خير مما تدعوني إليه)** من الكتابة ونحوها **(وأوصى)** عليه الصلاة والسلام **(عند موته بثلاث)** فقال: **(أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)** وفي ما بين عدن إلى ريف العراق طولاً ومن جدة إلى أطراف الشام عرضًا قاله الأصمعي فيما رواه عنه أبو عبيد، وقال الخليل: سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبش والعراق ودجلة أحاطت بها وهي أرض العرب ومعدنها ولم يتفرغ أبو بكر رضي الله عنه لذلك فأجلاهم عمر رضي الله عنه، وقيل إنهم كانوا أربعين ألفًا ولم ينقل عن أحد من الخلفاء أنه أجلاهم من اليمن مع أنها من جزيرة العرب. **(وأجيزوا الوفد بنحو ما)** ولأبي الوقت بنحو مما **(كنت أجيزهم)** قال ابن المنير: والذي بقي من هذا الرسم ضيافات الرسل وإقطاعات الأعراب ورسومهم في أوقات منه إكرام أهل الحجاز إذا وفدوا. قال ابن عيينة كما عند الإسماعيلي هنا والبخاري في الجزية أو سليمان الأحول كما في مسند الحميدي أو سعيد بن جبير كما عند النووي في شرح مسلم **(ونسيت الثالثة)**. هي إنفاذ جيش أسامة، وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على أبي بكر فأعلمهم أن النبي ﷺ عهد بذلك عند موته أو هي قوله: «لا تتخذوا قبري وثنًا» قال في المقدمة: ووقع في صحيح ابن حبان ما يرشد إلى أنها الوصية بالأرحام.

(وقال يعقوب بن محمد) الزهري فيما وصله إسماعيل القاضي في أحكامه **(سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال)**: هي **(مكة والمدينة واليمامة واليمن)**. وهذا موافق لما روي عن مالك إمام دار الهجرة.

(وقال يعقوب): بن محمد المذكور **(والعرج)** بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة من الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة **(أول تهامة)**. بكسر المثناة الفوقية. وقد استدل بهذا الحديث إمامنا الشافعي من العلماء على منع إقامة الكافر ذميًا كان أو حربيًا بمكة والمدينة واليمامة وقراهن وما تخلل ذلك من الطرق فلا يقر في شيء منها بجزية ولا بغيرها لشرفها. نعم لا يمنع من ركوب بحر الحجاز لأنه ليس موضع إقامة بخلاف جزائره وقرى الأماكن المذكورة، وكذا لا يمنع من الإقامة باليمن لأنه ليس من الحجاز وإن كان من جزيرة العرب لأن عمر أجلى أهل الذمة من الحجاز وأقرّهم فيما عداه من اليمن ولم يخرجهم هو ولا أحد من الخلفاء منه، وإنما أخرج أهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم العهد بأكلهم الربا المشروط عليهم تركه وكذا يمنع من دخول الحرم المكي فلا يدخله لمصلحة ولا لغيرها لقوله تعالى: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ والمراد جميع الحرم لقوله تعالى: ﴿وإن خفتم عيلة﴾ [التوبة: ٢٨] أي فقرًا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم من قدومهم من المكاسب ﴿فسوف يغنيكم الله من فضله﴾ ومعلوم أن الجلب إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه فلو دخل كافر بغير إذن الإمام أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع ومنه وإن أذن الإمام أو نائبه له في الدخول للحجاز خارج الحرم لمصلحة لنا من رسالة أو عقد هدنة أو حمل ميرة أو متاع نحتاجه فلا يقيم فيه أكثر من أربعة أيام ولا يمنع من دونها وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك وثبت أنه ﷺ أدخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول سورة براءة، وجوّز أبو حنيفة رحمه الله دخولهم حرم مكة. وقال العيني: مذهب أبي حنيفة أنه لا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام لأنه ﷺ أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه أبو داود، والآية محمولة على منعهم أن يدخلوه مستولين عليه ومستعلين على أهل الإسلام من حيث القيام بعمارة المسجد.

١٧٧ ـ باب التَّجَمُّلِ للوُفود

(باب التجمل) باللبس **(للوفود)**.

٣٠٥٤ ـ **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سالم بنِ عبدِ اللَّهِ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «وَجدَ عمرُ حُلةَ إسْتَبْرَقٍ تُباعُ في السوقِ، فأتىٰ بها رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ ابتعْ هٰذهِ الحلةَ فتجمَّلْ بها للعيدِ والوفدِ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنما هٰذهِ لباسُ مَن لا خلاقَ له ـ أو إنما يَلبَسُ هٰذهِ من لا خَلاقَ له ـ فلَبِثَ ما شاءَ اللَّهُ. ثم أرسلَ إليهِ النبيُّ ﷺ بجُبَّةِ دِيباجٍ، فأقبَلَ بها عمرُ حتّى أتى بها رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رسول الله، قلتَ إنما هٰذهِ لباسُ مَن لا خَلاقَ له، أو إنما يَلبَسُ هٰذه مَن لا خَلاقَ له، ثم أرسلتَ إلي بهذه. فقال: تَبِيعُها، أو تُصيبُ بها بعضَ حاجتِك».

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن عقيل**) بضم العين وفتح القاف (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن سالم بن عبد الله أن**) أباه (**ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجد عمر**) بن الخطاب (**حلة إستبرق**) هو ما غلظ من الحرير (**تباع في السوق فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع**) أي اشتر (**هذه الحلة فتجمل**) أي تزين (**بها للعيد وللوفود**) زاد في الجمعة إذا قدموا عليك، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: والوفد بالتوحيد (**فقال رسول الله ﷺ**):

(**إنما هذه**) الحلة الحرير (**لباس من لا خلاق**) أي من لا نصيب (**له**) من الخير في الآخرة وهذا خاص بالرجال وإن كانت كلمة من تدل على العموم لأدلة أخرى على إباحة الحرير للنساء (**أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له**) شك من الراوي ولم ينكر عليه الصلاة والسلام عليه طلبه التجمل وإنما أنكر عليه التجمل بهذا الشيء المنهي عنه وهذا موضع الترجمة. (**فلبث**) أي عمر (**ما شاء الله ثم أرسل إليه النبي ﷺ بجبّة ديباج**) بالإضافة وكسر الدال (**فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له**) بالشك من الراوي أيضًا (**ثم أرسلت إليّ بهذه؟ فقال**): (**تبيعها**) أي أرسلتها إليك لتبيعها (**و**) قال: (**تصيب بها بعض حاجتك**). وعند أحمد أنه باعها بألفي درهم وهو مشكل بما زاده البخاري في الجمعة حيث قال: فكساها عمر أخًا له مشركًا.

١٧٨ ـ **باب** كيفَ يُعرضُ الإسلام على الصَّبيّ؟

هذا (**باب**) بالتنوين (**كيف يعرض الإسلام على الصبي**)؟

٣٠٥٥ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامٌ أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أنه أخبرَه «أن عمرَ انطلَق في رَهطٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ معَ النبيِّ ﷺ قِبَلَ ابنِ صَيّادٍ حتّى وجدَهُ يَلعبُ معَ الغِلمانِ عندَ أُطُمِ بني مَغالةَ وقد قارب يَومئذٍ ابنُ صيادٍ يَحتلِمُ، فلم يَشعُرْ بشيءٍ حتّى ضَربَ النبيُّ ﷺ ظهرَهُ بيدِه، ثمّ قال النبيُّ ﷺ: أتشهدُ أني رسولُ اللَّهِ؟ ﷺ: فنظَرَ إليه ابنُ صيادٍ فقال: أشهدُ أنكَ رسولُ الأمّيين. فقال ابنُ صيادٍ للنبيِّ ﷺ: أتَشهدُ أني رسولُ اللَّهِ؟ قال لهُ النبيُّ ﷺ: آمَنتُ باللَّهِ ورُسُلهِ. قال النبيُّ ﷺ: ماذا ترى؟ قال ابنُ صيادٍ: يأتيني صادقٌ وكاذب. قال النبيُّ ﷺ: خُلِطَ عليكَ الأمرُ. قال النبيُّ ﷺ: إني قد خَبَأتُ لكَ خَبِيئًا. قال ابنُ صيادٍ: هو الدُّخُّ. قال النبيُّ ﷺ: اخسَأْ، فلن تَعدُوَ قَدْرَك. قال عمرُ: يا رسولَ اللَّهِ ائْذَنْ لي فيه أضرِبْ عُنقَه. قال النبيُّ ﷺ: إن يَكُنْهُ فلن تُسَلَّطَ عليه، وإن لم يكنْ هوَ فلا خَيرَ لكَ في قتلهِ».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن محمد**) المسندي قال: (**حدّثنا هشام**) هو ابن يوسف الصنعاني قال: (**أخبرنا معمر**) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال: (**أخبرني**) بالإفراد (**سالم بن عبد الله عن ابن عمر**) أبيه (**رضي الله عنهما أنه أخبره أن**) أباه (**عمر انطلق في رهط**) دون العشرة أو إلى الأربعين (**من أصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ قبل ابن صياد**) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهته وكان غلامًا من اليهود وكان يتكهن أحيانًا فيصدق ويكذب فشاع حديثه وتحدث أنه الدجال، وأشكل أمره فأراد النبي ﷺ أن يختبر حاله إذ لم ينزل في أمره وحي، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: ابن الصياد بالتعريف (**حتى وجدوه**) ولأبي ذر وجده بالتوحيد حال كونه (**يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة**) بضم الهمزة والطاء من أطم وهو البناء المرتفع ومغالة بفتح الميم والغين المعجمة واللام بطن من الأنصار أو حيّ من قضاعة (**وقد قارب يومئذٍ ابن صياد يحتلم فلم يشعر**) أي ابن صياد (**حتى**) ولأبي ذر عن الكشميهني: بشيء حتى (**ضرب النبي ﷺ ظهره بيده ثم قال النبي ﷺ**):

(**أتشهد أني رسول الله**)؟ (**فنظر إليه**) ﷺ (**ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين**) أي العرب (**فقال ابن صياد للنبي ﷺ أتشهد أني رسول الله؟ قال له النبي ﷺ**): (**آمنت بالله ورسله**) بالجمع، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: ورسوله بالإفراد كذا في الفرع ونسب ابن حجر الإفراد للمستملي.

وقال الكرماني فإن قلت: كيف طابق قوله آمنت بالله ورسله؟ جواب الاستفهام وأجاب بأنه لما أراد أن يظهر للقوم حاله أرخى العنان حتى يبينه عند المغترّ به، فلهذا قال آخرًا: اخسأ انتهى. وقيل: يحتمل أنه أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعوى النبوّة ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف فقال: آمنت بالله ورسله.

ثم (**قال النبي ﷺ**) له: (**ماذا ترى**)؟ (**قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب**) وعند الترمذي من حديث أبي سعيد قال: أرى عرشًا فوق الماء. قال النبي ﷺ: ترى عرش إبليس فوق البحر. قال: ما ترى؟ قال: أرى صادقًا وكاذبين أو صادقين وكاذبًا (**قال النبي ﷺ**) (**خلط عليك الأمر**) بضم الخاء المعجمة وكسر اللام مخففة في الفرع وأصله مصححًا عليها ومشددة في غيرهما أي خلط عليك الحق والباطل على عادة الكهان (**قال النبي ﷺ**): (**إني قد خبأت لك خبيئًا**) بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالهمز فيه وفي السابق أي أضمرت لك في نفسي شيئًا. وفي الترمذي: أنه خبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين (**قال ابن صياد: هو الدخ**) بضم الدال المهملة وبعدها خاء معجمة فأدرك البعض على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان.

فإن قلت: كيف اطّلع ابن صياد أو شيطانه على ما في الضمير؟ أجيب: باحتمال أن يكون النبي ﷺ تحدّث مع نفسه أو أصحابه بذلك فاسترق الشيطان ذلك أو بعضه.

فإن قلت: ما وجه التخصيص بإخفاء هذه الآية؟ أجاب أبو موسى المديني: بأنه أشار بذلك إلى أن عيسى ابن مريم عليهما السلام يقتل الدجال بجبل الدخان فأراد التعريض لابن صياد بذلك.

وحكى الخطابي أن الآية كانت حينئذٍ مكتوبة في يد النبي ﷺ فلم يهتد ابن صياد منها إلا لهذا القدر الناقص على طريق الكهنة ولهذا (**قال النبي ﷺ**): (**اخسأ**) بالخاء المعجمة الساكنة وفتح السين المهملة آخره همز كلمة زجر واستهانة أي اسكت متباعدًا ذليلاً (**فلن تعدو قدرك**). أي لن تتجاوز القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء ولا يتجاوزون منه إلى النبوّة. قال الكرماني: وفي بعضها تعد بغير واو على أنه مجزوم بلن في لغة حكاها الكسائي كما ذكره ابن مالك في توضيحه. (**قال عمر**) رضي الله عنه (**يا رسول الله ائذن لي فيه**) أي في ابن صياد (**أضرب عنقه**). بهمزة قطع مجزومًا جواب الطلب (**قال النبي ﷺ**): (**إن يكنه**) فيه اتصال الضمير إذا وقع خبرًا لكان واسمها مستتر فيها، وابن مالك في ألفيته يختاره على الانفصال عكس ما اختاره ابن الحاجب، وللأصيلي وابن عساكر وأبوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي: إن يكن هو بانفصال الضمير كالآتية وهو الصحيح، واختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعًا لسيبويه ولفظ هو تأكيد للضمير المستتر، وكان: تامة أو وضع هو موضع إياهُ أي أن إياه. وفي حديث ابن مسعود عند أحمد إن يكن هو الذي يخاف فلن تستطيعه وعند الحرث بن أبي أسامة عند جده مرسلاً أن يكن هو الدجال (**فلن تسلط عليه**)، لأن عيسى هو الذي يقتله، وفي حديث جابر عند الترمذي فلست بصاحبه إنما صاحبه عيسى ابن مريم (**وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله**). قال الخطابي: وإنما لم يأذن النبي ﷺ في قتله مع ادّعائه النبوة بحضرته لأنه كان غير بالغ أو لأنه كان من جملة أهل المهادنة. قال في الفتح: والثاني هو المتعين وقد جاء مصرحًا به في حديث جابر عند أحمد وفي مرسل عروة: فلا يحل لك قتله ولم يصرح ابن صياد بدعوى النبوة وإنما أوهم أنه يدّعي الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة قال الله تعالى: ﴿إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين﴾.

٣٠٥٦ ـ **قال** ابنُ عمرَ: انطلَقَ النبيُّ ﷺ وأُبيُّ بنُ كعبٍ يَأتيانِ النخلَ الذي فيه ابنُ صيّادٍ، حتّى إذا دخلَ النخلَ طفِقَ النبيُّ ﷺ يَتَّقي بِجُذوعِ النخلِ وهوَ يختِلُ أن يَسمعَ مِن ابنِ صيادٍ شيئًا قبلَ أن يَراهُ، وابنُ صَيادٍ مُضطَجعٌ على فراشهِ في قَطيفةٍ لهُ فيها رَمزةٌ، فرأت أمُّ ابنِ صيّاد النبيَّ ﷺ وهوَ يتَّقي بجُذوع النخل، فقالت لابن صياد: أيْ صافِ ـ وهو اسمُه ـ فثارَ ابنُ صيادٍ، فقال النبيُّ ﷺ: لو ترَكَتْهُ بيَّنَ».

وبالسند السابق: (**قال ابن عمر**) رضي الله عنهما (**انطلق النبي ﷺ وأُبي بن كعب**) معه حال كونهما (**يأتيان النخل الذي فيه ابن صياد حتى إذا دخل**) عليه الصلاة والسلام (**النخل طفق**) أي

جعل (النبي ﷺ يتقي) أي يستتر (بجذوع النخل) بالذال المعجمة أصولها (وهو يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أي يسمع في خفية (أن يسمع من ابن صياد شيئًا). وفي حديث جابر رجاء أن يسمع من كلامه شيئًا ليعلم أنه صادق أو كاذب (قبل أن يراه) أي ابن صياد كما في الجنائز (وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة) أي كساء له خمل (له) أي لابن صياد (فيها) أي في القطيفة (رمزة) براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة أي صوت خفي (فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (يتقي بجذوع النخل فقالت: لابن صياد أي صاف) بصاد مهملة وفاء مكسورة (وهو اسمه) زاد في الجنائز هذا محمد (فثار ابن صياد) بالمثلثة أي نهض من مضجعه مسرعًا (فقال النبي ﷺ):

(لو تركته) أمه ولم تعلمه بنا (بيّن) أي أظهر لنا من حاله ما نطّلع به على حقيقة حاله.

٣٠٥٧ ـ **وقال** سالمٌ: قال ابنُ عمرَ «ثم قامَ النبيُّ ﷺ في الناسِ فأثنىٰ على اللّه بما هو أهله، ثمَّ ذكرَ الدجّالَ فقال: إني أُنذِركُموه، وما من نبيٍّ إلا قد أنذرَهُ قومَه لقد أنذرَه نوحٌ قومَه؛ ولٰكن سأقولُ لكم فيه قولاً لم يَقُلْهُ نبيٌّ لقومِهِ: تَعلمونَ أنهُ أعور، وإنَّ اللّهَ ليسَ بأعور». [الحديث ٣٠٥٧ـ أطرافه في: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٧].

(وقال سالم): هو ابن عبد الله بن عمر بالإسناد السابق (قال ابن عمر) رضي الله عنهما: (ثم قام النبي ﷺ) بعد (في الناس) خطيبًا (فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال):

(إني أنذركموه وما من نبي إلا قد أنذره قومه لقد أنذره نوح قومه)، خصّ نوحًا بالذكر لأنه أبو البشر الثاني أو أنه أول مشرّع (ولكن سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه تعلمون أنه أعور وإن الله ليس بأعور».

وقد ذكر في هذا الحديث ثلاث قصص اقتصر منها في الشهادات على الثانية، وفي الفتن على الثالثة، وقد اختلف في أمر ابن صياد اختلافًا كثيرًا يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام بعون الله ومنّه.

١٧٩ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ لليهود: أسلِموا تَسْلَموا

قاله المَقبُرِيُّ عن أبي هريرةَ.

(باب قول النبي ﷺ لليهود أسلموا) بفتح الهمزة وكسر اللام من الإسلام (تسلموا) بفتح الفوقية واللام من السلامة أي تسلموا في الدنيا من القتل والجزية وفي الآخرة من العقاب الدائم (قالها المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة وهو سعيد بن أبي سعيد (عن أبي هريرة). رضي الله عنه في حديث يأتي إن شاء الله تعالى موصولاً في الجزية.

١٨٠ ـ باب إذا أسلمَ قومٌ في دارِ الحربِ ولهم مالٌ وأرضونَ فهي لهم

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا أسلم قوم**) من أهل الحرب (**في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم**).

٣٠٥٨ ـ **حدّثنا** محمودٌ أخبرَنا عبدُ اللَّهِ أخبرنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عليِّ بنِ حُسينٍ عن عمرو بنِ عثمانَ بنِ عفّانَ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ قال: «قلتُ يا رسولَ اللَّهِ أينَ تنزلُ غدًا ـ في حَجَّتهِ ـ قال: وهل ترَكَ لنا عَقيلٌ مَنزلاً؟ ثمَّ قال: نحنُ نازلونَ غدًا بخَيفِ بني كنانةَ المُحصَّبِ حيثُ قاسَمتْ قريشٌ على الكفرِ. وذٰلكَ أنَّ بني كِنانةَ حالَفَتْ قُريشًا على بني هاشمٍ أن لا يُبايعوهم ولا يُؤْوُوهم» قال الزُّهريُّ: والخَيفُ الوادي.

وبه قال: (**حدّثنا محمود**) هو ابن غيلان قال: (**أخبرنا عبد الرزاق**) بن همام، ولأبي ذر وحده كما في الفتح حدّثنا عبد الله هو ابن المبارك بدل أخبرنا عبد الرزاق قال: (**أخبرنا معمر**) هو ابن راشد (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**عن علي بن حسين**) بدون تعريف ابن علي زيد العابدين (**عن عمرو بن عثمان بن عفان**) الأموي القرشي المدني (**عن أسامة بن زيد**) رضي الله عنهما أنه (**قال: قلت: يا رسول الله أين تنزل غدًا ـ في حجته**)؟حجة الوداع (**قال**):

(**وهل ترك لنا عقيل**) بفتح العين وكسر القاف ابن أبي طالب (**منزلاً**) زاد في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها من كتاب الحج: وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا عليّ شيئًا لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين أي عند وفاة أبيهما لأن عقيلاً أسلم بعد ذلك. قيل: ولما كان أبو طالب أكبر ولد عبد المطلب احتوى على أملاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الأسن فتسلط عقيل أيضًا بعد الهجرة عليها. وقال الداودي: باع عقيل ما كان للنبي ﷺ ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين وإذا أجاز عليه الصلاة والسلام لعقيل تصرفه قبل إسلامه فما بعد الإسلام بطريق الأولى.

وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة.

(**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام: (**نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة**) بكسر الكاف وبنونين بينهما ألف (**المحصب**) بفتح الصاد بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان أو بدل من الخيف. وفي الحج من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنى «نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة» وفيه تجوّز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوّز بالأمس عن الماضي لأن النزول في المحصب إنما يكون في الثالث عشر من الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة (**حيث قاسمت قريش**) وفي باب نزول النبي ﷺ مكة من الحج حيث تقاسموا بمثناة قبل

القاف بلفظ الجماعة أي تحالفوا **(على الكفر) (وذلك أن بني كنانة حالفت قريشًا)** وفي الحج وذلك أن قريشًا وكنانة تحالفت **(على بني هاشم)** زاد في الحج من رواية الوليد وبني عبد المطلب أو بني المطلب بالشك **(أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم)** وفي الحج أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم. قال الإمام النووي: معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم والمطلب من مكة إلى خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها أنواع من الباطل فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فأخبر جبريل النبي ﷺ فأخبر به عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبي ﷺ بذلك فوجدوه كما أخبر، وقد ذكر الخطيب أن قوله هنا وذلك أن بني كنانة إلخ المعطوف على حديث أسامة مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة، وإنما هو عند الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وذلك أن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين: وروى محمد بن أبي حفصة عن الزهري الحديث الأول فقط، وروى شعيب والنعمان بن راشد وإبراهيم بن سعد والأوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال الحافظ ابن حجر: بعد أن ذكر ذلك أحاديث الجميع عند البخاري وطريق ابن وهب عنده لحديث أسامة في الحج ولحديث أبي هريرة في التوحيد وأخرجهما مسلم معًا في الحج.

(قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب: **(والخيف)** المذكور المنسوب لبني كنانة هو **(الوادي)**. وقال غيره: ما ارتفع من سيل الوادي ولم يبلغ أن يكون جبلاً.

٣٠٥٩ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ «أنَّ عمرَ بنَ الخطابَ رضيَ اللَّهُ عنه استعملَ مَولى لهُ يُدعىٰ هُنَيًّا على الحمىٰ فقال: يا هُنَيُّ اضمُمْ جَناحَكَ عن المسلمينَ، واتَّقِ دَعوةَ المظلوم فإنَّ دعوةَ المظلوم مُستجابة. وأدخِلْ ربَّ الصُّرَيمةِ وربَّ الغُنَيمةِ، وإيايَ ونَعَمَ ابنِ عَوفٍ ونَعَمَ ابنِ عَفّانَ، فإنهما إن تَهلِكْ ماشِيتُهما يَرجِعا إلى نَخلٍ وزرع، وإنَّ ربَّ الصُّرَيمةِ وربَّ الغُنَيمةِ إن تَهلِكْ ماشِيتُهما يأتِني ببَنِيهِ فيقول: يا أميرَ المؤمنين. أفتارِكُهم أنا لا أبا لَكَ؟ فالماءُ والكَلأ أيسَرُ عليَّ منَ الذَّهبِ والوَرِق، وايمُ اللَّهِ إنهم ليَرَونَ أني قد ظلمتُهم؛ إنها لَبِلادُهم، فقاتَلوا عليها في الجاهليةِ وأسلَموا عليها في الإسلام. والذي نفسي بيدهِ لولا المالُ الذي أحملُ عليهِ في سبيلِ اللَّهِ ما حَمَيتُ عليهم من بلادِهم شِبرًا».

وبه قال: **(حدّثنا إسماعيل)** بن أبي أويس **(قال حدّثني)** بالإفراد **(مالك)** الإمام الأعظم **(عن زيد بن أسلم عن أبيه)** أسلم مولى عمر بن الخطاب **(أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيًا)** بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية وقد تهمز **(على الحمى)** بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورًا وهو موضع يعينه الإمام لنحو نعم الصدقة ممنوعًا عن الغير وعند ابن سعد من طريق عمير بن هني عن أبيه أنه كان على حمى الربذة **(فقال)**: أي عمر له **(يا هني اضمم جناحك عن المسلمين)** أي اكفف يدك عن ظلمهم **(واتق دعوة المظلوم)** فإنها لا تحجب عن الله، ولأبي ذر:

المسلمين كذا في عدة من فروع اليونينية كهي وغيرها، وعزا الأولى في فتح الباري للإسماعيلي والدارقطني وأبي نعيم وتبعه العيني والعجب منه أنها في المتن الذي ساقه بلفظ المظلوم (**فإن دعوة المظلوم مستجابة وأدخل**) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة يعني أدخل في الحمى والمرعى (**رب الصريمة**) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهي القطيعة من الإبل بقدر الثلاثين (**ورب الغنيمة**) بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم والمراد القليل منهما كما دلّ عليه التصغير (**وإياي ونعم ابن عوف**) عبد الرحمن (**ونعم ابن عفان**) عثمان كان القياس أن يقول: وإياك لأن هذه الكلمة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه قليل كما مرّ ولكنه بالغ فيه من حيث أنه حذّر نفسه ومراده تحذير من يخاطبه وهو أبلغ لأنه ينهى نفسه ومراده نهي من يخاطبه عن إيثار ابن عوف وابن عفان على غيرهما في الرعي أو تقديمهما على الغير وخصّهما بالذكر على طريق المثال لأنهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتّة وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى وقد بيّن وجه ذلك بقوله: (**فإنهما**) أي ابن عوف وابن عفان (**أن تهلك**) بكسر اللام والجزم (**ماشيتهما يرجعان إلى**) عوض ذلك من أموالهما من (**نخل وزرع**) وغيرهما (**وإن رب الصريمة**) القليلة (**ورب الغنيمة**) القليلة اللذين ليس لهما إلا ذاك (**أن تهلك ماشيتهما يأتني**) مجزوم بحذف الياء (**ببنيه**) أي بأولاده، ولغير الكشميهني كما في الفتح بيته بمثناة فوقية قبلها تحتية ساكنة بلفظ مفرد البيت والمعنى متقارب (**فيقول: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين**) مرتين أي نحن فقراء محتاجون أو نحو ذلك وعند غير أبي ذر: يا أمير المؤمنين مرة واحدة (**أفتاركهم أنا**) بهمزة الاستفهام الإنكاري أي أنا لا أتركهم محتاجين ولا أجوّز ذلك فلا بدّ لي من إعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلأ من بيت المال (**لا أبا لك**) بغير تنوين لأنه كالمضاف وظاهره الدعاء عليه لكنه على المجاز لا الحقيقة (**فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والورق**) أي من إنفاقهما من بيت المال (**وايم الله إنهم**) أي أرباب المواشي القليلة من أهل المدينة وقراها (**ليرون**) بفتح المثناة التحتية أي ليعتقدون وبضمها أي ليظنون (**أني قد ظلمتهم أنها**) أي هذه الأراضي (**لبلادهم فقاتلوا**) بفاء قبل القاف ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر قاتلوا (**عليها في الجاهلية وأسلموا عليها**) عفوًا (**في الإسلام**) فكانت أموالهم لهم وهذا بخلاف من أسلم من أهل العنوة فإن أرضه فيء للمسلمين لأنهم غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك، وإنما ساغ لعمر رضي الله عنه ذلك، لأنه كان مواتًا فحماه لنعم الصدقة ومصلحة المسلمين (**والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه**) من لا يجد ما يركبه (**في سبيل الله**) من الإبل والخيل (**ما حميت عليهم من بلادهم شبرًا**) وجاء عن مالك أن عدّة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفًا من إبل وخيل وغيرهما.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله إنها لبلادهم إلى آخرها وأشار بالترجمة إلى الردّ على من قال من الحنفية إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فيئًا للمسلمين، وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور

قاله في فتح الباري وهذا الأثر تفرّد به البخاري عن الجماعة. وقال الدارقطني فيه: غريب صحيح.

١٨١ ـ **باب** كتابةِ الإمامِ الناسَ

(**باب كتابة الإمام الناس**) بالنصب مفعولاً للمصدر المضاف لفاعله أي من المقاتلة وغيرهم ولأبي ذر للناس أي لأجلهم والمفعول محذوف.

٣٠٦٠ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ حدّثَنا سفيانُ عن الأعمش عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ رضيَ اللّهُ عنه قال: «قال النبيُّ ﷺ: اكتبوا لي مَن تَلفَّظَ بالإسلام منَ الناس. فكتبنا له ألفًا وخمسمائةِ رجل، فقلنا: نخافُ ونحنُ ألفٌ وخمسُمائة؟ فلقد رأيتُنا ابتُلِينا حتى إنَّ الرجلَ ليُصلِّي وحدَه وهو خائف». **حدّثنا** عَبدانُ عن أبي حمزةَ عنِ الأعمش «فوَجَدْنَاهم خمسَمائة». قال أبو مُعاويةَ: «ما بَينَ ستمائةٍ إلى سبعِمائة».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن يوسف**) الفريابي قال: (**حدّثنا سفيان**) الثوري (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران (**عن أبي وائل**) بالهمزة شقيق بن سلمة (**عن حذيفة رضي الله عنه**) أنه (**قال: قال النبي ﷺ**):

(**اكتبوا لي من تلفظ**) بفتح المثناة الفوقية واللام والفاء المشددة وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت يلفظ بالتحتية وسكون اللام وكسر الفاء (**بالإسلام من الناس فكتبنا له ألفًا وخمسمائة رجل**)، ولعله كان عند خروجهم إلى أُحد أو عند حفر الخندق وبه جزم السفاقسي أو بالحديبية لأنه اختلف في عددهم هل كانوا ألفًا وخمسمائة أو ألفًا وأربعمائة.

وفيه مشروعية كتابة الإمام الناس عند الحاجة إلى الدفع عن المسلمين (**فقلنا نخاف**) أي هل نخاف (**ونحن ألف وخمسمائة**) زاد أبو معاوية عن الأعمش عند مسلم فقال: إنكم لا تدرون لعل أن تبتلوا (**فلقد رأيتنا**) بضم التاء للمتكلم أي لقد رأيت أنفسنا (**ابتلينا**) بضم التاء مبنيًا للمفعول بعد رسول الله ﷺ (**حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف**) أي مع كثرة المسلمين، ولعله أشار إلى ما وقع في خلافة عثمان رضي الله عنه من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها فكان بعض الورعين يصلي وحده سرًا ثم يصلي خشية الفتنة.

وبه قال: (**حدّثنا عبدان**) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة (**عن أبي حمزة**) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران أي عن أبي وائل عن حذيفة الحديث وفيه (**فوجدناهم خمسمائة**) فلم يذكر أبو حمزة الألف التي ذكرها سفيان (**قال أبو معاوية**) بن خازم بالخاء المعجمة مما وصله مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه: (**ما بين ستمائة إلى سبعمائة**) وزيادة الثقة الحافظ مقدمة، ولذا قدّم المؤلف رواية الثوري؛ وأبو معاوية وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش

بخصوصه فالثوري أحفظهم مطلقًا، وقد قيل في الجمع بأن المراد بالخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصة وبما بين الستمائة إلى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل وبالألف وخمسمائة هم من حولهم من أهل القرى والبوادي، لكن الحديث متّحد المخرج ومداره على الأعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الإيمان والنسائي في السير.

٣٠٦١ ـ **حدثنا** أبو نُعَيم حدَّثَنا سُفيانُ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عن عمرِو بنِ دِينارٍ عن أبي مَعْبَدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عنهما قال: «جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ إني كُتِبتُ في غزوةِ كذا وكذا، وامرأتي حاجّة، قال: ارجِعْ فحجَّ معَ امرأتِك».

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**عن ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز (**عن عمرو بن دينار عن أبي معبد**) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة (**عن ابن عباس رضي الله عنهما**) أنه (**قال: جاء رجل**) لم يعرف اسمه (**إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني كتبت**) بضم الكاف وكسر الفوقية مبنيًا للمفعول (**في غزوة كذا وكذا و**) الحال أن (**امرأتي حاجّة**) لم يعرف اسم المرأة ولا الغزوة أيضًا (**قال**) عليه الصلاة والسلام:

(**ارجع فحج مع امرأتك**). وإنما كان ذلك لأنه ليس لها محرم غيره والغزو يقوم غيره فيه مقامه وفيه إشعار بأنه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج للجهاد، وسبق الحديث في الحج والجهاد.

١٨٢ ـ باب إنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بالرَّجلِ الفاجر

هذا (**باب**) بالتنوين (**إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر**).

٣٠٦٢ ـ **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ .ح. **وحدثني** محمودُ بنُ غَيلانَ حدَّثَنا عبد الرزّاق أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عنِ ابنِ المسيَّب عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «شهِدْنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال لرجلٍ ممَّن يدَّعي الإسلامَ: هٰذا من أهلِ النار. فلما حَضرَ القتالُ قاتلَ الرجلُ قِتالاً شديدًا فأصابَتْهُ جراحةٌ. فقيل: يا رسولَ اللَّهِ، الذي قلتَ إنه من أهل النار فإنه قاتلَ اليومَ قتالاً شديدًا وقد مات، فقال النبيُّ ﷺ: إلى النار. قال فكاد بعضُ الناسِ أن يرتابَ. فبينما هم على ذٰلك إذ قيلَ إنه لم يَمُتْ، ولكنَّ به جِراحًا شديدًا. فلما كان من الليلِ لم يَصبرْ على الجِراح فقتَلَ نفسَه، فأُخبِرَ النبيُّ ﷺ بذٰلكَ فقال: اللَّهُ أكبرُ، أشهَدُ أني عبدُ اللَّهِ ورسولهُ. ثمَّ أمرَ

بلالاً فنادى في الناس: إنهُ لا يدخلُ الجنَّةَ إلاّ نفسٌ مُسلمة، وإنَّ اللَّهَ ليُؤيِّدُ هٰذا الدينَ بالرجُل الفاجر». [الحديث ٣٠٦٢ـ أطرافه في: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦].

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) لتحويل السند.

(**وحدّثني**) بالإفراد (**محمود بن غيلان**) سقط لأبي ذر ابن غيلان قال: (**حدّثنا عبد الرزاق**) بن همام قال: (**أخبرنا معمر**) هو ابن راشد واللفظ لروايته لا لشعيب (**عن الزهري عن ابن المسيب**) سعيد (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ**) زاد الأصيلي خيبر (**فقال لرجل ممن يدّعي الإسلام**): بفتح الياء وتشديد الدال وكسر العين والإسلام نصب على المفعولية، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: من يدّعي بالإسلام بضم الياء وسكون الدال وفتح العين وبالإسلام جار ومجرور.

(**هذا من أهل النار**) علم بالوحي أنه غير مؤمن أو أنه سيرتد ويستحل قتل نفسه وقد قيل إن اسمه قزمان الظفري وهو معدود في جملة المنافقين وعورض بأن قصة قزمان كانت في وقعة أُحُد كما سبق في حديث سهل بن سعد والأول مبني على أن القصة التي في حديث سهل متحدة مع قصة حديث أبي هريرة هذا وفيه نظر لما وقع بينهما من الاختلاف على ما لا يخفى، لكن صنيع البخاري حيث ساق الحديثين في غزوة خيبر يُشعِر باتحادهما عنده. وأما قول أبي هريرة شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر فمحمول على المجاز فالمراد جنسه من المسلمين لأن الثابت أنه إنما جاء بعد أن فتحت خيبر، ووقع عند الواقدي أنه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها وفي الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بخيبر بعدما افتتحها فقلت يا رسول الله أسهِم لي؟ (**فلما حضر القتال**) بالرفع فاعل حضر ويجوز النصب على المفعولية على التوسع وفي حضر ضمير يرجع إلى الرجل وهو فاعله (**قاتلِ الرجل قتالاً شديدًا فأصابته جراحة**) وفي رواية شعيب عن الزهري في غزوة خيبر قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة (**فقيل**) القائل هو أكتم بن أبي الجون إن قلنا باتحاد القصتين (**يا رسول الله الذي قلت إنه**) وللأربعة الذي قلت أي الذي قلت فيه إنه (**من أهل النار**) فاللام بمعنى في (**فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديدًا وقد مات، فقال النبي ﷺ**): (**إلى النار**) (**قال**) أبو هريرة أو غيره (**فكاد**) بالدال أي قارب (**بعض الناس أن يرتاب**) أي يشك في صدق الرسول ﷺ، وفيه جواز دخول أن على خبر كاد وهو جائز مع قلته، وسقطت في رواية شعيب، ولأبي ذر عن الكشميهني: فكأن بهمزة ونون مشددة بعض الناس أراد أن يرتاب (**فبينما**) بالميم (**هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن**) بتشديد النون (**به جراحًا شديدًا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه**) وفي رواية شعيب فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهمًا فنحر بها نفسه (**فأخبر النبي ﷺ بذلك**) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول (**فقال**): (**الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله**). (**ثم أمر بلالاً**) المؤذن (**فنادى بالناس**): ولأبي ذر:

في الناس (**أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة**)، فيه إشعار بسلب الإيمان عن الرجل المذكور (**وإن الله**) بكسر الهمزة وفتحها (**ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**). يحتمل أن تكون اللام للعهد والمراد قزمان المذكور وأن تكون للجنس، وهذا لا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم «إنّا لا نستعين بمشرك» لأنه خاص بذلك الوقت، وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنينًا معه ﷺ وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي. قال ابن المير: موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل في الإمام أو السلطان الفاجر إذا حمى حوزة الإسلام أنه مطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه وأن يخلع لأن الله قد يؤيد به دينه وفجوره على نفسه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له في غير المعصية ومن هذا استجاز العلماء الدعاء للسلاطين بالتأييد والنصر وغير ذلك من الخير.

وهذا الحديث قد مرّ نحوه في باب لا يقول فلان شهيد من حديث سهل بن سعد الساعدي، ويأتيان إن شاء الله تعالى في غزوة خيبر من كتاب المغازي بعون الله وقوته.

١٨٣ ـ باب مَن تأمَّرَ في الحربِ من غير إمرةٍ إذا خافَ العدوَّ

(**باب من تأمر**) أي جعل نفسه أميرًا على قوم (**في الحرب من غير إمرة**) أي من غير تأمير الإمام أو نائبه (**إذا خاف العدوّ**) أي فإنه جائز.

٣٠٦٣ ـ **حدّثنا** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدّثنا ابنُ عُلَيَّةَ عن أيُّوبَ عن حُميدِ بنِ هِلالٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «خَطَب رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: أخَذَ الرايةَ زيدٌ فأُصيبَ، ثمَّ أخذَها جعفرٌ فأصيبَ، ثمَّ أخذَها عبدُ اللَّهِ بنُ رَواحةَ فأصيبَ، ثم أخذَها خالدُ بنُ الوَليدِ عن غيرِ إمرةٍ ففَتَح اللَّهُ عليه، وما يَسُرُّني ـ أو قال: ما يسرُّهم ـ أنهم عندنا. وقال: وإنَّ عينيه لتَذْرِفان».

وبه قال: (**حدّثنا يعقوب بن إبراهيم**) الدورقي قال: (**حدّثنا ابن علية**) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية إسماعيل بن إبراهيم البصري وعليه أمه (**عن أيوب**) السختياني (**عن حميد بن هلال**) العدوي أبي نصر البصري (**عن أنس بن مالك رضي الله عنه**) أنه (**قال: خطب رسول الله ﷺ**) لما التقى الناس بمؤتة وكشف له ما بينه وبينهم حتى نظر إلى معتركهم (**فقال**):

(**أخذ الراية زيد**) هو ابن حارثة (**فأصيب**)، أي فقتل (**ثم أخذها جعفر**) هو ابن أبي طالب (**فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة**) الأنصاري (**فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد**) المخزومي سيف الله (**عن غير إمرة**) أي صار أميرًا بنفسه من غير أن يفوّض الإمام إليه وهو متعلق بخالد بن الوليد ففي المغازي من هذا الكتاب من حديث ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة، ويروى: من غير إمرة (**ففتح عليه وما**) ولأبي ذر ففتح الله عليه فما (**يسرني**) (**أو قال ما يسرهم**) أي المقتولين (**أنهم عندنا**) لأن حالهم فيما هم فيه خير مما لو كانوا

عندنا والشك من الراوي (**وقال**) أنس (**وإن عينيه**) عليه السلام (**لتذرفان**) بالذال المعجمة وكسر الراء تسيلان دمعًا ويؤخذ من الحديث كما قاله ابن المنير أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت لذلك المتعين شرعًا وتجب طاعته حكمًا أي إذا اتفق عليه الحاضرون وأن الإمام لو عهد إلى جماعة مرتبين فقال الخليفة: بعد موتي فلان وبعد موته فلان جاز انتقلت الخلافة إليهم على ما رتب كما رتب رسول الله ﷺ أمراء جيش غزوة مؤتة، فلو مات الأول في حياة الخليفة فالخلافة للثاني، ولو مات الأول والثاني في حياته فهي للثالث، ولو مات الخليفة وبقي الثلاثة أحياء فانتصب الأول للخلافة ثم أراد أن يعهد بها إلى غير الآخرين، فالظاهر من مذهب الشافعي جوازه لأنها لما انتهت إليه صار أملك بها بخلاف ما إذا مات ولم يعهد إلى أحد فليس لأهل البيعة أن يبايعوا غير الثاني ويقدم عهد الأول على اختيارهم، والعهد موقوف على قبول المعهود إليه واختلف في وقت قبوله فقيل بعد موت الخليفة، والأصح أن وقته ما بين عهد الخليفة وموته قاله في الروضة، وأشار إليه المهلب واعترضه صاحب المصابيح من المالكية بأن الإمامة حينئذٍ ترجع إلى أنها حبس على الخليفة يتحكم فيها إلى يوم القيامة فيقول فلان بعد فلان وعقب فلان بعد عقب فلان ولا يصلح هذا في مصالح المسلمين المختلفة باختلاف الأوقات.

١٨٤ ـ باب العونِ بالمَدَد

(**باب العون**) في الجهاد (**بالمدد**) بالميم المفتوحة ما يمدّ به الأمير بعض العسكر من الرجال.

٣٠٦٤ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا ابنُ أبي عديٍّ وسهلُ بنُ يوسُفَ عن سعيدٍ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللّهُ عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ أتاهُ رِعْلٌ وذَكوانُ وعُصَيَّةُ وبنو لحيانَ فزعَموا أنهم أسلموا، واستمدُّوه على قومِهِم، فأمدَّهُم النبيُّ ﷺ بسبعينَ منَ الأنصارِ، قال أنسٌ: كنّا نُسَميهمُ القُرَّاءَ، يحطِبونَ بالنهارِ ويُصلُّون بالليل. فانطَلَقوا بهم حتّى بَلَغوا بئرَ مَعونةَ غَدَروا بهم وقتلوهم. فقَنتَ شهرًا يدعو على رِعْلٍ وذَكوانَ وبني لحيان. قال قَتادةُ: وحدَّثنا أنَسٌ قَرؤُوا بهم قُرآنًا: ألا بَلِّغوا عنا قوْمَنا، بأنّا قد لقينا ربَّنا، فرضيَ عنّا وأرضانا. ثم رُفِع ذٰلكَ بَعدُ».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن بشار**) بالموحدة والمعجمة المشدّدة قال: (**حدّثنا ابن أبي عدي**) محمد بن إبراهيم أبو عمرو السلمي البصري (**وسهل بن يوسف**) الأنماطي كلاهما (**عن سعيد**) هو ابن أبي عروبة البصري (**عن قتادة**) بن دعامة (**عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتاه رعل**) بكسر الراء وسكون العين ابن خالد بن عوف بن امرىء القيس (**وذكوان**) بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة (**وعصية**) بضم العين وفتح الصاد المهملتين مصغرًا ابن خفاف (**وبنو لحيان**) بكسر اللام وفتحها حيّ من هذيل (**فزعموا أنهم قد أسلموا واستمدّوه**) عليه الصلاة والسلام أي طلبوا منه المدد (**على قومهم**

فأمدّهم النبي ﷺ بسبعين من الأنصار) وكان أميرهم المنذر بن عمرو وقيل مرثد بن أبي مرثد **(قال أنس: كنا نسميهم القرّاء)** لكثرة قراءتهم **(يحطبون)** بكسر الطاء أي يجمعون الحطب **(بالنهار)** يشترون به الطعام لأهل الصفة **(ويصلّون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة)**، بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو بعدها نون موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان **(غدروا بهم وقتلوهم)** وكان ذلك في صفر من السنة الرابعة لكن قوله وبنو لحيان وهم كما نبّه عليه الدمياطي لأن بني لحيان ليسوا أصحاب بئر معونة وإنما هم أصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصمًا وأصحابه وأسروا خبيبًا وكذا قوله: أتاه رعل وذكوان وعصية وهو أيضًا وإنما أتاه أبو براء من بني كلاب، وأجار أصحاب النبي ﷺ فأخفر جواره عامر بن الطفيل وجمع عليهم هذه القبائل من بني سليم **(فقنت)** عليه الصلاة والسلام **(شهرًا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان)** فشرك بين بني لحيان وعصية وغيرهم في الدعاء لأن خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء إليه ﷺ في ليلة واحدة.

(قال قتادة) بن دعامة: **(وحدّثنا أنس أنهم قرؤوا بهم قرآنًا ألا)** بتخفيف اللام **(بلغوا قومنا)** ولأبي ذر عن الكشميهني: بلغوا عنّا قومنا **(بأنّا قد لقينا ربنا فرضي عنّا وأرضانا ثم رفع ذلك بعد)** بالبناء على الضم لقطعه عن الإضافة ولأبي ذر بعد ذلك أي نسخت تلاوتها.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الطب أيضًا والمغازي، وأخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الطهارة والحدود والطب والمحاربة.

١٨٥ ـ بابٌ من غَلَبَ العَدُوَّ، فأقامَ على عَرْصتِهم ثلاثًا

(باب من غلب العدوّ فأقام على عرصتهم) بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء أي بقعتهم الواسعة التي لا بناء بها من دار وغيرها **(ثلاثًا)**.

٣٠٦٥ ـ **حدثنا** محمدُ بن عبدِ الرَّحيم حدَّثَنا رَوحُ بنُ عُبادةَ حدَّثَنا سعيدٌ عن قتادةَ قال: «ذَكرَ لنا أنسُ بن مالكٍ عن أبي طلحةَ رضيَ اللّهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ أنه كانَ إذا ظَهرَ على قومٍ أقامَ بالعَرْصةِ ثلاثَ ليالٍ». تابعَهُ مُعاذٌ وعبدُ الأعلىٰ: «حدَّثَنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ عن أبي طلحةَ عن النبيِّ ﷺ». [الحديث ٣٠٦٥ـ طرفه في: ٣٩٧٦].

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن عبد الرحيم)** صاعقة قال: **(حدّثنا روح بن عبادة)** بفتح راء روح وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة قال: **(حدّثنا سعيد)** هو ابن أبي عروبة **(عن قتادة)** بن دعامة أنه **(قال: ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا ظهر على قوم)** أي غلبهم **(أقام بالعرصة)** التي لهم **(ثلاث ليالٍ)**. لأن الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها أو لقلة احتفاله بهم كأنه يقول نحن مقيمون فإن كانت لكم قوّة فهلمّوا إلينا. وقال ابن المنير: ولعل المقصود

بالإقامة تبديل السيئات وإذهابها بالحسنات وإظهار عزّ الإسلام في تلك الأرض كأنه يضيفها بما يوقعه فيها من العبادات والأذكار لله وإظهار شعائر المسلمين:

وإذا تأملت البقاع وجدتها تشقى كما تشقى الأنام وتسعد

وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثًا لأن الضيافة ثلاث. **(تابعه)** أي تابع روح بن عبادة **(معاذ)** هو ابن عبد الأعلى العنبري فيما وصله الإسماعيلي **(وعبد الأعلى)** هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة فيما وصله مسلم قالا: **(حدّثنا سعيد)** هو ابن أبي عروبة **(عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ)**. ولفظ مسلم لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله الحديث وقد أخرج البخاري الحديث في المغازي في غزوة بدر عن شيخ آخر عن روح بأتم من هذا السياق.

١٨٦ ـ **باب** مَن قَسمَ الغَنيمةَ في غزوِه وسفرِه

وقال رافع: كنّا مع النبيِّ ﷺ بذي الحُلَيفةِ فأصبنا غَنَمًا وإبلاً، فعَدَلَ عشرةً منَ الغنمِ ببعير.

(باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره. وقال رافع): هو ابن خديج مما وصله في الذبائح **(كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة)** هو ميقات أهل المدينة كما قاله النووي زاد مسلم كالبخاري في باب من عدل عشرًا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووي كما مر في الشركة **(فأصبنا غنمًا وإبلاً)**، ولأبي ذر إبلاً وغنمًا زاد في الشركة فعجل القوم فأغلوا بها القدور فجاء رسول الله ﷺ فأمر بها فأكفئت **(فعدل)** بتخفيف الدال المهملة أي قوّم **(عشرة)** بتاء التأنيث، لكن قال ابن مالك: لا يجوز إثباتها ولأبي الوقت كل عشرة وفي نسخة بالفرع وأصله عشرًا **(من الغنم ببعير)** أي جعلها معادلة له.

٣٠٦٦ ـ **حدّثنا** هُدبةُ بْنُ خالدٍ حدَّثنا همامٌ عن قتادةَ أنَّ أنسًا أخبرَهُ قال: «اعتمَرَ النبيُّ ﷺ منَ الجِعْرانةِ حيثُ قَسمَ غنائمَ حُنَين».

وبه قال: **(حدّثنا هدبة بن خالد)** بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة ابن الأسود القيسي قال: **(حدّثنا همام)** بتشديد الميم ابن يحيىٰ العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة **(عن قتادة)** بن دعامة **(أن أنسًا أخبره قال: اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة)** بسكون العين وهي ما بين الطائف ومكة **(حيث قسم غنائم حنين)** بالتنوين وادٍ بينه وبين مكة ثلاثة أميال.

ومطابقة الحديث لما ترجم به غير خفية وفي الحديث جواز قسم الغنائم بدار الحرب وأنه راجع إلى رأي الإمام فيقسم عند الحاجة ويؤخر إذا رأى في المسلمين غنى، ومنع أبو حنيفة القسمة في دار الحرب واحتجوا له بأن الملك لا يتم إلا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء إلاّ بإحرازها في دار الإسلام.

١٨٧ ـ **باب** إذا غنمَ المشركونَ مالَ المسلمِ ثمَّ وَجدَهُ المسلمُ

٣٠٦٧ ـ **وقال** ابنُ نُمَيرٍ: حدَّثَنا عُبيدُ اللَّهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «ذَهبَ فرسٌ له فأخذَهُ العدُوُّ، فظَهرَ عليهِ المسلمونَ فرُدَّ عليهِ في زمنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. وأبَقَ عبدٌ لهُ فلحِقَ بالرُّومِ، فظَهرَ عليهم المسلمونَ فردَّهُ عليهِ خالدُ بنُ الوَليدِ بعدَ النبيِّ ﷺ». [الحديث ٣٠٦٧ـ طرفاه في: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩].

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا غنم المشركون**) المحاربون (**مال المسلم ثم وجده المسلم**) بعد استيلاء المسلمين عليهم هل يأخذه لأنه أحق به أو يكون من الغنيمة (**قال**) ولأبي ذر وقال (**ابن نمير**): عبد الله الهمداني الكوفي مما وصله أبو داود (**حدّثنا عبيد الله**) بضم العين مصغرًا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن ابن عمر رضي الله عنهما**) أنه (**قال: ذهب فرس له فأخذه العدوّ**) من أهل الحرب، ولأبي ذر عن الكشميهني: ذهبت بزيادة تاء التأنيث فأخذها بتأنيث الضمير لأن الفرس اسم جنس يذكر ويؤنث (**فظهر عليه**) أي غلب على العدو (**المسلمون فردّ عليه**) الفرس (**في زمن رسول الله ﷺ وأبق**) أي هرب (**عبد له**) أي لابن عمر يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق (**فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فردّه**) أي العبد (**عليه**) على ابن عمر (**خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ**) في زمن أبي بكر الصدّيق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم، وفيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئًا من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها. وعند مالك وأحمد وآخرين إن وجده مالكه قبل القسمة فهو أحق به وإن وجده بعدها فلا يأخذه إلا بالقيمة رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعًا لكن إسناده ضعيف جدًا، وبذلك قال أبو حنيفة: إلا في الآبق فقال: مالكه أحق به مطلقًا.

٣٠٦٨ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بشّارٍ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللَّهِ قال: أخبرَني نافعٌ أنَّ عبدًا لابنِ عمرَ أبَقَ فلحِقَ بالرُّومِ، فظهرَ عليهِ خالدُ بنُ الوليدِ فرَدَّه على عبدِ اللَّهِ. وأن فرسًا لابنِ عمرَ عارَ فلحِقَ بالروم، فظهرَ عليهِ فرَدُّوهُ على عبدِ اللَّهِ».

قال أبو عبدِ اللَّهِ: عارَ مُشتَقٌ من العَيرِ، وهوَ حمارُ وَحش، أي هرَب.

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن بشار**) بندار العبدي البصري قال: (**حدّثنا يحيىٰ**) بن سعيد القطان (**عن عبيد الله**) العمري أنه (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**نافع أن عبدًا لابن عمر**) رضي الله عنهما (**أبق فلحق بالروم، فظهر عليه**) أي على الآبق (**خالد بن الوليد فردّه على عبد الله. وأن فرسًا لابن عمر**) أيضًا (**عار**) بعين وراء مخففة مهملتين بينهما ألف أي انطلق هاربًا على وجهه (**فلحق بالروم فظهر عليه**) خالد (**فردّوه**) وفي نسخة فردّه (**على عبد الله**). أي بعد موت النبي ﷺ (**قال أبو عبد الله**)

البخاري: **(عار مشتق من العير)**، بفتح العين وسكون التحتية **(وهو حمار وحش، أي هرب)**. يريد أنه فعل فعله من النفار والهرب وقال الطبري يقال ذلك للفرس إذا فعله مرة بعد مرة وسقط لغير أبوي ذر والوقت قوله قال أبو عبد الله إلخ.

٣٠٦٩ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا زُهيرٌ عن موسى بنِ عقبةَ عن نافع عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما: «أنهُ كان على فَرس يومَ لَقيَ المسلمون، وأميرُ المسلمينَ يومَئذٍ خالدُ بنُ الوَليدِ بَعثهُ أبو بكرٍ، فأخذَهُ العدوُّ، فلما هُزِمَ العدوُّ ردَّ خالدٌ فرَسَه».

وبه قال: **(حدّثنا أحمد بن يونس)** التميمي اليربوعي الكوفي قال: **(حدّثنا زهير)** هو ابن معاوية الجعفي الكوفي **(عن موسى بن عقبة)** صاحب المغازي **(عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون)** بحذف المفعول. قال الكرماني: أي كفار الروم، وعند الإسماعيلي في روايته عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة وأبي نعيم من طريق أحمد بن يحيى الحلواني كلاهما عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه بلفظ يوم لقي المسلمون ظبيًا وأسدًا فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفًا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فأخذه العدوّ، **(وأمير المسلمين يومئذٍ خالد بن الوليد)** رضي الله عنه **(بعثه أبو بكر)** الصديق رضي الله عنه في زمن خلافته **(فأخذه)** أي الفرس **(العدوّ فلما هزم العدوّ)** بضم الهاء مبنيًا للمفعول والعدوّ رفع نائب عن الفاعل، وفي نسخة: هزم العدوّ بفتح الهاء مبنيًا للفاعل أي هزم الله العدو **(ردّ خالد فرسه)** عليه. وقد صرّح في هذه الرواية بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر، وفي رواية ابن نمير الأولى أنها كانت في زمن النبي ﷺ، وقصة العبد بعده، وخالفه يحيىٰ القطان فجعلهما معًا بعده ﷺ، لكن وافق ابن نمير إسماعيل بن زكريا كما عند الإسماعيلي وصححه الداودي وأنه كان في غزوة مؤتة. قال: وعبيد الله أثبت في نافع من موسى بن عقبة.

١٨٨ ـ باب مَن تكلمَ بالفارسيةِ والرَّطانةِ

وقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿واختِلافُ ألسِنَتِكم وألوانِكم﴾ [الروم: ٢٢] وقال: ﴿وما أرسلنا مِن رسول إلا بلسانِ قومِهِ﴾ [إبراهيم: ٤].

(باب من تكلم بالفارسية) أي باللغة الفارسية **(والرطانة)** بفتح الراء ويجوز كسرها وهي التكلم بلسان العجم **(وقوله تعالى)**: بالجر عطفًا على السابق، ولأبي ذر **(وقول الله عز وجل: ﴿واختلاف ألسنتكم﴾)** أي: ومن آيات الله اختلاف لغاتكم أو أجناس نطقكم وأشكاله خالف جلّ وعلا بين هذه الأشياء حتى لا تكاد تسمع منطقين متفقين في همس واحد ولا جهارة ولا حدّة ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا أسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق وأحواله **(﴿وألوانكم﴾)** بياض الجلد وسواده أو تخطيطات الأعضاء وهيئاتها وألوانها ولاختلاف ذلك وقع التعارف، وإلا فلو اتفقت

وتشاكلت وكانت ضربًا واحدًا لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة (﴿**وما أرسلنا**﴾) ولأبي ذر وقال وما أرسلنا (﴿**من رسول إلاّ بلسان قومه**﴾) [الروم: ٢٢] فيه إشارة إلى أن نبينا محمدًا ﷺ كان عارفًا بجميع الألسنة لشمول رسالته الثقلين على اختلاف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه.

٣٠٧٠ ـ **حدّثنا** عمرُو بنُ عليٍّ حدّثنا أبو عاصم أخبرَنا حَنظَلةُ بنُ أبي سفيانَ أخبرَنا سعيدُ بن مِيناءَ قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «قلتُ يا رسولَ اللَّهِ ذَبحْنا بهيمةً لنا وطَحنتُ صاعًا من شَعير فتعالَ أنتَ ونَفر. فصاحَ النبيُّ ﷺ فقال: يا أهلَ الخَندَقِ، إن جابرًا قد صنَعَ سُؤرًا، فحَيَّهَلا بكم». [الحديث ٣٠٧٠ـ طرفاه في: ٤١٠١، ٤١٠٢].

وبه قال: (**حدّثنا عمرو بن علي**) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلي البصري قال: (**حدّثنا أبو عاصم**) الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال: (**أخبرنا حنظلة ابن أبي سفيان**) الجمحي القرشي قال: (**أخبرنا سعيد بن ميناء**) بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون ممدودًا ويقصر أبو الوليد المكي (**قال: سمعت جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**رضي الله عنهما قال: قالت**): يوم الخندق (**يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا**) بضم الموحدة وفتح الهاء .سكون التحتية مصغر بهمة بإسكان الهاء ولد الضأن الذكر والأنثى (**وطحنت**) بسكون النون (**صاعًا من شعير**) وفي رواية وطحنت بسكون التاء أي امرأته فقوله هنا وطحنت أي أمرتها أن تطحن (**فتعال أنت ونفر**). أي ومعك نفر (**فصاح النبي ﷺ فقال**):

(**يا أهل الخندق إن جابرًا قد صنع سؤرًا**)، بضم السين المهملة وإسكان الواو من غير همز وفي اليونينية بالهمز هو بالفارسية أي طعامًا دعا إليه الناس (**فحيَّهلا بكم**). بتخفيف اللام منونة أي فأقبلوا وأسرعوا أهلاً بكم أتيتم أهلكم وفي اليونينية بالتشديد من غير تنوين، وهذا موضع الترجمة.

٣٠٧١ ـ **حدّثنا** حبانُ بن موسىٰ أخبرَنا عبدُ اللَّهِ عن خالدِ بنِ سعيدٍ عن أبيهِ عن أمِّ خالدِ بنتِ خالد بنِ سعيدٍ قالت: «أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ مع أبي وعليَّ قميصٌ أصفرُ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: سَنَهْ سنَهْ. قال عبدُ اللَّهِ: وهيَ بالحبشية: حَسنة. قالت: فذهبتُ ألعَبُ بخاتَم النُّبوَّةِ، فزَبَرَني أبي. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْها. ثم قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: أبلِي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي، ثمَّ أبلي وأخلِقي. قال عبدُ اللَّهِ: فبَقِيَت حتى دكن». [الحديث ٣٠٧١ـ أطرافه في: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣].

وبه قال: (**حدّثنا حبان بن موسى**) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون أبو محمد السلمي المروزي قال: (**أخبرنا عبد الله**) بن المبارك (**عن خالد بن سعيد عن أبيه**) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (**عن أم خالد**) اسمها أمة بفتح الهمزة (**بنت خالد بن سعيد**) الأموية أنها (**قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليّ قميص أصفر قال رسول الله ﷺ**):

(سنه سنه) بفتح السين المهملة وكسرها القابسي وسكون الهاء فيهما ولأبي ذر سناه سناه بألف بعد النون فيهما، وحكى ابن قرقول تشديد النون لغير أبي ذر.

(قال عبد الله) أي ابن المبارك، وقال الكرماني وفي بعضها أي النسخ أبو عبد الله أي البخاري وسقط في بعضها قال عبد الله **(وهي)** أي سنه **(بـ)** اللغة **(الحبشية حسنة)** وهي الرطانة بغير العربي. **(قالت)** أم خالد **(فذهبت ألعب بخاتم النبوّة)** الذي بين كتفيه ﷺ **(فزبرني)** بفتح الفاء والزاي والموحدة والراء أي نهرني **(أبي قال رسول الله ﷺ)**: **(دعها)** أي اتركها **(ثم قال رسول الله ﷺ)**: **(أبلي وأخلقي)** بهمزة قطع مفتوحة وكسر اللام وبالقاف في الثاني من أبليت الثوب إذا جعلته عتيقًا وأخلقي أيضًا من باب الإفعال وهو بمعناه أيضًا، وجاز أن يكونا من الثلاثي وليس قوله أخلقي بعد أبلي عطف الشيء على نفسه لأن في المعطوف تأكيدًا وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله تعالى: ﴿كلا سيعلمون. ثم كلا سيعلمون﴾ [النبأ: ٤ ـ ٥] أو معنى أخلقي خرقي ثيابك وارقعيها، ولأبي ذر والمروزي: وأخلفي بالفاء. قال ابن الأثير: بمعنى العوض والبدل أي اكتسي خلفه بعد بلائه يقال: خلف الله وأخلف بالهمز أي جعلك الله ممن يخلفه عليك بعد ذهابه وتمزقه **(ثم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي)** ثلاثًا والذي في اليونينية أخلفي بالفاء في الثلاثة لا بالقاف.

(قال عبد الله) بن المبارك **(فبقيت)** أي أم خالد **(حتى دكن)** أي الثوب بدال مهملة مفتوحة وكاف مفتوحة وتكسر ونون للكشميهني ورجحه أبو ذر أي اسودّ لونه من كثرة ما لبس من الدكنة وهي غبرة كدرة، وللمستملي والحموي حتى ذكر بالذال المعجمة المفتوحة والراء بدل المهملة والنون مبنيًا للفاعل، وعند ابن الدكن ذكر دهرًا وهو تفسير لرواية من روى ذكر وكأنه أراد بقي هذا القميص مدة من الزمان طويلة نسيها الراوي فعبر عنها بقوله ذكر دهرًا أي زمانًا طويلاً نسيت تحديده ففي ذكر على هذا ضمير يرجع إلى الراوي أي ذكر الراوي دهرًا نسي الذي روى عنه تحديده، وقيل في ذكر ضمير القميص أي بقي هذا القميص حتى ذكر دهرًا مجازًا. وقال الكرماني وفي بعضها ذكرت بلفظ المعروف أي بقيت حتى ذكرت دهرًا طويلاً وفي بعضها حتى ذكرت بلفظ المجهول أي حتى صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة اهـ.

وقال في المصابيح: والضمير في بقيت عائد على الخميصة فذكّر وأنّث باعتبارين إذ المراد بالقميص هو الخميصة وأحسن من هذا أن يعود ضمير المؤنث على أم خالد وضمير المذكر على القميص.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في اللباس والأدب وأخرجه أبو داود في اللباس.

٣٠٧٢ ـ **حدّثنا** محمدُ بن بَشارٍ حدّثنا غُندرٌ حدّثنا شُعبةُ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه «أنَّ الحسنَ بنَ عليٍّ أخذَ تمرةً من تمر الصدَقة فجعلَها في فيهِ، فقال لهُ النبيُّ ﷺ بالفارسيةِ: كِخْ، كِخْ، أما تَعرفُ أنّا لا نأكلُ الصدَقةَ»؟

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن بشار**) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال: (**حدّثنا غندر**) محمد بن جعفر قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن محمد بن زياد**) بكسر الزاي وتخفيف التحتية أبي الحرث القرشي البصري لا الألهاني (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن بن علي**) رضي الله عنهما (**أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال له النبي ﷺ: بالفارسية**): (**كخ كخ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة**)، بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وكسرها منوّنة فيهما كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له: كخ أي اتركها وارم بها وهي كلمة أعجمية عرّبت، ولذا أدخلها المؤلف في هذا الباب قاله الداودي. وقال ابن المنير: وجه مناسبته أنه ﷺ خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو كمخاطبة الأعجمي بما يفهمه من لغته، ومقصود البخاري من إدراج هذا الباب في الجهاد أن الكلام بالفارسية يحتاج إليه المسلمون لأجل رسل العجم، وسقط قوله بالفارسية في بعض الأصول وضبب عليها في الفرع كأصله، وهذا الحديث قد سبق في الزكاة.

١٨٩ ـ باب الغُلولِ، وقولِ اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ومَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ﴾ [آل عِمران: ١٦١]

(**باب**) حرمة (**الغلول**) بضم الغين المعجمة واللام مطلق الخيانة أو في الفيء خاصة قال في المشارق كل خيانة غلول لكنه صار في عرف الشرع الخيانة في المغنم وزاد في النهاية قبل القسمة اهـ.

فإن كان الغلول مطلق الخيانة فهو أعمّ من السرقة وإن كان من المغنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه، ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر. (**وقول الله تعالى**): بالجر عطفًا على السابق ولأبي ذر: عز وجل بدل قوله تعالى: (**﴿ومن يغلل يأت بما غل﴾**) [آل عمران: ١٦١] وعيد شديد وتهديد أكيد تأتي في التفسير إن شاء الله تعالى مباحثه.

٣٠٧٣ ـ **حدثنا** مسدَّد حدَّثَنا يحيىٰ عن أبي حَيانَ قال: حدَّثني أبو زُرعةَ قال: حدّثني أبو هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه قال: قامَ فينا النبيُّ ﷺ فذكرَ الغُلولَ فعظَّمهُ وعظَّمَ أمرَه، قال: لا أُلفيَنَّ أحدَكم يومَ القيامةِ على رقَبتهِ فرَس لهُ حَمْحَمة، يقول: يا رسولَ اللّهِ أغِثْني، فأقولُ: لا أملِكُ لكَ شيئًا، قد أبلغتُك. وعلى رقبتهِ بعير لهُ رُغاءٌ يقول: يا رسول اللّهِ أغثني، فأقول: لا أملِك لكَ شيئًا، قد أبلغتك. وعلى رقبتهِ صامِت فيقول: يا رسولَ اللّهِ أغثني، فأقولُ: لا أملكُ لكَ شيئًا، قد أبلغتك. أو على رقبتهِ رِقاع تخفِقُ، فيقول: يا رسولَ اللّهِ أغثني، فأقول: لا أملِكُ لكَ شيئًا قد أبلغتك». وقال أيُّوبُ عن أبي حَيانَ «فرسٌ لهُ حَمحَمة».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد قال: (**حدّثنا يحيىٰ**) القطان (**عن أبي حيان**) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيىٰ بن سعيد التيمي أنه (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**أبو زرعة**) هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي (**قال: حدّثني**) بالإفراد أيضًا (**أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول**) وهو الخيانة في المغنم كما مر (**فعظمه وعظم أمره قال**): ولأبي الوقت فقال:

(**لا ألقين أحدكم**) بفتح الهمزة والقاف من اللقاء ولأبي ذر عن الكشميهني: **لا ألفين** بفتح الهمزة والفاء وبضم الهمزة وكسر الفاء من الإلفاء وهو الوجدان وهو بلفظ النفي المؤكد بالنون والمراد به النهي وهو مثل قولهم: لا أرينك هٰهنا وهو مما أقيم فيه المسبب مقام السبب والأصل لا تكن هٰهنا فأراك، وتقديره في الحديث لا يغل أحدكم فألفيهَ أي أجده (**يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء**) بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة فألف ممدودة صوت الشاة، وقول ابن المنير: وما أظن أهل السياسة فهموا تجريس السارق وعملته على رقبته ونحو هذا إلا من هذا الحديث، تعقبه في المصابيح بأنه لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الآخرة جواز فعله في الدنيا لتباين الدارين وعدم استواء المنزلتين (**على رقبته فرس له حمحمة**) بفتح الحاءين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الأخيرة ميم أخرى مفتوحة صوت الفرس إذا طلب علفه وهو دون الصهيل وسقط للكشميهني لفظ فرس وكذا في رواية ابن شبويه والنسفي (**يقول: يا رسول الله أغثني فأقول**) له (**لا أملك لك شيئًا**)، من المغفرة ولابن عساكر لا أملك لك من الله شيئًا وسقط للحموي والمستملي لفظة لك (**قد أبلغتك**) حكم الله فلا عذر لك بعد الإبلاغ وهذا غاية في الزجر وإلا فهو عليه السلام صاحب الشفاعة في المذنبين (**وعلى رقبته بعير له رغاء**) بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدودًا صوت البعير (**يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول**): له (**لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك**) حكم الله (**وعلى رقبته صامت**) أي ذهب أو فضة (**فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول**) له (**لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك**) حكم الله (**أو**) بألف قبل الواو وسقطا معًا لأبي ذر (**على رقبته رقاع**) بكسر الراء وفتح القاف وبعد الألف عين مهملة جمع رقعة (**تخفق**) بكسر الفاء أي تتقعقع وتضطرب إذا حركتها الرياح أو تلمع يقال: أخفق الرجل بثوبه إذا لمع، وقال الحميدي وتبعه الزركشي وغيره أراد ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع، وتعقبه ابن الجوزي بأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسّي فحمله على الثياب أنسب (**فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول**): له (**لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك**). وحكمة الحمل المذكور فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم. وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله تعالى: ﴿ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة﴾ [آل عمران: ١٦١] أي يأت به حاملاً له على رقبته. (**وقال أيوب**) السختياني فيما وصله مسلم (**عن أبي حيان**) يحيىٰ بن سعيد المذكور (**فرس له حمحمة**) كما في الرواية الأولى عن غير الكشميهني وابن شبويه والنسفي.

١٩٠ ـ باب القليلِ من الغُلول

ولم يَذْكُرْ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ حرَّقَ مَتاعَه، وهذا أصحُّ.

(باب) حكم **(القليل من الغلول)** هل هو مثل حكم الكثير أم لا **(ولم يذكر عبد الله بن عمرو)** بفتح العين وسكون الميم في حديث هذا الباب **(عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه)** أي متاع الرجل بالحاء المهملة في حرّق. قال البخاري: **(وهذا)** الحديث المذكور **(أصح)**. من الحديث المروي عند أبي داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني أحد الضعفاء قال: دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتى برجل قد غلّ فسأل سالمًا عنه فقال: سمعت أبي يحدّث عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه» قال المؤلف في التاريخ: يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغالّ وهو باطل ليس له أصل وراويه لا يعتمد عليه.

٣٠٧٤ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا سفيانُ عن عمرٍو عن سالمِ بنِ أبي الجَعدِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال: «كان على ثَقَلِ النبيِّ ﷺ رجلٌ يقال له كِرْكِرة، فمات، فقال رَسولُ اللَّهِ ﷺ: هوَ في النار، فذهَبوا يَنظرونَ إليه فوَجَدوا عَباءَةً قد غَلَّها».

قال أبو عبد اللَّهِ قال ابن سلام: كَرْكَرة. يعني بفتحِ الكاف. وهو مضبوط كذا.

وبه قال: **(حدّثنا علي بن عبد الله)** المديني قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عمرو)** هو ابن دينار **(عن سالم بن أبي الجعد)** بفتح الجيم وسكون العين المهملة **(عن عبد الله بن عمرو)** هو ابن العاصي أنه **(قال: كان على ثقل النبي ﷺ)** بفتح المثلثة والقاف أي على عياله وما يثقل حمله من الأمتعة **(رجل يقال له: كركرة)** بكسر الكافين في هذه الرواية وبينهما راء ساكنة والراء الأخرى مفتوحة وكان أسود وكان يمسك دابة رسول الله ﷺ في القتال وفي شرف المصطفى أنه كان نوبيًّا أهداه له هوذة بن عليّ الحنفي صاحب اليمامة **(فمات فقال رسول الله ﷺ)**:

(هو في النار) على معصيته إن لم يعف الله عنه **(فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلّها)** من المغنم. **(قال أبو عبد الله)**: أي البخاري وسقط ذلك لأبي ذر **(قال ابن سلام)**: بتخفيف اللام محمد شيخ المؤلف في روايته بهذا الإسناد **(عن ابن عيينة)** كركرة يعني بفتح الكاف) الأولى والثانية **(وهو مضبوط كذا)** قال القاضي عياض هو بفتح الكافين وبكسرهما. وقال النووي: إنما اختلف في كافه الأولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقًا اهـ.

والذي رأيته في الفرع كأصله كسرهما في الطريق الأولى وفتحهما في الثانية فالله أعلم.

وسقط قوله قال: أبو عبد الله إلخ لأبي ذر.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فوجدوا عباءة لأنها قليل بالنسبة إلى غيرها من الأمتعة والنقدين.

١٩١ ـ باب ما يُكرَهُ من ذبحِ الإبلِ والغَنمِ في المَغانمِ

(باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم).

٣٠٧٥ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدّثنا أبو عَوانةَ عن سعيدِ بنِ مَسروقٍ عن عَبايةَ بنِ رِفاعةَ عن جَدِّهِ رافعٍ قال: «كنّا معَ النبيِّ ﷺ بذي الحُلَيفةِ فأصاب الناسَ جُوعٌ، وأصبنا إبلاً وغنمًا ـ وكان النبيُّ ﷺ في أُخرَياتِ الناس ـ فعجِلوا فنَصَبوا القُدورَ، فأمرَ بالقُدورِ فأُكفِئَتْ ثمَّ قَسَمَ، فعدَلَ عشَرةً منَ الغنم ببَعير، فنَدَّ منها بعيرٌ، وفي القومِ خيلٌ يسيرة، فطلبوهُ فأعياهم، فأهوَى إليه رجلٌ بسَهمٍ فحبَسَهُ الله، فقال: هٰذهِ البهائمُ لها أوابدُ كأوابدِ الوَحش، فما نَدَّ عليكم فاصنَعوا بهِ هٰكذا. فقال جَدِّي: إنّا نَرْجو ـ أو نخافُ ـ أن نَلقىٰ العدوَّ غدًا، وليس معَنا مُدًى؛ أفنَذْبَحُ بالقَصَبِ؟ فقال: ما أنهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ اللّٰهِ عليهِ فكلْ، ليسَ السِّنَّ والظُّفر. وسأحدِّثُكم عن ذٰلك: أمّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأما الظُّفرُ فمُدَى الحبَشَة».

وبه قال: **(حدّثنا موسى بن إسماعيل)** المنقري قال: **(حدّثنا أبو عوانة)** الوضاح اليشكري **(عن سعيد بن مسروق)** الثوري والد سفيان الثوري **(عن عباية بن رفاعة)** بفتح العين والموحدة ورفاعة بكسر الراء وفتح الفاء **(عن جدّه رافع)** هو ابن خديج الأنصاري أنه **(قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة)** وليس ميقات أهل المدينة كما مرّ قريبًا **(فأصاب الناس جوع وأصبنا إبلاً وغنما، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس فعجلوا)** بكسر الجيم مخففة بذبح شيء مما أصابوه بغير إذن **(فنصبوا القدور)** للطبخ **(فأمر)** عليه الصلاة والسلام **(بالقدور فأكفئت)** أي فقلبت ونكست ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها وذلك أن القصة وقعت في دار الإسلام لقوله فيه بذي الحليفة وليس لأهل الإسلام أن يأخذوا في أرض الإسلام إلا ما قسم لهم قاله المهلب، وقال القرطبي: المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على أنه جمع وردّ إلى المغانم ولا يظن أنه أمر بإتلافه لأنه مال الغانمين، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال، **(ثم قسم)** عليه الصلاة والسلام ما أصابوه **(فعدل)** بتخفيف الدال **(عشرة)** بفتح الشين آخره فوقية وفي نسخة عشرًا بإسكان الشين **(من الغنم ببعير فندّ)** بالفاء والنون والدال المهملة المشددة أي نفر **(منها بعير وفي القوم خيل يسيرة)** بالمثناة الفوقية آخره كذا لأبي ذر وابن عساكر والأصيلي ولغيرهم يسير **(فطلبوه)** أي البعير **(فأعياهم)** أي أعجزهم **(فأهوى)** أي مدّ **(إليه رجل)** لم يسم وقيل هو رافع الراوي **(بسهم فحبسه الله فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش) جمع آبدة وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الإنس **(فما ندّ)** نفر **(عليكم فاصنعوا به هكذا)**. قال عباية **(فقال جدي)**: رافع بن خديج **(إنّا)** بتشديد النون **(نرجو)** أي نخاف والرجاء يأتي بمعنى الخوف **(أو نخاف)** شك من الراوي **(أن نلقى العدوّ غدًا وليس معنا مدًى)** جمع مدية وهي السكين **(أفنذبح بالقصب)** قال الكرماني فإن قلت: ما الغرض من ذكر لقاء العدوّ عند السؤال عن الذبح بالقصب؟ وأجاب: بأن الغرض أنّا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلّت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(ما أنهر الدم)** بالنون الساكنة بعد الهمزة المفتوحة أي أساله وأجراه **(وذكر اسم الله)** بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنيًا للمفعول وزاد الأربعة عليه **(فكل ليس السن والظفر)** كلمة ليس بمعنى إلا وما بعدها نصب **(وسأحدّثكم عن ذلك)** أي وسأبيّن لكم العلّة في ذلك **(أما السن فعظم)** إذا ذبح به يتنجس بالذم وهو زاد إخواننا من الجن ولذا نهى عن الاستنجاء به **(وأما الظفر فمدى الحبسة)** لأنهم يدمون مذابح الشياه بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقًا وتعذيبًا ويحلّونها محل الذكاة قاله الخطابي. وقال النووي لأنهم كفار لا يجوز التشبّه بهم وبشعائرهم.

وهذا الحديث سبق في باب قسمة الغنم من كتاب الشركة.

١٩٢ ـ بابُ البِشارةِ في الفتوحِ

(باب) مشروعية **(البشارة في الفتوح)**.

٣٠٧٦ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ المثنى حدَّثنا يحيىٰ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني قَيسٌ قال: قال لي جَريرُ بنُ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنه: «قال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: ألا تُريحُني مِن ذي الخَلَصة؟ وكان بيتًا فيهِ خَثْعَمُ يُسمَّى كعبةَ اليمانيةَ. فانطلَقْتُ في خَمسينَ ومائةٍ مِن أحْمَسَ ـ وكانوا أصحابَ خَيلٍ ـ فأخبَرْتُ النبيَّ ﷺ أني لا أثبُتُ على الخيلِ، فضرب في صَدري حتى رأيتُ أثرَ أصابعهِ في صدري، فقال: اللهمَّ ثَبِّتْهُ، واجعَلْهُ هاديًا مَهْدِيًا. فانطَلَقَ إليها فكسَرها وحَرَّقَها، فأرسلَ إلى النبيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فقال رسولُ جَريرٍ لرسولِ اللَّهِ: يا رسولَ اللَّهِ، والذي بَعَثَكَ بالحقّ، ما جِئتُكَ حتى تَركتُها كأنها جملٌ أجرَب. فبارَكَ على خَيلِ أحْمَسَ ورِجالها مرّاتٍ». وقال مسدَّدٌ: «بيتٌ في خَثْعَمَ».

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن المثنى)** العنزي قال: **(حدّثنا يحيىٰ)** القطان قال: **(حدّثنا إسماعيل)** بن خالد الأحمسي البجلي الكوفي **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(قيس)** هو ابن أبي حازم **(قال: قال لي جرير بن عبد الله)** البجلي **(رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ)**:

(ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ومعناها العرض والتحضيض وتختص بالجملة الفعلية **(تريحني)**

من الإراحة بالراء والحاء المهملة (**من ذي الخلصة**) بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات (**وكان بيتًا فيه خثعم**) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة قبيلة من اليمن (**يسمى كعبة اليمانية**) بخفض التاء لأبي ذر وتخفيف الياء على المشهور لأن الألف بدل من إحدى ياءي النسب، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة وقدر فيه البصريون حذفًا تقديره كعبة الجهة اليمانية، وطلب ذلك عليه الصلاة والسلام لأنه كان فيه صنم يعبدونه من دون الله اسمه الخلصة.

قال جرير: (**فانطلقت**) أي قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهرين (**في خمسين ومائة من**) رجال (**أحمس**) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الميم المفتوحة سين مهملة قبيلة جرير (**ـ وكانوا أصحاب خيل ـ فأخبرت النبي ﷺ أني لا أثبت على الخيل فضرب**) عليه الصلاة والسلام (**في صدري**) بيده الشريفة لأن فيه القلب (**حتى رأيت أثر أصابعه في صدري فقال**): (**اللهم ثبّته**)، فلم يسقط بعد ذلك عن فرس (**واجعله هاديًا**) إشارة إلى قوة التكميل وإلى قوة الكمال بقوله (**مهديًا**) بفتح الميم وهو من باب التقديم والتأخير لأنه لا يكون هاديًا لغيره إلا لغيره إلا بعد أن يهتدي هو فيكون مهديًا (**فانطلق**) جرير (**إليها**) أي إلى ذي الخلصة (**فكسرها وحرقها**) بتشديد الراء (**فأرسل إلى النبي ﷺ**) حصين بن ربيعة ويكنى أبا أرطأة الأحمسي (**يبشره**) من الأحوال المقدّرة وهذا موضع الترجمة (**فقال رسول جرير**): حصين (**يا رسول الله**) ولأبي ذر لرسول الله يا رسول الله (**والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب**) شبّهها حين ذهب سقفها وكسوتها فصارت سوداء من الإحراق بالجمل الذي زال شعره ونقص جلده من الجرب وصار إلى الهزال (**فبارك**) عليه الصلاة والسلام (**على خيل أحمس و**) على (**رجالها**) أي دعا بالبركة لها (**خمس مرات. قال**) ولأبي ذر وقال (**مسدد**) هو ابن مسرهد في روايته لهذا الحديث عن يحيىٰ القطان بالإسناد المذكور آنفًا بدل قوله في رواية محمد بن المثنى بيتًا فيه خثعم (**بيت في خثعم**). وصوّب هذه الرواية محققو الحفاظ ويؤيد ذلك ما رواه أحمد في مسنده عن يحيىٰ بلفظ بيتًا لخثعم.

وحديث الباب قد مرّ في باب حرق الدور والنخيل من كتاب الجهاد قريبًا.

١٩٣ ـ باب ما يُعطىٰ البَشيرُ
وأعطىٰ كعبُ بنُ مالكٍ ثَوبَينِ حِينَ بُشِّرَ بالتوبة

(**باب ما يعطى للبشير وأعطى كعب بن مالك**) السلمي المدني أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة (**ثوبين حين بشر بالتوبة**) أي حين بشره سلمة بن الأكوع كذا في فتح الباري، وتبعه العيني أن المبشر سلمة بن الأكوع وفي المقدمة في المغازي إن الذي بشّر كعبًا بتوبته وسعى إليه حمزة بن عمرو الأسلمي، وكذا هو في المصابيح لا ابن الأكوع أي بشره بقبول توبته لأجل تخلّفه عن غزوة تبوك وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى في حديثه الطويل في غزوة تبوك من المغازي بعون الله.

١٩٤ ـ باب لا هِجرةَ بعدَ الفتح

هذا (باب) بالتنوين (لا هجرة بعد الفتح) أي فتح مكة.

٣٠٧٧ ـ **حدثنا** آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثنا شَيبانُ عن منصورٍ عن مُجاهِدٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «قال النبيُّ ﷺ يوم فتحِ مكةَ: لا هجرةَ، ولكن جِهادٌ ونيَّة. وإذا استُنْفِرتُم فانفِروا».

وبه قال: (**حدّثنا آدم بن أبي إياس**) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال: (**حدّثنا شيبان**) بن عبد الرحمن النحوي (**عن منصور**) هو ابن المعتمر (**عن مجاهد**) هو ابن جبر (**عن طاوس**) اليماني (**عن ابن عباس رضي الله عنهما**) أنه (**قال: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة**):

(**لا هجرة**)، من مكة (**ولكن جهاد ونية**). أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله والهجرة بسبب النية الخالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار من الفتن باقيان مدى الدهر (**وإذا استنفرتم**) بضم الفوقية وكسر الفاء (**فانفروا**): بكسر الفاء الثانية أي إذا طلب منكم الخروج إلى الغزو فاخرجوا.

وهذا الحديث قد مرّ في أول كتاب الجهاد.

٣٠٧٨، ٣٠٧٩ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرَنا يزيدُ بن زُرَيعٍ عن خالدٍ عن أبي عثمانَ النَّهديِّ عن مُجاشِعِ بنِ مسعودٍ قال: «جاءَ مُجاشعٌ بأخيهِ مُجالِدِ بنِ مسعودٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال: هٰذا مُجالدٌ يُبايعُكَ على الهجرةِ. فقال: لا هِجرةَ بعدَ فتح مكةَ، ولٰكنْ أبايعهُ على الإسلام».

وبه قال: (**حدّثنا إبراهيم بن موسى**) بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال: (**أخبرنا يزيد بن زريع**) بضم الزاي مصغرًا (**عن خالد**) الحذاء (**عن أبي عثمان**) عبد الرحمن بن مل (**النهدي**) بفتح النون (**عن مجاشع بن مسعود**) بضم الميم بعد الجيم ألف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة السلمي أنه (**قال: جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود**) بميم مضمومة فجيم مخففة آخره دال مهملة (**إلى النبي ﷺ**) بعد الفتح (**فقال: هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن أبايعه على الإسلام**). زاد في باب البيعة في الحرب أن لا يفروا من طريق عاصم عن أبي عثمان والجهاد أي إذا احتيج إليه.

٣٠٨٠ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثنا سفيانُ قال عمرٌو وابنُ جُرَيجٍ: سمعتُ عطاءً يقول: ذهبتُ معَ عُبَيدِ بنِ عُميرٍ إلى عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها وهي مُجاورةٌ بثَبِير، فقالت لنا: انقطَعَتِ الهجرةُ مذ فَتحَ اللَّهُ على نبيِّهِ ﷺ مكة». [الحديث ٣٠٨٠ـ طرفاه في: ٣٩٠٠، ٤٣١٢].

وبه قال: (**حدّثنا علي بن عبد الله**) المديني قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**قال عمرو**) هو ابن دينار (**وابن جريج**) عبد الملك أي قال كلٌّ منهما (**سمعت عطاء**) هو ابن أبي رباح (**يقول: ذهبت مع عبيد بن عمير**) بضم العين فيهما على التصغير ابن قتادة الليثي قاصّ مكة (**إلى عائشة رضي الله عنها وهي مجاورة بثبير**) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة راء بالصرف لغير أبي ذر وعدمه له جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى (**فقالت لنا: انقطعت الهجرة**) من مكة (**منذ**) بالنون ولأبي ذر: مذ (**فتح الله على نبيه ﷺ مكة**) لأن المؤمنين كانوا يفرون بدينهم إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتنوا في دينهم وأما بعد فتحها فقد أظهر الله الإسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونيّة كما مرّ.

١٩٥ - **باب** إذا اضطُرَّ الرجل إلى النَّظَرِ في شعورِ أهلِ الذمةِ والمؤمناتِ إذا عصَينَ اللَّهَ، وتَجْريدِهنَّ

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة**) بضم طاء اضطر كما في اليونينية وجواب إذا محذوف تقديره يجوز للضرورة (**و**) إذا اضطر الرجل إلى النظر إلى (**المؤمنات إذا عصين الله و**) إذا اضطر أيضًا إلى (**تجريدهن**) من الثياب.

٣٠٨١ - **حدّثني** محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ حَوشَبٍ الطائفيُّ حدَّثنا هُشَيمٌ أخبرَنا حُصَينٌ عن سعدِ بن عبَيدةَ عن أبي عبدِ الرحمنِ وكان عثمانيًا، فقال لابنِ عَطيَّةَ وكان عَلَويًا: إني لأعلم ما الذي جَرَّأ صاحبَكَ على الدِّماءِ، سمِعتُهُ يقول: بعَثَني النبيُّ ﷺ والزُّبَيرَ فقال: ائتوا روضة كذا، وتَجِدون بها امرأةً أعطاها حاطِب كتابًا. فقلنا: الكتابَ. قالت: لم يُعطِني. فقلنا: لتُخرِجنَّ أو لأجرِّدَنَّكِ. فأخرَجَتْ من حُجْزَتها. فأرسلَ إلى حاطِبٍ. فقال: لا تعجَلْ، واللَّهِ ما كفَرْتُ ولا ازدَدْتُ للإسلامِ إلاّ حُبًا، ولم يكنْ أحدٌ من أصحابِكَ إلا ولهُ بمكةَ مَن يَدفعُ اللَّهُ بهِ عن أهلِهِ ومالِهِ، ولم يكنْ لي أحَد، فأحبَبْتُ أن أتَّخِذَ عندَهم يَدًا. فصدَّقهُ النبيُّ ﷺ. فقال عمرُ: دَعْني أضرِبْ عُنقَه، فإنهُ قد نافق. فقال: وما يدريكَ لعلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ على أهلِ بَدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم. فهذا الذي جَرَّأه».

وبه قال: (**حدّثنا**) ولغير أبي ذر حدّثني بالإفراد (**محمد بن عبد الله بن حوشب**) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة مصروف (**الطائفي**) قال: (**حدّثنا هشيم**) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي قال: (**أخبرنا حصين**) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (**عن سعد بن عبيدة**) بسكون عين الأول وتصغير الثاني أبي حمزة السلمي (**عن أبي عبد الرحمن**) عبد الله السلمي (**وكان**) أي أبو عبد الرحمن (**عثمانيًا**) يقدم عثمان بن عفان على

عليّ بن أبي طالب في الفضل كما هو مذهب الأكثرين **(فقال لابن عطية)**: حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة **(وكان)** أي ابن عطية **(علويًا)** يقدم عليًا على عثمان في الفضل كما هو مذهب قوم من أهل السُّنّة بالكوفة **(إني لأعلم ما الذي جرأ)** بالجيم المفتوحة والراء المشددة والهمزة أي جسر **(صاحبك)** عليًا **(على الدماء)** وهذه العبارة فيها سوء أدب، فقد كان عليّ رضي الله عنه على أعلى درجات الفضل والعلم لا يقتل أحدًا إلا باستحقاق **(سمعته يقول: بعثني النبي ﷺ والزبير)** بن العوّام رضي الله عنه **(فقال)**:

(ائتوا روضة كذا)، هي روضة خاخ كما في باب الجاسوسية **(وتجدون بها امرأة)** اسمها سارة بالسين المهملة والراء **(أعطاها حاطب)** بالحاء والطاء المهملتين ابن أبي بلتعة **(كتابًا)** **(فأتينا الروضة)** المذكورة **(فقلنا)**: لها هات **(الكتاب)** الذي أعطاه لك حاطب **(قالت: لم يعطني)** حاطب كتابًا **(فقلنا: لتخرجن)** بلام مفتوحة للتأكيد وضم الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد النون أي لتخرجن الكتاب **(أو لأجردنك)** من ثيابك وأو بمعنى إلاّ في الاستثناء ولأجردنك نصب بأن المقدرة يعني لتخرجن الكتاب إلا أن تجردي كما في قوله: لأقتلنك أو تسلم أي إلا أن تسلم، وهذا مطابق لما في الترجمة من قوله وتجريدهن ولما كانت هذه المرأة ذات عهد كان حكمها حكم أهل الذمة. **(فأخرجت من حجزتها)** بضم الحاء المهملة وإسكان الجيم وبالزاي معقد إزارها الكتاب، وفي باب الجاسوس فأخرجته من عقاصها وهي شعورها المضفورة، وهذا مناسب لقوله في الترجمة إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة لأنه من لازم رؤيتهم لإخراج الكتاب من عقاصها نظرهم إلى شعرها ولا تنافي بين قوله هنا من حجزتها وقوله الآخر عقاصها لاحتمال أن تكون أخرجته أوّلاً من حجزتها ثم أخفته في عقاصها أو بالعكس أو كانت عقيقتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته في حجزتها. زاد في باب الجاسوس فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ **(فأرسل)** عليه الصلاة والسلام **(إلى حاطب)** فلما حضر قال له يا حاطب: «ما هذا»؟ **(فقال)**: يا رسول الله **(لا تعجل)** أي عليّ **(والله ما كفرت)** بعد إسلامي **(ولا ازددت للإسلام إلا حبًا ولم يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن لي أحد فأحببت أن أتخذ عندهم يدًا)** كلمة أن مصدرية في محل نصب مفعول أحببت **(فصدقه النبي ﷺ. قال)**: ولأبي ذر فقال **(عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله **(دعني أضرب عنقه)** بجزم أضرب **(فإنه قد نافق)** قال ذلك لأنه والى كفار قريش وباطنهم وإنما فعل ذلك حاطب متأوّلاً في غير ضرر وقد علم الله منه صدق نيته فنجّاه من ذلك. **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(ما)** ولأبوي الوقت وذر وما **(يدريك لعل الله اطّلع على أهل بدر)** فقال: **(اعملوا ما شئتم)**. أي: فقد غفرت ذنوبكم السالفة وتأهلتم أن يغفر لكم ذنوب مستأنفة إن وقعت منكم ومعنى الترجّي كما قاله النووي راجع إلى عمر رضي الله عنه لأن وقوع هذا الأمر محقق عند

النبي ﷺ. (**فهذا**) أي قوله: اعملوا ما شئتم (**الذي جرّأه**). أي جسر عليًا رضي الله عنه على الدماء.

وهذا الحديث قد مرّ في باب الجاسوس من غير هذه الطريق بدون قول أبي عبد الرحمن السلمي لابن عطية.

١٩٦ ـ باب استقبالِ الغزاةِ

(**باب استقبال الغزاة**) أي عند رجوعهم من غزوهم.

٣٠٨٢ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ أبي الأسودِ حدَّثنا يَزيدُ بن زُرَيع وحميدَ بنُ الأسود عن حَبيبِ بنِ الشهيدِ عن ابنِ أبي مُليكة: قال ابنُ الزُّبير لابنِ جَعفرِ رضيَ اللَّهُ عنهم: أتذكُرُ إذ تَلقَّينا رسولَ اللَّهِ ﷺ أنا وأنتَ وابنُ عباسٍ؟ قال: نعم، فحملنا وترَكَكَ».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن أبي الأسود**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ابن الأسود وهو عبد الله بن محمد بن حميد ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ وحميد جدّ عبد الله يكنى أبا الأسود فنسب تارة إلى جده وأخرى إلى جد أبيه قال: (**حدّثنا يزيد بن زريع**) بضم الزاي وفتح الراء مصغرًا (**وحميد بن الأسود**) بضم الحاء مصغرًا أبو الأسود البصري صاحب الكرابيس وهو جدّ عبد الله بن أبي الأسود كلاهما (**عن حبيب بن الشهيد**) بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء الأزدي الأموي البصري (**عن ابن أبي مليكة**) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي بمليكة واسمه زهير الأحول المكي أنه قال: (**قال ابن الزبير**) عبد الله (**لابن جعفر**) عبد الله (**رضي الله عنهم: أتذكر إذا**) أي حين (**تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم**). أذكر ذلك (**فحملنا**) بفتح اللام عليه الصلاة والسلام أنا وابن عباس (**وتركك**) وعند مسلم وأحمد أن عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير. قال ابن الملقن: والظاهر أنه انقلب على الراوي كما نبّه عليه ابن الجوزي في جمع المسانيد.

٣٠٨٣ ـ **حدثنا** مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ عن الزُّهريِّ قال: «قال السائبُ بنُ يَزيدَ رضيَ اللَّهُ عنه: ذَهبْنا نَتلَقَّى رسولَ اللَّهِ ﷺ معَ الصِّبيانِ إلى ثَنِيَّةِ الوَداعِ». [الحديث ٣٠٨٣ـ طرفاه في: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧].

وبه قال: (**حدّثنا مالك بن إسماعيل**) بن زياد أبو غسان النهدي الكوفي قال: (**حدّثنا ابن عيينة**) سفيان (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (**قال: قال السائب بن يزيد**) بالسين المهملة ويزيد من الزيادة الكندي (**رضي الله عنه ذهبنا نتلقى**) بتشديد القاف المفتوحة (**رسول الله ﷺ مع الصبيان إلى ثنية الوداع**) أي لما قدم من تبوك كما عند الترمذي.

وحديث الباب أخرجه أيضًا في المغازي وأبو داود والترمذي في الجهاد.

١٩٧ ـ باب ما يقولُ إذا رَجَعَ مِنَ الغَزوِ

(**باب ما يقول**) الغازي (**إذا رجع من الغزو**).

٣٠٨٤ ـ **حدثنا** موسىٰ بن إسماعيلَ حدَّثنا جُوَيرِيةُ عن نافِعٍ عن عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قَفَلَ كبَّرَ ثلاثًا قال: آيِبونَ إن شاء اللَّهُ، تائبونَ، عابِدونَ، حامِدونَ، لربِّنا ساجِدون. صَدقَ اللَّهُ وَعدَه، ونَصرَ عَبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وَحدَه».

وبه قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) التبوذكي قال: (**حدّثنا جويرية**) بضم الجيم مصغرًا ابن أسماء الضبعي البصري (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن عبد الله**) بن عمر (**رضي الله عنه**) وعن أبيه (**أن النبي ﷺ كان إذا قفل**) بالقاف والفاء واللام المفتوحات أي رجع من غزوة (**كبّر ثلاثًا قال**):

(**آيبون**) بمدّ الهمزة أي نحن راجعون إلى الله (**إن شاء الله**) نحن (**تائبون**) إليه تعالى نحن (**عابدون**) نحن (**حامدون لربنا**) نحن (**ساجدون**) والجار والمجرور يتعلق بحامدون أو بساجدون أو بهما أو بالصفات الأربعة المتقدمة أو بالخمسة على طريق التنازع، وقول ابن بطال: إن المشيئة لا تتعلق بقوله أيبون لوقوع الإياب وإنما تتعلق بباقي الكلام الذي بعد والنبي ﷺ قد تقرر عنده أنه لا يزال تائبًا عابدًا ساجدًا! لكن هذا هو أدب الأنبياء عليهم السلام يظهرون الافتقار إلى الله تعالى مبالغة في شكره وإن علموا حقيقة مقامهم الشريف عنده، وأنهم آمنون مما يخافه غيرهم. تعقبه ابن المنير فقال: الظاهر أن المشيئة إنما علق عليها الإياب خاصة. وقوله قد وقع فلا تعلق وهم لأن الإياب المقصود إنما هو الرجوع الموصل إلى نفس الوطن وهو مستقبل بعد فلا يصح أن يعلق النبي ﷺ بقية الأفعال على المشيئة لأنه قد حمد الله تعالى ناجزًا وعبده دائمًا والعمل الناجز لا ينبغي تعليقه على المشيئة ولو صلى إنسان الظهر فقال: صلّيت إن شاء الله لكان غلطًا منه لأن الله قد أمره أن يصلي وصلى فلا تشكيك في معلوم وبعض الفوقية لا يقول حججت ولكن يقول وصلت إلى مكة وهذا تنطع أجمع السلف على خلافه. (**صدق الله وعده**) فيما وعد به من إظهار دينه (**ونصر عبده**)، محمدًا ﷺ على أعدائه (**وهزم الأحزاب**) الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه الصلاة والسلام فاللام للعهد أو كل من تحزّب من الكفار لحربه فتكون جنسية وفي قوله (**وحده**) نفي السبب فناء في المسبب.

وهذا الحديث قد سبق في باب التكبير إذا علا شرفًا من كتاب الجهاد.

٣٠٨٥ ـ **حدثنا** أبو مَعْمَرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال: حدَّثني يحيىٰ بنُ أبي إسحٰقَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كنّا معَ النبيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ من عُسفانَ ورسولُ اللَّهِ ﷺ على راحلتهِ، وقد أردَفَ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ، فعَثَرَتْ ناقتُهُ فصُرِعا جميعًا، فاقتَحَم أبو طلحةَ فقال: يا رسولَ اللَّهِ جَعلَني اللَّهُ فِداءكَ. قال: عليكَ المرأةَ. فقلَبَ ثوبًا على وجهه وأتاها فألقاهُ عليها، وأصلَحَ لهما مَركبَهما

فرَكِبا، واكتَنفْنا رسولَ اللّهِ ﷺ. فلما أشرَفنا على المدينةِ قال: آيبونَ، تائبونَ، عابِدونَ لربنا حامِدون. فلم يَزَلْ يقول ذٰلكَ حتّى دَخَل المدينة».

وبه قال: (حدّثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال: (حدّثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (قال: حدّثني) بالإفراد ولأبي ذر حدّثنا (يحيىٰ بن أبي إسحٰق) مولى الحضارمة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال: كنا مع النبي ﷺ مقفله) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء أي مرجعه (من عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين موضع على مرحلتين من مكة (ورسول الله ﷺ على راحلته) أي ناقته (وقد أردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فصرعا) أي فوقعا (جميعًا) قال الحافظ الدمياطي: ذكر عسفان مع قصة صفية وهم وإنما هو عند مقفله من خيبر لأن غزوة عسفان إلى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع، وإرداف صفية مع النبي ﷺ ووقوعهما كان فيها (فاقتحم) بالفاء والقاف والحاء المهملة أي رمى نفسه (أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري زاد في الطريق الآتي عن بعيره (فقال: يا رسول الله جعلني الله فداءك) بكسر الفاء وبالهمزة ممدودًا (قال) عليه الصلاة والسلام له:

(عليك المرأة) بالنصب أي الزم المرأة (فقلب) أبو طلحة (ثوبًا على وجهه) حتى لا ينظر إلى صفية (وأتاها فألقاها) أي الخميصة التي ألقاها على وجهه المسماة بالثوب ولأبي ذر فألقاه أي الثوب (عليها) أي على صفية فسترها عن الأعين (وأصلح لهما مركبهما) بفتح الكاف (فركبا واكتنفنا رسول الله ﷺ) أي أحطنا به (فلما أشرفنا) أي اطّلعنا (على المدينة قال) عليه السلام: نحن (آيبون)، راجعون إلى الله نحن (تائبون)، إليه نحن (عابدون لربنا)، نحن (حامدون). وسقط من هذه الرواية قوله في السابقة ساجدون (فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة) شكرًا لله تعالى وتعليمًا لأمته.

٣٠٨٦ ـ **حدثنا** عليٌّ حدَّثَنا بِشرُ بنُ المفضلِ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ أبي إسحٰقَ «عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللّهُ عنه أنهُ أقبلَ هوَ وأبو طلحةَ معَ النبيِّ ﷺ، ومع النبيِّ ﷺ صَفيَّةُ يزدِفُها على راحلتهِ. فلما كان ببعضِ الطريقِ عَثَرَتِ الدابةَ فصُرِعَ النبيُّ ﷺ والمرأةُ، وإنَّ أبا طلحةَ قال أحسِبُ قال: اقتحمَ عن بَعيرهِ فأتىٰ رسولَ اللّهِ ﷺ فقال: يا نبيَّ اللّهِ، جعَلَني اللّهُ فِداءَك، هل أصابَكَ من شيء؟ قال: لا، ولٰكنْ عليكَ المرأة. فألقىٰ أبو طلحةَ ثَوبَهُ على وَجهِهِ فقَصَد قصدَها، فألقىٰ ثوبَهُ عليها، فقامَتِ المرأةُ، فشَدَّ لهما على راحِلتِهما فرَكِبا، فساروا، حتّى إذا كانوا بظَهْرِ المدينةِ ـ أو قال: أشرَفوا على المدينةِ ـ قال النبيُّ ﷺ: آيبونَ، تائبونَ، عابِدونَ لربنا حامِدون. فلم يَزَل يقولها حتّى دَخلَ المدينةَ».

وبه قال: (حدّثنا علي) هو ابن المديني قال: (حدّثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري قال: (حدّثنا يحيىٰ بن أبي إسحٰق) مولى

الحضارمة ولأبي ذر عن يحيىٰ بن أبي إسحٰق (**عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ**) أي من غزوة خيبر (**ومع النبي ﷺ صفية**) بنت حيي (**مردفها**) ولأبوي ذر والوقت: يردفها بالتحتية بدل الميم (**على راحلته**) أي ناقته (**فلما كانوا**) ولأبي ذر كان (**ببعض الطريق عثرت الناقة**) ولأبي ذر والأصيلي الدابة بدل الناقة (**فصرع**) بضم الصاد المهملة أي وقع (**النبي ﷺ والمرأة**) بالرفع عطفًا على النبي ويجوز النصب أي مع المرأة (**وإن أبا طلحة**) بكسر همزة إن (**قال: أحسب**) أي أظن (**قال: اقتحم عن بعيره**) أي رمى بنفسه عنه (**فأتى رسول الله ﷺ**) سقط قوله فأتى إلخ لأبي ذر (**فقال: يا نبي الله جعلني الله فداءك هل أصابك من شيء**)؟ حرف الجر زائد (**قال**):

(**لا ولكن عليك المرأة**) أي الزمها وانظر في أمرها ولغير أبي ذر بالمرأة جار ومجرور (**فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها**) أي نحا نحوها (**فألقى ثوبه عليها**) ليسترها (**فقامت المرأة**) صفية (**فشدّ لهما**) أبو طلحة (**على راحلتهما فركبا**) النبي عليه السلام وصفية (**فساروا**) هما ومن معهما (**حتى إذا كانوا بظهر المدينة**) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء أي بظاهرها (**أو قال أشرفوا على المدينة**) بالشك من الراوي (**قال النبي ﷺ**): (**آيبون، تائبون، عابدون لربنا، حامدون**) (**فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة**) وسقط أيضًا قوله ساجدون.

وهذا الحديث من هذه الطريق ثابت في رواية الكشميهني ساقط من رواية غيره.

١٩٨ ـ باب الصلاةِ إذا قَدِمَ مِن سَفَر

(**بسم الله الرحمن الرحيم**) سقطت البسملة لأبي ذر وابن عساكر.

(**باب الصلاة إذا قدم**) الغازي أو المسافر (**من سفر**).

٣٠٨٧ ـ **حدثنا** سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن مُحاربِ بنِ دثارٍ قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفرٍ فلما قدِمْنا المدينةَ قال لي: ادخُلْ فصَلِّ رَكعتَين».

وبه قال: (**حدّثنا سليمان بن حرب**) الواشحي قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن محارب بن دثار**) بكسر الدال وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي مكة أنه (**قال: سمعت جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي**): عليه السلام.

(**ادخل المسجد فصلّ ركعتين**) للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعًا مطوّلاً ومختصرًا.

٣٠٨٨ ـ **حدّثنا** أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عنِ ابن شهابٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ اللّهِ بن كَعبٍ عن أبيهِ وعمِّهِ عُبَيدِ اللّهِ بنِ كعبٍ عن كعبٍ رضيَ اللّهُ عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قَدِمَ مِن سَفرٍ ضُحًى دَخلَ المسجدَ فصلى رَكعتَينِ قبلَ أن يَجلِس».

وبه قال: (**حدّثنا أبو عاصم**) الضحاك بن مخلد النبيل البصري (**عن ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه**) عبد الله (**وعمه عبيد الله**) بضم العين مصغرًا (**ابن كعب عن كعب**) جد عبد الرحمن ووالد عبيد الله وهو ابن مالك (**رضي الله عنه**) في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك (**أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر**) زاد أبو ذر عن الكشميهني ضحى بالضم وبالقصر (**دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس**) تبركًا أول ما يبدأ في الحضر واستنبط منه الابتداء بالمسجد قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه.

وهذا الحديث سبق في الصلاة وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير.

١٩٩ ـ باب الطعامِ عندَ القُدومِ، وكان ابنُ عمرَ يَفطِرُ لمن يَغشاهُ

(**باب**) مشروعية عمل (**الطعام عند القدوم**) أي من السفر. (**وكان ابن عمر**) رضي الله عنهما فيما وصله إسماعيل القاضي في أحكامه بمعناه (**يفطر**) أي إذا قدم من سفر أيامًا (**لمن يغشاه**) أي لأجل من يغشاه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم لأنه كان لا يصوم في السفر لا فرضًا ولا نفلاً ويكثر من صوم التطوّع حضرًا، فإذا قدم من السفر صام لكنه يفطر أول قدومه لما ذكر، ولأبي ذر عن الكشميهني: يصنع بدل يفطر ومعناه صحيح لكن الأول أصوب كما في الفتح، وفي نسخة قال ابن عمر بدل وكان.

٣٠٨٩ ـ **حدّثنا** محمدٌ أخبرَنا وَكيعٌ عن شُعبةُ عن محاربِ بنِ دِثارٍ عن جابر بن عبدِ اللّهِ رضيَ اللّهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ لما قدِمَ المدينةَ نحرَ جَزُورًا أو بقرةً. زاد مُعاذٌ عن شعبةَ عن محاربٍ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللّهِ: اشتَرَى مني النبيُّ ﷺ بَعيرًا بأوقيَّتَينِ ودِرهمٍ أوِ دِرهَمينِ. فلما قَدِمَ صِرارًا أمرَ ببقرةٍ فذُبحَتْ فأكلوا منها، فلما قَدِمَ المدينةَ أمرَني أن آتيَ المسجدَ فأصلِّيَ رَكعتَين، ووَزَنَ لي ثَمنَ البَعير».

وبه قال: (**حدّثني**) بالإفراد ولأبي ذر: حدّثنا (**محمد**) هو ابن سلام البيكندي السلمي مولاهم قال: (**أخبرنا وكيع**) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء ثم همزة فسين مهملة أبو سفيان الكوفي (**عن شعبة**) بن الحجاج (**عن محارب بن دثار**) السدوسي (**عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**رضي الله

عنهما) (أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة) من غزوة تبوك وغزوة ذات الرقاع (نحر جزورًا) ناقة أو جملاً (أو بقرة) بالشك من الراوي (زاد معاذ) هو ابن معاذ العنبري مما هو موصول عند مسلم (عن شعبة) بن الحجاج (عن محارب) السدوسي أنه (سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنه يقول: (اشترى مني النبي ﷺ بعيرًا بوقيتين) بواو مفتوحة من غير همز ولأبي ذر: بأوقيتين بهمزة مضمومة بدل الواو ساكنة (ودرهم أو درهمين) شك من الراوي وفي رواية عند المؤلف بأوقية وفي أخرى أحسبه بأربع أواق وفي أخرى بعشرين دينارًا. وقال المؤلف: إن رواية وقية أكثر، وجمع القاضي عياض بين هذه الروايات بأن سبب الاختلاف الرواية بالمعنى، وأن المراد أوقية الذهب والأربع أواق بقدر ثمن أوقية الذهب (فلما قدم) عليه السلام (صرارًا) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء الأولى، ووهم من ضبطه بالضاد المعجمة بدل المهملة في أوله موضع يأتي إن شاء الله تعالى قريبًا آخر هذا الباب بيانه (أمر ببقرة فذبحت) وطبخت (فأكلوا منها) وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف مشتق فيما قيل من النقع وهو الغبار لأن المسافر يأتي وعليه غبار السفر. (فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي) فيه (ركعتين) بنصب فأصلي عطفًا على آتي المسجد (ووزن لي ثمن البعير) سقط لفظة لي عند أبي ذر.

٣٠٩٠ ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ حدَّثَنا شعبةُ عن محاربِ بنِ دِثارٍ عن جابرٍ قال: «قَدِمت من سَفرٍ، فقال النبيُّ ﷺ صَلِّ رَكعتَينِ». صِرارٌ: موضِعٌ ناحيةً بالمدينة.

وبه قال: (حدّثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال: (حدّثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب بن دثار عن جابر) أنه (قال: قدمت من سفر فقال النبي ﷺ):

(صلِّ ركعتين). استشكل إيراد طريق أبي الوليد هذه من حيث عدم المطابقة للترجمة وأن اللائق ذكر ذلك في الباب السابق. وأجيب: بأنه أشار بذلك إلى أن القدر الذي ذكره طرف من الحديث لأن الحديث عند شعبة عن محارب فروى وكيع طرفًا منه وهو ذبح البقرة عند قدومه المدينة. وروى أبو الوليد سليمان بن حرب عنه طرفًا منه وهو أمره بالصلاة ركعتين عند القدوم. وروى معاذ عنه جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار، وقد تابع كلاً من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة قاله في الفتح (صرار موضع ناحية) بالنصب أي في ناحية (بالمدينة) على ثلاثة أميال منها من جهة الشرق، وهذا من قول المؤلف وهو ساقط في رواية أبي ذر وابن عساكر. وهذا آخر كتاب الجهاد.

تمّ بعونه تعالى الجزء السادس من كتاب إرشاد الساري

ويليه الجزء السابع

مبتدئًا بكتاب فرض الخمس

الفهرس

٥١ ـ كتاب الهبة

٥٢ ـ كتاب الشهادات

٥٣ - كتاب الصلح

٥٤ - كتاب الشروط

٥٥ ـ كتاب الوصايا

٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير